


المياه







تعريفات

الطهارة

- لغة: النظافة والنزاهة من الأقذار
- شرعا: ارتفاع الحدث بماء طهور مباح
- شرعا: زوال الخبث بالماء الطهور ولو لم يُبح

الخبث

النجاسة الطارئة على محل طاهر

الحدث

ما أوجب وضوءاً أو غسلاً





أقسام المياه



طهور

مباح

- ما بقي على أصل خلقته كمياه الأمطار والأنهار ، ويسمى طهور حقيقة
- ما تغير بما لا يسلبه طهوريته ، ويسمى طهور حكماً

مكروه

- متغير بغير ممازج كقطع كافور وغيره

والمكروه متى احتيج إليه زالت الكراهة

محرم ، لا يرفع الحدث ويزيل الخبث

- محرم ، لا يرفع الحدث ويزيل الخبث

المغصوب

ومثله المسروق وما ثمنه المعين حرام

غير بئر الناقة من آبار ثمود

طهور وليس بطاهر وهو ماء قليل خلت به امرأة مكلفة لطهارة كاملة عن حدث

- لا يرفع حدث الرجل والانثى
- يرفع حدث امرأة وطفل



طاهر، لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث

المتغير بممازج طاهر

والمراد المتغير تغيرا كثيرا حتى غلب على أحد أوصافه الثلاثة اللون أو الطعم أو الرائحة كما لو خالطه زعفران أو لبن فغير أحد أوصافه فهذا يسلب الماء الطهورية

ويستثنى

ما لو تغير بالتراب ولو وُضع في الماء الطهور في صدأ فإنه لا يسلبه الطهورية ما لم يصير طينا

يسير مستعمل في رفع حدث

ولا يصير طاهرا الا بعد انفصاله من الأعضاء كالمتقاطر من المتوضئ

الماء القليل الذي غُمست فيه كل يد المسلم المكلف القائم من نوم ليل ناقض لوضوء قبل غسلها ثلاثا





نجس، يحرم استعماله مطلقاً الا لضرورة

- ما تغير بنجاسة في غير محل التطهير
  - وهو الماء القليل الذي استعمل في تنظيف بقعة متنجسة فإذا انفصل عن البقعة فهو نجس
- لاقى النجاسة في غير محل التطهير وهو يسير
  - الماء القليل ينجس بمجرد الملاقاة تغير أو لم يتغير أما الكثير فلا ينجس الا بالتغير في الطعم أو اللون أو الرائحة لو كان هذا التغير يسيرا
- الماء الطاهر والمائع غير الماء كاللبن والعصير ينجس بمجرد الملاقاة ولو كان كثيرا أو لم يتغير
- الجاري كالراكد في الحكم ، فإن كان يسيرا فينجس بالملاقاة ، وإن كان كثيرا لا ينجس الا بالتغير





ضابط الكثير واليسير

الكثير ، قلتان

وهو تقريبا ١٩١،٢٥ لتر

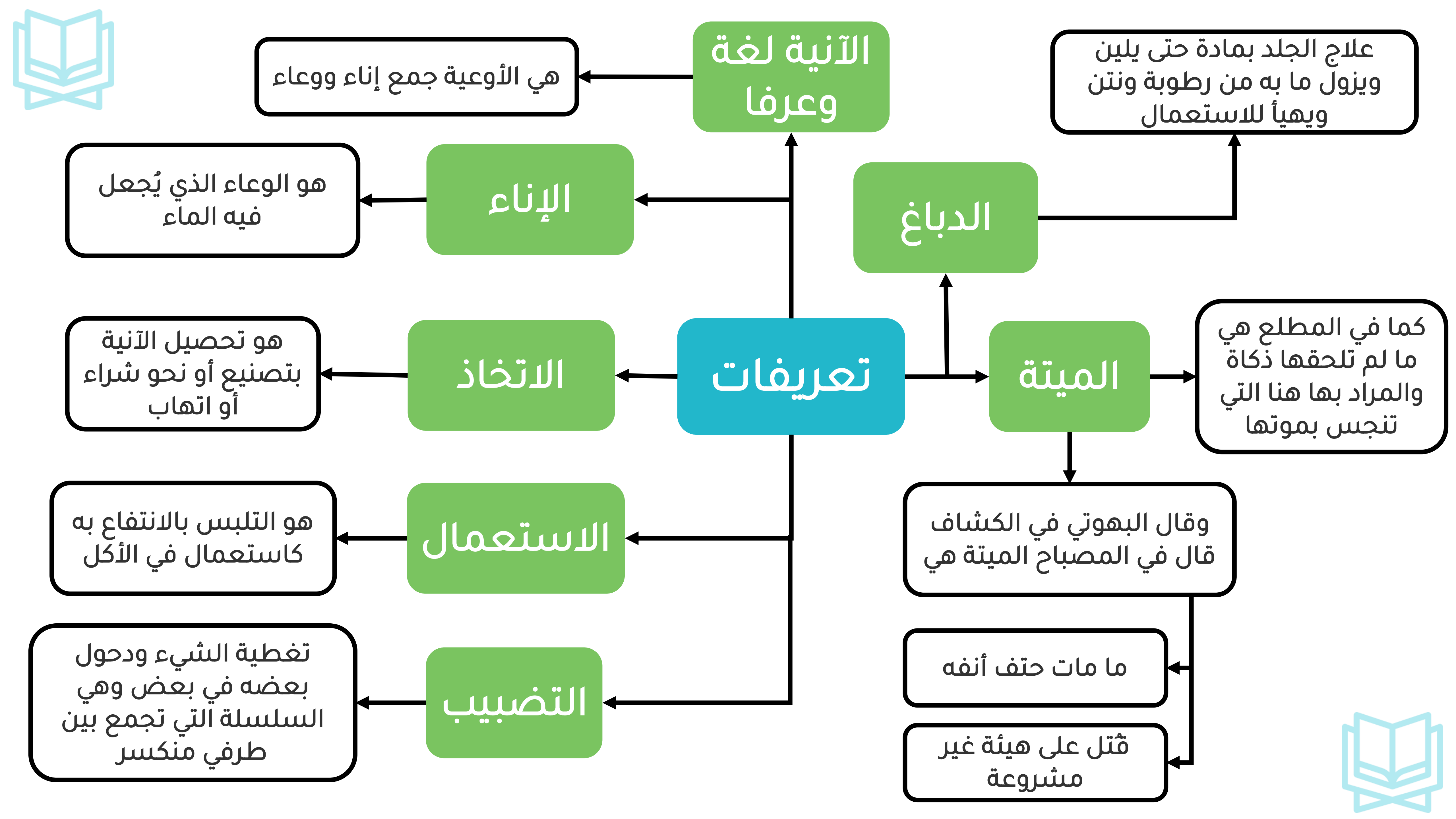
اليسير ، ما دون القلتين






الآنية

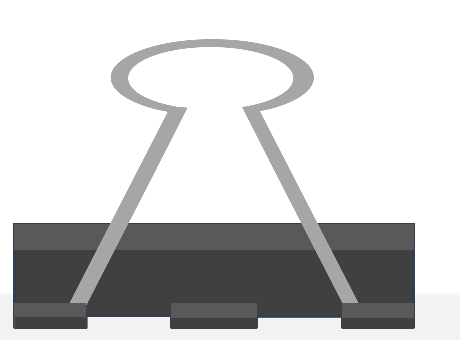



تعريفات
الآنية لغة وعرفا
هي الأوعية جمع إناء ووعاء
الإناء
هو الوعاء الذي يُجعل فيه الماء
الاتخاذ
هو تحصيل الآنية بتصنيع أو نحو شراء أو اتهاب
الاستعمال
هو التلبس بالانتفاع به كاستعمال في الأكل
التضبيب
تغطية الشيء ودحول بعضه في بعض وهي السلسلة التي تجمع بين طرفي منكسر
الدباغ
علاج الجلد بمادة حتى يلين ويزول ما به من رطوبة ونتن ويهيأ للاستعمال
الميتة
كما في المطلع هي ما لم تلحقها ذكاة والمراد بها هنا التي تنجس بموتها
وقال البهوتي في الكشاف قال في المصباح الميتة هي
ما مات حتف أنفه
قُتل على هيئة غير مشروعة



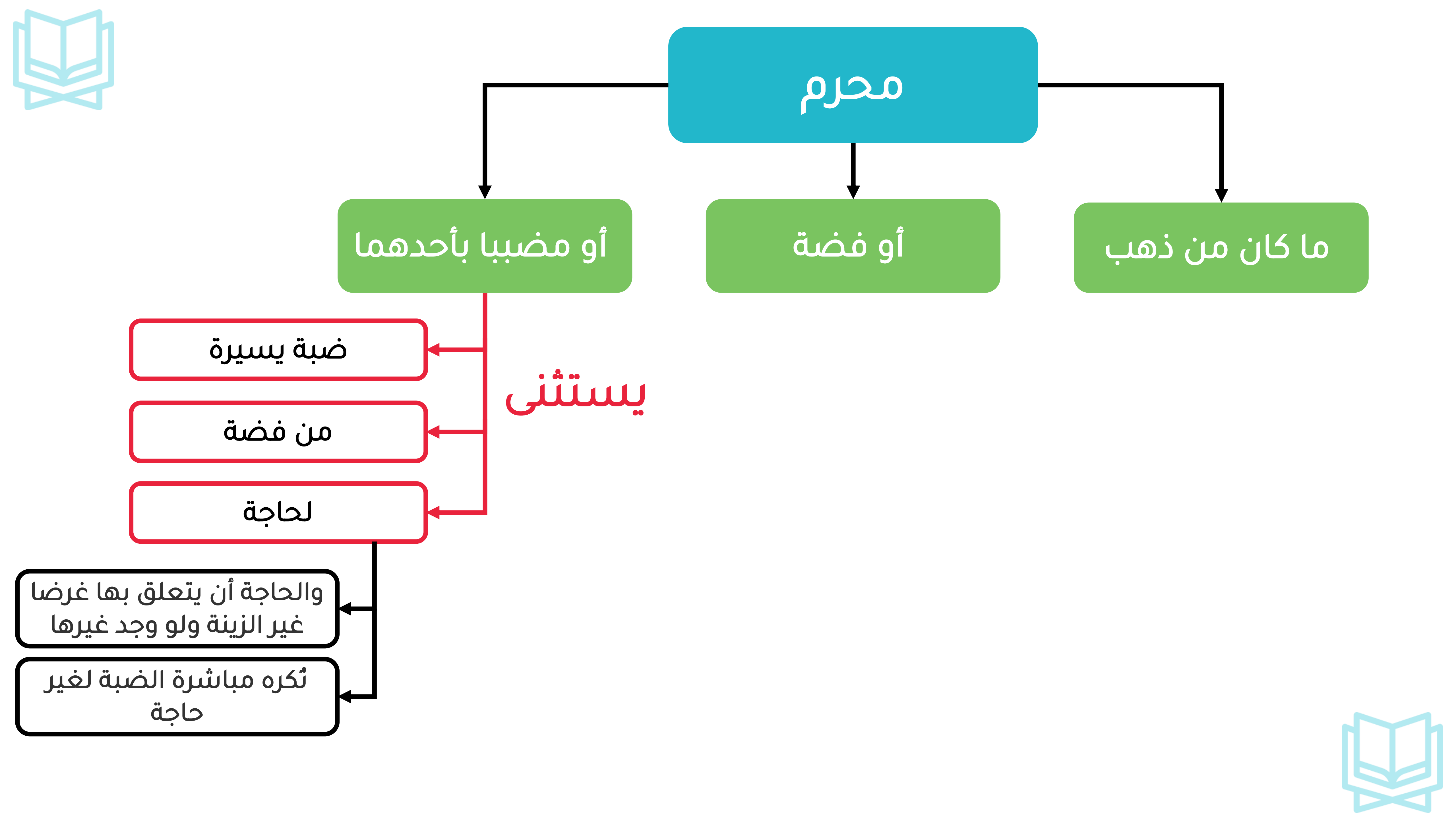


مباح



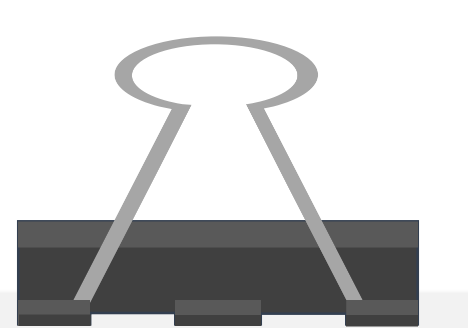
كل إناء طاهر يباح اتخاذه
واستعماله ولو ثميناً




محرم
ما كان من ذهب
أو فضة
أو مضببا بأحدهما
يستثنى
ضبة يسيرة
من فضة
لحاجة
والحاجة أن يتعلق بها غرضا غير الزينة ولو وجد غيرها
تُكره مباشرة الضبة لغير حاجة

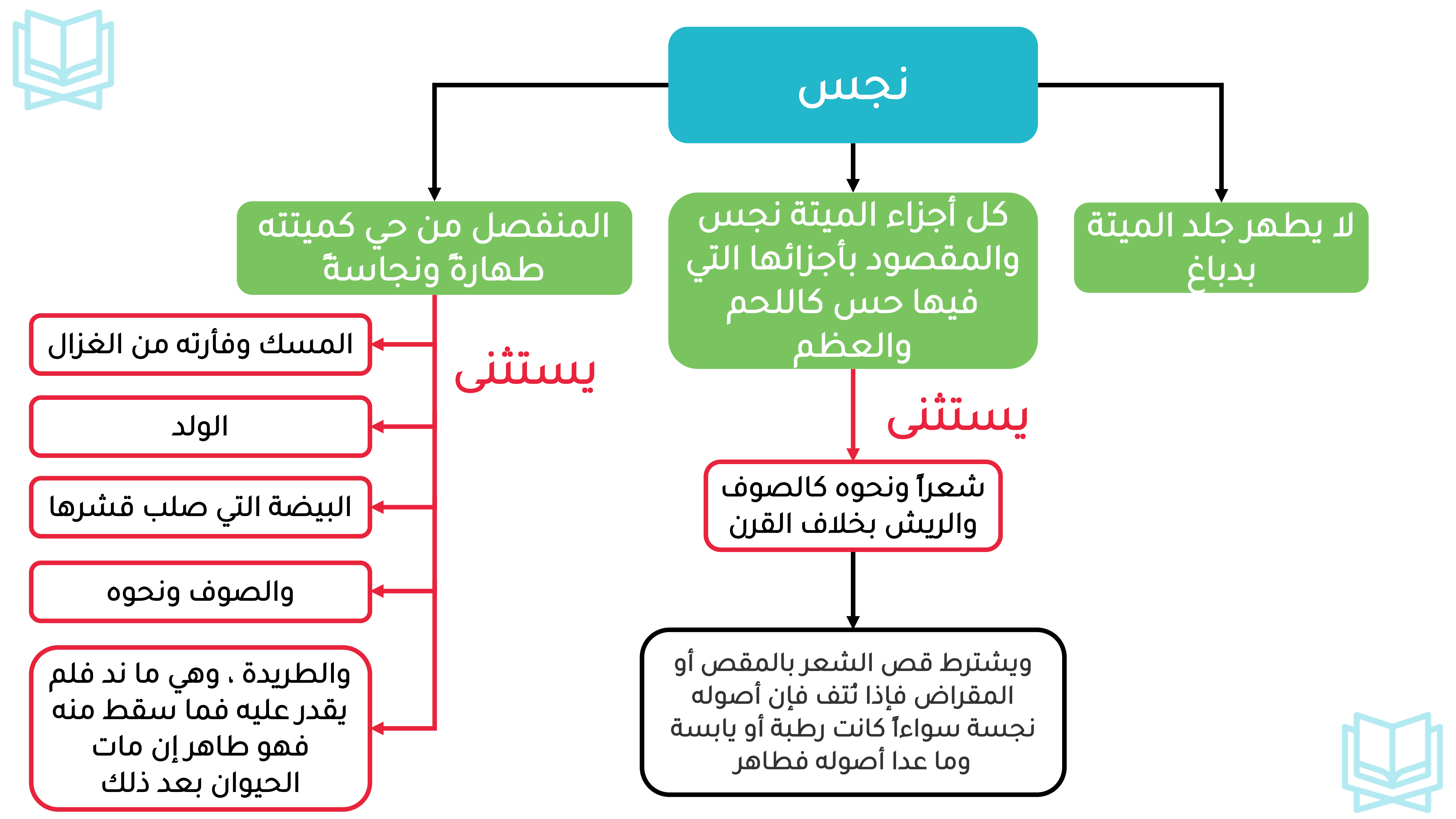


طاهر



ما لم تعلم نجاسته من آنية كفار وثيابهم ولو وليت عوراتهم

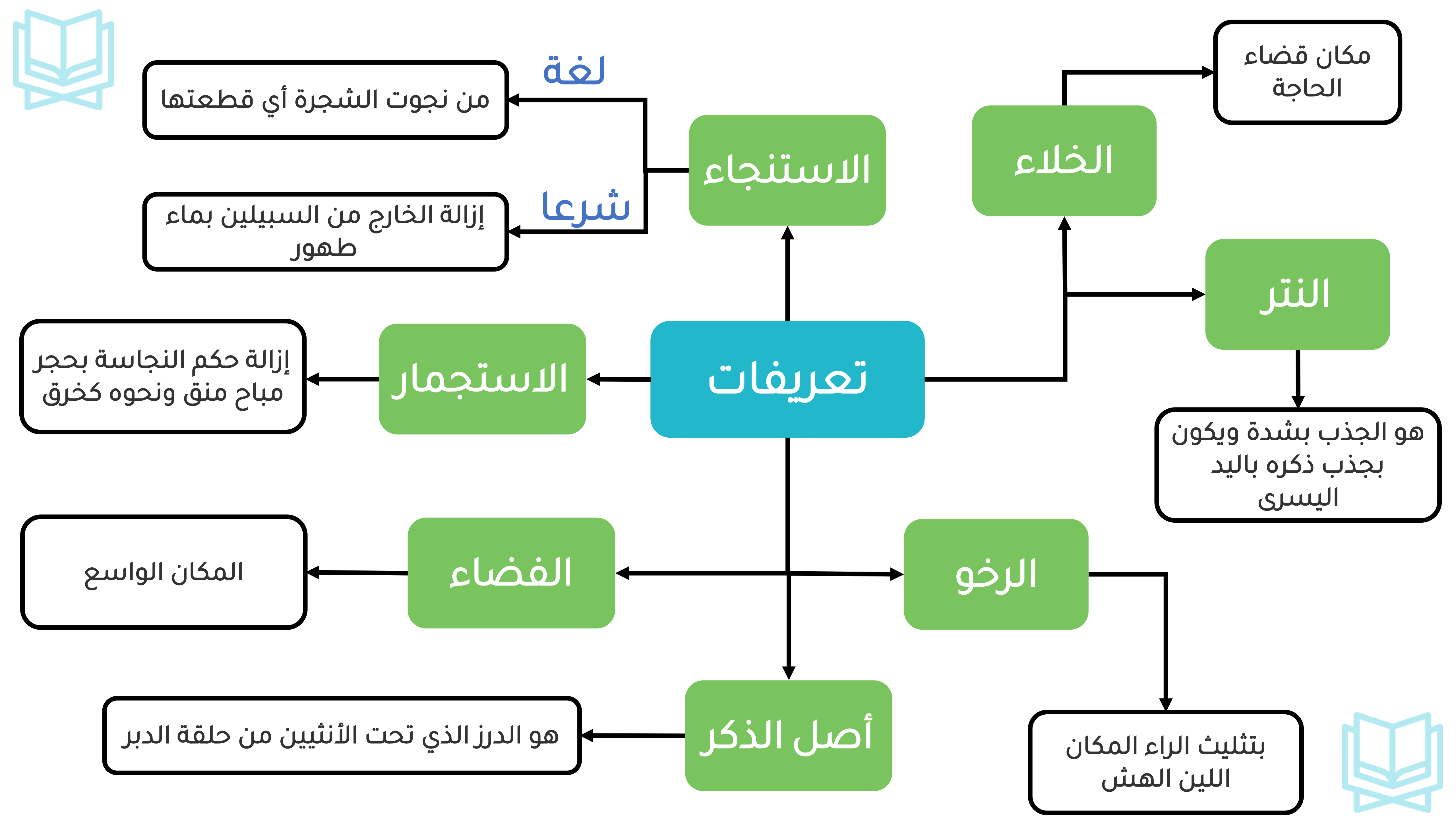



نجس
لا يطهر جلد الميتة بدباغ
كل أجزاء الميتة نجس والمقصود بأجزائها التي فيها حس كاللحم والعظم
المنفصل من حي كميتته طهارةً ونجاسةً
يستثنى
شعراً ونحوه كالصوف والريش بخلاف القرن
ويشترط قص الشعر بالمقص أو المقراض فإذا نُتف فإن أصوله نجسة سواءاً كانت رطبة أو يابسة وما عدا أصوله فطاهر
يستثنى
المسك وفأرته من الغزال
الولد
البيضة التي صلب قشرها
والصوف ونحوه
والطريدة ، وهي ما ند فلم يقدر عليه فما سقط منه فهو طاهر إن مات الحيوان بعد ذلك



الاستنجاء والاستجمار





تعريفات
الاستنجاء
لغة
من نجوت الشجرة أي قطعتها
شرعا
إزالة الخارج من السبيلين بماء طهور
الخلاء
مكان قضاء الحاجة
النتر
هو الجذب بشدة ويكون بجذب ذكره باليد اليسرى
الاستجمار
إزالة حكم النجاسة بحجر مباح منق ونحوه كخرق
الفضاء
المكان الواسع
الرخو
بتثليث الراء المكان اللين الهش
أصل الذكر
هو الدرز الذي تحت الأنثيين من حلقة الدبر




الاستنجاء





واجب من كل خارج من السبيلين

يستثنى

- الريح
- الطاهر كالمني
- غير الملوث كالبعر الناشف لكنه ينقض الوضوء

الاستنجاء ليس بواجب على الفور الا لمن أراد الصلاة ذكره الشيخ منصور في الروض المربع





ويسن

1. قول "باسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" عند دخول الخلاء والمراد بعند هنا قبل الدخول أي قبل تقديم رجله اليسرى وإن قاله بعده فلا بأس بلا كراهة
2. قول "غفرانك" ، "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" بعد الخروج
3. تغطية الرأس
4. تقديم رجله اليسرى دخولا وإذا كان في صحراء وفي غير بنيان قدم رجله اليسرى إلى موضع جلوسه
5. اعتماده عليها جالسا أي على رجله اليسرى وينصب اليمنى بأن يتكئ على رؤوس أصابعها ويرفع قدمها حال جلوسه
6. وتقديم اليمنى خروجا ، عكس مسجد ونعل ونحوهما
7. وبُعد في فضاء وهو مقيد بكونه إلى مكان لا يُرى فيه جسده
8. وطلب مكان رخو لبول لئلا يعود عيه رشاش البول
9. ومسح الذكر باليد اليسرى إذا انقطع البول ، من أصله إلى رأسه ثلاثاً
10. ونتره ثلاثا



ويكره

- دخول خلاء بما فيه ذكر الله الا لحاجة ومثلها الدراهم والدنانير ومثلها الأوراق النقدية لحاجة
- وكلام فيه بلا حاجة سواءا كان واجبا كرد سلام أو مباحا أو مستحبا الا لحاجة فلا يُكره لكن لو عطس حمد الله تعالى في قلبه وكذا لو أذن مؤذن ردد في قلبه فإذا خرج قضاه
- ورفع ثوب قبل دنو من الأرض أي يرفعه شيئا فشيئا
- وبول في شق ونحوه
- ومس فرج بيمين بلا حاجة قبلا أو دبرا وكذا يُكره الاستنجاء باليمين بلا حاجة
- واستقبال النيرين أي الشمس والقمر لما فيهما من نور الله





ويحرم

- استقبال قبلة واستدبارها في غير بنيان والمذهب يكفي أن ينحرف عن القبلة ولو يسيرا ويكفي الحائل ولو بإرخاء ذيله ولا يحرم في البنيان
- ولبث فوق الحاجة لما فيه منكشف العورة بلا حاجة
- وبول في طريق مسلوك وهو الطريق الذي يسلكه الناس ونحوه كظل نافع ومتشمس زمن الشتاء
- وبول تحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا سواءا كان مأكولا أو غير مأكول

والتغوط من باب أولى





ويشترط لصحة الاستنجاء

- أن يكون بسبع غسلات
- منقية لكل فرج قبلا أو دبرا
- أن يكون بماء طهور





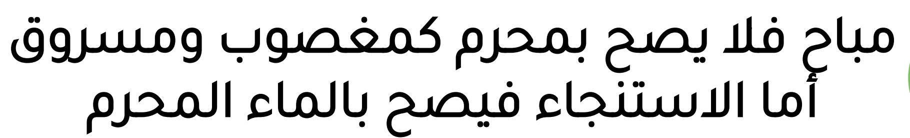
الاستجمار





شروط الاستجمار

1
أن يكون بطاهر
فلا يصح بنجس

2


3
يابس فلا يجزئ برخو وندي

4
منق فلا يجزئ بما لا ينق كالأملس
من زجاج ونحوه

5
الا يكون منهيا عن
الاستجمار به

6
الا يتعدى خارج موضع العادة

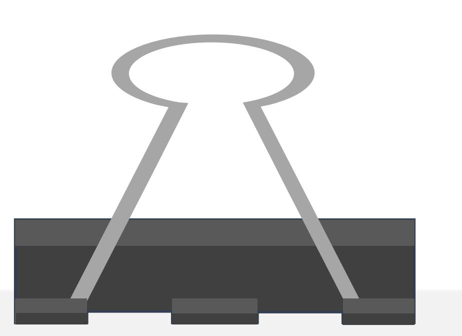
7
أن يكون لكل فرج قبلا أو دبرا
ثلاث مسحات

8
كون المسحات منقيات





يسن



استجمار ثم استنجاء بماء





ويحرم ولا يجزئ
روث ولو لحيوان مأكول
طعام
متصل بحيوان
عظم ولو لحيوان مذكى
ذي حرمة



ضابط الإنقاء

في الاستجمار

أن يبقى أثر لا يزيله الا الماء

في الاستنجاء

عودة خشونة المحل كما كان وظن الإنقاء كاف

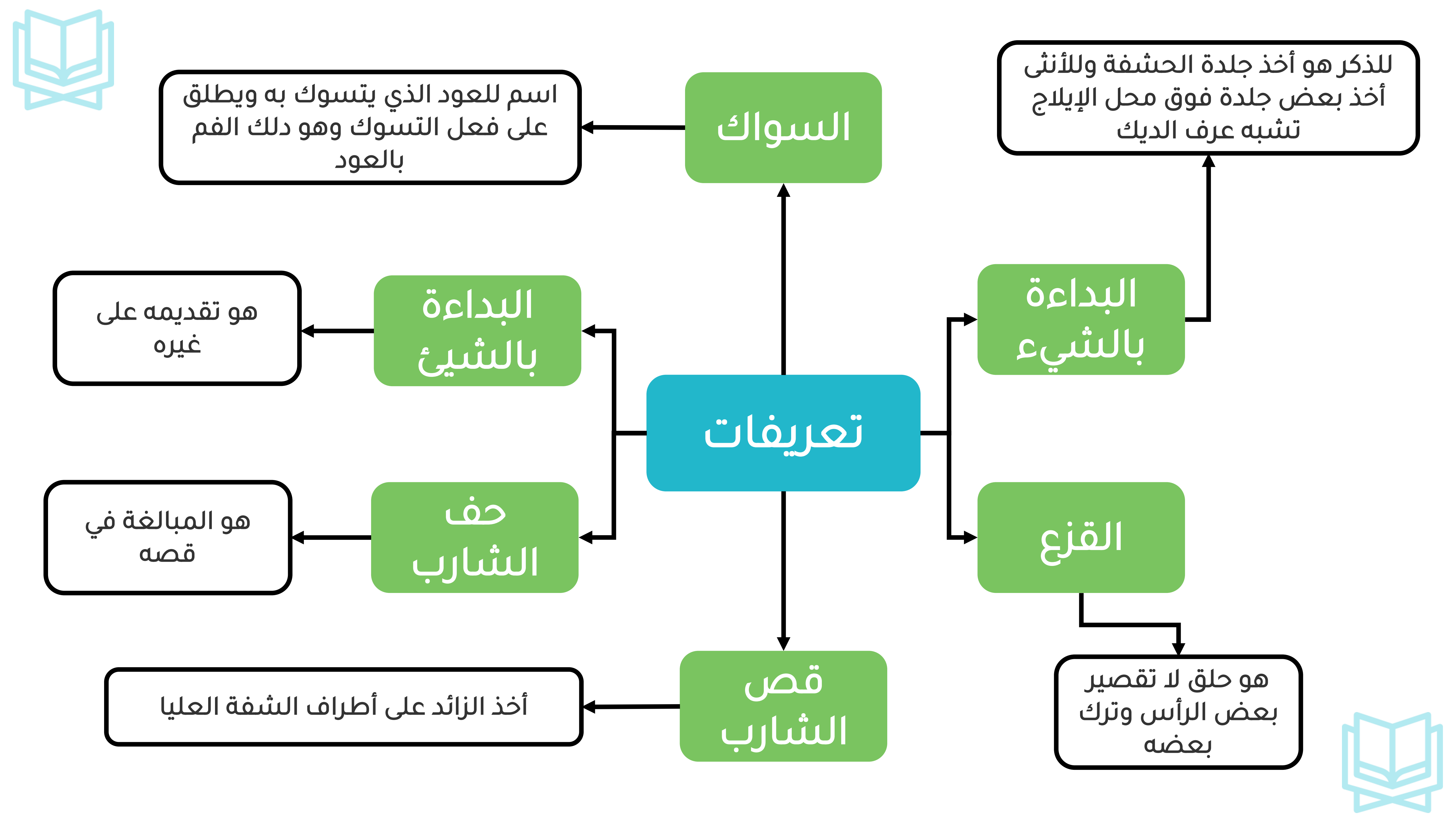




السواك وسنن الفطرة







تعريفات
السواك
اسم للعود الذي يتسوك به ويطلق على فعل التسوك وهو دلك الفم بالعود
البداءة بالشيء
للذكر هو أخذ جلدة الحشفة وللأنثى أخذ بعض جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك
البداءة بالشيئ
هو تقديمه على غيره
حف الشارب
هو المبالغة في قصه
القزع
هو حلق لا تقصير بعض الرأس وترك بعضه
قص الشارب
أخذ الزائد على أطراف الشفة العليا



السواك

يسن

- بعود ولا يصيب السنة من استاك بغيره
- إمساك السواك باليد اليسرى
- كل وقت
- بعود يابس للصائم قبل الزوال
- البداءة بجانب فمه الأيمن

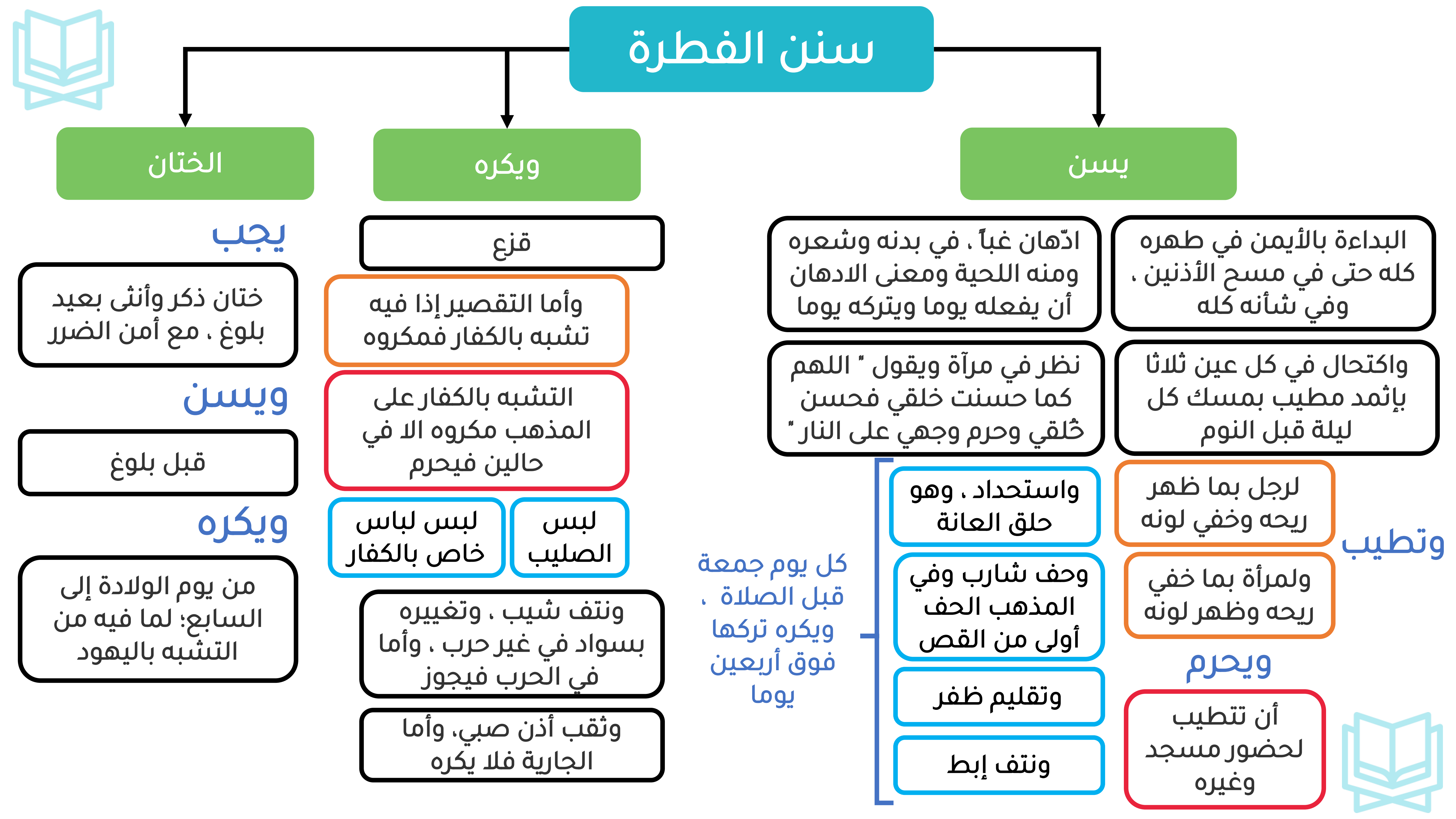
ويتأكد

- عند صلاة ونحوه كوضوء وقراءة قرآن ودخول مسجد ومنزل
- تغير فم ونحوه ، كإنتباه من نوم وإطالة سكوت وصفرة أسنان وخلو معدة

ويكون السواك في ثلاثة أمور على المذهب على الأسنان واللثة واللسان أما الأسنان يستاك بالعرض واللسان يستاك بالطول

ويكره للصائم بعد الزوال

ويباح بعود رطب



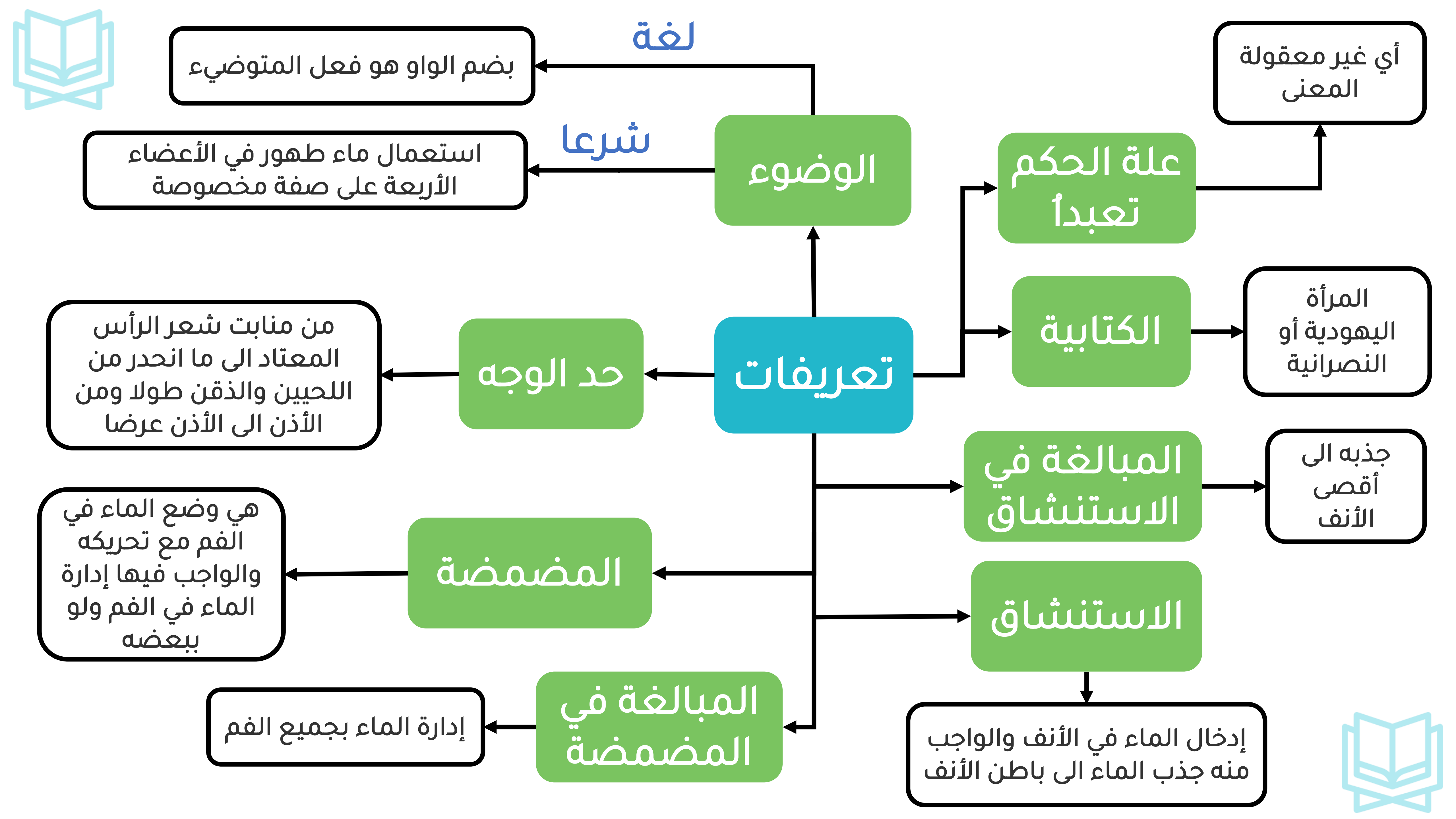
سنن الفطرة
يسن
ويكره
الختان
البداءة بالأيمن في طهره كله حتى في مسح الأذنين ، وفي شأنه كله
ادّهان غباً ، في بدنه وشعره ومنه اللحية ومعنى الادهان أن يفعله يوما ويتركه يوما
واكتحال في كل عين ثلاثا بإثمد مطيب بمسك كل ليلة قبل النوم
نظر في مرآة ويقول " اللهم كما حسنت خلقي فحسن خُلقي وحرم وجهي على النار "
وتطيب
لرجل بما ظهر ريحه وخفي لونه
ولمرأة بما خفي ريحه وظهر لونه
ويحرم
أن تتطيب لحضور مسجد وغيره
واستحداد ، وهو حلق العانة
وحف شارب وفي المذهب الحف أولى من القص
وتقليم ظفر
ونتف إبط
كل يوم جمعة قبل الصلاة ، ويكره تركها فوق أربعين يوما
قزع
وأما التقصير إذا فيه تشبه بالكفار فمكروه
التشبه بالكفار على المذهب مكروه الا في حالين فيحرم
لبس الصليب
لبس لباس خاص بالكفار
ونتف شيب ، وتغييره بسواد في غير حرب ، وأما في الحرب فيجوز
وثقب أذن صبي، وأما الجارية فلا يكره
يجب
ختان ذكر وأنثى بعيد بلوغ ، مع أمن الضرر
ويسن
قبل بلوغ
ويكره
من يوم الولادة إلى السابع؛ لما فيه من التشبه باليهود



الوضوء







تعريفات
الوضوء
لغة
بضم الواو هو فعل المتوضيء
شرعا
استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة
علة الحكم تعبدا
أي غير معقولة المعنى
الكتابية
المرأة اليهودية أو النصرانية
حد الوجه
من منابت شعر الرأس المعتاد الى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا ومن الأذن الى الأذن عرضا
المبالغة في الاستنشاق
جذبه الى أقصى الأنف
المضمضة
هي وضع الماء في الفم مع تحريكه والواجب فيها إدارة الماء في الفم ولو ببعضه
الاستنشاق
إدخال الماء في الأنف والواجب منه جذب الماء الى باطن الأنف
المبالغة في المضمضة
إدارة الماء بجميع الفم

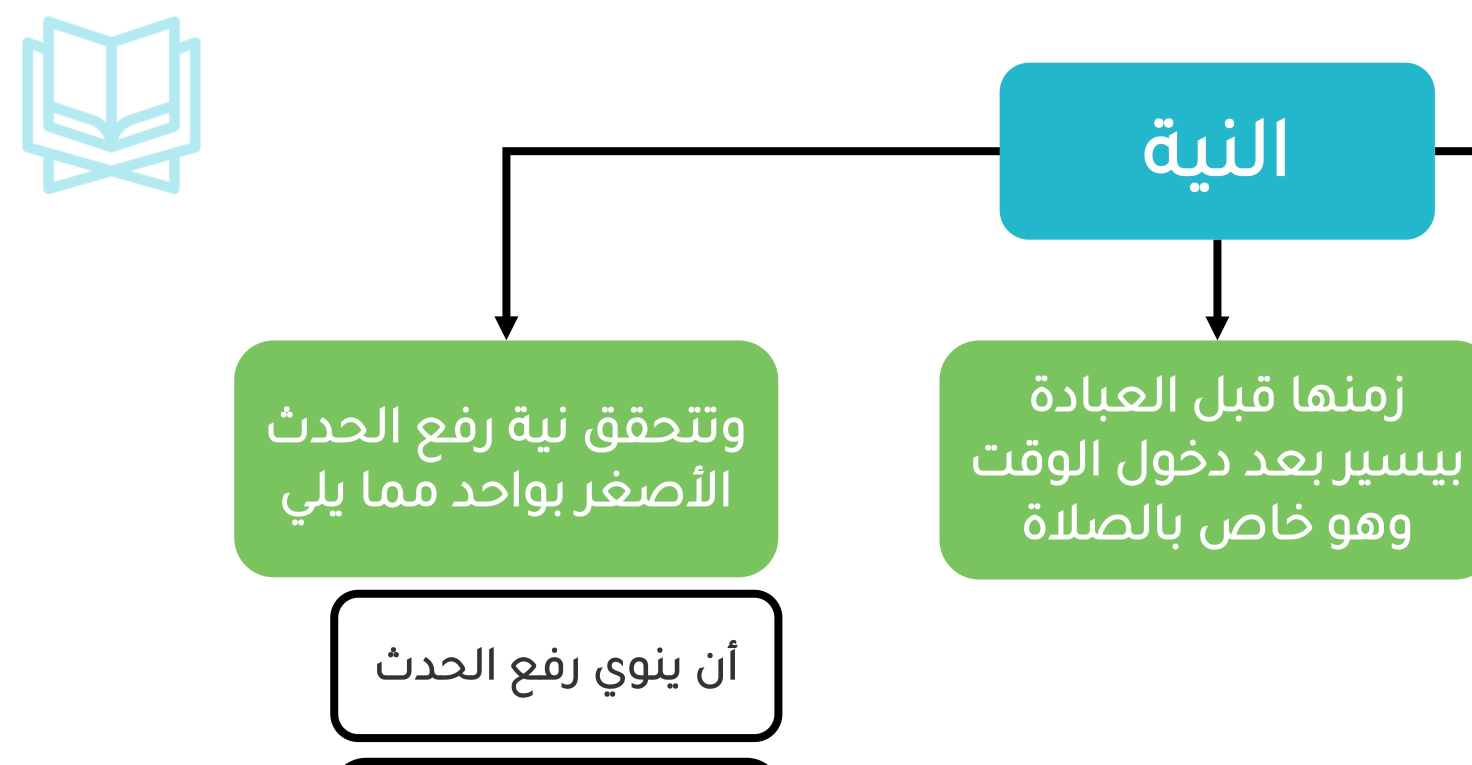


فروضه

1. غسل الوجه مع مضمضة واستنشاق
2. غسل اليدين مع المرفقين
3. غسل الرجلين مع الكعبين
4. مسح جميع الرأس مع الأذنين
5. ترتيب
6. موالاة وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله

(5 و 6) تسقط في الحدث الأكبر





النية

تشترط لكل طهارة شرعية،
ومنها غسل يد قائم من نوم
ليل لأنها طهارة مفردة ولا
تجزيء نية الوضوء عنها

ما عدا

- إزالة خبث أي النجاسة لأنها من التروك
- وغسل كتابية لحل وطء ، بعد حيض أو نفاس أو جنابة
- ومسلمة ممتنعة أي امتنعت عن الغسل من الحيض أو النفاس فإنها تُغسل قهرا ولا تشترط نيتها ويحل لزوجها أن يطأها

هذا الغسل لا يسلب الماء الطهورية
لأنه لم يرتفع حدثها ولا تصلي به

زمنها قبل العبادة
بيسير بعد دخول الوقت
وهو خاص بالصلاة

وتتحقق نية رفع الحدث
الأصغر بواحد مما يلي

- أن ينوي رفع الحدث
- أن ينوي فعل عبادة تشترط لها الطهارة
- أن ينوي فعلا تستحب له الطهارة كقراءة قرآن
- أن ينوي تجديدا مسنونا ناسيا حدثه

وتتعين لمن
حدثه دائم



التسمية

تجب

1. في وضوء
2. وغسل
3. وتيمم
4. وغسل يد قائم من ليلٍ ناقض لوضوء
5. وغسل الميت

وتسقط

سهواً وجهلاً

وتشترط

في التذكية: تسقط سهواً لا عمداً

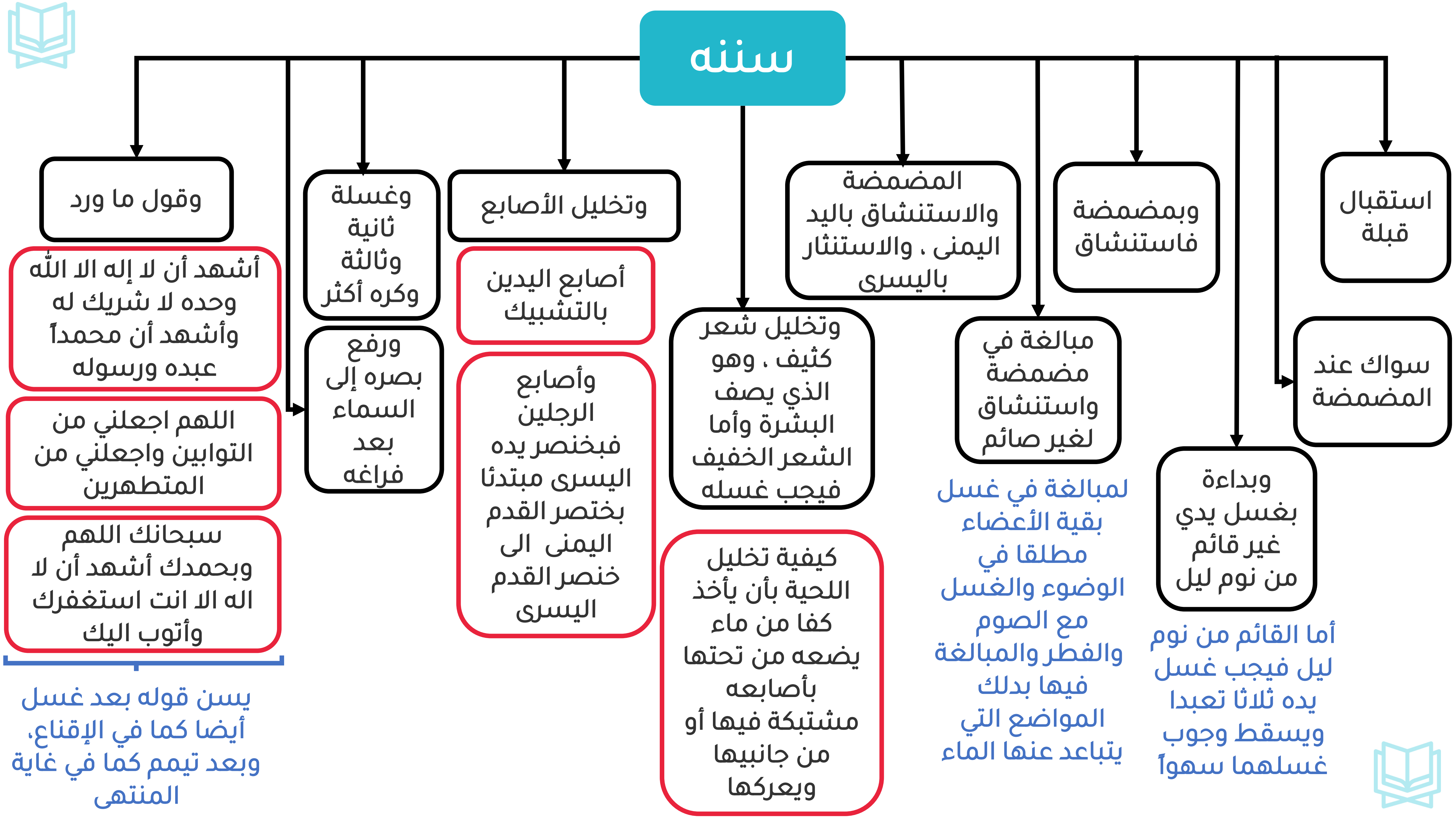
في الصيد: لا تسقط سهواً ولا عمداً

إذا ابتدأ الوضوء ولم يسم ثم تذكر في أثناء الوضوء

- في الإقناع يسمي ويبني
- في المنتهى يجب أن يسمي ويستأنف

والمذهب قول المنتهى خاصة أنه وافق التنقيح



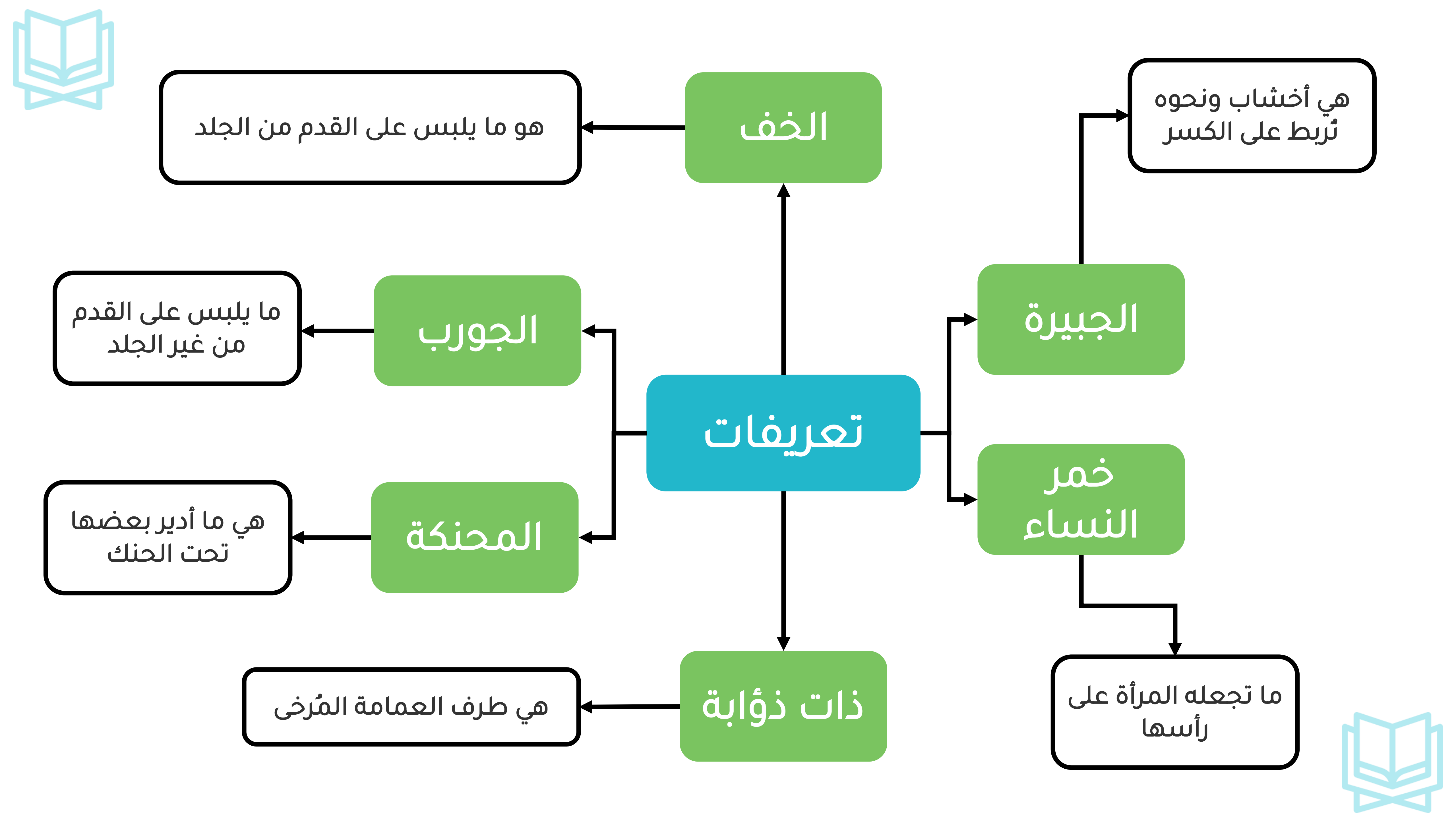

سننه
استقبال قبلة
سواك عند المضمضة
وبداءة بغسل يدي غير قائم من نوم ليل
أما القائم من نوم ليل فيجب غسل يده ثلاثا تعبدا ويسقط وجوب غسلهما سهواً
وبمضمضة فاستنشاق
مبالغة في مضمضة واستنشاق لغير صائم
لمبالغة في غسل بقية الأعضاء مطلقا في الوضوء والغسل مع الصوم والفطر والمبالغة فيها بدلك المواضع التي يتباعد عنها الماء
المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى ، والاستنثار باليسرى
وتخليل شعر كثيف ، وهو الذي يصف البشرة وأما الشعر الخفيف فيجب غسله
كيفية تخليل اللحية بأن يأخذ كفا من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة فيها أو من جانبيها ويعركها
وتخليل الأصابع
أصابع اليدين بالتشبيك
وأصابع الرجلين فبخنصر يده اليسرى مبتدئا بختصر القدم اليمنى الى خنصر القدم اليسرى
وغسلة ثانية وثالثة وكره أكثر
ورفع بصره إلى السماء بعد فراغه
وقول ما ورد
أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا انت استغفرك وأتوب اليك
يسن قوله بعد غسل أيضا كما في الإقناع، وبعد تيمم كما في غاية المنتهى



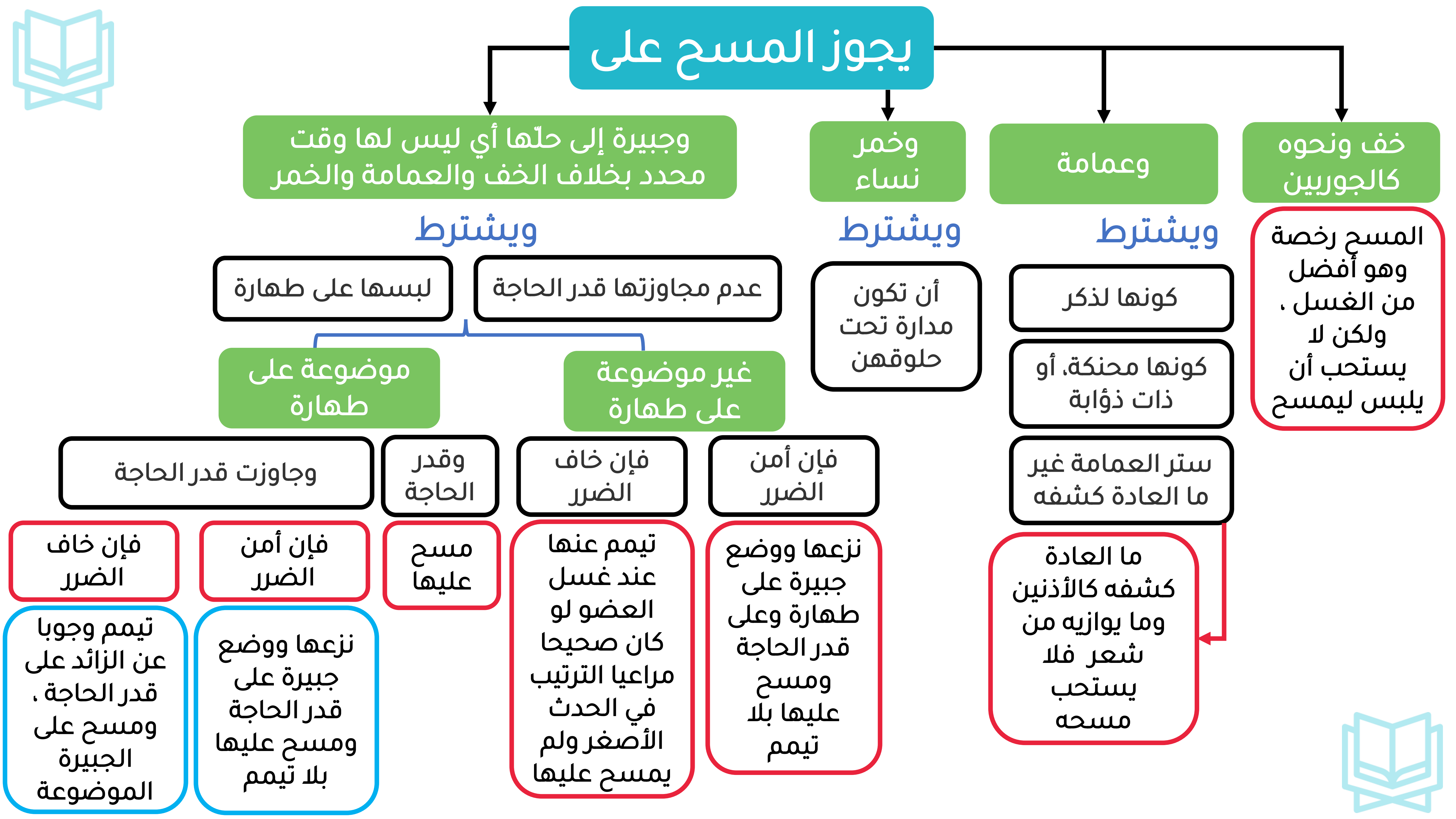
المسح على الخفين



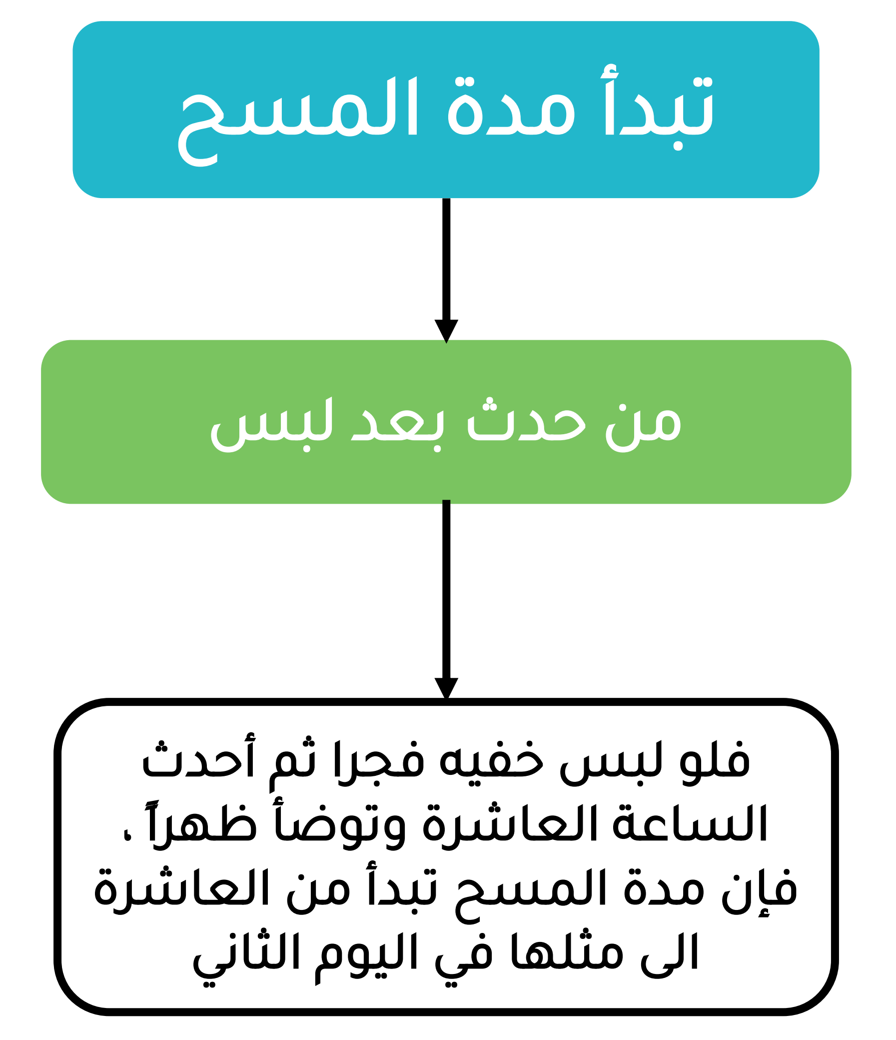




تعريفات
الخف
هو ما يلبس على القدم من الجلد
الجورب
ما يلبس على القدم من غير الجلد
المحنكة
هي ما أدير بعضها تحت الحنك
ذات ذؤابة
هي طرف العمامة المُرخى
الجبيرة
هي أخشاب ونحوه تُربط على الكسر
خمر النساء
ما تجعله المرأة على رأسها


يجوز المسح على
خف ونحوه كالجوربين
وعمامة
وخمر نساء
وجبيرة إلى حلّها أي ليس لها وقت محدد بخلاف الخف والعمامة والخمر
المسح رخصة وهو أفضل من الغسل ، ولكن لا يستحب أن يلبس ليمسح
ويشترط
كونها لذكر
كونها محنكة، أو ذات ذؤابة
ستر العمامة غير ما العادة كشفه
ما العادة كشفه كالأذنين وما يوازيه من شعر فلا يستحب مسحه
ويشترط
أن تكون مدارة تحت حلوقهن
ويشترط
عدم مجاوزتها قدر الحاجة
لبسها على طهارة
غير موضوعة على طهارة
موضوعة على طهارة
فإن أمن الضرر
نزعها ووضع جبيرة على طهارة وعلى قدر الحاجة ومسح عليها بلا تيمم
فإن خاف الضرر
تيمم عنها عند غسل العضو لو كان صحيحا مراعيا الترتيب في الحدث الأصغر ولم يمسح عليها
وقدر الحاجة
مسح عليها
وجاوزت قدر الحاجة
فإن أمن الضرر
نزعها ووضع جبيرة على قدر الحاجة ومسح عليها بلا تيمم
فإن خاف الضرر
تيمم وجوبا عن الزائد على قدر الحاجة ، ومسح على الجبيرة الموضوعة





تبدأ مدة المسح
من حدث بعد لبس
فلو لبس خفيه فجرا ثم أحدث
الساعة العاشرة وتوضأ ظهراً ،
فإن مدة المسح تبدأ من العاشرة
الى مثلها في اليوم الثاني





مدة المسح

يوم وليلة

- مقيم
- عاص بسفره
- من كان سفره مكروها
- مسح في سفر ثم أقام أو عكس ، مسح وهو مقيم ثم سافر

أنشأ سفراً للمعصية لا عاصٍ في سفره

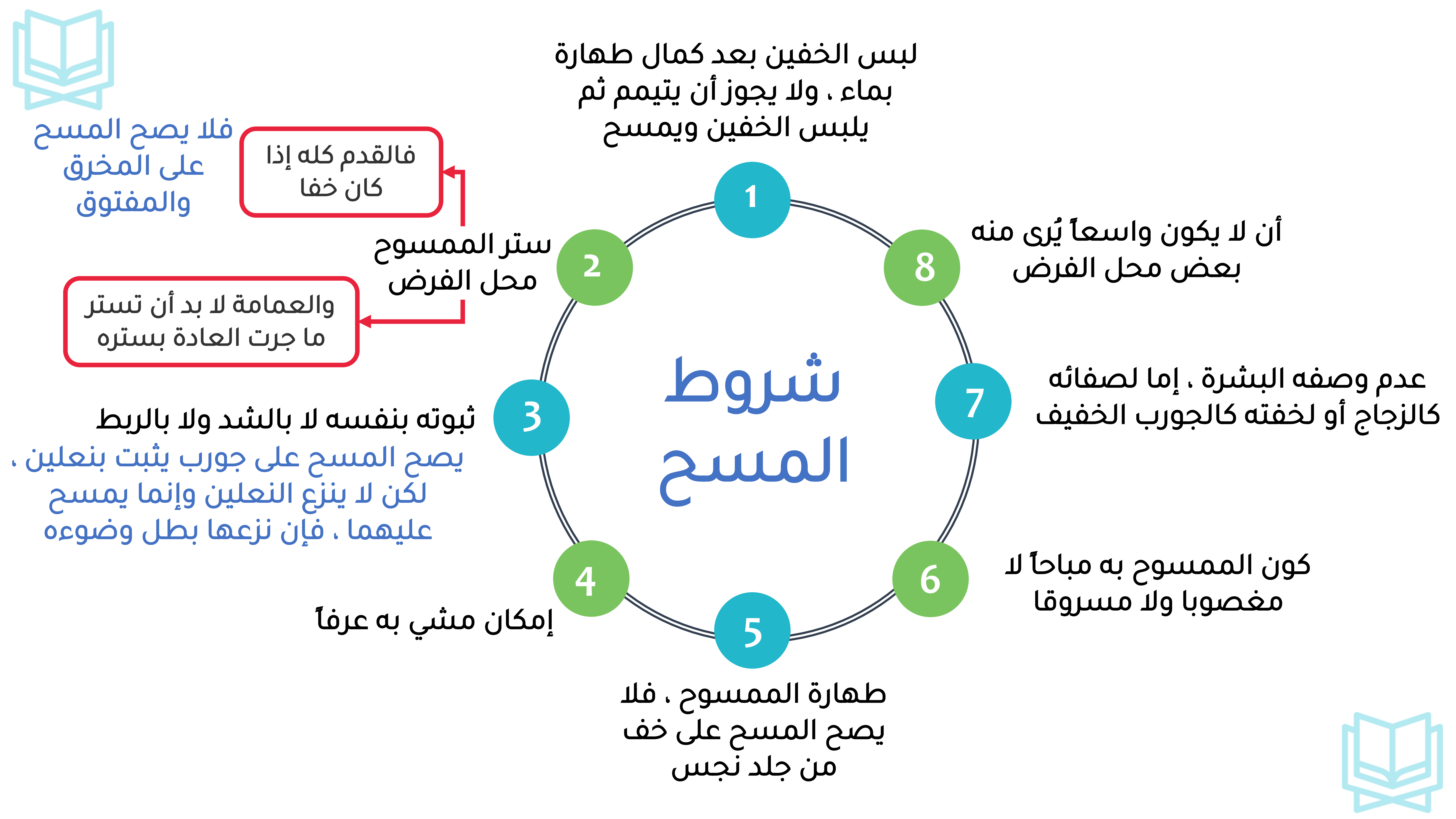
لا يخلو من حالين:

- أن يمسح في السفر، ثم بعد مصي يوم وليلة يدخل البلد ، فيتوقف عن المسح لانتهاء المدة
- أن يمسح في السفر، ثم يدخل البلد قبل مضي اليوم والليلة ، فيكمل كمقيم

ثلاثة أيام بلياليها

- مسافر سفر قصر مباح لا المحرم ولا المكروه
- إذا أحدث في الحضر ثم سافر





شروط المسح
1
لبس الخفين بعد كمال طهارة بماء ، ولا يجوز أن يتيمم ثم يلبس الخفين ويمسح
2
ستر الممسوح محل الفرض
فالقدم كله إذا كان خفا
فلا يصح المسح على المخرق والمفتوق
والعمامة لا بد أن تستر ما جرت العادة بستره
3
ثبوته بنفسه لا بالشد ولا بالربط
يصح المسح على جورب يثبت بنعلين ، لكن لا ينزع النعلين وإنما يمسح عليهما ، فإن نزعها بطل وضوءه
4
إمكان مشي به عرفاً
5
طهارة الممسوح ، فلا يصح المسح على خف من جلد نجس
6
كون الممسوح به مباحاً لا مغصوبا ولا مسروقا
7
عدم وصفه البشرة ، إما لصفائه كالزجاج أو لخفته كالجورب الخفيف
8
أن لا يكون واسعاً يُرى منه بعض محل الفرض

ويجب مسح

- أكثر دوائر عمامة فيمسح دوائر العمامة فقط
  - لا يجزئ: مسح فوق الرأس لأنه كأسفل الخف
  - يستحب: مسح ما العادة كشفه كالأذنين
- وأكثر ظاهر قدم خفٍ وهو الأعلى من القدم
- وجميع جبيرة





ويستأنف الطهارة

إن ظهر بعض محل الفرض ، وإن كان يسيراً كغرز الإبرة

إذا تمت المدة





المسح على الجبيرة







يشترط للمسح عليها

- لبسها على طهارة
- عدم مجاوزتها قدر الحاجة

فإن كانت الجبيرة

موضوعة على طهارة

وجاوزت قدر الحاجة

- فإن خاف الضرر: تيمم وجوبا عن الزائد على قدر الحاجة ، ومسح على الجبيرة الموضوعة
- فإن أمن الضرر: نزعها ووضع جبيرة على قدر الحاجة ومسح عليها بلا تيمم

وقدر الحاجة

- مسح عليها

غير موضوعة على طهارة

- فإن خاف الضرر: تيمم عنها عند غسل العضو لو كان صحيحا مراعيا الترتيب في الحدث الأصغر ولم يمسح عليها
- فإن أمن الضرر: نزعها ووضع جبيرة على طهارة وعلى قدر الحاجة ومسح عليها بلا تيمم



الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف

المسح على الخف	المسح على الجبيرة
له مدة محددة	ليس له مدة بل حسب الحاجة
في الحدث الأصغر فقط	في الحدث الأصغر والأكبر
يمسح أعلى الخف	تمسح الجبيرة كاملة



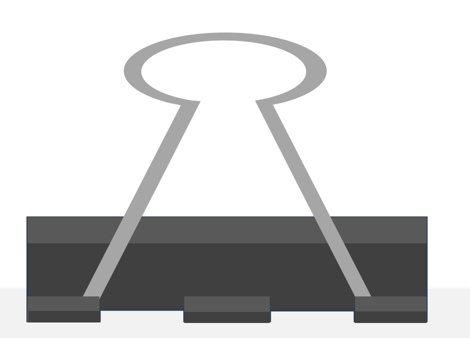


نواقض الوضوء









النواقض : جمع ناقض ،
والمراد مفسدات الوضوء





خارج من سبيل مطلقاً

قليلا أو كثيراً ، طاهراً أو نجساً ، معتاداً
أو غير معتاد





خارج من بقية البدن

إن كان بول أو غائط نقض كثيراً أو يسيراً

ويستثنى من ذلك

من حدثه دائم كمن به سلس بول

المستحاضة

إن كان نجساً غيرهما كالدم والقيء ونحوه فلا ينقض الا إن كان كثيرا

حد الكثير هنا هو ما فحش في نفسه ، فهو متعلق بالشخص لا بالعرف





زوال العقل كالجنون أو تغطيته بالنوم

ويستثنى من النوم

ما عُد نوما يسيرا عرفا من قاعد أو قائم فلا ينتقض

إذا نام القاعد أو القائم مستندا أو متكئاً أو محتبياً فينتقض وضوءه ولو كان يسيراً



مس فرج آدمي متصل أو حلقة دبر بيده

ويشترط في الفرج

أن يكون أصلياً لا خنثى مشكل

اللمس هنا باليد فقط وبأي جهة منها فلا نقض بمس الذكر بغير يده

اليد المقصود بها ظاهر الكف وباطنه فقط لا كل اليد كما أفاده شيخنا القعيمي في جوابه على الأسئلة





غسل ميت أو بعض ميت ولو في قميص

غاسل الميت من يقلبه ويباشره لا من يصب الماء ونحوه

ولا ينتقض الوضوء إن يمم الميت لعذر، اقتصاراً على الوارد





وأكل لحم الإبل

ويستثنى سواءاً
الآكل عالماً أو جاهلاً

كبدها

كرشها

كليتيها





الردة

والردة ما يخرج به صاحبه من الإسلام
نطقا أو اعتقادا أو شكاً وقد تحصل
بالفعل





كل ما أوجب غسلا الا الموت

الميت المسلم

يجب

تغسيله

توضأته اذا خرج منه شيء بعد السبع

يندب

توضأته



ولمس ذكر أو أنثى الآخر لشهوة بلا حائل فيهما

ويستثنى

- لمس شعر المرأة وظفرها وسنها
- لمسها بشعره أو ظفره أو سنه
- من دون سبع سنين ولو كان لشهوة
- الملموس مطلقاً بدنه أو فرجه وجد شهوةً أو لا، ذكراً أو أنثى

لأن الشعر والظفر والسن في حكم المنفصل

ومثله يقال للمرأة إذا لمست الرجل

يشترط أن تكون بـ

- شهوة
- بلا حائل

فإن كان اللمس بلا شهوة أو بلا حائل فلا ينقض الوضوء

الشهوة كما قال عثمان النجدي هي التلذذ باللمس ويشمل كل أجزاء البدن





ويحرم على

محدثٍ

مس مصحف

يجوز مس المصحف الذي في الجوال لأنهم أجازوا مس التفسير ويجوز مس شاشته لأن المس بحائل

وصلاة

وطواف

لأن الطواف صلاة كما في الحديث

ويزيد الجنب ونحوه كحائض

قراءة آية كاملة من القرآن

لكن لو قرأ بعض آية أو قرأ آية تكون ذكراً كدعاء الركوب بنية الدعاء فلا يحرم

ولبث في مسجد بغير وضوء

ويجوز لحائض ونفساء لبث في المسجد بشرطين

الوضوء

إنقطاع الدم





من شك في طهارة أو حدث بنى على يقينه

لو تيقن الحدث ثم شك أو غلب على ظنه أنه تطهر فإنه يبني على اليقين وهو الحدث

ولو تيقن الطهارة ثم شك أو غلب على ظنه أنه أحدث فإنه يبني على اليقين وهو الطهارة

الشك هنا مطلق التردد فيدخل فيه الظن وغلبة الظن فالظن في هذه المسألة يُلحق بالشك فلا حكم له . لكن في بعض المسائل يعمل الحنابلة بالظن ويلحقونه باليقين





الغسل

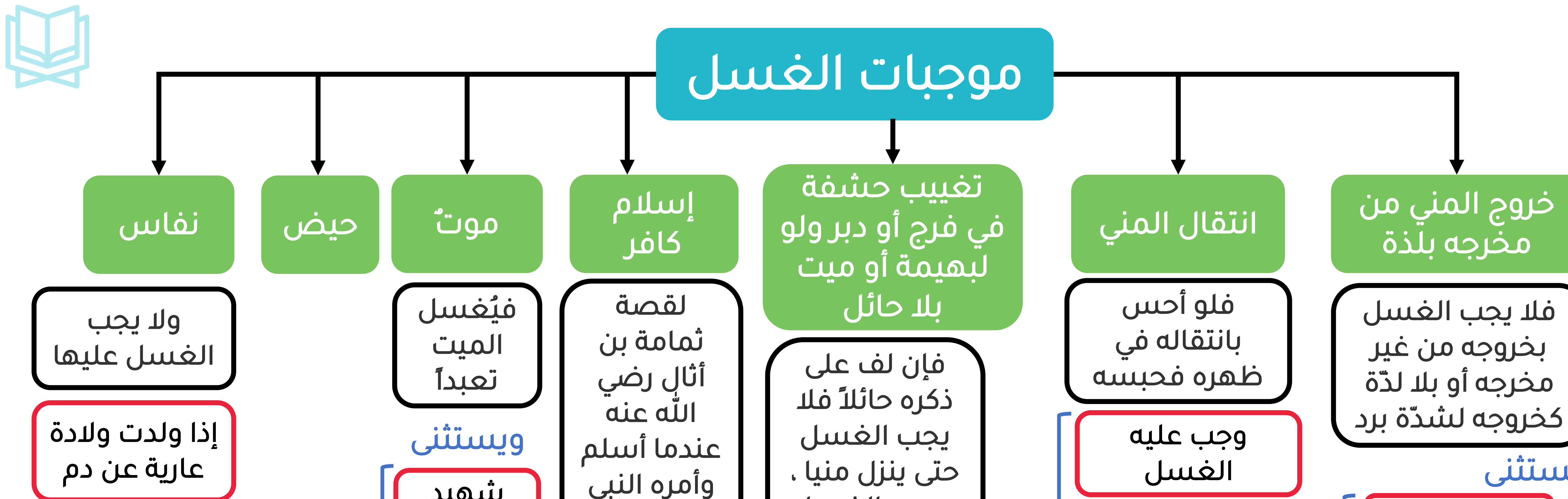




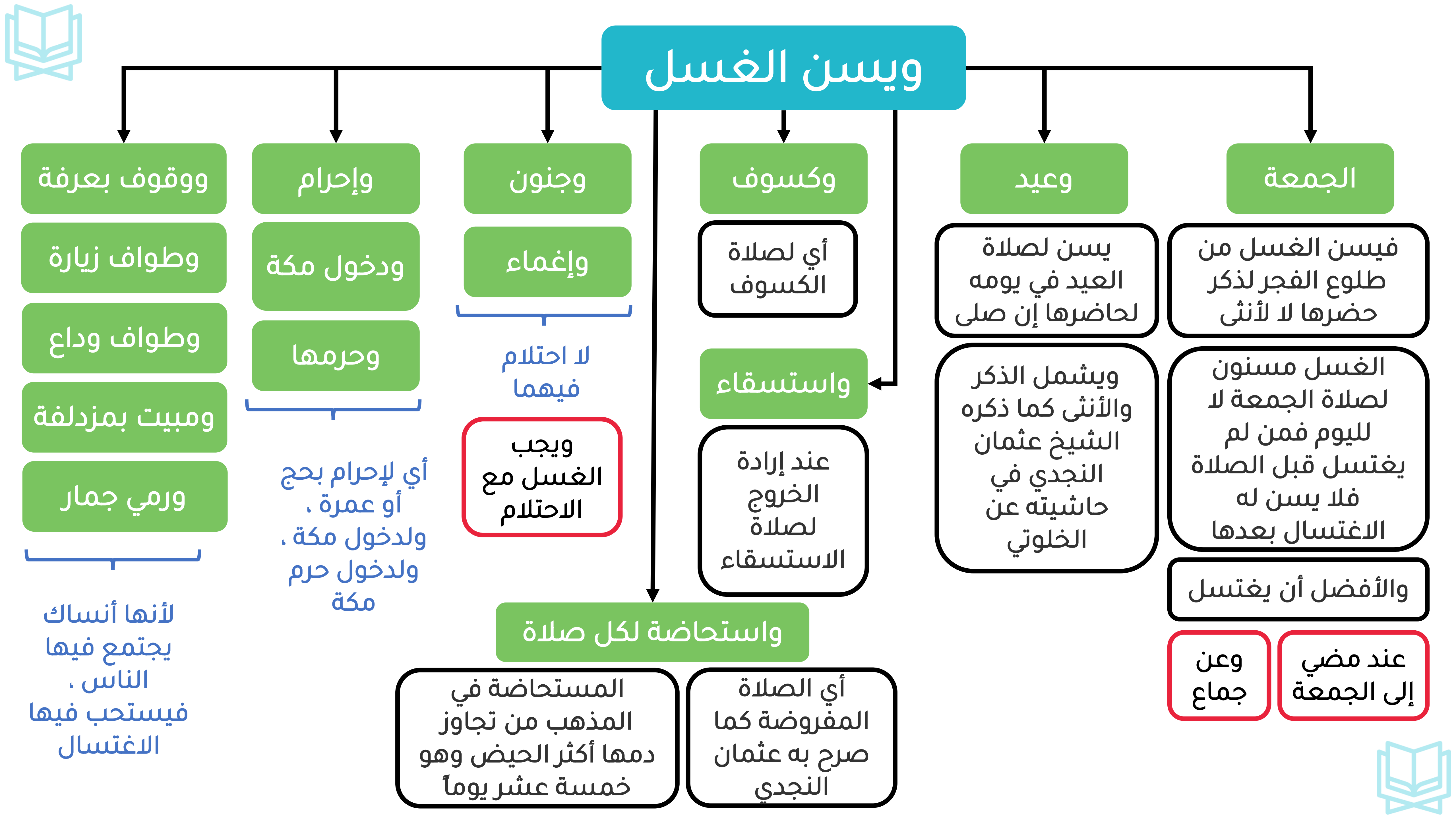


الغُسل بضم العين هو الإغتسال ، وبالفتح الماء الذي يُغتسل به ، وشرعاً هو استعمال ماء طهور مباح في جميع بدنه على وجه مخصوص

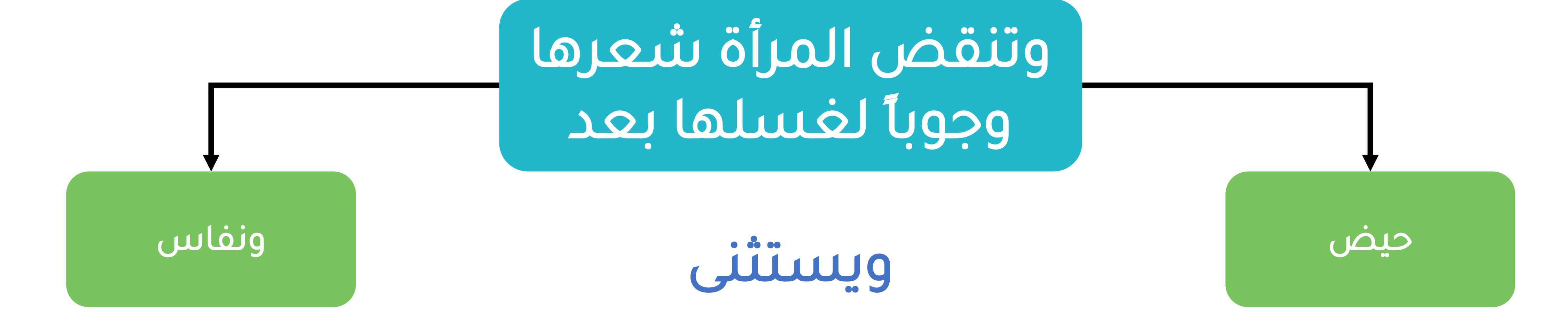




موجبات الغسل
خروج المني من مخرجه بلذة
فلا يجب الغسل بخروجه من غير مخرجه أو بلا لذّة كخروجه لشدّة برد
يستثنى
المغمى عليه
السكران
النائم
يجب عليهم الغسل إن خرج المني ولو لم يحسوا بلذّة
انتقال المني
فلو أحس بانتقاله في ظهره فحبسه
وجب عليه الغسل
حُكم ببلوغه
وفطره في رمضان
وألحق شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة انتقال الحيض ، فلو أحست المرأة بانتقال الدم وان لم يخرج فيُحكم بأنها قد حاضت . وهو المذهب كما جزم به في الإقناع والمنتهى
تغييب حشفة في فرج أو دبر ولو لبهيمة أو ميت بلا حائل
فإن لف على ذكره حائلاً فلا يجب الغسل حتى ينزل منيا ، ويجب الغسل للإنزال لا للإيلاج
الحشفة كما في المطلع ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان ، والمراد هو رأس الذكر
إسلام كافر
لقصة ثمامة بن أثال رضي اللّٰه عنه عندما أسلم وأمره النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أن يغتسل
موت
فيُغسل الميت تعبداً
ويستثنى
شهيد المعركة
والمقتول ظلماً
فلا يجب غسلهما بل يُكره كما في التنقيح والمنتهى وهو المذهب . وقال في الإقناع يحرم
حيض
نفاس
ولا يجب الغسل عليها
إذا ولدت ولادة عارية عن دم
فتغتسل اذا انقطع دم الحيض والنفاس ، ويجب عليها الصلاة والصيام


ويسن الغسل
الجمعة
فيسن الغسل من طلوع الفجر لذكر حضرها لا لأنثى
الغسل مسنون لصلاة الجمعة لا لليوم فمن لم يغتسل قبل الصلاة فلا يسن له الاغتسال بعدها
والأفضل أن يغتسل
عند مضي إلى الجمعة
وعن جماع
وعيد
يسن لصلاة العيد في يومه لحاضرها إن صلى
ويشمل الذكر والأنثى كما ذكره الشيخ عثمان النجدي في حاشيته عن الخلوتي
وكسوف
أي لصلاة الكسوف
واستسقاء
عند إرادة الخروج لصلاة الاستسقاء
وجنون
وإغماء
لا احتلام فيهما
ويجب الغسل مع الاحتلام
إحرام
ودخول مكة
وحرمها
أي لإحرام بحج أو عمرة ، ولدخول مكة ، ولدخول حرم مكة
ووقوف بعرفة
وطواف زيارة
وطواف وداع
ومبيت بمزدلفة
ورمي جمار
لأنها أنساك يجتمع فيها الناس ، فيستحب فيها الاغتسال
واستحاضة لكل صلاة
أي الصلاة المفروضة كما صرح به عثمان النجدي
المستحاضة في المذهب من تجاوز دمها أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً





الجنابة فلا تنقض شعرها
لغسله إذا روّت أصوله





وسُنّ

توضؤ بمد

المد = حفنة بيدي الرحل المعتدل
وهو ربع الصاع فالمد =510 جم

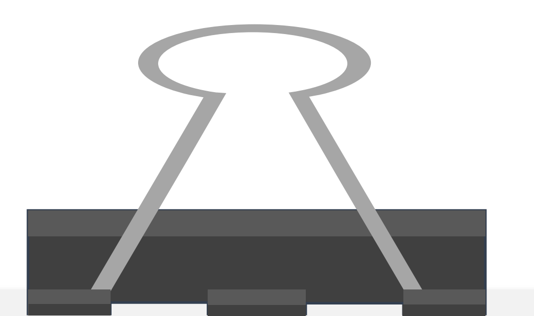
واغتسال بصاع

الصاع =خمسة أرطال وثلث
والرطل =90 مثقالاً والمثقال =
4.25 جم فالصاع= 2.04 كجم

ويصح بأقل من ذلك بشرط
الإسباغ وهو تعميم العضو
بالماء بحيث يجري عليه ولا
يكون مسحاً







وكُره إسراف ولو كان على نهر جار



وسّنّ لجنب

ولو أنثى وكذا الحائض والنفساء

غسل فرجه

والوضوء

لأكل

وشرب

ونوم

ومعاودة وطء والغسل لها أفضل

كذا في كشف المخدرات والروض الندي وهو ايضا ظاهر الإقناع والمنتهى وشرحيهما

قال ابن جامع في الفوائد المنتخبات أن الغسل أفضل من الوضوء في هذه الأشياء وفيه نظر لأن المذهب أن الغسل أفضل من الوضوء لمعاودة الوطء دون غيره





وإن نوى بالغسل رفع الحدثين أو الحدث وأطلق ارتفعا

صيغ النية في الاغتسال لرفع الحدثين

- أن ينوي رفع الحدثين
- أن ينوي رفع الحدث ويطلق فلا يقيده برفع حدث أصغر ولا أكبر فيرتفع الحدثان
- أن ينوي أمراً لا يباح الا بوضوء وغسل كصلاة
- لو نوى بالغسل قراءة القرآن
  - ارتفع حدثه الأكبر
  - لم يرتفع حدثه الأصغر

لأن قراءة القرآن يُشترط لها ارتفاع الحدث الأكبر





وكُره نوم جنب بلا وضوء

بخلاف الأكل والشرب فليست كل
سنّة إذا لم يفعلها الإنسان وقع في
المكروه





التيمم





شروط التيمم

كونه بتراب فلا يصح برمل مثلا ويشترط أن يكون

- طهورا فلا يصح بما تُيمّم به أي ما تساقط بعد التيمم من أعضاء التيمم
- مباحاً فلا يصح بمغصوب
- له غبار يعلق باليد
- غير محترق



أن يُعدم الماء

- حساً بفقده
- أو حُكما بأن يجده لكن لا يستطيع
  - لحبس أو غيره
  - خوف ضررٍ على ماله أو بدنه باستعماله أو طلبه
  - أو غيرهما

كحصول شر لولده

دخول وقت الفرض أو إباحة غيره كصلاة الضحى فهي طهارة ضرورة

فلا يصح التيمم

- لحاضرة وعيد ما لم يدخل وقتهما
- لفائتة إلا إذا ذكرها وأراد فعلها
- لكسوف قبل وجوده
- لاستسقاء ما لم يجتمعوا
- لجنازة الا إذا غسِّل الميت أو يُمّم لعذر
- لنفلٍ وقت النهي

طلب الماء ما لم يتحقق عدمه

- في رحله وما قرُب منه عادة
- ومن رفيقه
- بعد دخول الوقت
  - ويجب عليه طلبه كل وقت

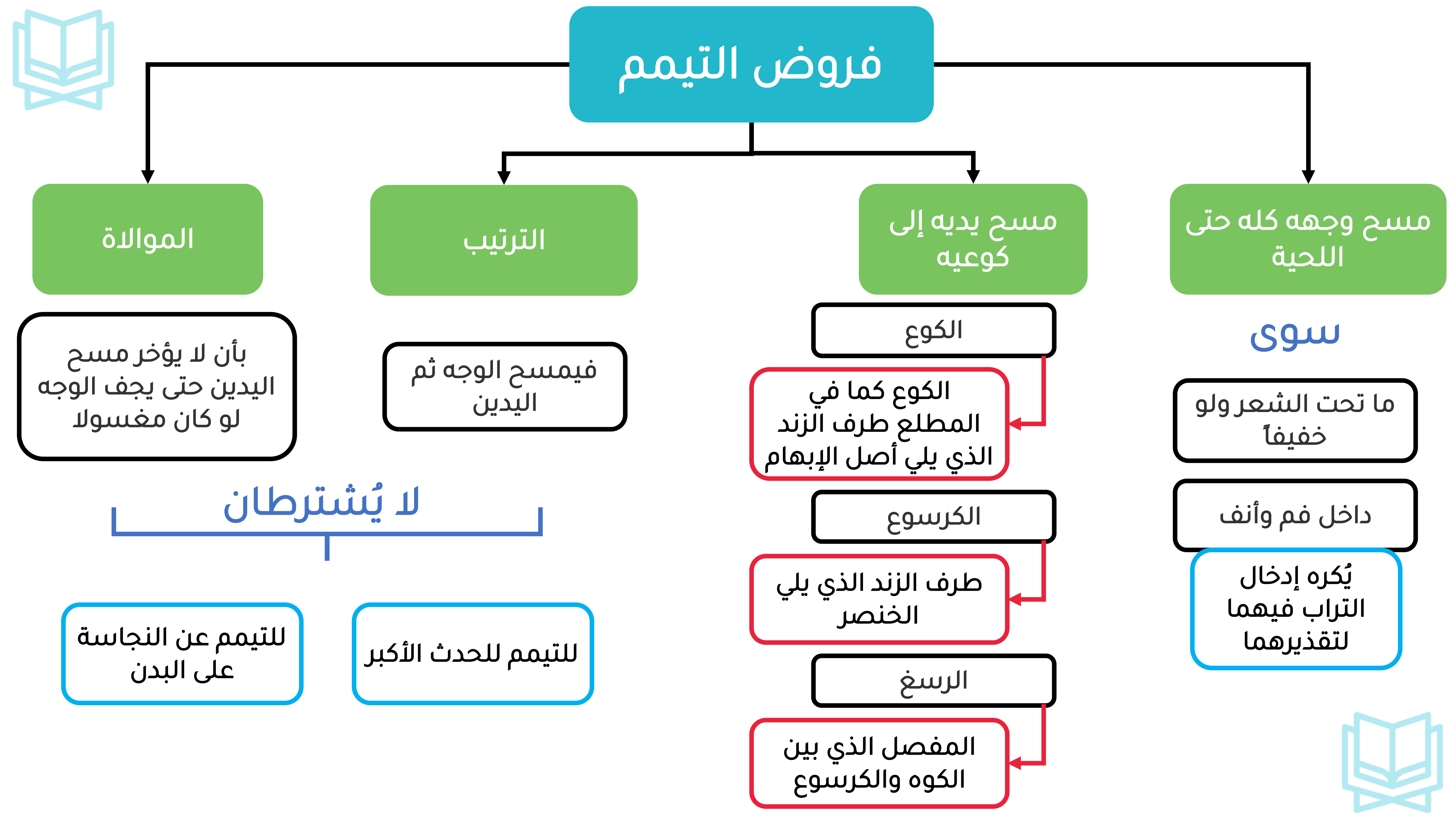
فإن نسي قدرته عليه تيمم وأعاد

يشترط لكل تيمم نيتان

- نية ما تيمم لفعله كصلاة وقراءة قرآن
- ونية ما يتيمم عنه من حدث أكبر أو أصغر أو نجاسة على البدن

ينوي الاستباحة فلو نوى رفع الحدث لم يصح




فروض التيمم
مسح وجهه كله حتى اللحية
مسح يديه إلى كوعيه
الترتيب
الموالاة
سوى
ما تحت الشعر ولو خفيفاً
داخل فم وأنف
يُكره إدخال التراب فيهما لتقذيرهما
الكوع
الكوع كما في المطلع طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام
الكرسوع
طرف الزند الذي يلي الخنصر
الرسغ
المفصل الذي بين الكوه والكرسوع
فيمسح الوجه ثم اليدين
بأن لا يؤخر مسح اليدين حتى يجف الوجه لو كان مغسولا
لا يُشترطان
للتيمم للحدث الأكبر
للتيمم عن النجاسة على البدن



ويبطل التيمم

بخروج الوقت

أي يبطل التيمم بخروج وقت تيمم فيه كما في غاية المنتهى

ويستثنى مسألتان

- إذا تيمم لصلاة جمعة فلا تبطل إن خرج وقتها وهو فيها لأنها لا تُقضى
- إن نوى في وقت الأولى جمع تأخير ثم خرج وقت الأولى فلا يبطل تيممه

وبدخول وقت الصلاة التي تليها على ما في المغني وصرّح به الشيخ منصور في الروض ، وهو مفهوم كلام الغاية اتجاهاً

ومبطلات الوضوء

إن تيمم عن حدث أصغر

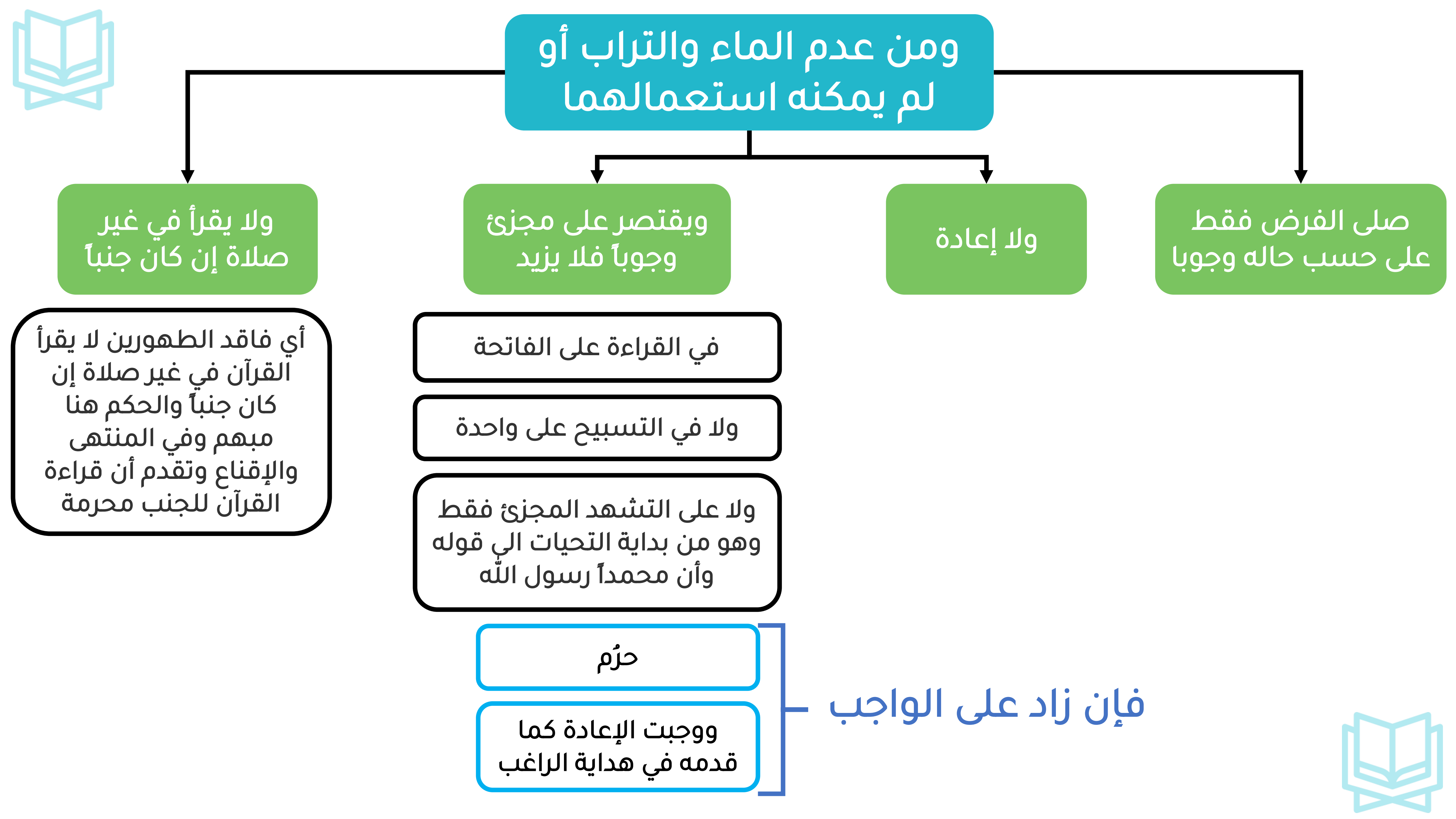
أما التيمم عن حدث أكبر فيبطل بموجبات الغسل

ولا يبطل التيمم عن حيض ونفاس بعد انقضائهما بحدث غيرهما

وبوجود ماء إن تيمم لفقده

إن وجد الماء بطل تيممه ولو كان في الصلاة

ويبطل التيمم بزوال المبيح كبرء مرض وخلع ما يُمسح إن تيمم وهو عليه


ومن عدم الماء والتراب أو
لم يمكنه استعمالهما
صلى الفرض فقط
على حسب حاله وجوبا
ولا إعادة
ويقتصر على مجزئ
وجوباً فلا يزيد
ولا يقرأ في غير
صلاة إن كان جنباً
أي فاقد الطهورين لا يقرأ
القرآن في غير صلاة إن
كان جنباً والحكم هنا
مبهم وفي المنتهى
والإقناع وتقدم أن قراءة
القرآن للجنب محرمة
في القراءة على الفاتحة
ولا في التسبيح على واحدة
ولا على التشهد المجزئ فقط
وهو من بداية التحيات الي قوله
وأن محمداً رسول اللّٰه
فإن زاد على الواجب
حرُم
ووجبت الإعادة كما
قدمه في هداية الراغب



وسُنّ لراجيه تأخير لآخر وقت مختار

ومن يعلم وجود الماء أولى بالتأخير



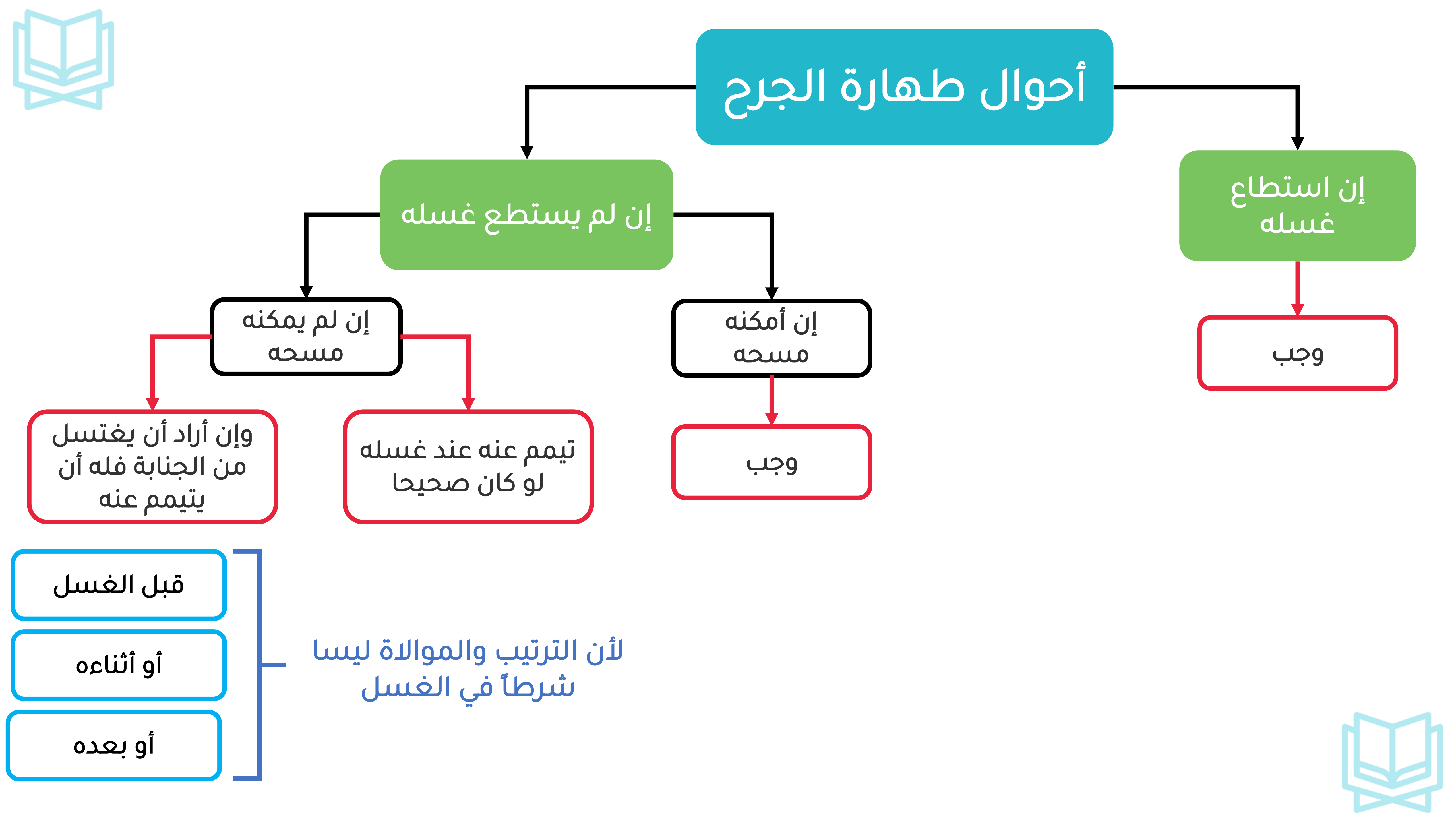


التيمم ينوب عن الماء في كل شيء

إلا في هذه الحالات فلا يُشرع لها التيمم

- نجاسة على غير بدن
- اللبث في المسجد لحاجة
- غسل يدي القائم من نوم الليل
- غسل الذكر والأنثيين من خروج المذي





أحوال طهارة الجرح
إن استطاع غسله
وجب
إن لم يستطع غسله
إن أمكنه مسحه
وجب
إن لم يمكنه مسحه
تيمم عنه عند غسله لو كان صحيحا
وإن أراد أن يغتسل من الجنابة فله أن يتيمم عنه
قبل الغسل
أو أثناءه
أو بعده
لأن الترتيب والموالاة ليسا شرطاً في الغسل

تعريف التيمم

تعريفه

- لغةً: القصد
- شرعاً: استعمال تراب مخصوص لمسح وجه ويدين على وجه مخصوص

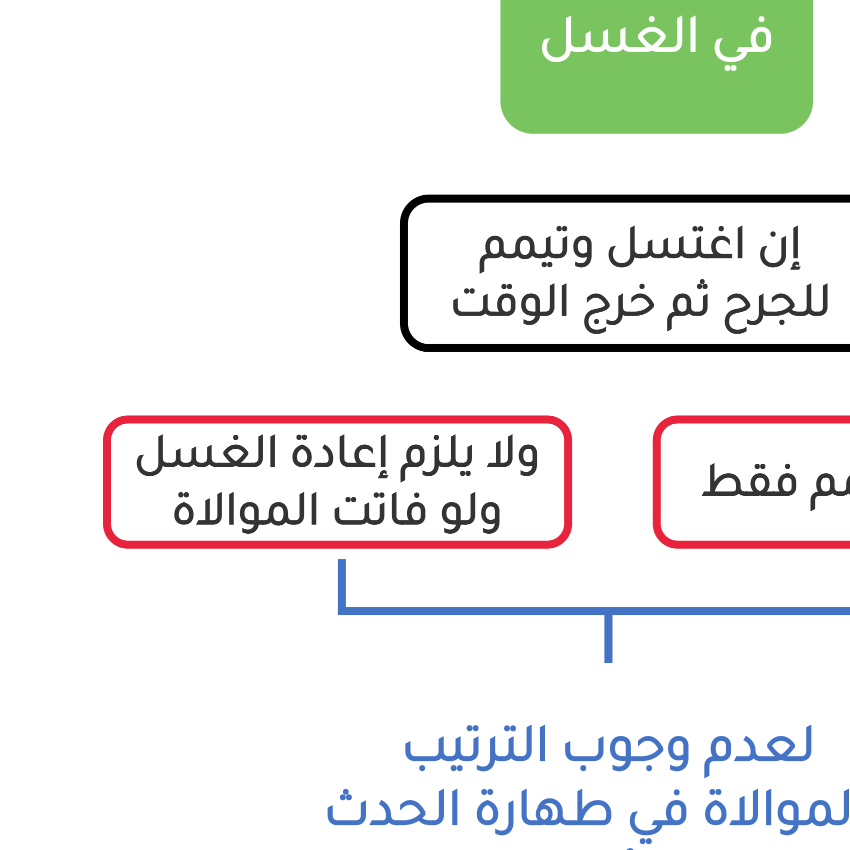
حكمه

- عزيمة
  - فيجوز في سفر المعصية
- مبيح لفعل العبادة
- لا يرفع الحدث على المذهب
  - بل إن نوى رفع الحدث لم يصح تيممه





أحكام تفصيلية عن طهارة الجرح



في الوضوء

يجب الترتيب والموالاة

لم يصح تيممه ويلزمه إعادة الوضوء والتيمم في حالين

إذا تيمم قبل أن يأتي وقت غسل العضو المجروح لفوات الترتيب

اذا فاتت الموالاة

إذا تو ضأ وتيمم عن الجرح آخر الوقت ثم خرج الوقت ولم تفت الموالاة فلا يخلو من حالين

إن كان الجرح في غير الرجلين

وجب إعادة الوضوء والتيمم

إن كان الجرح في أحد الرجلين

وجب إعادة التيمم لخروج الوقت ولا يبطل الوضوء لعدم فوات الموالاة



ولا يصلي به فرضاً إن نوى أو أطلق

إن نوى بتيممه

- صلاة نفل
- أو أطلق النية

لم يصح به فرض ، وكذا إن نوى طوافاً وأطلق لم يصح به طواف ركنٍ

وإن نوى به فرضاً صح أن يصلي به نفلاً





وإن وجد ماءاً لا يكفي لطهارته

لحدث أكبر أو أصغر

استعمله وجوباً ثم تيمم

فإن تيمم قبل استعماله لم يصح





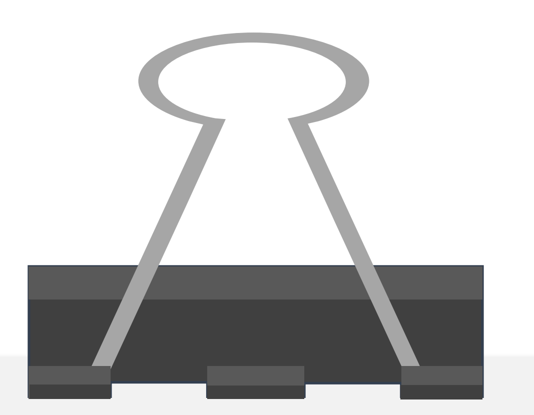
التيمم في المذهب

يُشرع لثلاثة أشياء

- الحدث الأكبر
- الحدث الأصغر
- النجاسة التي على البدن





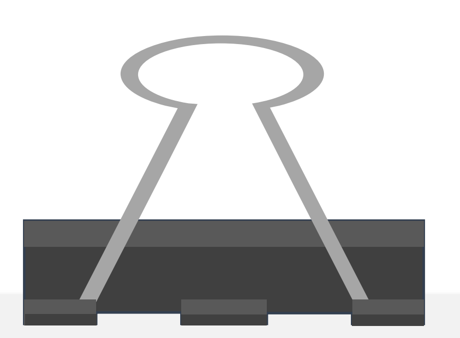


لا تختلف صفة التيمم سواءا كان
عن حدث أكبر أو أصغر أو نجاسة ،
وإنما تختلف النية





صفة التيمم



أن يضرب التراب بيديه منفرجة
الأصابع ثم يمسح وجهه بباطن
أصابعه وكفيه براحتيه





إزالة النجاسة





النجاسة المخففة

ما كانت على أرض ونحوه كحيطان وصخور من مائع نجس ولو كانت من كلب وخنزير

وتطهّر بأن تُغمر بالماء حتى تزول عين النجاسة وأثرها ولا يشترط فيها عدد

ويلحق بها بول الغلام وقيئه وهو نجس ولكن خفّف في تطهيره

ويشترط

لم يأكل الطعام بشهوة أي باختيار وطلب ، فإن طلبه واشتهاه فهو كباقي النجاسات

غلام ذكر

وتطهيره بغمره بالماء ولا يشترط العصر ولا تقاطر الماء ولا يشترط فيه عدد





النجاسة المتوسطة

ما كانت على غير أرض كفرش وثياب ونحوه ولم تكن من كلب ولا خنزير

فتطّهر بغسلها سبع غسلات حتى يحكم بطهارة المحل وقد قاس الإمام أحمد غسلها بغسل نجاسة الكلب

ولو وُضع المتجنس في نهر جار فإنه لا يطهر بمرور سبع جرات مع زوال النجاسة وتعتبر غسلة واحده





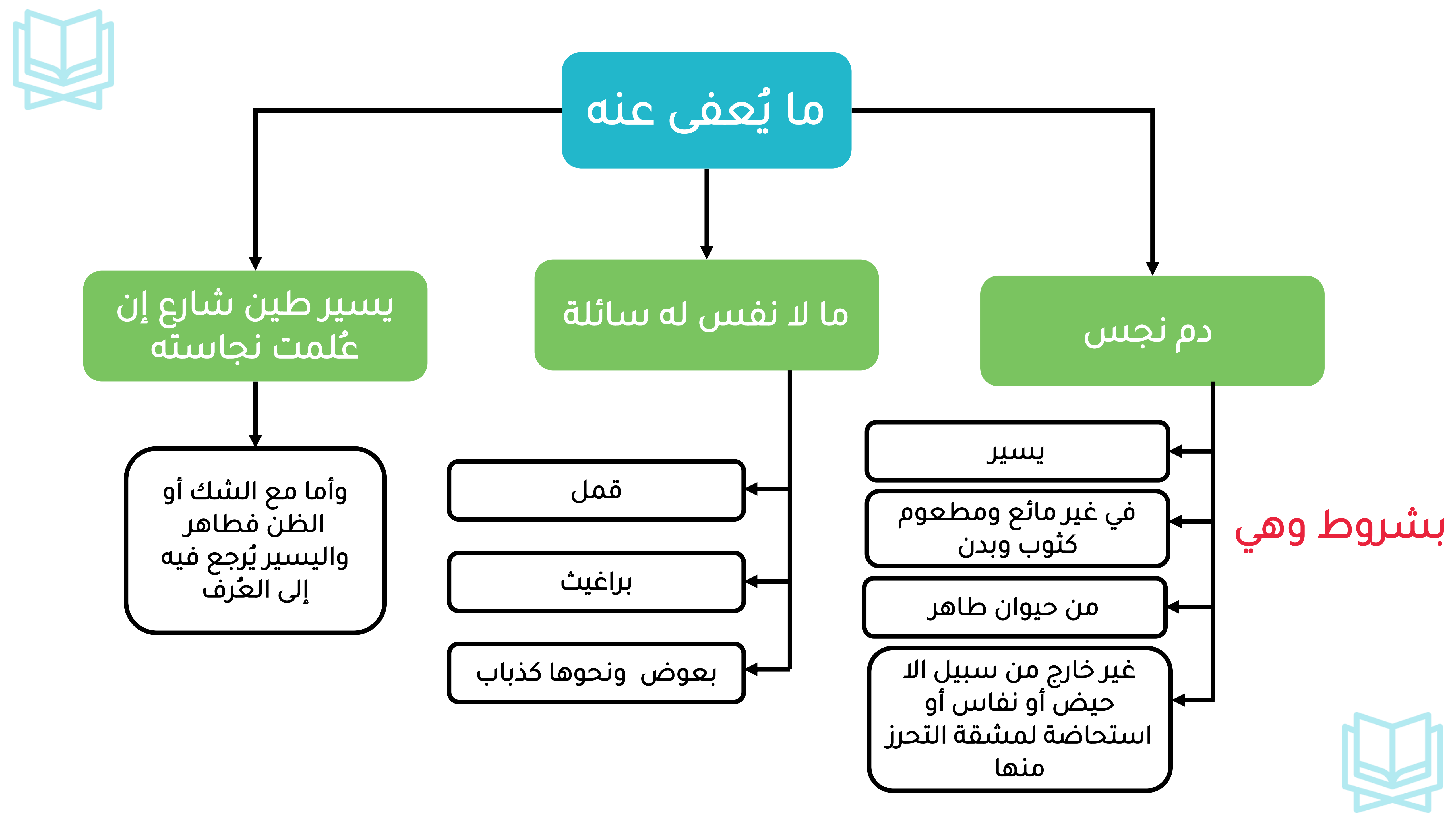
النجاسة المغلظة

ما كانت على غير أرض كفرش وثياب ونحوه ولكن من نجاسة كلب وخنزير

فتطهّر بغسلها سبع مرات إحداهن بتراب ونحوه كصابون والنص ورد في الكلب وقيس عليه الخنزير لأنه أخبث منه

وكون التراب في الغسلة الأولى أولى ولا يكفي ذر التراب بل لابد من استعمال الماء الطهور معه لكي يوصله للمحل النجس ويشترط أن يستوعب المحل




ما يُعفى عنه
دم نجس
ما لا نفس له سائلة
يسير طين شارع إن عُلمت نجاسته
يسير
في غير مائع ومطعوم كثوب وبدن
من حيوان طاهر
غير خارج من سبيل الا حيض أو نفاس أو استحاضة لمشقة التحرز منها
بشروط وهي
قمل
براغيث
بعوض ونحوها كذباب
وأما مع الشك أو الظن فطاهر واليسير يُرجع فيه إلى العُرف



ما لا يمكن تطهيره

المائعات غير الماء تنجس بمجرد الملاقاة كثيرة كانت أو قليلة تغيرت او لم تتغير

ما تشرب نجاسة كاللحم والعجين

قاعدة في المذهب



الطهارة بالاستحالة

الاستحالة لا تُطهِّر الا في حالتين

الخمر ودنها أي وعاؤها اذا انقلبت خلاً بلا تدخل آدمي

فإن خللّه شخص لم يطهر لأن الواجب إراقته

العلقة اذا استحالت الى حيوان طاهر أو آدمي

والعلقة دم في رحم المرأة او الحيوان يخلق اللّه منه حيوانا طاهرا

الصراصير اذا تولدت من نجاسة كمياه المجاري فهي نجسة واذا تولدت من طهارة كالمزارع في طاهرة

في المذهب الاستحالة لا تطهّر بدليل أن البهيمة اذا أكلت نجاسةً حرُم أكلها حتى تحبس ثلاثا وتُطعم الطاهر فقط وتُسمى الجلاّلة





ولا يضر بقاء لون أو ريح أو هما عجزاً

ويفهم من كلامه أنه يضر بقاء الطعم ولا يلزمه التذوق ليعرف ابقي طعمها أو لا وقال اللبدي في حاشيته الظاهر يكفي غلبة الظن أن طعم النجاسة غير موجود





ضوابط في النجاسات

كل مائع مسكر فنجس

تقييده بالمائع ليحكم بنجاسته هو قول صاحب الغاية والمذهب كما في المذهب والإقناع إطلاق نجاسة المسكر مائع أو غير مائع

وكذا الحشيشة المسكرة نجسة كما صرح بها الإقناع وابن النجار في شرح المنتهى والمصنف في أصل كتابه هذا كافي المبتدي

كل ما لا يؤكل لحمه من طير وبهائم فوق الهر خلقةً نجس

وكذا لبنه ومنيه وبوله وروثه نجس





ضوابط في الطاهرات

كل ما لا نفس له سائلة متولد من طاهر فطاهر

كل مأكول اللحم فلبنه وبوله ومنيه وروثه فطاهر

لبن الآدمي ومنيه طاهر





الماء الجاري كالراكد

فلو وضع قماش متنجس في نهر
جارٍ وجرى عليه سبع جاريات لم يعتبر
الا غسلةً واحدةً ولم يطهر حتى يُخرج
ويُعصر ثم يُدخل مرة أخرى سبع مرات






الحيض





وقت الحيض

لا حيض مع حمل

فلو رأت الدم وهي حامل فحكمها كحكم المستحاضة تتوضأ لكل صلاة

لا حيض بعد خمسين سنة

فإذا نزل معها الدم بعد خمسين فهو دم فساد على المذهب

ولا حيض قبل تمام تسع سنين

فإذا أتاها الدم لم نحكم بكونه حيضاً





مدة الحيض

أقل الحيض

يوم وليلة

أكثر الحيض

خمسة عشر يوماً وهو المذهب وقول الجمهور ولم يقل بأكثر من ذلك الا ابن حزم فقال سبعة عشر يوماً

غالب الحيض

ست أو سبع





مدة الطهر

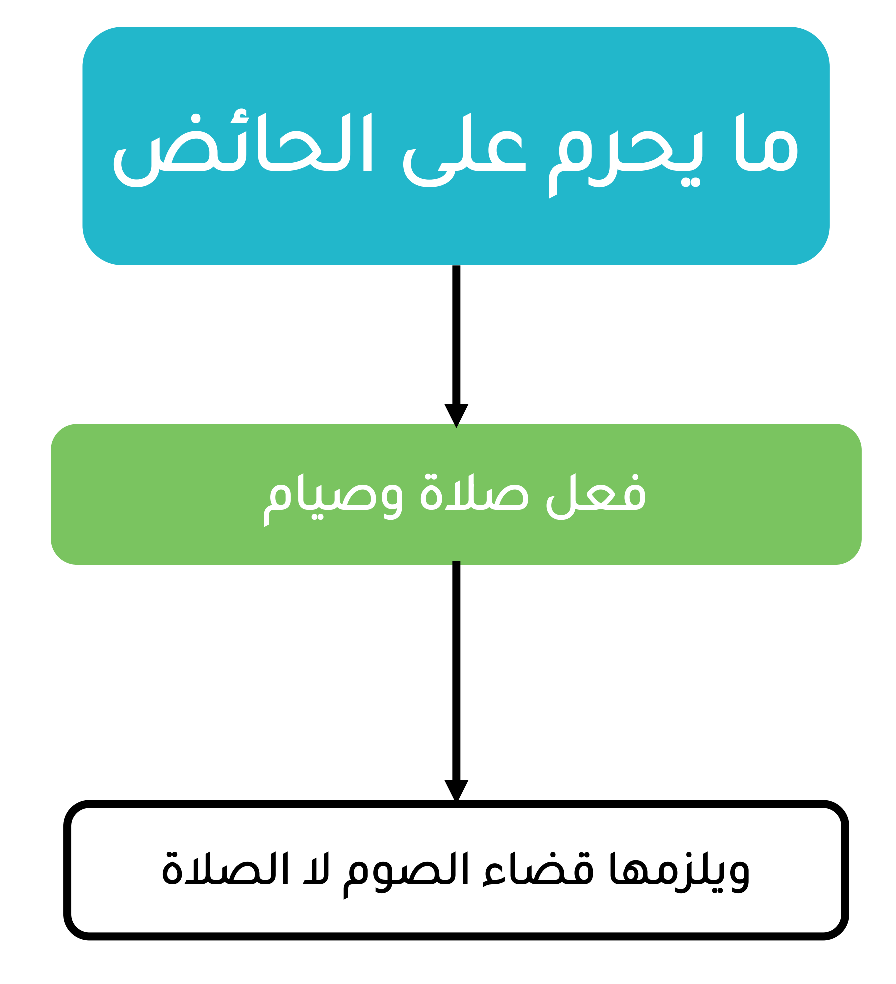
اقل طهر بين حيضتين

ثلاثة عشر يوما

أكثر الطهر

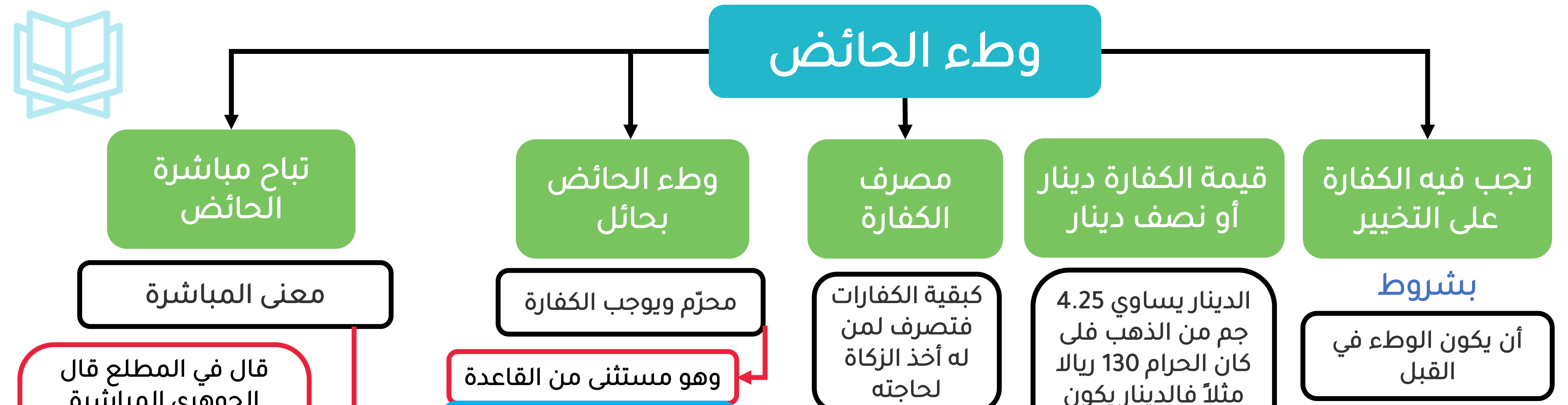
لا حد لأكثره



ما يحرم على الحائض
فعل صلاة وصيام
ويلزمها قضاء الصوم لا الصلاة

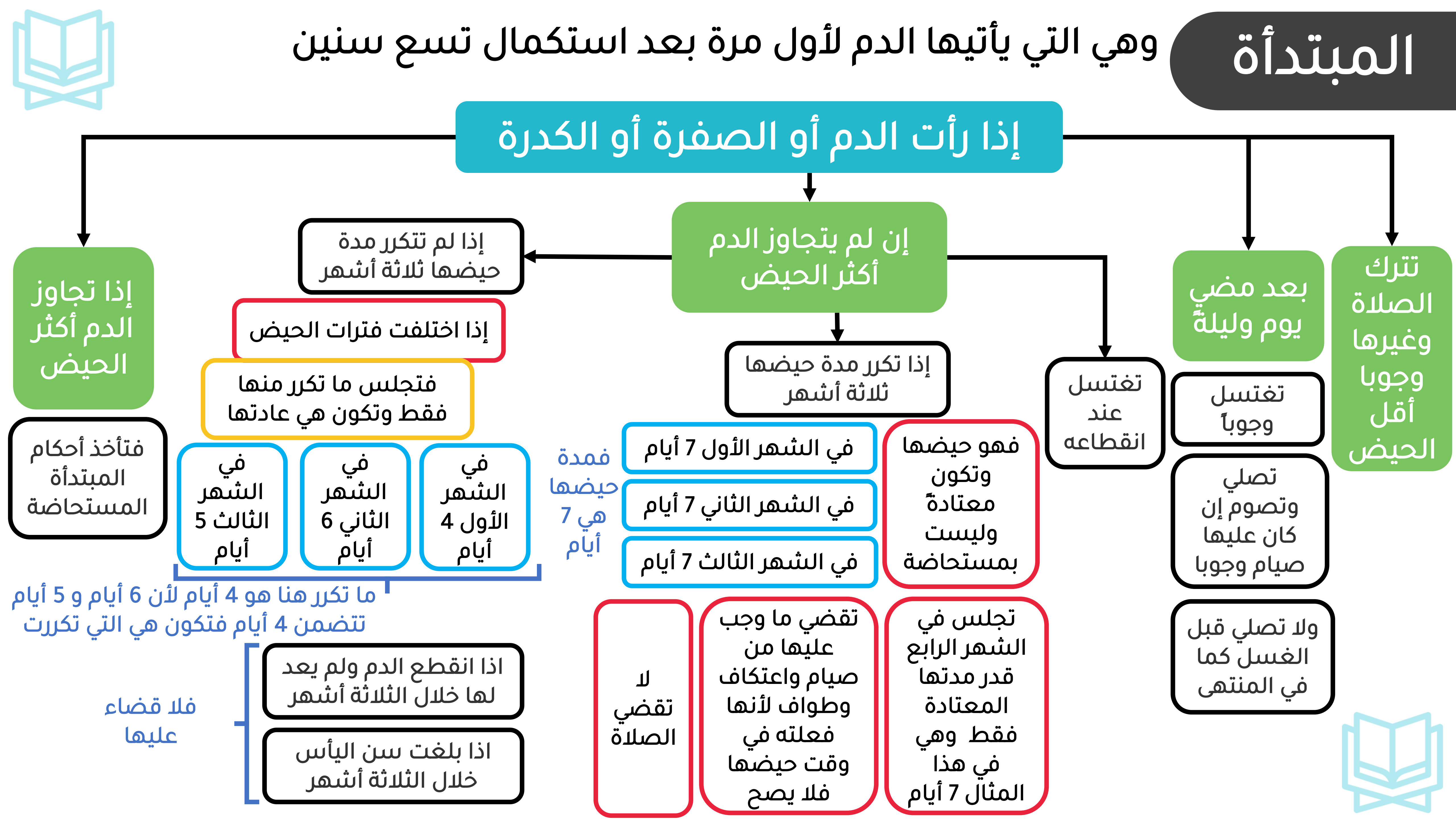


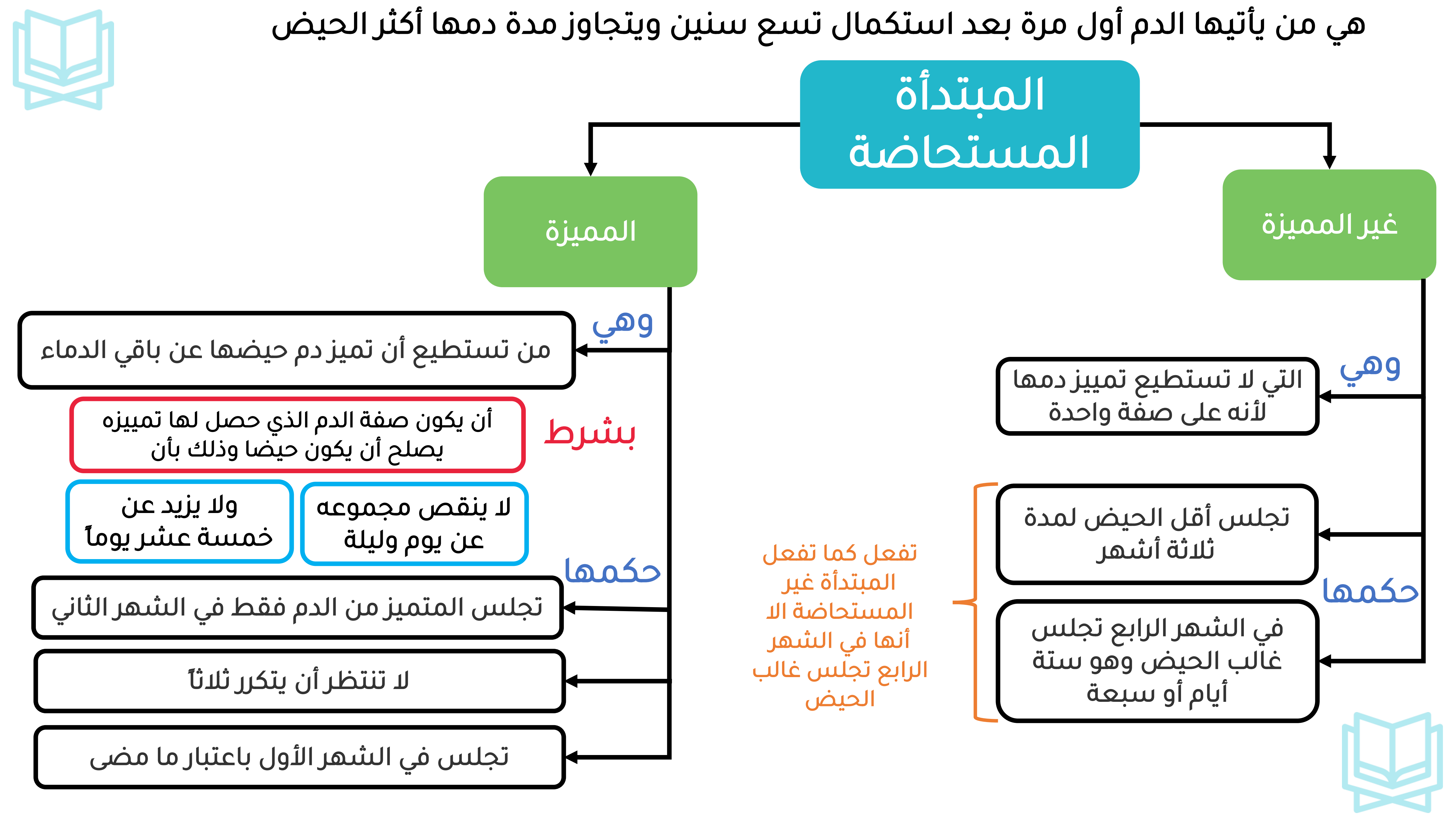

وطء الحائض
تجب فيه الكفارة على التخيير
بشروط
أن يكون الوطء في القبل
قبل انقطاع الدم
كون الواطئ ممن يطأ مثله والموطوءة ممن يوطأ مثلها
من يطأ مثله هو ممن استكمل عشر سنين ومن يوطأ مثلها هي بنت تسع سنين
قيمة الكفارة دينار أو نصف دينار
الدينار يساوي 4.25 جم من الذهب فلو كان الجرام 130 ريالا مثلاً فالدينار يكون إذن 552 ريال تقريبا ونصفه 276 ريالا
مصرف الكفارة
كبقية الكفارات فتصرف لمن له أخذ الزكاة لحاجته
وطء الحائض بحائل
محرّم ويوجب الكفارة
وهو مستثنى من القاعدة
الوطء بحائل لا يأخذ حكم الوطأ بلا حائل
تقدم في باب الغسل بأن تغييب الحشفة في الفرج اذا كان بحائل لا يوجب الغسل وهنا وجبت عليه الكفارة
وسبب التفريق
أن في الغسل لم يلتق الختانان فلم يجب الغسل
أما هنا فالمناط هو إتيان المرأة في الحيض وهذا يحصل مع وجود الحائل وعدمه
تباح مباشرة الحائض
معنى المباشرة
قال في المطلع قال الجوهري المباشرة للمرأة الملامسة وهو هنا ما دون الجماع من اللمس والتقبيل الذي يسق الجماع
يباح للرجل الاستمتاع بزوجته أثناء الحيض بكل شيء ما عدا الفرج
ويسن ستر الفرج أثناء المباشرة



أحوال وأحكام النساء في الحيض




المبتدأة
وهي التي يأتيها الدم لأول مرة بعد استكمال تسع سنين
إذا رأت الدم أو الصفرة أو الكدرة
تترك الصلاة وغيرها وجوبا أقل الحيض
بعد مضي يوم وليلة
تغتسل وجوباً
تصلي وتصوم إن كان عليها صيام وجوبا
ولا تصلي قبل الغسل كما في المنتهى
إن لم يتجاوز الدم أكثر الحيض
تغتسل عند انقطاعه
إذا تكرر مدة حيضها ثلاثة أشهر
فهو حيضها وتكون معتادةً وليست بمستحاضة
في الشهر الأول 7 أيام
في الشهر الثاني 7 أيام
في الشهر الثالث 7 أيام
فمدة حيضها هي 7 أيام
تجلس في الشهر الرابع قدر مدتها المعتادة فقط وهي في هذا المثال 7 أيام
تقضي ما وجب عليها من صيام واعتكاف وطواف لأنها فعلته في وقت حيضها فلا يصح
لا تقضي الصلاة
إذا لم تتكرر مدة حيضها ثلاثة أشهر
إذا اختلفت فترات الحيض
فتجلس ما تكرر منها فقط وتكون هي عادتها
في الشهر الأول 4 أيام
في الشهر الثاني 6 أيام
في الشهر الثالث 5 أيام
ما تكرر هنا هو 4 أيام لأن 6 أيام و 5 أيام تتضمن 4 أيام فتكون هي التي تكررت
اذا انقطع الدم ولم يعد لها خلال الثلاثة أشهر
اذا بلغت سن اليأس خلال الثلاثة أشهر
فلا قضاء عليها
إذا تجاوز الدم أكثر الحيض
فتأخذ أحكام المبتدأة المستحاضة


هي من يأتيها الدم أول مرة بعد استكمال تسع سنين ويتجاوز مدة دمها أكثر الحيض
المبتدأة المستحاضة
غير المميزة
المميزة
وهي
التي لا تستطيع تمييز دمها لأنه على صفة واحدة
حكمها
تجلس أقل الحيض لمدة ثلاثة أشهر
في الشهر الرابع تجلس غالب الحيض وهو ستة أيام أو سبعة
تفعل كما تفعل المبتدأة غير المستحاضة الا أنها في الشهر الرابع تجلس غالب الحيض
وهي
من تستطيع أن تميز دم حيضها عن باقي الدماء
بشرط
أن يكون صفة الدم الذي حصل لها تمييزه يصلح أن يكون حيضا وذلك بأن
لا ينقص مجموعه عن يوم وليلة
ولا يزيد عن خمسة عشر يوماً
حكمها
تجلس المتميز من الدم فقط في الشهر الثاني
لا تنتظر أن يتكرر ثلاثاً
تجلس في الشهر الأول باعتبار ما مضى



المستحاضة المعتادة

وهي

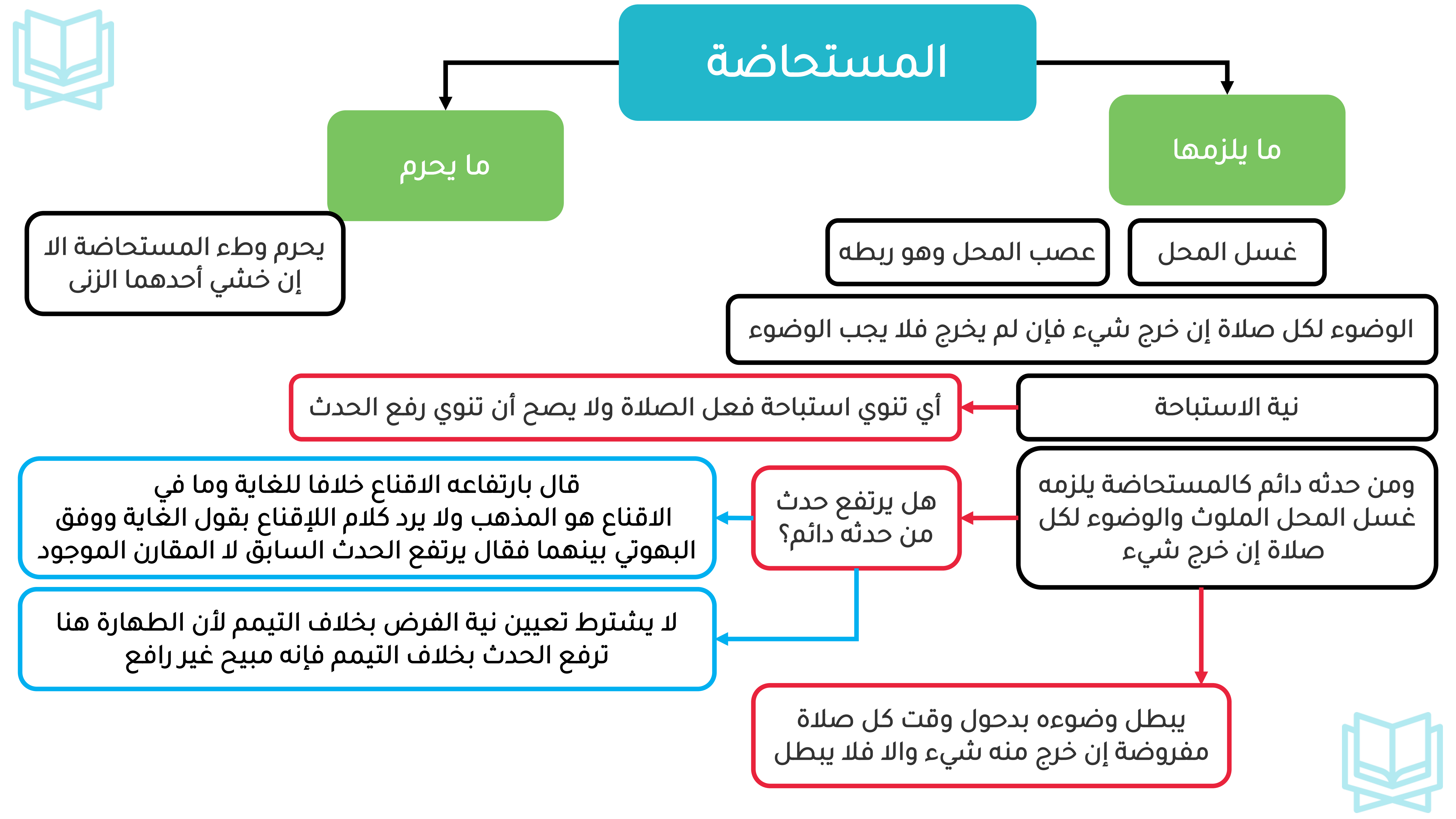
هي من لم تكن مبتدأة وكانت سليمة معتادة

حكمها

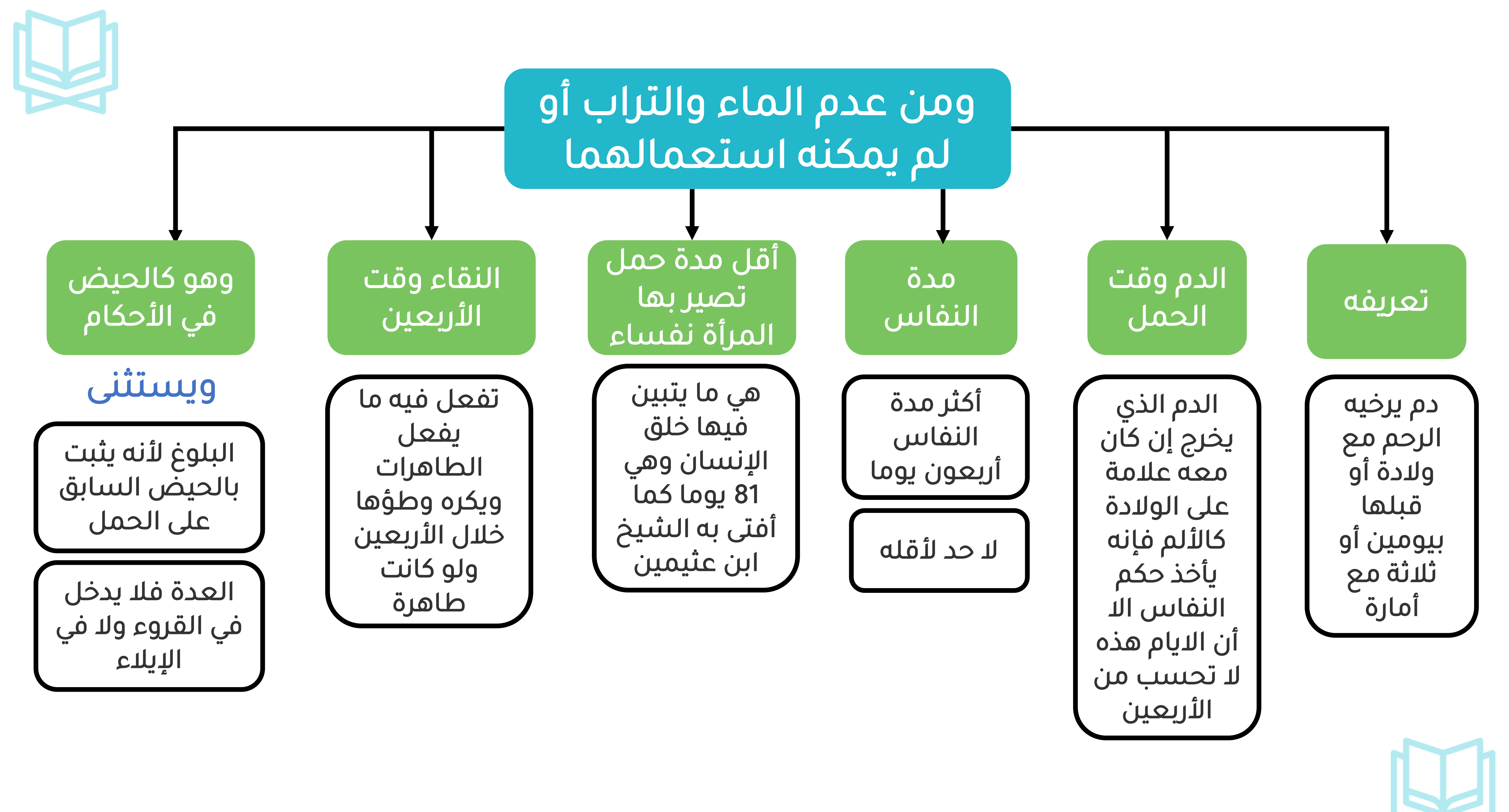
اذا استحيضت تجلس عادتها ولو كانت مميزة لأن العادة أقوى من التمييز وهذا هو المذهب

باقي الأيام تعتبر الدم دم استحاضة فتغتسل وتصلي وتصوم





المستحاضة
ما يلزمها
ما يحرم
يحرم وطء المستحاضة الا إن خشي أحدهما الزنى
غسل المحل
عصب المحل وهو ربطه
الوضوء لكل صلاة إن خرج شيء فإن لم يخرج فلا يجب الوضوء
نية الاستباحة
أي تنوي استباحة فعل الصلاة ولا يصح أن تنوي رفع الحدث
ومن حدثه دائم كالمستحاضة يلزمه غسل المحل الملوث والوضوء لكل صلاة إن خرج شيء
هل يرتفع حدث من حدثه دائم؟
قال بارتفاعه الاقناع خلافا للغاية وما في الاقناع هو المذهب ولا يرد كلام اللإقناع بقول الغاية ووفق البهوتي بينهما فقال يرتفع الحدث السابق لا المقارن الموجود
لا يشترط تعيين نية الفرض بخلاف التيمم لأن الطهارة هنا ترفع الحدث بخلاف التيمم فإنه مبيح غير رافع
يبطل وضوءه بدحول وقت كل صلاة مفروضة إن خرج منه شيء والا فلا يبطل



ومن عدم الماء والتراب أو
لم يمكنه استعمالهما
تعريفه
دم يرخيه الرحم مع ولادة أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارة
الدم وقت الحمل
الدم الذي يخرج إن كان معه علامة على الولادة كالألم فإنه يأخذ حكم النفاس الا أن الايام هذه لا تحسب من الأربعين
مدة النفاس
أكثر مدة النفاس أربعون يوما
لا حد لأقله
أقل مدة حمل تصير بها المرأة نفساء
هي ما يتبين فيها خلق الإنسان وهي 81 يوما كما أفتى به الشيخ ابن عثيمين
النقاء وقت الأربعين
تفعل فيه ما يفعل الطاهرات ويكره وطؤها خلال الأربعين ولو كانت طاهرة
وهو كالحيض في الأحكام
ويستثنى
البلوغ لأنه يثبت بالحيض السابق على الحمل
العدة فلا يدخل في القروء ولا في الإيلاء



الصلاة





تجب على كل

مسلم

خرج بذلك الكافر والمرتد فلا تجب عليهما الصلاة والمراد أن الكافر إذا أسلم لم يُؤمر بالقضاء ولكنهما يعذبان عليها في الآخرة لأن الكافرين مخاطبون بفروع الشريعة

يستثنى

- الحائض
- النفساء

فلا تجب عليهما ولا تصح منهما

مكلّف

وهو العاقل البالغ



ويجب على ولي الصغير

أمره بالصلاة لسبع سنين

يجب عليه تعليمه الصلاة والطهارة

وضربه عليها لعشر سنين

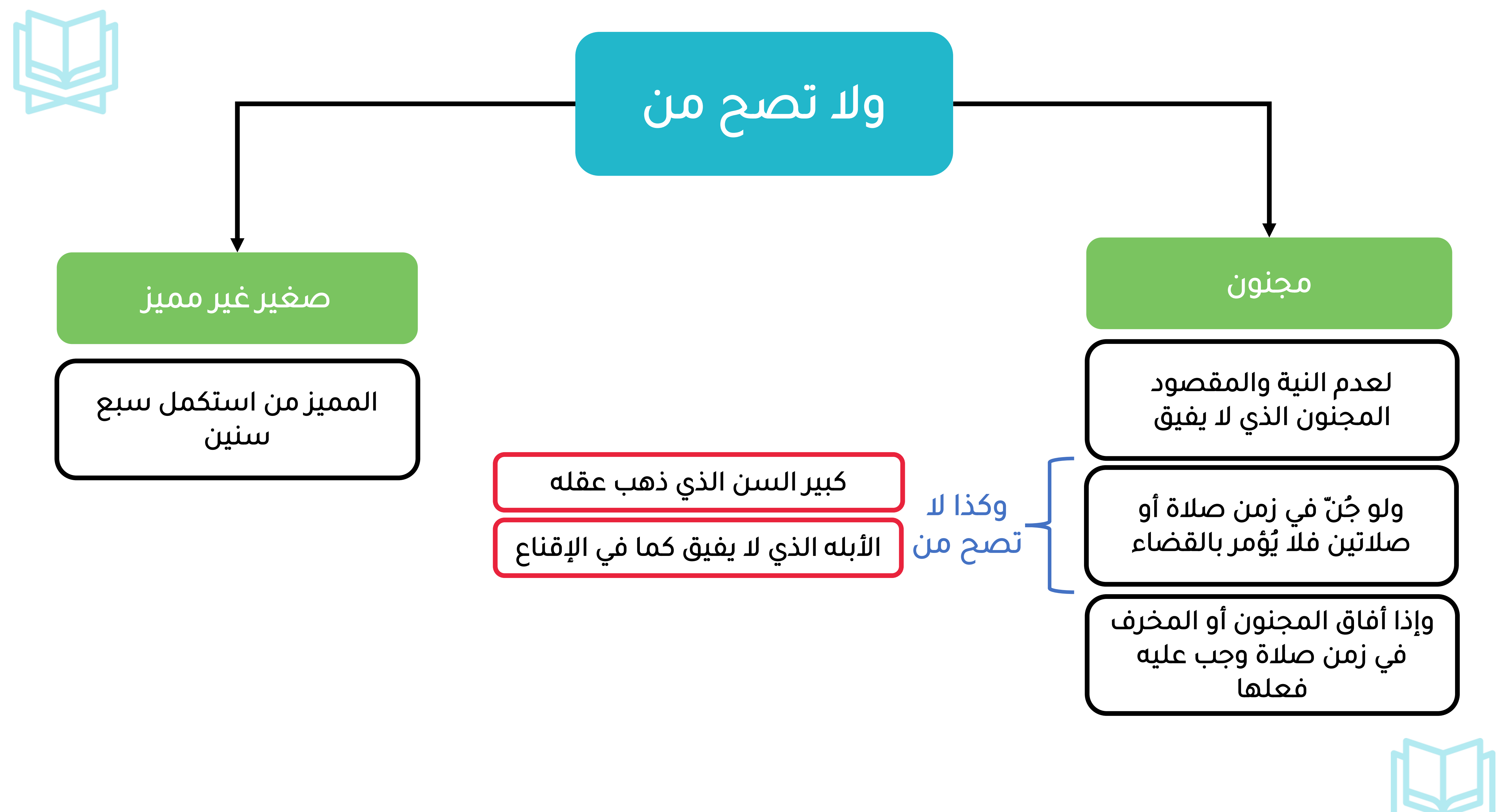
ضرباً غير مبرح لا يزيد على عشرة أسواط

يُشترط لصحة صلاة الصغير ما يشترط للكبير الا

ستر العورة ذكره البهوتي في شرح المنتهى

القيام مع القدرة زاده في الغاية اتجاهاً لأنها نفل في حقه والنافلة تصح من القاعد




ولا تصح من
مجنون
لعدم النية والمقصود
المجنون الذي لا يفيق
ولو جُنّ في زمن صلاة أو
صلاتين فلا يُؤمر بالقضاء
وإذا أفاق المجنون أو المخرف
في زمن صلاة وجب عليه
فعلها
وكذا لا
تصح من
كبير السن الذي ذهب عقله
الأبله الذي لا يفيق كما في الإقناع
صغير غير مميز
المميز من استكمل سبع
سنين



ويحرُم

تأخيرها إلى وقت الضرورة وهذا للصلوات التي لها وقت ضرورة وهي العصر والعشاء

أي يحرم تأخير وقت الصلاة حتى يخرج وقتها أو حتى يخرج وقت الاختيار الا في حالتين

- من له الجمع كالمسافر إذا نوى جمع الأولى المتسع لها فعلها مع الثانية وتكون أداءاً كما في المنتهى
- اذا اشتغل بشرط لها يستطيع تحصيله في وقت قريب كالزمن الذي يشتغل فيه بخياطة ثوب لستر عورته ولا ينتهي منه الا بعد خروج الوقت لفرض له وقت واحد أو بعد خروج وقت الاختيار لفرض له وقتان فيجوز له التأخير وغير ذلك فلا يجوز



ويكفر

جاحد الصلاة وتجب استتابته

تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً فيه قولان

القول الأول وهو المذهب أنه يكفر بشرطين

أن يدعوه الإمام أو نائبه كالأمير والقاضي الى فعل الصلاة وهو غير موجود الآن

أن يأبى فعل الصلاة حتى يضيق وقت الثانية عنها فيُدعى مثلا لصلاة الظهر ويخرج وقتها ثم يضيق وقت العصر الاختياري عن الصلاة كما في هداية الراغب ، والظاهر أنه حتى يضيق وقت الضرورة كما هو في الاقناع والمنتهى

ولا تكفير بعدم تحقق هذين الشرطين

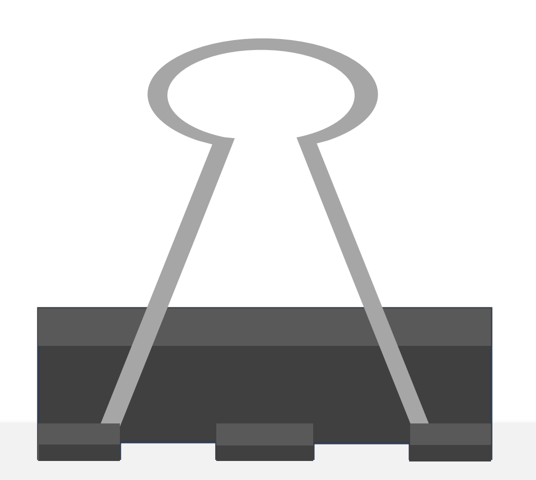
القول الثاني لا يكفر وهو رأي الجمهور وبعض كبار الحنابلة كصاحب المغني

والأدلة على القول بكفر تارك الصلاة كثيرة منها

العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر







فائدة وهي لا تبطل عبادة المرتد بردته ما لم تتصل بالموت قاله الشيخ عثمان النجدي





فائدة في المذهب

على أو عليه تفيد الوجوب كما ذكره المرداوي في الإنصاف

ليس له أن يفعل كذا تفيد التحريم في الغالب





الأذان والإقامة





تعريف الأذان

لغةً

الإعلام

شرعاً

الإعلام بدخول وقت الصلاة
أو قربه لصلاة الفجر فقط



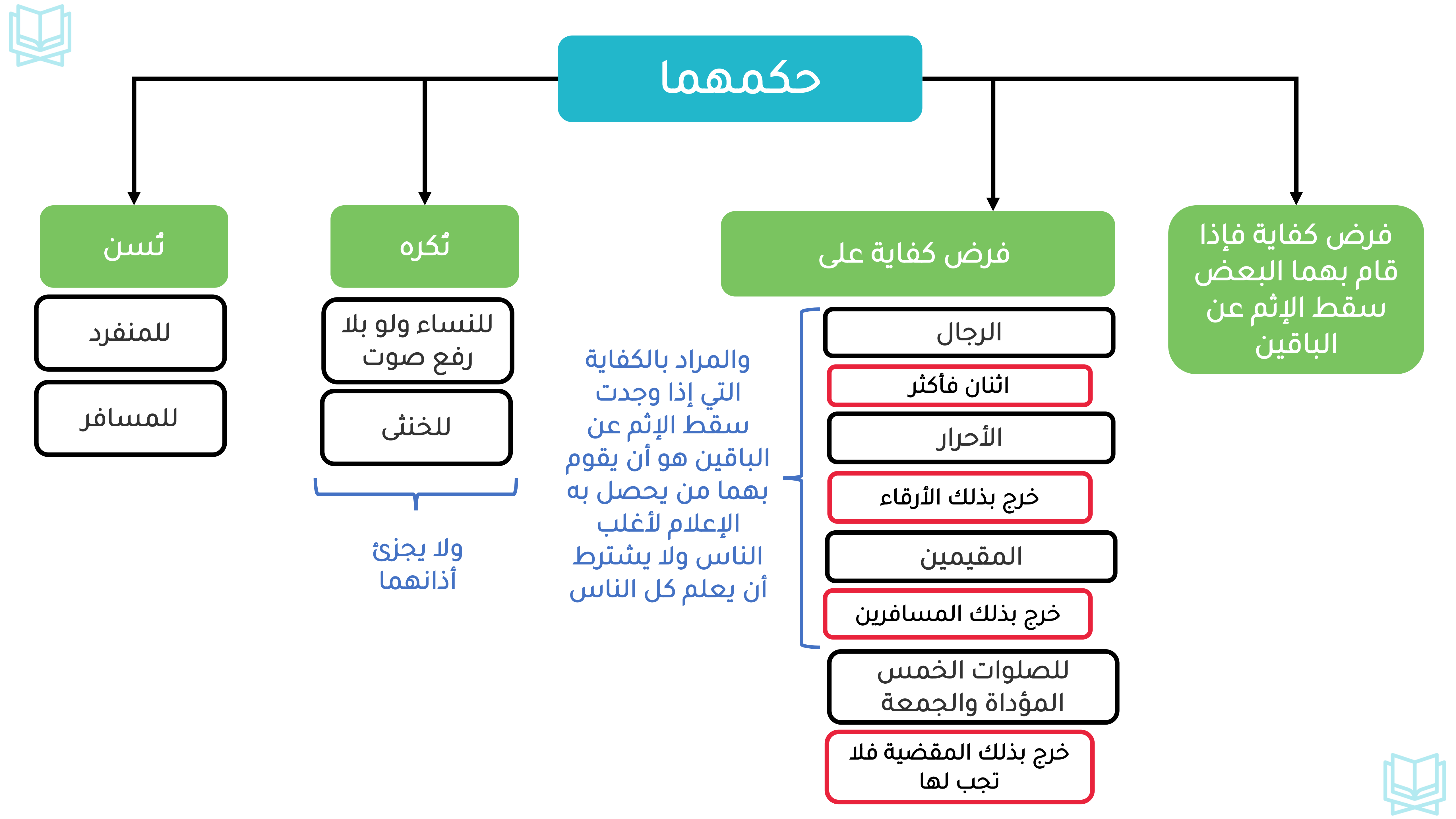




وهو أفضل من
الإمامة

لحديث "الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ" ، فالأمانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الإرشاد





حكمهما
فرض كفاية فإذا قام بهما البعض سقط الإثم عن الباقين
فرض كفاية على
الرجال
اثنان فأكثر
الأحرار
خرج بذلك الأرقاء
المقيمين
خرج بذلك المسافرين
للصلوات الخمس المؤداة والجمعة
خرج بذلك المقضية فلا تجب لها
والمراد بالكفاية التي إذا وجدت سقط الإثم عن الباقين هو أن يقوم بهما من يحصل به الإعلام لأغلب الناس ولا يشترط أن يعلم كل الناس
تُكره
للنساء ولو بلا رفع صوت
للخنثى
ولا يجزئ أذانهما
تُسن
للمنفرد
للمسافر

أذان الفجر

يصح على المذهب كونه بعد منتصف الليل لحديث إن بلالا يؤذن بليل ويحملونه على منتصف الليل

والليل هنا كما في الإقناع أوله من غروب الشمس وآخره طلوع الشمس وليس طلوع الفجر كما في سائر المسائل وقد نقله الحجاوي عن الشيخ تقي الدين رحمه الله

مباح بعد منتصف الليل لكن يستحب أن يكون معه من يؤذن في الوقت وأن يتخذ ذلك عادة لئلا يغر الناس

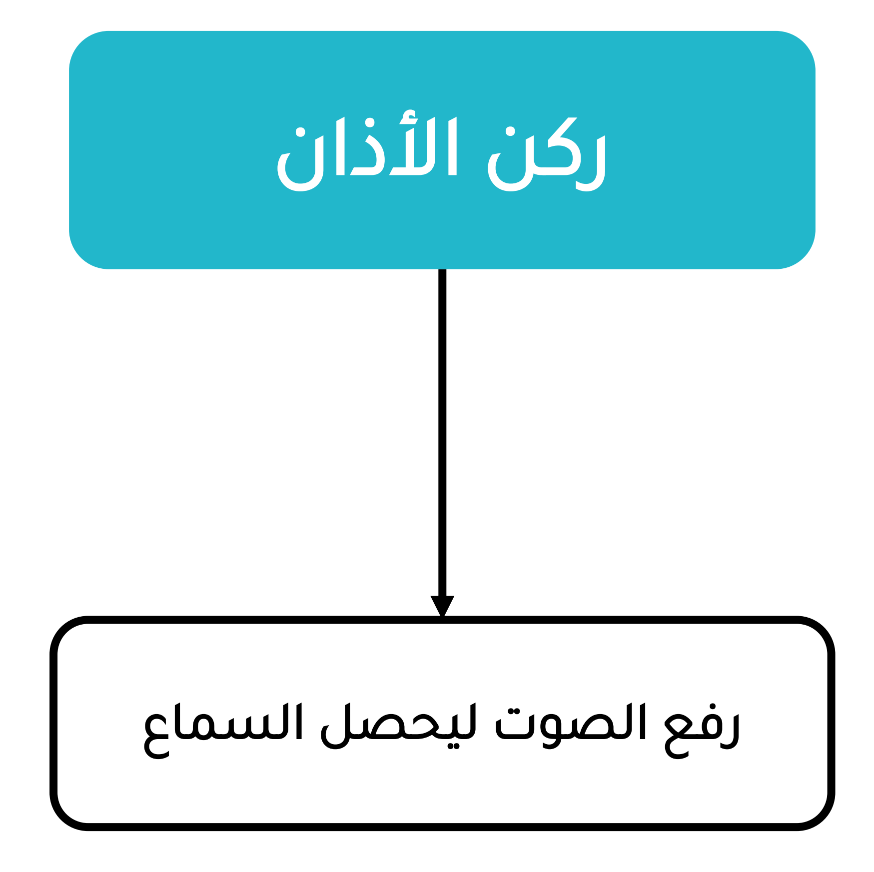
ويأتي الناس على الإقامة مباشرة

ويستحب أن يكون في الوقت

ويكره في رمضان قبل طلوع الفجر الثاني إن لم يؤذن لصلاة الفجر بعده والا فلا كراهة






ركن الأذان
رفع الصوت ليحصل السماع





شروط المؤذن

1. كونه ذكرا
2. مميزا
3. عدلا ولو في الظاهر
4. عاقلا
5. مسلما





شروط الأذان



1. كونه مرتبا
2. متواليا عرفا بلا تأخير
3. منويا
4. من ذكر ولو مميز ولا يصح من امرأة
5. بعد الوقت لغير الفجر
6. كونه من واحد



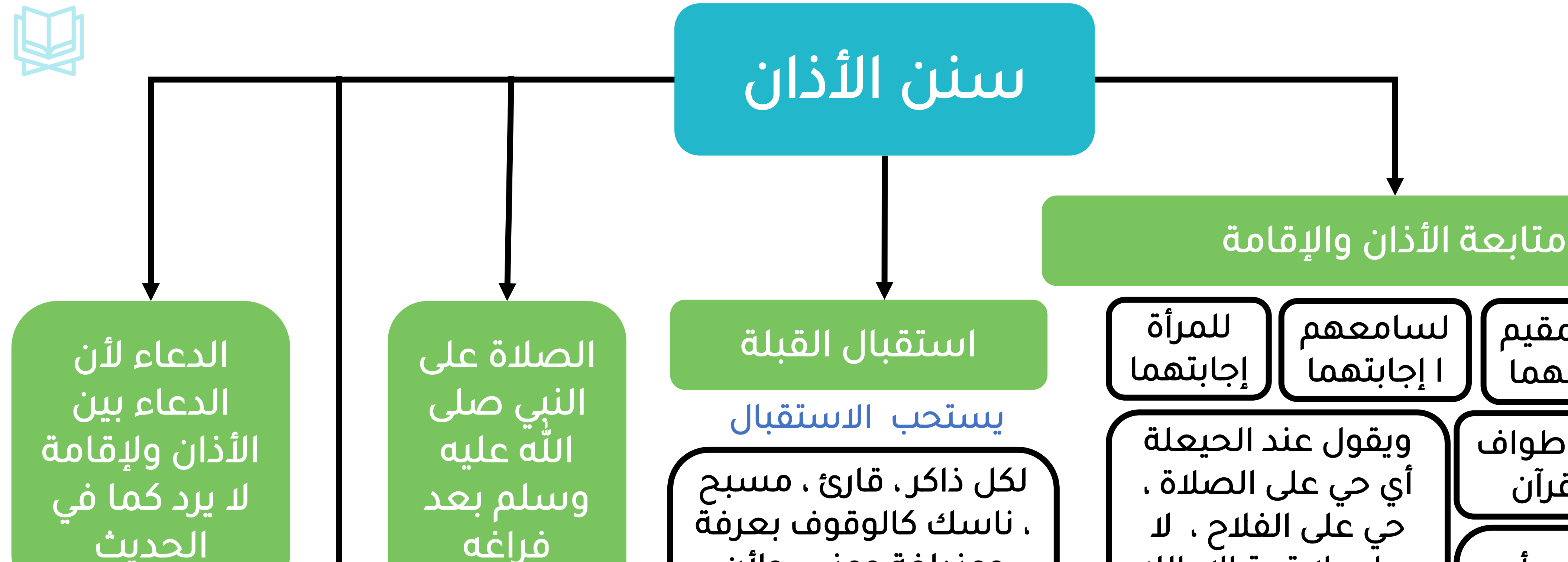


ويسن في المؤذن

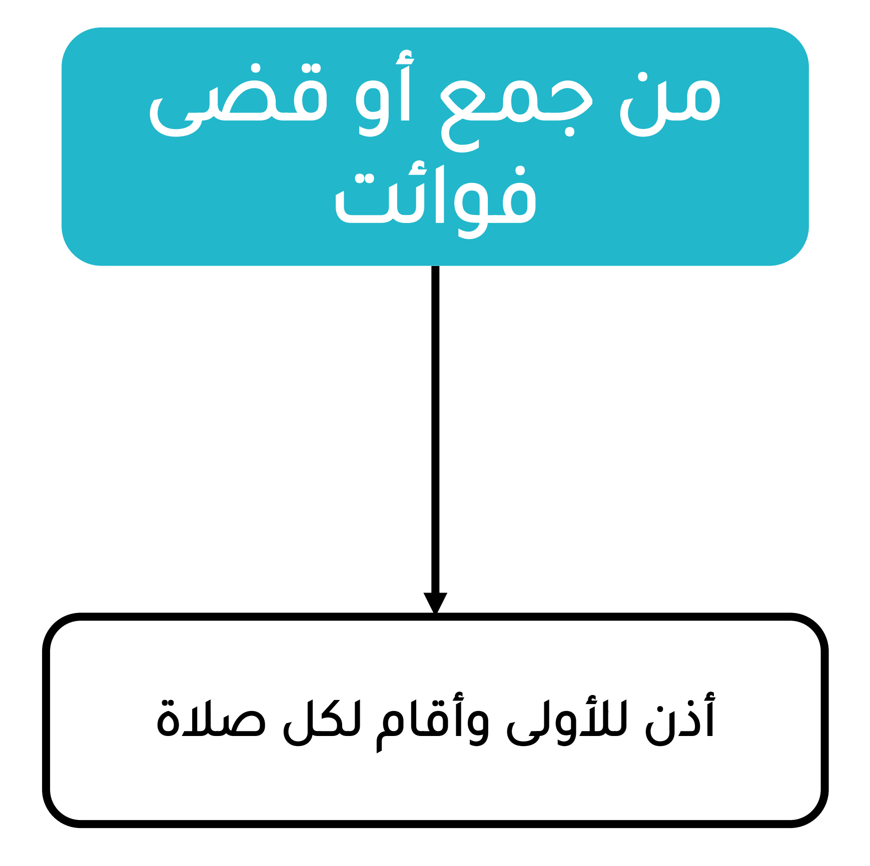
1. كونه صيتا أي رفيع الصوت

2. عالما بالوقت ليؤمن خطؤه




سنن الأذان
متابعة الأذان والإقامة
للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما
لسامعهما إجابتهما
للمرأة إجابتهما
ولو كان في طواف أو قراءة قرآن
ويقول عند الحيعلة أي حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، لا حول ولا قوة الا بالله
وعند التثويب أي الصلاة خير من النوم ، صدقت وبررت بكسر الراء
ويسن التثويب مرتين في أذان الفجر خاصة
يسن
فالأداء : ترديد السامع بعد كل كلمة من النداء
والقضاء يكون بعد انتهاء المؤذن، فيعيد الأذان
تكون أداءاً
وقضاءاً
متابعة الأذان
استقبال القبلة
يستحب الاستقبال
لكل ذاكر، قارئ ، مسبح ، ناسك كالوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى ، ولأن يستحب للذكر المتعلق بالصلاة أولى كالأذان
يستحب عكس الاستقبال
في الخطبة ، وإقراء القرآن ، وتدريس الحديث والفقه فإن السنة استقبال المستمعين ولذا يلتفت في الحيعلتين الى المخاطبين
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه
الدعاء لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد كما في الحديث
قول الدعاء المشهور، اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته




من جمع أو قضى فوائت
أذن للأولى وأقام لكل صلاة





ويحرم خروجه من المسجد بعد الأذان

الا في هذه الحالات

1. العذر الذي يترك به الجمعة والجماعة كما في هداية الراغب
2. أن يخرج بنية الرجوع الى المسجد
3. خروج المرأة
4. بعد أذان الفجر إن كان قبل الوقت
5. أن يخرج ليصلي في مسجد آخر
6. أن يخرج بعد الصلاة التي أُذّن لها

هل التحريم متعلق بالشروع في الأذان أو بالانتهاء منه

الظاهر أنه بالانتهاء ، لكن يُكره على المذهب التحرك أثناء الأذان لئلا يتشبه بالشيطان

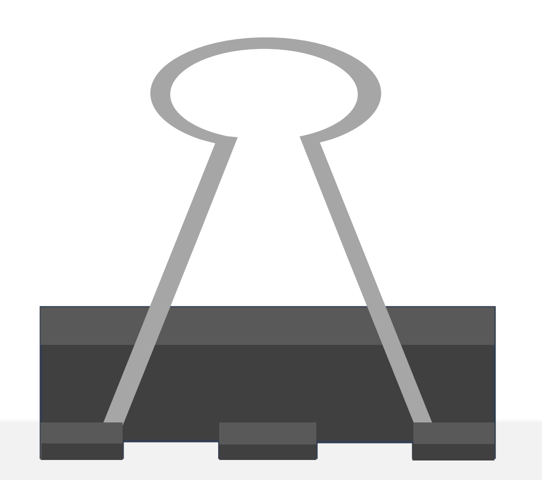




شروط الصلاة



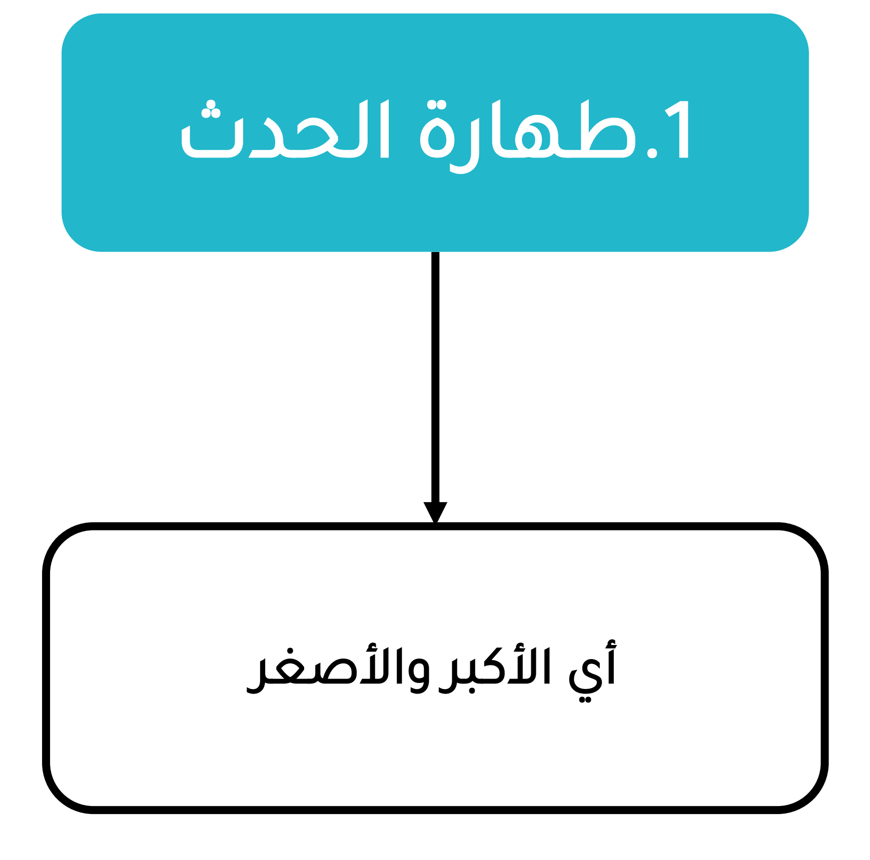




شروط صحة الصلاة ستة وعدها الإقناع
والمنتهى وغيرهما تسعة بزيادة الإسلام
والعقل والتمييز وهي شروط لكل عبادة
إلا الحج فيصح من غير المميز







1.طهارة الحدث
أي الأكبر والأصغر



2.دخول الوقت

مواقيت الصلاة



2.دخول الوقت
مواقيت الصلاة

وقت المغرب

يبدأ: من كمال غياب قرص الشمس

وينتهي: غياب الشفق الأحمر

والمراد به الحمرة المعترضة في السماء وفي الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين أنه يتراوح ما بين ساعة وربع الى ساعة ونصف وثلاث دقائق تقريبا ولذا يجعلونها في التقويم ساعة ونصف يوميا

وللمغرب وقتان على الصحيح من المذهب قاله في الإنصاف وفي الاقناع قال لها وقتان

- وقت اختيار وهو الى ظهور النجوم
- وما بعده وقت كراهة

وقت العشاء

الوقت المختار

يبدأ: من مغيب الشفق الأحمر

ونهاية الوقت فيه روايتان

- الرواية الأولى إلى ثلث الليل الأول
- والرواية الثانية ذكرها في الإقناع إلى منتصف الليل لحديث عبدالله بن عمرو ووقت العشاء الى نصف الليل الأوسط واختارها ابن عثيمين وقبله الموفق ابن قدامه والمجد وقال في الفروع هي الأظهر

وقت الضرورة: من نهاية الوقت المختار إلى طلوع الفجر الثاني

وجمهور العلماء على أن وقت العشاء الى طلوع الفجر الثاني وقال الشيخ القعيمي لم أقف على دليل صريح لقول الجمهور الا ما ورد عن بعض الصحابة وحديث ابي قتادة عند مسلم ، ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة الى أن يدخل وقت الأخرى فقالوا لا يخرج وقت صلاة الا بدخول وقت الأخرى الا الفجر فيخرج وقتها بطلوع الشمس بالاجماع

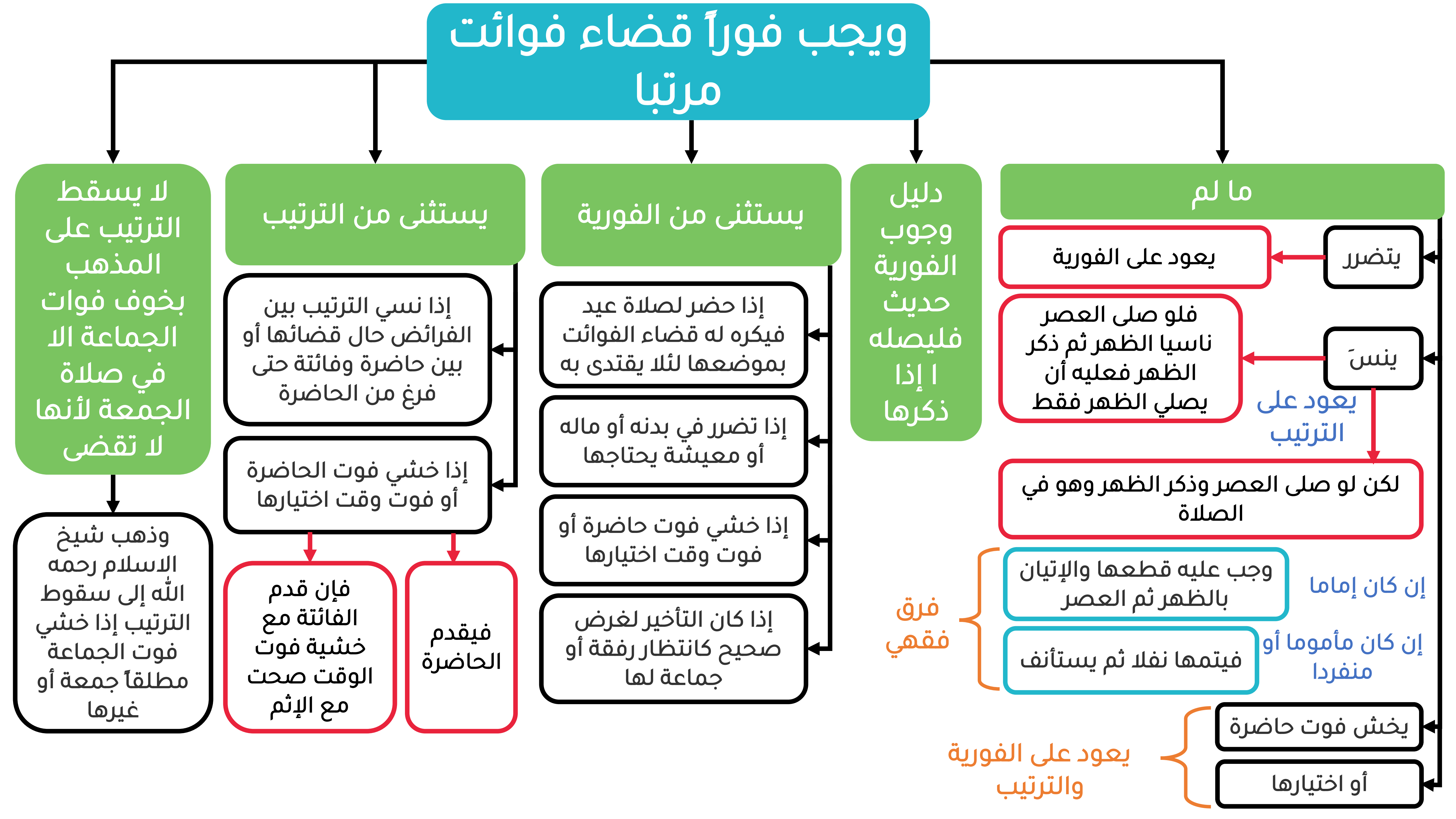
وهناك قول آخر ذكره ابن النجار واختاره ابن عثيمين وهو أن وقت العشاء إلى منتصف الليل

وقت المغرب

يبدأ: من طلوع الفجر الثاني

وينتهي: غياب الشفق الأحمر

وللفجر وقت واحد على الصحيح من المذهب ، وذكر الإقناع للفجر وقتين وقت اختيار ووقت كراهة فوقت الاختيار من طلوع الفجر الى الإسفار ووقت الكراهة من الإسفار الى طلوع الشمس، ولم يذكره المنتهى ولا الإنصاف بل تعقب البهوتي الإقناع بأن مقتضى كلام الأكثر أنه لا يوجد وقت كراهة للفجر فلذلك لا يكون هو المذهب



ويجب فوراً قضاء فوائت مرتبا
ما لم
يتضرر
يعود على الفورية
ينسَ
فلو صلى العصر ناسيا الظهر ثم ذكر الظهر فعليه أن يصلي الظهر فقط
يعود على الترتيب
لكن لو صلى العصر وذكر الظهر وهو في الصلاة
إن كان إماما
وجب عليه قطعها والإتيان بالظهر ثم العصر
إن كان مأموما أو منفردا
فيتمها نفلا ثم يستأنف
فرق فقهي
يخش فوت حاضرة
أو اختيارها
يعود على الفورية والترتيب
دليل وجوب الفورية حديث فليصله ا إذا ذكرها
يستثنى من الفورية
إذا حضر لصلاة عيد فيكره له قضاء الفوائت بموضعها لئلا يقتدى به
إذا تضرر في بدنه أو ماله أو معيشة يحتاجها
إذا خشي فوت حاضرة أو فوت وقت اختيارها
إذا كان التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة لها
يستثنى من الترتيب
إذا نسي الترتيب بين الفرائض حال قضائها أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة
إذا خشي فوت الحاضرة أو فوت وقت اختيارها
فيقدم الحاضرة
فإن قدم الفائتة مع خشية فوت الوقت صحت مع الإثم
لا يسقط الترتيب على المذهب بخوف فوات الجماعة الا في صلاة الجمعة لأنها لا تقضى
وذهب شيخ الاسلام رحمه الله إلى سقوط الترتيب إذا خشي فوت الجماعة مطلقاً جمعة أو غيرها



ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها بتكبيرة

لزمته الصلاة الحاضرة

وما يجمع اليها قبلها

فلو أن صبيا بلغ أو حائضا طهرت قبل الغروب بمقدار تكبيرة الإحرام كخمس ثوان مثلا ثم أذن المغرب وجب عليه قضاء العصر وما يجمع اليها قبلها أي الظهر, فإن لم يوجد ما يجمع اليها قبلها كالفجر فلا يقضيان الا الفجر ، أما لو أذن للظهر وأدركت المرأة خمس ثوان ثم أتاها الحيض قضت الظهر فقط لا العصر

فرق فقهي





ولا يصلي حتى يتيقن دخول الوقت أو يغلب على ظنه إن عجز عن اليقين

ويعيد إن أخطأ

فإذا صلى بغلبة الظن ثم تبين خطؤه صارت نفلا ولزمه أن يعيد الصلاة في وقتها

جعلوا هنا غلبة الظن في درجة اليقين بينما في مسائل أخرى جعلوها في درجة الشك





ويحرم تأخيرها إلى
وقت لا يسعها

أي لا يسع فعل كل الصلاة فيه





وتدرك الصلاة المكتوبة أداءا

بتكبيرة الإحرام في وقتها

ومعنى إدراك الأداء هو بناء ما خرج منها عن الوقت على تحريمه الأداء في الوقت ووقوعه موقعه في الصحة والإجزاء وسواءً لعذر أو لغير عذر

فالقاعدة أن الإدراك في الوقت وكذا إدراك الجماعة يكون بتكبيرة الإحرام إلا في صلاة الجمعة فلا يكون إدراكها إلا بإدراك الركوع





تكملة شروط الصلاة



3. ستر العورة



يجب

- في الصلاة
- وخارجها
- وفي خلوة
- وفي ظلمة

ويكون بما لا يصف لون البشرة ومن جميع الجهات الا الأسفل فلا يجب ستره

العورة ثلاثة أقسام

- ما بين السرة والركبة وليستا منها
  - عورة الرجل
  - ابن عشر الى قبيل البلوغ
  - الأمة
  - الحرة المراهقة أي قاربت البلوغ ولم تبلغ
  - المميزة

يستحب استتارهم كالحرة البالغة

الفرجان

- عورة ذكر ابن سبع الى عشر لأنه دون البالغ

كل البدن ما عدا الوجه في الصلاة

- عورة الحرة

ويعيد الصلاة

- من انكشف بعض عورته وفحش ← ما يفحش عرفا في النظر

الثياب المنهي عن الصلاة فيها

- صلى في ثوب نجس
  - ولو ناسيا أو جاهلا لأن النجاسة لا يُعفى عنها في الصلاة
  - ولا يصلي عريانا مع وجوده ← فإن فعل أعاد وجوبا
  - ويلزمه أن يصلي فيه لعدم غيره ويعيد وجوبا
- ثوب حرير
  - إن صلى فيه عالما ذاكرا مع وجود غيره أعاد وجوبا
  - وإن عدم غيره صلى فيه وجوبا ولا إعادة
- ثوب مغصوب
  - لا يجوز أن يصلي فيه ولو عدم غيره بل يصلي عريانا ولا إعادة ← فإن صلى فيه أعاد وجوبا بشرط كونه ذاكرا عالما أنه مغصوب والا لم يعد

- البقعة المغصوبة ← لو صلى في بقعة مغصوبة كدار لم تصح صلاته لأن النهي عندنا يقتضي الفساد والتحريم
- البقعة النجسة ← لو صلى فيها لزمه أن يعيد
- ويستثنى من الإعادة ← من حُبس في مكان نجس أو مغصوب لا يستطيع الخروج منه فيلزمه أن يصلي فيه ولا إعادة



4. اجتناب نجاسة غير معفو عنها مع القدرة

في بدن

والدليل (اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ)

وثوب

لقوله تعالى (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)

وبقعة

والدليل حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُصب على بوله ذنوبا من ماء متفق عليه

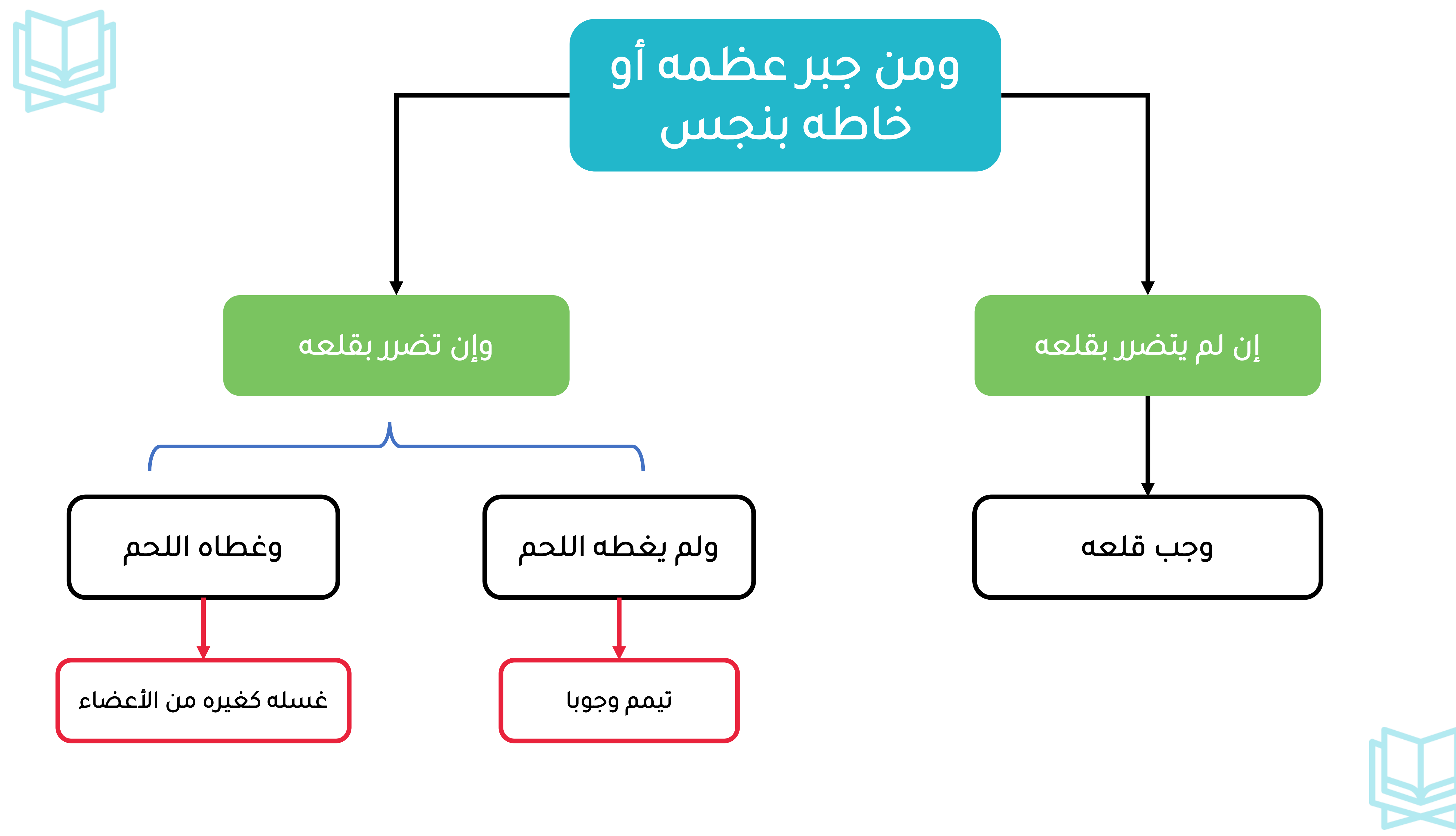
والمراد بالبقعة مواضع أعضاء السجود فلا تبطل بكون ما يقابل صدره نجسا مثلا مع طهارة مواضع السجود

ذكر البهوتي في حاشيته على المنتهى أنه لا يجب في غير الصلاة اجتناب النجاسة في الأصح ، وقد تقدم أنه لا يجب الاستنجاء على من قضى حاجته الا إن أراد الصلاة

والمعفو عنها مثل

- الدم اليسير من الحيوان الطاهر في غير طعام وشراب
- ويسير طين شارع تحققت به نجاسة
- وأثر الاستجمار في محله
- والمتقاطر من البول لمن به سلس بول بعد كمال التحفظ




ومن جبر عظمه أو خاطه بنجس
إن لم يتضرر بقلعه
وجب قلعه
وإن تضرر بقلعه
ولم يغطه اللحم
تيمم وجوبا
وغطاه اللحم
غسله كغيره من الأعضاء



ولا تصح الصلاة بلا عذر تعبداً في

مقبرة: وهي مدفن الموتى ولابد أن يكون فيها ثلاثة قبور فأكثر والا صحت فلا يضر قبر ولا قبران وفي الإنصاف : قيل يضر اختاره الشيخ تقي الدين والفائق وقال في الفروع وهو أظهر

خلاء: وهو ما أُعد لقضاء الحاجة قال في الإقناع : فيمنع من الصلاة داخل بابه وموضع الكنيف وغيره سواء

حمام: يشبه الساونا وهو موجود في بعض الدول كالمغرب وسوريا

أعطان إبل: وهو المكان الذي تقيم فيه وتأوي إليه لا الذي ترعى فيه

مجزرة: وهو المكان المعد للذبح وهل محل بيع اللحم الذي يسمى الآن ملحمة مجزرة والظاهر ليس بمجزرة لأنها لم تعد للذبح بل لتقطيع اللحم وبيعه فقط

مزبلة: وهو مرمى الزبالة ولو كانت طاهرة

قارعة الطريق:
- لحديث ابن عمر سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة وذكر منها ومحجة الطريق وقال الترمذي ليس إسناده بالقوي
- وفي المطلع قارعة الطريق وسطه وقيل أعلاه والمراد نفس الطريق ووجهه
- وفي شرح المنتهى للبهوتي هو محل قرع الأقدام من الطريق سواءً كان فيه سالك أو لا
- وفي الإقناع هو ما كثر سلوكه سواءاً كان فيه سالك أو لا ولا بأس بما علا عن جاد الطريق يمنةً أو يسرةً نصا
- وقال شيخنا القعيمي وسواء كان السالك فيه أناسي أو سيارات أو دراجات أو غيرها

ويستثنى من ذلك:
- صلاة الجنازة في المقبرة ولو قبل الدفن بلا كراهة
- صلاة الجمعة والجنازة والعيد في الطريق للضرورة
- الصلاة على الراحلة في الطريق
- إذا كان هناك عذر كما لو حُبس في تلك المواطن المنهي عنها

أسطحة هذه المواطن: لأن الهواء تابع للقرار



تكملة شروط الصلاة



5.استقبال القبلة

ولا تصح بدونه الا

لعاجز

كمريض يعجز عن استقبالها

والمربوط

والمصلوب لغير القبلة

ومتنفل في سفر مباح

المتنفل الراكب ولو كان هو القائد والماشي في سفر مباح ولو دون مسافة قصر لا مكروه ولا محرم

ويلزم المتنفل في السفر

افتتاح الصلاة الى القبلة حسب الامكان

وقبلته في سائر صلاته جهة قصده

ولو عدلت به السيارة أو الدابة عن جهة قصده ولم يعدها لم تصح الا إن عجز عن إعادتها

ويلزمه الركوع والسجود إن قدر والا أومأ بهما

وفرض قريب منها إصابة عينها

وهو من يمكنه مشاهدة الكعبة أو وجد من يخبره عن يقين ففرضه إصابة عينها ببدنه كله

وكذا على المذهب المشاهد لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم والقريب منه ففرضه إصابة العين لأن قبلته متيقنه لأنه لا يُقر على خطأ

ولا يضر النزول عن الكعبة أو العلو عنها

وبعيد جهتها

وهو الذي لا يمكنه مشاهدة الكعبة ولم يجد من يخبره عن يقين

ويعمل وجوبا

بخبر ثقة بيقين ليس شاكا ولا ظانا

وبمحاريب المسلمين بأن يتجه إلى حيث تتجه

وإن اشتبهت في السفر

اجتهد عارف بأدلتها

هو العارف بأدلة القبلة فيجتهد لكل صلاة

وقلد غيره

وهو الذي لا يعرف علامات القبلة ومثله الأعمى فإنه يقلد وجوبا عارفا بأدلتها

وإن كان العارفون أكثر من واحد واختلفوا فيلزمه أن يتبع الأوثق عنده

قوله في السفر يدل على ان الاجتهاد في البلد ممنوع فلابد أن ينظر الى محاريب المسلمين و يسأل أهل البلد ولو اجتهد أو أخبره ثقة وأخطأ أعاد كل الصلوات

وإن صلى بلا أحدهما مع القدرة قضى مطلقا

لو صلى العارف بأدلة القبلة بلا اجتهاد مع قدرته عليه أعاد وجوبا سواءاً أخطأ أو أصاب

وكذا لو صلى غير المجتهد بلا تقليد عالم بأدلة القبلة مع قدرته على تقليده أعاد الصلاة وجوبا أخطأ أو أصاب

6.النية

تعريفها

لغة: القصد

شرعاً: عزم القلب على فعل الشيء تقربا لله تعالى

محلها

القلب

شروطها

الإسلام | العقل | التمييز

كيفيتها

قال في الكشاف هي الاعتقاد في القلب وقال في الاختيارات النية تبع العلم فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورةً

زمنها

أول العبادة أو قبيلها بيسير في الوقت ← الا الفجر فيصح أن ينويه بعد الغروب مع أنه يبدأ من الفجر الثاني

من أراد أن يصلي فعليه أمران

أن ينوي فعل الصلاة

أن يعيّن الصلاة إن كانت معينة كظهر وعصر ووتر وتراويح ← فإن لم تكن معينة كالنفل المطلق أجزأته نية فعل الصلاة

ويسنّ

مقارنتها لتكبيرة الإحرام وعبارة الإقناع والمنتهى والأفضل

والمقارنة هنا أن يأتي بالتكبير بعد النيةوليس المراد انبساط النية مع تكبيرة الإحرام قاله البهوتي

ولا يضر تقديم النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير وهو ما لا تفوت به الموالاة في الوضوء

ويشترط

أن تكون النية بعد دخول الوقت

ويجب

استصحاب حكم النية إلى آخر الصلاة بأن لا ينوي قطعها فقط

وتبطل نية الصلاة

بفسخها | وبالتردد في الفسخ

والعزم علي فسخ النية لا على فعل محظور

ولو نوى على قطع الصلاة بطلت صلاته وليس له أن يقلبها نفلا ← بخلاف قطع نية الصوم فله أن يستأنف بالنية نفلا بغير رمضان

فرق فقهي

6.النية



وإن أتى بما يفسد الفرض فقط

كمن ترك القيام بلا عذر انقلب نفلا

ويشترط

- نية إمامة: يشترط للإمام أن ينوي الإمامة
- نية ائتمام: يشترط للمأموم أن ينوي الائتمام

ويشترط أن يكون ذلك من أول الصلاة فلو صلى أحد منفردا ثم بعد تكبيرة الإحرام جاء رجل ليدخل معه لم يصح أن يقلب نيته من منفرد إلى إمام

ويستثنى:

- إذا ظن لا إذا شك مصل حضور مأموم فنوى الإمامة صح الإقتداء به وتبطل إن لم يحضر أحد ويخل معه قبل رفعه من الركوع
- إذا أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه فعاد النائب مأموما صح
- لو سُبق اثنان ببعض الصلاة فنوى أحدهما الإئتمام بالآخر صح ولو لم يتفقا على هذا قبل الصلاة ولو اختلفت عدد الركعات التي فاتتهما

ولمؤتم انفراد لعذر

أي لعذر يبيح ترك الجماعة: تطويل الإمام، كالخوف على الأهل أو المال، المرض، غلبة النعاس، فوت الرفقة

فإن لم يكن له عذر وانفرد بطلت صلاته بمجرد مفارقته

ومحل إباحة المفارقة لعذر ← أن يستفيد تعجيل لحوقه لحاجته قبل فراغ إمامه من صلاته ← فإن كان لا يتميز انفراد المأموم عن إمامه بنوع تعجيل لم يجز له الانفراد لعدم الفائدة

ويقرأ مأموم فارق إمامه قبل أن يقرأ ← أو يكمل على قراءة إمامه إن كان الإمام قرأ بعض الفاتحة وهنا صحت الفاتحة من اثنين وهي من المسائل الحسان وبعده له الركوع في الحال

6.النية

وتبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه



ولا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم

إن نوى الانفراد ← وهذا القيد مشى عليه في الإقناع ← فإن لم ينو الانفراد واستدام نية الإمامه فإن صلاته تبطل

وإن لم ينو الانفراد ← مشى عليه في المنتهى والتنقيح وهو المذهب ← وعلى هذا فلا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم سواءاً نوى الانفراد أو لم ينوه

مخالفة الماتن

وكذا لو كان مع الإمام أكثر من مأموم وبطلت صلاة أحدهم لم تبطل صلاة الإمام

ولا يصح الاستخلاف من الإمام لغيره على المذهب إلا

- لحدوث مرض
- حدوث خوف
- حدوث حصر له عن قول واجب كقراءة وتشهد ونحوه

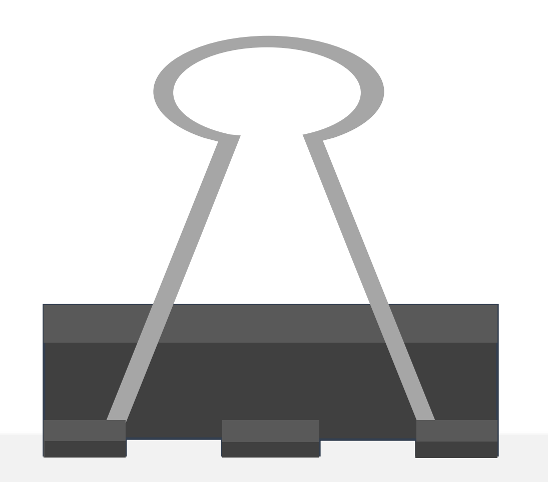
وعلى هذه الأعذار يصح استخلافه ولو كانوا في السجود ، ويصح أن يستخلف مسبوقا فيصلي بهم ثم ينتظرونه إلى أن يتم صلاته ثم يسلم بهم



صفة الصلاة







من أهم أبواب الفقه وقد قال النبي صلى اللّٰه عليه وسلم : "صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" ، وعند الحنابلة كل حركة وكل قول في الصلاة له دليله فإن ورد فيه صفات متعددة اختاروا صفة واحجة وجوّزوا الباقي في الغالب ، ويرى شيخ الاسلام استحباب الإتيان بكل ما ورد حتى لا تُهجر السنن





1

يسن خروجه إليها متطهرا بسكينة ووقار وقول ما ورد

وقول ما ورد هو : حدبث ابن عباس أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم خرج إلى الصلاة وهو يقول : "اللّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وفِي سَمْعِي نُوراً، وفي بَصَرِي نُوراً، وَفِي لِسَانِي نُوراً، وفي شعري نوراً، وفي بَشَرِي - ظاهر جلدي - نوراً، وفي عظمي نوراً، وفِي عَصَبِي نُوراً، وفي لحمي نوراً، وفي دمي نوراً، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُوراً، وَمِنْ أَمَامِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً، اللّهُمَّ أَعْطِنِي نُوراً"

والسكينة هي الطمأنينة والتأني في الحركات واحتناب العبث والوقار هو الرزانة





2

ويسن قيام إمام فغير مقيم إليها عند قوله: قد قامت الصلاة

أما المأموم فيقوم عندها كذلك إن رأى الإمام والا فلا يسن له القيام حتى يرى الإمام قد قام أو دخل في الصلاة لحديث رواه مسلم : " إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ " ، وهذا ما مشى عليه في المنتهى وهو المذهب

وذهب صاحب الإقناع إلى أن المأموم لا يقوم الا عند قوله قد قامت الصلاة إذا كان الإمام في المسجد وإن لم يره المأموم ، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد ولم يعلم قربه فلا يقوم حتى يراه

قال البهوتي في الكشاف والمراد بالقيام اليها هو التوجه اليها ليشمل جلوس العاجز عنه ولا يحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة نص عليه

مخالفة الماتن







فيقول الله أكبر

فيقولها القادر على النطق

وأما الأخرس والعاجز عن النطق لمرض ومقطوع اللسان فيحرم بقلبه ولا يحرك لسانه وكذا حكم القراءة وسائر الأذكار





وهو قائم في فرض

أما النافلة فلا يجب القيام فيها



رافعاً يديه إلى حذو منكبيه

المنكب : مجمع عظم العضد والكتف

وكيفية التكبير في المذهب هو أن يرفع يديه مع ابتداء التكبير وينهي الرفع مع انتهاء التكبير قبل حطهما

جاء في حديث وائل بن حجر "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير"

ورؤوس الأصابع في الرفع تكون

- عند المنكبين وهي المذهب واختاروها لكثرة رواتها
- إلى فروع أذنيه ومشى عليها في كافي المبتدي
- يخير بين فروع أذنيه ومنكبيه





4

ثم يقبض بيمناه كوع يسراه

تابع الماتن الإقناع في قوله ثم يقبض بكفه الأيمن كوعه الأيسر ورجّح ذلك شيخ الاسلام ابن تيميه في شرحه على العمدة

وفي المنتهى عبر بالوضع في قوله : ثم وضع كف يمنى على كوع يسرى

مخالفة الماتن



ويجعلهما تحت سرته

لقول علي رضي الله عنه : "مِنْ السُّنَّةِ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ"
ووضعهما تحت السرة أدعى لتراص صفوف المصلين

ويُكره في المذهب وضعهما على صدره ، نص عليه الامام أحمد كما ذكر صاحب الكشاف

والرواية الأخرى في المذهب أنه يخير فله وضعهما فوق السرة أو تحتها





وينظر محل سجوده في كل صلاته

ويستثنى

- في صلاة الخوف ونحوه لحاجة إذا كان العدو في جهة القبلة فينظر للعدو
- وكذا إذا اشتد الخوف أو كان خائفا من سيل أو سبع أو فوات وقت الوقوف بعرفة وما أشبه ذلك ممن يحصل له ضرر بنظره إلى موضع سجوده
- في حال إشارته في التشهد ينظر إلى سبابته
- صلاته تجاه الكعبة فإنه ينظر إليها







ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك

وهناك ما هو أصح منه لكن اختير هذا لما فيه من تمجيد الله سبحانه ولا يكره الاستفتاح بغيره







ثم يستعيذ

يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم





7

ثم يبسمل سرا

فلا يجهر بالبسملة لأنها ليست من الفاتحة وهو المذهب ، بل هي آية من القرآن فاصلة بين كل سورتين ومن الأدلة حديث : "قسَمْتُ الصَّلاةَ بيني وبينَ عَبْدي نِصفَين" الحديث فلم يذكر البسملة وهذا الذي ذهب إليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه اللّه





8

ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية وفيها إحدى عشرة تشديدة

لحديث : "لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" رواه البخاري، فإن أخل بتشديدة واحدة ولم يأت بها لزمه إعادتها





وإذا فرغ قال : آمين

لحديث : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ آمِينَ"





يجهر بآمين إمام ومأموم
معا في جهرية وغيرهما
فيما يجهر فيه

يسكت الإمام بعد الفاتحة سكتة لطيفة
ثم يقول آمين يجهر بها هو والمأموم معا
وغيرهما أي المنفرد فيجهر بها فيما يجهر
به من القراءة والعكس بالعكس



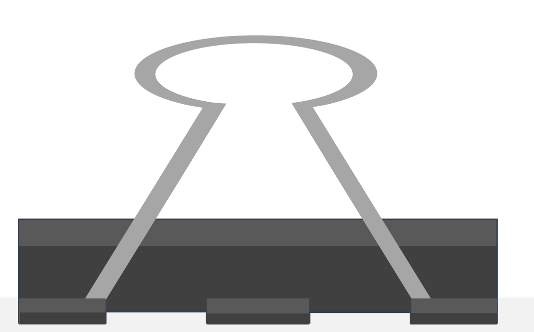


ويُسن جهر إمام بقراءة

1. صبح
2. وجمعة
3. وعيد
4. وكسوف
5. واستسقاء
6. وأولي مغرب وعشاء







ويُكره جهر لمأموم



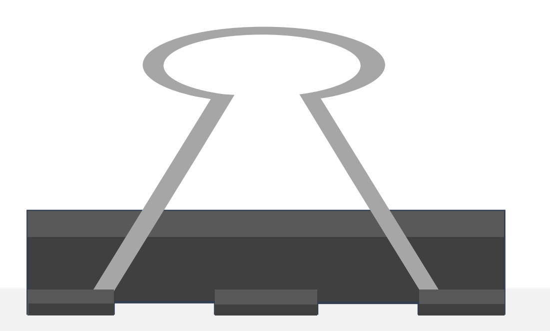


ويخير منفرد ونحوه

كالمسبوق فيخير بين الجهر و الإخفات
حتى فيما يسن فيه الجهر أما المأموم
فيكره أن يجهر بأذكار الصلاة مطلقا







ويسن أن يسكت الإمام بعد أن يقرأ الفاتحة بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة مع أنه لا تجب عليه قراءة الفاتحة على المذهب





9

ثم يقرأ بعدها سورة

في الصبح من طوال المفصل

طوال المفصل من سورة ق إلى سورة المرسلات

في المغرب من قصاره

قصار المفصل من سورة الضحى إلى سورة الناس

وفي باقي الصلوات من أوساطه

أوساط المفصل من سورة النبأ إلى سورة الليل







ثم يركع مكبرا رافعا يديه

ويبدأ التكبير مع بداية الإنحناء إلى أن يصل إلى الركوع
رافعاً يديه على صفة رفعه عند الإحرام







ثم يضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع

ملقما كل يد ركبة كما في الإقناع





تتمة

- من يبدأ تكبيره في الركوع وينهيه في الركوع
- من يكبر قبل أن يركع
- من يكبر بعد أن يركع
- من أكمل تكبيره في الركوع أو السجود أو القيام

كل هؤلاء صلاتهم باطلة على المذهب
إذ يجب أن يكون التكبير في الانتقال فقط فليس هناك فعل دون ذكر الا ما يستثنى والدليل قوله يكبر حين يركع ثم يكبر حين يرفع ..الحديث فقوله حين أي أثناء الفعل لا قبله ولا بعده

وقال بعض العلماء : لا تبطل الصلاة إن أتى ببعض الذكر أثناء الإنتقال لمشقة التحرز من هذا وهو اختيار المجد أبي البركات وابن عثيمين



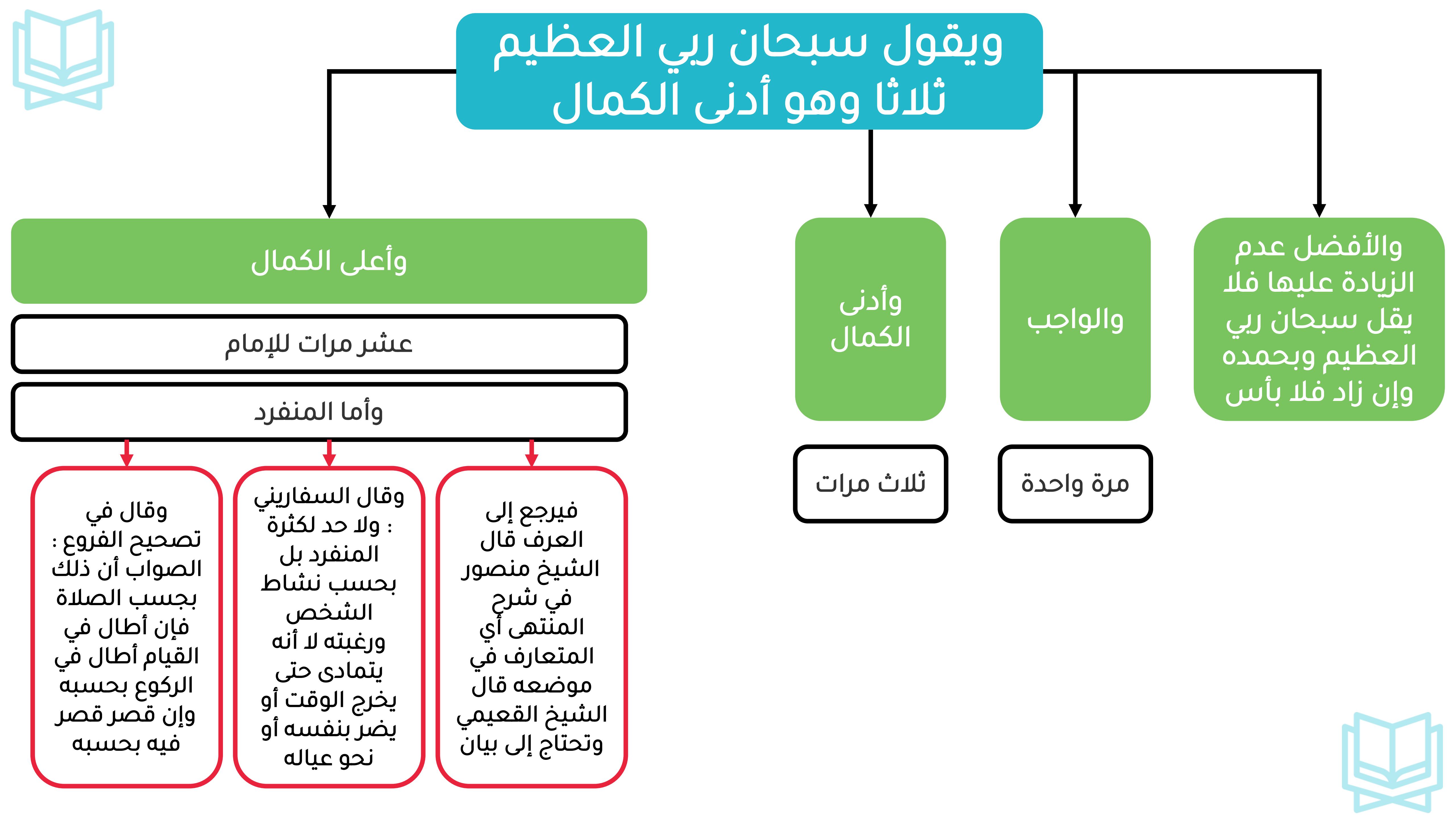
ويسوي ظهره

أي يجعل رأسه مستويا مع ظهره

والمجزئ من الركوع

- من هو وسط في الخلقة ← ينحني بحيث يتمكن من مس ركبتيه بيديه
- من غير الوسط كطويل اليدين وقصيرهما ← ينحني بحيث لو كان من أوساط الناس لأمكنه مس ركبتيه بيديه
- من القاعد ← مقابلة وجهه بإنحنائه ما قدام ركبتيه من أرض أقل مقابلة




ويقول سبحان ربي العظيم
ثلاثا وهو أدنى الكمال
والأفضل عدم
الزيادة عليها فلا
يقل سبحان ربي
العظيم وبحمده
وإن زاد فلا بأس
والواجب
مرة واحدة
وأدنى
الكمال
ثلاث مرات
وأعلى الكمال
عشر مرات للإمام
وأما المنفرد
فيرجع إلى
العرف قال
الشيخ منصور
في شرح
المنتهى أي
المتعارف في
موضعه قال
الشيخ القعيمي
وتحتاج إلى بيان
وقال السفاريني
: ولا حد لكثرة
المنفرد بل
بحسب نشاط
الشخص
ورغبته لا أنه
يتمادى حتى
يخرج الوقت أو
يضر بنفسه أو
نحو عياله
وقال في
تصحيح الفروع :
الصواب أن ذلك
بجسب الصلاة
فإن أطال في
القيام أطال في
الركوع بحسبه
وإن قصر قصر
فيه بحسبه



12

ثم يرفع رأسه ويديه معاً

على صفة رفعه في تكبيرة الإحرام





المواطن التي يسن فيها رفع اليدين في الصلاة

1. عند تكبيرة الإحرام
2. عند الركوع
3. عند الرفع منه
4. وعند سجود التلاوة ولو في الصلاة
5. وعند السجود إثر قنوته بعد الركوع





قائلا : سمع الله لمن حمده

يقولها أثناء رفعه ويكملها قبل أن يستتم قائما





وبعد انتصابه يقول : ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد

تابع الماتن المنتهى ومثله في الغاية وأما في الإقناع ففيه السموات على الجمع والمذهب هو الإفراد لأنه هو الذي ورد في حديث بن أبي أوفى

مخالفة الماتن





ومأموم : ربنا ولك الحمد فقط

أي : فإن استتم قائما قال الإمام والمنفرد : ربنا ولك الحمد ، وأما المأموم فيقول في أثناء الرفع : ربنا ولك الحمد فإذا استتم قائما سكت





يخير المصلي على المذهب بعد الرفع من الركوع بين إرسال يديه ووضع اليمنى على اليسرى







ثم يكبر ولا يرفع يديه ويسجد على الأعضاء السبعة فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه

لحديث "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ , وَالرُّكْبَتَيْنِ , وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ"

والمذهب وضع الركبتين قبل اليدين في الهوي إلى السجود لحديث وائل بن حجر "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ"

وحديث وائل بن حجر السابق رواه الأربعة والدارمي وحسّنه محققه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي لكن الألباني ضعفه وصحح حديث أبي هريرة مرفوعا "إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ" ، وقال ابن حجر هو أقوى من حديث وائل لكن ابن القيم ذكر أن فيه قلبا والكلام فيه كثير



وسنّ كونه على أطراف أصابعه

وتكون مفرقة إن لم يكن في رجليه نعل أو خف وتكون موجهة إلى القبلة ويجوز على ظهور قدميه

ويضع يديه حذو منكبيه في سجوده





وسن مجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه

وقوله مجافاة أي: مباعدة ، وكذا يجافي فخذيه عن ساقيه ما لم يؤذ جاره فإن حصل إيذاء حرُم





وسن تفرقة ركبتيه

هكذا في المنتهى وزاد في الإقناع ورجليه فالمذهب التفرقة بين القدمين في السجود خلافا للشيخ ابن عثيمين مستدلا بحديث عائشة رضي اللّٰه عنها قالت "فَوَقَعَتْ يَدِي على بَطْنِ قَدَمَيْهِ وهو في المَسْجِدِ وهُما مَنْصُوبَتَانِ"، وتعقبه الشيخ بكر أبو زيد في كتابه لا جديد في أحكام الصلاة





ويقول : سبحان ربي الأعلى ثلاثا وهو أدنى الكمال

تقدم الكلام على التسبيح في الركوع





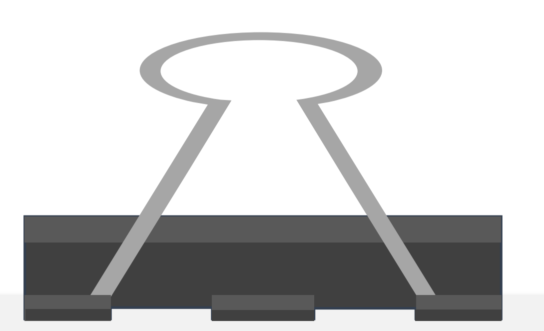


ثم يرفع مكبرا ويجلس مفترشا

فيجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ، وتكون أطراف أصابعه إلى القبلة لحديثي أبي حميد وعائشة رضي الله عنهما ، ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع







ويقول رب اغفر لي ثلاثا وهو أكمله





ويسجد الثانية كذلك

أي كالأولى في الهيئة والتكبير والتسبيح





15

ثم ينهض مكبرا معتمدا على ركبتيه بيديه فإن شق فبالأرض فيأتي بمثلها

فلا يعتمد على الأرض إن لم توجد مشقة ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه عكس الهوي للسجود

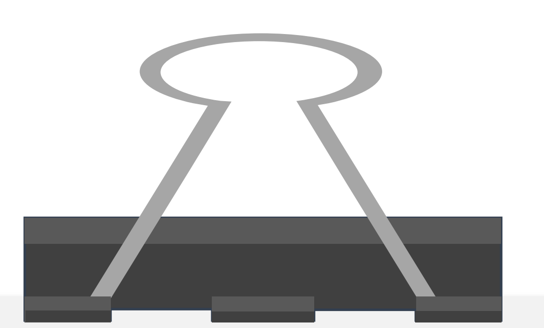
بمثلها أي بمثل الركعة الأولى غير

- النية
- والتحريمة
- والاستفتاح
  - ولو لم يأت بالاستفتاح في الأولى سهوا أو عمدا فلا يأت به في الثانية لفوات محله
- والتعوذ إن كان تعوذ في الركعة الأولى









ثم يجلس مفترشاً





وسن وضع يديه على فخذيه وقبض الخنصر والبنصر من
يمناه وتحليق إبهامها مع الوسطى وإشارته بسبابتها في
تشهد ودعاء عند ذكر اللّٰه مطلقا وبسط اليسرى

في الإقناع : ولا يشير
بغيرها ولو عدمت
السبابة ولا يشير أيضا
بسبابة اليسرى كما في
شرح المنتهى

والمراد بالإشارة رفع
الإصبع السبابة وترفع
الأصبع عند التلفظ
باسم اللّٰه ويلحق بها عند
قوله : اللهم

المذهب يكون رفع
السبابة في تشهده
ودعائه في صلاة وغيرها
عند ذكر اللّٰه تعالى ومن
غير تحريك

ويبسط اليسرى على
فخذه







ثم يتشهد

وجوبا ، وسرا استحباباً ، وكذا في تسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لي





فيقول : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

في شرح المنتهى : الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده أو الإكثار من العمل الصالح بحيث لا يعرف منه غيره ويدخل فيه النساء ومن لم يشاركه في صلاته

وهذا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه واختاروه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعلمه الناس ولأنه متفق عليه بخلاف غيره







ثم ينهض في مغرب ورباعية مكبرا ، ويصلي الباقي سرا مقتصرا على الفاتحة

لحديث أبي حميد رضي الله عنه وفيه "وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ" رواه البخاري







ثم يجلس متوركا فيأتي بالتشهد الأول ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد

لحديث كعب بن عجرة رضي اللّه عنه وانما اختاروا هذه الصيغة لأنها متفق عليها وقد ذكر هذه الصلاة المنتهى وزاد : أو كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم ، وكما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم والأولى أولى





وسن أن يتعوذ فيقول : "أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم"

بعد التشهد الأخير
لحديث : "إذا فرغَ أحدُكُم مِنَ التَّشَهُّدِ الأخير"

وزيادة : اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ليست موجودة في المغني والشرح الكبير والانصاف والتنقيح والمنتهى ، إنما هي في لإقناع وتابعة الغاية وهي في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها





وتبطل بدعاء بأمر الدنيا

إن دعا في سجوده أو بعد تشهده بحوائج دنياه وملاذها مما لم يرد في الكتاب والسنة ولا عن الصحابة والسلف كسؤال الوظيفة او الجارية الحسناء

وكذا تبطل لو أتى بكاف الخطاب لغير اللّٰه تعالى ولغير رسوله صلى اللّٰه عليه وسلم





ثم يقول عن يمينه ثم عن يساره : السلام عليكم ورحمة الله

مرتباً

معرفاً

فلا يجزئ قوله سلام بدل السلام

وجوبا

ويبدأ التسليم مع بداية الالتفات

الالتفات سنة وليس بواجب



وامرأة كرجل

حتى في رفع اليدين

لكن تخالف الرجل في أنها

تجمع نفسها في نحو ركوع وسجود فلا يسن لها التجافي

وتجلس متربعة أو مسدلة رجليها عن يمينها وهو أفضل من جلوسها متربعة

ومسدلة يعني تقعد على الارض وتخرج رجليها من جانبها الايمن







بعد أن ينتهي من الصلاة يأتي بالأذكار المعروفة سراً

على ما صوبه المرداوي في تصحيح الفروع ، خلافا لما نقله صاحب الاقناع عن شيخ الاسلام من استحباب الجهر بها

ويكون التسبيح باليد ، ويأتي بالتسبيح والتحميد والتكبير معا فيقول : سبحان اللّٰه والحمد لله واللّٰه أكبر ، ثلاثا وثلاثين



ويكره في الصلاة

التفات ونحوه بلا حاجة

بالوجه أو بالصدر أو بهما جميعا

فإن احتاج الى التفات فلا كراهة كالأم تلتفت الى طفلها الرضيع خشية السقوط فلا كراهة

فإن استدبر القبلة أو استدار بكل جسمه عن القبلة بطلت صلاته ما لم يكن في الكعبة لأن كل جهاتها قبلة وكذا في صلاة شدة الخوف

وإقعاء

وصفة الإقعاء في المذهب أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه كما في المنتهى والاقناع والمقنع والمغني وقال في الانصاف : هي الصحيح من المذهب

وزاد في المنتهى وتابعه في الغاية صفةً مكروهة مثل الاولى الا انه يكون فيها جالسا بين عقبيه على أليتيه ناصبا قدميه

وافتراش ذراعيه ساجدا

أي حال كونه ساجدا قال في المبدع أي يمدهما على الأرض ملصقا لهما به

ودليل الكراهة قوله صلى الله عليه وسلم : "وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ"

وعبث

كعبثه بثيابه ولحيته

وتخصر

وهو أن يضع يده على خاصرته لحديث أبي هريرة رضي الله عنه "نَهَى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ أنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا"

والخاصرة : هي العظم المستدق فوق الوركين ، وقيل : ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع وهما خاصرتان

وفرقعة أصابع

غمزها حتى يخرج منها صوتا

ويكره في الصلاة

وتشبيكها

فرق فقهي

- هو إدخال بعض أصابعه في بعض
- وهو مكروه من حين خروج المصلي من بيته
- وتزداد الكراهة إذا دخل في المسجد
- وتشتد إذا دخل في الصلاة
- وتنتهي الكراهة بنهاية الصلاة
- وتستحب في الوضوء لتخليل أصابع اليدين

وكونه حاقنا ونحوه

- كالحاقب
- الحاقن: محتبس البول
- الحاقب : محتبس الغائط
- فيكره أن يبتدئ الصلاة وهو كذلك لحديث : لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان، ولأنه يشغله عن الصلاة
- أما إذا صار حاقنا في أثناء الصلاة فلا تكره استدامة الصلاة إذن

وتائقا لطعام ونحوه

- أي مشتاقا للطعام كما ذكره النجدي ونحوه أي : كالشراب والجماع

ضابطا لهذه الأمور

1. يكره ابتداؤهما أي في حال يمنع كمالهما كما في المنتهى
2. مقيدة بما إذا لم يضق الوقت ولو المختار عن فعل كل الصلاة فيه فإن ضاق تعين فعلها وحرم الاشتغال بغيرها



وإذا نابه شيء أي عرض لمصل أمر كاستئذان عليه أو سهو إمامه عن واجب أو بفعل في غير محله

سبح رجل

فيسبح بمستأذن استحبابا

وبالإمام وجوبا

وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى

ويجوز في المذهب التنبيه بالتهليل والتكبير ولا تبطل الصلاة بذلك

وكذلك يجوز التنبيه بالقراءة بشرط أن يقصد القرآن كما في الغاية اتجاها كقوله لإمام سهى عن الركوع : واركعوا مع الراكعين





ويزيل بصاقا ونحوه بثوبه

إذا كان الإنسان في المسجد



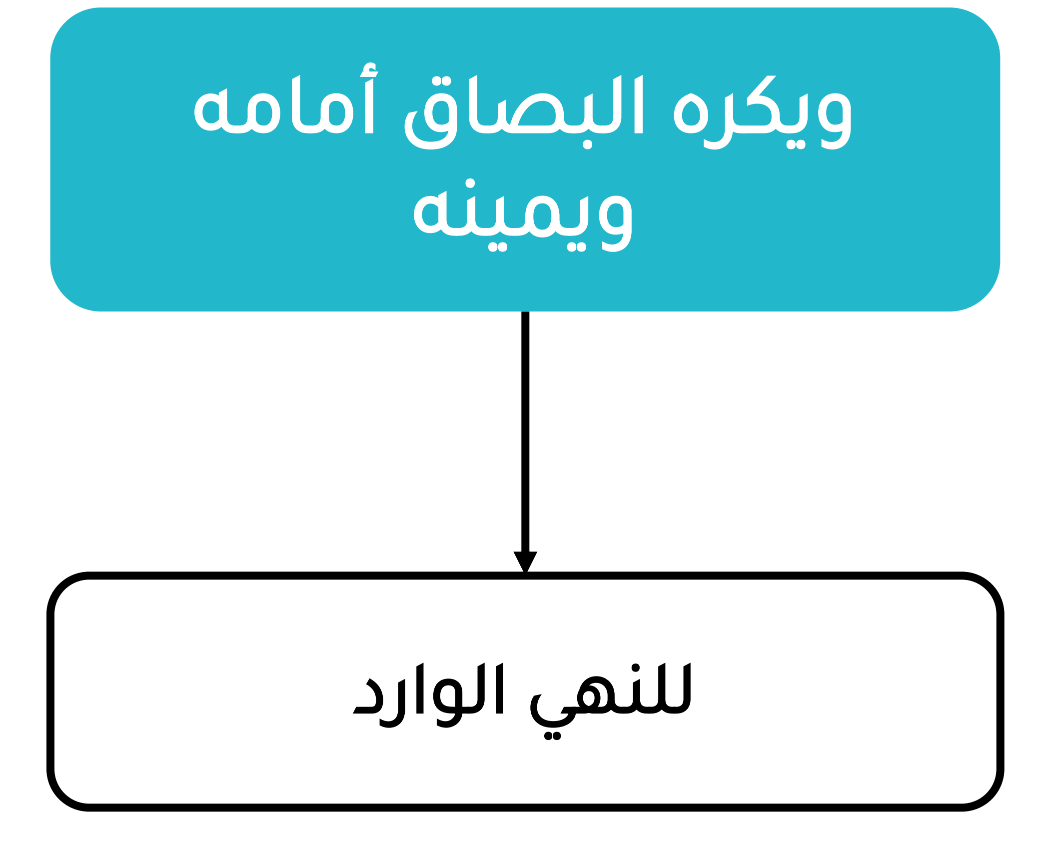


ويباح البصاق في غير مسجد عن يساره

وفي المنتهى وشرحه: وفي ثوب أولى لئلا يؤذي به






ويكره البصاق أمامه
ويمينه
للنهي الوارد





أركان الصلاة واجباتها





أركان الصلاة



1. القيام

يستثنى من القيام

1. الخائف
2. العريان الذي لا يجد سترة فيصلي جالسا ندبا وينضم
3. المريض الذي يمكنه القيام لكن لا تمكن مداواته قائما
4. الذي يصلي خلف إمام الحي الذي يُرجى زوال علته
5. العاجز عن القيام

حد القيام

في الزمن:

- إدراك المأموم للإمام في الركوع
- بقدر التحريمة
- فيما بعد الركعة الأولى
- بقدر قراءة الفاتحة فقط
- في الركعة الأولى
- الانتصاب بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة

في الهيئة:

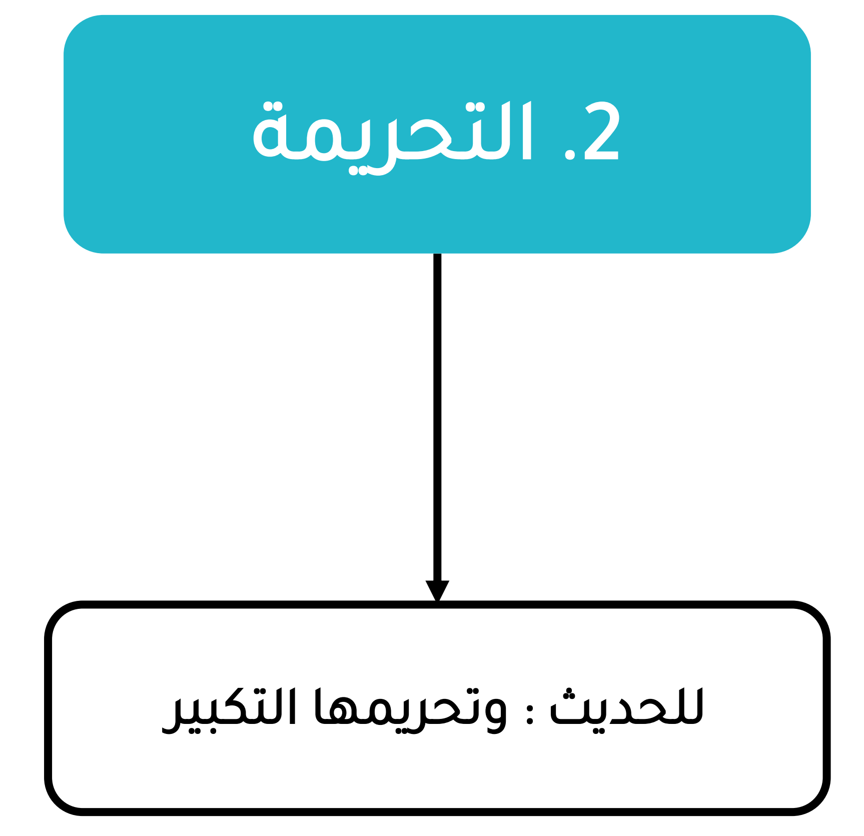
- ما لم يصر راكعا

والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: صلِّ قائمًا

على القادر في الفرض ، ولو فرض كفاية كصلاة جنازة لا في النفل







2. التحريمة
للحديث : وتحريمها التكبير





3. الفاتحة

هي ركن على الإمام والمنفرد

تستحب للمأموم ؛ لأن الإمام يتحملها عنه في الصلاة الجهرية والسرية







هو ركن إجماعاً، لحديث "ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تطْمَئِنَّ رَاكِعاً" متفق عليه





5. الاعتدال عنه

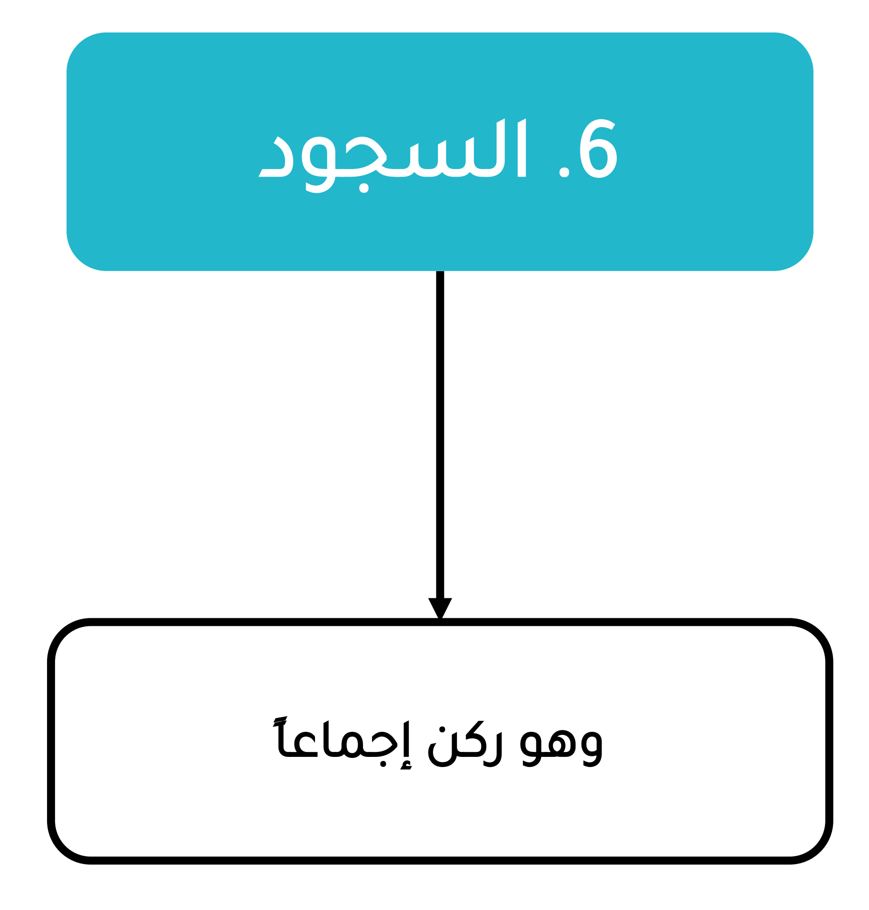
الإعتدال هو الإستقامة وهو ركن لحديث المسئ صلاته ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما

ما بعد الركوع الأول في صلاة الكسوف فإنه سنة ، ولو أدرك إمامه في الركوع الثاني من الكسوف لم يكن مدركا للركعة

ويستثنى من ركنية الركوع والرفع منه







6. السجود
وهو ركن إجماعاً





7. الإعتدال عنه

هكذا في الإقناع ، وفي المنتهى
الرفع عنه





8. الجلوس بين السجدتين

للحديث ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً





9. الطمأنينة

هي السكون وإن قل في كل ركن فعلي وهو المذهب

فيشترط أن يسكن فيه ولو قليلا وهذا ما قطع به في المنتهى والتنقيح وقال ابن النجار في المعونة وهذا المذهب

وقال في الإقناع يسكن بقدر الذكر الواجب لذاكره ، ولناسيه ولمأموم بعد انتصابه من الركوع بقدر أدنى سكون

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم قالوا: إن مقدار الطمأنينة الواجبة مقدار التسبيح الواجب عندهم وهو تسبيحة

وتعقب الشيخ منصور الحجاوي في الكشاف فقال : لم أجد هذه التفرقة فيما وقفت عليه وفيها نظر لأن الركن لا يختلف بالذاكر ولا الناسي بل في كلام الإنصاف ما يخالفها

مخالفة الماتن





10. جلسة التشهد الأخير





11. التشهد الأخير

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه
في التحيات





12. الصلاة على النبي

والركن منه اللهم صل على محمد

والأكمل أن يأتي بالصيغة الواردة في حديث كعب بن عجرة وقد تقدمت في صفة الصلاة





13. الترتيب

بين الأركان لحديث المسيء في صلاته حيث رتب النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بين الأركان





14. التسليمتان

لحديث ، وتحليلها التسليم

وهما ركن في الفرض والنفل ولا تجزيء واحدة وهو المذهب وهو ظاهر ما قطع به في المنتهى

واقتصر في الإقناع والغاية والمقنع على إجزاء تسليمة واحدة في النفل

مخالفة الماتن

وقال شيخ الإسلام ابن تمية : والمختار المشهور عن أحمد أن الصلاة الكاملة المشتملة على قيام وركوع وسجود يسلم منها تسليمتان وأما الصلاة بركن واحد كصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر فالمختار فيها تسليمة واحدة





واجبات الصلاة

- تبطل الصلاة بتركها عمدا
- ويُجبر بسجود السهو
- ويسقط سهوا وجهلا





1. التكبير

ويستثنى

تكبيرة الإحرام فإنها ركن

المسبوق الذي أدرك إمامه راكعا وكبر للإحرام فإن تكبيرة الركوع في حقه سنة ، لكن لو كبر تكبيرة نوى بها الإحرام والركوع لم تنعقد صلاته





2. التسميع

أي قول : سمع الله لمن حمده

واجب على الإمام والمنفرد دون المأموم



3. التحميد

- أي قول : ربنا ولك الحمد
- وهو واجب على الجميع الإمام والمنفرد والمأموم
- صيغ التحميد وهي كلها في المذهب
  - ربنا لك الحمد
  - ربنا ولك الحمد — بإثبات الواو وهو أفضل
  - اللهم ربنا لك الحمد — بدون واو وهي أفضل
  - اللهم ربنا ولك الحمد





4. تسبيح ركوع

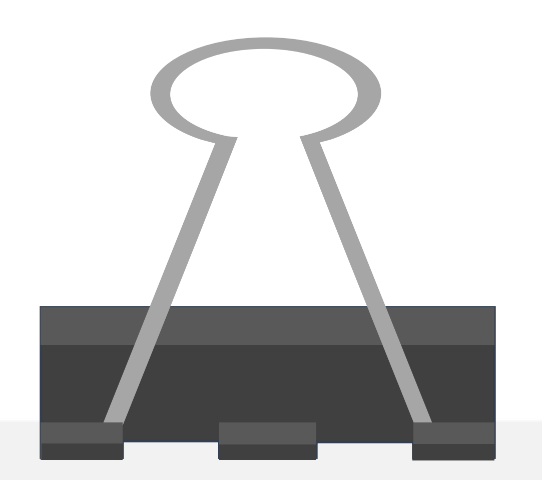




5. تسبيح سجود







لحديث لما نزلت : فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : "اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ" ، ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال:" اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ "، والأمر يقتضي الوجوب





6. قول رب اغفر لي

حال كونه جالسا بين السجدتين

والواجب فيه وفي تسبيح الركوع والسجود مرةً واحدة





7. جلسة التشهد الأول





8. التشهد الأول

ودليله هو الأصل في الواجبات من حيث سقوطها بالسهو وانجبارها بالسجود

ويستثنى من قام إمامه سهوا الى الركعة الثالثة فيتابعه المأموم ويسقط عنه التشهد الأول وجلسته



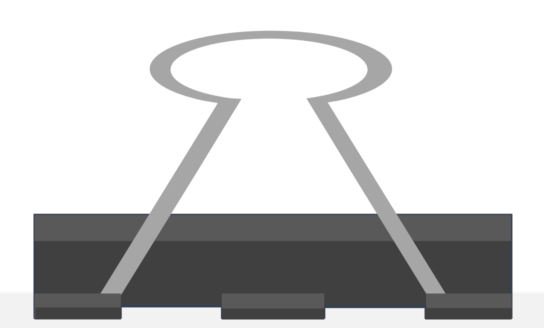


ما عدا ذلك من الأركان
والواجبات والشروط فهو سنة

وهي سنن أقوال وأفعال وهي كثيرة كما في
الإقناع منها قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة
والجهر والزيادة على المرة في التسبيح ،



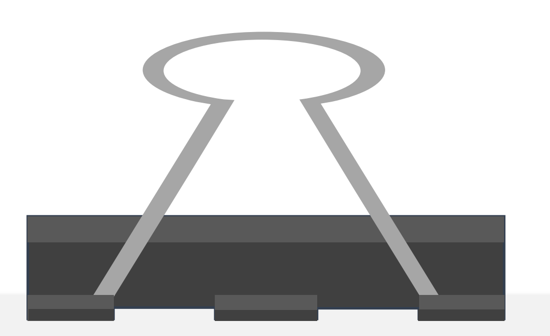




الركن والشرط لا يسقطان سهوا ولا جهلا







ويسقط الواجب بالجهل والسهو ويُجبر بسجود السهو





سجود السهو





تعريفه

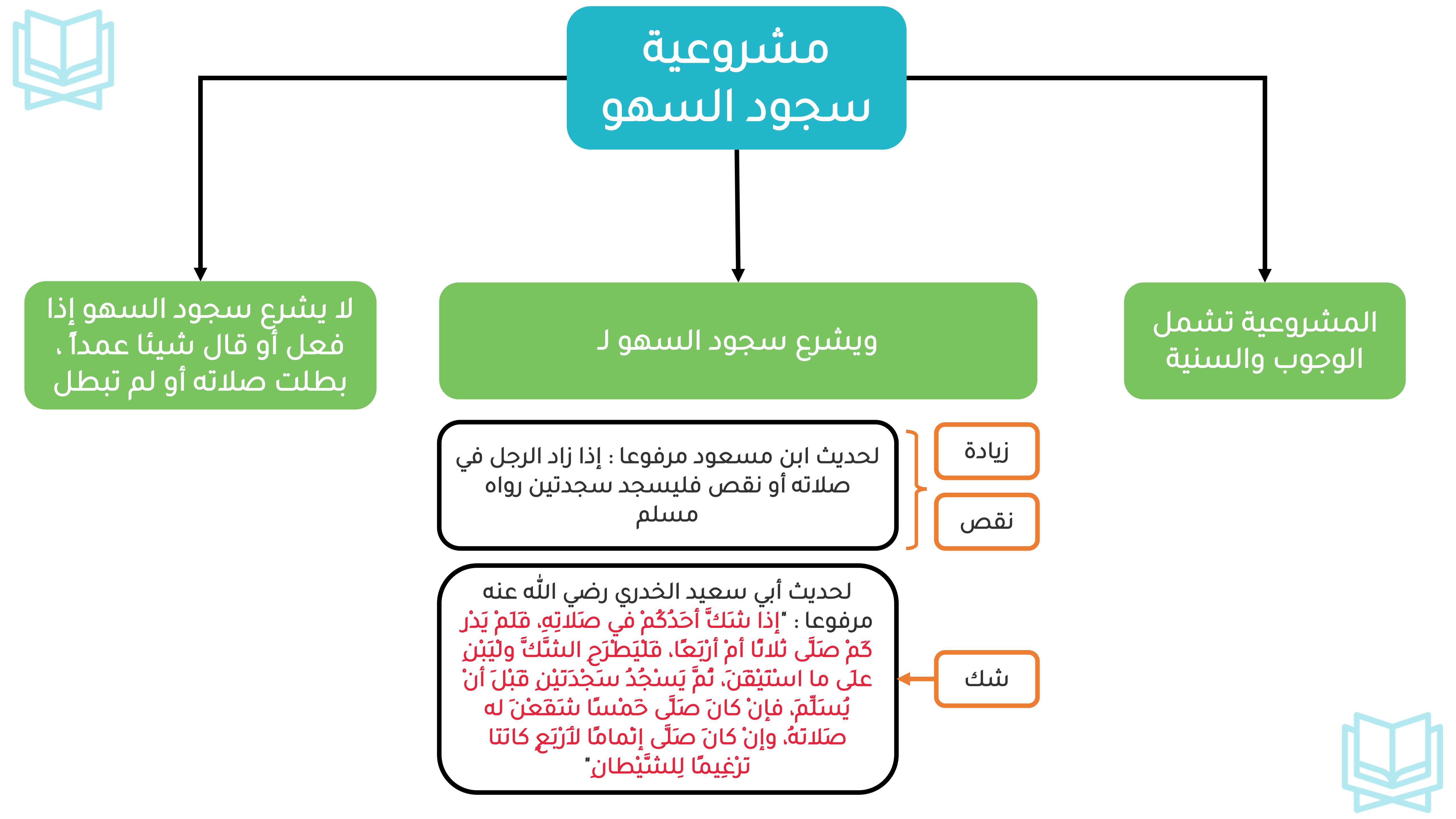
لغةً

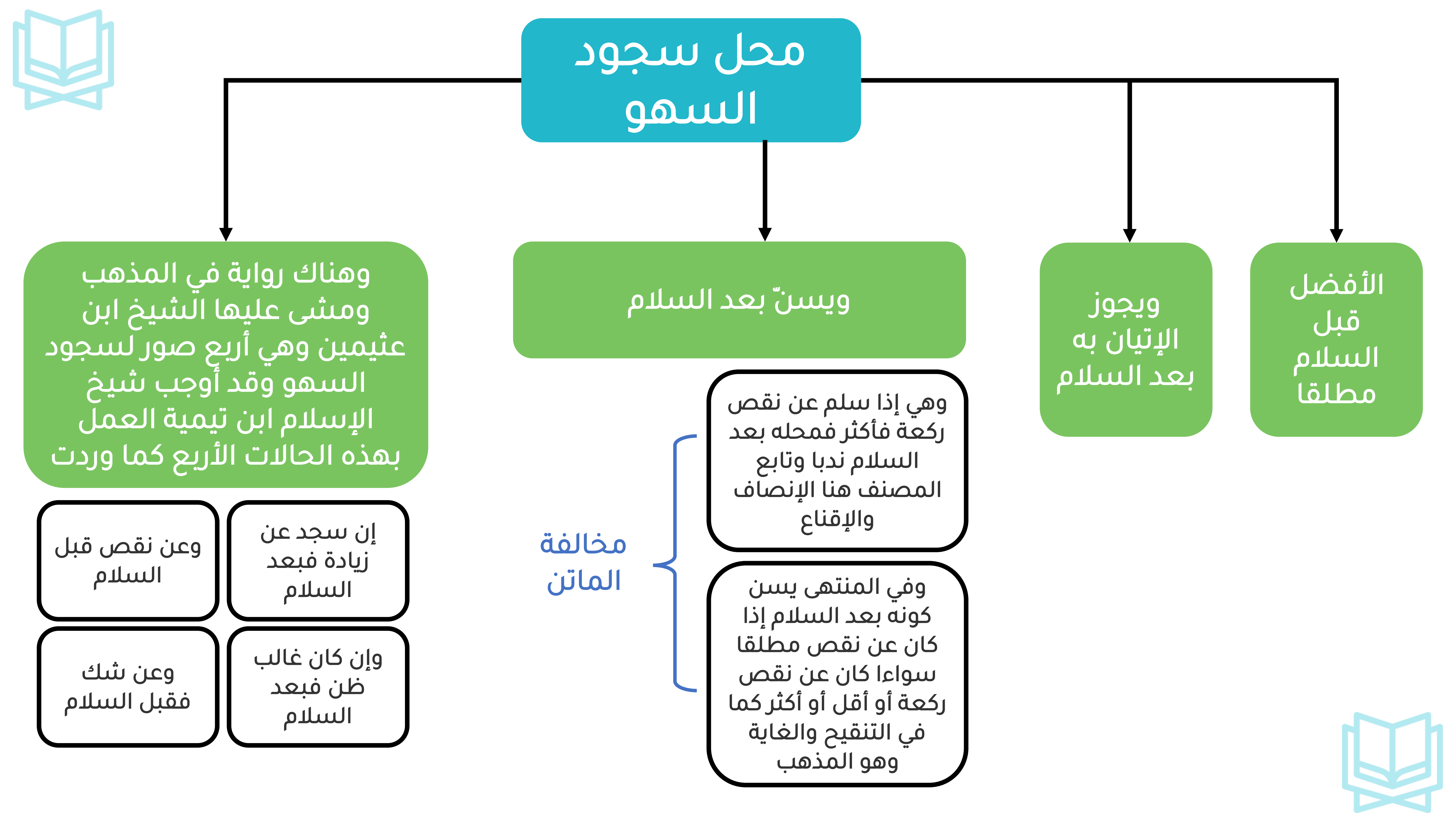
السهو في الشيء : تركه من غير علم والسهو عن الشيء : تركه مع العلم

شرعاً

عرفه الشيخ ابن عثيمين بقوله سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو




مشروعية سجود السهو
المشروعية تشمل الوجوب والسنية
ويشرع سجود السهو لـ
لا يشرع سجود السهو إذا فعل أو قال شيئا عمداً ، بطلت صلاته أو لم تبطل
زيادة
نقص
لحديث ابن مسعود مرفوعا : إذا زاد الرجل في صلاته أو نقص فليسجد سجدتين رواه مسلم
شك
لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا : "إذا شَكَّ أحَدُكُمْ في صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أمْ أرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ولْيَبْنِ علَى ما اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ، فإنْ كانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ له صَلاتَهُ، وإنْ كانَ صَلَّى إتْمامًا لأَرْبَعٍ كانَتا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطانِ"



محل سجود السهو
الأفضل قبل السلام مطلقا
ويجوز الإتيان به بعد السلام
ويسنّ بعد السلام
وهي إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر فمحله بعد السلام ندبا وتابع المصنف هنا الإنصاف والإقناع
وفي المنتهى يسن كونه بعد السلام إذا كان عن نقص مطلقا سواءا كان عن نقص ركعة أو أقل أو أكثر كما في التنقيح والغاية وهو المذهب
مخالفة الماتن
وهناك رواية في المذهب ومشى عليها الشيخ ابن عثيمين وهي أربع صور لسجود السهو وقد أوجب شيخ الإسلام ابن تيمية العمل بهذه الحالات الأربع كما وردت
إن سجد عن زيادة فبعد السلام
وعن نقص قبل السلام
وإن كان غالب ظن فبعد السلام
وعن شك فقبل السلام



أحكام سجود السهو في المذهب

واجب

قال الماتن : واجب لما تبطل الصلاة بتعمده وقد وافق زاد المستقنع لكن هذه العبارة ليست على إطلاقها فلو أكل متعمدا بطلت صلاته لكن الأكل الكثير سهوا يبطلها أيضا ولذا حصر دليل الطالب ما يجب له سجود السهو في خمس صور وهي

- إذا زاد سهوا فعلا من جنس الصلاة ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا ولو قدر جلسة الإستراحة
- إذا سلم قبل إتمامها سهوا
- إذا لحن سهوا أو جهلا لحنا يحيل المعنى
- إذا ترك واجبا سهوا كالتسبيح
- إذا شك في زيادة وقت فعلها

سنة

إذا أتى بقول مشروع في غير محله

- إن كان سهوا كما لو قرأ في ركوعه أو سبح في قيامه فيسن له سجود السهو
- إن كان عمدا لم تبطل صلاته ولم يسن له سجود السهو
- ويستثنى من ذلك السلام فلو أتى به في غير محله فإنه يخرج من الصلاة ويلزمه أن يعود

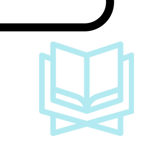
لو نوى المسافر قصر الصلاة

- إن أتمها سهوا فيسن له سجود السهو
- وإن أتمها عمدا لم تبطل صلاته ولم يسن له سجود السهو

مباح

إذا ترك سنة من سنن الصلاة قولية كانت أو فعلية أبيح له أن يسجد للسهو

وذكر السعدي رحمه الله قيدا حسنا لذلك وهو أنه لا يسجد الا إذا ترك سنة من عادته أن يأتي بها كمن عادته أن يسبح ثلاثا فيسجد للسهو إن سبح واحدة





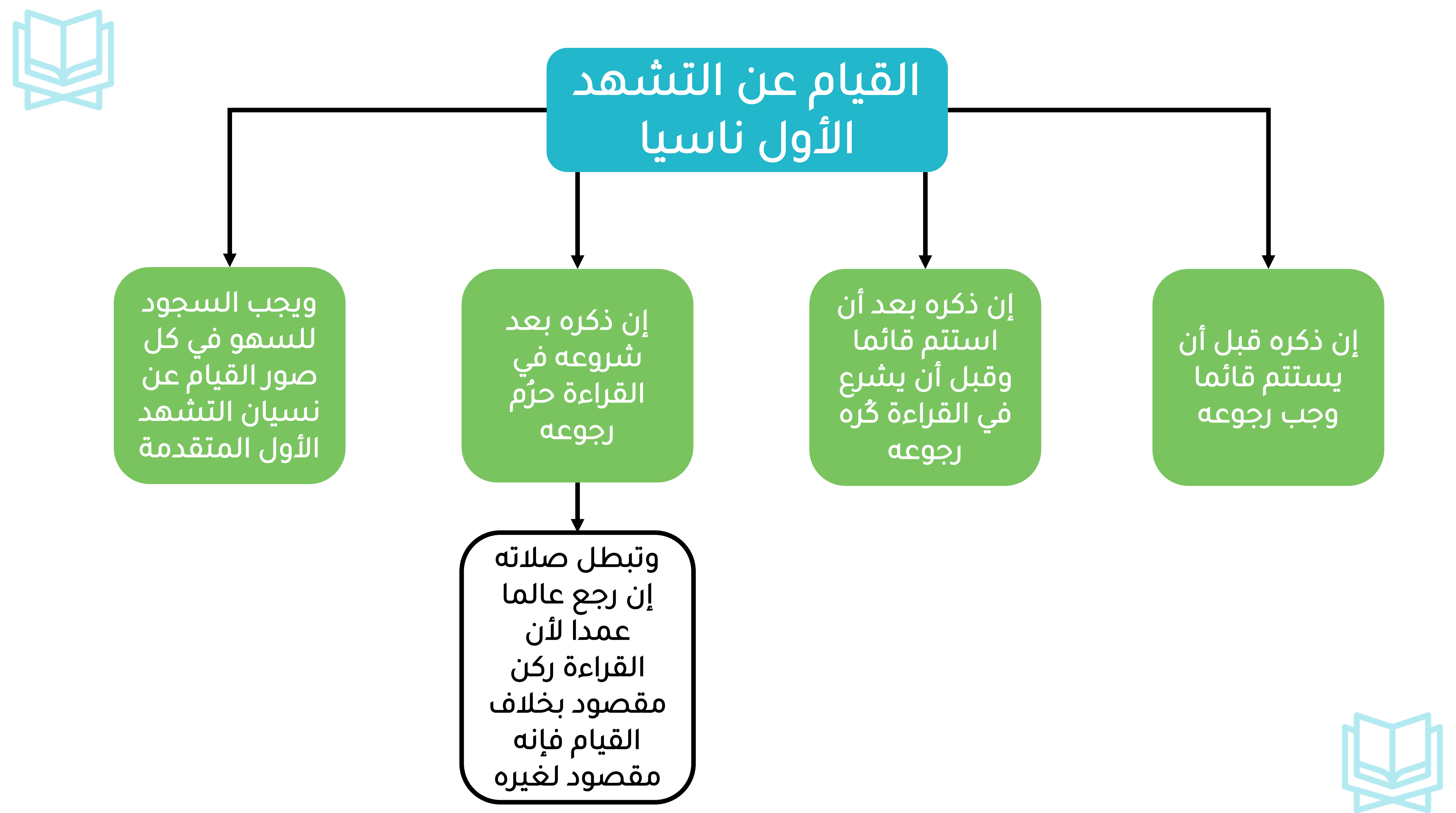
متابعة الإمام في قيامه عن التشهد الأول

يلزم المأموم متابعة الإمام في قيامه ناسيا عن التشهد الأول وجلسته حتى لو اعتدل

لو رجع الإمام بعد شروعه في القراءة وجب على المأموم أن يفارقه

وإن علم أنه رجع عالما متعمدا وتابعه فإن صلاته باطلة





القيام عن التشهد الأول ناسيا
إن ذكره قبل أن يستتم قائما وجب رجوعه
إن ذكره بعد أن استتم قائما وقبل أن يشرع في القراءة كُره رجوعه
إن ذكره بعد شروعه في القراءة حرُم رجوعه
وتبطل صلاته إن رجع عالما عمدا لأن القراءة ركن مقصود بخلاف القيام فإنه مقصود لغيره
ويجب السجود للسهو في كل صور القيام عن نسيان التشهد الأول المتقدمة



النقص في الصلاة

من ترك تحريمة لم تنعقد صلاته كمن حج بلا إحرام فإن حجه لا يصح

من ترك ركنا غير التحريمة

- إن كان قد شرع في قراءة الفاتحة للركعة التي تليها فإن الركعة الأولى تبطل وتصير الثانية مكانها
  - وإن رجع للركن الذي تركه عمدا بعد شروعه في القراءة بطلت صلاته على المذهب
  - الشيخ السعدي وابن عثيمين قالا يلزمه أن يعود إلى الركن الذي تركه ما لم يصل إلى مثله في الركعة التالية
- إن لم يكن قد شرع في قراءة الفاتحة يعود وجوبا فيأتي به وبما بعده فإن لم يعد عالما بطلت صلاته
- إذا ذكر الركن المتروك بعد السلام فكأنه ترك ركعة كاملة فيأتي بركعة ويسجد للسهو قبل السلام استحبابا
  - وهذه مسألة نص عليها الإمام احمد واستشكلها الشيخ منصور لأن من سلم عن نقص فيستحب له السجود بعد السلام على الصحيح من المذهب

يستثنى من هذه المسألة

- إذا تذكر بعد طول الفصل عرفا
- أو بعد أن أحدث
- أو بعد أن تكلم

فتبطل صلاته ويلزمه استئنافها



وتبطل صلاته

إن أحدث أو قهقه بعد أن سلم سهوا كفعلهما في صلبها أي قبل تسليم الصلاة

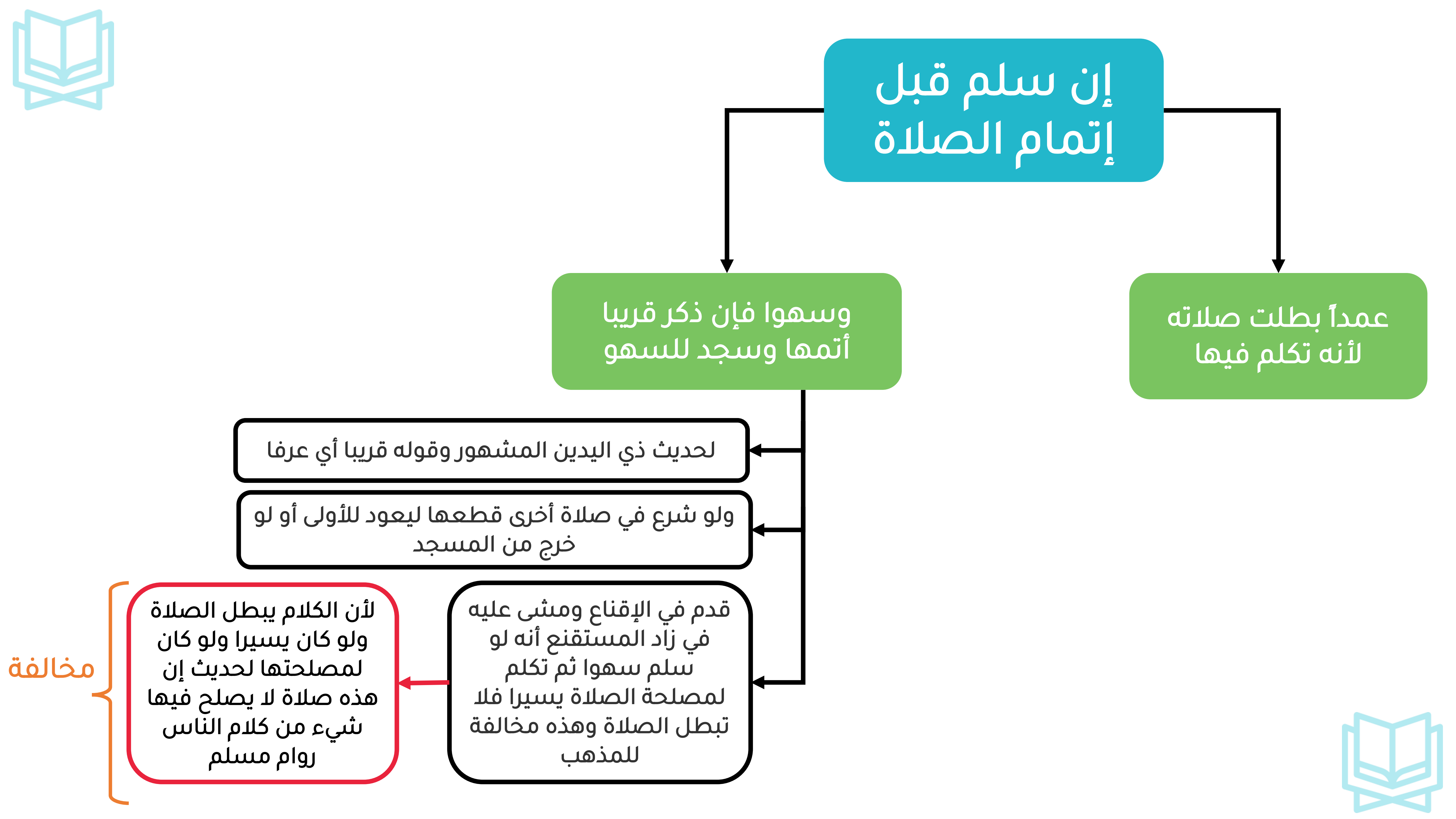
لكن إن تبسم لم تبطل صلاته

إن نفخ او انتحب لا من خشية اللّٰه أو تنحنح بلا حاجة فبان حرفان فتبطل الصلاة لأنه من جنس كلام الآدميين

النحيب رفع الصوت بالبكاء لكن إذا غلبه البكاء سواءا من خشية اللّٰه أو لطروء موقف مبك على ذهنه فلا تبطل الصلاة ولو بان حرفان ولعله مراد من أطلق

أما إذا فعل شيئا من ذلك لحاجة فلا تبطل به





إن سلم قبل إتمام الصلاة
عمداً بطلت صلاته لأنه تكلم فيها
وسهوا فإن ذكر قريبا أتمها وسجد للسهو
لحديث ذي اليدين المشهور وقوله قريبا أي عرفا
ولو شرع في صلاة أخرى قطعها ليعود للأولى أو لو خرج من المسجد
قدم في الإقناع ومشى عليه في زاد المستقنع أنه لو سلم سهوا ثم تكلم لمصلحة الصلاة يسيرا فلا تبطل الصلاة وهذه مخالفة للمذهب
لأن الكلام يبطل الصلاة ولو كان يسيرا ولو كان لمصلحتها لحديث إن هذه صلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس رواه مسلم
مخالفة



ترك سجود السهو

لا تبطل صلاة من ترك سجود سهو مسنون

وتبطل صلاة من تعمد ترك سجود سهو واجب الذي أفضليته قبل السلام

ولا تبطل بترك سجود السهو الذي أفضليته بعد السلام وإن كان يأثم بتركه





يبني على اليقين وهو الأقل من شك في ركن أو عدد

لحديث أبي سعيد الخدري ويأخذ الظن هنا حكم الشك فيبني على الأقل وإن شك في إتيانه بركن فكتركه وإن شك في ترك واجب بعد أن فارق محل الواجب لم يسجد للسهو





ضابط فقهي

كل واجب تركه المصلي ناسيا فإنه يرجع اليه ما
لم يلتبس بالركن الذي يليه فلو ترك تسبيح
الركوع لزمه أن يعود ما لم يعتدل قائما فإن
اعتدل قائما حرُم رجوعه





صلاة التطوع





تعريف التطوع

لغة

فعل الطاعة

شرعاً

طاعة غير واجبة

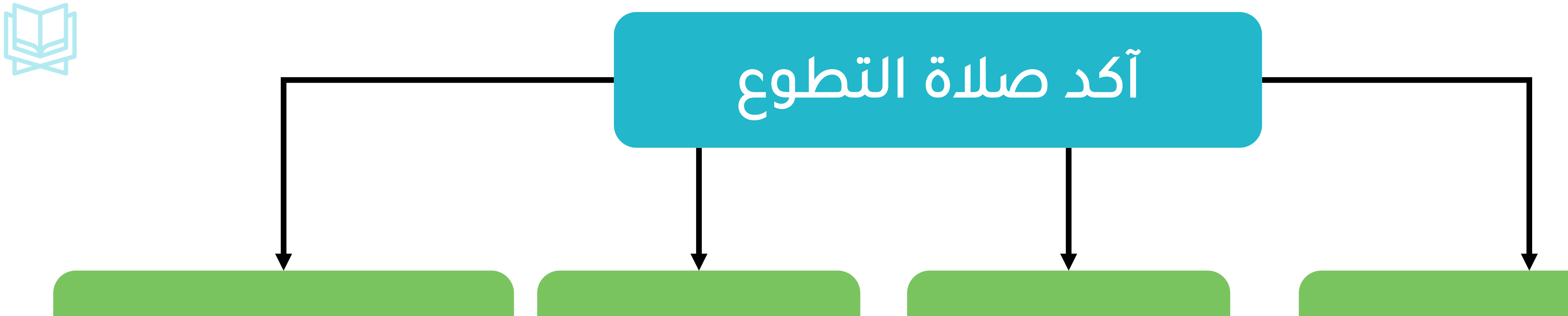




أفضل ما يتطوع به على المذهب

1. الجهاد في سبيل الله
2. النفقة في الجهاد
3. تعلّم وتعليم العلم الشرعي
4. الصلاة النافلة وآكدها كما ذكر المؤلف
5. ما تعدى نفعه من صدقة وعيادة مريض ونحوهما
6. الحج
7. الصوم





كسوف

هي أفضل صلاة تطوع لأن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فعلها وأمر بفعلها حيث قال : "فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا" متفق عليه

وهي سنة مؤكدة على المذهب

وذهب الشيخ ابن عثيمين الى وجوبها على الأعيان

استسقاء

لأن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم كان يفعلها تارة ويتركها تارة بخلاف صلاة الكسوف فلم ينقل أنه تركها

تراويح

لأن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم لم يداوم عليها وإنما صلى بعض الليالي لكنها أشبهت الفرائض من حيث الاجتماع لها

وتر

لأنه تسن له الجماعة إذا صلي مع التراويح بخلاف التراويح إنها تسن لها الجماعة مطلقا فلهذا كان الوتر دونها في الأفضلية

ذكر الإمام أحمد أن من ترك الوتر ردت شهادته

وجعله الحنفية واجباً



صلاة الوتر

وقته

من صلاة العشاء الى الفجر الثاني هكذا في المنتهى والتنقيح والغاية وقال في الإقناع ووقت الوتر بعد صلاة العشاء وسنتها ، قال في الكشاف : استحبابا ليوالي بين العشاء وسنتها فإن أوتر قبل سنة العشاء صح

أقله ركعة

لحديث: "وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ" وقد ثبت الإيتار بركعة عن عشرة من الصحابة منهم الخلفاء الثلاثة وعائشة رضي الله عنهم

أكثره إحدى عشرة مثنى مثنى

أي يسلم من كل ركعتين

ويوتر بواحدة

وأدنى الكمال ثلاث بسلامين

أي يصلي ركعتين ويتشهد ويسلم ، ثم يصلي ركعة ويتشهد ويسلم قال في الإقناع : وهو أفضل ويستحب أن يتكلم بين الشفع والوتر

ويجوز سرد الثلاث بتشهد وسلام واحد

وذكر الإقناع والغاية صورة ثالثة وهي أن يصليها كالمغرب ولم يذكرها المنتهى وليست هذه الصورة من المذهب كما قررو ابن النجار وعبارة الغاية : وتجوز كالمغرب وقيل : لا

ويقرأ في الركعة الأولى سبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد

مخالفة

صلاة الوتر

ويجوز الإيتار بركعة ويجوز بثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة وكلها يمكن أن تصل على إحدى الصور الثلاث التالية

أن يصلي مثنى مثنى ثم يصلي ركعة واحدة وهذا الأفضل فيما لو أوتر بإحدى عشرة ركعة

أن يسرد الكل بتشهد واحد وسلام واحد وهذا الأفضل فيما لو أوتر بخمس أو سبع

أن يسرد الكل ويجلس في الركعة قبل الأخيرة فيتشهد ولا يسلم ثم يصلي الركعة الأخيرة ويتشهد ويسلم وهذا الأفضل فيما لو أوتر بتسع

وأقل ما أوتر به النبي صلى الله عليه وسلم سبع ركعات كما عند أبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها

وذكر الإمام احمد أن كل ما نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعة فلا يعني أنه اقتصر عليها بل يكون قد صلى قبلها

القنوت في الوتر

في المذهب يسن أن يقنت كل ليلة

الشافعية يرون القنوت في النصف الثاني من رمضان

ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى التوسط فقال يقنت تارة ويترك تارة ويكون الترك أكثر من الفعل

استحباب القنوت جهرا أم سرا

المذهب الجهر للإمام والمنفرد

قال الشيخ منصور في الكشاف : وظاهر كلام جماعة أن الجهر يختص بالإمام فقط قال في الخلاف : وهو أظهر

محل القنوت

بعد الركوع ندبا

لحديث أنس رضي الله عنه وروي عن الخلفاء الراشدين فيقنت ثم يكبر رافعا يديه ويسجد ، أي يرفع يديه عند إرادة السجود نص عليه لأن القنوت مقصود في القيام فهو كالقراءة

ويجوز قبل الركوع

فيكبر بعد القراءة ويرفع يديه ويقنت

صلاة الوتر

دعاء القنوت

"اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ"

"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ"

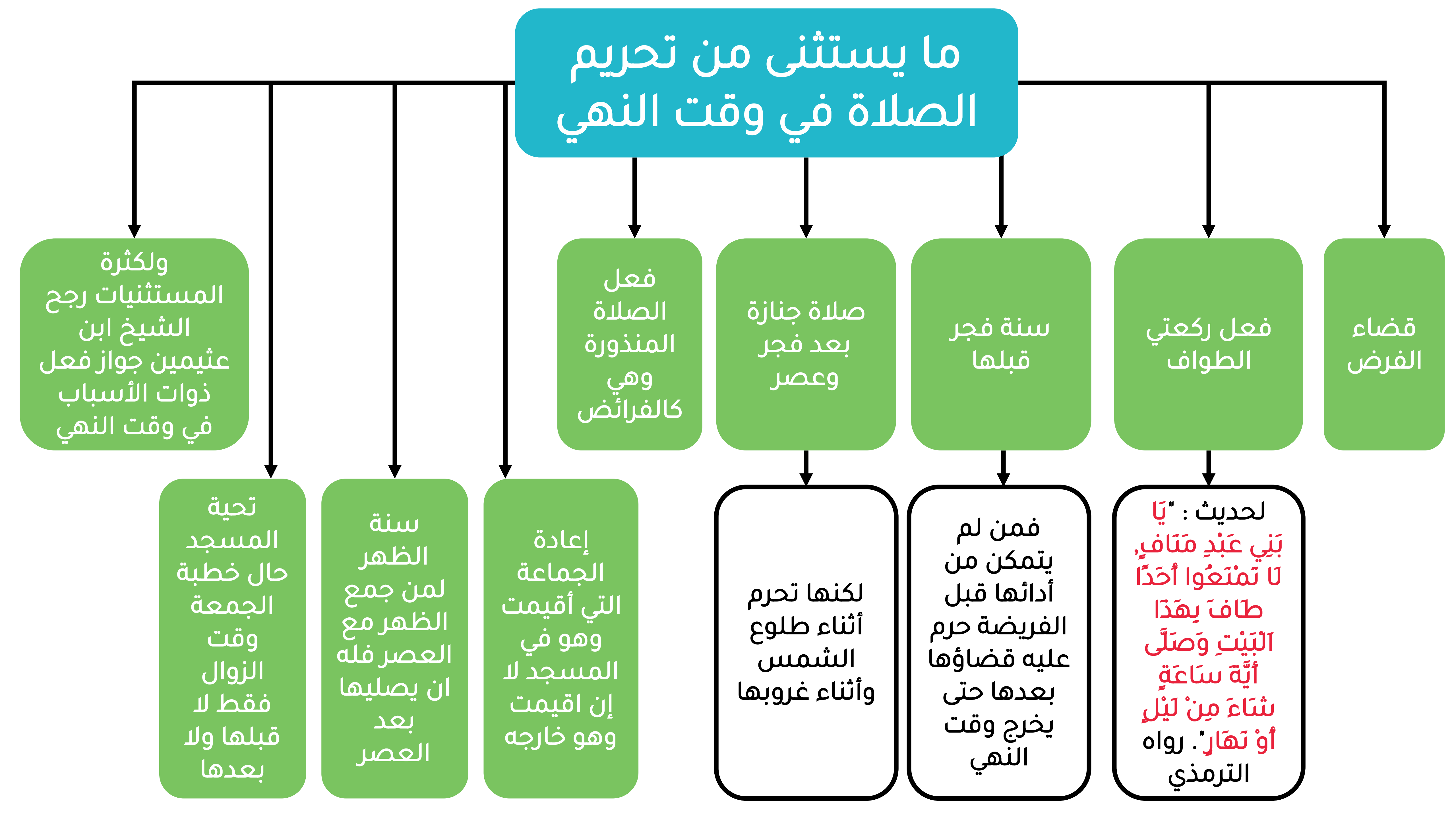
وهناك دعاء يقال قبله على المذهب و هو "اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ ، وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ ، وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي ، وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ"

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ← لأثر عروة رضي الله عنه أن الأئمة الذين كانوا يصلون بالناس قيام رمضان كانوا يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم

ويؤمن مأموم:
- ← أي يستحب أن قول آمين في كل ما يقوله الإمام وظاهر المذهب الاقتصار عليه ولا يقول سبحانك إذا مجّد الإمام الله تعالى ، بل حتى في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
- ← وقيّده ابن النجار بما إذا سمع المأموم دعاء الإمام وإن لم يسمعه دعا وتبعه البهوتي في شرحيه وكذا النجدي

ويجمع إمام الضمير

مسح الداعي وجهه بيديه:
- ← يستحب إماما كان أو غيره لحديث السائب بن يزيد عن ابيه عن جده أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا رفع يديه ومسح بهما وجهه رواه احمد وابوداود والبيهقي
- ← والرواية الثانية : لا يستحب له أن يمسح وقد أنكره مالك وقال البيهقي : الأولى أن لا يفعله وهو رأي شيخ الاسلام ابن تيمية



ما يستثنى من تحريم الصلاة في وقت النهي
قضاء الفرض
فعل ركعتي الطواف
لحديث : "يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ, لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ". رواه الترمذي
سنة فجر قبلها
فمن لم يتمكن من أدائها قبل الفريضة حرم عليه قضاؤها بعدها حتى يخرج وقت النهي
صلاة جنازة بعد فجر وعصر
لكنها تحرم أثناء طلوع الشمس وأثناء غروبها
فعل الصلاة المنذورة وهي كالفرائض
إعادة الجماعة التي أقيمت وهو في المسجد لا إن اقيمت وهو خارجه
سنة الظهر لمن جمع الظهر مع العصر فله ان يصليها بعد العصر
تحية المسجد حال خطبة الجمعة وقت الزوال فقط لا قبلها ولا بعدها
ولكثرة المستثنيات رجح الشيخ ابن عثيمين جواز فعل ذوات الأسباب في وقت النهي

أوقات النهي خمسة

1. من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس

فتحرم الصلاة فيها وتستثنى صلاة الفجر وسنتها

من فاتته سنة الفجر يقضيها بعد خروج وقت النهي

للحديث : إذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر

2. من صلاة العصر الى الغروب

للحديث : لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس

فيدخل وقت النهي بعد صلاة العصر تامة ولو جمعت مع الظهر

3. عند طلو ع الشمس الى ارتفاعها قدر رمح

والمراد قدر رمح في رأي العين والرمح كالسهم الطويل المحدد من أعلى

وهذا الوقت مقدر بست عشرة دقيقة تقريبا وقيل أقل

4.عند قيامها حتى تزول

من قيام الشمس في كبد السماء وقبله يخرج وقت الضحى

ويرى الشيخ ابن عثيمين ان وقت النهي قبل الظهر بعشر دقائق تقريبا وهو الأحوط

5.عند غروبها حتى تغرب

يحرم ابتداء نفل فيها مطلقا

عالما كان أو جاهلا أو ناسيا ولا تصح الصلاة

من أحرم بالصلاة قبل وقت النهي ثم دخل عليه وقت النهي وهو في الصلاة

في المنتهى والاقناع وهو المذهب أنه يحرم عليه الاستدامة ويأثم بإتمامه

وفي اتجاهات الغاية أنه يجلس ويتشهد ويسلم وهو مبني على قول الزركشي وظاهر الخرقي

مخالفة

سجود الشكر

- يسن
  - عند تجدد النعم ← لا للنعم السابقة
  - عند اندفاع النقم
- تبطل الصلاة به
  - الا
    - من جاهل ← أي بحكم سجود الشكر في الصلاة
    - ناس
- وهو مثل سجود التلاوة



سجود التلاوة

يسن للقارئ والمستمع الذي يقصد الاستماع مع قصر الفصل لا مع طوله

سجدات القرآن

عددها على المذهب أربع عشرة سجدة وفي الحج منها اثنتان

سجدة سورة ص

ليست منها لحديث ابن عباس : ص ليست من عَزائِمِ السُّجودِ

هي سجدة شكر فلو سجد لها في الصلاة بطلت لأنه زاد سجودا في الصلاة واختلف المعاصرون من الحنابلة فيها إذا سجد فيها إمام هل يتابعه أم لا قال الشيخ القعيمي والذي يظهر لي أنه تبطل صلاته على المذهب إن تابع فيه الإمام ، وعليه أن ينتظر حتى يسجدها إمامه ثم يتابعه

وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية لعدم بطلان صلاته لأنه لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم مما يسوغ فيه الاجتهاد صحت صلاته خلفه

ويكبر

إذا سجد

وان كان في صلاة سن له أن يرفع يديه عند السجود

وقال في الإقناع قياس المذهب ان لا يرفعهما فيها وهو قول القاضي كما في المغني والشرح

واذا رفع

ويسلم

للحديث : تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

ولا يتشهد قبل التسليم

للحديث : تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

سجود التلاوة

والأفضل على المذهب أن يسجد عن قيام

أي إذا كان يقرأ وهو جالس استحب له أن يقوم ليأتي بالسجود من قيام وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية

فإن سجد وهو جالس فلا بأس ولكن له نصف أجر سجود القائم كصلاة النفل قاله النجدي

ويكره للإمام قراءة آية السجدة في صلاة سرية لأنه ان سجد أشكل فعله على المأمومين وان لم يسجد يكون قد ترك سنة

ويجب على المأموم متابعة الإمام الا في سجدة الامام في الصلاة السرية لأن المأموم ليس بقارئ ولا مستمع

شروط سجود التلاوة

1. الوضوء

2. استقبال القبلة

3. ان يكون القارئ يصلح اماما للمستمع

فلا يسجد رجل لتلاوة امرأة مثلا

والحق ابن عبدالهادي ما لو قرأ آية السجدة الساهي والنائم والطير

أركان سجود التلاوة وهي لا تسقط سهوا ولا عمداً

- السجود على الأعضاء السبعة
- الرفع من السجود
- التسليمة الأولى

واجبات سجود التلاوة تسقط سهوا لا عمدا

- تكبيرة الانحطاط
- تكبيرة الرفع
- تسبيحة السجود



صلاة الليل

نفل الليل المطلق أفضل من نفل النهار المطلق كما في الحديث أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل

كثرة الركوع والسجود أم طول القيام ؟

كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام على المذهب للأحاديث الكثير الدالة على ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم : أعني على نفسك بكثرة السجود متفق عليه

والقول الآخر في المذهب : طول القيام أفضل للحديث الصريح : أفضل الصلاة طول القنوت



السنة الراتبة

ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها

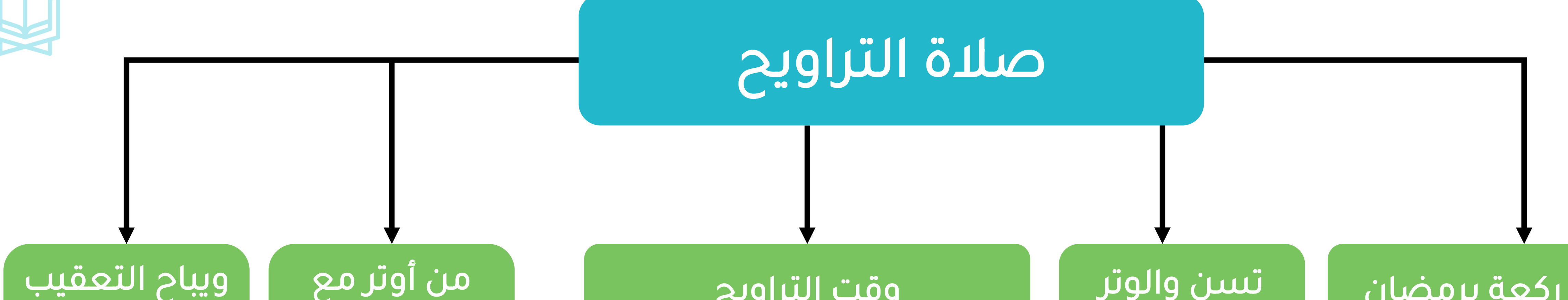
ركعتان بعد المغرب

ركعتان بعد العشاء

ركعتان قبل الفجر وهما آكدها

السنن الرواتب في المذهب عشر ركعات كما في حديث ابن عمر حفظت من النبي صلى اللّه عيه وسلم عشر ركعات بخلاف ما جاء عن أم حبيبة من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة





عشرون ركعة برمضان

قال النجدي : هذا الأكمل لا أنه قيد في سنيتها

وفي الإقناع : لا تنقص عنها ولا بأس بالزيادة

قال الشيخ القعيمي: والظاهر من نص الإقناع لم يفعل سنة التراويح من صلى أقل من عشرين والله أعلم

تسن والوتر معها جماعة

وذلك أولى من أن يصليها منفردا ويسلم من كل اثنتين بنية أول كل ركعتين

وقت التراويح

بين سنة العشاء والوتر

هل تصح قبل سنة العشاء

بحث

قال البهوتي في الكشاف : تصح جزما ولكن الأفضل فعلها بعد السنة على المنصوص هذا حاصل كلام ابن قندس قلت وكذا لو صلاها بعد الوتر وقبل الفجر

من أوتر مع إمامه وأراد أن يصلي

فإنه لا ينقض وتره بل يصلي مثنى مثنى لكن الأولى لمن له تهجد أن يأتي بركعة بعد تسليم إمامه

ويباح التعقيب على المذهب ولا يسن

والتعقيب : الصلاة جماعة بعد التراويح والوتر والنون فيصلون مثنى مثنى





صلاة الجماعة





حكمها

تجب وجوبا عينياً

للصوات الخمس المؤداة

وخرج بذلك الصلوات المقضية فلا تجب لها الجماعة

وتشترط

وتشترط

في الجمعة

والعيد





من تجب عليهم الجماعة

الرجال	الأحرار	القادرين
خرج بذلك النساء	خرج بذلك العبيد	خرج بذلك أهل الأعذار





الأدلة على وجوبها

حديث : "لقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فيُصَلِّيَ بالنَّاسِ، ثُمَّ أنْطَلِقَ مَعِي برجَالٍ معهُمْ حُزَمٌ مِن حَطَبٍ إلى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهُمْ بالنَّارِ" متفق عليه

أوجب الله صلاة الجماعة في حال الخوف والقتال فوجوبها في حال الأمن أولى



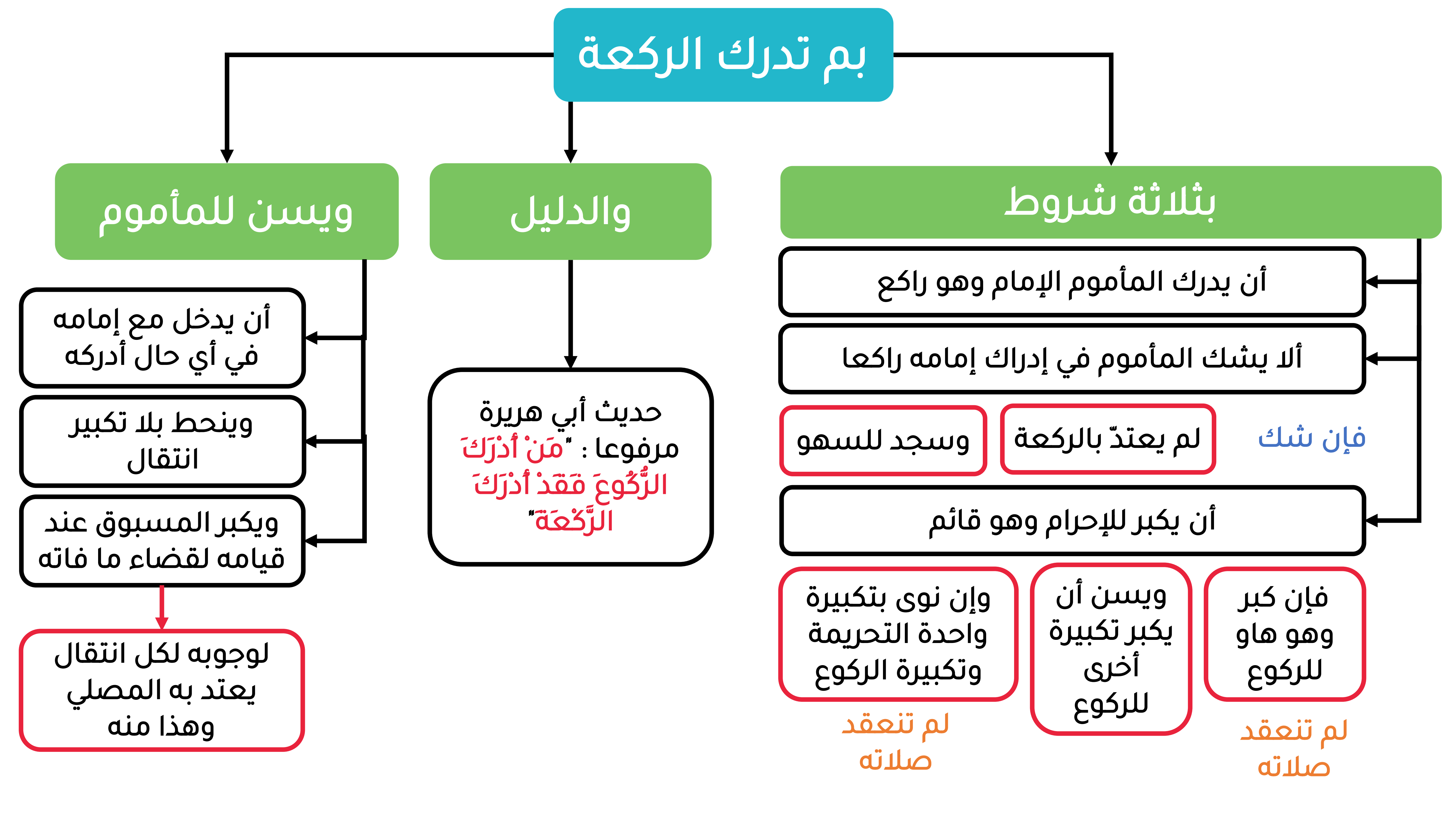


صلاة الفذ

تصح صلاته

ويأثم إن كان غير معذور





بم تدرك الركعة
بثلاثة شروط
والدليل
ويسن للمأموم
أن يدرك المأموم الإمام وهو راكع
ألا يشك المأموم في إدراك إمامه راكعا
فإن شك
لم يعتدّ بالركعة
وسجد للسهو
أن يكبر للإحرام وهو قائم
فإن كبر وهو هاو للركوع
لم تنعقد صلاته
ويسن أن يكبر تكبيرة أخرى للركوع
وإن نوى بتكبيرة واحدة التحريمة وتكبيرة الركوع
لم تنعقد صلاته
حديث أبي هريرة مرفوعا : "مَنْ أدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ"
أن يدخل مع إمامه في أي حال أدركه
وينحط بلا تكبير انتقال
ويكبر المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته
لوجوبه لكل انتقال يعتد به المصلي وهذا منه

بم تدرك الجماعة

من كبر قبل تسليمة الإمام الأولى

أدرك الجماعة ولو لم يجلس المأموم المسبوق فيبني عليها ولا يجدد إحراما

من كبر أثناء التسليمة الأولى

قال الشيخ القعيمي : الظاهر أنه أدرك الجماعة مع التردد

تحرير

من كبر بعد التسليمة الأولى

فاتته الجماعة ولم يدركها





من أمّ قبل الإمام الراتب

الحكم التكليفي

يحرم إلا في ثلاثة أحوال

- أن يأذن الإمام بذلك
- أن يكون للإمام عذر يعلم به الجماعة
- أن يعلموا عدم كراهته لذلك

الحكم الوضعي

لا تصح الصلاة الا في الأحوال الثلاثة السابقة

لحديث : لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه رواه مسلم والإمام سلطان في مسجده





مكان صلاة الجماعة

تجوز إقامتها في كل مكان

والسنة إقامتها في المسجد وهو الأفضل



ما يسنّ للإمام

يستحب له ثلاث سكتات

- قبل الفاتحة في الركعة الأولى فقط
- بعد الفاتحة في كل ركعة وتسن بقدر الفاتحة ليتمكن المأموم من قراءتها
- بعد الفراغ من القراءة ليتمكن المأموم من قراءة السورة فيها

التخفيف مع الإتمام

للحديث : "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ" رواه الجماعة

- والإتمام أن يأتي بالسنن ولذلك يقول الفقهاء تُكره سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن
- ويسن التخفيف ما لم يؤثر امأموم التطويل فإن آثره استحب له أن يطول

تطويل الركعة الأولى على الثانية

لحديث : "وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى"

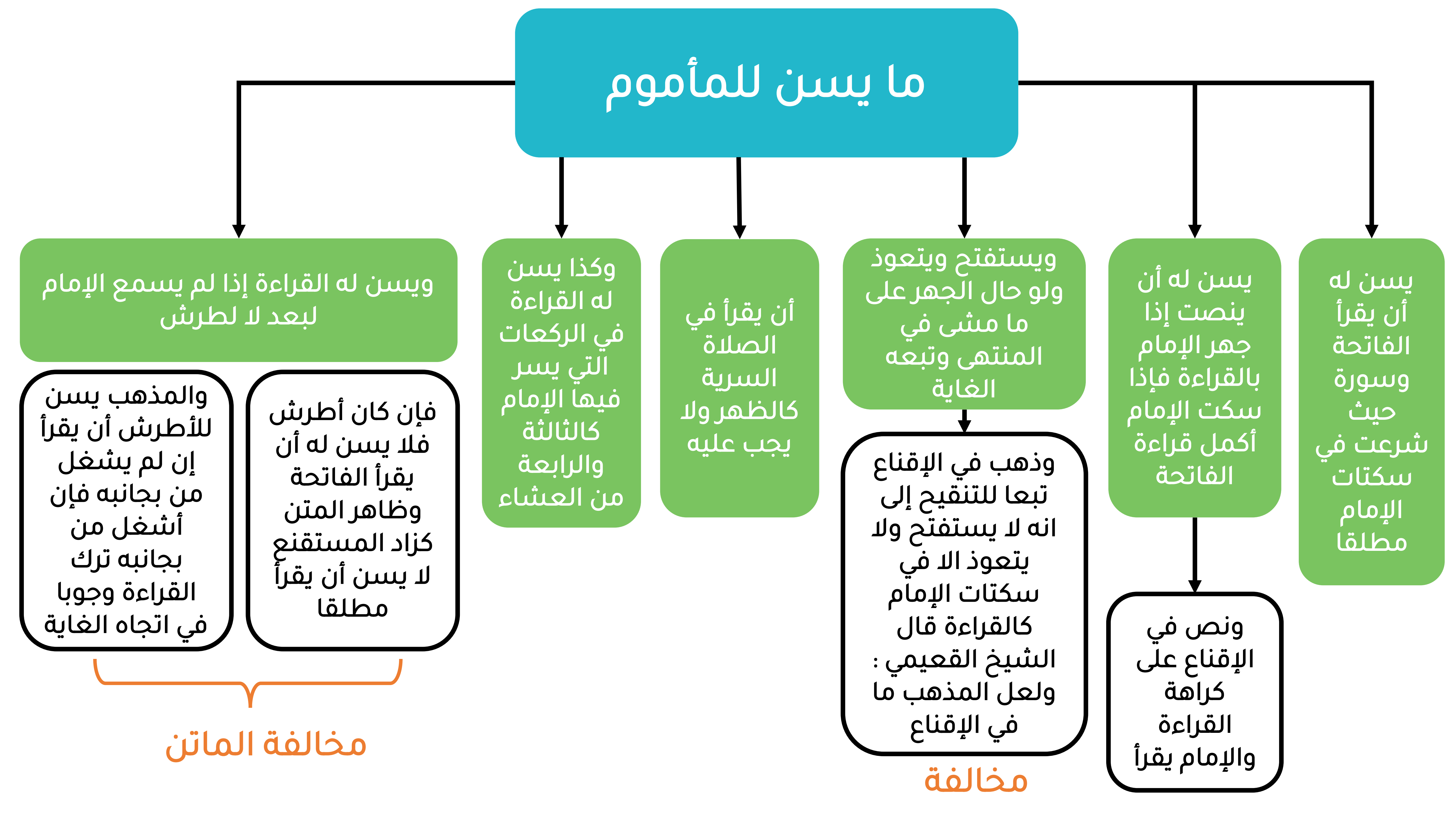
ويستثنى صورتان

- إذا كانت الثانية أطول من الأولى بيسير كما في صلاة الجمعة والعيدين لأنه يقرأ في الأولى بسبح والثانية بالغاشية
- في الوجه الثاني من صلاة الخوف حيث يكون العدو في غير جهة القبلة ويقسم الإمام المقاتلين الى طائفتين فتكون الركعة الثانية بالنسبة للإمام أطول من الأولى لانتظار الطائفة التي تأتي لتأتم به

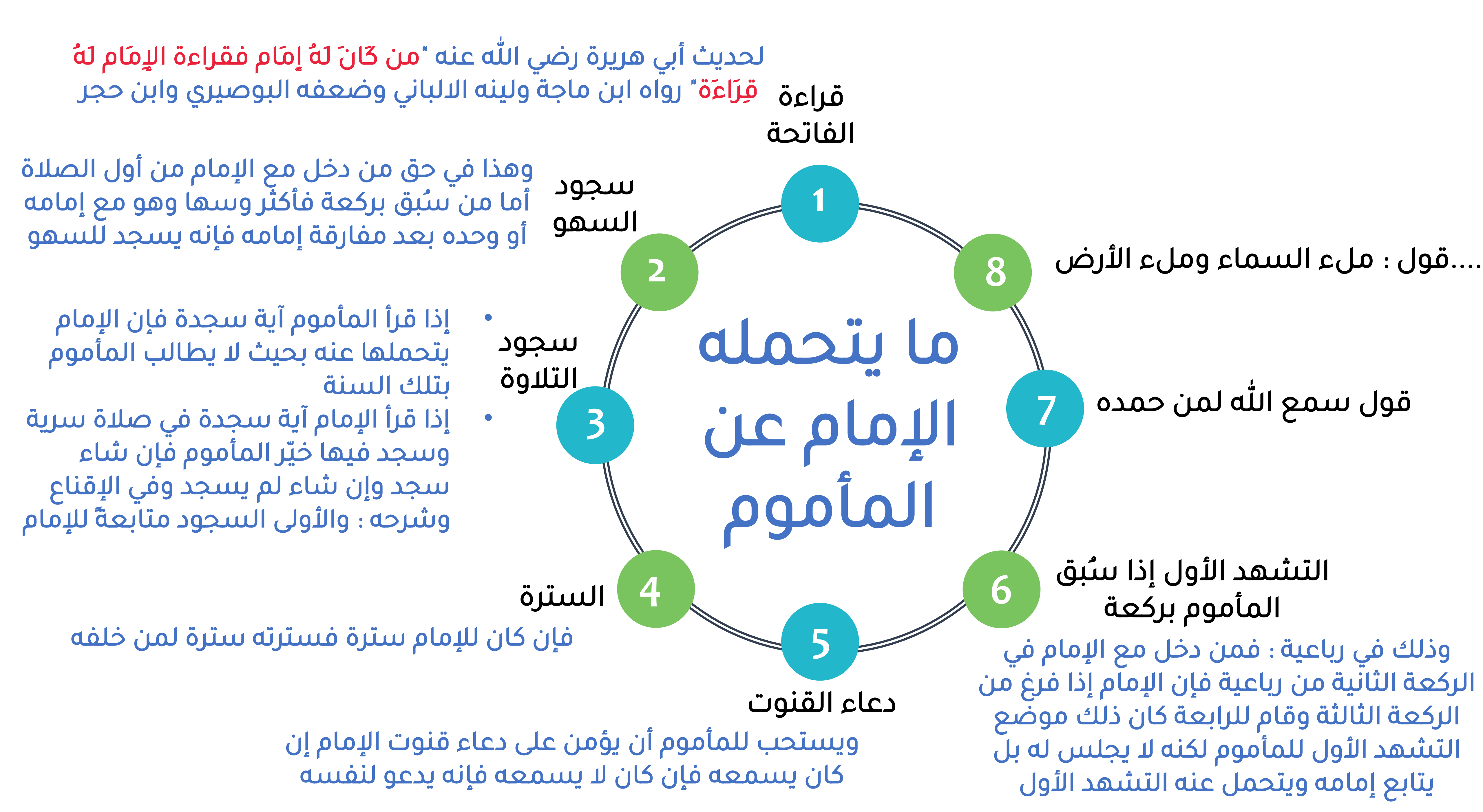
انتظار داخل ما لم يشق

فإن كان يشق فيكره لأن حرمة المأموم الذي معه في الصلاة أعظم من حرمة الداخل فلا يشق على من معه لنفع الداخل





ما يسن للمأموم
يسن له أن يقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت في سكتات الإمام مطلقا
يسن له أن ينصت إذا جهر الإمام بالقراءة فإذا سكت الإمام أكمل قراءة الفاتحة
ونص في الإقناع على كراهة القراءة والإمام يقرأ
ويستفتح ويتعوذ ولو حال الجهر على ما مشى في المنتهى وتبعه الغاية
وذهب في الإقناع تبعا للتنقيح إلى انه لا يستفتح ولا يتعوذ الا في سكتات الإمام كالقراءة قال الشيخ القعيمي : ولعل المذهب ما في الإقناع
مخالفة
أن يقرأ في الصلاة السرية كالظهر ولا يجب عليه
وكذا يسن له القراءة في الركعات التي يسر فيها الإمام كالثالثة والرابعة من العشاء
ويسن له القراءة إذا لم يسمع الإمام لبعد لا لطرش
فإن كان أطرش فلا يسن له أن يقرأ الفاتحة وظاهر المتن كزاد المستقنع لا يسن أن يقرأ مطلقا
والمذهب يسن للأطرش أن يقرأ إن لم يشغل من بجانبه فإن أشغل من بجانبه ترك القراءة وجوبا في اتجاه الغاية
مخالفة الماتن


ما يتحمله الإمام عن المأموم
1
قراءة الفاتحة
لحديث أبي هريرة رضي الله عنه "من كَانَ لَهُ إمَام فقراءة الإمَام لَهُ قِرَاءَة" رواه ابن ماجة ولينه الالباني وضعفه البوصيري وابن حجر
2
سجود السهو
وهذا في حق من دخل مع الإمام من أول الصلاة أما من سُبق بركعة فأكثر وسها وهو مع إمامه أو وحده بعد مفارقة إمامه فإنه يسجد للسهو
3
سجود التلاوة
إذا قرأ المأموم آية سجدة فإن الإمام يتحملها عنه بحيث لا يطالب المأموم بتلك السنة
إذا قرأ الإمام آية سجدة في صلاة سرية وسجد فيها خيّر المأموم فإن شاء سجد وإن شاء لم يسجد وفي الإقناع وشرحه : والأولى السجود متابعةً للإمام
4
السترة
فإن كان للإمام سترة فسترته سترة لمن خلفه
5
دعاء القنوت
ويستحب للمأموم أن يؤمن على دعاء قنوت الإمام إن كان يسمعه فإن كان لا يسمعه فإنه يدعو لنفسه
6
التشهد الأول إذا سُبق المأموم بركعة
وذلك في رباعية : فمن دخل مع الإمام في الركعة الثانية من رباعية فإن الإمام إذا فرغ من الركعة الثالثة وقام للرابعة كان ذلك موضع التشهد الأول للمأموم لكنه لا يجلس له بل يتابع إمامه ويتحمل عنه التشهد الأول
7
قول سمع الله لمن حمده
8
قول : ملء السماء وملء الأرض....

ما يدركه المأموم مع إمامه وما يقضيه

القول الأول وهو المذهب

أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته وما يقضيه هو أولها

- فإذا سلم الإمام قام وأتى بالركعة الأولى
- فيستفتح ويقرأ سورة بعد الفاتحة
- والدليل ما رواه الإمام احمد والنسائي : وما فاتكم فاقضوا ولمسلم : فصل ما أدركت واقض ما سبقك
- وبهذا تكون الصلاة أكمل لأنه سيأتي بسنة القراءة بعد الفاتحة

يستثنى ثلاثة أشياء ليست آخر صلاته

1.لو أدرك المسبوق ركعة من رباعية أو مغرب فإنه يتشهد التشهد الأول بعد ركعة أخرى لئلا يغير هيئة الصلاة

2.إذا جلس للتشهد الأخير فإن المسبوق يكرر التشهد الأول ندبا حتى يسلم إمامه التسليمتين مل لم يكن محلا لتشهده الأول فالواجب منه لمرة الأولى

3.يتورك المسبوق في التشهد الأخير للإمام ويتورك فيما يقضيه أيضا

القول الثاني

أن ما أدركه المسبوق أول صلاته وما يقضيه آخره

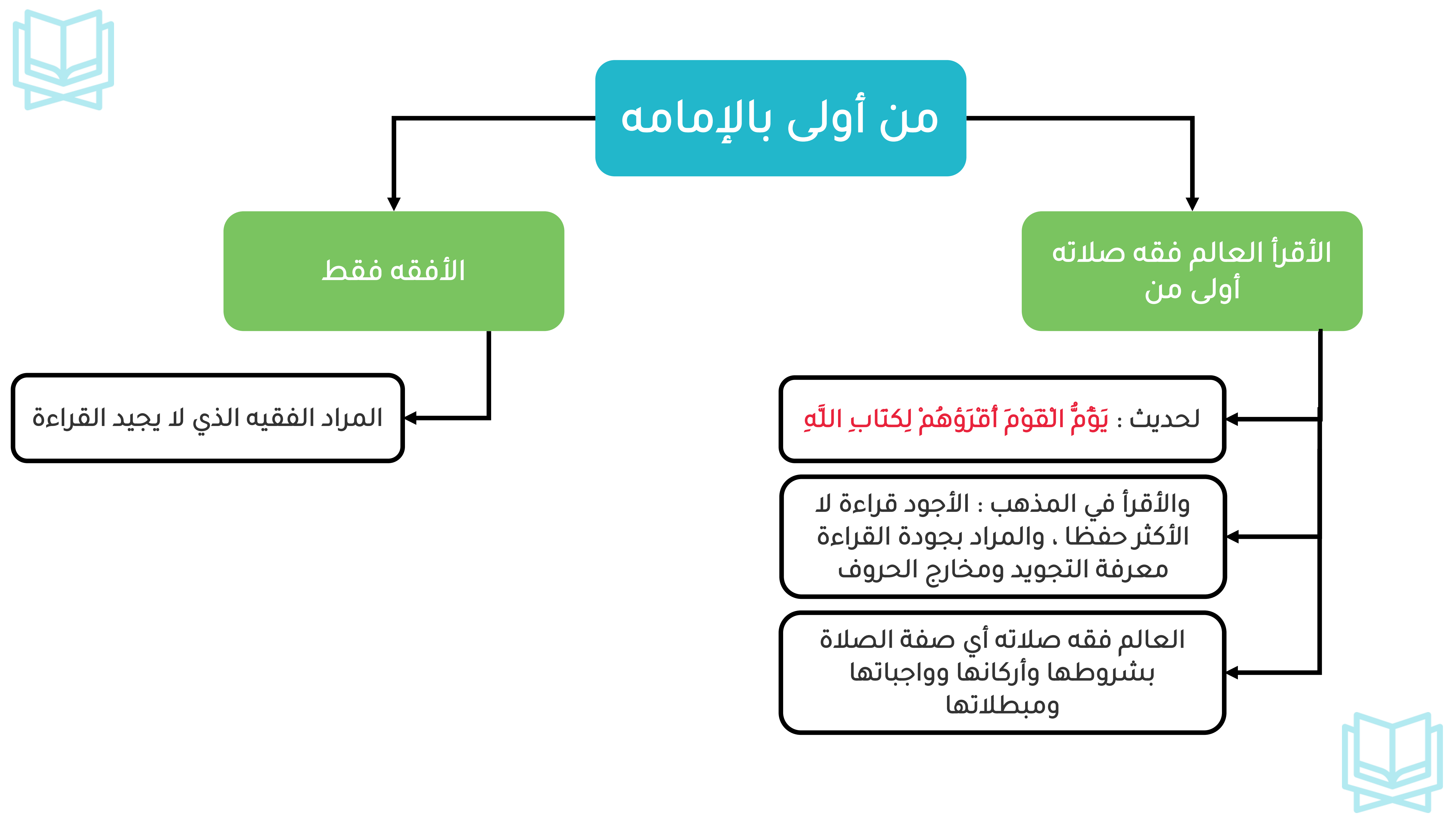
وبهذا فإن المسبوق

- لن يستفتح
- ولن يقرأ سورة بعد الفاتحة



أحكام الإمامة




من أولى بالإمامه
الأقرأ العالم فقه صلاته أولى من
الأفقه فقط
المراد الفقيه الذي لا يجيد القراءة
لحديث : يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ
والأقرأ في المذهب : الأجود قراءة لا الأكثر حفظا ، والمراد بجودة القراءة معرفة التجويد ومخارج الحروف
العالم فقه صلاته أي صفة الصلاة بشروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها



ترتيب الأولوية في الإمامة

1
الأجود قراءة الأفقه
لجمعه بين مرتبة القراءة والفقه

2
ثم الأجود قراءة الفقيه

3
ثم الأجود قراءة وإن لم يكن فقيها
إن كان يعرف فقه صلاته
حافظا للفاتحة

4
ثم الأكثر قرآنا الفقيه

5
ثم قاريء أي حافظ لما
يجب في الصلاة أفقه

6
ثم قاريء فقيه

7
ثم قارئ لا يعلم فقه صلاته
بل يأتي بها عادة
فتصح صلاته

8
ثم ان استووا في عدم القراءة قدم أفقه
وأعلم بأحكام الصلاة لمزية الفقه





ويُكره إمامة

لحّان

كثير اللحن والمراد اللحن
الذي لا يحيل المعنى

وفأفاء ونحوه

كتمتام وهو الذي يكرر التاء
ومن لا يفصح الحروف
والفأفاء الذي يكرر الفاء كثيرا





ولا يصح

فرض خلف نفل

فرض خلف فرض مغاير له في الإسم

وتصح مقضية خلف حاضرة وعكسها حيث تساوت في الاسم كظهر أداءاً خلف ظهر قضاءاً



موقف المأمومين من الإمام

يسن وقوف المأمومين خلف الإمام لفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه رضي الله عنهم

ويستثنى صورتان

العراة فيكون إمامهم وسطهم وجوبا

النساء فتكون من تأمهم وسطهم ندبا

الواحد عن يمين الإمام وجوبا

فلا تصح عن يساره

لأن النبي صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس خلف ظهره لما وقف عن يساره وجعله عن يمينه ولا يفعل هذه الأفعال الكثيرة الا لكون الصلاة عن يساره لا تصح

المرأة خلف الإمام

والحكم هنا مبهم ولعله من باب الندب

من صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه

صلاة الرجل الفذّ خلف الإمام أو خلف الصف

لا تصح صلاتهما

لحديث : لا صلاة لمنفرد خلف الصف ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا صلى خلف الصف بإعادة الصلاة





الاقتداء بالإمام

إذا جمعهما مسجد صحت القدوة مطلقا سواءاً رأى الإمام أو المأمومين أو بعض من وراءه أو لم يرهم

بأحد شرطين

سماع التكبير أو العلم بانتقالات الإمام

رؤية الإمام أو من وراءه

إذا لم يجمعهما مسجد بأن كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه

يشترط

رؤية الإمام أو من وراءه ولو في بعض الصلاة

فإن لم ير الإمام أو من وراءه لم يصح الاقتداء ولو سمع التكبير

قال الشيخ القعيمي: والظاهر أنه يجزئ إذا يرى المأموم الذي هو خارج المسجد المأموم الذي وراء الإمام ولو كان خارج المسجد





ويكره

للإمام

علوه على مأموم ذراعا فأكثر

لحديث حذيفة : إذا أمَّ الرجلُ القومَ فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم

أما أقل من ذراع فلا يكره

ولا يكره علو مأموم على إمام وإن كان كثيرا

وصلاته في محراب يمنع مشاهدته

ولو على بعض المأمومين

وتطوعه موضع المكتوبة

لحديث لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة جتى يتنحى عنه

وأما المأموم فقال في الإقناع: وترك المأموم للتطوع موضع المكتوبة أولى

وإطالته الاستقبال بعد السلام

ان لم يكن هناك نساء والا استحب انتظاره قليل حتى ينصرفن

للمأموم

وقوف بين سوار تقطع الصفوف عرفا

قدّر بعضهم عرضها بمقدار ثلاثة رجال كما ذكره البهوتي في كشاف القناع

وحضور مسجد وجماعة لمن رائحته كريهة من بصل أو غيره

ولو لغير صلاة والدليل : "مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّوم وَالْكُرَّاث فَلا يَقْرَبَنَّ مسجِدَنَا، فَإِنَّ المَلائِكَة تتأذَّى مِمَّا يتأذَّى مِنْهُ بَنُو آدمَ"

ويقاس عليه الدخان وما له رائحة كريهة وكذا من رائحة جسمه كريهة فيكره حضوره ولو لم يكن أحد بالمسجد وحضوره الجماعة ولو في غير مسجد أو في غير صلاة





من يعذر بترك الجمعة والجماعة

مريض

ضابط المرض

إذا فعل معه العبادة زاد المرض أو تأخر البرء

وكذا الخائف من حدوث المرض كمن خاف إن خرج في ريح باردة أن يمرض

ويستثنى

إذا كان المريض أو الخائف من حدوث المرض في المسجد فتجب علهما الجماعة

يلزم المريض والخائف من حدوث المرض حضور الجمعة بشرطين

أن يمكنه إتيانها بلا ضرر

أن يكون راكبا أو محمولا

مدافع أحد الأخبثين

لحديث : "لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ"

من بحضرة طعام يحتاج اليه

ليس لمجرد اشتهاء الطعام بل يكون محتاجا اليه

خائف ضياع ماله

كما لو وجدت عنده أنعام ولا حافظ لها غيره ويخشى إن حضر الجماعة أن تضيع وكذا حارس أمن

خائف موت قريبه

خائف ضررا من سلطان

المراد السلطان الظالم

خائف من مطر ونحوه

كالوحل والثلج

خائف ملازمة غريم ولا وفاء له

فيخشى إن خرج الجمعة أو الجماعة أن يأتيه غريمه وهو الدائن الذي أقرضه ويلازمه في حال كونه لا وفاء له فإن كان له وفاء وماطل فلا عذر له

خائف فوت رفقته

كأن يخشى إن صلى في المسجد مع الجماعة أن تفوته الرحلة أو أن تذهب رفقته فيعذر بشرط كون السفر مباحا

ونحوهم

كمن يخشى إن انتظر صلاة الجماعة أن يغلبه النوم فتفوته الصلاة وبفوته الوقت والأعذار في المذهب كثيرة



ولا تصح

خلف فاسق

مطلقا

من جهة الاعتقاد كالرافضي

أو من جهة الأفعال كالزاني

والفاسق

من أتى كبيرة

والكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة

أو داوم على صغيرة

والدليل على عدم صحة الفاسق

حديث جابر عند ابن ماجه وان كان فيه ضعف : لا يؤمَّنَّ فاجرٌ مؤمناً

ويستثنى

إذا تعذر خلف غيره في جمعة أو عيد

ولا إمامة من حدثه دائم

كمن به سلس بول أو ريح أو دم لا يرقأ

عاجز عن اجتناب نجاسة أو استقبال

لا تصح إمامة عاجز عن شرط من شروط الصلاة الا بمثله

عاجز عن قيام بقادر على القيام

الا في صورة واحدة

أن يكون إماما راتبا بمسجد ويشترط أن يُرجى زوال علته

فإن ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس لزمهم أن يتموا الصلاة خلفه قياما

وإن ابتدأ بهم الصلاة قاعدا سن لهم أن يصلوا خلفه قعودا ويجوز لهم القيام

وعاجز عن ركوع وسجود أو عن قعود

لا تصح إمامة عاجز عن ركن الا بمثله

وأمّي

لغة : من لا يحسن الكتابة

الأمي اصطلاحا: يشمل الآتي

من لا يحسن الفاتحة أي لا يحفظها

من يدغم حرفا لا يُدغم كإدغام هاء الله في راء رب

من يبدل حرفا لا يُبدل وهو الألثغ

ويستثنى من يبدل ضاد المغضوب والضالين بظاء عجزا فتصح إمامته ولو بغير مثله

إن تعمد الأمي شيئا من الأربعة السابقة أو زاد على فرض القراءة

لم تصح صلاته

ومن به سلس بول

ولا مميز لبالغ في فرض

وتصح إمامته له في النفل

ولا تصح

ولا امرأة لرجال وخناثا

لاحتمال كون هذا الخنثى رجلا ، فلا تصح صلاته خلف امرأة في فرض ولا نفل والدليل حديث : لا تؤمّن امرأة رجلا

إمامة المرأة والخنثى في صلاة التراويح على قولين

قول أكثر المتقدمين وذكره في الإنصاف وقدمه في التنقيح وتابعه في المنتهى يرون صحة إمامتهما إذا كان الرجال أميون والمرأة والخنثى قارئين ويقفان خلفهم

قول أكثر المتأخرين وذكره في الإقناع وتابعه في الغاية بعدم الصحة مطلقا

ولا خلف محدث أو نجس

من نسي نجاسة على بدنه ثم ذكرها بعد الصلاة فإن صلاته لا تصح على المذهب لإن اجتناب النجاسة شرط لا يسقط بجهل ولا نسيان

إذا صلى رجل خلف محدث أو من به نجاسة

فإن جهلا ذلك حتى انقضت الصلاة فإن صلاة المأموم صحيحة وصلاة الإمام باطلة

إذا علم أحدهما قبل الصلاة أو أثنائها بحدث الإمام أو النجاسة التي عليه فإن صلاتهما باطلة

ولو لم يقرأ الفاتحة وهذا هو المذهب

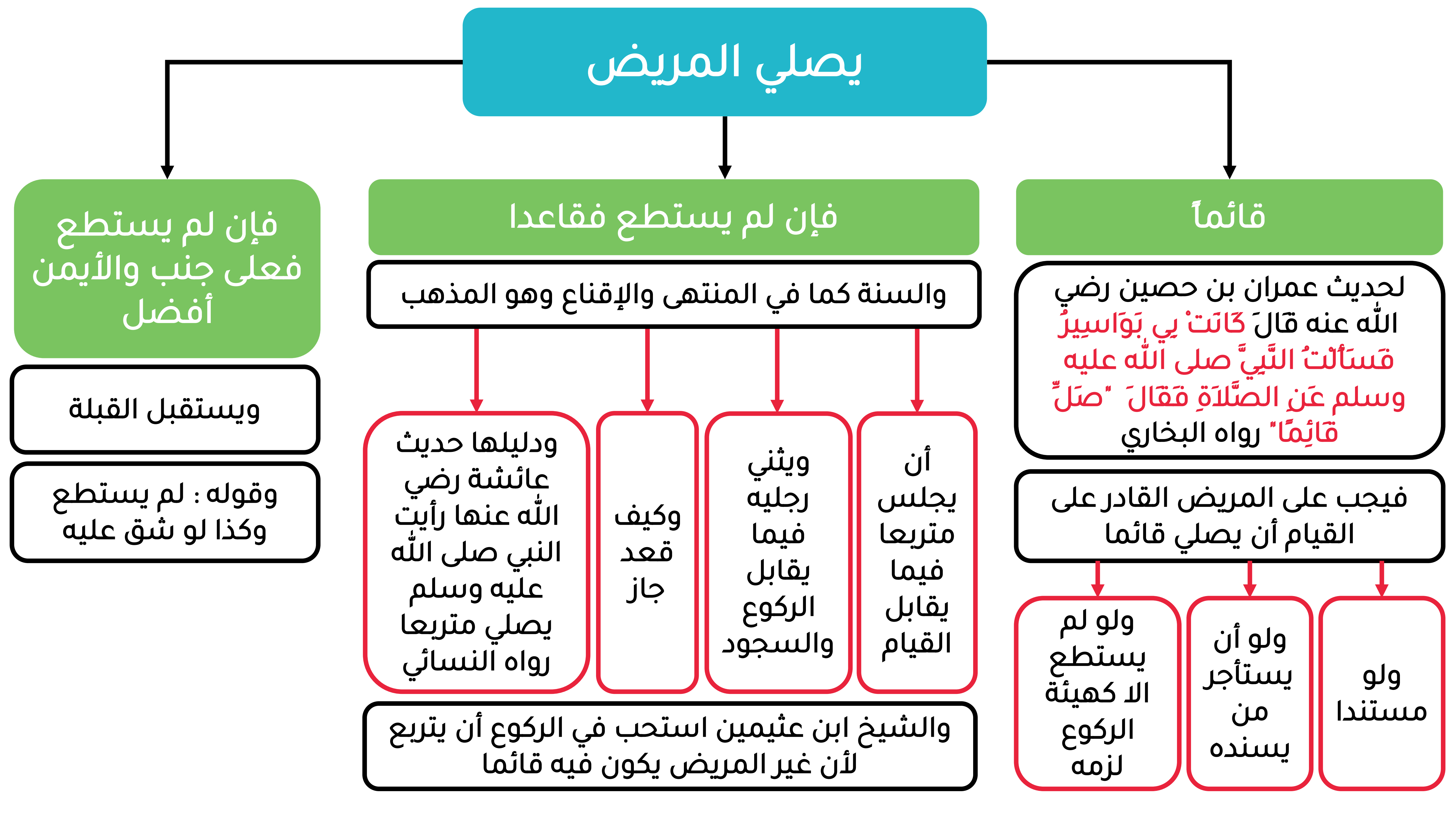
ويستثنى من ذلك في جمعة إذا كانوا أربعين بالإمام فإنها لا تصح إذا كان الإمام أو أحد المأمومين محدثا أو نجسا فيعيد الكل لفقد شرط العدد

هذه الصورة مستثناة من القاعدة : تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه



صلاة أهل الأعذار




يصلي المريض
قائماً
لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلاَةِ فَقَالَ "صَلِّ قَائِمًا" رواه البخاري
فيجب على المريض القادر على القيام أن يصلي قائما
ولو مستندا
ولو أن يستأجر من يسنده
ولو لم يستطع الا كهيئة الركوع لزمه
فإن لم يستطع فقاعدا
والسنة كما في المنتهى والإقناع وهو المذهب
أن يجلس متربعا فيما يقابل القيام
ويثني رجليه فيما يقابل الركوع والسجود
وكيف قعد جاز
ودليلها حديث عائشة رضي الله عنها رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسائي
والشيخ ابن عثيمين استحب في الركوع أن يتربع لأن غير المريض يكون فيه قائما
فإن لم يستطع فعلى جنب والأيمن أفضل
ويستقبل القبلة
وقوله : لم يستطع وكذا لو شق عليه



ويكره أن يصلي

مستلقيا مع قدرته على جنبه الأيمن أو الأيسر لكن صلاته صحيحة

فإن لم يستطع على أحد جنبيه تعين عليه

أن يصلي مستلقيا على ظهره

جاعلا رجليه الى القبلة

فإن لم تكن كذلك لم تصح صلاته





ويومئ بركوع وسجود

ويجعل سجوده أخفض من ركوعه

حد الركوع المجزيء من القاعد

مقابلة وجهه ما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة

والإيماء الإشارة برأسه حال الركوع والسجود





فإن عجز عن الإيماء برأسه

أومأ بطرفه

أي أشار بعينه بأن يخفض بصره ويرفعه للركوع والسجود ولم يذكروا هنا أن السجود أخفض من الركوه

وقال الشيخ ابن عثيمين : الإشارة بالعين تكون بالتغميض

ونوى بقلبه

كأسير خائف

أي خائف من عدوه أن يقتله أو يتعرض له بسوء إذا رآه يصلي





فإن عجز عن الإيماء بطرفه

صلى بقلبه مستحضرا الفعل كالركوع والسجود والجلسة

وكذلك القول إن عجز عنه بلسانه والا حرك لسانه بالذكر





ولا يسقط فعلها ما دام العقل ثابتا

بحيث يعقل وجوب الصلاة وكيفيتها وهذا قول الجمهور خلافا للشيخ تقي الدين فاختار سقوط الصلاة عن من لم يستطع بقلبه أو بعينه





فإن طرأ عجز أو قدرة أثنائها انتقل وبنى

أي يمضي في صلاته ولا يستأنفها من أولها

فمن ابتدأ قائما ثم عجز عن القيام انتقل الى القعود ، وكذا لو صلى قاعدا ثم طرأت عليه القوة على القيام وجب عليه أن يكمل صلاته قائما





القصر والجمع وصلاة الخوف





مشروعية قصر الصلاة

يسن قصر الصلاة

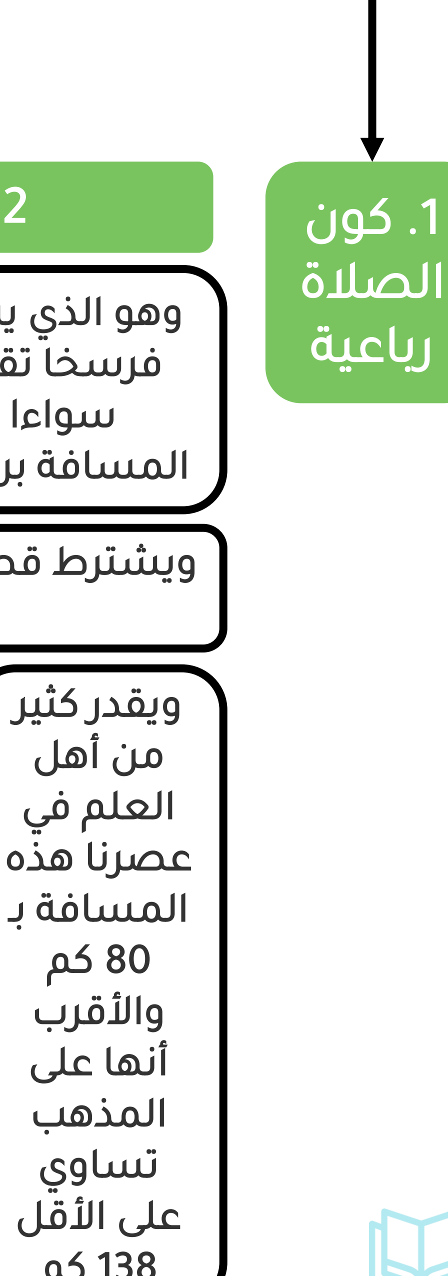
تابع الماتن زاد المستقنع في تعبيره بالسنية

وفي المنتهى والإقناع والغاية عبروا بقولهم : والقصر أفضل من الإتمام

قال الشيخ القعيمي : وإذا عبر الأصحاب بالأفضلية فإنهم يعنون بها السنية والله أعلم



شروط صحة قصر الصلاة



2. كون ذلك في سفر طويل

- وهو الذي يبلغ ستة عشر فرسخا تقريبا لا تحديدا سواءا قطع تلك المسافة برا أو بحرا أو جوا
- الفرسخ : ثلاثة أميال
- وحاصل المجموع 48 ميلا
- ويشترط قطع المسافة في الذهاب فلا تحسب منها مسافة الرجوع

وسبب الاختلاف:

- أن الشيخ عبدالله الجبرين رحمه الله في دراسته رجع في مقدار الميل نقلا عن ابن عبدالبر رحمه الله ولم يأخذه من الحنابلة
- ومقدار الميل عند الحنابلة كما في الفروع والإنصاف والإقناع والمنتهى والغاية أن الميل = 6000 ذراع

3.كون السفر مباحا

أما السفر المحرم والمكروه فلا يباح فيهما القصر

4.أن يقصد محلا معينا

فلا قصر لهائم ولا تائه

5.أن ينوي السفر

- أي ينوي قطع المسافة
- وزوجة وجندي تبع لزوج وأمير في سفر ونيته كما في المنتهى

قال الشخ القعيمي : ولعله والأولاد أيضا الذين مع ابيهم ولم أقف عليه منصوصا

6. أن يفارق البلد الذي هو فيه وملحقاته

فلا يجوز القصر وهو في بلده



والأفضل في الجمع

فعل الأيسر للمصلي من تقديم أو تأخير سواءا كان الجمع للسفر أو للمطر أو لغيرهما





ويكره في الجمع

فعله في البيت ونحوه كالمكان الذي يختلي فيه بلا عذر وفي نسخة بلا ضرورة

استدرك الشيخ القعيمي على عبارة الماتن هنا في الحواشي السابغات فينظر إليها

مخالفة الماتن





ولا بأس بالتفريق اليسير على المذهب كوضوء خفيف وإقامة صلاة أما الأذكار التي تلي الصلاة فيقول الشيخ القعيمي نقلا عن شيخه خالد المشيقح عن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الإقتصار على الأذكار الخفيفة فيسبح عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا ويقرأ آية الكرسي ولإخلاص والمعوذتين

شروط جمع التقديم

1. الموالاة بين الصلاتين
2. أن ينوي الجمع عند إحرام الصلاة الأولى
3. أن يوجد العذر المبيح للجمع عند افتتاحهما وسلام الأولى
4. أن يستمر العذر المبيح للجمع في غير المطر ونحوه إلى فراغ الثانية أما في جمع المطر ونحوه فلا يشترط أن يستمر العذر الى فراغ الثانية
5. أن يرتب بين المجموعتين

مخالفة:

ولا يسقط الترتيب بالنسيان بخلاف الترتيب بين الفوائت وهو ما مشى عليه في المنتهى والغاية وهو المذهب

ومشى في الإقناع على أن الترتيب يسقط بالنسيان كالترتيب بين الفوائت





شروط جمع التأخير

- الترتيب
- نية الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق وقتها عنها
- بقاء العذر إلى دخول وقت الثانية





الصور التي يباح فيها الجمع

للظهرين والعشائين

- يباح الجمع للمسافر الذي يباح له القصر
- المريض الذي يلحقه بسبب ترك الجمع مشقة وزاد في الإقناع والتنقيح وضعف
- المرضع لمشقة كثرة نجاسة
- المستحاضة
- العاجز عن معرفة الوقت كأعمى وغيره
- العاجز عن الطهارة لكل صلاة
- العذر والشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة

للعشائين فقط

- المطر ويشترط:
  - أن يبل الثياب
  - وتوجد معه مشقة للوصول الى المسجد
- الثلج
- بَرَد
- جليد
- الوحل
- الريح الباردة الشديدة: فإن لم تكن شديدة فلا يباح الجمع الا في الليلة المظلمة التي يكون فيها الظالم دامسا غير مقمرة

لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين العشائين في المطر لكن ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : جمع رسول الله صلة الله عليه وسلم في غير سفر ولا مطر ولا مرض متفق عليه قال شيخ الاسلام وغيره : هذا يدل على أنهم كانوا يجمعون في المطر

قال الشيخ القعيمي : يجوز الجمع في الأحوال الستة حتى لو صلى في بيته ، أو مسجد طريقه تحت ساباط وهو الطريق المسقوف ولمقيم في المسجد ولو لم ينله الا اليسير لأن الرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدمها كالسفر والظاهر أن المرأة لا يشملها الحكم لأنه ليست ممن تجب عليها الجماعة مطلقا والذي يظهر أيضا أن كل مسجد له حكم مستقل







حكم الجمع

الجمع في المذهب مباح وليس مسنونا للخلاف المشهور فيه بل يقولون أن تركه أفضل

ويستثنى من الأفضلية

- جمع عرفه فالأفضل فيه التقديم
- جمع مزدلفة فالأفضل فيه التأخير





الصور التي يباح فيها القصر أبدا

إذا حُبس المسافر ظلما

إذا أقام المسافر بمكان ولم ينو إقامة تقطع حكم السفر وهي أكثر من عشرين صلاة فإنه يقصر أبدا أي بلا تحديد مدة حتى يعود لبلده

لأنه صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة





الصور التي لا يباح فيها قصر الصلاة

قضاء صلاة سفر ذكرها وهو في الحضر فيقضيها تامة تغليبا للحضر

قضاء صلاة حضر ذكرها وهو في السفر فيقضيها تامة تغليبا للحضر

أن ينوي إقامة غير مقيدة بزمن فيُتم لانقطاع السفر المبيح للقصر

إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام

هذه عبارة الزاد والأولى عبارة الإقناع والمنتهى أكثر من عشرين صلاة

لحديث ابن عباس رضي الله أقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ عنهما : متفق عليه

لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق في مكان واحد أكثر من عشرين صلاة

إذا إئتم بمقيم

ولو لم يدرك معه الا تكبيرة الإحرام قبل أن يسلم التسليمة الأولى فيلزمه أن يتم

لما ورد عن ابن عباس أنه إذا إئتم المسافر بمقيم فإنه يتم وقال : تلك السنة

كل صلاة لزمه إتمامها ولم يفعل فهي باطلة





صلاة الخوف

ما كانت في القتال وتمكن المسلمون من فعلها جماعة

ويشترط لصحتها

كون القتال مباحا

أن يخاف المسلمون هجوم العدو وهذه هي التي لها ستة أوجه

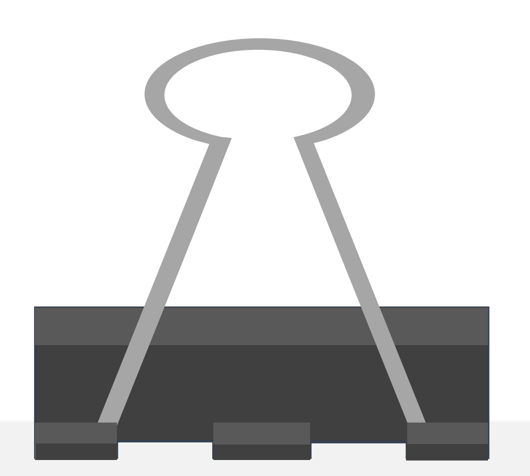
صلاة شدة الخوف بأن يتواصل الضرب والطعن والكر والفر ولا يتمكن المقاتلون من الصلاة جماعة فيصلون رجالا وركبانا لقوله تعالى : فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا

ويلحق الحنابلة بذلك من خاف من سيل أو سبع أو خاف فوات الوقوف بعرفة فله أن يصلي على هذه الصفة ويومىء بالركوع والسجود ولا يلزمه استقبال القبلة

ويسن فيها حمل سلاح غير مثقل

لئلا يعيق حركته



مسألة : يجوز للمسافر أن يجمع جمع تقديم وهو يعلم أنه يدخل البلد قبل دخول وقت الثانية





صلاة الجمعة





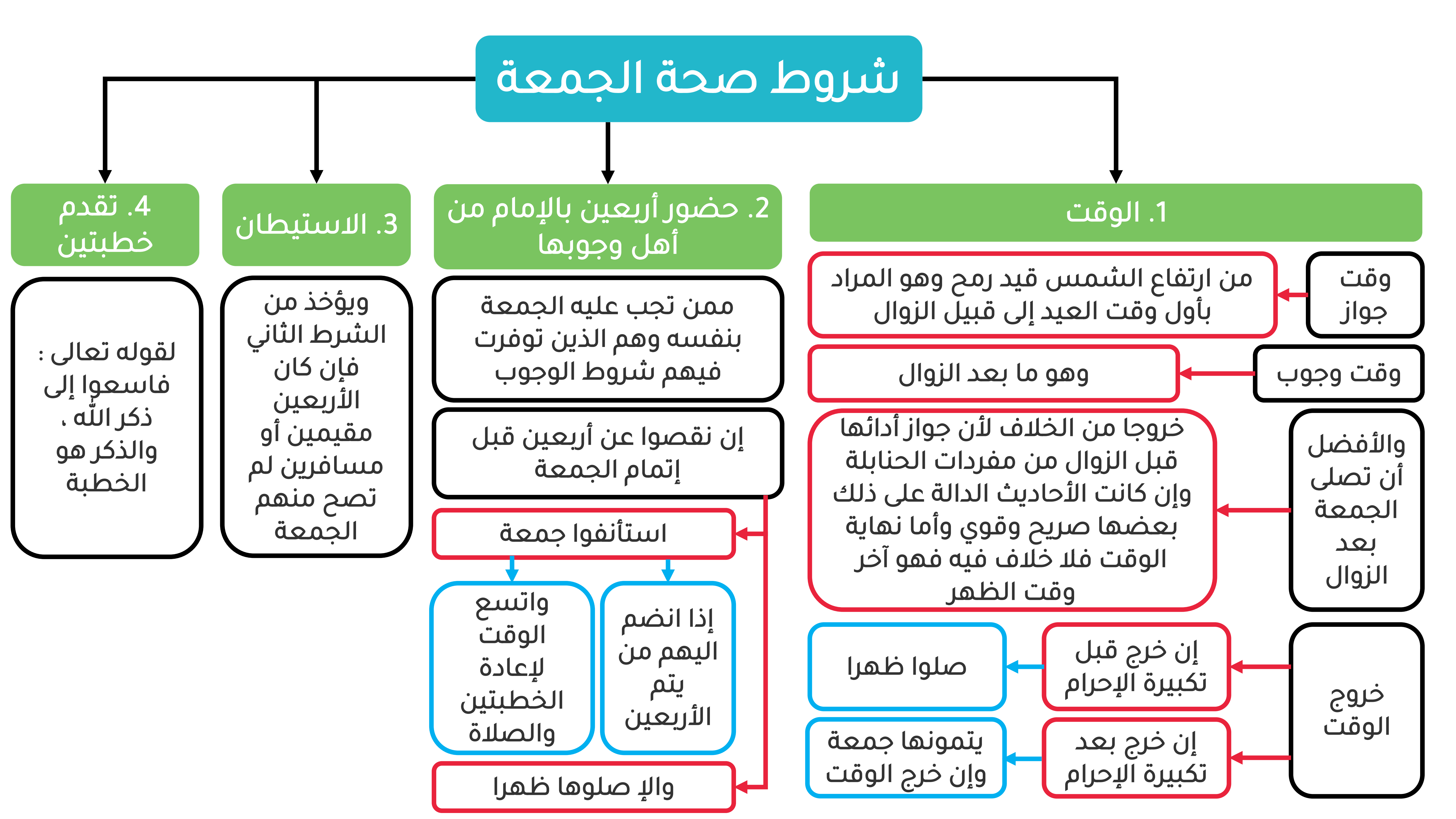
شروط وجوب الجمعة

1. كونه مسلماً
   فلا تلزم الكافر ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم
2. كونه مكلفا
   أي بالغا عاقلا فلا تجب على الصغير والمجنون
3. كونه ذكراً
   فلا تجب على المرأة
4. كونه حراً
5. كونه مستوطنا ببناء
   - والمستوطن هو : من يقيم بمكان مبني جرت العادة به من طابوق ونحوه وينوي الاستيطان به إلى أن يموت ولا يرحل عنه للنقلة صيفا ولا شتاءا
   - فلا تلزم المستوطنين بخيام
6. خلوه من الأعذار التي تبيح ترك الجمعة

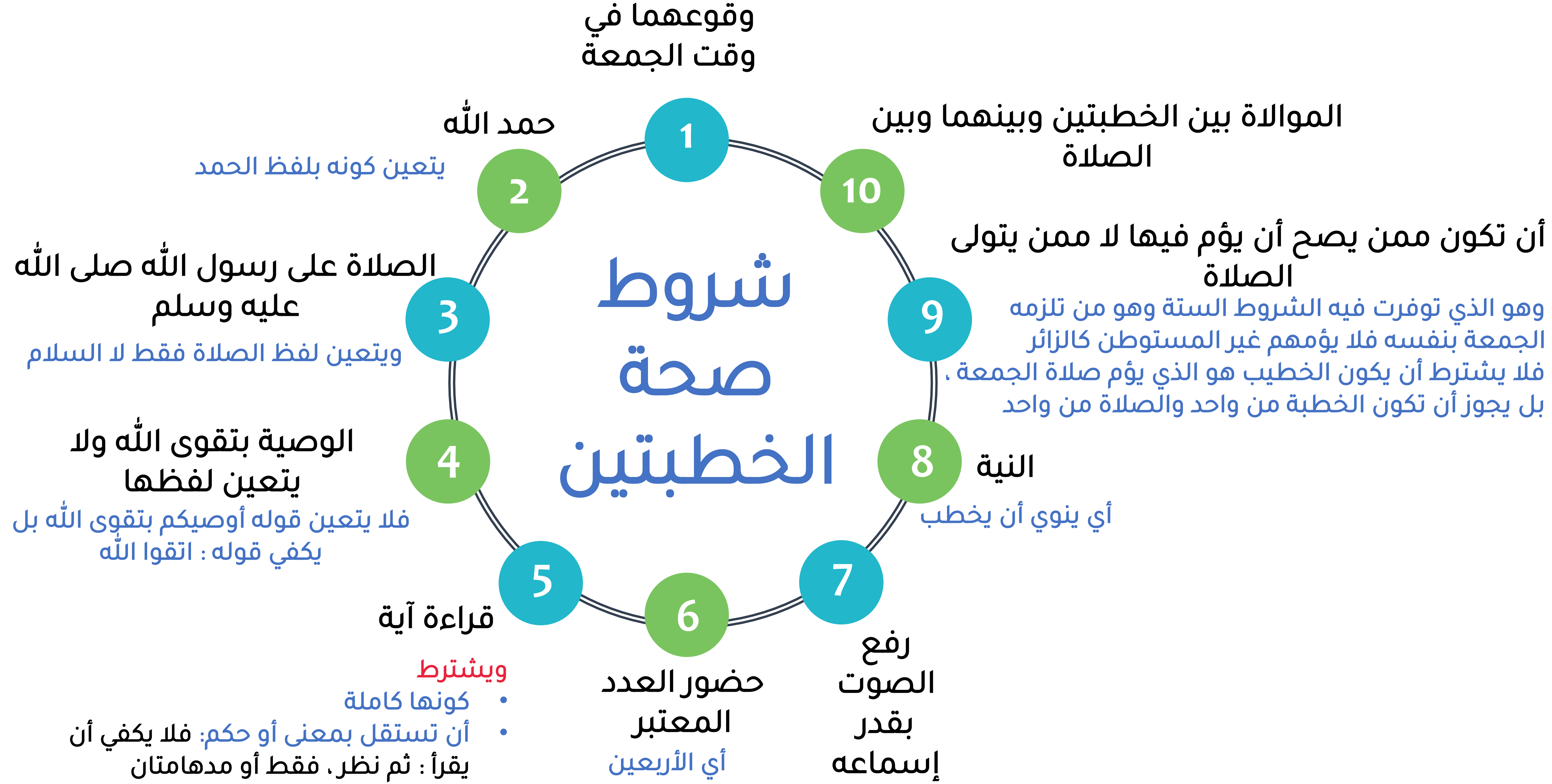
من تجب عليه الجمعة

- بنفسه
  - هو المستوطن الذي توفرت فيه شروط الوجوب المتقدمة
- بغيره
  - مثل المسافر الذي نوى إقامة تقطع حكم السفر أي أكثر من عشرين صلاة
  - المسافر سفر معصية
- أما المسافر الذي نوى إقامة لا تقطع حكم السفر فلا تجب عليه الجمعة لا بنفسه ولا بغيره
  - لكن الأفضل في حق المسافر أن يصليها للإختلاف في وجوبها عليه ويرى الشيخ ابن عثيمين أنه إذا سافر الإنسان إلى بلد تقام فيه الجمعة لزمه السعي إليها





شروط صحة الجمعة
1. الوقت
وقت جواز
من ارتفاع الشمس قيد رمح وهو المراد بأول وقت العيد إلى قبيل الزوال
وقت وجوب
وهو ما بعد الزوال
والأفضل أن تصلى الجمعة بعد الزوال
خروجا من الخلاف لأن جواز أدائها قبل الزوال من مفردات الحنابلة وإن كانت الأحاديث الدالة على ذلك بعضها صريح وقوي وأما نهاية الوقت فلا خلاف فيه فهو آخر وقت الظهر
خروج الوقت
إن خرج قبل تكبيرة الإحرام
صلوا ظهرا
إن خرج بعد تكبيرة الإحرام
يتمونها جمعة وإن خرج الوقت
2. حضور أربعين بالإمام من أهل وجوبها
ممن تجب عليه الجمعة بنفسه وهم الذين توفرت فيهم شروط الوجوب
إن نقصوا عن أربعين قبل إتمام الجمعة
استأنفوا جمعة
إذا انضم اليهم من يتم الأربعين
واتسع الوقت لإعادة الخطبتين والصلاة
والإ صلوها ظهرا
3. الاستيطان
ويؤخذ من الشرط الثاني فإن كان الأربعين مقيمين أو مسافرين لم تصح منهم الجمعة
4. تقدم خطبتين
لقوله تعالى : فاسعوا إلى ذكر الله ، والذكر هو الخطبة


شروط صحة الخطبتين
1
وقوعهما في وقت الجمعة
2
حمد الله
يتعين كونه بلفظ الحمد
3
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويتعين لفظ الصلاة فقط لا السلام
4
الوصية بتقوى الله ولا يتعين لفظها
فلا يتعين قوله أوصيكم بتقوى الله بل يكفي قوله : اتقوا الله
5
قراءة آية
ويشترط
كونها كاملة
أن تستقل بمعنى أو حكم: فلا يكفي أن يقرأ : ثم نظر، فقط أو مدهامتان
6
حضور العدد المعتبر
أي الأربعين
7
رفع الصوت بقدر إسماعه
8
النية
أي ينوي أن يخطب
9
أن تكون ممن يصح أن يؤم فيها لا ممن يتولى الصلاة
وهو الذي توفرت فيه الشروط الستة وهو من تلزمه الجمعة بنفسه فلا يؤمهم غير المستوطن كالزائر
فلا يشترط أن يكون الخطيب هو الذي يؤم صلاة الجمعة ، بل يجوز أن تكون الخطبة من واحد والصلاة من واحد
10
الموالاة بين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة



عدد ركعات الجمعة

ركعتان

يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الجمعة والثانية المنافقين

أو يقرأ في الأولى بسبح والثانية بالغاشية كما في الإقناع والغاية



من سنن الخطبتين

أن تكون على منبر أو موضع عال

ويسن كون المنبر عن يمين الناس إذا كانوا جلوسا مستقبلي القبلة

فرق فقهي

فإن خطب على الأرض يسن كون الإمام عن يسارهم

سلام خطيب إذا خرج

لعل المراد إذا دخل المسجد

سلامه إذا أقبل عليهم

لعل المراد إذا صعد على المنبر وقابلهم بوجهه ويؤيده : ما رواه ابن ماجه رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم

جلوسه بين الخطبتين قليلا

يعني جلسة خفيفة جدا قاله : في الإقناع

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الخطبتين بالجلوس متفق عليه

فإن أبى أن يجلس فصل بينهما بسكوت وفي التلخيص والإقناع أن قدر الجلسة بقدر قراءة سورة الإخلاص وفي الإقناع : فإن أبى أن يجلس أو خطب جالسا لعذر أو لا فصل بينهما بسكتة قال الشيخ القعيمي حفظه الله : لم يبين حكم السكتة ولعله وجوبا ليحصل الميز بينهما وقد يقال استحبابا والميز يحصل بإعادة أركان الخطبة مرة أخرى

الخطبة قائما معتمدا على سيف أو عصا قاصدا تلقاءه

أي تلقاء وجهه وقد حكي فيه الاتفاق ونقل الشيخ منصور عن المبدع : أنه إذا التفت أجزأ مع الكراهة ، فيكره أن يلتفت يمينا أو يسارا بل ينظر أمام وجهه لأن التفاته الى أحد جانبيه إعراضا عن الآخر وإن استدبرهم كره أيضا

والسنة للناس أن يستقبلوا الإمام كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون مع الرسول صلى الله عليه وسلم

تقصير الخطبتين والثانية أكثر

للحديث إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ رواه مسلم

الدعاء للمسلمين

وفي الإقناع وشرحه ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة قال المجد : هو بدعة وفاقا للمالكية والشافعية وغيرهم ولا بأس أن يشير بأصبعه في دعائه في الخطبة لحديث عمار بن رويبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ رواه مسلم

الدعاء لمعين كالسلطان

ذكر صاحب الإقناع أن الدعاء للسلطان مستحب في الجملة



من دخل والإمام يخطب

إن كان في مسجد

صلى التحية فقط خفيفة

ولو وقت نهي للحديث "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا"

وتحرم الزيادة على ركعتي تحية المسجد

وإن كانت الخطبة في غير مسجد

جلس ولم يصل قاله البهوتي في شرح المنتهى





متى يجب السعي لصلاة الجمعة

من منزله قريب

- يجب السعي اليها بالنداء الثاني وهو الصحيح من المذهب
- وعنه يجب بالنداء الأول

من منزله بعيد

- يلزمه السعي في وقت يدرك به الخطبتين





بم تدرك صلاة الجمعة

من أدرك ركعة مع الإمام أدرك الجمعة

صلاة الجمعة تدرك بإدراك الركعة

وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الإحرام

وقيدها ابن النجار في شرح المنتهى بسجدتيها فلا بد من إدراك الركوع والسجود مع الإمام فإن أدرك الركوع فقط فلا تكون له جمعة

فرق فقهي





ومن تلزمه الجمعة

يحرم سفره بعد الزوال لأنه وقت وجوب وزاد في الغاية : ويتجه قبل الزوال بعد نداء الجمعة

ويكره قبل الزوال

ويستثنى من التحريم والكراهة

إذا أتى بها في طريقه

خاف فوت رفقة بسفر مباح لا مكروه ولا محرم





ويحرم

أن يقيم غير صبي من مكانه فيجلس فيه

لحديث: "لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ, ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ". متفق عليه

الكلام حال الخطبة على غير خطيب

وهو مقيد بقيدين

1. إذا كان المتكلم قريبا بحيث يسمع الخطيب
2. كونه في حال الأركان فقط ولو في حالة تنفس الإمام وتشمل كل ما كان قبل الدعاء فلا يحرم الكلام حال الدعاء لأنه مسنون

إشارة الأخرس المفهومة ككلام فتحرم حيث يحرم الكلام

ولا يحرم الكلام على الخطيب ولا الرد على من كلمه الخطيب لحاجة





ويكره

لغير الإمام تخطي الرقاب الا لفرجة لا يصل اليها الا به

لأنهم اسقطوا حقهم بتركها

وإيثار بمكان أفضل لا قبول

لما فيه من الرغبة عن الخير، ولا ينبغي أن يرشد غيره الى التقدم اليها لكن لا يكره قبول ولا رد المكان الأفضل



من سنن الجمعة

أقل السنة بعدها ركعتان وأكثرها ست

الست التي بعد الجمعة راتبة والسنن الرواتب على المذهب ست عشرة ركعة كما ذكر عثمان النجدي هذه الست والعشر المتعلقة بالصلوات الخمس

وسن قبلها أربع غير راتبة

قراءة الكهف في يومها وليلتها

تابع في ذلك الإقناع والغاية

واقتصر المنتهى على قراءتها يوم الجمعة فقط ولم يذكرها التنقيح فيكون هو المذهب

مخالفة الماتن

كثرة الدعاء

قال في الإقناع : وأرجاها آخر ساعة من النهار يعني قبل الغروب

لكن تعقبه صاحب الكشاف قائلا : لكن لم يحك في الإنصاف والمبدع هذا القول عن الإمام ولا عن أحد من أصحابنا بل ذكرا قول الإمام : أكثر الأحاديث على أنها بعد العصر وتُرجى بعد زوال الشمس وفي المنتهى والغاية : وأفضله بعد العصر وهذا المذهب

مخالفة

كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

غسل وتنظف وتطيب

والأفضل عند ذهابه اليها وعن جماع

لبس بياض

للحديث : "الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ"

التبكير اليها ماشيا

إن لم يكن عذر، والا فلا بأس بركوبه ، والتبكير يكون بعد طلوع الفجر الثاني كما في المنتهى والإقناع والغاية

الدنو من الإمام



ويحرم

إقامتها و عيدٍ في أكثر من موضع
في بلد لغير حاجة

لأن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم
لم يُقم إلا جمعة واحدة وكذلك
خلفاؤه من بعده بل إن الإمام
أحمد لم يقم في عصره في
بغداد الا جمعة واحدة





من صلى الظهر قبل صلاة الإمام للجمعة

إن كان ممن تجب عليه الجمعة بنفسه أو بغيره وصلى قبل أن ينتهي الإمام مما تدرك به الجمعة وهو ركوع الركعة الثانية



إن كان ممن لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والمرأة والعبد

- صحت صلاته
- لكن الأفضل أن يصلي بعد صلاة الإمام





فجر الجمعة

يسن أن يقرأ فيهما سورة
السجدة وفي الركعة الثانية سورة
الإنسان لكن تكره المداومة
عليهما





صلاة العيدين





حكمها

فرض كفاية

أي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين

ويقاتل أهل بلد اتفقوا على تركها لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة وفي تركها تهاون بالدين



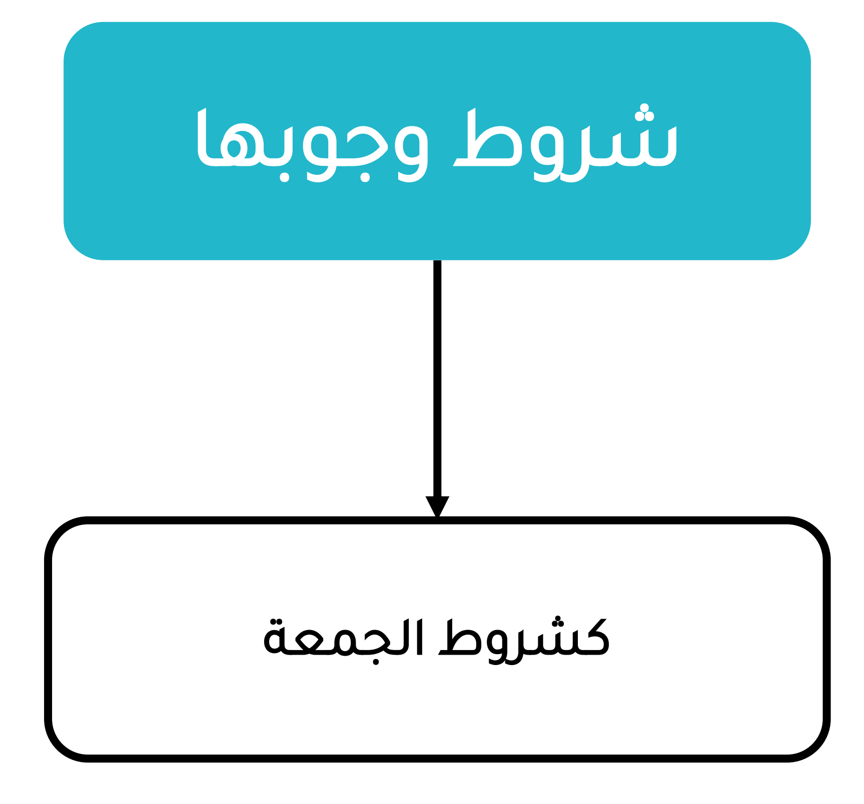


شروط صحتها

- استيطان
- عدد الجمعة وهو أربعون



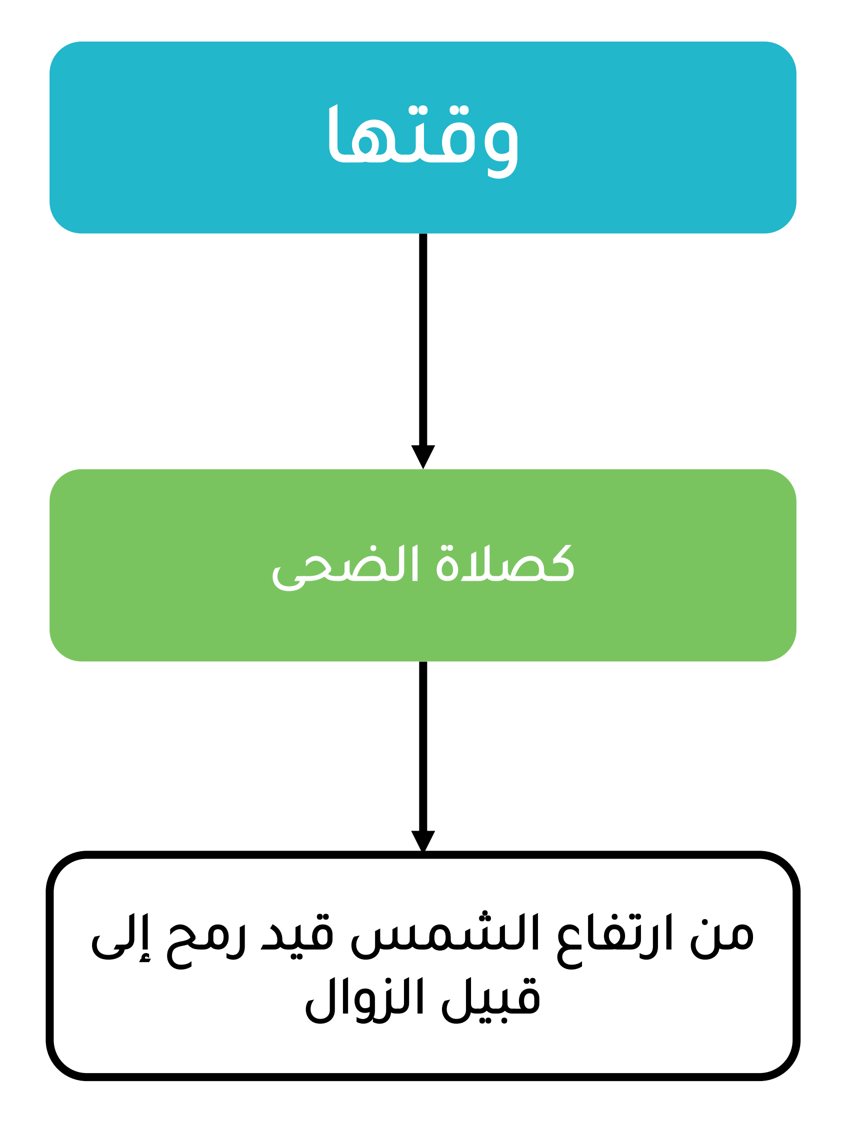




شروط وجوبها
كشروط الجمعة






وقتها
كصلاة الضحى
من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى
قبيل الزوال





قضائها

إن لم يُعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد قضاءاً

ولو أمكن قضاؤها في يومها ذكره في الإقناع وهو مفهوم المنتهى

أما من فاتته مع الإمام فيصليها متى شاء لأنها نافلة لا اجتماع فيها قاله البهوتي فصلاة العيد تُقضى

صلاة الجمعة لا تُقضى

فرق فقهي



صفة صلاة العيدين

1. يصلي ركعتين قبل الخطبة

2. يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا

ومع تكبيرة الإحرام تكون سبعا

3. وفي الثانية قبل القراءة خمسا

لا تحسب منها تكبيرة الانتقال لأنه يجب أن ينتهي منها قبل القيام

والدليل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أنَّ رسولَ اللَّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم كبَّر في عيدٍ اثنتي عشرة تكبيرةً، سبعًا في الأولى، وخمسًا في الأخرى"

4. رافعا يديه مع كل تكبيرة

5. ويقول بين كل تكبيرتين : اللّٰه أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان اللّٰه بكرة وأصيلا وصلى اللّٰه على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

إماما كان أو مأموما

6. ثم يقرأ جهرا بعد الفاتحة في الأولى سبح وفي الثانية الغاشية

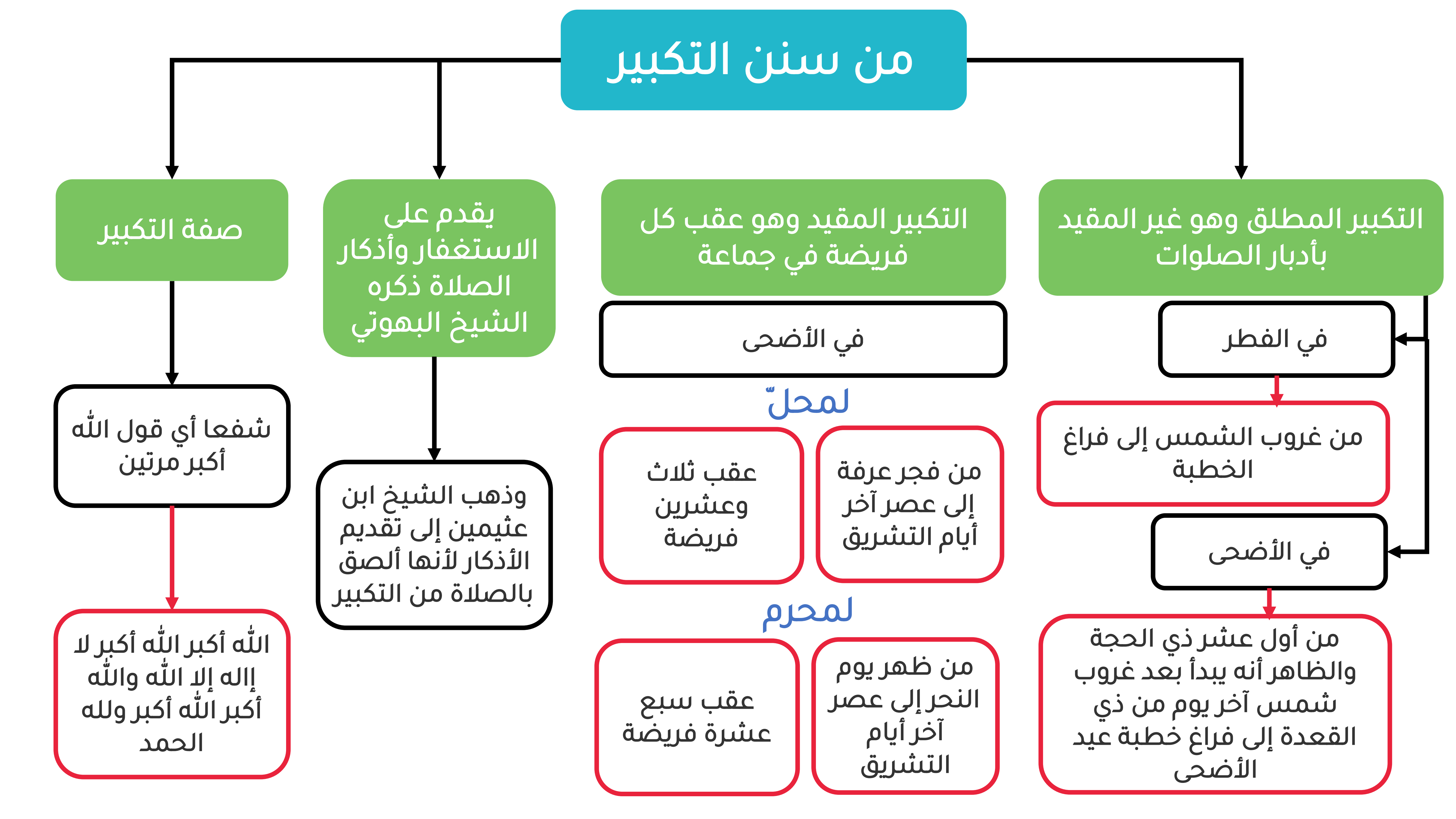
7. ثم يخطب كخطبتي الجمعة لكن يستفتح بالأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع متتابعات

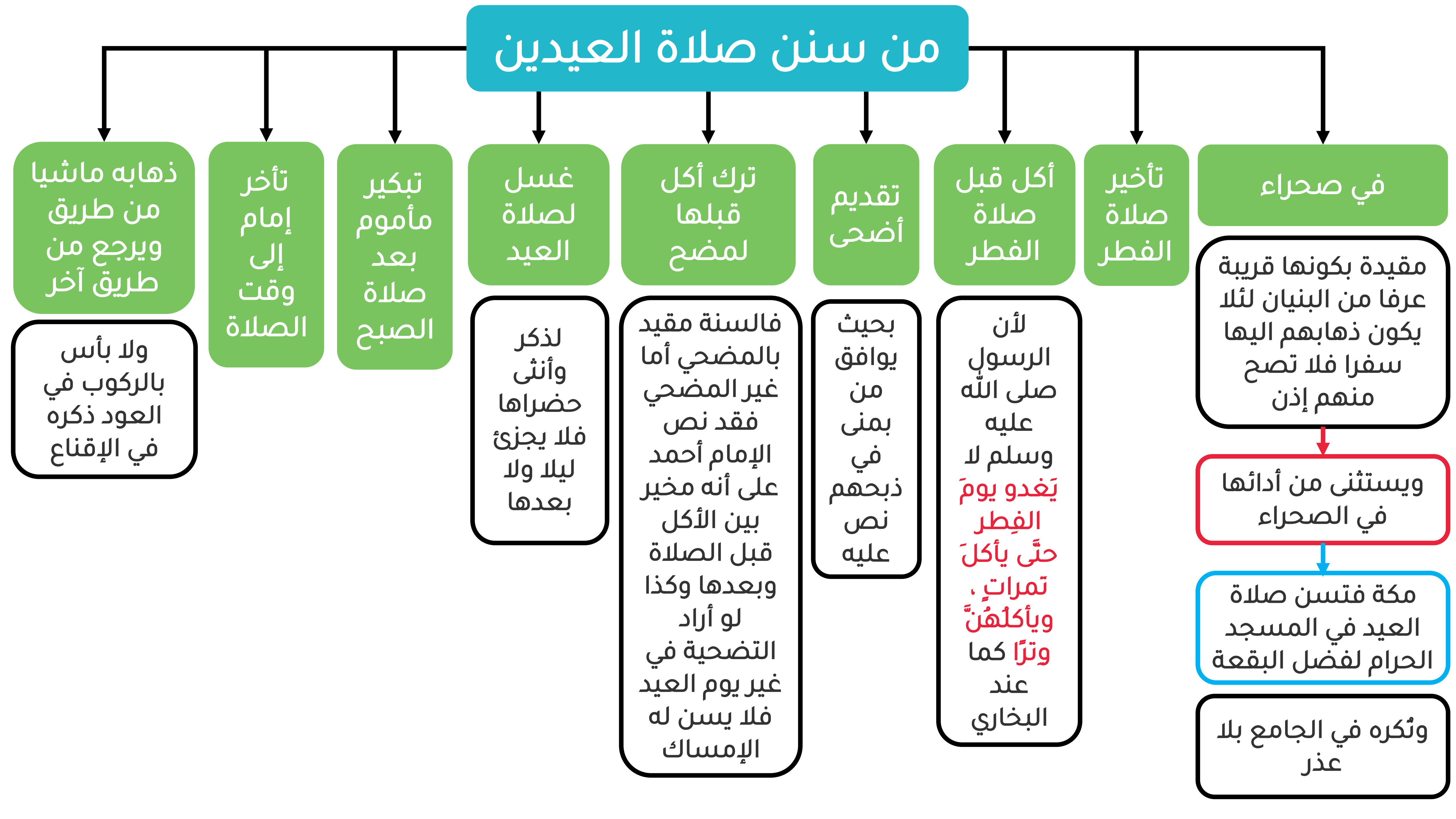
كخطبة الجمعة في أحكامها حتى في الكلام فيحرم أثناء الخطبة

8. ويبين لهم في الفطر ما يخرجون

أي أحكام زكاة الفطر قال الشيخ ابن عثيمين يستحب بيان أحكام زكاة الفطر في خطبة آخر جمعة من رمضان لأن إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد في يومه على المذهب مكروه

9. وفي الأضحى ما يضحون


من سنن التكبير
التكبير المطلق وهو غير المقيد بأدبار الصلوات
في الفطر
من غروب الشمس إلى فراغ الخطبة
في الأضحى
من أول عشر ذي الحجة والظاهر أنه يبدأ بعد غروب شمس آخر يوم من ذي القعدة إلى فراغ خطبة عيد الأضحى
التكبير المقيد وهو عقب كل فريضة في جماعة
في الأضحى
لمحلّ
من فجر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق
عقب ثلاث وعشرين فريضة
لمحرم
من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق
عقب سبع عشرة فريضة
يقدم على الاستغفار وأذكار الصلاة ذكره الشيخ البهوتي
وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى تقديم الأذكار لأنها ألصق بالصلاة من التكبير
صفة التكبير
شفعا أي قول الله أكبر مرتين
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد


من سنن صلاة العيدين
في صحراء
مقيدة بكونها قريبة عرفا من البنيان لئلا يكون ذهابهم اليها سفرا فلا تصح منهم إذن
ويستثنى من أدائها في الصحراء
مكة فتسن صلاة العيد في المسجد الحرام لفضل البقعة
وتُكره في الجامع بلا عذر
تأخير صلاة الفطر
أكل قبل صلاة الفطر
لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يَغدو يومَ الفِطرِ حتَّى يأكلَ تمراتٍ ، ويأكلُهُنَّ وِترًا كما عند البخاري
تقديم أضحى
بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم نص عليه
ترك أكل قبلها لمضح
فالسنة مقيد بالمضحي أما غير المضحي فقد نص الإمام أحمد على أنه مخير بين الأكل قبل الصلاة وبعدها وكذا لو أراد التضحية في غير يوم العيد فلا يسن له الإمساك
غسل لصلاة العيد
لذكر وأنثى حضراها فلا يجزئ ليلا ولا بعدها
تبكير مأموم بعد صلاة الصبح
تأخر إمام إلى وقت الصلاة
ذهابه ماشيا من طريق ويرجع من طريق آخر
ولا بأس بالركوب في العود ذكره في الإقناع



ما يُسن لمن فاتته أو بعضها

أن يقضيها ركعتين وعلى صفتها أفضل ولا بأس أن يقضيها بدون التكبيرات الزوائد لأن تلك التكبيرات والخطبتين في العيد سنة





صلاة الكسوف والإستسقاء





معنى الكسوف

هو ذهاب أحد النيرين أو بعضه
ويجوز استعمال لفظ الكسوف
والخسوف للشمس أو القمر
وإن كان الشائع استعمال لفظ
الكسوف للشمس والخسوف
للقمر، والمقصود كما قال
الشيخ عثمان استتاره لا ذهابه
بالكلية



مشروعية صلاة الكسوف

- تسن صلاتها ركعتين
- وتسن جماعة وفرادى
- فعلها جماعة في المسجد أفضل
- وهي سنة مؤكدة في الحضر والسفر حتى للنساء والصبيان قاله في الإقناع
- وقد ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى وجوبها لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتركها وأمر الناس بفعلها



صفة صلاة الكسوف

- ركعتين كل ركعة بقيامين وركوعين
- وتطويل سورة وتسبيح
- وكون أول كل أطول
- والقراءة فيها جهرا ولو كانت في النهار
- والركوع الثاني وما بعده من الركعة الواحدة سنة لا تُدرك به الركعة ولا تبطل الصلاة بتركه
- ويجوز أن تصلى بركوع واحد في كل ركعة
- ولا تسن لها خطبة





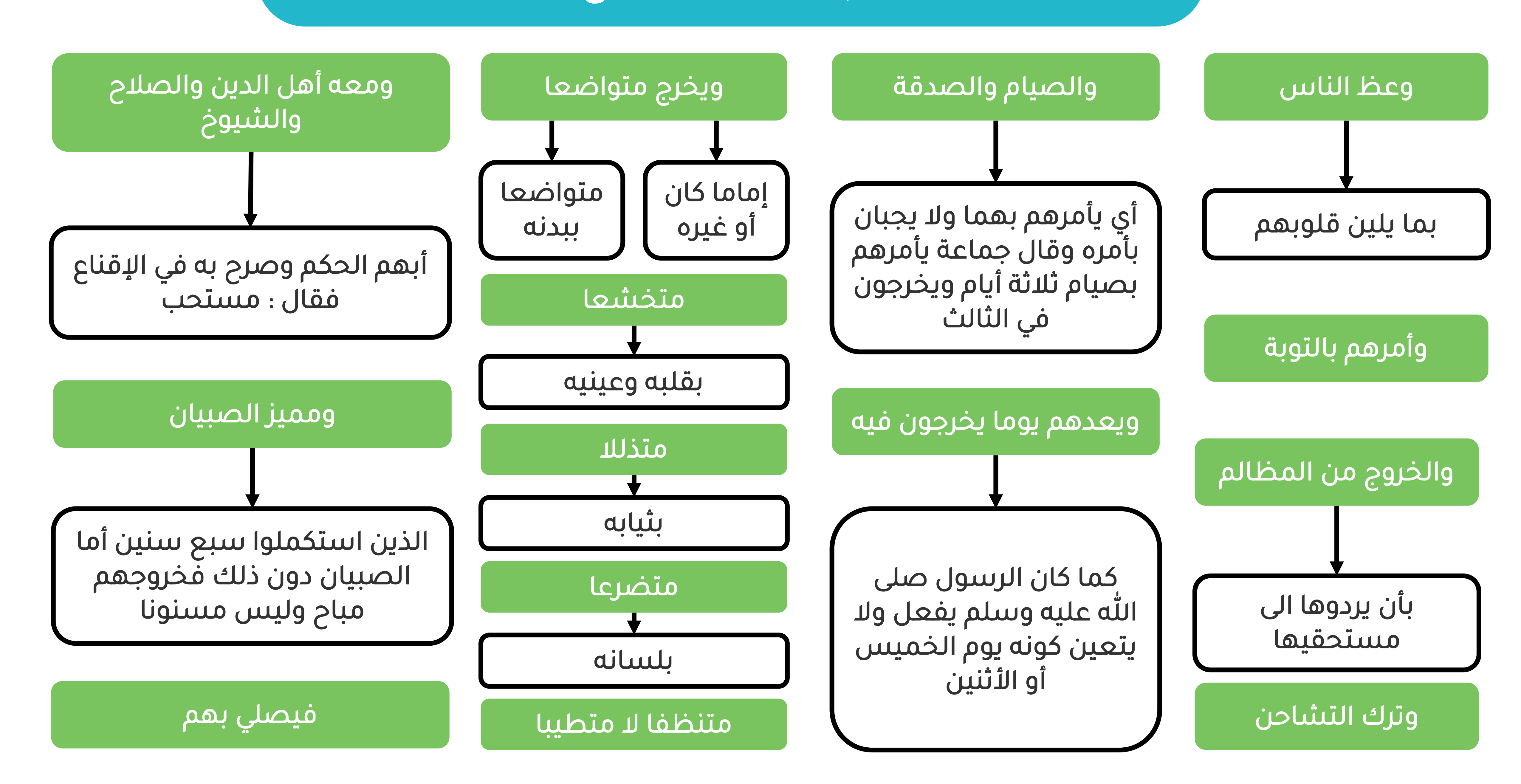


صفتها وأحكامها كصلاة العيد

1. ليس لها وقت معين الا أنها لا تفعل في وقت النهي لاتساع وقتها
2. لها خطبة واحدة
3. لا يشترط حضور أربعين رجلا من المستوطنين لها



ما يفعل الإمام إذا أراد الخروج للاستسقاء





صفة خطبة الاستسقاء

- يخطب واحدة
- يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد
  - فيكبر تسع تكبيرات نسقا أي متوالية
- ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به
- ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ومنه اللهم اسقنا غيثا مغيثا إلى آخره
  - فإن لم يسقوا في المرة الأولى سن أن يعودوا في اليوم الثاني فإن لم يسقوا ففي الثالث وهكذا حتى يسقوا ولا يباعدون بين أيام خروجهم
  - قال الشيخ منصور في كشاف القناع وأصله في المبدع قال أصبغ : استسقسي للنيل بمصر خمسة وعشرون مرة متوالية وحضره ابن وهب وابن القاسم وجمع
- وإن كثر المطر حتى خيف سن قوله : اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به
  - والظراب هي الروابي الصغيرة
  - والآكام هي الجبال الصغيرة
  - وبطون الأودية هي الأماكن المنخفضة
  - منابت الشجر هي أصولها



متى تشرع صلاة الاستسقاء

- إذا أجدبت الأرض والمراد الجفاف وعدم الزرع وقحط المطر أي إذا احتبس
- إذا غار ماء العيون واختفى
- إذا غارت الأنهار
- إذا نقص ماء العيون فتضرر الناس





مشروعية الاستسقاء

سنة مؤكدة حتى في السفر

وتسن جماعة وفرادى حتى لو لم يأمر بها ولي الأمر فلا يشترط لها ولا لصلاة الكسوف استئذان الإمام





معنى الاستسقاء

الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة





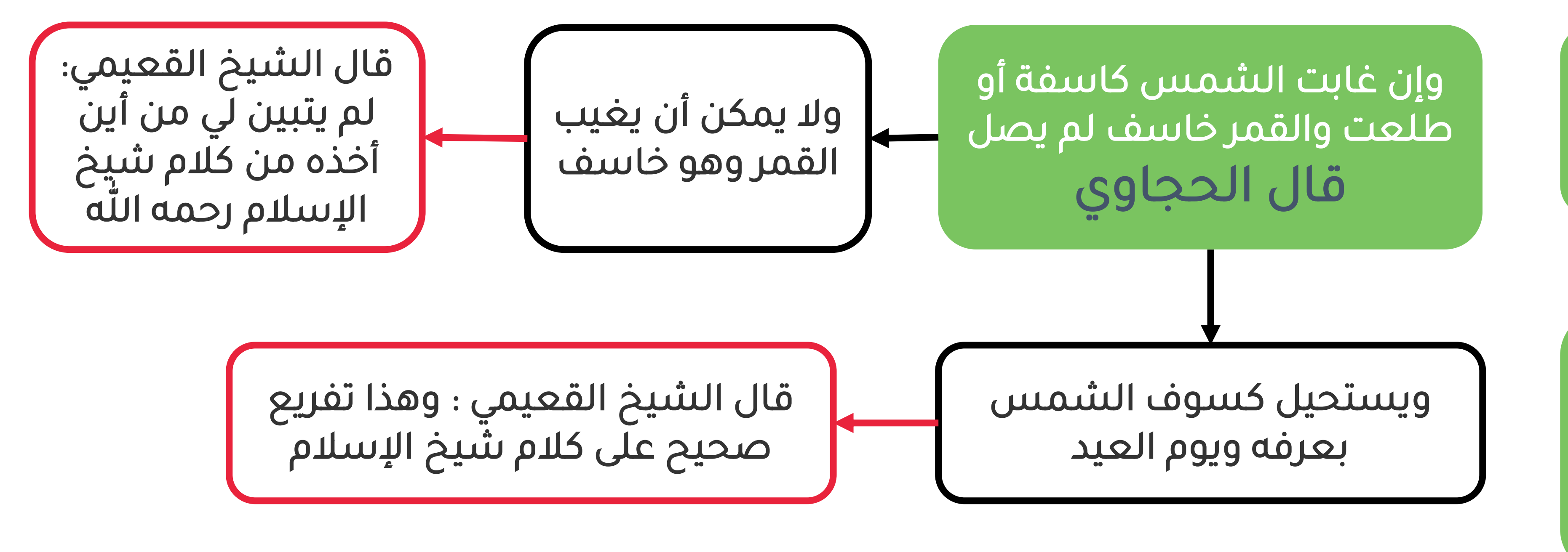
هل يُصلى لغير الكسوف

ولا يصلى لآية غير الكسوف كالرياح والأعاصير الا الزلزلة التي تدوم وتستمر فيصلي لها



وقت صلاة الكسوف

من ابتداء الكسوف إلى حين التجلي



ولا يجوز أن تصلى في وقت النهي بل يشتغل بالذكر والدعاء جتى يخرج وقت النهي فإن الكسوف باقيا صلى

ولا تصلى حتى يُرى الكسوف بالعين المجردة فلا يكفي الإعلان بحصوله

وعلى المذهب يجوز أن يقع الكسوف والخسوف في أي وقت من الشهر

وذهب شيخ الاسلام إلى أنه لا كسوف للشمس الا مع الإسرار أي في نهاية الشهر 28 و 29 و 30 ولا خسوف للقمر الا مع الإبدار أي ليلة 14 و 15 و 16

ويؤيد أهل الفلك ما ذهب اليه الشيخ تقي الدين



كتاب الجنائز





معنى الجَنائز

بفتح الجيم جمع جِنازة بكسر الجيم ، والفتح لغة

وقيل الجَنازة بالفتح تطلق على الميت وبالكسر على النعش إذا كان عليه ميت





حكم التداوي

الأفضل في المذهب الا يتداوى الإنسان إذا أصيب بمرض ولو ظن أنه سينتفع بالدواء لأن الصديق رضي اللّٰه عنه لما مرض : قيل له ألا ندعو لك الطبيب فقال : قد رآني فقال أنني فعال لما أريد كما ذكر ابن سعد في الطبقات ويقولون: أن هذا أقرب الى التوكل

والرواية الثانية : التي اختارها القاضي وابو الوفاء وابن الجوزي فعل التداوي أفضل للأحاديث التي تدل على ذلك منها حديث ابي الدرداء : إن اللّٰه أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواءاً فتداووا

يحرم التداوي بمحرم من مأكول وغيره ولو بصوت ملهاة كما في الإقناع وفي الغاية : أكلا أو شربا أو سماعا





ويسن

استعداد للموت

وهو التأهب قاله الشيخ عثمان
وذلك بالتوبة والخروج من
المظالم

وإكثار من ذكره

استحضاره له في جميع أحواله
وأحيانه وأنه مقبل على الموت
لأن ذلك يدفعه الى الاستعداد
له بفعل الطاعات وترك
المعاصي للحديث : أكثروا ذكر
هادم اللذات رواه الترمذي



عيادة المريض

يسن عيادة مسلم

من أول مرضه بكرة وعشية وفي رمضان ليلا

وفي الإقناع بعد أن قدم سنية عيادة المريض: (وقال ابن حمدان :عيادته فرض كفاية قال الشيخ الذي يقتضيه النص وجوب ذلك واختاره جمع والمراد : مرة وظاهره ولو من وجع ضرس ورمد ودمل خلافا لابي المعالي بن المنجا)

غير مبتدع ← أي غير مبتدع في الدين يجب هجره وفي الإقناع : ومثله من جهر بالمعصية

الذي لا تشرع عيادته:

1. من يجب هجره كالرافضي فلا تجوز عيادته
2. ومن يسن هجره كالمجاهر بالمعصية فلا تسن عيادته بل تكره ليرتدع ويتوب
3. عيادة الذمي وفيه قولان

- تحرم عيادته لأنه تعظيم لهم أشبه السلام
- والقول الثاني : وعنه تجوز العيادة إن رجي إسلامه فيعرضه عليه لما روى أنس رضي اللّٰه عنه أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم عاد يهوديا وعرض عليه الاسلام فأسلم فخرج وهو يقول الحمدلله الذي أنقذه بي من النار رواه البخاري ولأنه من مكارم الأخلاق

وتذكيره بالتوبة والوصية

فيسن أن يذكره من يعوده بالتوبة الى اللّٰه ورد المظالم ويذكره أن يوصي

مايسن فعله لمن مات

تغميض عينيه

لأن النبي صلى الله عليه وسلم "غمض عينَيْ أبي سلمة لما مات" رواه مسلم

وشد لحييه

وربطهما بعصابة أو خيط فوق رأسه لئلا يبقى فمه مفتوحا ، واللحي منبت اللحية من الانسان

وتليين مفاصله

بأن يرد ذراعيه الى عضديه ثم يعيدهما ويرد أصابع يديه الى كفيه ثم يبسطهما ويرد فخذيه الى بطنه وساقيه الى فخذيه ثم يعيدهما وذلك ليسهل غسله ولا تتصلب أطرافه

وخلع ثيابه

لئلا يحمى جسده فيها فيسرع اليه الفساد

وستره بثوب ووضع حديدة أو نحوها على بطنه

لئلا ينتفخ بطنه وقوله ونحوه أي شيء ثقيل

وجعله على سرير غسله

فيسن رفع الميت عن الأرض وجعله على السرير الذي سيغسل عليه

متوجها

الى القبلة على جنبه الايمن وكذلك في الدفن

منحدرا نحو رجليه

بأن يكون رأسه أعلى من رجليه لينحدر الماء بسرعة

مايسن فعله لمن مات

وإسراع تجهيزه

في تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، هذا إذا لم يمت فجأة حتى يتيقن موته

الموت الدماغي هو انقطاع الاكسجين عن الشرايين الذاهبة بالدم الى المخ فتموت خلايا المخ ويقول الاطباء يستحيل أن تحيا مرة اخرى ، وهل يعد ميتا فيدفن وتقسم تركته أم لا ؟ المعمول به في وزارة الصحة عدم رفع الاجهزة حتى تتوقف جميع اعضائه ويتيقن موته

ويجب في تفريق وصيته

أي يجب الاسراع في تفريق وصيته والعلة في الاسراع لما فيه من تعجيل أمره ، وقد خالف المذهب الذي هو : سنية ذلك كما في الاقناع والمنتهى والغاية

مخالفة الماتن

وقضاء دينه

فيجب الاسراع فيه للحديث : "نَفسُ المُؤمِنِ مُعَلَّقةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقضَى عَنْهُ"

قال في الاقناع : كل ذلك قبل الصلاة عليه وفي الرعاية قبل غسله وفي المستوعب قبل دفنه لعدم صلاة النبي صلى اللّٰه عليه وسلم على من عليه دين ويقول: صلوا على صاحبكم فإن تعذر إيفاء دينه في الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه بأن يضمنه عنه أو يدفع به رهنا لما فيه من الأخذ بأسباب براءة الذمة والا فلا تبرأ قبل وفائه

ما يسن فعله لمن نزل به الموت

بل حلقه بماء أو شراب

كعصير أو لبن

وتندية شفتيه

تبليلهما بقطنة أو منديل فيه ماء

وتلقينه : لا اله الا اللّٰه

التلقين : التفهيم والقاء الكلام على الغير ليأخذ به

للحديث : "لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" وحديث "مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ"

قال الشيخ القعيمي حفظه اللّٰه : ويظهر لي في المذهب احتمالان

جواز أن يقول الملقن عنده لا اله الا اللّٰه فقط بدون ان يقول له : قل

ويحتمل أن يقال له قل : لا اله الا اللّٰه وكلا الامرين جائز ووردت به السنة

فإذا قالها المحتضر مرة تركه الملقن وإن لم يقلها أعاد عليه ثلاث مرات فإن لم يقلها بعد الثلاث ترك تلقينه

فإن تكلم المحتضر بعد تلقينه ثلاثا سن إعادة تلقينه لتكون آخر كلمة يقولها ويكون ذلك برفق

وقراءة سورة الفاتحة وياسين عنده

وقال باستحبابه شيخ الاسلام في الاختيارات للحديث "اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ" ويقولون إن قراءة ياسين تسهل خروج الروح

وتوجيهه الى القبلة

لقوله صلى اللّٰه عليه وسلم "قبلتكم أحياءً وأمواتاً"، ويكون على جنبه الايمن مع سعة المكان وفي الغاية ويتجه وعدم مشقة والا فعلى ظهره



غسل الميت وتكفينه





مشروعيته

غسل الميت وتكفينه والصلاة
عليه وحمله ودفنه فرض كفاية





شروط صحة الغسل

يشترط في الماء

- الطهورية
- الإباحة

يشترط في الغاسل

- الإسلام
- العقل
- التمييز



صفة الغسل

إذا أخذ في غسله

ستر عورته

- من له سبع سنين فأكثر ← تستر عورته وهي ما بين سرته وركبته وجوبا للحديث : (لا تنظرْ إلى فَخِذِ حَيٍّ ، ولا مَيِّتٍ)
- ما دون سبع سنين ← فلا حكم لعورته فيجوز تغسيله مجردا كما في الإقناع وحاشية النجدي

وسن ستر كله عن العيون

حال التغسيل ، فيجعل تحت سقف في بيت أو خيمة إن أمكن

وكُره حضور غير مُعِين

أي غير معين في التغسيل لأن الميت قد يتأذى من النظر اليه

ثم نوى وسمى

أي ينوي المغسّل غسل الميت

التسمية واجبة مع الذكر وتسقط سهوا قياسا على الوضوء

ثم يرفع رأس غير حامل إلى قرب جلوس

قال الشيخ القعيمي : لم أر بيانا لحكم هذا الرفع الا في بداية العابد وأنه يسن

وصفة الرفع : بحيث يكون الميت كالمحتضن في صدر غيره ولا يشق على الغاسل

أما المرأة الحامل فلا يُرفع رأسها ولا يُعصر بطنها لئلا يتأذى حملها

ويعصر بطنه برفق

في الإقناع بيده ليخرج ما فيه

ويكثر الماء حينئذٍ

وزاد البعض : ويكون ثم بخور ليدفع الرائحة الكريهة

صفة الغسل

ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها

في المنتهى وتابعه الماتن أن الغاسل يعد خرقتين : خرقة للسبيلين وخرقة لبقية البدن وهو ظاهر المقنع وقدمه في الغاية وهو المذهب

في الإقناع : يعد الغاسل ثلاث خرق لكل سبيل خرقة وخرقة ثالثة لبقية البدن

قال الشيخ القعيمي : ويغني عن الخرق القفازات البلاستيكية

مخالفة الماتن

وحرم مس عورة من له سبع

بلا حائل ، ويحرم النظر اليها

ثم يدخل إصبعيه وعليهما خرقة مبلولة في فمه فيمسح أسنانه ، وفي منخريه فينظفهما بلا إدخال ماء

أي الإبهام والسبابة استحبابا وقبل ذلك يغسل كفي الميت ثلاثا ، نصا

وهذا يقوم مقام المضمضة والاستنشاق

ثم يوضئه

وضوءا كاملا وهذا الوضوء مستحب

ويغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وبدنه بثفله

الثفل : بضم المثلثة ما سفل من كل شيء وهو السدر المخلوط بالماء تحت الرغوة فالرغوة للرأس والثفل للبدن

ثم يفيض عليه الماء

أي يفيض على جميع البدن الماء القراح أي الصافي الذي لم يخلط بغيره

هذه تعتبر غسل واحدة ، والمعتد به في الغسل هو الغسل بالماء القراح فقط أما المخلوط بالسدر فهو مسلوب الطهورية لأنه تغير بطاهر وتقدم أن طهورية الماء شرط في تغسيل الميت فيغسله بالماء والسدر ثم بالماء الصافي ثم يعيد ذلك إلى ثلاث أما الوضوء فيكون في المرة الأولى فقط



السقط لأربعة أشهر كمولود حيا

الذي استكمل أربعة أشهر يغسل ويصلى عليه ولو لم يستهل كما في الإقناع لحديث المغيرة "والسقط يصلى عليه" رواه الترمذي وأبو داود .

وقبل أربعة أشهر لا يسن أن يفعل به ذلك





إذا تعذر غسل ميت يمّم

وجوبا سواءا تعذر غسله لعدم الماء أو احتراق جسده أو تقطعه قطعا كثيرة



المحرم والمعتدّة إذا ماتا

المحرم وهو الذي لم يتحلل التحلل الأول

يجنّب ما يجنب في حياته

- لا يغطى رأسه
- ولا يقرب طيبا فلا يستعمل في تجهيزه كافورا ولا حنوطا

المرأة المحرمة وهي التي لم تتحلل التحلل الأول

إذا ماتت فمثل الرجل لا تطيب ولا يغطى وجهها

المعتدة

إذا ماتت لم تمنع من الطيب على المذهب لأن الإحداد ينقطع بالموت ، أما لإحرام فلا ينقطع بالموت بل يبعث ملبيا يوم القيامة

فرق فقهي



ما يكره في غسل الميت

- **اقتصار على مرة**: إن لم يخرج منه شيء وإلا لم يجز الاقتصار على مرة
- **وماء حار**: أي يكره أن يخلل أسنانه بعود ونحوه
- **وخلال**: أي يكره أن يخلل أسنانه بعود ونحوه
- **وأشنان**: وهو مثل الصابون
- **تسريح شعره**: أي يكره تسريح شعره ولحيته لأنه يؤدي إلى قطع بعض الشعرات

إن احتيج اليها فلا كراهة كأن يستعملها لإزالة وسخ لا يزال الا بها





من سنن غسل الميت

1 تثليث

2 تيامن

للحديث "ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا" متفق عليه فيسن بعد أن يوضئه أن يغسل جانبه الأيمن الذي في الأمام ثم جانبه الأيسر ثم يرفعه على جانبه الأيسر فيغسل الجانب الايمن من خلفه الى القدم اليمنى ثم يغسل الأيسر، ولا يكب الميت على وجهه وإنما يغسله على جانبه هكذا قرره في الإقناع

3 إمرار يده كل مرة على بطنه

في الغسلات الثلاث

4 فإن لم ينق زاد حتى ينقى

- ذكر الشيخ عثمان أنه مستحب حيث كان عليه وسخ ولم يخرج منه شيء من القبل أو الدبر، فإن خرج من أحدهما شيء وجب إعادة غسله الى سبع غسلات
- وقله فإن لم ينق أي من الوسخ بثلاث غسلات

5 كافور وسدر في الأخيرة

أي في الغسلة الأخيرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته : "وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا" ، ولأنه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام

6 خضاب شعر

يسن خضاب شعر رأس المرأة ولحية رجل بالحناء

7 وقص شارب وتقليم أظفار إن طالا

أي إن كانا طويلين ويجعل ما قصه من الشعور والأظفار مع الميت في كفنه

8 وتنشيف

أي يسن تنشيف الميت بعد غسله



تكفين الميت

الرجل : صفة تكفينه

يسن تكفينه في ثلاث لفائف بيض	لحديث عائشة رضي الله عنها "كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث لفائف بيض" ، متفق عليه فإن زيد على ثلاث كره
بعد تبخيرها	بعود أو غيره ثلاثا بعد أن ترش بماء الورد حتى تعلق فيها رائحة العود
يجعل الحنوط فيما بينها	بين اللفائف استحبابا ويوضع عليها الميت ، والحنوط أخلاط من طيب
ومنه بقطن بين ألييه	أي من الحنوطففي قطن ويوضع بين أليتي الميت
والباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده	منافذ وجهه كعينيه وفمه وأنفه ، قوله والباقي : أي من القطن المحنط
ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم الأيمن على الأيسر ثم الثانية والثالثة كذلك	قوله : على شقه الأيمن ، أي بالنسبة للميت ، فيؤتى باللفافة من جانب الميت الأيسر حتى تغطي جانبه الأيمن وتجعل تحته ، ثم يؤتى باللفافة من التي من جانب الميت الأيمن حتى تغطي جانبه الأيسر وتجعل تحته ثم اللفافة الثانية والثالثة كالأولى
ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه	ثم يعقد اللفائف لئلا تنتشر ثم تفتح في قبره

تكفين الميت

المرأة

وسن لإمرأة خمسة أثواب إزار وخمار وقميص ولفافتان

الإزار: ما يلبس أسفل البدن

الخمار: الغطاء على الرأس

القميص: وفي الزاد درع يقصد به الفقهاء الثوب الذي نلبسه اليوم والذي له أكمام ويصل إلأى القدم ثم اللفافتان

على الترتيب المذكور

وصغيرة قميص ولفافتان

بلا خمار، وصغيرة : أي يسن لصغيرة

أما الصبي فيكفي في تكفينه ثوب واحد ويجوز في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف فيحرم

والواجب ثوب يستر جميع الميت

في جميع ما تقدم : الرجل والمرأة والصغيرة والصغير فيجب في الكل ثوب واحد يستر جميع الميت بحيث لا يصف البشرة

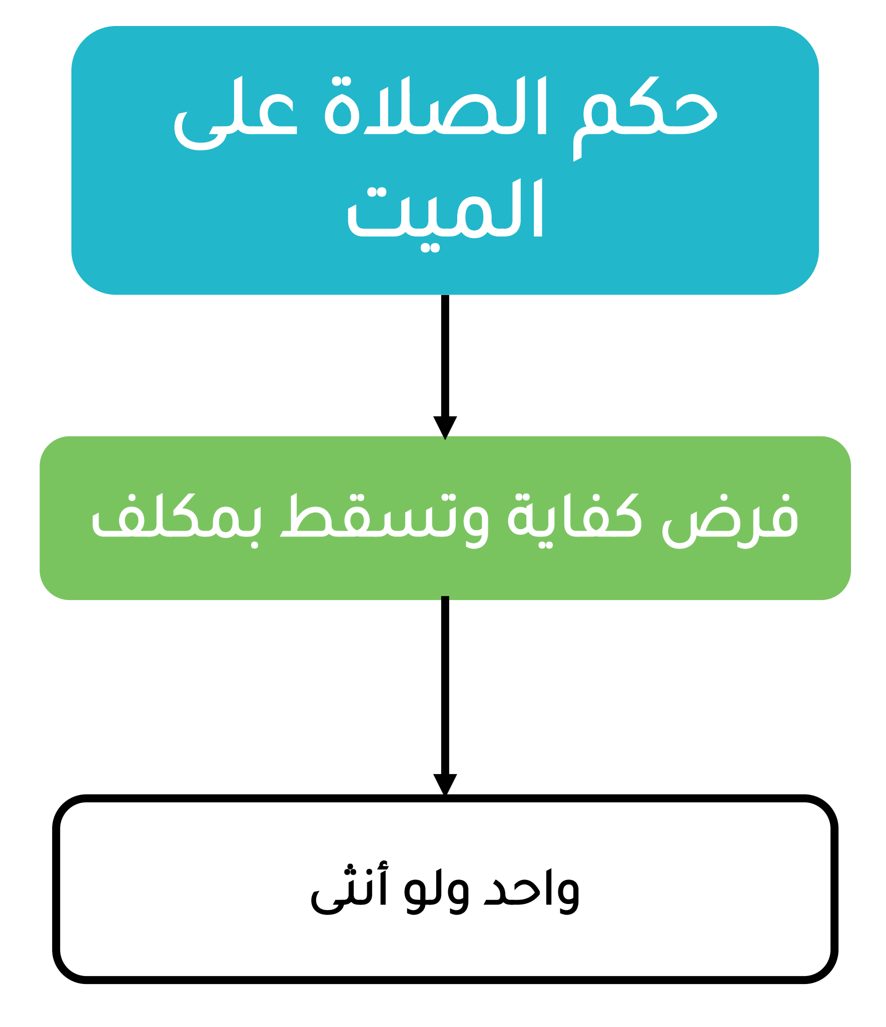
ويحرم كون هذا الثوب جلدا أو حريرا أو مذهبا



الصلاة على الميت وحمله ودفنه






حكم الصلاة على الميت
فرض كفاية وتسقط بمكلف
واحد ولو أنثى





شروط صحة الصلاة على الميت

1. النية
2. التكليف
3. استقبال القبلة
4. ستر العورة
5. اجتناب النجاسة
6. حضور الميت بين يدي المصلي إن كان بالبلد
7. إسلام المصلي والمصلى عليه
8. طهارتهما ولو بتراب لعذر فلا تصح الصلاة على الميت قبل تغسيله



صفة الصلاة على الميت

تسن

جماعة

وتجوز فرادى

وأن تكون صفوفا

الا تقل الصفوف عن ثلاثة

فإن كانوا ستة مثلا فيقفون اثنين اثنين اثنين

قيام إمام ومنفرد

عند صدر رجل

وعند وسط امرأة

فإن اجتمعا جُعل وسط المرأة محاذيا لصدر الرجل والذي يظهر كون رأس الميت عن يمين الإمام

ثم يكبر أربعا

وتجوز الزيادة الى سبع ويحرم أكثر من ذلك

يقرأ بعد الأولى والتعوذ : الفاتحة بلا استفتاح

سرا ولو ليلا ، يقرأها بعد التعوذ والبسملة

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

كالصلاة التي في التشهد الأخير ولا يزيد عليها

ويدعو بعد الثالثة

للحديث : "إذا صلَّيتم على الميِّتِ فأخلِصوا له الدُّعاءَ" رواه ابو داود وابن ماجه

صفة الصلاة على الميت

زيارة قبر مسلم

اللم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبا وصغيرنا وكبيرنا وذكرانا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير

"اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه زاعف عنه واكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه"

مخالفة الماتن:

في قوله : فتوفه عليهما تابع فيه المنتهى والمقنع وهو المذهب ، وفي الإقناع فتوفه على الإيمان

في قوله : وزوجا خيرا من زوجه لا يقال للمرأة كما في الإقناع وعزاه الشيخ منصور الى الفروع ونقل النجدي عن ابن نصرالله أن الميت اذا لم يكن متزوجا لا يقال له ذلك

وإن كان صغيرا أو مجنونا قال : "اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم"

يقوله بعد قوله فتوفه عليهما

فرطا : أي سابقا لهما

ويقف بعد الرابعة قليلا

ولا يدعو

ويسلم ويرفع يديه مع كل تكبيرة



مما يسن في القبر

- أن يُرش على القبر الماء
- ويوضع عليه حصى صغار يجلل به ؛ ليحفظ ترابه





وحرم دفن اثنين فأكثر في قبر الا لضرورة

اقتصر على الضرورة فقط كزاد المستقنع وزاد في الإقناع والمنتهى والغاية أو حاجة وقد فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع قتلى احد

ويسن أن يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب



مخالفة الماتن





من سنن زيارة القبور

والأفضل بشيء مما ورد ومنه

للحديث : " زوروا القبورَ فإنها تُذكِّرُكم الآخرة" لكن بلا سفر كما في الإقناع والغاية وقيد به البهوتي إطلاق المنتهى

ويكون أمامه أي مقابلا له كما لو كان حيا والقبلة خلفه واقفا

زيارة قبر الكافر مباحة

زيارة النساء للقبور

يكره للمرأة زيارة القبور على المذهب وإن علم أنه يقع منهن محرم حرمت

ويستثنى من ذلك

زيارة قبر النبي صلى اللّٰه عليه وسلم وقبري صاحبيه فعلى المذهب تسن زيارتها للرجال والنساء

وقال في الإنصاف : وعنه يحرم كما لو علمت أنه يقع منها محرم ، وظاهر كلام الشيخ تقي الدين ترجيح التحريم لاحتجاجه بلعنه عليه الصلاة والسلام زوارات القبور وتصحيحه اياه

والقراءة عنده

أي عند القبر

وما يخفف عنه ولو بجعل جريدة رطبه في القبر

هذا هو المذهب لأن الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم وضع جريدة وقال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا متفق عليه وقد جاء في البخاري عن بريدة رضي اللّٰه عنه أنه أوصى ان يوضع على قبره جريدة رطبة وقال في شيخ الاسلام ابن تيمية إن في غرس الجريدتين نصفين على القبرين : إن الشجر والنبات يسبح ما دام أخضر فإذا يبس انقطع تسبيحة

والقول الثاني في المذهب : عدم الاستحباب وذكر المرداوي أن جماعة انكروه وبعضهم علل بأن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم علم أن الميت يعذب وأما غيره فلا يدري أن الميت يعذب أو لا





من سنن زيارة القبور

وقول زائر ومارٍ به "السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم"

قال الشيخ القعيمي : وسواء تمكن من رؤية القبور أو لم يرها بسبب حجزها بسور المقبرة لأنه انما يسلم على الميت داخل القبر وهو لا يراه حتى لو رأى القبر

تعزية المصاب بالميت

حتى الصغير والصديق والجار للميت وكذا من شق ثوبه فلا يترك حق لباطل

التعزية : التسلية والحث على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب وفيها اجر عظيم

وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده خلافا للشافعية فلا تسن عندهم الا بعده

تعزية الكافر محرمة

صيغة التعزية

في الإقناع : ولا تعيين فيما يقوله ويختلف باختلاف المعزين

ويذكرون صيغة : يقول المعزي للمصاب أعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك ونحوه مما يؤدي المعنى ، ويرد المعزّى : استجاب الله دعاءك ورحمنا الله واياك

ويجوز البكاء عليه

بعد الموت الى ثلاثة أيام وتُكره بعدها الا لغائب



حكم الاجتماع لعزاء

يكره الجلوس والاجتماع للعزاء

جوز الشيخ ابن باز الاجتماع الخفيف للعزاء كعلى قهوة وشاي لا طعام وذلك لقول جرير كنا نعد الاجتماع للميت وصناعة الطعام من النياحة

ويكره لأهل الميت ان يصنعوا طعاما للمعزين والزائرين

وكذا يكره أن يُصنع طعام لمن يجتمع عند اهل الميت

ويستثني الحنابلة المسافر الذي يأتي اهل الميت فلا بأس ان يأكل معهم من الطعام الذي احضر لهم

يسن أن يُصنع لاهل الميت طعام كما ورد في حدبث قُتِل جعفرٌ



ما يحرم فعله في العزاء

ندب

البكاء مع تعداد محاسن الميت

ونياحة

وهي البكاء مع تعداد محاسن الميت مع رفع الصوت بذلك برنّة ، لحديث أم عطيه "أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لاَ نَنُوحَ. متفق عليه

وشق ثوب ولطم خد

للحديث : "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ ، وَشَقَّ الجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ " متفق عليه

ونحوه

كنتف شعر ونشره وحلقه



أي قربة فعلت وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت نفعه

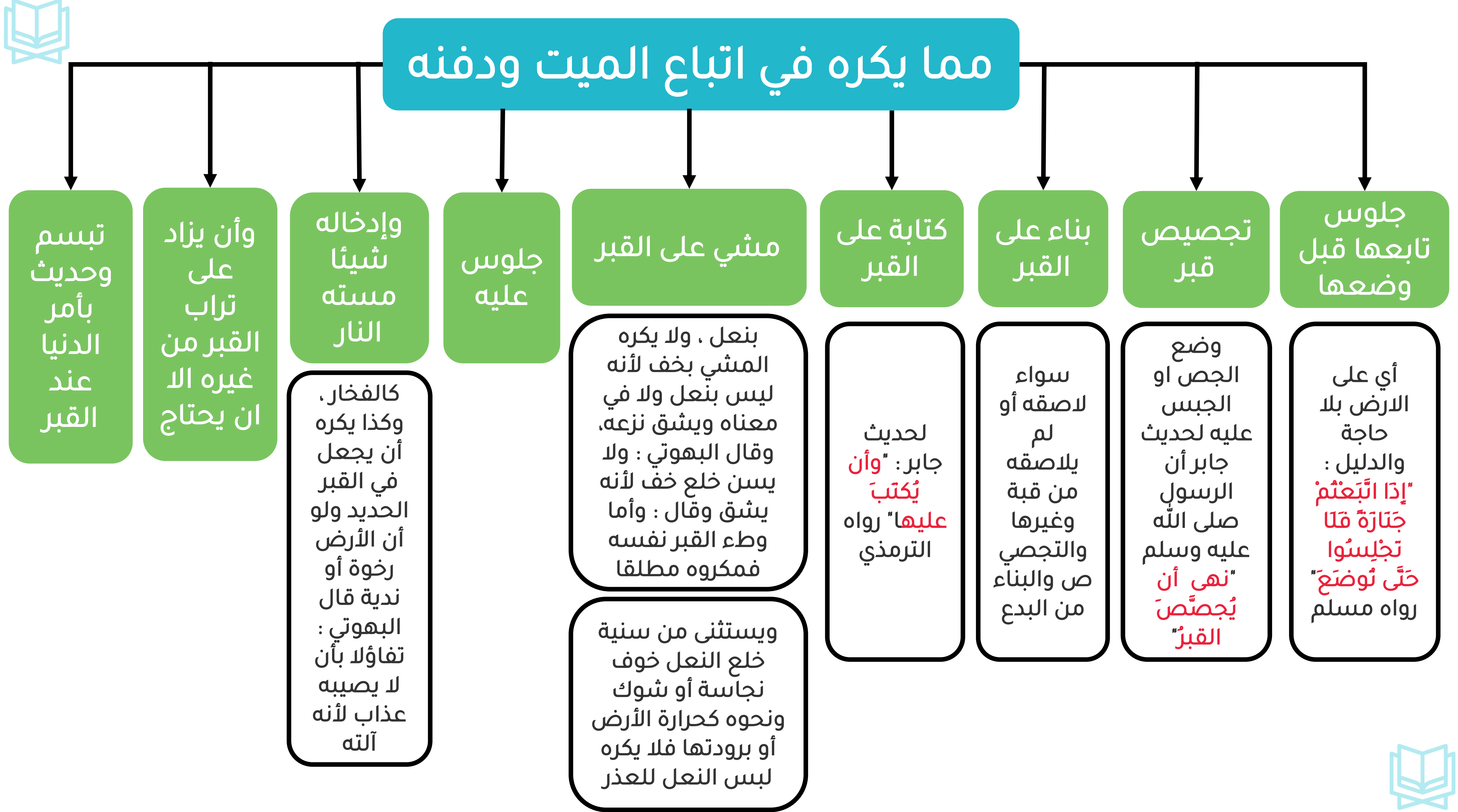
المراد بالقربة : الطاعات من صلاة وصيام وقراءة قرآن وغيرها من النوافل لا الفرائض فلا يجوز إهداؤها كما قرره ابن النجار في شرحه

في الإقناع وشرحه قال بعض العلماء : يثاب كل من المهدي والمهدى له وفضل الله واسع

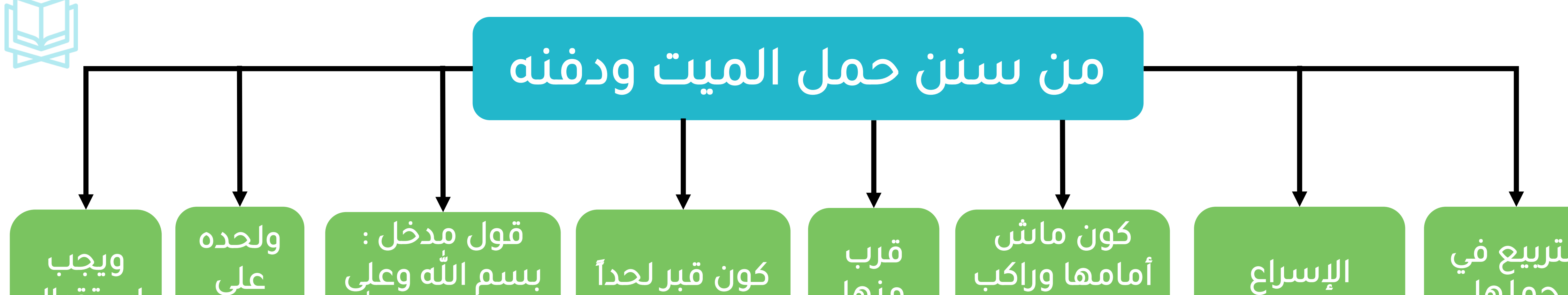
قال البهوتي في شرح المنتهى : ولا يشترط في الإهداء ونقل الثواب نيته ابتداءا بل يتجه حصول الثواب له ابتداءا بالنية له قبل الفعل أهداه او لا وظاهره : لا يشترط أن يقول إن كنت أثبتني على هذا فاجعل ثوابه لفلان

وفي الغاية : وكل قربة فعلها مسلم وجعل النية ثوابها او بعضه لمسلم حي وميت جاز ونفعه ذلك حصول الثواب له




مما يكره في اتباع الميت ودفنه
جلوس تابعها قبل وضعها
أي على الارض بلا حاجة والدليل : "إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ" رواه مسلم
تجصيص قبر
وضع الجص او الجبس عليه لحديث جابر أن الرسول صلى الله عليه وسلم "نهى أن يُجصَّصَ القبرُ"
بناء على القبر
سواء لاصقه أو لم يلاصقه من قبة وغيرها والتجصيص والبناء من البدع
كتابة على القبر
لحديث جابر : "وأن يُكتَبَ عليها" رواه الترمذي
مشي على القبر
بنعل ، ولا يكره المشي بخف لأنه ليس بنعل ولا في معناه ويشق نزعه، وقال البهوتي : ولا يسن خلع خف لأنه يشق وقال : وأما وطء القبر نفسه فمكروه مطلقا
ويستثنى من سنية خلع النعل خوف نجاسة أو شوك ونحوه كحرارة الأرض أو برودتها فلا يكره لبس النعل للعذر
جلوس عليه
وإدخاله شيئا مسته النار
كالفخار، وكذا يكره أن يجعل في القبر الحديد ولو أن الأرض رخوة أو ندية قال البهوتي : تفاؤلا بأن لا يصيبه عذاب لأنه آلته
وأن يزاد على تراب القبر من غيره الا ان يحتاج
تبسم وحديث بأمر الدنيا عند القبر

من سنن حمل الميت ودفنه



التربيع في حملها
أن يأخذ بقوائم السرير الأربع كلها فيبدأ بحمل العمود الايمن بالنسبة للميت من مقدمة السرير ثم يأخذ الأيمن من المؤخرة ثم الأيسر من المقدمة ثم الأيسر من المؤخرة

الإسراع
أي بالجنازة، للحديث "أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ" وتكون اسراع دون الخبب فلا يكون شديداً يسقط معه الميت

كون ماش أمامها وراكب لحاجة خلفها
ودليل سنية المشي أمامها حديث ابن عمر: رأيتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ وأبا بَكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجنازةِ، ويكره أن يكون الراكب أمامها كما يكره ركوبه لغير حاجة

قرب منها
عند اتباعها

كون قبر لحداً
اللحد : أن يحفر أسفل حائط القبر حفرة تسع الميت سواءا كان في الجانب المحاذي للقبلة أو لا ، واللحد هو السنة وهو الذي فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم أما الشق وهو : أن يحفر وسط القبر كالحوض ثم يوضع فيه الميت فيكره بلا عذر

قول مدخل : بسم الله وعلى ملة رسول الله
أي مدخل الميت ، ويسن أن يدخل الميت من قبل رجلي القبر بأن يوضع النعش آخر القبر فيكون رأس الميت في الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دفن ثم يسل الميت في القبر سلا رفيقا وهذا سنة إن كان أسهل والا فيدخل القبر من حيث سهل

ولحده على شقه الأيمن
سواء جعله على شق الأيمن أو الأيسر لكن يسن كونه على الأيمن

ويجب استقبال القبلة



ولعل الفرض هو الصلاة الأولى على الميت ، يقول الشيخ القعيمي : ثم وجدته مصرحا به في كلام الشيخ منصور في شرح المنتهى وأنها إذا تكررت صحت من قاعد لأنها نافلة

أركان الصلاة على الميت

1. القيام في فرضها لقادر
2. التكبيرات الأربع
3. قراءة الفاتحة
   تتعين بعد التكبيرة الأولى
4. الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
   تتعين بعد التكبيرة الثانية
5. الدعاء للميت
   لا يتعين كونه بعد الثالثة فيجوز بعد الرابعة
6. الترتيب للأركان

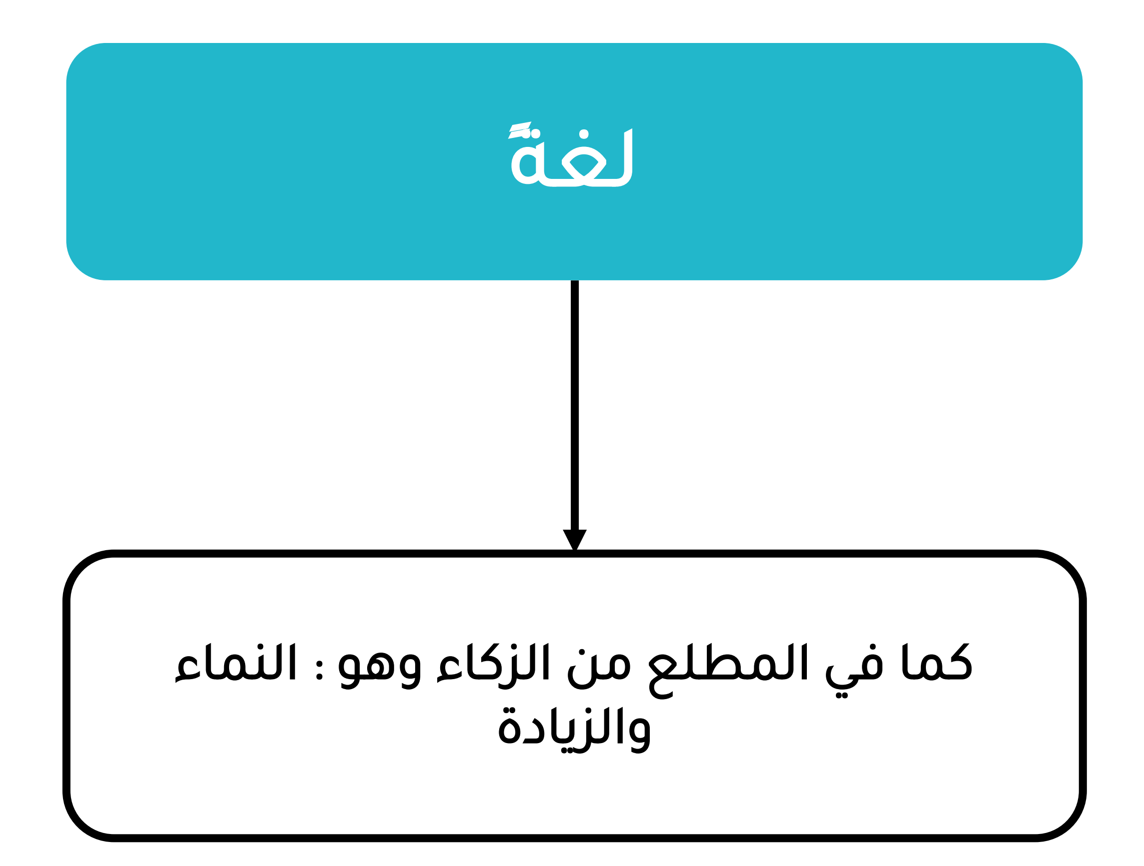




كتاب الزكاة






لغةً
كما في المطلع من الزكاء وهو : النماء
والزيادة





اصطلاحا

حق واجب في مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص





الأموال الزكوية خمسة :

1. بهيمة الأنعام ، وهي
   - البقر
   - الغنم
   - الإبل

2. النقد ، والمقصود به : الذهب والفضة

3. عروض التجارة ، وهي ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح

4. الخارج من الأرض ويشمل
   - الثمار
   - والحبوب
   - والركاز
   - والمعدن

5. العسل ، ويلحقونه بالخارج من الأرض

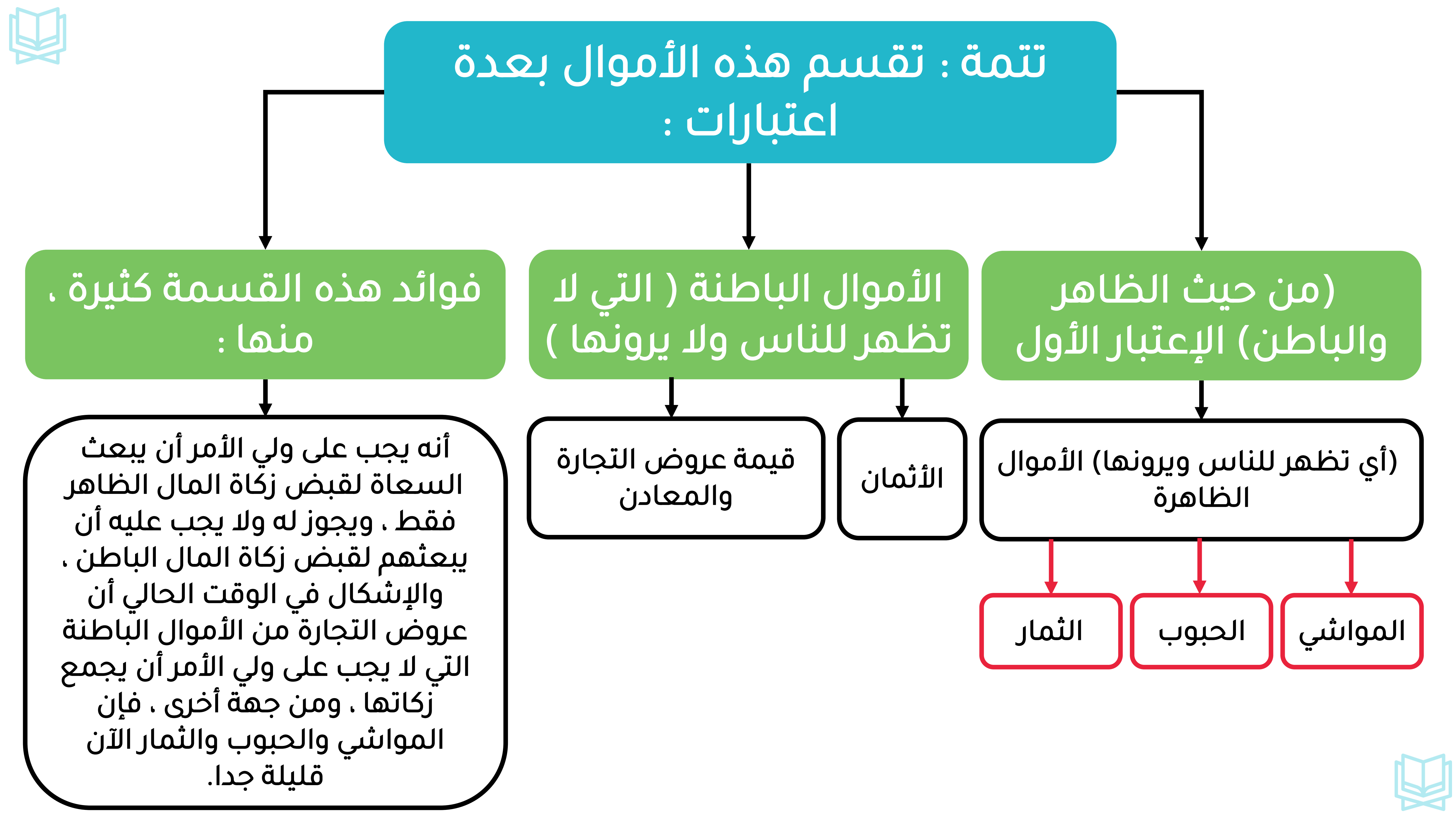




تنبيه :

تقسيم الماتن للأموال الزكوية الى خمسة أقسام ثم ذكره للخارج من الأرض الرابع ، والثمار الخامس فيه نظر ؛ لأن الثمار من الخارج من الأرض ، ومشى عليه في أصله (كافي المبتدي) وجعل شارحه الخارج من الأرض والثمار شيئا واحدا وزاد الخامس : العسل




تتمة : تقسم هذه الأموال بعدة اعتبارات :
(من حيث الظاهر والباطن) الإعتبار الأول
الأموال الباطنة (التي لا تظهر للناس ولا يرونها)
فوائد هذه القسمة كثيرة ، منها :
(أي تظهر للناس ويرونها) الأموال الظاهرة
الأثمان
قيمة عروض التجارة والمعادن
أنه يجب على ولي الأمر أن يبعث السعاة لقبض زكاة المال الظاهر فقط ، ويجوز له ولا يجب عليه أن يبعثهم لقبض زكاة المال الباطن ، والإشكال في الوقت الحالي أن عروض التجارة من الأموال الباطنة التي لا يجب على ولي الأمر أن يجمع زكاتها ، ومن جهة أخرى ، فإن المواشي والحبوب والثمار الآن قليلة جدا.
المواشي
الحبوب
الثمار



الاعتبار الثاني (من حيث ما يجزي إخراج الزكاة منه وما لا يجزئ)

الذي يجزئ إخراج الزكاة من عينه :

- الحبوب
- الثمار
- الأثمان
- المعادن من الذهب والفضة
- السائمة من بهيمة الأنعام



الذي لا يجزئ إخراج الزكاة منه :

- عروض التجارة
- المعادن من غير الذهب والفضة كالنحاس
- ما دون خمسة وعشرين من الإبل ، فزكاتها من الشياه



شروط وجوب الزكاة خمسة

الإسلام

الحرية

ملك النصاب

والمقصود بالنصاب : المقدار الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة

والمذهب أن النصاب يقدر تقريبا في الأثمان وقيم عروض التجارة ، وتحديدا في غيرها

الاستقرار

وافق فيه الزاد بخلاف الإقناع والمنتهى فقالا : تمام الملك ، والمعنى واحد . وهذا أهم شروط وجوب الزكاة

معنى الاستقرار

تمام الملك ، وعرفه البهوتي بقوله : الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق به غيره ، يتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده حاصلة له ، قاله ابو المعالي

ومن الاستقرار ، أن يكون للمال مالك معين ، فلا زكاة في أموال الدولة أي بيت المال والجمعيات الخيرية ونحوها ، كذلك لا تجب الزكاة فيما يجمعه إمام المسجد من صدقات لمسجده ، أما الأوقاف فإن كانت خاصة أي على معين فتجب فيها الزكاة إن بلغ الخارج أو المتحصل منها نصابا ، وإن كانت موقوفة على جهة عامة كعمارة موقوفة على المساجد فلا زكاة فيها

الملك الذي يثبت في ذمم الآخرين وليس عرضة للسقوط كالديون التي في ذمم الناس من ثمن مبيع وقيمة متلف ونحوها فتجب فيها الزكاة لكن إذا قبضها

أما ما كان عرضة للسقوط كربح العامل في المضاربة ، فإنه لا يكون له الا اذا استكمل رأس المال وهو عرضة للسقوط اذا خسر فلا تجب الزكاة فيه حتى يقبضه ويستقبل به حولا جديدا

شروط وجوب الزكاة خمسة

سلامة من دين ينقص النصاب

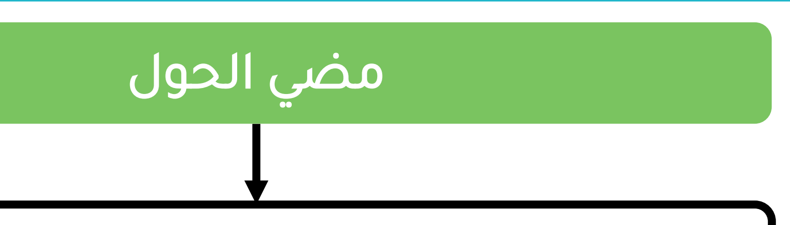
الديون قسمان

ديون للشخص

تجب فيها الزكاة مطلقا سواءا كان المدين معسرا أو قادرا أو مماطلا ولكن لا يجب عيه اخراجها الا بعد القبض ويزكي لما مضى من السنوات

ديون عليه

ولو مؤجلة أو مقسطة فيسقط من أمواله ما يقابل هذه الديون ويزكي الفاضل فلو كان عنده ستون الفا وحال عليها الحول وعليه دين قدره خمسون الفا فيزكي عشرة الاف هذا هو المذهب وهو الأقرب



مضي الحول

ويستثنى من شرط مضي الحول ثلاثة أمور

- المعشرات: وهي ما وجب فيها العشر ونحوه كالحبوب والثمار والركاز والمعادن والعسل فتجب فيها الزكاة فورا
- نتاج سائمة: فلو حال الحول على اربعين شاة وكان هناك نتاج له ستة اشهر مثلا ، فيزكي النتاج مع أصله لأن حوله حول أصله
- ربح التجارة : فلو تاجر برأس مال قدره خمسون الفا ودخل عليه ربح قبل الحول بخمسة أيام فيجب أن يزكيه مع أصله وهو رأس المال لأن حول ربح التجارة حول أصله



إن نقص النصاب في بعض الحول ببيع أو غيره لا فراراً كتلف انقطع

أي انقطع الحول ولا زكاة، والمراد بالبيع : البيع الصحيح ولو بخيار مجلس أو خيار شرط ، أما إن نقص النصاب فرارا من الزكاة كأن يذبح شاة من الأربعين قبل حلول الأجل فلا تسقط عنه الزكاة ووجب عليه إخراجها معاملة له بنقيض قصده وسواءا فعل ذلك فرارا من الزكاة أول الحول أو وسطه او قبل آخره فلا تسقط عنه الزكاة وهذا ظاهر كلام الماتن والمنهى والتنقيح وقدمه في الفروع وهو المذهب ، وقيده في الإقناع بما إذا فر منها بعد مضي أكثر الحول وتابعه صاحب الغاية

مخالفة الماتن





وإن أبدله بجنسه فلا

أي لو باع أربعين شاة بمثلها لم ينقطع الحول ، وكذا لو أبدل عروض التجارة بعروض تجارة اخرى استمر الحول ، ويفهم منه : أنه إن أبدل النصاب بغير جنسه فينقطع الحول كما لو أبدل نصاب غنم سائمة بخمس من الإبل السائمة فإنه ينقطع حول سلئمة الغنم ويستأنف حولا جديدا للإبل وهكذا

ويستثنى على المذهب

اذا ابدل نصاب ذهب بنصاب فضة او بالعكس فلا ينقطع الحول لأن كلا منها يضم الى الآخر في تكميل النصاب

اذا اشترى بالذهب او الفضة التي عنده عروض تجارة فيبني عليها حولهما لان الزكاة في عروض التجارة انما تجب في قيمتها من الذهب والفضة





وإذا قبض الدين زكى لما مضى

تقدم انه يجب على الشخص ان يزكي الديون له على غيره لكن لا يجب عليه اخراجها الا اذا قبضها



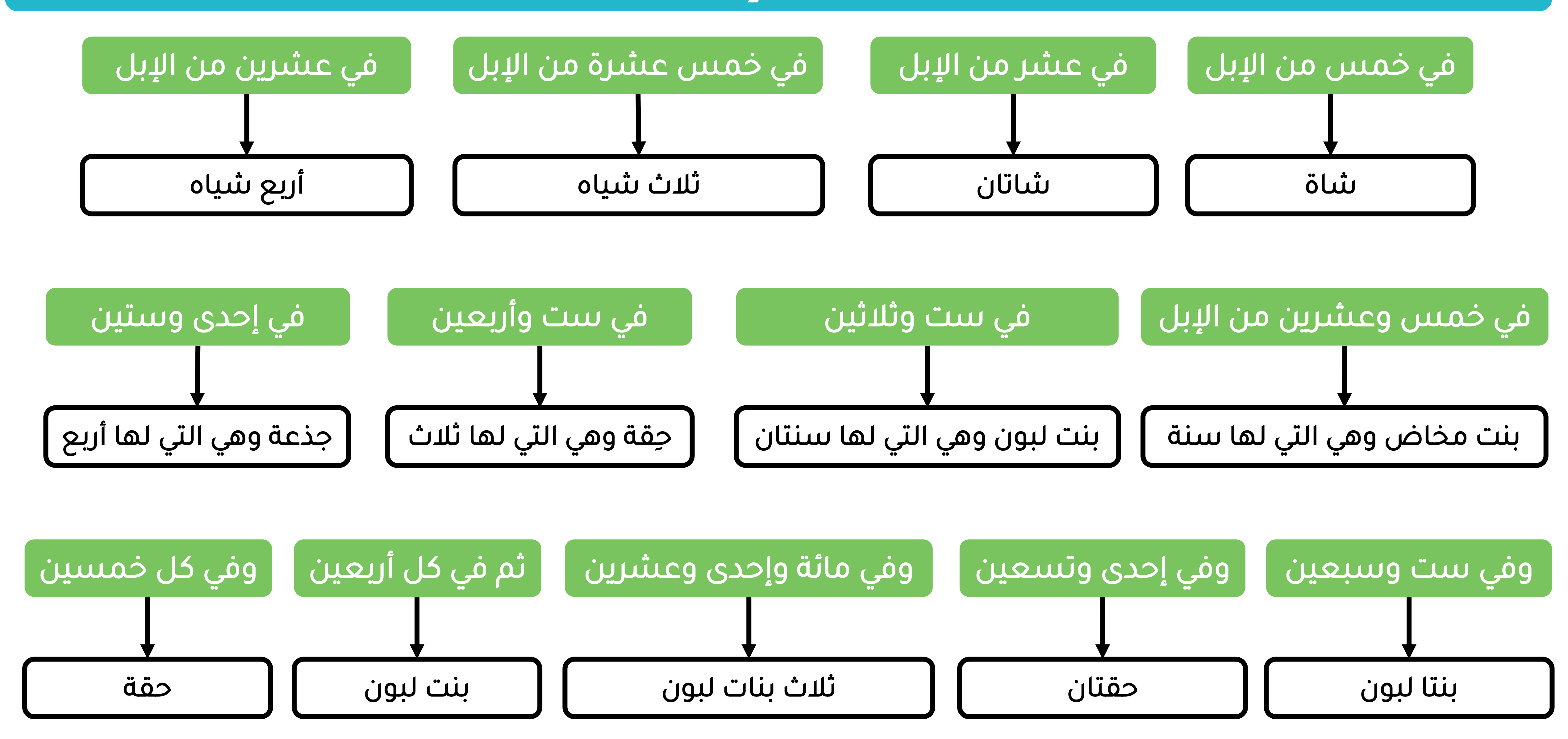
ما يشترط لوجوب زكاة الأنعام

الشرط الأول : السوم وهو أن ترعى المباح كل الحول او اكثره فإن علفها فلا زكاة فيها

الشرط الثاني : أن تتخذ للدر أي در الحليب والنسل أي التكاثر والتسمين لا للعمل . قال البهوتي : فلا تجب في سائمة للانتفاع بهها كإبل تُكرى وتؤجر، وبقر حرث ونحوه أكثر الحول كما في الإقناع وغيره ، والمراد اذا اجتمع في الماشية العمل والسوم فلا زكاة تغليبا للعمل

الشرط الثالث : اكتمال النصاب

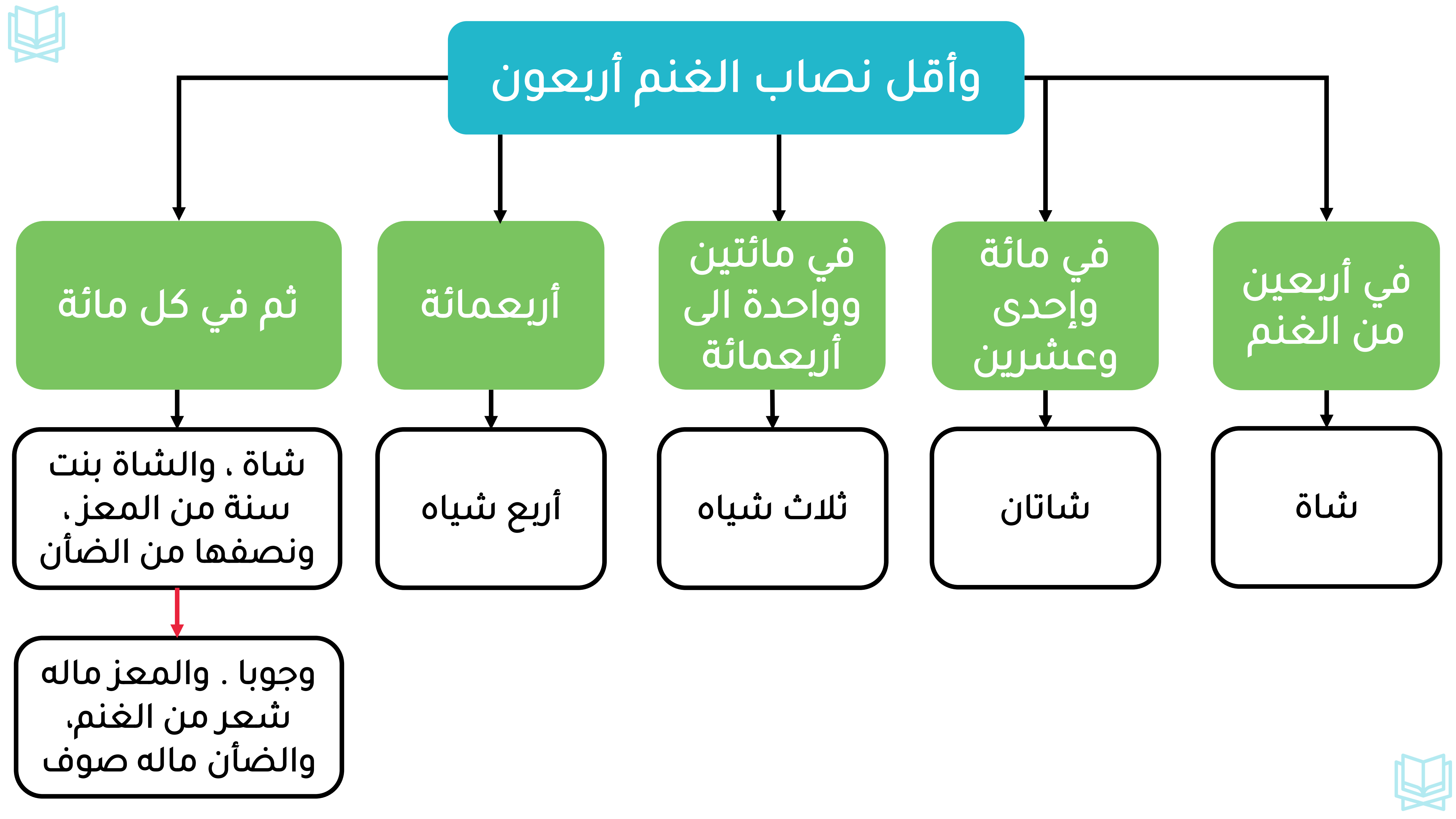
وأقل نصاب إبل خمسة



وأقل نصاب البقر ثلاثون

- في ثلاثين من البقر ← تبيع وهو الذي له سنة أو تبيعة
- في أربعين من البقر ← مسنة وهي التي لها سنتان
- في ستين ← تبيعتان
- ثم في كل ثلاثين ← تبيع
- وفي كل أربعين ← مسنة




وأقل نصاب الغنم أربعون
في أربعين من الغنم
شاة
في مائة وإحدى وعشرين
شاتان
في مائتين وواحدة الى أربعمائة
ثلاث شياه
أربعمائة
أربع شياه
ثم في كل مائة
شاة ، والشاة بنت سنة من المعز، ونصفها من الضأن
وجوبا . والمعز ماله شعر من الغنم، والضأن ماله صوف



يشترط في المُخرج من بهيمة الأنعام

السن

كونه أنثى

إلا في ثلاث مسائل يجزئ فيها الذكر

- التبيع في ثلاثين من البقر
- إذا كان كل النصاب من الإبل أو البقر أو الغنم ذكورا
- يجزئ ابن لبون والحق والجذع عند عدم بنت مخاض



والخلطة في بهيمة الأنعام بشرطها تصير المالين كالواحد

الخلطة : أن يختلط اثنان او اكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولا لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه مطلقا

تصير المالين كالواحد بشرط اشتراكهما في خمسة أمور

- المراح والمقصود به المبيت والمأوى
- المسرح وهو ماتجتمع فيه لتذهب الى المرعى
- المحلب وهو موضع الحلب
- المرعى وهو موضع الرعي ووقته
- الفحل فيطرقها فحل واحد اذا اتحد النوع فإذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يشترط
- أما الاشتراك في الراعي والمشرب وهو مكان الشرب فلم يشترطهما المنتهى والتنقيح وهو المذهب خلافا للإقناع — مخالفة

وقد تفيد الخلطة تغليظا أو تخفيفا

- مثال التغليظ: أن يشترك شخص له عشر شياه مع شخص له ثلاثون شاة فعليهما شاة ، أما لو انفرد كل منهما عن الآخر فلا زكاة على واحد منهما
- مثال التخفيف: لو اشترك اثنان أحدهما له أربعون نشاة مع آخر له ستون شاة فعليهما شاة واحدة وبدون الخلطة على كل واحد منهما شاة

الخلطة في غير بهيمة الأنعام ليس لها أثر

- فيزكي كل من الشريكين ماله إذا بلغ نصابا



مسألة : تعدد بلد السائمة

لو كان لشخص بهيمة أنعام في بلاد متفرقة فإن كان بين هذه البلاد مسافة قصر فأكثر فلكل بلد حكم بنفسه ، أما إن كان بينهما أقل من مسافة قصر فهي كالمال الواحد





تفرقة المال غير الماشية

لا أثر لتفرقة المال في بلدان متباعدة ولو كان بينهما أكثر من مسافة قصر فيضم الجميع ويزكي





زكاة الخارج من الأرض





المراد من الخارج من الأرض

1. الحبوب
2. الثمار
3. العسل
4. الركاز
5. المعدن





حكم زكاة الخارج من الأرض

تجب في كل مكيل مدّخر خرج من الأرض





المراد بالمكيل المدخر الخارج من الأرض

- الحبوب التي تكال
  - أي يستخدم فيها الكيل وهو وحدة حجم ، وتدّخر أي تكنز وتحفظ ولا تبلى أو تتعفن بسرعة ، كالأرز والقمح والشعير
- الثمار التي تكال وتدخر مأكولة كانت أو غير مأكولة
- المكيل المدخر من غير الحب والثمار ، وهو الزعتر والأشنان
- ورق الشجر المقصود كالسدر والحناء فإنه يكال ويدخر





ثمرة التفريق بين وقت الوجوب ووقت استقرار الوجوب

أنه في وقت الوجوب يكون الحب أو الثمر أمانة لا يضمن صاحبها الزكاة فيها إن تلفت الا بالتعدي ، وهو فعل مالا يجوز ، أو التفريط وهو ترك ما يجب

أما في الإستقرار ، فيضمن الزكاة فيها مطلقا ولو لم يتعدّ أو يفرّط





استقرار وجوب الزكاة

قطعها وجعلها في بيدر وهو الوعاء أو المكان الذي يحفظ فيه الثمر أو الحب بعد الحصاد أو القطع

ونحو البيدر كالجرين والمسطاح





وقت وجوب الزكاة

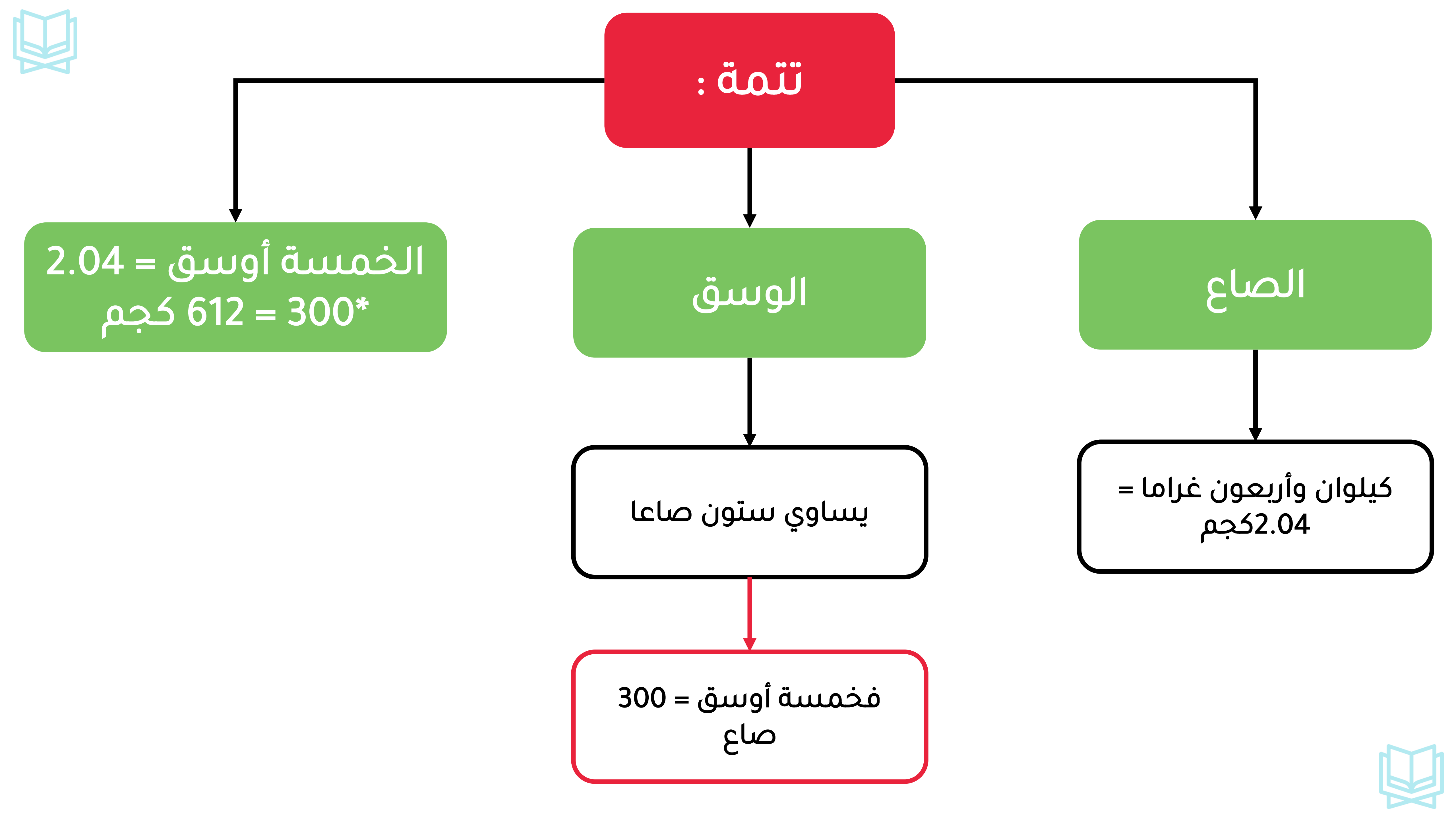
في الحبوب

اشتداد الحب وهو أن يكون قويا وصلبا بحيث لا ينضغط إذا ضُغط

في الثمار

بدو صلاح الثمر وهو أن يطيب أكله ويظهر فيه النضج





تتمة :
الصاع
الوسق
الخمسة أوسق = 2.04
*300 = 612 كجم
كيلوان وأربعون غراما =
2.04كجم
يساوي ستون صاعا
فخمسة أوسق = 300
صاع



شروط وجوب الزكاة في الثمار والحبوب

بلوغ النصاب ، وهو خمسة أوسق بعد تصفية الحب من تبنه وقشره وجفاف الثمر والورق

أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة ، فلو ملكه بعد وقت الوجوب لم تجب عليه الزكاة



الواجب في الزكاة

ما سقي بلا مؤونة

يجب فيه العشر، فيقسم النصاب على العدد 10 ، والناتج هو المقدار الواجب إخراجه ، ففي الف كيلو جرام من التمر يخرج 100 كجم

ما سقي بمؤونة

يجب فيه نصف العشر، فيقسم النصاب على العدد 20 ، ففي 1000 كجم يخرج 50 كجم

ما سقي بهما

يجب فيه ثلاثة أرباع العشر، فيضرب النصاب في العدد 3 ثم يقسم على العدد 40

النصاب *3÷40 = الواجب إخراجه ، ففي 1000 كجم يخرج 75 كجم





ضابط السقي بالمؤونة

ذكر ابن النجار في المعونة ضابطا للسقي بالمؤونة
وهو : ترقية الماء من باطن الأرض الى وجه الأرض ،
ومثال ذلك الآلات الحديثة كالمواطير ، أما إذا كان
الماء يفور من العين ويوزعه المزارع على الجداول فهو
سقي بلا مؤونة ، ومثله لو كان الماء نازلا من السماء





فإن تفاوتا اعتبر الأكثر، ومع الجهل العشر

إن كان الأكثر بمؤونة وجب نصف العشر، وإن كان الأكثر بلا مؤونة فالعشر، واعتبار الأكثر يكون بالنمو والنفع، و ليس بمدة السقي أو عدد السقيات

إذا جهل مقدار السقي فلا يدري أيهما أكثر فيجب فيه العشر احتياطا





وفي العسل العشر سواءا أخذه من موات أو ملكِه إذا بلغ مائة وستين رطلا عراقية

أي سواءا كان في أراض غير مملوكة ، أو مملوكة له أو لغيره ؛ لأن العسل لا يملك بملك الأرض قاله في الإقناع ، والذي يظهر : سواءا حصل على العسل من منحلته التي أنشأها بأمواله ، أومن غيرها ودخل في ملكه بالحيازة ولم يكن مملوكا لغيره والله أعلم

الرطل = 90 مثقالا ، والمثقال = 4.25 جم ؛ فالرطل = 90 *4.25 = 382.5 جم؛ إذن نصاب العسل : 382.5*160 = 61200 جم ÷1000 = 61.2 كجم ، والواجب فيه العشر ، فلو كان عنده 1000 كجم من العسل مثلا يقسمها على العدد 10 فيخرج 100 كجم





ومن استخرج من معدن نصابا ففيه ربع العشر في الحال

المعدن بكسر الدال : كل متولد من الأرض من غير جنسها وليس نباتا ، ولا يخلو من حالين :

إن كان ذهبا أو فضة ففيه ربع عشر عينه في الحال

إن كان غيرهما كالحديد ففيه ربع عشر قيمته من الذهب والفضة في الحال ، ولا يجزيء الإخراج من عينه

ولمعرفة نصاب المعدن الذي ليس ذهبا ولا فضة : يقوّمه بالأحظ للفقراء منهما ، والتقويم بالفضة هو الأحظ للفقراء ، فإذا بلغ نصابا بقيمة الفضة أخرجنا ربع عشر قيمته من عين الفضة أو عين الذهب بقسمتها على العدد 40





ومن استخرج من معدن نصابا ففيه ربع العشر في الحال

نقدا كان أو عرضا أو غيرهما ، قليلا كان أو كثيرا فلا نصاب له وسواءا كان واجده مسلما أو ذميا صغيرا أو كبيرا حرا أو مكاتبا ، عاقلا أو مجنونا ، فلو وجد 100 جم من الذهب مثلا فإنه يقسمها على العدد 5 فيخرج 20 جم

ويشترط في الركاز

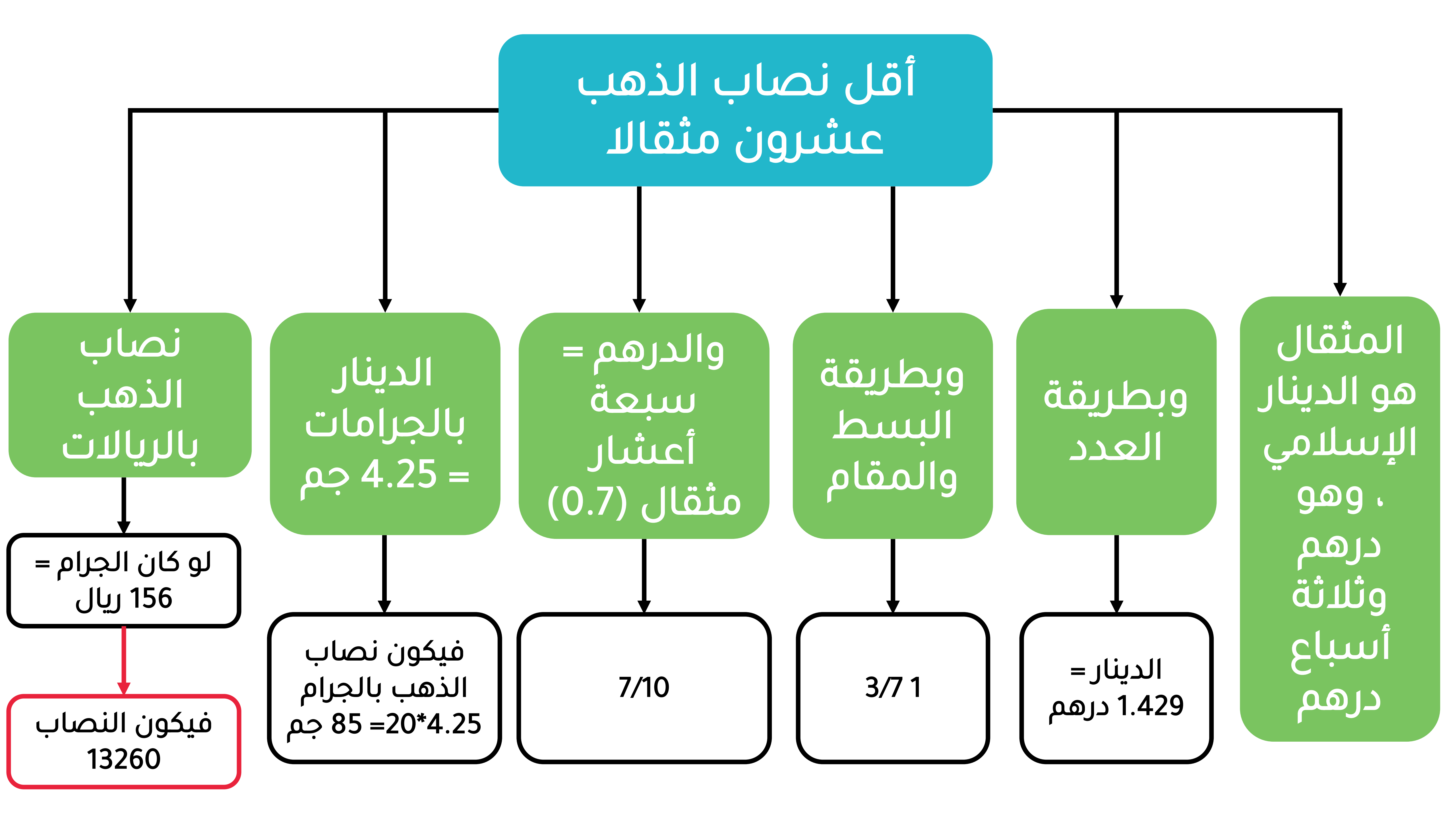
- أن يكون من دفن الجاهلية أو غيرهم من الكفار
- وأن يكون عليه أو على بعضه علامة كفر، فإن لم توجد علامة فلقطة

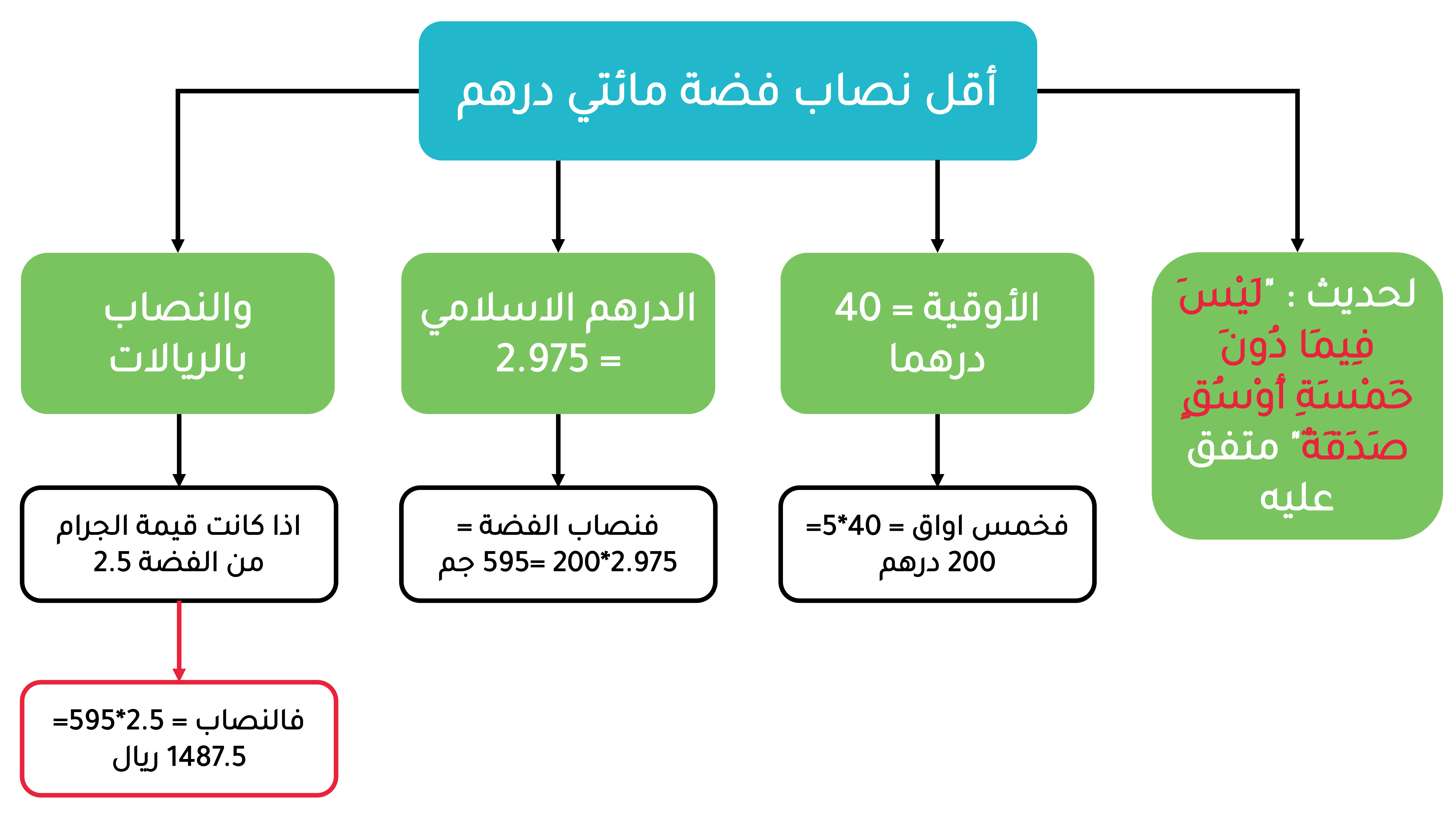


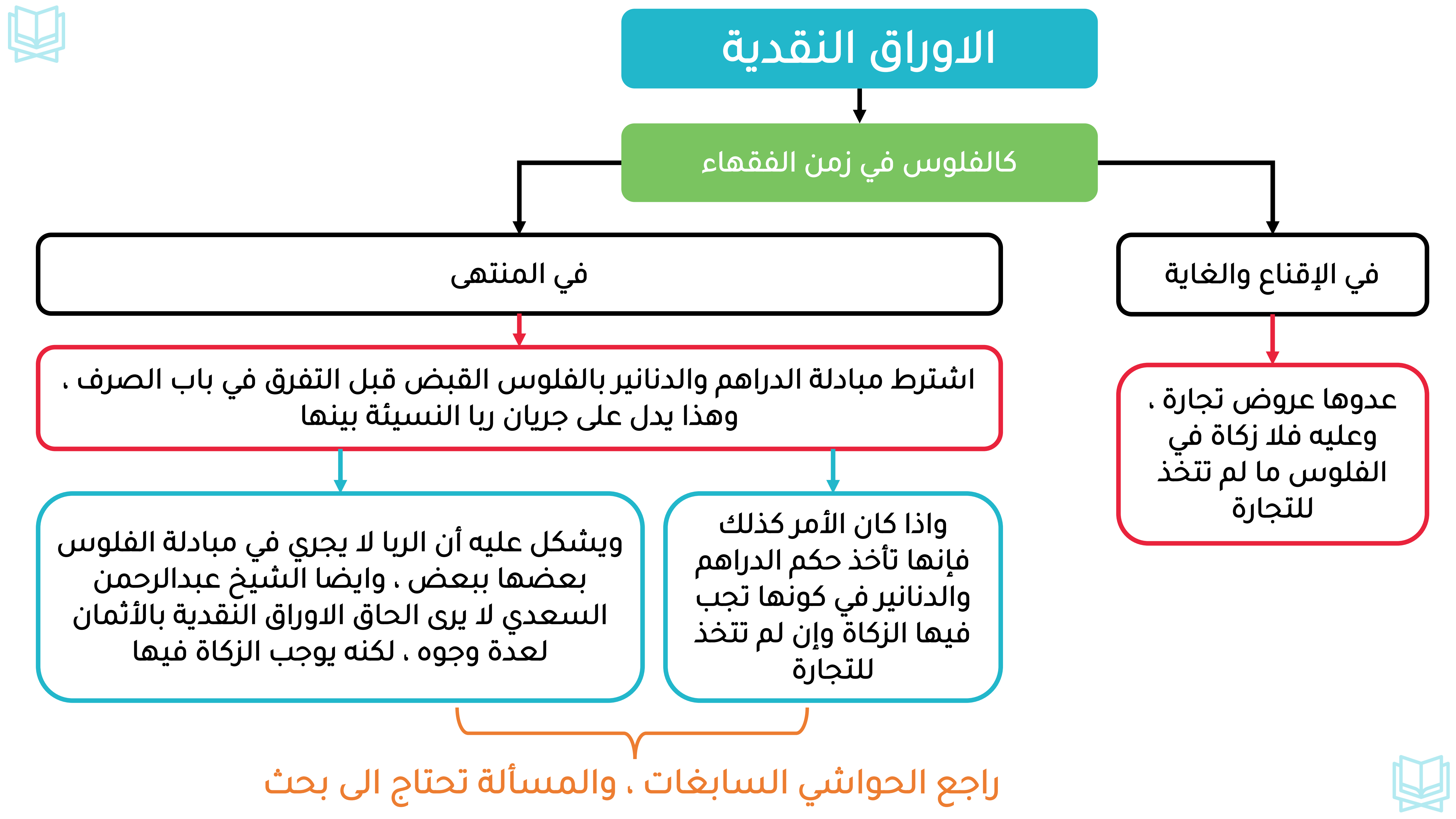


زكاة الأثمان والعروض




أقل نصاب الذهب
عشرون مثقالا
المثقال هو الدينار الإسلامي ، وهو درهم وثلاثة أسباع درهم
وبطريقة العدد
الدينار = 1.429 درهم
وبطريقة البسط والمقام
1 3/7
والدرهم = سبعة أعشار مثقال (0.7)
7/10
الدينار بالجرامات = 4.25 جم
فيكون نصاب الذهب بالجرام 4.25*20= 85 جم
نصاب الذهب بالريالات
لو كان الجرام = 156 ريال
فيكون النصاب 13260


أقل نصاب فضة مائتي درهم
لحديث : "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ" متفق عليه
الأوقية = 40 درهما
فخمس اواق = 40*5=
200 درهم
الدرهم الاسلامي = 2.975
فنصاب الفضة =
2.975*200= 595 جم
والنصاب بالريالات
اذا كانت قيمة الجرام من الفضة 2.5
فالنصاب = 2.5*595=
1487.5 ريال


الاوراق النقدية
كالفلوس في زمن الفقهاء
في الإقناع والغاية
في المنتهى
عدوها عروض تجارة ، وعليه فلا زكاة في الفلوس ما لم تتخذ للتجارة
اشترط مبادلة الدراهم والدنانير بالفلوس القبض قبل التفرق في باب الصرف ، وهذا يدل على جريان ربا النسيئة بينها
واذا كان الأمر كذلك فإنها تأخذ حكم الدراهم والدنانير في كونها تجب فيها الزكاة وإن لم تتخذ للتجارة
ويشكل عليه أن الربا لا يجري في مبادلة الفلوس بعضها ببعض ، وايضا الشيخ عبدالرحمن السعدي لا يرى الحاق الاوراق النقدية بالأثمان لعدة وجوه ، لكنه يوجب الزكاة فيها
راجع الحواشي السابقات ، والمسألة تحتاج الى بحث



ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب

يضمان وجوبا وإن كانا جنسين في تكميل النصاب ؛ لأن مقاصهما وزكاتهمت متفقة فهما كنوعي الجنس الواحد ، ولا فرق بين حاضر ودين

الضم يكون بالأجزاء لا بالقيمة ؛ لأن الضم بالأجزاء متيقن بخلاف القيمة فإنه ظن وتخمين

فعشرة مثاقيل ذهبا نصف نصاب ومائة درهم فضة نصف نصاب فإن ضما كمل النصاب ووجبت الزكاة، أما عشرة مثاقيل وتسعون درهما تبلغ قيمتها عشرة مثاقيل فلا ضم لعدم اكتمال النصاب





وتضم عروض التجارة الى كلٍ من الذهب والفضة

فيضم قيمة عروض التجارة الى ما لديه من ذهب وفضة ويزكي الكل

قال في الكشاف : قال الموفق : لا أعلم فيه خلافا كمن له عشرة مثاقيل ومتاع قيمته عشرة أخرى أو له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها لأن الزكاة انما تجب في قيمة العروض وهي تقوّم بكل منهما فكانا مع القيمة جنسا واحدا انتهى كلام البهوتي

تتمة:ويضم قيمة العروض مع ما لديه من اوراق نقدية ويزكي الكل





والواجب فيهما ربع العشر

يقسم ماله على أربعين ويخرج الناتج





حكم لبس الخاتم في المذهب

إن كان من فضة

فهو مباح وليس بسنة ، وقد اتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق متفق عليه لكن العلماء قالوا انما اتخذه ليختم به الكتب

والأفضل أن يلبسه في خنصر اليسرى ويجعل الفص مما يلي كفه

وإن كان من حديد او نحاس او صفر

فيكره للمرأة والرجل

وإن كان من عقيق

فذكر صاحب المنتهى أنه يستحب

وفي الإقناع انه يباح ولعله هو المذهب لضعف الحديث ، ولذا قال في الغاية : ويستحب لبس العقيق وفي الإقناع يباح

مخالفة





ويباح من فضة ايضا قبيعة سيف ، وحلية منطقة ونحوه

قال الجوهري : قبيعة السيف : ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد وفي شرح المنتهى : ما يجعل على طرف القبضة ، فإن كان من فضة فجائز

المنطق والمنطقة : ما شددت به وسطك ، والنطاق : إزار فيه تكة تنتطق بها المرأة قاله في المطلع ،و ليس المراد أن المنطقة كلها مصنوعة من فضة وانما يباح كون الحلية التي عليها من فضة

ونحوه : كحلية الخف من فضة وانما يحلى بها ،





ويباح من الذهب قبيعة سيف ، وما دعت اليه ضرورة كأنف

وقد ورد عن احد الصحابة رضي اللّٰه عنهم أنه كُسر أنفه فاتخذ مكانه ذهبا ، رواه ابو داود وغيره



تتمة : حكم لبس المشالح التي فيها زري من الفضة والذهب

قال الشيخ القعيمي : الذي يظهر لي بناءا على كلام اهل الاختصاصفي صناعة البشوت أن هذا الزري يحرم استخدامه في البشوت ، وكذا يحرم البشت المحتوي على هذا النوع من الزري ولو كانت مساحته يسيرة على المذهب

لأنهم قالوا : ويحرم على ذكر بلا حاجة لبس منسوج بذهب او ضة او مموه بأحدهما فإن استحال أي تغير لونه ولم يحصل منه شيء أبيح والا فلا كما في الإقناع وهذا يحصل منه شيء فيحرم

بل جتو لو لم يتحصل منه شيء بعرضه على النار فيحرم اتخاذه بالشراء ونحوه للقاعدة : لا يلزم جواز استدامة شيء جواز اتخاذه وصناعته ، بخلاف ما لو ورثه مثلا او التقطه وملكه بعد تعريفه فيجوز استعماله

والرواية الثانية في المذهب التي اختارها شيخ الاسلام ويعمل بها بعض العلماء : جواز يسير الذهب التابع لغيره في اللباس أي دون الاواني فهي أضيق كما قاله شيخ الاسلام وذكره في الانصاف

والظاهر ان المراد باليسير هو اليسير في العرف والمراد باليسير التابع أي : المساحة فتكون مساحة اليسير التابع اقل من مساحة ما معه ولو كان ثمن اليسير اكثر مما معه ، وعليه فيشترط كون يسيرا في العرف وتابعا لغيره لا منفردا

بحث



ويباح للنساء منهما ما جرت عادتهن بلبسه

ولا يتقدر بمقدار معين ، واما ما لم تجر العادة بلبسه فمحرم

هل يجوز للمرأة أن تلبس نظارة أو ساعة من ذهب

بحث

الساعة في حكم السوار بالنسبة للمرأة فهي جائزة

اما النظارة فلم تجر العادة في كونها من ذهب فالظاهر تحريمها





ولا زكاة في حلي مباح أُعد لاستعمال أو عارية

الشيخ ابن باز وابن عثيمين يريان وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال

عند الجمهور وهو المذهب عندنا لا تجب فيه الزكاة وهو الأقرب لفعل كثير من الصحابة رضي الله عنهم وهو مثل الفستان والسيارة التي يستعملها الانسان

اما اذا لم يُعد للاستعمال ولا لعارية فيجب فيه الزكاة ، وعليه فالذي يظهر ان الذهب الذي لا تلبسه المرأة لقدم شكله وعدم مناسبته فإنه تجب فيه الزكاة ، وكذا لو أعد للإيجار او للنفقة منه فتجب فيه الزكاة



بحث





ويجب تقويم عروض التجارة بالأحظ للفقراء منهما وتخرج من قيمته

العرض بإسكان الراء : هو ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح ، وقد تقدم عدم اخراج زكاتها من عينها لأن الزكاة واجبة في قيمتها اذ هي محل الوجوب والقيمة ان لم توجد عينا فهي مقدرة شرعافيخرج من احد النقدين او الاوراق النقدية

وننظر الى الأحظ للفقراء منها وفي الوقت الحالي الأحظ هو الفضة

ويرى شيخ الاسلام جواز اخراج زكاتها من عينها واختاره ايضا الشيخ السعدي





شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة

- أن تبلغ قيمتها نصابا
- أن ينوي التجارة حال تملكه لها
- أن يملكها بفعله كفتح دكان أما اذا ملكها بغير فعله كمن ورث بقالة فلا تكون عرض تجارة ولا زكاة عليه
- والدليل على وجوب زكاتها قول تعالى : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، ومال التجارة أعم الاموال ، والخلاف في زكاتها خلاف شاذ كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية
- يرى بعض العلماء المعاصرين عدم وجوب الزكاة فيها وهذا فيه ضرر كبير على الفقراء لأن السائمة تكاد تتلاشى ولا يكاد يوجد ذهب ولا فضة ، واكثر ما تزيد الاموال الآن هو عروض التجارة



مسائل تتعلق بزكاة عروض التجارة

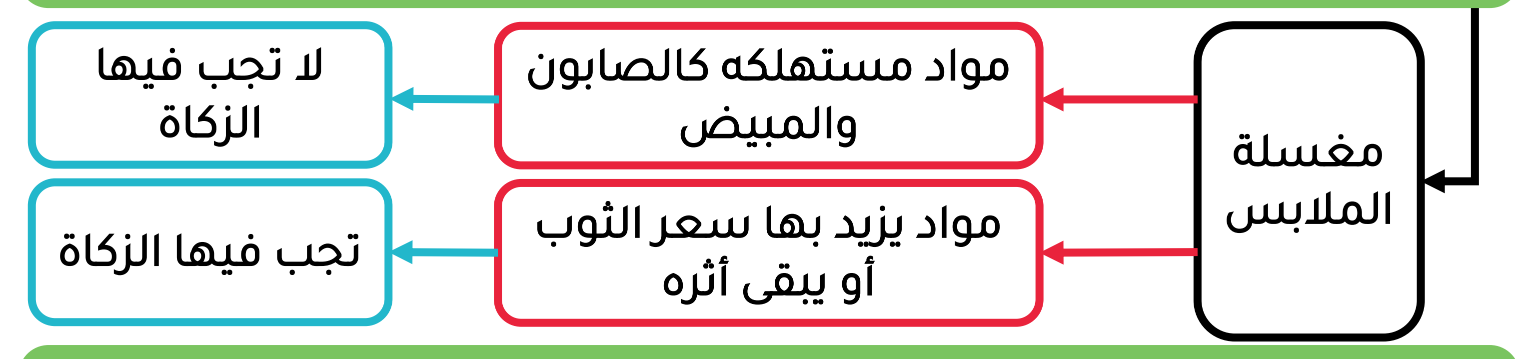
من عنده تجارة ثم أتته أموال ليست من عروض التجارة الأولى ، وبدأ بها تجارة أخرى من نصف السنة مثلا فيبدأ حولها من نصف السنة ، ومن بدأ تجارة بأقل من نصاب ثم بعد مضي مدة بلغ نصابا فحيئذ يبدأ الحول بشرط كونه ناويا التجارة

من عنده سيارات للقنية ثم نوى بها التجارة لا تصير للتجارة بمجرد النية حتى يبيعها ويدخل عليه الثمن بنية التجارة فحيئذ يبدأ حول التجارة

والقول الثاني في المذهب : أنها تنتقل للتجارة بمجرد نية التجارة واختاره الشيخ ابن عثيمين

من عند بقالة فإنه يقوم ما عنده بسعر اليوم الذي وجبت فيه الزكاة ويخرجها ، فإن باع البقالة كلها قبل الحول بأيام فعليه ان يزكي ثمنها عند انقضاء ذلك الحول لا إن قطع نية التجارة بإن اشترى بثمنها بيتا ونحوه قبل حولان الحول

من عنده محل لإصلاح السيارات لا تجب عليه الزكاة في الآلات التي يستعملها ، لكن فيما أعد للبيع كالكفرات فإنه يقومها كل سنة ويزكيها



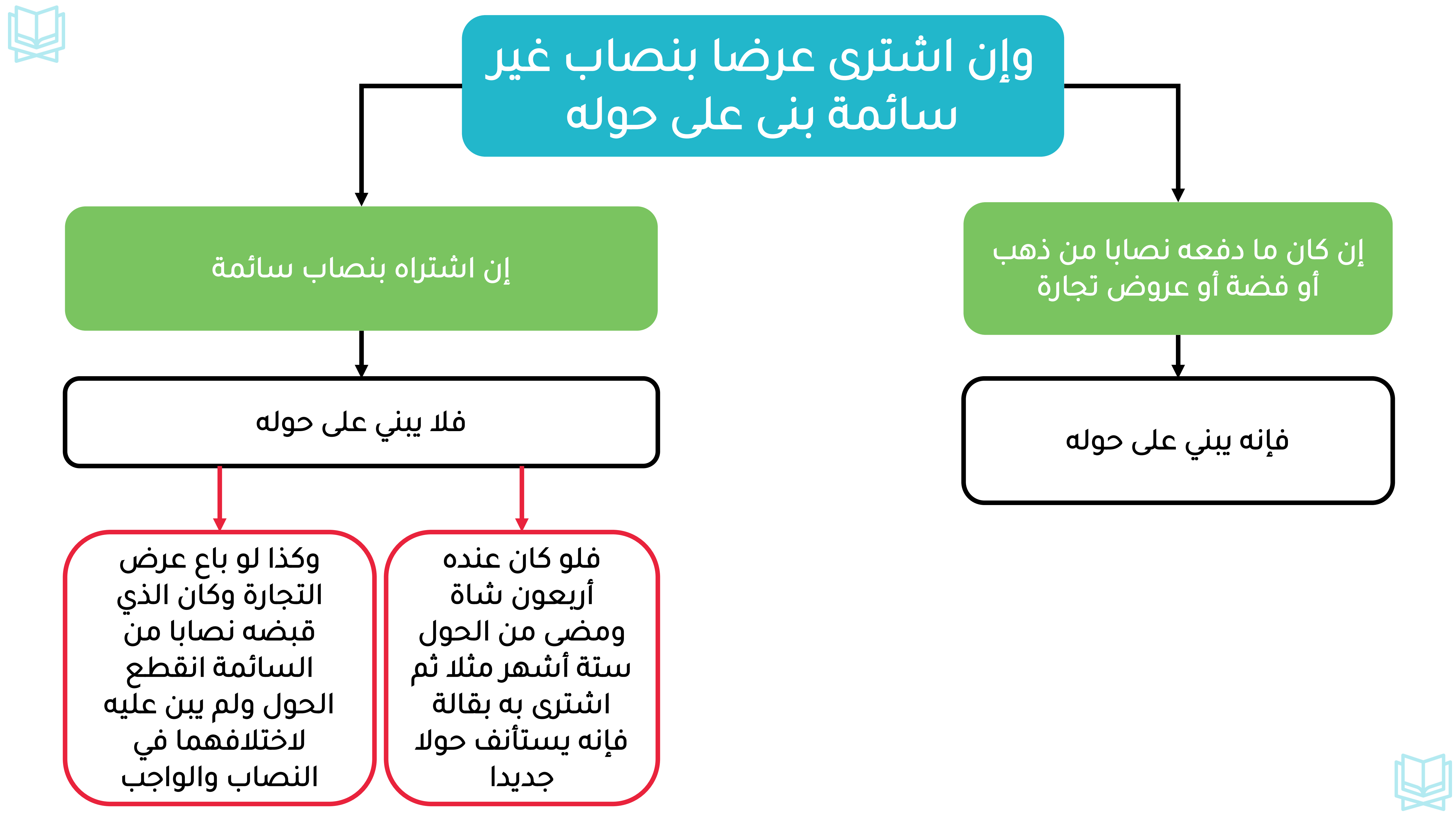
العقارات في المذهب تجب فيها زكاة العروض اذا اشتراها بنية الربح أو انتظر غلاء سعرها فإنه يقومها كل سنة ويخرج الزكاة اذا باعها عن كل سنة

أما اذا اشتراها لحفظ ماله لا للربح فالظاهر عدم وجوب الزكاة فيها

العين المؤجرة كعمارة تؤجر لا زكاة في عينها بل في الأجرة ويبدأ حولها من حين العقد ، فإذا حال الحول وهي عنده وجبت زكاتها إن كانت نصابا

كما تجب زكاة العروض في الأعيان تجب في المنافع

وهي مسأله صعبة جدا مذكورة في المنتهى ، وتحتاج الى تحرير


وإن اشترى عرضا بنصاب غير سائمة بنى على حوله
إن كان ما دفعه نصابا من ذهب أو فضة أو عروض تجارة
فإنه يبني على حوله
إن اشتراه بنصاب سائمة
فلا يبني على حوله
فلو كان عنده أربعون شاة ومضى من الحول ستة أشهر مثلا ثم اشترى به بقالة فإنه يستأنف حولا جديدا
وكذا لو باع عرض التجارة وكان الذي قبضه نصابا من السائمة انقطع الحول ولم يبن عليه لاختلافهما في النصاب والواجب



زكاة الفطر







تجب على كل مسلم

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : "أن الرسول صلى الله عليه وسلم فرض الزكاة على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة " متفق عليه





شرط وجوب زكاة الفطر

إذا كانت فاضلة عن

نفقة واجبة يوم العيد وليلته

الغنى هنا مقدر بيوم العيد وليلته فقط ، فلا يشترط أن يكون غنيا طوال العام أو مدة طويلة

وحوائج أصلية

كالمسكن والخادم والدابة التي يحتاج اليها





من تجب عليه إخراج زكاة الفطر عنهم

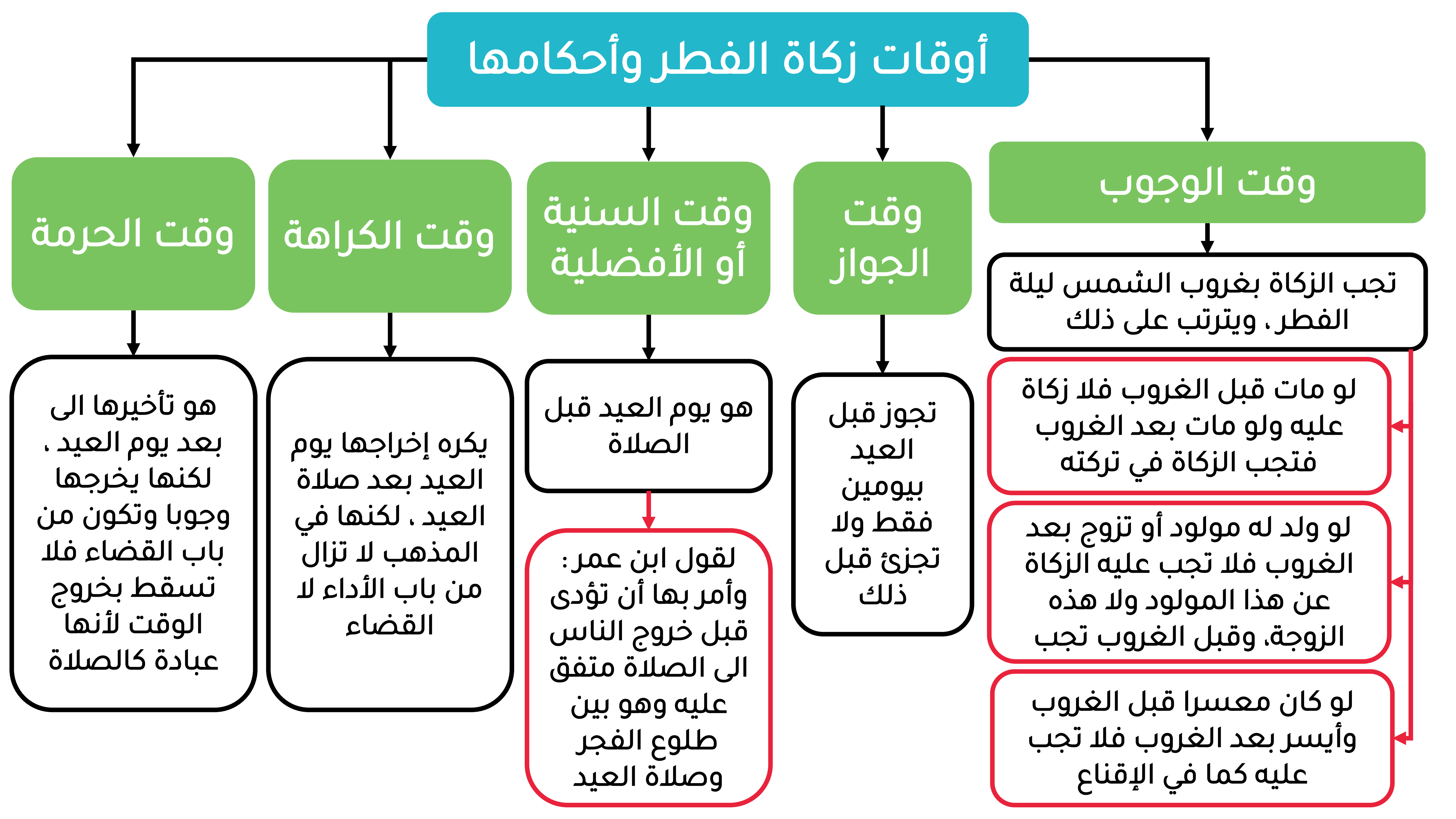
يخرج عن نفسه ومسلم يمونه

يمونه أي ينفق عليه كزوجته ووالديه إن كان ينفق عليهما والنفقة في ثلاثة : الكسوة والسكنى والقوت أي الأكل والشرب

وتسن عن جنين

الذي لم يولد فيسن أن يخرج عنه لفعل عثمان رضي اللّٰه عنه




أوقات زكاة الفطر وأحكامها
وقت الوجوب
تجب الزكاة بغروب الشمس ليلة الفطر، ويترتب على ذلك
لو مات قبل الغروب فلا زكاة عليه ولو مات بعد الغروب فتجب الزكاة في تركته
لو ولد له مولود أو تزوج بعد الغروب فلا تجب عليه الزكاة عن هذا المولود ولا هذه الزوجة، وقبل الغروب تجب
لو كان معسرا قبل الغروب وأيسر بعد الغروب فلا تجب عليه كما في الإقناع
وقت الجواز
تجوز قبل العيد بيومين فقط ولا تجزئ قبل ذلك
وقت السنية أو الأفضلية
هو يوم العيد قبل الصلاة
لقول ابن عمر: وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه وهو بين طلوع الفجر وصلاة العيد
وقت الكراهة
يكره إخراجها يوم العيد بعد صلاة العيد ، لكنها في المذهب لا تزال من باب الأداء لا القضاء
وقت الحرمة
هو تأخيرها الى بعد يوم العيد ، لكنها يخرجها وجوبا وتكون من باب القضاء فلا تسقط بخروج الوقت لأنها عبادة كالصلاة



مقدار زكاة الفطر

صاع ، واختلف العلماء في تقديره بالوزن

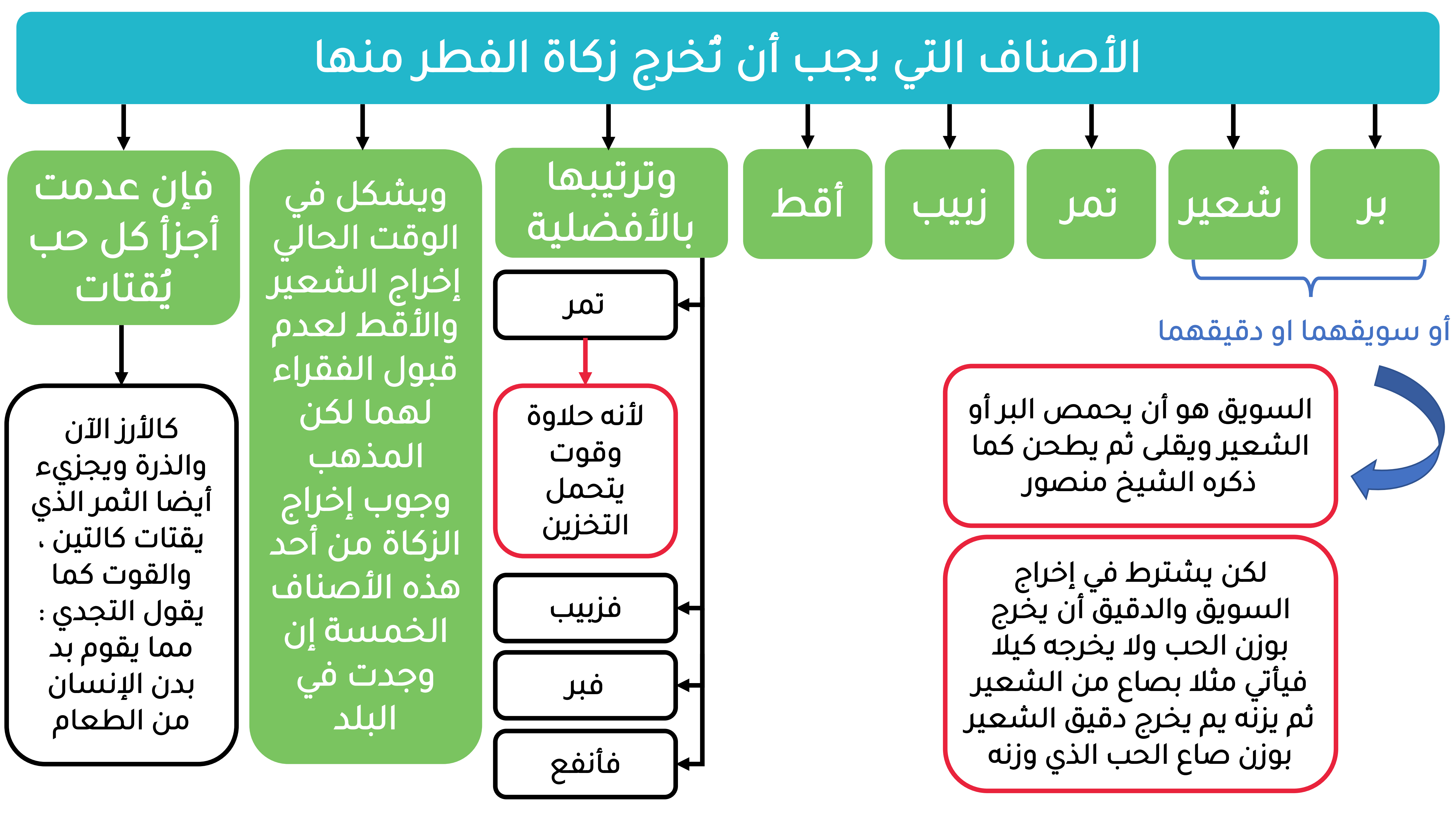
فقال بعضهم : ثلاثة كجم وهو رأي اللجنة الدائمة والشيخ ابن باز

وقال الشيخ محمد بن ابراهيم المبارك الأحسائي : كيلوان وأربعمئة جرام

وقال الشيخ ابن عثيمين 2.040 أي كيلوان وأربعون جراما وهو المذهب والأقرب

الصاع على المذهب = خمسة أرطال وثلث أي 5.33333 رطل والرطل = 90 مثقالا والمثقال = 4.25 جم فناتج الضرب = 2040 جم وبقسمتها على 1000يكون الحاصل 2.040 كجم أي كيلوان وأربعون جراما





الأصناف التي يجب أن تُخرج زكاة الفطر منها
بر
شعير
تمر
زبيب
أقط
وترتيبها بالأفضلية
ويشكل في الوقت الحالي إخراج الشعير والأقط لعدم قبول الفقراء لهما لكن المذهب وجوب إخراج الزكاة من أحد هذه الأصناف الخمسة إن وجدت في البلد
فإن عدمت أجزأ كل حب يُقتات
أو سويقهما او دقيقهما
السويق هو أن يحمص البر أو الشعير ويقلى ثم يطحن كما ذكره الشيخ منصور
لكن يشترط في إخراج السويق والدقيق أن يخرج بوزن الحب ولا يخرجه كيلا فيأتي مثلا بصاع من الشعير ثم يزنه يم يخرج دقيق الشعير بوزن صاع الحب الذي وزنه
تمر
لأنه حلاوة وقوت يتحمل التخزين
فزبيب
فبر
فأنفع
كالأرز الآن والذرة ويجزيء أيضا الثمر الذي يقتات كالتين ، والقوت كما يقول التجدي : مما يقوم بد بدن الإنسان من الطعام



إخراج الزكاة وأهلها





يجب إخراج الزكاة على الفور مع إمكانه

أي إذا كان متمكنا من إخراجها ، فيجب إخراج الزكاة وقت الوجوب على الفور لأن الأوامر عندنا كلها محمولة على الفورية



وقت وجوب الزكاة وهو يختلف باختلاف الأموال الزكوية

وقت الوجوب في بهيمة الأنعام والأثمان وعروض التجارة

حولان الحول

وفي العسل

إحرازه وبلوغه النصاب

وفي الخارج من الأرض

اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر

وفي المعدن

إحرازه أي استخراجه من الأرض وقدّر نصابه بالفضة لأنه الأحظ للفقراء

وفي زكاة الفطر

غروب الشمس ليلة عيد الفطر





صور يجوز تأخير الزكاة فيها عن وقت الوجوب

تعذر إخراجها من النصاب لغيبة المال

لو دخل شخص مشروع تجاري زمنه سنتان او ثلاث فإنه يزكي كل سنة لكن لا يجب عليه الا إذا قبض رأس المال والأرباح ولو كان عند مال كثير وإذا أخرج منه لكل سنة أجزأه

إذا كان المزكي فقيرا محتاجا لزكاته

ومثال الفقير لو كان عنده مال مدفون ونسيه ثم وجده بعد سنتين مثلا فيجب عليه أن يزكيه





تعلق الزكاة بالذمة

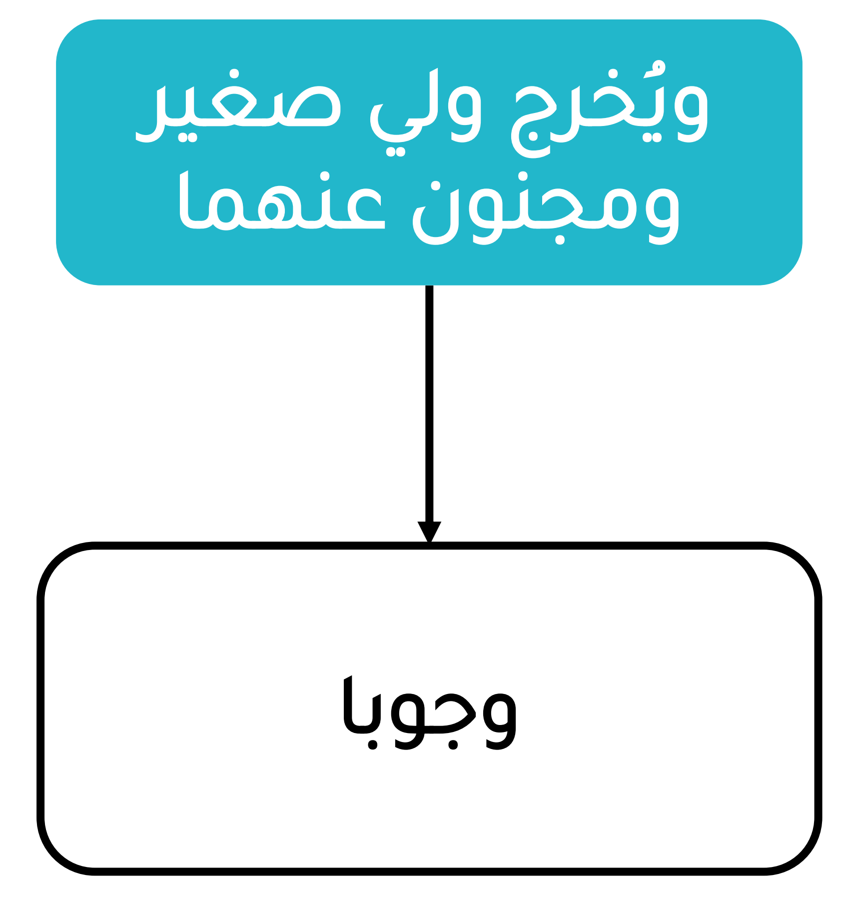
من عليه زكاة سنتين وليس عنده الا الفا ريال مثلا فتجب عليه الزكاة ولو أنه لم يجد المال الا بعد السنتين

فالواجب عليه ربع العشر للحول الأول فيقسم الالفين غلى أربعين ويخرج ربع العشر وهو خمسون ريالا

وفي الحول الثاني ينقص الخمسين ريالا ويقسم 1950 على 40 ويخرج 48.75 وهكذا







ويُخرج ولي صغير
ومجنون عنهما
وجوبا





وشرط له نية

أي يشترط لإخراج الزكاة من نية مكلف

ويستثنى من ذلك ثلاث صور

- ما لو أخذت منه قهرا فتجزي ظاهرا
- أو يغيّب ماله فتؤخذ منه الزكاة حيث وجد المال وتجزئ ظاهرا فلا يؤمر بها ثانيا
- يتعذر الوصول الى المالك بحبس أو أسر فيأخذها الساعي من ماله وهنا تجزئ ظاهرا وباطنا

صيغ النية

أن ينوي

- الزكاة
- الصدقة الواجبة
- صدقة المال
- صدقة الفطر

ولا يشترط في الزكاة تعيين المال المزكى بخلاف العبادات الأخرى

فيعين في الصلاة كونها ظهرا وفي الصيام كونه رمضان وكذا جميع العبادات الا الزكاة

فمن عنده أربعون شاة في الرياض ومثلها في الأحساء فإنه يخرج شاتين ولا يلزمه تعيين هذه عما في الرياض وهذه عما في الأحساء





وحُرم نقلها إلى مسافة قصر إن وُجد أهلها

فيحرم نقلها الى مسافة قصر فأكثر لا ما دونها من بلد المال ولو كان لرحم أو أشد حاجة

فإن فعل أجزأت مع الإثم وإن لم يجد المزكي أهل الزكاة في بلده فرقها على أهلها في أقرب البلاد إليه

ويستثنى من تحريم نقل الزكاة من بلد المال

إذا ترتب على جعل الزكاة في فقراء بلد كل مال تشقيص زكاة الحيوان السائمة ، فإنها تُجعل في بلد واحد

كما لو كان له عشرون مختلطة مع عشرين لآخر في بلد وعشرون أخرى مختلطة مع عشرين لآخر في بلد آخر أيضا بينهما مسافة قصر فإن عليه في كل خلطة نصف شاة فيخرج شاة في أي البلدين شاء





إن كان في بلد وماله في بلد آخر أخرج زكاة المال في بلد المال ، وفطرته وفطرة لزمته في بلد نفسه

زكاة المال تتبع المال ، وزكاة الفطر تتبع البدن لأنه سببها

فمن كان في الأحساء وعند مال في الرياض أخرج زكاة ذلك المال في الرياض، وأما الفطرة فلو أن مصريا أقام في المملكة وأهله في مصر فيخرج الفطرة عن نفسه وأهله في المملكة





ويجوز تعجليها لحولين فقط

والأفضل تركه

ويستثنى من جواز التعجيل

- ما يستفاد من ربح التجارة
- ونتاج السائمة
- المعدن
- الركاز
- الزروع والثمار

فلا يجوز تعجيل زكاتها قبل حصولها

وأما غير ما استثني فيجوز تعجيل زكاتها بشرطين

كونه بعد كمال النصاب

فلا يجوز قبل ذلك لعدم انعقاد سبب وجوب الزكاة كالتكفير قبل الحلف قال في المغني : بغير خلاف نعلمه

الا يعجل لحولين من المال وإذا أخرج من غير المال أجزأه

فمن عنده أربعون شاة فعجل منها قبل حولان الحول واحدة للحول الأول وأخرى للحول الثاني فلا يجزئه لنقصان النصاب في الحول الثاني

والعلة أن المعجل في الحول الأول هو في حكم الموجود وأما الثاني فهو في حكم المفقود

لكن لو عجل واحدة من النصاب واشترى الثانية للحول الثاني من السوق أجزأه ولهذا قال في كشف المخدرات : لا منه للحولين

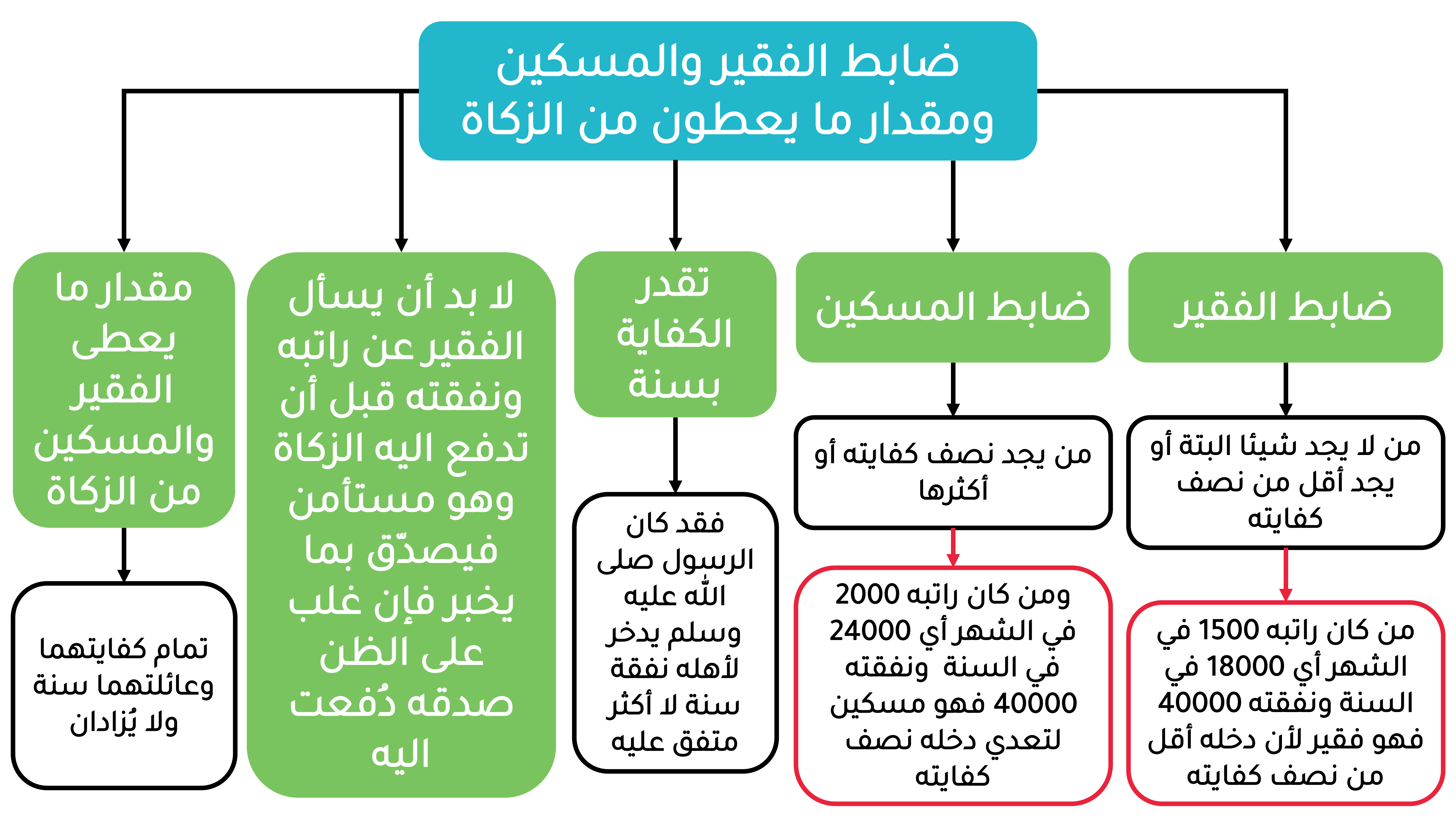




أصناف مستحقي الزكاة

1. الفقراء
2. المساكين
3. العاملون عليها
4. المؤلفة قلوبهم
5. في الرقاب
6. الغارمون
7. في سبيل الله
8. ابن السبيل





ضابط الفقير والمسكين ومقدار ما يعطون من الزكاة
ضابط الفقير
من لا يجد شيئا البتة أو يجد أقل من نصف كفايته
من كان راتبه 1500 في الشهر أي 18000 في السنة ونفقته 40000 فهو فقير لأن دخله أقل من نصف كفايته
ضابط المسكين
من يجد نصف كفايته أو أكثرها
ومن كان راتبه 2000 في الشهر أي 24000 في السنة ونفقته 40000 فهو مسكين لتعدي دخله نصف كفايته
تقدر الكفاية بسنة
فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدخر لأهله نفقة سنة لا أكثر متفق عليه
لا بد أن يسأل الفقير عن راتبه ونفقته قبل أن تدفع اليه الزكاة وهو مستأمن فيصدّق بما يخبر فإن غلب على الظن صدقه دُفعت اليه
مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة
تمام كفايتهما وعائلتهما سنة ولا يُزادان



حكم إعطاء الفقير من الزكاة ليتزوج

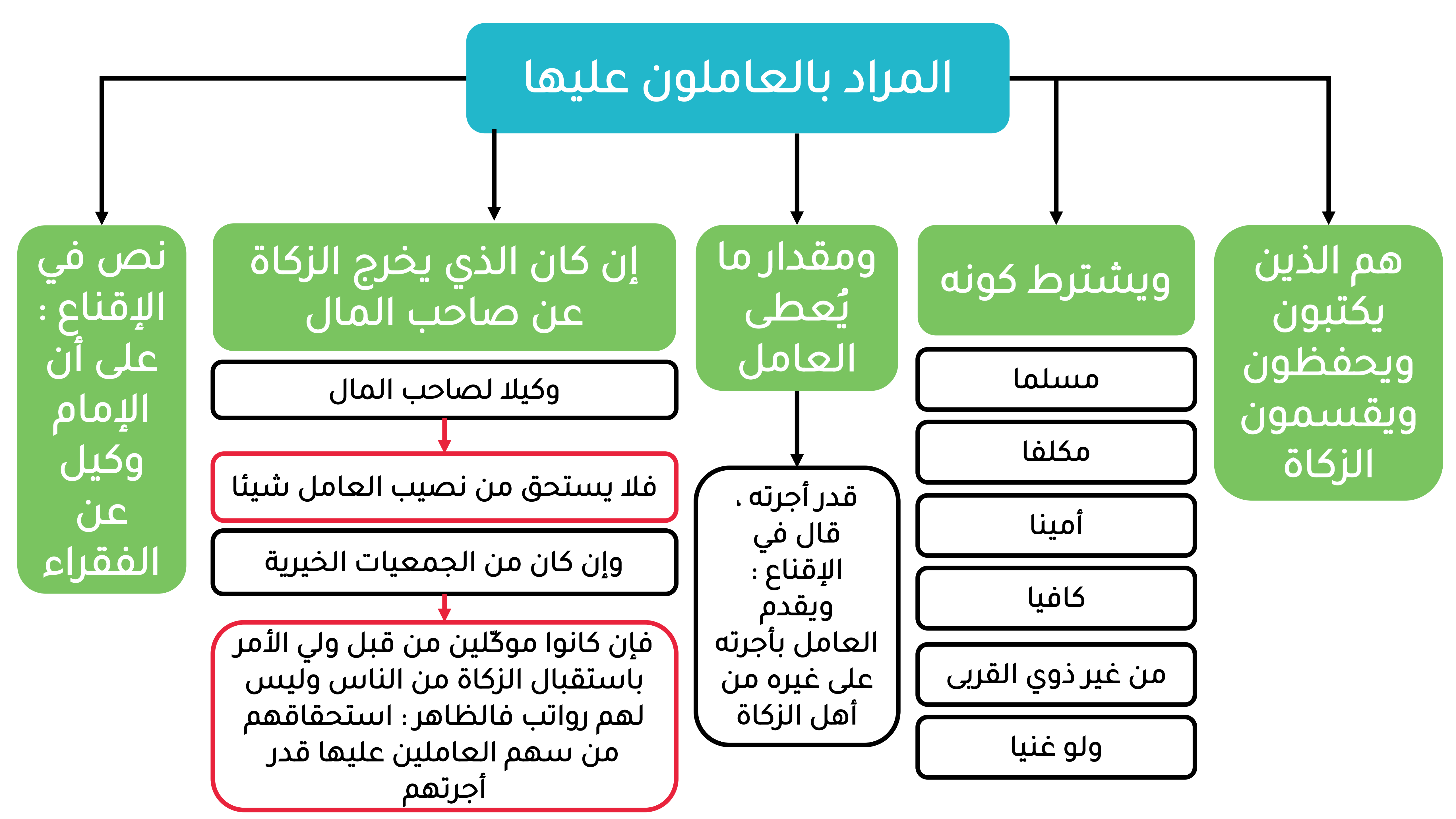
منع ذلك الشيخ مرعي الكرمي فقال : ويتجه باحتمال لا أي لا يُعطى من الزكاة لتزويجه فإن استدان له جاز ، فأجاز إعطاءه من الزكاة بعد ان يستدين لكونه غارما

أجازه الشيخ منصور فقال: ومن تمام الكقاية ما يأخذه الفير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح وذكره عنه الشيخ عثمان التجدي في حاشيته على المنتهى

قال الشيخ القعيمي : قول الشيخ منصور هو قياس على المذهب لما ذكره الحنابلة في باب النفقات أن من وجب عليه نفقة شخص وجب إعفافه والنكاح حاجة للإنسان كالأكل والشرب فإذا جاز إعطاؤه لأكله وشربه جاز لنكاحه

خلاف المتأخرين




المراد بالعاملون عليها
هم الذين يكتبون ويحفظون ويقسمون الزكاة
ويشترط كونه
مسلما
مكلفا
أمينا
كافيا
من غير ذوي القربى
ولو غنيا
ومقدار ما يُعطى العامل
قدر أجرته ، قال في الإقناع : ويقدم العامل بأجرته على غيره من أهل الزكاة
إن كان الذي يخرج الزكاة عن صاحب المال
وكيلا لصاحب المال
فلا يستحق من نصيب العامل شيئا
وإن كان من الجمعيات الخيرية
فإن كانوا موكّلين من قبل ولي الأمر باستقبال الزكاة من الناس وليس لهم رواتب فالظاهر : استحقاقهم من سهم العاملين عليها قدر أجرتهم
نص في الإقناع : على أن الإمام وكيل عن الفقراء



المؤلّفة قلوبهم
يشترط في المؤلف قلبه
أن يكون سيدا مطاعا في قومه فبإسلامه يسلم أتباعه فلا يعطى غيره
اصناف المؤلفة قلوبهم
من يُرجى إسلامه
أن يُخشى شره مسلما كان أو كافرا
لكن يحرم على المسلم أن يأخذ الزكاة ليكف شره
يُرجى بعطيته قوة إيمانه
إسلام نظيره
جبايتها ممن لا يعطيها
يدفع عن المسلمين
وزاد في الإقناع والغاية : يُرجى بعطيته نصحه في الجهاد
قدر ما يُعطى المؤلف من الزكاة
قدر يحصل به التأليف



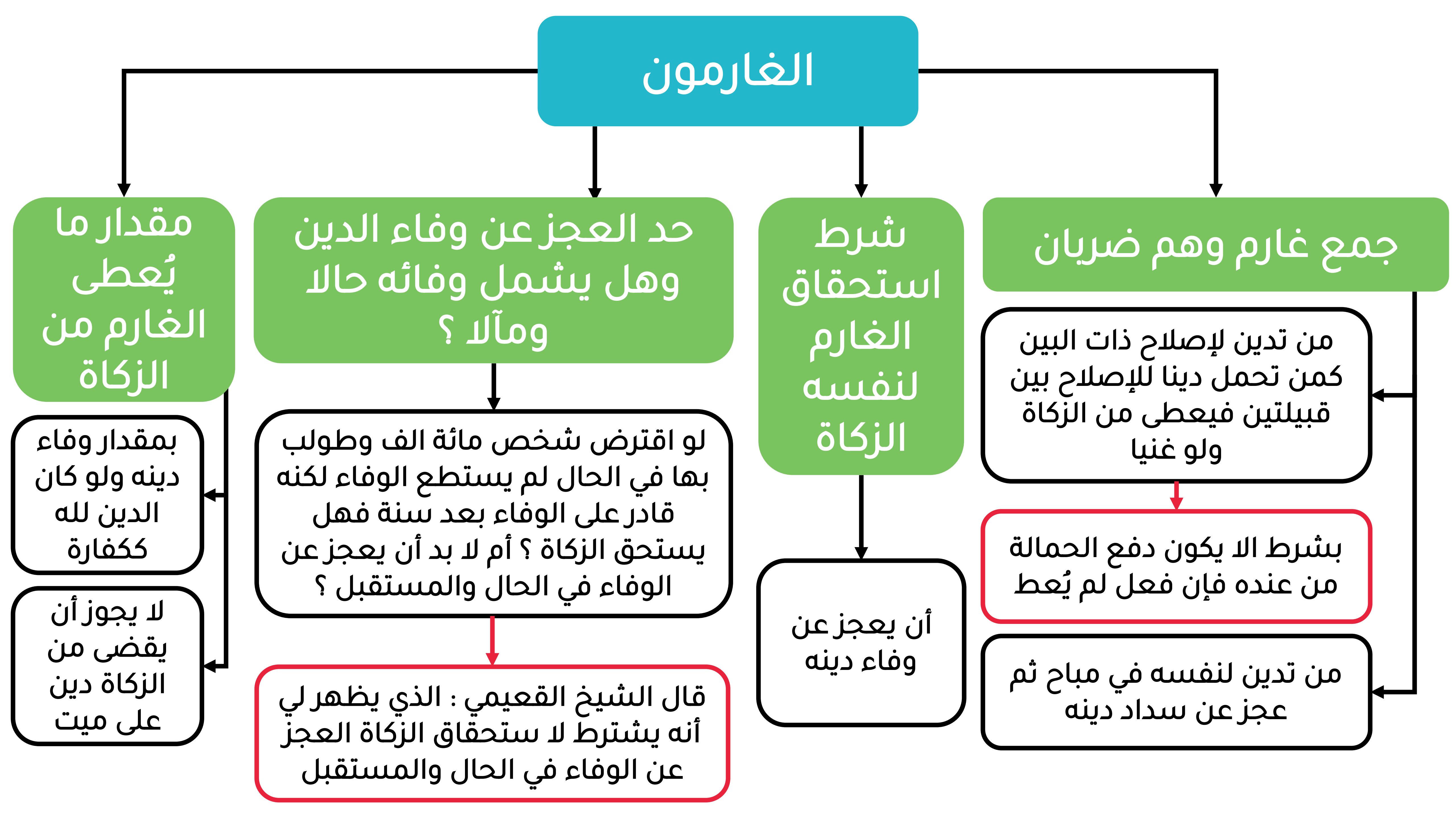
وفي الرقاب

هم المكاتبون

ويجوز أن يُشترى منها رقبة

ويجوز أن يفك منها الأسير المسلم فيدفع من الزكاة لفك أسره عند الحاجة الى ذلك




الغارمون
جمع غارم وهم ضربان
من تدين لإصلاح ذات البين كمن تحمل دينا للإصلاح بين قبيلتين فيعطى من الزكاة ولو غنيا
بشرط الا يكون دفع الحمالة من عنده فإن فعل لم يُعط
من تدين لنفسه في مباح ثم عجز عن سداد دينه
شرط استحقاق الغارم لنفسه الزكاة
أن يعجز عن وفاء دينه
حد العجز عن وفاء الدين وهل يشمل وفائه حالا ومآلا ؟
لو اقترض شخص مائة الف وطولب بها في الحال لم يستطع الوفاء لكنه قادر على الوفاء بعد سنة فهل يستحق الزكاة ؟ أم لا بد أن يعجز عن الوفاء في الحال والمستقبل ؟
قال الشيخ القعيمي : الذي يظهر لي أنه يشترط لا ستحقاق الزكاة العجز عن الوفاء في الحال والمستقبل
مقدار ما يُعطى الغارم من الزكاة
بمقدار وفاء دينه ولو كان الدين لله ككفارة
لا يجوز أن يقضى من الزكاة دين على ميت



في سبيل الله

هم الغزاة المتطوعون الذين ليس لهم ديوان أي ليس لهم وظائف من الدولة أو لهم لكن لا تكفيهم لغزوهم

فيُعطى الغازي ولو غنيا لأنه لحاجة المسلمين

ويجزئ في المذهب إعطاء الزكاة لحج فرض فقير وعمرته لحديث : "الحج والعمرة في سبيل اللّٰه" رواه أحمد



ابن السبيل

هو المسافر المنقطع به في غير بلده

يُعطى ما يوصله لبلده أو منتهى قصده وعوده ولو وجد مقرضا

ويشترط في السفر

مباحا

أو مستحبا

أو واجبا

أو محرما وتاب منه لا محرما لم يتب منه

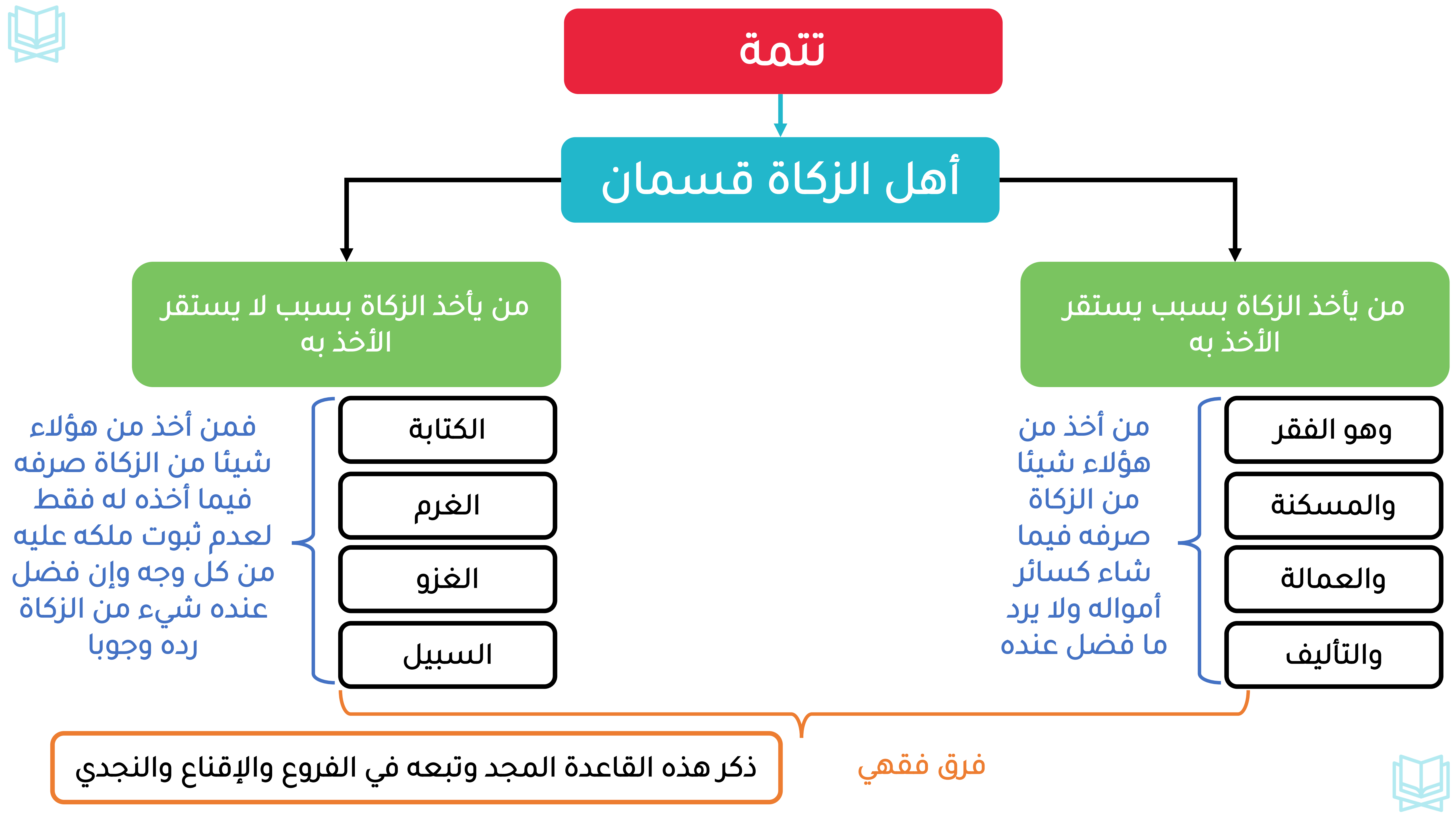
لا مكروها

لا في نزهة

بخلاف قصر الصلاة فيجوز لمن سافر في نزهة

فرق فقهي

لعل مرادهم بعدم إعطائه في سفر النزهة ليذهب الى نزهته ويعود أما لو انتهى وأراد أن يعود لبلده فإنه يُعطى من الزكاة ما يُرده الى بلده فليحرر


تتمة
أهل الزكاة قسمان
من يأخذ الزكاة بسبب يستقر الأخذ به
من يأخذ الزكاة بسبب لا يستقر الأخذ به
وهو الفقر
والمسكنة
والعمالة
والتأليف
من أخذ من هؤلاء شيئا من الزكاة صرفه فيما شاء كسائر أمواله ولا يرد ما فضل عنده
الكتابة
الغرم
الغزو
السبيل
فمن أخذ من هؤلاء شيئا من الزكاة صرفه فيما أخذه له فقط لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه وإن فضل عنده شيء من الزكاة رده وجوبا
فرق فقهي
ذكر هذه القاعدة المجد وتبعه في الفروع والإقناع والنجدي



ويجوز الاقتصار على واحد من صنف والأفضل تعميمهم والتسوية بينهم

بخلاف الشافعية الذين يوجبون تعميمهم حسب الإمكان





تسن الى من لا تلزمه مؤونته
من أقاربه

كذوي رحمه ومن لا يرثه من نحو أخ وابن عم



ولا تدفع الزكاة لبني هاشم ومواليهم ولا لأصل وفرع وعبد وكافر



أي لا يجوز ولا يجزئ أن تدفع لـ

بني هاشم وهم سلالته وهم ستة

- آل عباس
- آل علي
- آل جعفر
- آل عقيل
- آل أبي لهب
- آل حارث بن عبدالمطلب

فلا يعطون من الزكاة الا إذا كانوا

- غزاة
- أو مؤلفة
- أو غارمين لإصلاح ذات البين

مولى بني هاشم

هو من أعتقه بنو هاشم فلا يُعطى من الزكاة

أصل المزكي

كأبيه وجده

فرع المزكي

كولده

زوج

زوجة

لأنه يُسقط بذلك النفقة الواجبة عليه

لعبد

لأنه لا يملك

كافر

تتمة

في المذهب لا يجوز دفع الزكاة الى عمودي نسبه في حال وجوب نفقتهم على المزكي أو عدم وجوبها ورثوا او لم يرثوا حتى ذوي الأرحام منهم ولو في غرم لنفسه أو في كتابة أو كان ابن سبيل

لأن هؤلاء إنما يأخذون مع الفقر فأشبه الأخذ للفقر انتهى ملخصا من كشاف القناع

واختار شيخ الاسلام جواز إعطاء عمودي النسب لغرم نفسه ولكتابته وابن سبيل كما في الإنصاف

وقال المرداوي يأخذ لكونه

- عاملا
- مؤلفا
- غازيا
- غارما لذات البين





فإن دفع الزكاة لمن ظنه أهلا فلم يكن أو بالعكس لم تجزئه الا لغني ظنه فقيرا

لأن حال الفقير قد يخفى على المزكي

لكن يجب على ذلك الغني ردها ويحرم أكلها





صدقة التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه سُنّة مؤكدة

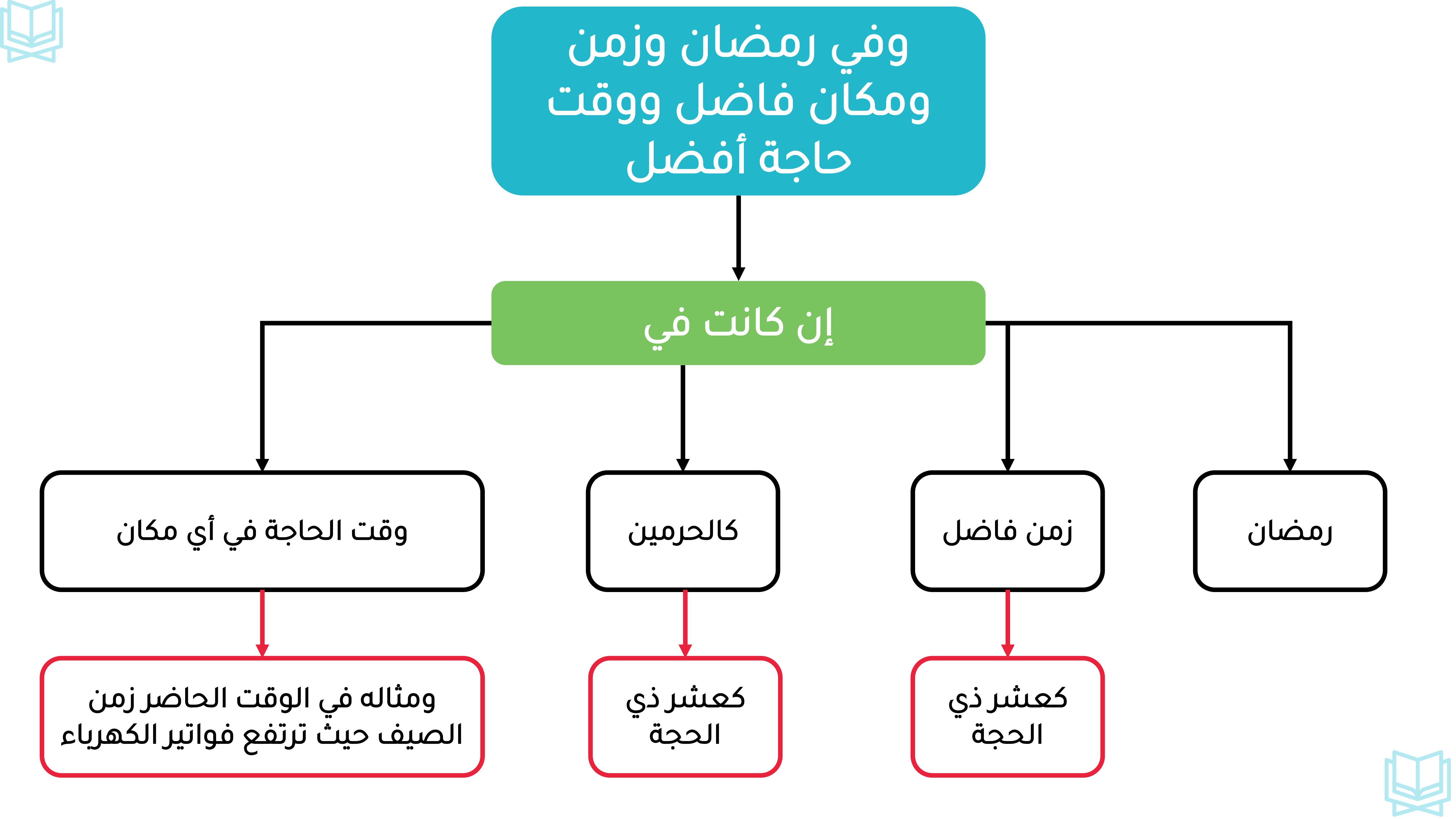
فإن تصدق بما

- ينقص مؤنته
- أو مؤنة تلزمه
- أو أضر بنفسه
- أو أضر بغريمه
- أو أضر بكفيله



حرم عليه ويأثم للحديث : "لا ضرر ولا ضرار"




وفي رمضان وزمن ومكان فاضل ووقت حاجة أفضل
إن كانت في
رمضان
زمن فاضل
كالحرمين
وقت الحاجة في أي مكان
كعشر ذي الحجة
كعشر ذي الحجة
ومثاله في الوقت الحاضر زمن الصيف حيث ترتفع فواتير الكهرباء



كتاب الصيام





تعريف الصيام

لغةً

الإمساك

شرعاً

الإمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص





شروط وجوب صيام رمضان

- كونه مسلما
  - فلا يجب على كافر
- كونه مكلفا
  - أي عاقلا بالغا
- كونه قادرا على الصيام



يثبت دخول رمضان بأحد ثلاثة أمور

برؤية هلاله

- والهلال كما في المطلع : أول ليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر
- ويشترط في الرائي
  - كونه مسلما ولو أنثى
  - مكلفا
  - عدلا
    - والمراد العدالة الظاهرة والباطنة لقول الإقناع والغاية لا مستور ومستور الحال هو العدل في الظاهر فقط

إكمال شعبان ثلاثين يوما

مما انفرد به الحنابلة : إذا وُجد مانع من رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان كغيم وجبل وغيرهما كغبار

- وجب صوم رمضان وجوبا احتياطيا لا يقينيا
- فتثبت به الأحكام الخاصة بصوم رمضان فقط كالتراويح والسحور ليلته والكفارة بالوطء فيه
- أما العِدد والديون فلا تحل لأنها أحكام لا تتعلق بصوم رمضان بل بدخول الشهر اليقيني
- وانتصر شيخ الاسلام للمذهب وانتهى الى ان صومه مباح وأن بعض الصحابة كان يصومه وعلى المذهب القدر المذكور في الحديث المتفق عليه : لإإن غم عليكم فاقدروا له وهو التضييق بأن يجعل تسعة وعشرين يوما كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه أي من ضيق عليه رزقه

لا يصام رمضان بغير مستند شرعي مما تقدم كحساب ونجوم ولو كثرت إصابتهما كما في الإقناع وشرحه



وإن رؤي نهارا فهو للمقبلة

إذا رؤي الهلال في نهار اليوم التاسع والعشرين من شعبان فهو لليلة المقبلة ولو قبل الزوال أول الشهر أو آخره

وقولهم لليلة المقبلة ليس على ظاهره فالحنابلة ينفون أن تكون البارحة من رمضان فقط ، ولا يثبتون أن الليلة رمضان لأن الرؤية الشرعية إنما تكون بعد الغروب وقد نبه على هذا البهوتي في كشاف القناع والخلوتي والنجدي

في المذهب : لو رؤي الهلال في أي مكان من الأرض ولو في ماليزيا لزم جميع الناس الصوم لأنه هلال واحد وهذا القول لم تعمل به الأمة ولا في زمن واحد

وشيخ الإسلام يقول باختلاف المطالع ، والمطلع عندهم 2226 كم فإذا رؤي الهلال في مكان فمن كان على مسافة 2226 كم وجب عليه الصوم ،و المعمول به في السعودية حكم ولي الأمر فمتى اعلن دخول الشهر صام الناس





وإن صار أهلا لوجوبه في أثنائه أو قدم مسافر مفطرا أو طهرت حائض أمسكوا وقضوا

يكون أهلا لوجوبه إذا توفرت فيه شروط وجوب الصيام المتقدمة

أمسكوا وجوبا وقضوا وجوبا وفي الغاية : لهم ثواب إمساك لا ثواب صيام

قوله في أثنائه أي أثناء اليوم

فلو قدم المسافر مفطرا لزمه الإمساك فإن جامع زوجته وجب عليه القضاء والكفارة

الصبي إذا بلغ صائما في نهار رمضان فصومه يصح فرضا بقيد مهم وهو أن يكون قد بيت النية من الليل

بخلاف بلوغه في الصلاة فإنه يجب عليه إعادتها وكذا الحج نبه عليه البهوتي في شرح المنتهى

فرق فقهي

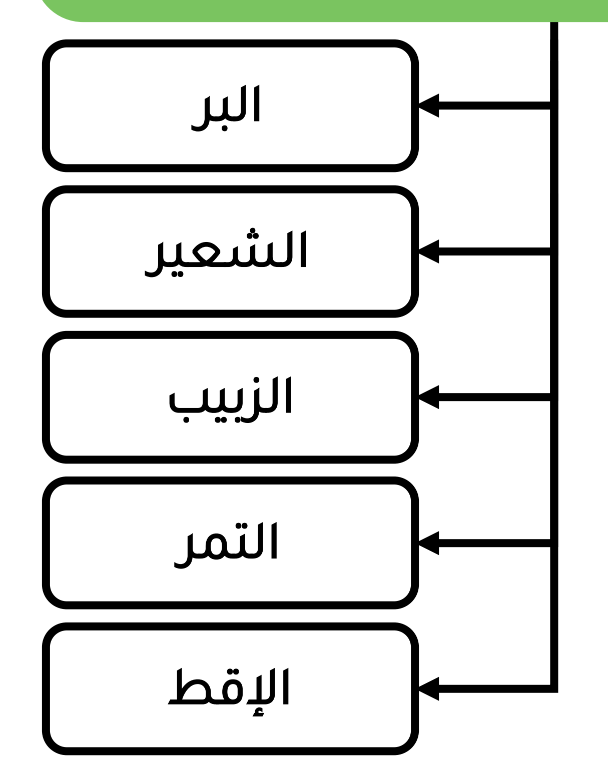




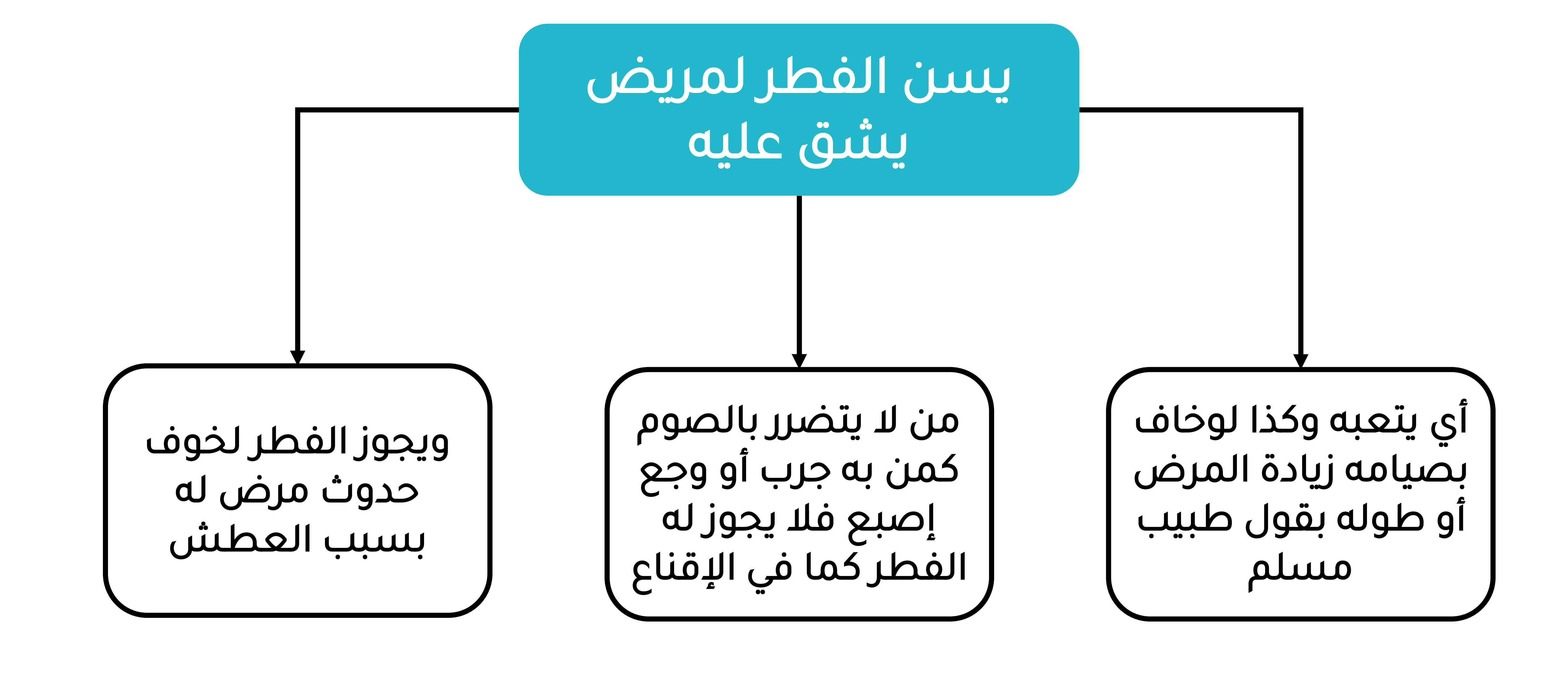
ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه
أطعم لكل يوم مسكينا

وجوبا فيطعم كل
مسكين مد بر او نصف
صاع من غيره

الأصناف التي يطعم
منها في المذهب هي
الواجبة في زكاة الفطر







يسن الفطر لمريض يشق عليه
أي يتعبه وكذا لوخاف بصيامه زيادة المرض أو طوله بقول طبيب مسلم
من لا يتضرر بالصوم كمن به جرب أو وجع إصبع فلا يجوز له الفطر كما في الإقناع
ويجوز الفطر لخوف حدوث مرض له بسبب العطش



ويسن الفطر لمسافر يقصر

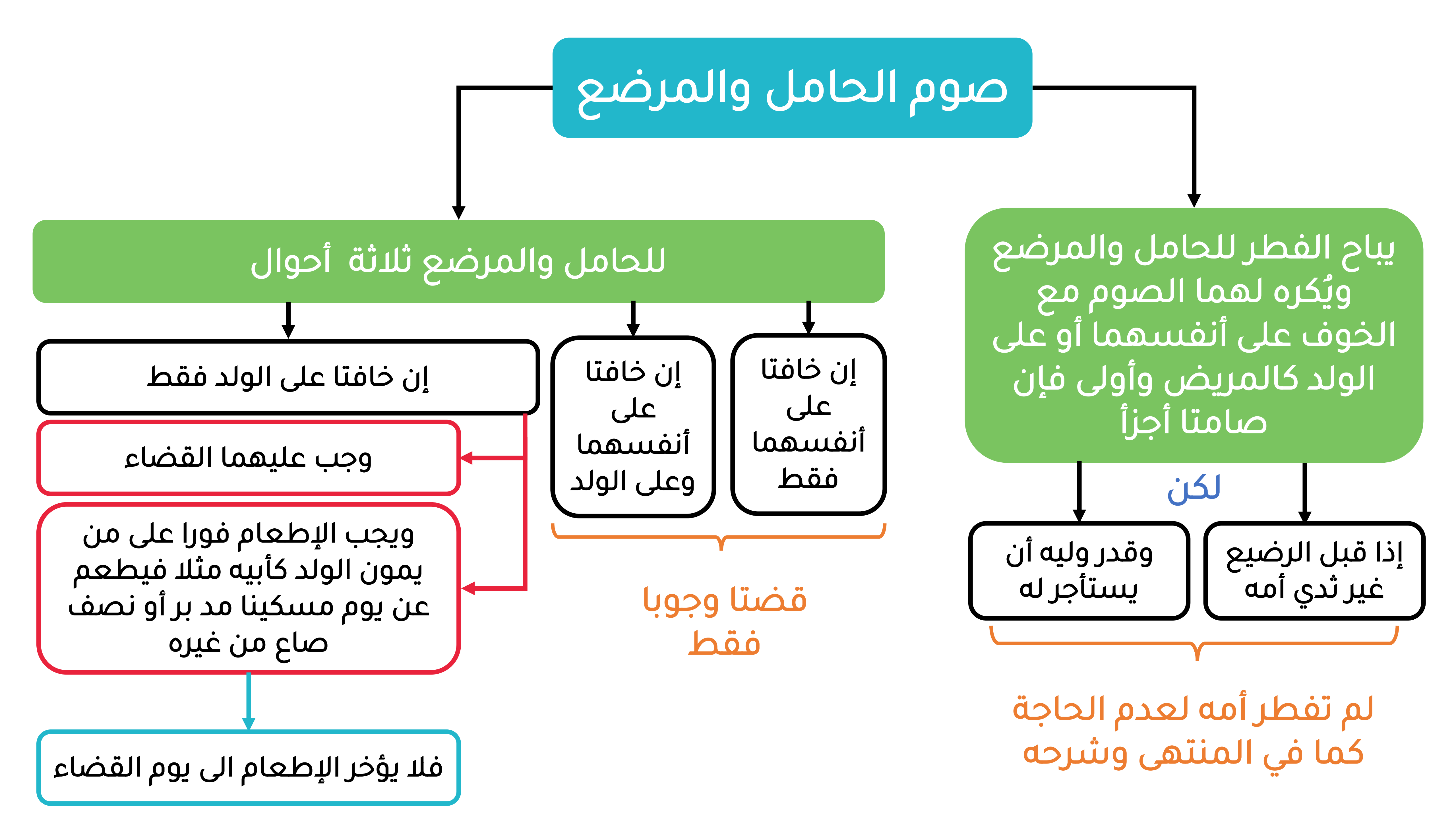
بشرط مفارقة عامر بلده ودليل سنية فطر المسافر قول النبي صلة الله عليه وسلم : «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

يُكره صوم المريض الذي يشق عليه الصوم والمسافر الذي يسن له القصر

بخلاف إتمام الصلاة للمسافر فيباح

فرق فقهي




صوم الحامل والمرضع
يباح الفطر للحامل والمرضع ويُكره لهما الصوم مع الخوف على أنفسهما أو على الولد كالمريض وأولى فإن صامتا أجزأ
لكن
إذا قبل الرضيع غير ثدي أمه
وقدر وليه أن يستأجر له
لم تفطر أمه لعدم الحاجة كما في المنتهى وشرحه
للحامل والمرضع ثلاثة أحوال
إن خافتا على أنفسهما فقط
إن خافتا على أنفسهما وعلى الولد
قضتا وجوبا فقط
إن خافتا على الولد فقط
وجب عليهما القضاء
ويجب الإطعام فورا على من يمون الولد كأبيه مثلا فيطعم عن يوم مسكينا مد بر أو نصف صاع من غيره
فلا يؤخر الإطعام الى يوم القضاء



ومن أغمي عليه أو جن جميع النهار لم يصح صومه ويقضي المغمى عليه

وجوبا ، قال في المغني والشرح الكبير: بغير خلاف علمناه

والمغمى عليه كما في المطلع : أي المغشي عليه

أما المجنون فلا قضاء عليه لأنه غير مكلف





ولا يصح صوم فرض الا بنية معينة بجزء من الليل

فلا بد أن ينوي الصوم

ولا بد أن يعيّن أنه من رمضان أو نذر أو قضاء أو كفارة

وتصح النية في أي وقت من الليل

والدليل : حديث "مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَلا صِيَامَ لَهُ" رواه أبو داود والترمذي والنسائي





مفسدات الصوم وما يكره ويسن فيه



المفطرات

1. من أدخل شيئا الى جوفه أو مجوّف في جسده سواءا كان سائلا أو مائعا مغذيا أو غير مغذي من أي موضع كان

المراد بالجوف

- المعدة على وجه الخصوص عند فقهاء الحنابلة
- الدماغ

المراد بالمجوّف

- كل ما يكون فيه فراغ وهو طريق الى المعدة
  - الحلق
  - الدبر
  - باطن فرج المرأة عند صاحب الإقناع فقط

يشترط للفطر بإدخال شيء الى الجوف او المجوف العلم بالواصل كما في الكشاف

- قطرة العين والأنف ← يشترط العلم بوصلها الى الحلق
- قطرة الأذن ودواء المأمومة ← يشترط العلم بوصولها الى الدماغ
- الحقنة في الدبر ← لم يشترطوا وصولها الى المعدة لأنها منفذ لها فبمجرد وضعها يفطر
- الحقنة في باطن فرج المرأة ← ذهب صاحب الاقناع الى فطر المرأة إن أدخلت شيئا الى باطن فرجها بخلاف المنتهى والغاية فذهبا الى أنها لا تفطر بوضع شيء في فرجها

ويستثنى

- الإحليل
  - وهو مخرج البول فإذا أدخل أو قطر في ذكره شيئا لم يفطر ولو وصل الى مثانته لأنه لا ينفذ الى المعدة ولا الى البدن
- إذا دخل ماء مضمضة او استنشاق حلقه ولو بالغ او زاد على ثلاث
  - فلا يفطر لكن تكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم

المفطرات

2. ابتلع نخامة بعد وصولها الى فمه

حد الفم

مخرج الخاء كما قاله ابن بلبان في مختصر الإفادات

إذا وصلت النخامة الى فمه ثم بلعها فإنه يفطر سواءا كانت من حلقه أو دماغه أو صدره

3.استقاء فقاء

إن طلب إخراج القيء من المعدة أفطر

إن غلبه القي فقاء فلا يفطر

4.استمنى أو باشر دون الفرج فأمنى أو أمذى

لحديث : يترك شهوته وطعامه من أجلي متفق عليه وهذا من الشهوة

5.كرر النظر فأمنى

ولا يفطر إن أمذى لعدم إمكان التحرز منه فلا يفطر بالمذي هنا خلافا لما تقدم

ويستثنى إن فكر فأنزل منيا أو مذيا فلا يفطر لأنه بغير مباشرة ولا نظر

المفطرات

6. نوى الإفطار

أي نوى قطع نية الصوم فيفطر ولو لم يتناول شيئا

يجوز أن يستأنف نية جديدة بشرط

- أن تكون لصيام نفل
- الا تكون في نهار رمضان فإن نوى الافطار في رمضان فإنه يفطر ولا يجوز أن ينويه نفلا

7. إذا حجم غيره أو حجمه غيره

لحديث : «أفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» رواه الامام أحمد وغيره

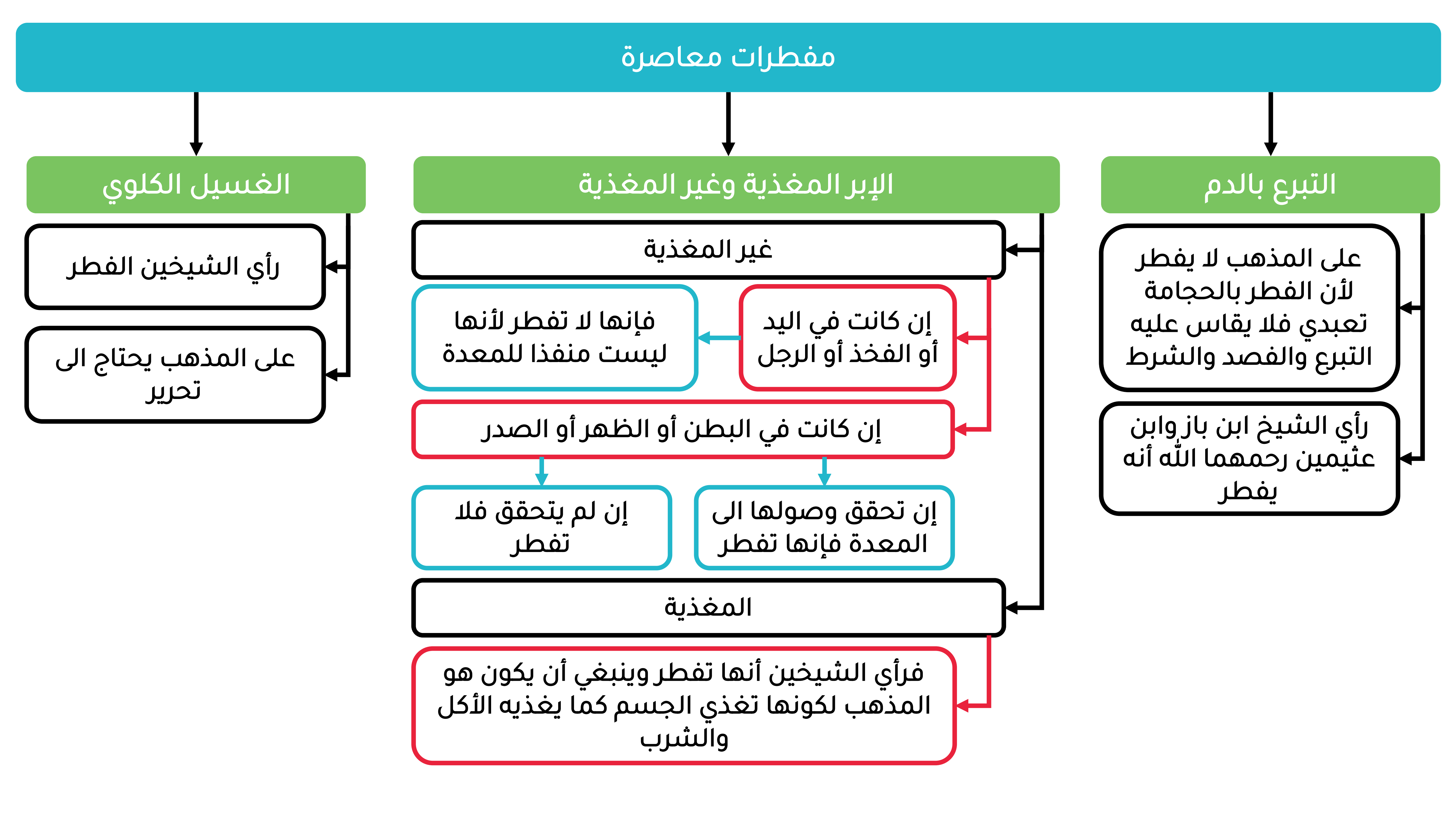
وهذه من مفردات اللحنابلة والعلة فيها تعبدية فلا يُقاس عليها التبرع بالدم ولا الفصد ولا الشرط

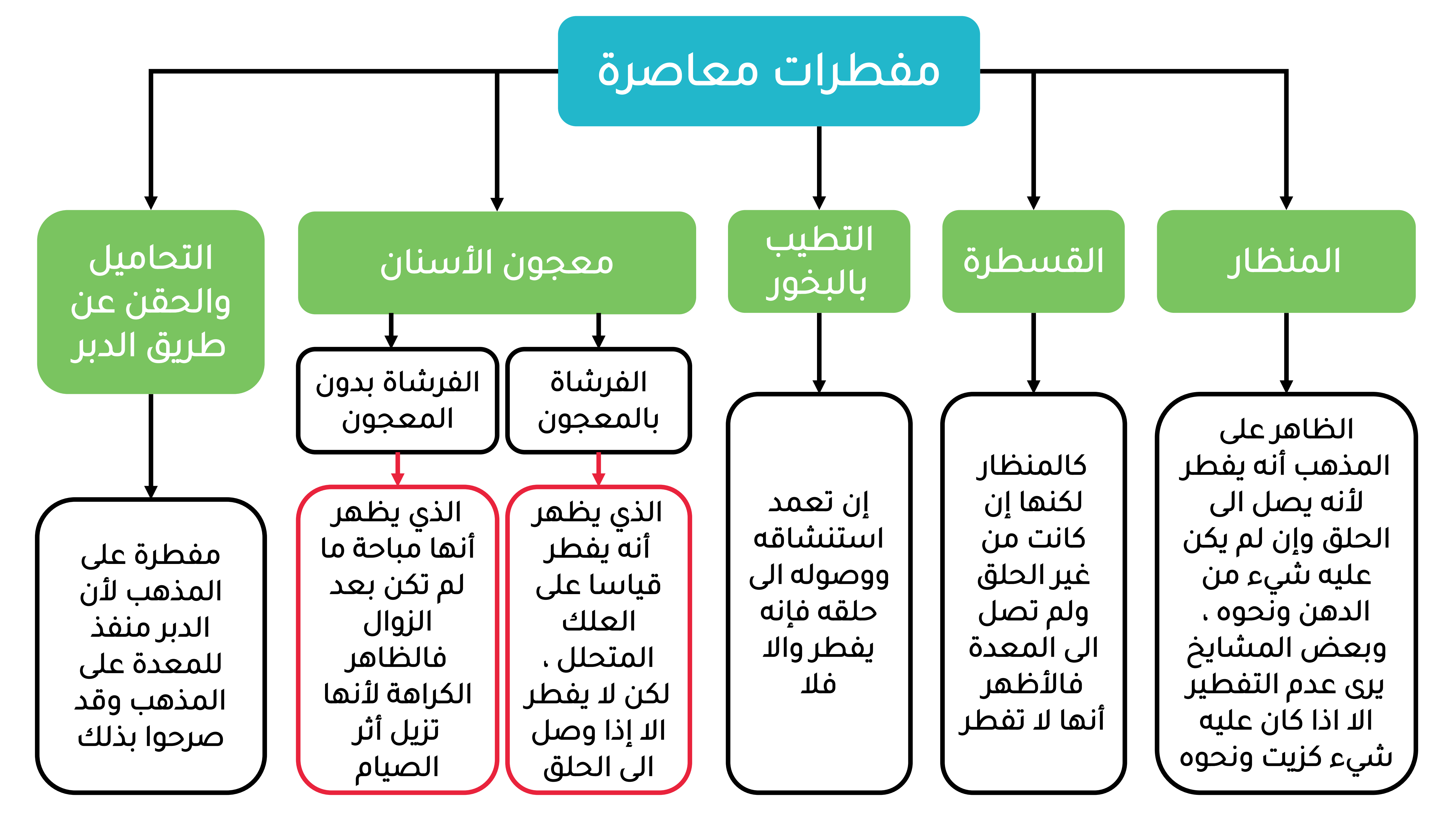


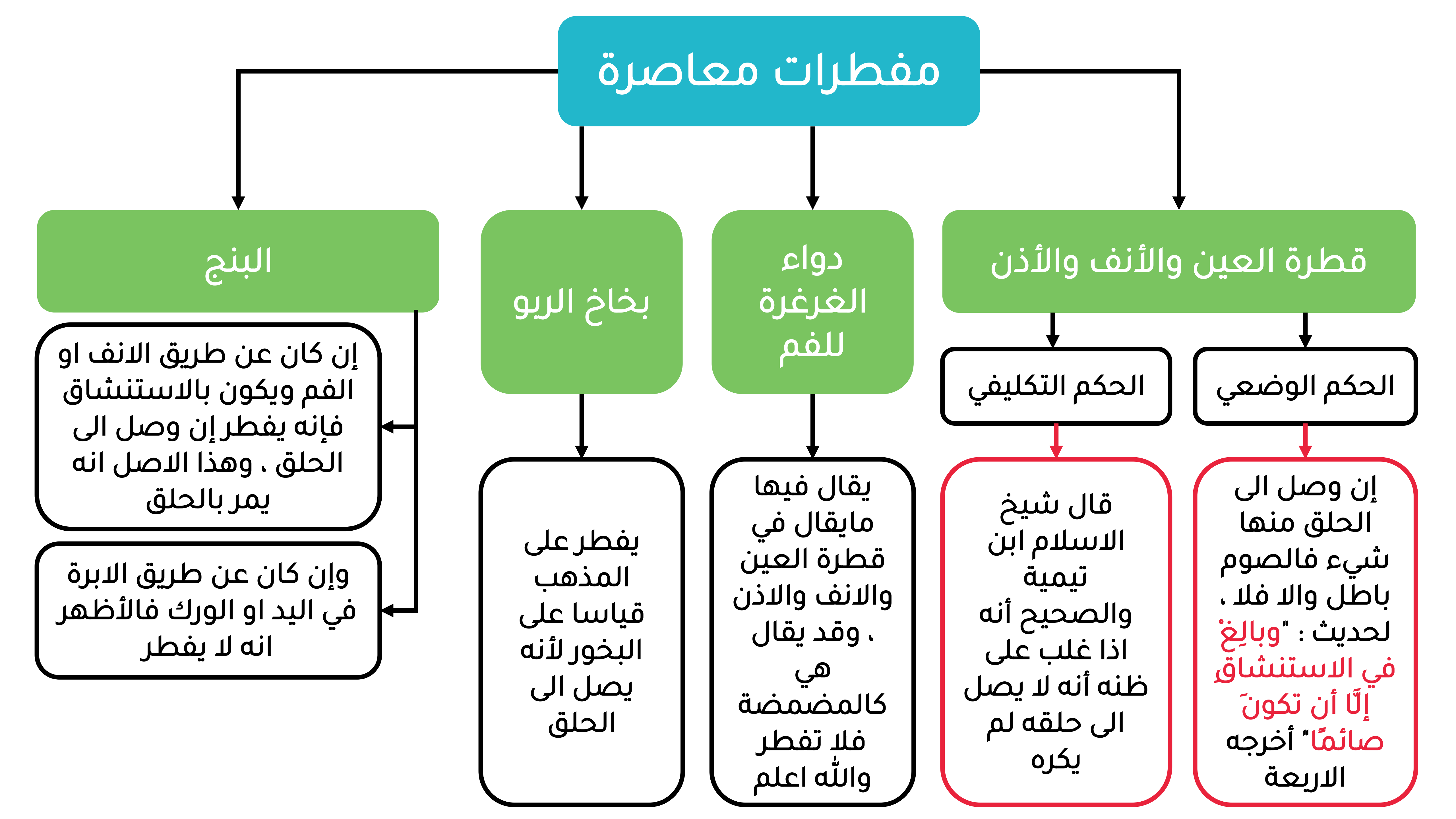
يشترط للفطر بما تقدم أن يكون

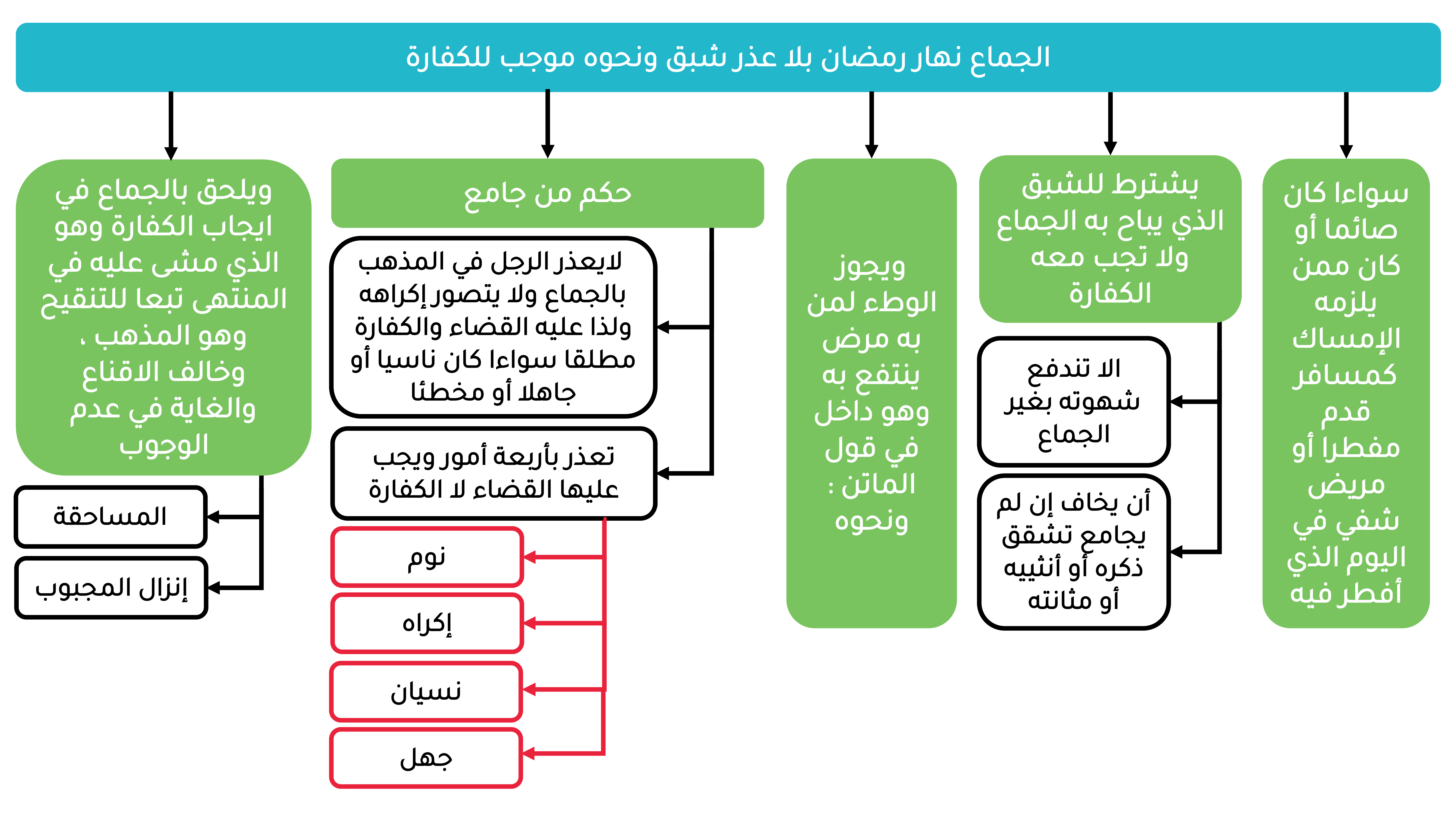
1. عامدا أي قاصدا للفعل
   - يخرج من لا يقصده كمن طار الى حلقه ذباب أو غبار
2. مختارا أي غير مكره
3. ذاكرا لصومه
   - فلو كان ناسيا لم يفطر
   - أما الجهل بالتحريم فلا يُعذر به على المذهب



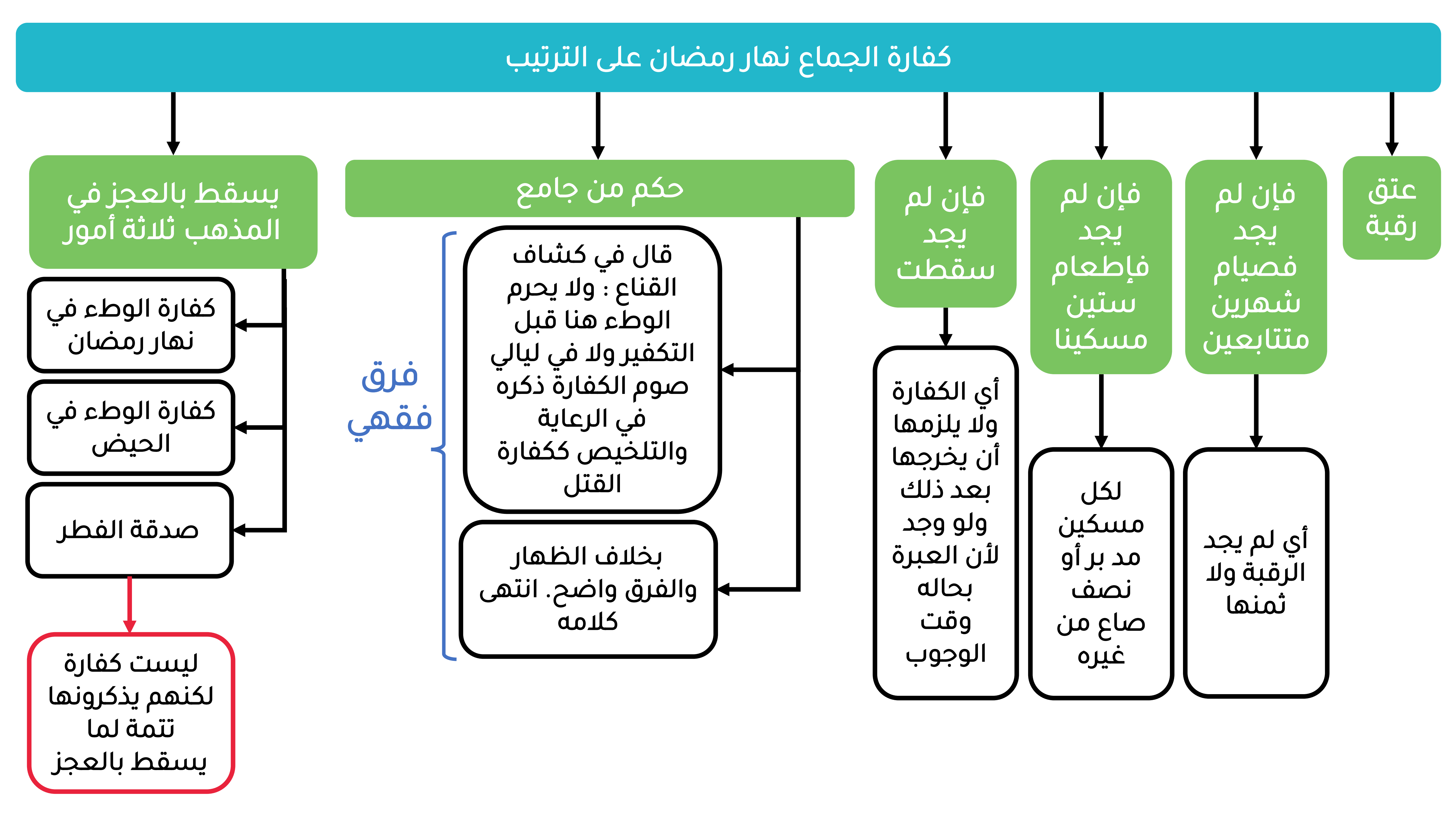

مفطرات معاصرة
التبرع بالدم
على المذهب لا يفطر لأن الفطر بالحجامة تعبدي فلا يقاس عليه التبرع والفصد والشرط
رأي الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله أنه يفطر
الإبر المغذية وغير المغذية
غير المغذية
إن كانت في اليد أو الفخذ أو الرجل
فإنها لا تفطر لأنها ليست منفذا للمعدة
إن كانت في البطن أو الظهر أو الصدر
إن تحقق وصولها الى المعدة فإنها تفطر
إن لم يتحقق فلا تفطر
المغذية
فرأي الشيخين أنها تفطر وينبغي أن يكون هو المذهب لكونها تغذي الجسم كما يغذيه الأكل والشرب
الغسيل الكلوي
رأي الشيخين الفطر
على المذهب يحتاج الى تحرير


مفطرات معاصرة
المنظار
الظاهر على المذهب أنه يفطر لأنه يصل الى الحلق وإن لم يكن عليه شيء من الدهن ونحوه ، وبعض المشايخ يرى عدم التفطير الا اذا كان عليه شيء كزيت ونحوه
القسطرة
كالمنظار لكنها إن كانت من غير الحلق ولم تصل الى المعدة فالأظهر أنها لا تفطر
التطيب بالبخور
إن تعمد استنشاقه ووصوله الى حلقه فإنه يفطر والا فلا
معجون الأسنان
الفرشاة بالمعجون
الذي يظهر أنه يفطر قياسا على العلك المتحلل ، لكن لا يفطر الا إذا وصل الى الحلق
الفرشاة بدون المعجون
الذي يظهر أنها مباحة ما لم تكن بعد الزوال فالظاهر الكراهة لأنها تزيل أثر الصيام
التحاميل والحقن عن طريق الدبر
مفطرة على المذهب لأن الدبر منفذ للمعدة على المذهب وقد صرحوا بذلك

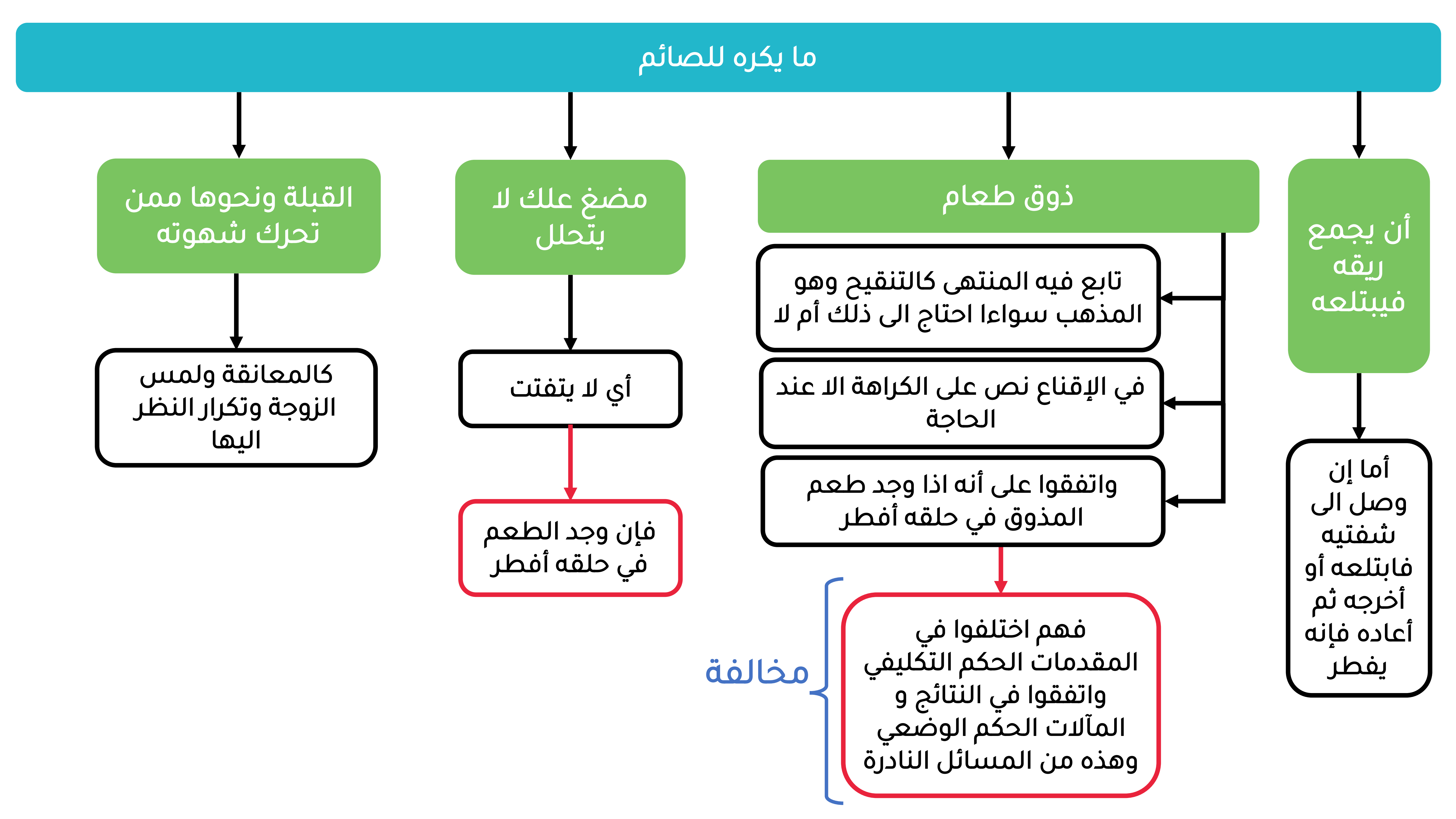

مفطرات معاصرة
قطرة العين والأنف والأذن
الحكم الوضعي
الحكم التكليفي
إن وصل الى الحلق منها شيء فالصوم باطل والا فلا ، لحديث : "وبالِغْ في الاستنشاق إلّا أن تكونَ صائمًا" أخرجه الاربعة
قال شيخ الاسلام ابن تيمية والصحيح أنه اذا غلب على ظنه أنه لا يصل الى حلقه لم يكره
دواء الغرغرة للفم
يقال فيها مايقال في قطرة العين والانف والاذن ، وقد يقال هي كالمضمضة فلا تفطر والله اعلم
بخاخ الربو
يفطر على المذهب قياسا على البخور لأنه يصل الى الحلق
البنج
إن كان عن طريق الانف او الفم ويكون بالاستنشاق فإنه يفطر إن وصل الى الحلق ، وهذا الاصل انه يمر بالحلق
وإن كان عن طريق الابرة في اليد او الورك فالأظهر انه لا يفطر



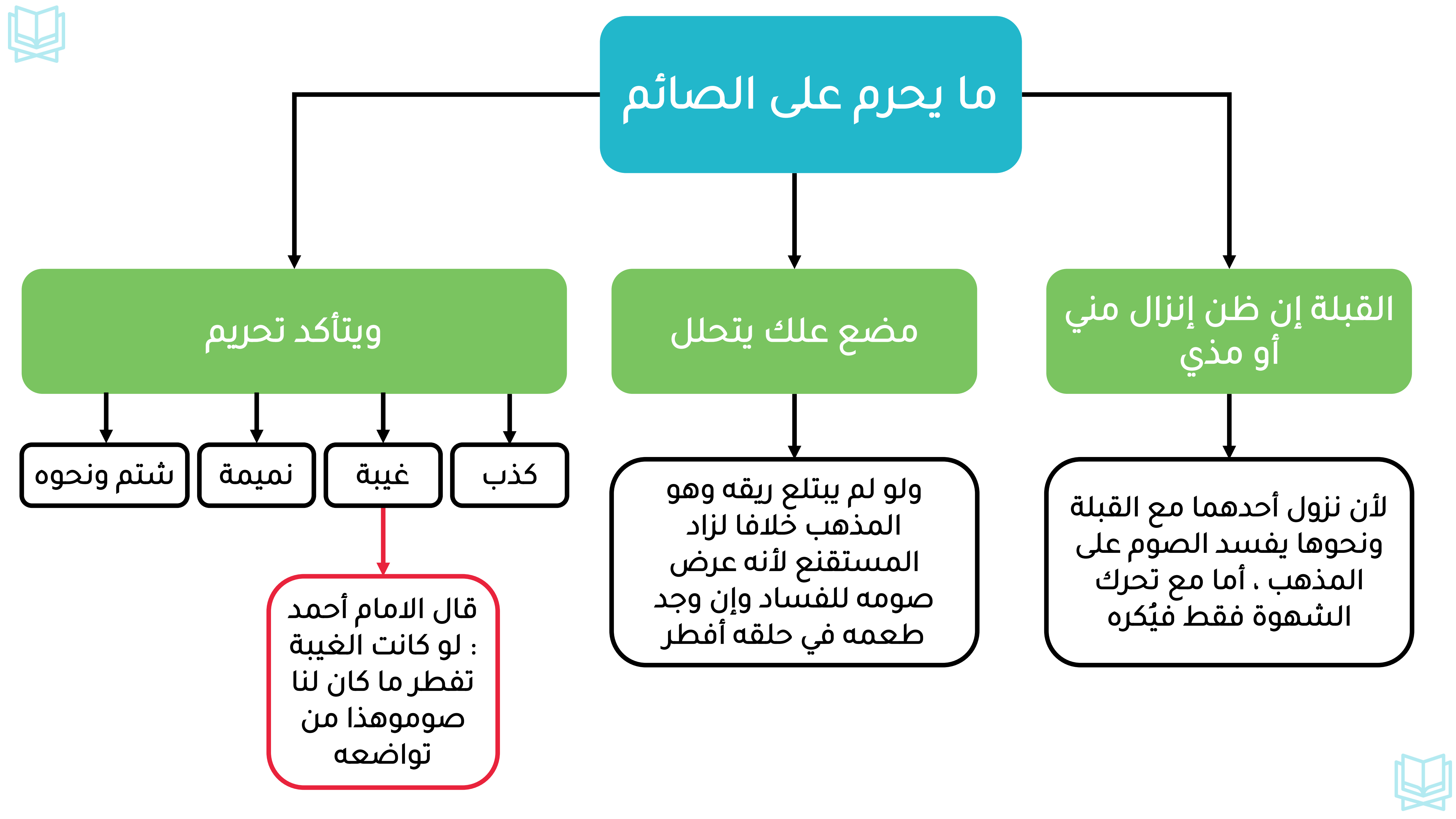
الجماع نهار رمضان بلا عذر شبق ونحوه موجب للكفارة
سواءا كان صائما أو كان ممن يلزمه الإمساك كمسافر قدم مفطرا أو مريض شفي في اليوم الذي أفطر فيه
يشترط للشبق الذي يباح به الجماع ولا تجب معه الكفارة
الا تندفع شهوته بغير الجماع
أن يخاف إن لم يجامع تشقق ذكره أو أنثييه أو مثانته
ويجوز الوطء لمن به مرض ينتفع به وهو داخل في قول الماتن : ونحوه
حكم من جامع
لايعذر الرجل في المذهب بالجماع ولا يتصور إكراهه ولذا عليه القضاء والكفارة مطلقا سواءا كان ناسيا أو جاهلا أو مخطئا
تعذر بأربعة أمور ويجب عليها القضاء لا الكفارة
نوم
إكراه
نسيان
جهل
ويلحق بالجماع في ايجاب الكفارة وهو الذي مشى عليه في المنتهى تبعا للتنقيح وهو المذهب ، وخالف الاقناع والغاية في عدم الوجوب
المساحقة
إنزال المجبوب



كفارة الجماع نهار رمضان على الترتيب
عتق رقبة
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
أي لم يجد الرقبة ولا ثمنها
فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره
فإن لم يجد سقطت
أي الكفارة ولا يلزمها أن يخرجها بعد ذلك ولو وجد لأن العبرة بحاله وقت الوجوب
حكم من جامع
قال في كشاف القناع : ولا يحرم الوطء هنا قبل التكفير ولا في ليالي صوم الكفارة ذكره في الرعاية والتلخيص ككفارة القتل
بخلاف الظهار والفرق واضح. انتهى كلامه
فرق فقهي
يسقط بالعجز في المذهب ثلاثة أمور
كفارة الوطء في نهار رمضان
كفارة الوطء في الحيض
صدقة الفطر
ليست كفارة لكنهم يذكرونها تتمة لما يسقط بالعجز



ما يكره للصائم
أن يجمع ريقه فيبتلعه
أما إن وصل الى شفتيه فابتلعه أو أخرجه ثم أعاده فإنه يفطر
ذوق طعام
تابع فيه المنتهى كالتنقيح وهو المذهب سواءا احتاج الى ذلك أم لا
في الإقناع نص على الكراهة الا عند الحاجة
واتفقوا على أنه اذا وجد طعم المذوق في حلقه أفطر
فهم اختلفوا في المقدمات الحكم التكليفي واتفقوا في النتائج و المآلات الحكم الوضعي وهذه من المسائل النادرة
مخالفة
مضغ علك لا يتحلل
أي لا يتفتت
فإن وجد الطعم في حلقه أفطر
القبلة ونحوها ممن تحرك شهوته
كالمعانقة ولمس الزوجة وتكرار النظر اليها



ما يحرم على الصائم
القبلة إن ظن إنزال مني أو مذي
مضع علك يتحلل
ويتأكد تحريم
لأن نزول أحدهما مع القبلة ونحوها يفسد الصوم على المذهب ، أما مع تحرك الشهوة فقط فيُكره
ولو لم يبتلع ريقه وهو المذهب خلافا لزاد المستقنع لأنه عرض صومه للفساد وإن وجد طعمه في حلقه أفطر
كذب
غيبة
نميمة
شتم ونحوه
قال الامام أحمد : لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صومهذا من تواضعه



ما يسن للصائم

الكف عما يكره وعن الكلام الذي لا فائدة منه قاله الشيخ منصور

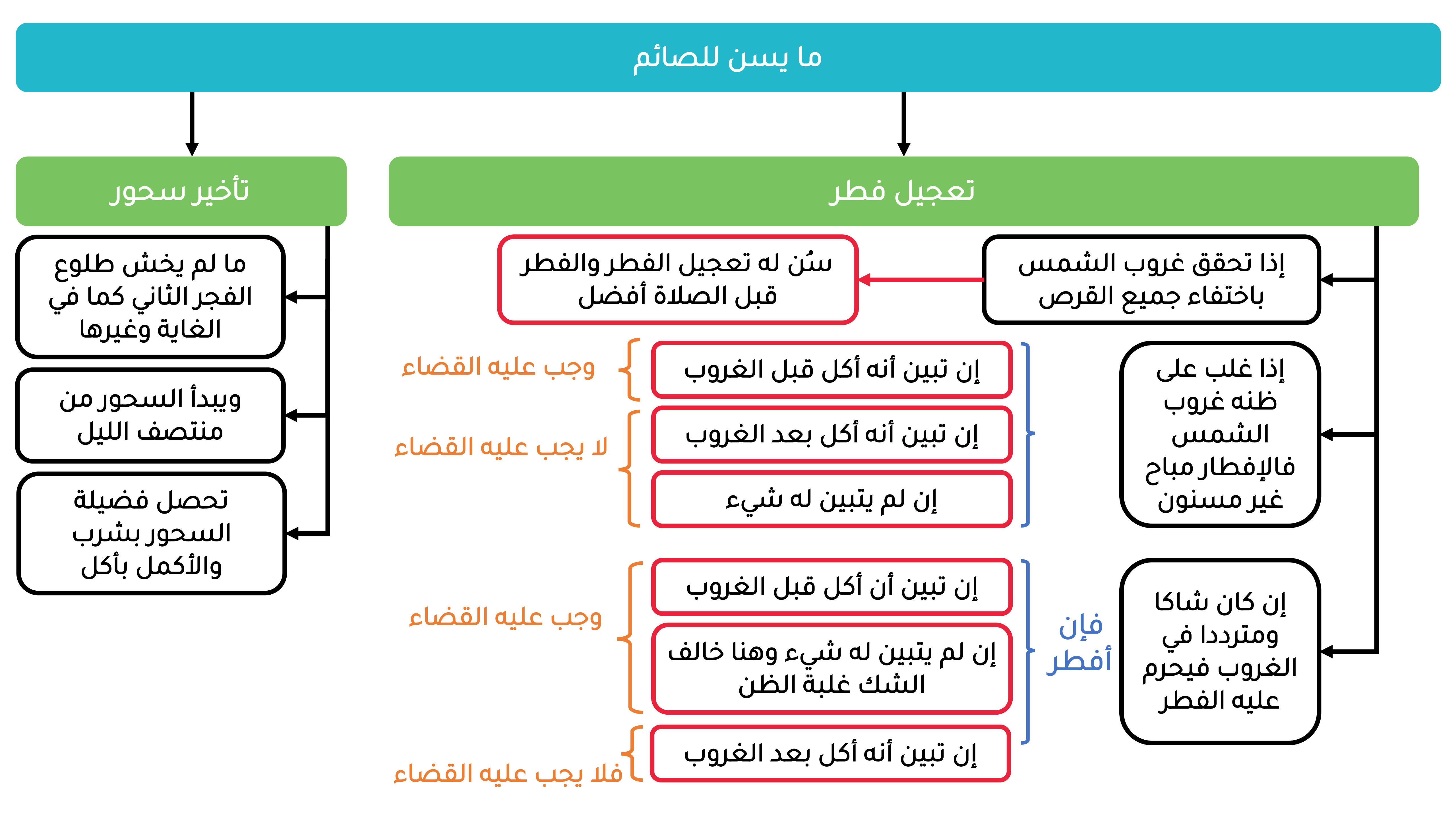
لحديث : مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ رواه الترمذي

أن يقول إذا شُتم : إني صائم مرتين أو ثلاثا كما قاله النجدي

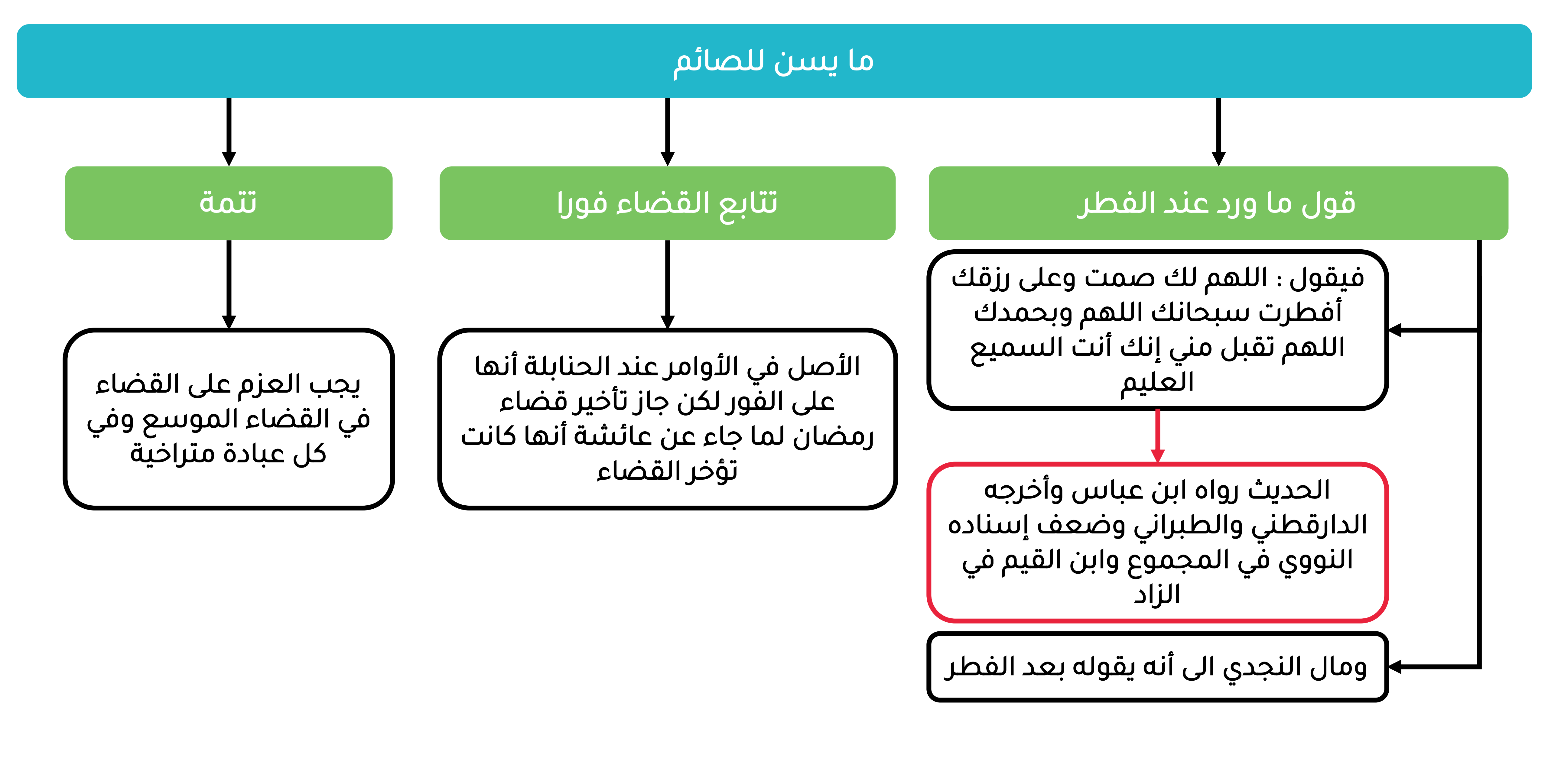
مخالفة

- ويقوله جهرا في رمضان وغيره لحديث : فليقل إني امرؤ صائم متفق عليه ولم يفرق وهذا ما مشة عليه في المنتهى تبعا للتنقيح وتصحيح الفروع وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وهو المذهب
- جهرا في رمضان وسرا في غيره وهذا ما مشى عليه في الاقناع وتبعه في الغاية





ما يسن للصائم
تعجيل فطر
تأخير سحور
إذا تحقق غروب الشمس باختفاء جميع القرص
سُن له تعجيل الفطر والفطر قبل الصلاة أفضل
إذا غلب على ظنه غروب الشمس فالإفطار مباح غير مسنون
إن تبين أنه أكل قبل الغروب
وجب عليه القضاء
إن تبين أنه أكل بعد الغروب
إن لم يتبين له شيء
لا يجب عليه القضاء
إن كان شاكا ومترددا في الغروب فيحرم عليه الفطر
فإن أفطر
إن تبين أن أكل قبل الغروب
إن لم يتبين له شيء وهنا خالف الشك غلبة الظن
وجب عليه القضاء
إن تبين أنه أكل بعد الغروب
فلا يجب عليه القضاء
ما لم يخش طلوع الفجر الثاني كما في الغاية وغيرها
ويبدأ السحور من منتصف الليل
تحصل فضيلة السحور بشرب والأكمل بأكل


ما يسن للصائم
قول ما ورد عند الفطر
تتابع القضاء فورا
تتمة
فيقول : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك اللهم وبحمدك اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم
الحديث رواه ابن عباس وأخرجه الدارقطني والطبراني وضعف إسناده النووي في المجموع وابن القيم في الزاد
ومال النجدي الى أنه يقوله بعد الفطر
الأصل في الأوامر عند الحنابلة أنها على الفور لكن جاز تأخير قضاء رمضان لما جاء عن عائشة أنها كانت تؤخر القضاء
يجب العزم على القضاء في القضاء الموسع وفي كل عبادة متراخية



يحرم تأخير قضاء رمضان الى آخر

إذا أخر القضاء لغير عذر حتى لم يبق على رمضان الثاني الا مقدار ما عليه فحصل له عذر يمنعه من الصيام كمرض حتى دخل رمضان الثاني

فعليه القضاء ولا كفارة عليه وهذا ما ذهب اليه الصالحي

وذهب شيخ الاسلام أن عليه القضاء والكفارة لأنه لم يمتد به العذر حتى رمضان الثاني بل تخلله كونه فيه صحيحا ولم يصم وهو أقرب لقول الأصحاب ويؤيده ما قاله البهوتي في شرح المنتهى

وهنا فائدة ذكرها شيخ الاسلام في شرح العمدة في عدم التلازم بين انتفاء الاثم والفدية في القضاء الموسع

إذا غلب على ظنه الموت قبل القضاء لم يأثم وإن غلب على ظنه الموت قبله أثم لكن الفدية تجب بدون الإثم كما تجب على الشيخ الكبير والمريض الميؤوس منه لأنه بدل الصوم الواجب





تتمة

لا يصح في المذهب التطوع قبل القضاء

كصيام يوم عرفة وست من شوال قبل قضاء رمضان

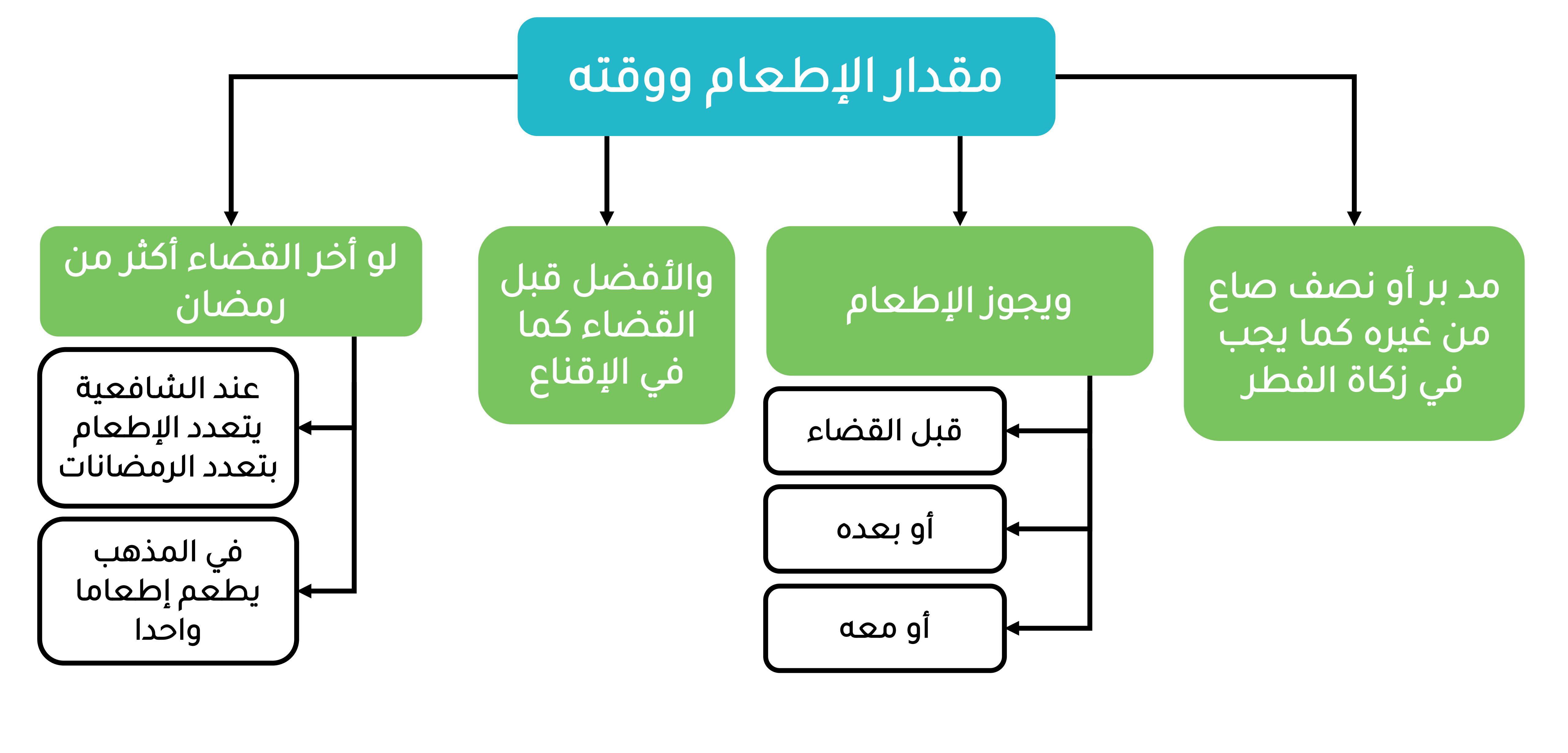
خلافا لما ذهب اليه الشيخ ابن عثيمين فأجاز التطوع غير الست من شوال قبل أن يقضي رمضان

أما فعل الحج والعمرة نفلا لمن لم يأت بالفرض فإن نفله ينقلب فرضا مباشرة

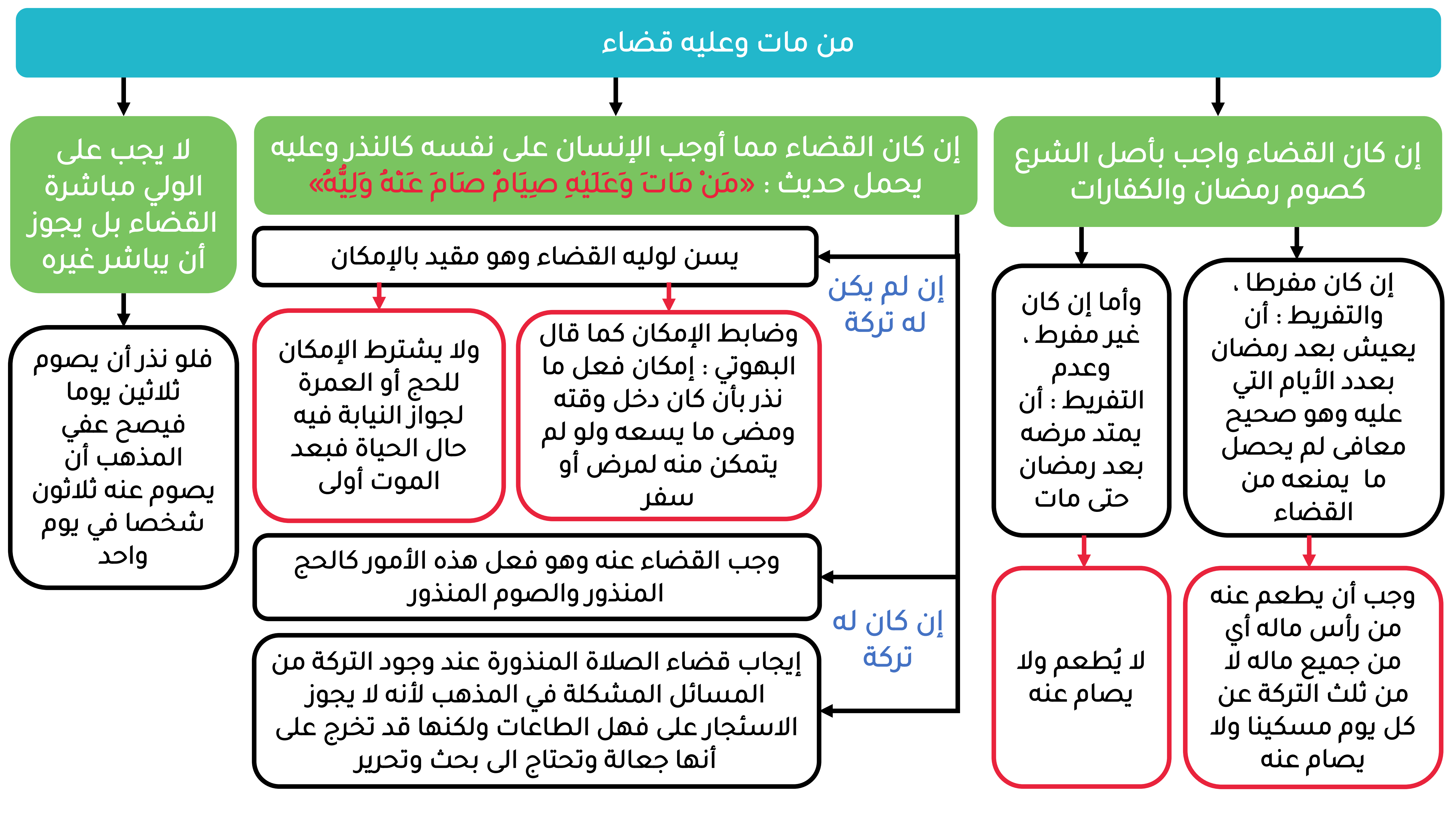
وأما الصلاة فلا يصح التطوع قبل قضاء الفوائت لوجوب الفورية في قضائها مع بعض الاستثناءات

وأما الزكاة قال الشيخ القعيمي : لم أجد نصا في حكم التصدق قبل أداء الزكاة ثم وجدته صريحا في الإقناع وشرحه بجواز التصدق قبل إخراج زكاته إن لم يضر بغريمه





مقدار الإطعام ووقته
مد بر أو نصف صاع من غيره كما يجب في زكاة الفطر
ويجوز الإطعام
قبل القضاء
أو بعده
أو معه
والأفضل قبل القضاء كما في الإقناع
لو أخر القضاء أكثر من رمضان
عند الشافعية يتعدد الإطعام بتعدد الرمضانات
في المذهب يطعم إطعاما واحدا



من مات وعليه قضاء
إن كان القضاء واجب بأصل الشرع كصوم رمضان والكفارات
إن كان القضاء مما أوجب الإنسان على نفسه كالنذر وعليه يحمل حديث : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»
لا يجب على الولي مباشرة القضاء بل يجوز أن يباشر غيره
إن كان مفرطا ، والتفريط : أن يعيش بعد رمضان بعدد الأيام التي عليه وهو صحيح معافى لم يحصل ما يمنعه من القضاء
وأما إن كان غير مفرط ، وعدم التفريط : أن يمتد مرضه بعد رمضان حتى مات
وجب أن يطعم عنه من رأس ماله أي من جميع ماله لا من ثلث التركة عن كل يوم مسكينا ولا يصام عنه
لا يُطعم ولا يصام عنه
إن لم يكن له تركة
يسن لوليه القضاء وهو مقيد بالإمكان
وضابط الإمكان كما قال البهوتي : إمكان فعل ما نذر بأن كان دخل وقته ومضى ما يسعه ولو لم يتمكن منه لمرض أو سفر
ولا يشترط الإمكان للحج أو العمرة لجواز النيابة فيه حال الحياة فبعد الموت أولى
إن كان له تركة
وجب القضاء عنه وهو فعل هذه الأمور كالحج المنذور والصوم المنذور
إيجاب قضاء الصلاة المنذورة عند وجود التركة من المسائل المشكلة في المذهب لأنه لا يجوز الاسئجار على فهل الطاعات ولكنها قد تخرج على أنها جعالة وتحتاج الى بحث وتحرير
فلو نذر أن يصوم ثلاثين يوما فيصح عفي المذهب أن يصوم عنه ثلاثون شخصا في يوم واحد



صوم التطوع



ما يُسنّ صيامه

صوم أيام البيض

تابع الماتن هنا زاد المستقنع ودليل الطالب والا فعلى المذهب يسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويسن كونها أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وسميت بيضا لابيضاض ليلها بالقمر

الخميس والإثنين

ست من شوال

والأولى تتابعها وكونها عقب العيد

شهر الله المحرم وآكده العاشر ثم التاسع

لحديث : "أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ" رواه مسلم

ويسن الجمع بين التاسع والعاشر

ولا يُكره إفراد العاشر بالصوم

وإذا شك في دخول الشهر فتصام الثلاثة أيام حتى تدرك بيقين كما جاء عن الإمام أحمد

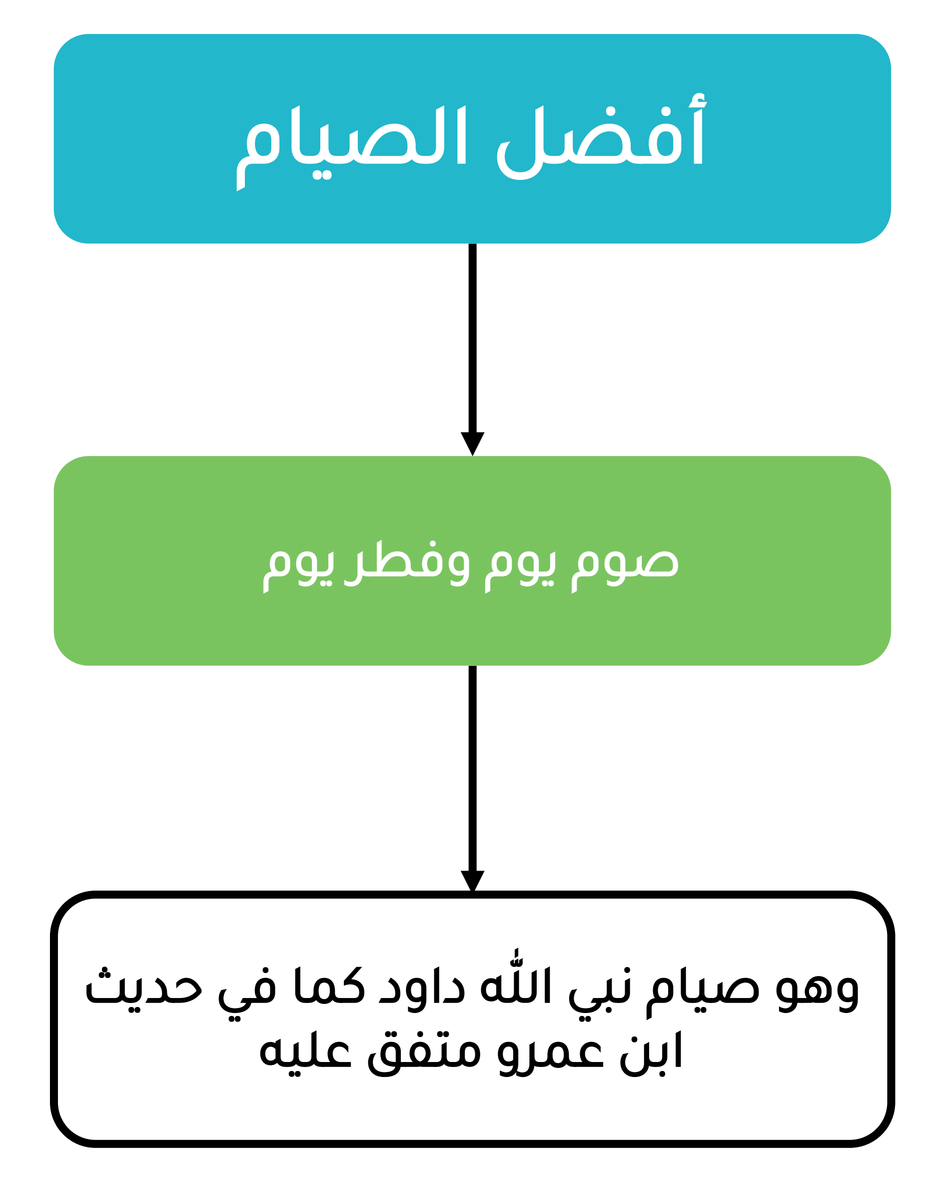
تسع ذي الحجة وآكده يوم عرفة لغير حاج بها

لحديث : "ما من أيَّامٍ العملُ الصَّالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى اللَّهِ من هذه الأيَّام" رواه الترمذي

صوم عرفة كفارة سنتين كما في مسلم والمراد كفارة للصغائر كما نقله في الفروع عن النووي

أما الحاج فلا يسن صيامه الا للمتمتع والقارن إن عدما الهدي فيستحب أن يجعلا يوم عرفة آخر يوم من أيام الصيام الثلاثة فيصومات السابع والثامن والتاسع




أفضل الصيام
صوم يوم وفطر يوم
وهو صيام نبي الله داود كما في حديث
ابن عمرو متفق عليه



ما يكره صيامه

إفراد رجب

وذلك بصوم جميعه ، وتزول الكراهة بأحد أمرين

- بفطره فيه ولو يوما واحدا وهو أفضل
- بصوم شهر آخر معه غير رمضان وإن لم يله

إفراد الجمعة

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يَصُومَنَّ أحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , إلاَّ أنْ يَصُومَ يَوْما قَبْلَهُ , أوْ يَوْما بَعْدَهُ" متفق عليه

إفراد السبت

لحديث الصماء بنت بسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلا فيما افترضَ عليكم فإن لم يجد أحدكم الا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغها" رواه الترمذي وحسنه

صوم الشك

وهو على المذهب ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان الجو في ليلته صحوا ، أما إن كان هناك غيم أو قتر فالواجب صومه بنية رمضان احتياطا خلافا للجمهور وتقدم

كل عيد للكفار

كالنيروز وهو أول أيام السنة عند الفرس ، والمهرجان وهو اليوم السابع عشر من الخريف كما في المطلع قياسا على السبت

تقدم رمضان بيوم أو يومين

يستثنى من الكراهة ما وافق عادة للشخص كمن يصوم ويفطر يوما





ما يحرم صيامه

صوم العيدين مطلقا

ولا يصح فرضا ولا نفلا ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه

أيام التشريق الا عن دم متعة وقران

كما في البخاري عن ابن عمر وعائشة رضي اللّٰه عنهما : "لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ"





ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه بلا عذر

يشمل فرض العين كقضاء رمضان وفرض الكفاية كصلاة العيد

لا يحرم قطعه

- إن كان بعذر
- إن قلبه نفلا كما في المنتهى وهو المذهب خلافا للإقناع

يحرم قطعه

- إن كان بلا عذر







إن دخل في نفل كره
قطعه بلا عذر

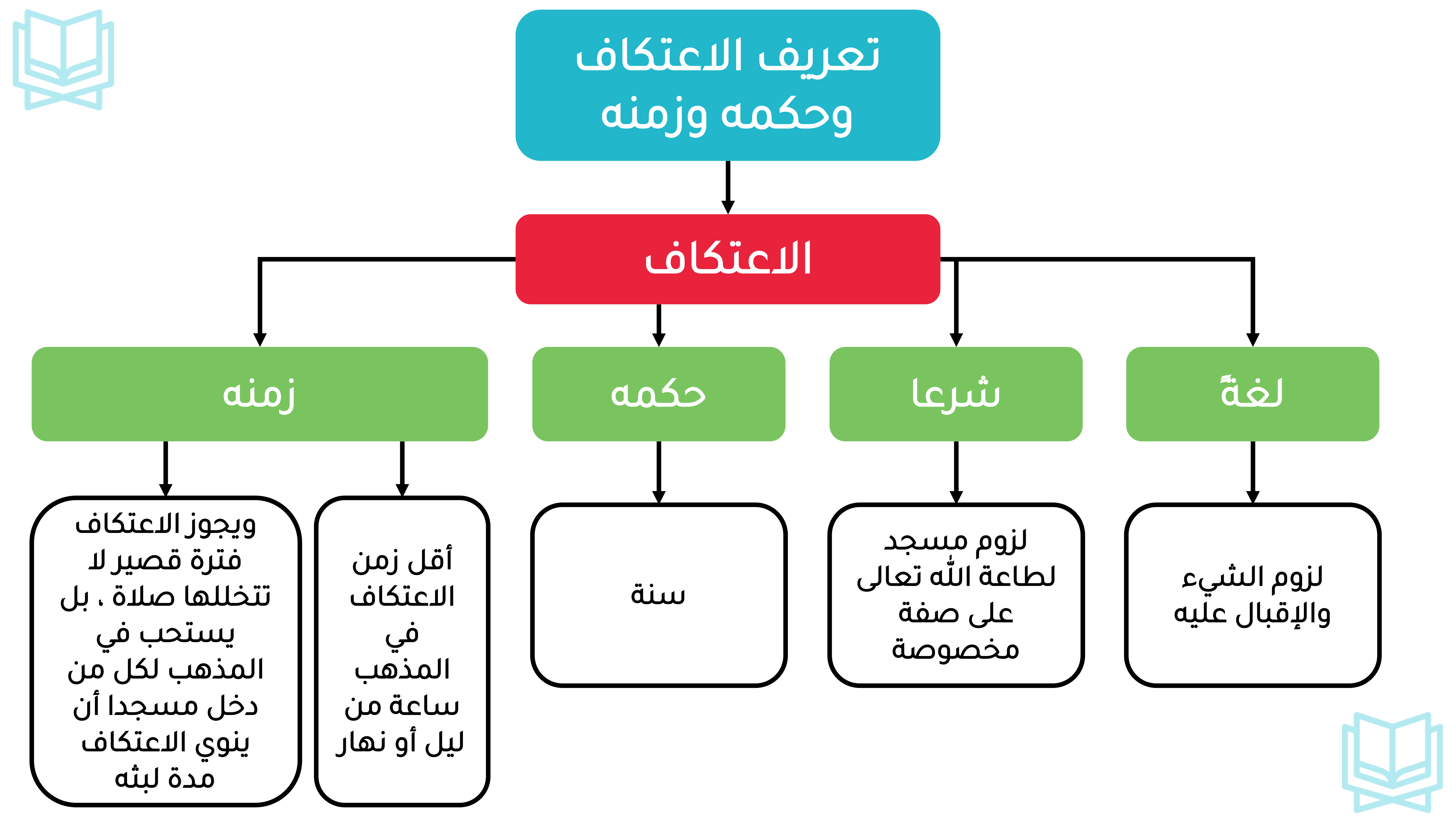
أما إن كان هذا النفل
حجا أو عمرةً فيجب
إتمامها للآية : "وَأَتِمُّوا
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ"





الإعتكاف





تعريف الاعتكاف
وحكمه وزمنه
الاعتكاف
لغةً
شرعا
حكمه
زمنه
لزوم الشيء
والإقبال عليه
لزوم مسجد
لطاعة الله تعالى
على صفة
مخصوصة
سنة
أقل زمن
الاعتكاف
في
المذهب
ساعة من
ليل أو نهار
ويجوز الاعتكاف
فترة قصير لا
تتخللها صلاة ، بل
يستحب في
المذهب لكل من
دخل مسجدا أن
ينوي الاعتكاف
مدة لبثه



شروط الاعتكاف

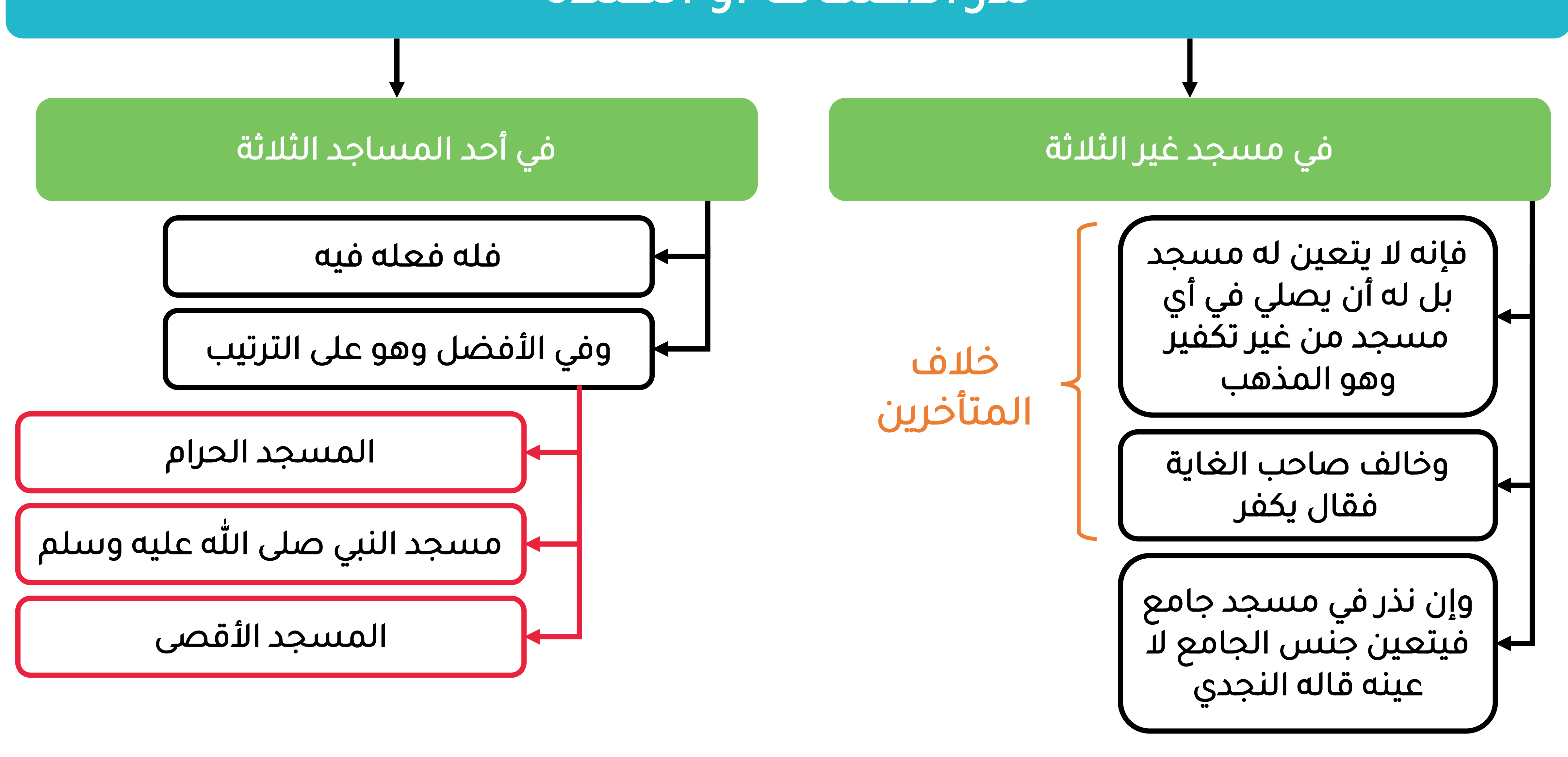
أن تكون في مسجد تقام فيه الجماعة ولو كانت من المعتكفين فقط لمن تلزمه الجماعة

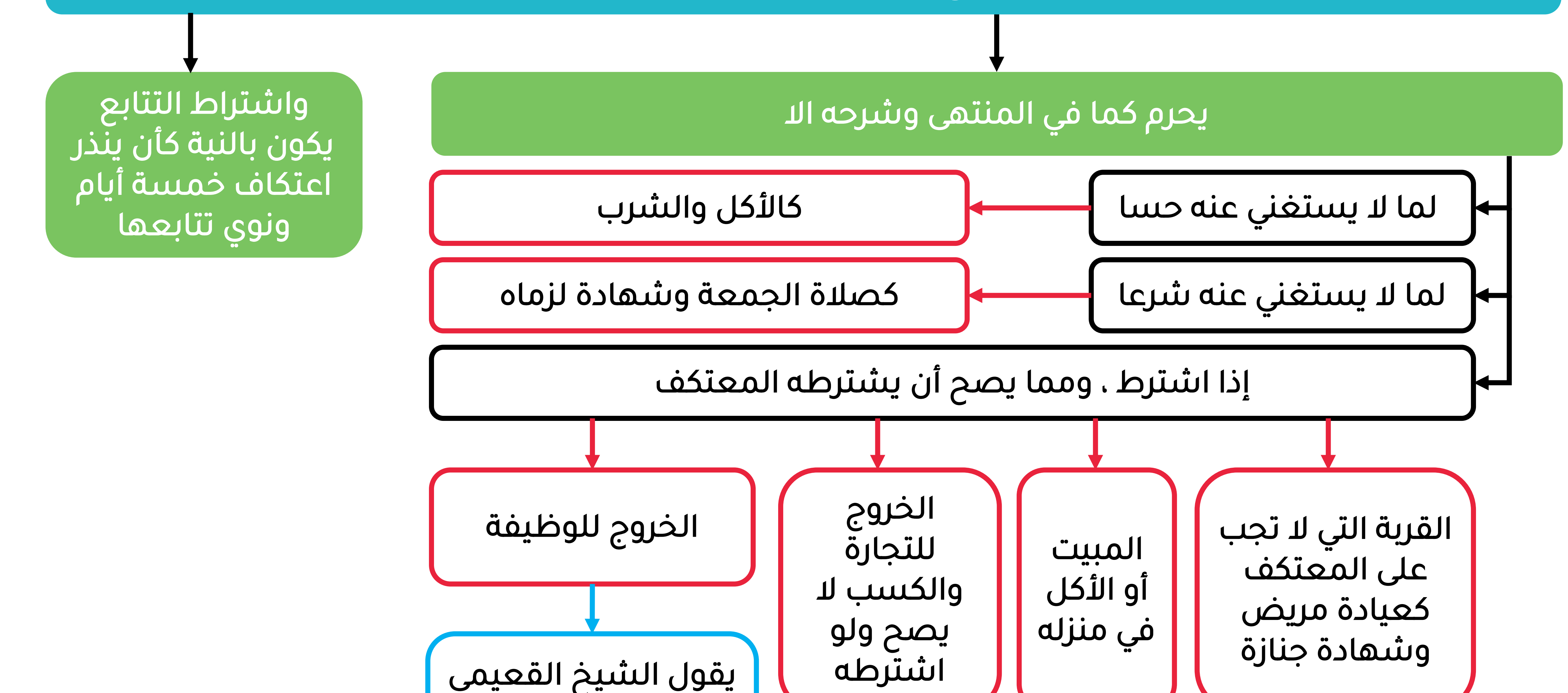
وخرج بذلك من لا تلزمه الجمعة او الجماعة كالمريض فيصح في كل مسجد ولو لم تقم فيه جماعة

طهارة مما يوجب غسلا

كجنابة وحيض




نذر الاعتكاف أو الصلاة
في مسجد غير الثلاثة
فإنه لا يتعين له مسجد بل له أن يصلي في أي مسجد من غير تكفير وهو المذهب
وخالف صاحب الغاية فقال يكفر
خلاف المتأخرين
وإن نذر في مسجد جامع فيتعين جنس الجامع لا عينه قاله النجدي
في أحد المساجد الثلاثة
فله فعله فيه
وفي الأفضل وهو على الترتيب
المسجد الحرام
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
المسجد الأقصى



حكم خروج من نذر اعتكافا متتابعا
يحرم كما في المنتهى وشرحه الا
واشتراط التتابع يكون بالنية كأن ينذر اعتكاف خمسة أيام وينوي تتابعها
لما لا يستغني عنه حسا
كالأكل والشرب
لما لا يستغني عنه شرعا
كصلاة الجمعة وشهادة لزماه
إذا اشترط ، ومما يصح أن يشترطه المعتكف
القرية التي لا تجب على المعتكف كعيادة مريض وشهادة جنازة
المبيت أو الأكل في منزله
الخروج للتجارة والكسب لا يصح ولو اشترطه
الخروج للوظيفة
يقول الشيخ القعيمي : عندي تردد في جواز خروجه لها بالشرط





مفسدات الاعتكاف
1
الوطء في الفرج ولو ناسيا
2
الإنزال بالمباشرة ولا يفسد إن باشر دون الفرج ولم ينزل
3
الردة
4
الخروج من المسجد بلا حاجة ولا شرط
5
السكر
6
قطع نية الاعتكاف ولو لم يخرج من المسجد كبطلان صلاة من نوى قطعها وإن لم يخرج منها في الظاهر





هل يلزم لإفساده الاعتكاف كفارة يمين

يلزمه إن كان المنذور معينا قاله البهوتي في كشاف القناع كمن نذر أن يعتكف شهر شعبان ثم أفسده

أما إن نذر خمسة أيام مثلا ولم يعين ولم ينو الترتيب فإنه يخرج ويستأنف من جديد





سنن الاعتكاف

الاشتغال بالقرب

والقرب هنا : هو كل ما يقرب الى اللّٰه من صلاة وذكر وقراءة قرآن لا إقراء قرآن وتدريس علم ومناظرة فقهاء كما في الإقناع

لأن المقصود من الاعتكاف الخلوة بالله

وقال في الاقناع فعله ذلك أي من تدريس وإقراء أفضل لنفعه المتعدي وقال في الغاية : إن فعل فلا بأس

اجتناب ما لا يعنيه

أي ما لا يهمه ولا يخصه





كتاب الحج والعمرة



تعريف الحج والعمرة

الحج

- لغةً: القصد الة من تعظمه
- شرعاً: قصد مكة للنسك في زمن مخصوص وهو أحد أركان الاسلام

العمرة

- لغةً: الزيارة
- شرعاً: زيارة البيت على وجه مخصوص

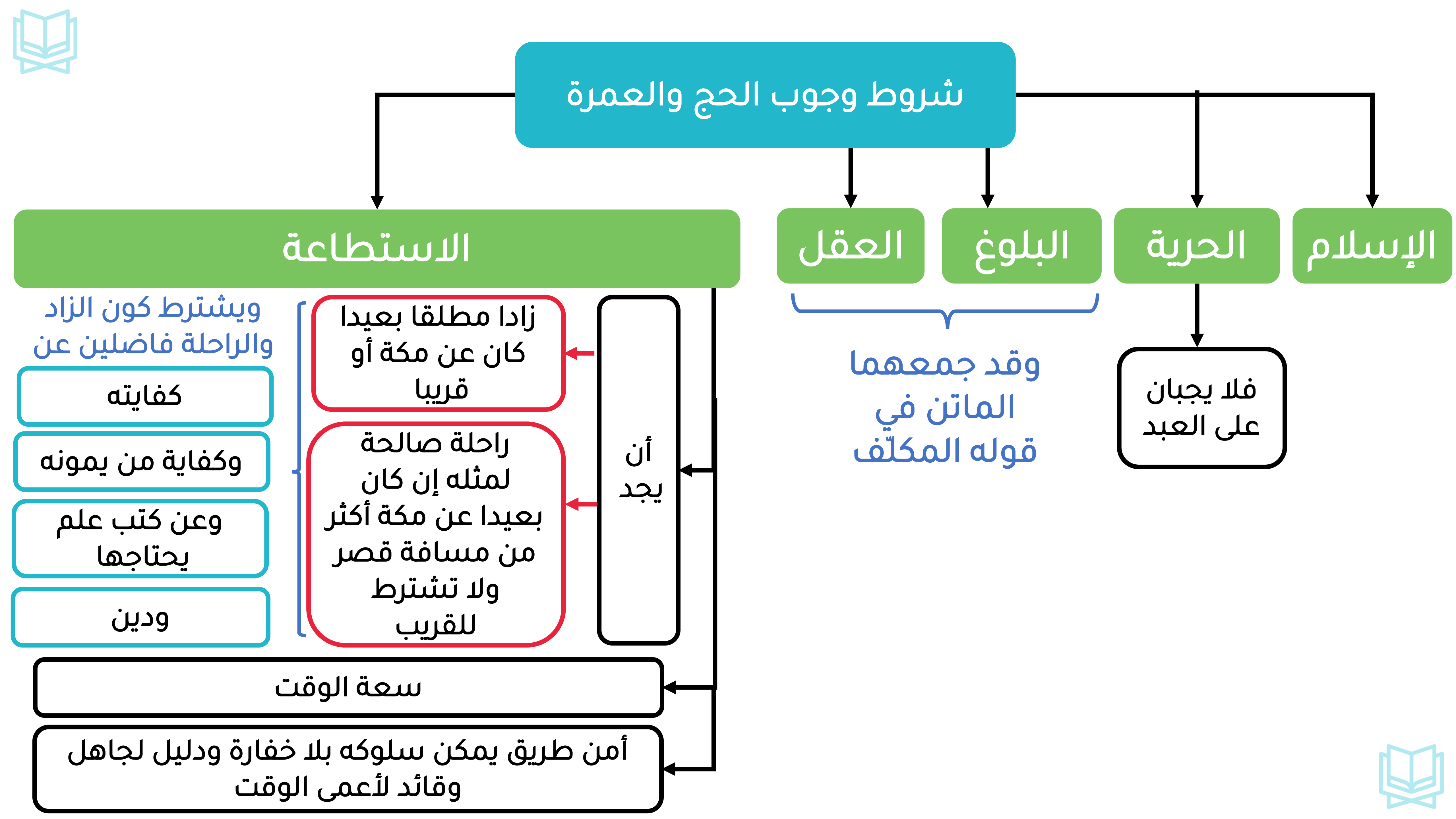




واجبان في العمر مرة
على الفور

لقول الله تعالى :
((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا))

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسولَ اللَّهِ، هل على النِّساءِ مِن جِهادٍ؟ قال: نعمْ، عليهنَّ جِهادٌ لا قِتالَ فيه: الحجُّ والعُمرةُ" رواه احمد وابن ماجة
والرجال أولى وذكر ابن عثيمين أنه أقوى دليل على وجوب العمرة


شروط وجوب الحج والعمرة
الإسلام
الحرية
البلوغ
العقل
الاستطاعة
فلا يجبان على العبد
وقد جمعهما الماتن في قوله المكلّف
أن يجد
زادا مطلقا بعيدا كان عن مكة أو قريبا
راحلة صالحة لمثله إن كان بعيدا عن مكة أكثر من مسافة قصر ولا تشترط للقريب
ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن
كفايته
وكفاية من يمونه
وعن كتب علم يحتاجها
ودين
سعة الوقت
أمن طريق يمكن سلوكه بلا خفارة ودليل لجاهل وقائد لأعمى الوقت



متى يصح الحج والعمرة فرضا إن زال مانع أثنائهما كأن بلغ صغير أو أفاق مجنون

الحج

- أن يزول المانع بعرفة
  - فإن دفع قبل زوال المانع ثم زال وعاد فوقف في الوقت صح فرضا
- والا يكون قد سعى بعد طواف القدوم إن كان مفردا أو قارنا
  - والا لم يجزئه ولو أعاد السعي

العمرة

- إن زال المانع بعد إحرامه بالعمرة بشرط الا يكون قد شرع في طوافها والا صحت نفلا ووجب عليه إعادتها للفرض





إن عجز لكبر أو مرض لا يُرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من حيث وجبا

أي من البلد الذي وجب عليه فعل الحج والعمرة

ويجوز من خارج البلد لكن دون مسافة قصر

فإن لم يفعل بأن أناب شخصا من الرياض وقد وجب عليه الحج بالأحساء لم يجزئه على المذهب





ويجزئانه ما لم يبرأ قبل إحرام النائب

أي يجزئ حج النائب عن هذا الكبير أو المريض ما لم يبرأ قبل إحرام نائبه

فإن بريء قبل إحرام النائب لم يجزئه





مسألة: لو بريء المستنيب قبل إحرام النائب فحج النائب غير عالم برء من أنابه

تحرير محل النزاع

اتفق علماء المذهب على أن هذا الحج لا يصح فرضا عن المستنيب

اختلف الحنابلة في صحة هذا الحج نفلا عن المستنيب

القول الأول : صحة هذا الحج نفلا

اختاره ابن نصر الله والنجدي والشطي وعبدالرحمن السعدي ، فعلى هذا القول لا يلزمه أن يرد النفقة

القول الثاني : عدم صحة الحج نفلا عن المستنيب وإنما يصح نفلا عن النائب

اختاره مرعي الكرمي ومنصور البهوتي في شرح المفردات ، وعلى هذا القول يلزمه رد النفقة

ولعل هذا القول هو المذهب لأمرين

أنه لا يصح نفل الحج ممن لم يحج الفرض

ولأن الوكيل ينعزل بعزل الموكل له ولو لم يعلم فكل تصرف تصرفه الوكيل بعد عزله لا يصح، والعزل هنا هو برء المستنيب

خلاف المتأخرين





وشرط لامرأة محرم فإن لم تجد لم يجب عليها الحج

هذا الشرط يدخل في الاستطاعة ويدخل فيه

أن تجد محرما

وأن تقدر على أجرته

وأن تقدر على الزاد والراحلة لها وله

المحرم هو : زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة





إن أيست المرأة من المحرم استنابت

وجوبا

وهذه المسألة مشكلة في المذهب لأن الأصل أن وجود المحرم شرط لوجوب الحج والعمرة فكيف تلزمها الاستنابة إن أيست منه ؟

وهذه العبارة موجودة في الإقناع والمنتهى والتنقيح

وقد حل هذا الإشكال البهوتي في شرح المنتهى فبين أن المراد أنه إن وجدت المحرم وفرطت بالتأخير حتى فُقد المحرم ثم أيست منه فيجب عليها أن تستنيب

أما إن لم تجد محرما من الأساس فلا يجب عليها أن تستنيب ولو كانت من أغنى الناس







وإن مات من لزماه الحج والعمرة أُخرجا من تركته

سواء لزمه بأصل الشرع كحج الفريضة أو لزمه بالنذر أُخرجا وجوبا من جميع تركته لا من الثلث أوصى بذلك أو لا



سنن يفعلها من نوى الإحرام بالحج والعمرة

تعريف الإحرام

لغة: نية الدخول في التحريم

شرعا: نية الدخول في النسك

غسل

لأن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل كما في حديث زيد بن ثابت رواه الترمذي

تيمم لعذر

سواءا فقد الماء أو لم يستطع استعماله

تنظف

بإزالة الشعور : من حلق عانة ونتف إبط وقص شارب لئلا يحتاج الى ذلك وهو محرم

تطيب في بدن

كما في حديث عائشة : "طَيَّبتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ لإحرامِهِ ، قبلَ أن يُحْرِمَ ، ولحلِّهِ قبلَ أن يطوفَ" متفق عليه

ويكره في ثوب لأن الرسول لما تطيب لم يأمر أصحابه بذلك

- وبعض العلماء يحرمه لكنه في المذهب مكروه
- أما لو تطيب في ثوب ثم خلعه فإنه لايجوز له أن يعيده الا بعد إزالة الطيب عنه

إحرام بإزار ورداء أبيضين جديدين أو غسيلين

الإزار : مايلبس أسفل البدن

الرداء : ما يلبس أعلى البدن

كون إحرامه بعد فريضة أو ركعتين في غير وقت نهي

لقول جبريل للنبي : صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة رواه البخاري والذي أمره بها صلاة الظهر

فالمذهب أن يصلي بعد فرضة أو نافلة مقيدة كركعتي الفجر أو مطلقة بشرط

- الا يكون وقت نهي
- الا يعدم الطهورين

فإن لم يتحقق أحد الشرطين حرم عليه أن يصلي نافلة

قوله ركعتين تابع فيه المنتهى لكن السنية تحصل بركعة كصلاة الوتر وقال الخلوتي : لو قال بعد نفل لكان أحسن لأنه لا يتقيد بركعتين



يشترط لانعقاد الإحرام في المذهب النية

لحديث : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ

محلها القلب

التلفظ بها مستحب

ولعل التلفظ هنا سرا كما في بقية العبادات وليس شرطا فلو أتى الميقات ونوى بقلبه عقد الإحرام بدون أن يتلفظ بشيء أجزأه

شيخ الاسلام يشترط في الإحرام مع النية وجود قول كالتلبية أو فعل كأن يسوق الهدي

لا يشترط أن يعين النسك من عمرة أو حج لكن لا يجوز أن يشرع في الطواف حتى يعين نسكه عمرة أو حجا





الإشتراط في إبتداء الإحرام سنة

مطلقا خاف أو لم يخف لحديث ضباعة بنت الزبير المتفق عليه

ولا بد أن يتلفظ به فلا يكفي أن ينويه فيقول : اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني

ويستفيد من الاشتراط أنه إذا حصل ما يمنعه من اكمال النسك فله أن يفسخ إحرامه ولا يصير حلالا بمجرد حصول السبب بل يخير بين أن يحل وأن يبقى على إحرامه



أفضل الأنساك

التمتع

وهو أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه

لتأسف النبي على تركه وقوله : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأحللت معكم ولجعلتها عمرة متفق عليه لأنه حج قارنا

ثم القران وله ثلاث صور

الصورة الأولى : وهو أن يحرم بهما معا فيقول سرا : لبيك حجا وعمرة أو نويت حجا وعمرة أو إني أريد حجا وعمرة هذا هو المذهب

الصورة الثانية : أن يحرم بالعمرة أولا فيقول لبيك عمرة ثم يدخل الحج قبل الشروع في طوافها أما بعد الشروع في طوافها فلا يصح ما لم يكن معه هدي ، فإن كان معه هدي فيصح أن يدخل الحج معها ولو بعد السعي ويصير بهذا قرنا

فرق فقهي:

- لا يشترط لصحة إدخال الحج على العمرة أن يكون قد أحرم بالحج في أشهر الحج لصحة الإحرام به قبل أشهر الحج
- بخلاف التمتع فلا بد أن يحرم بالعمرة والحج في أشهر الحج وفي نفس العام

الصورة الثالثة : أن يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة وهذه الصورة لا تصح على المذهب لأنه لا يستفيد شيئا ولن تختلف أفعاله عن المفرد

أما الشيخ ابن عثيمين فيرى صحتها ويقول : إنه يستفيد نسكا آخر أي العمرة فيرجع بحج وعمرة

ثم الإفراد

وهو أن يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه

الإفراد عندنا أفضل من القرآن إذا أتى بالحج كاملا ثم أتى بالعمرة من أدنى الحل كاملة والا فالقران أفضل لأنه أتى بنسكين وهدي

يسن للمفرد والقارن فسخ نيتهما بالحج وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة سواءا قبل طواف القدوم والسعي أو أثنائهما أو بعدهما فإذا أحلا من العمرة أحرما بالحج ليصيرا متمتعين بشرطين

- الا يسوقا هديا
- الا يكونا قد وقفا بعرفة



مسألة : هل يجوز أن يفسخ المفرد والقارن الحج بعمرة ونيته الا يحج ويذهب عن مكة

يُرجع فيها للحواشي السابغات لطول بحثها الطبعة الثالثة ص 262





وعلى كل من متمتع وقارن إذا كان أفقيا: دم نسك بشرطه

أي يجب على المتمتع والقارن إذا كان أفقيا

الأفقي: هو من لم يكن من أهل المسجد الحرام

ويجب على المتمتع دم نسك بسبعة شروط

1. الا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم : أهل الحرم ومن دونه مسافة قصر من الحرم ، فلو استوطن مكة أفقي فحاضر
2. أن يعتمر في أشهر الحج والاعتبار بالشهر الذي أحرم فيه لا بالحل
3. أن يحج من عامه
4. الا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر ، فإن فعل فأحرم بالحج فلا دم عليه نصا
5. أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج ، فإن أحرم به قبل حله منها صار قارنا
6. أن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر فأكثر من مكة
7. أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها



وإن حاضت متمتعة فخشيت فوات الحج: أحرمت به وصارت قارنة

صورة المسألة

أحرمت بالعمرة ولم تطف ، ثم حاضت ، أو شرعت في الطواف وحاضت فيه ولا تنتهي حيضتها الا يوم النحر فإنها حينئذ تخشى فوات الحج

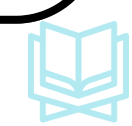
حكم الاحرام بالحج هنا

وجوبا كما ذكره الشيخ منصور

كل من خشي فوات الحج وقد أحرم بعمرة فإنه يجب عليه أن يدخل الحج على العمرة

أقوى دليل على تداخل العمرة والحج

قول النبي لعائشة :
"طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَسَعْيُكِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يُجْزِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ" متفق عليه

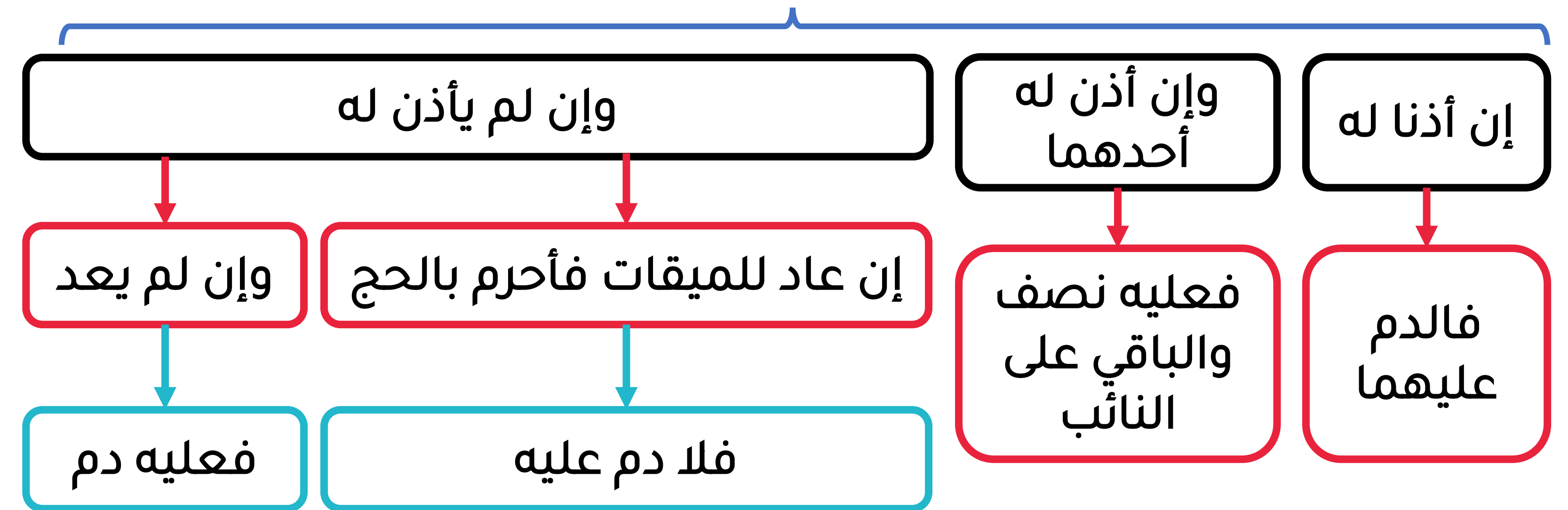


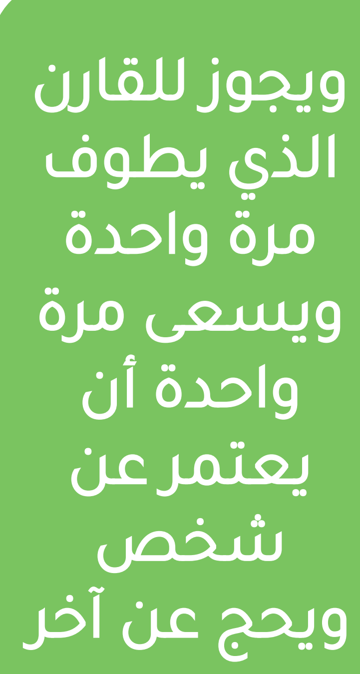


مسألة :

يجوز للمتمتع على المذهب أن يعتمر عن شخص ويحج عن آخر وعليه دم بالشروط السبعة المتقدمة ، فيقول أحرمت بعمرة عن فلان وإذا أراد حجا قال : أحرمت بحج عن فلان

ووجوب الدم عليه له أحوال









حكم التلبية ومتى تتأكد
يسن ابتداء التلبية عقب الإحرام
وتتأكد
إذا علا نشزا
النشز : هو المكان المرتفع من الأرض
أو هبط واديا
أو صلى مكتوبة
أو أقبل ليل أو نهار
أو التقت الرفاق
أو ركب أو نزل
أو سمع ملبيا
أو رأى البيت
أو فعل محظورا ناسيا
أي إذا ذكره فإنه يسن له أن يلبي
المذهب أنه لايسن تكرارها في حال واحد



وكره: إحرام قبل ميقات وبحج قبل أشهره

الإحرام بالحج والعمرة قبل الميقات المكاني يصح مع الكراهة

أشهر الحج
- شوال
- ذو القعدة
- عشر من ذي الحجة

فلو أحرم بالحج في رمضان صح مع الكراهة

اعتبار الزمان بالوقت الذي وقع فيه الإحرام

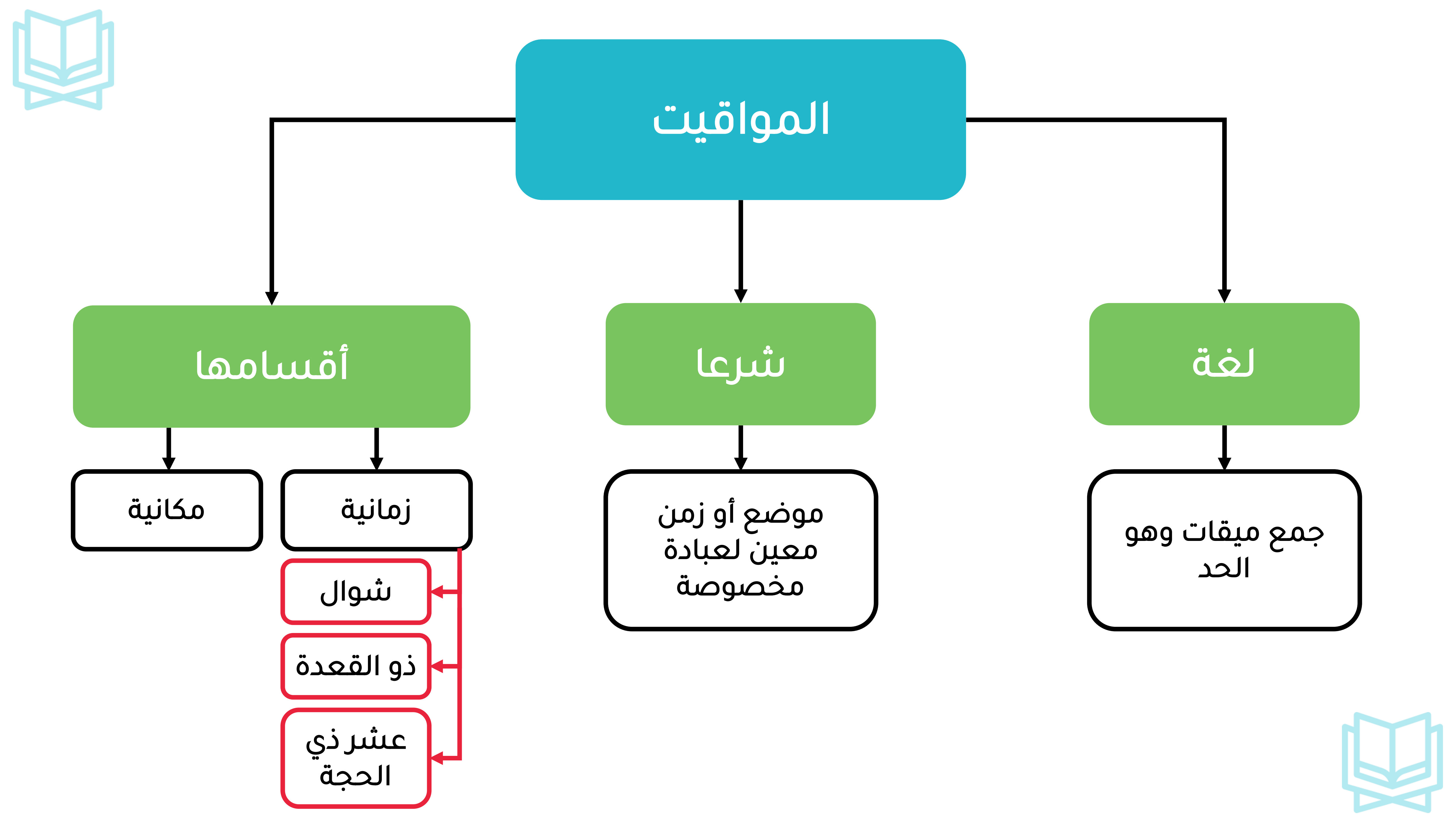
فمن أحرم قبل غروب شمس يوم الثلاثين من رمضان وأتم مناسكه في يوم العيد فقد اعتمر في رمضان





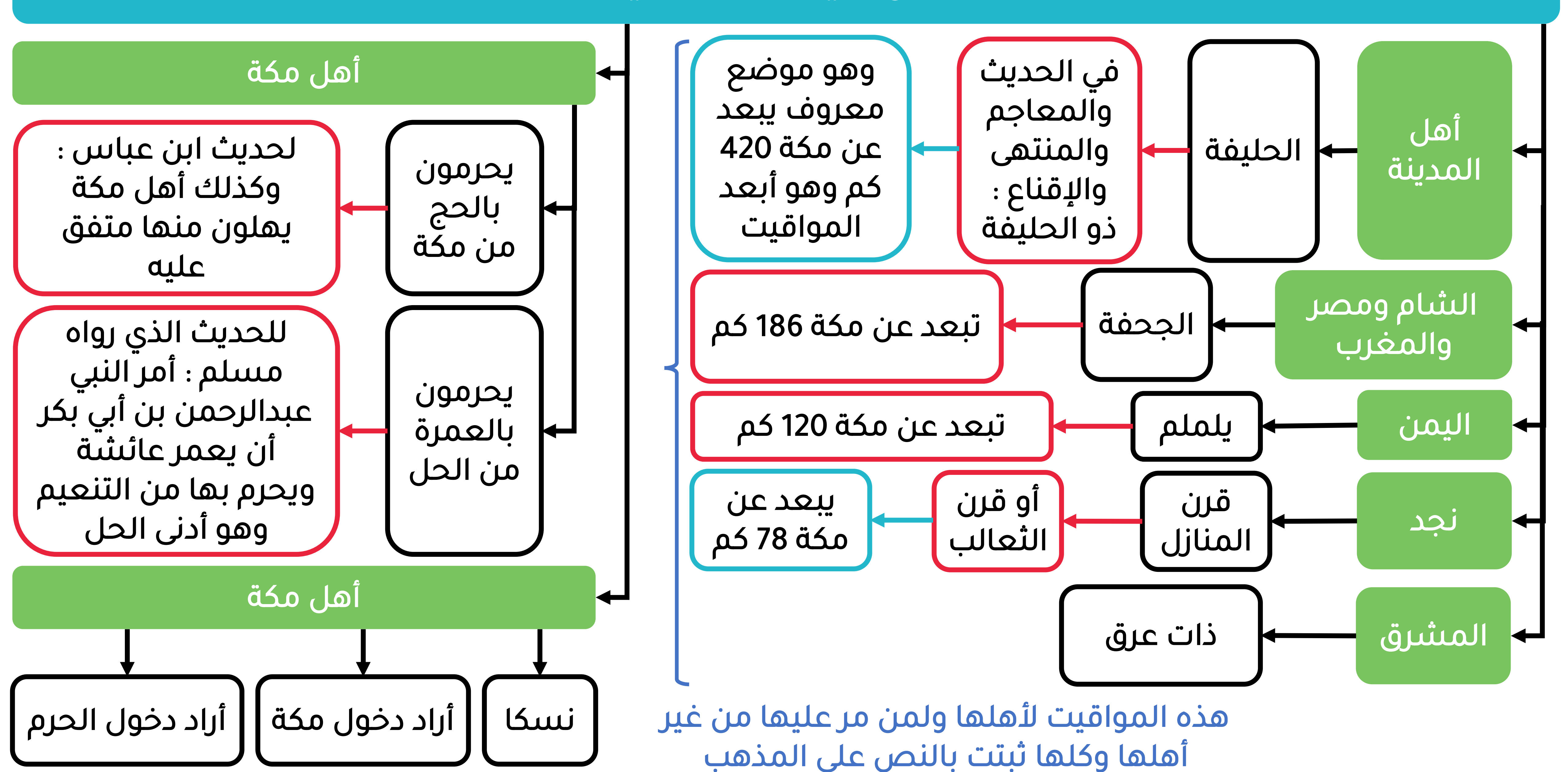
المواقيت
ومحظورات الإحرام



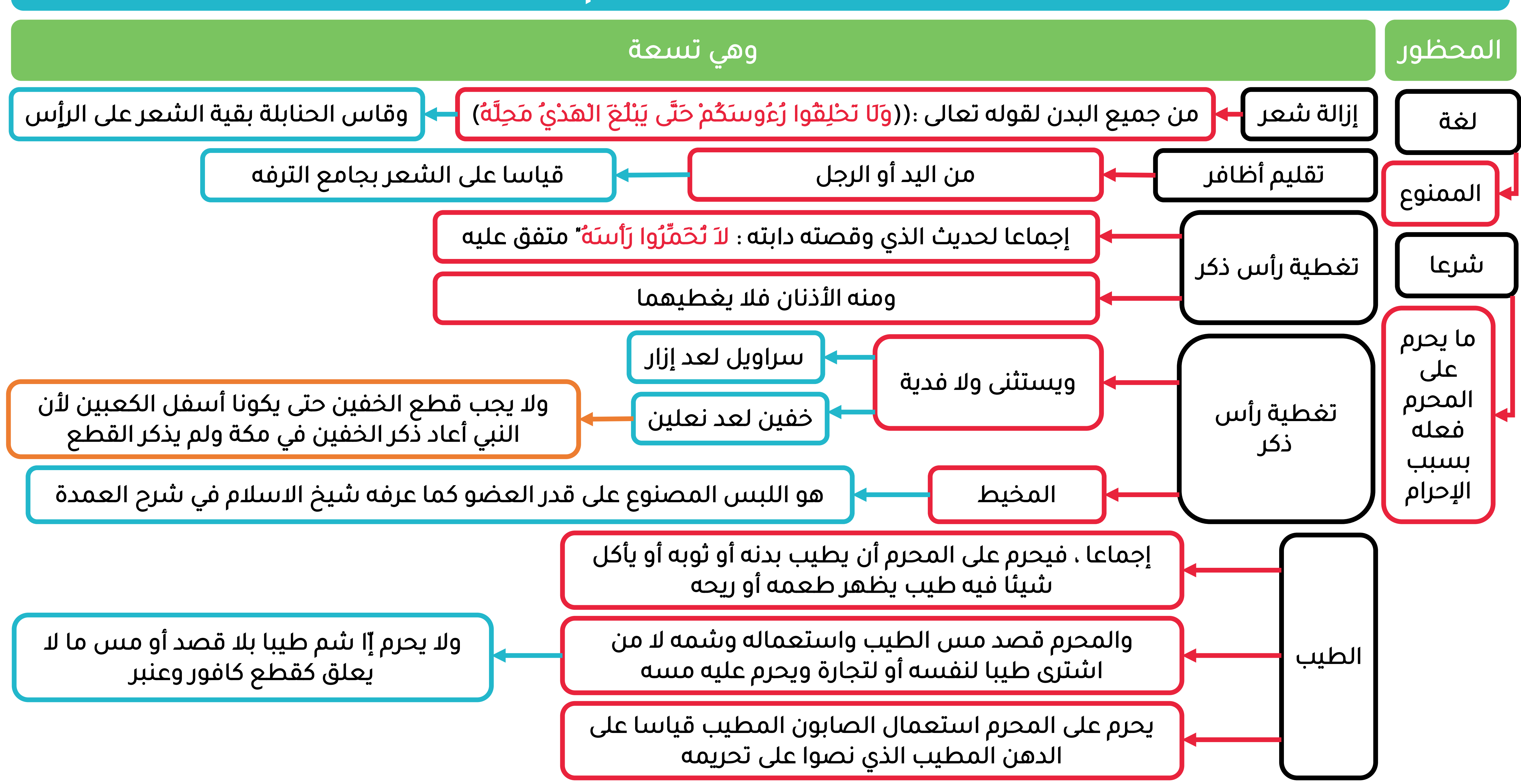


المواقيت
لغة
شرعا
أقسامها
جمع ميقات وهو الحد
موضع أو زمن معين لعبادة مخصوصة
زمانية
مكانية
شوال
ذو القعدة
عشر ذي الحجة

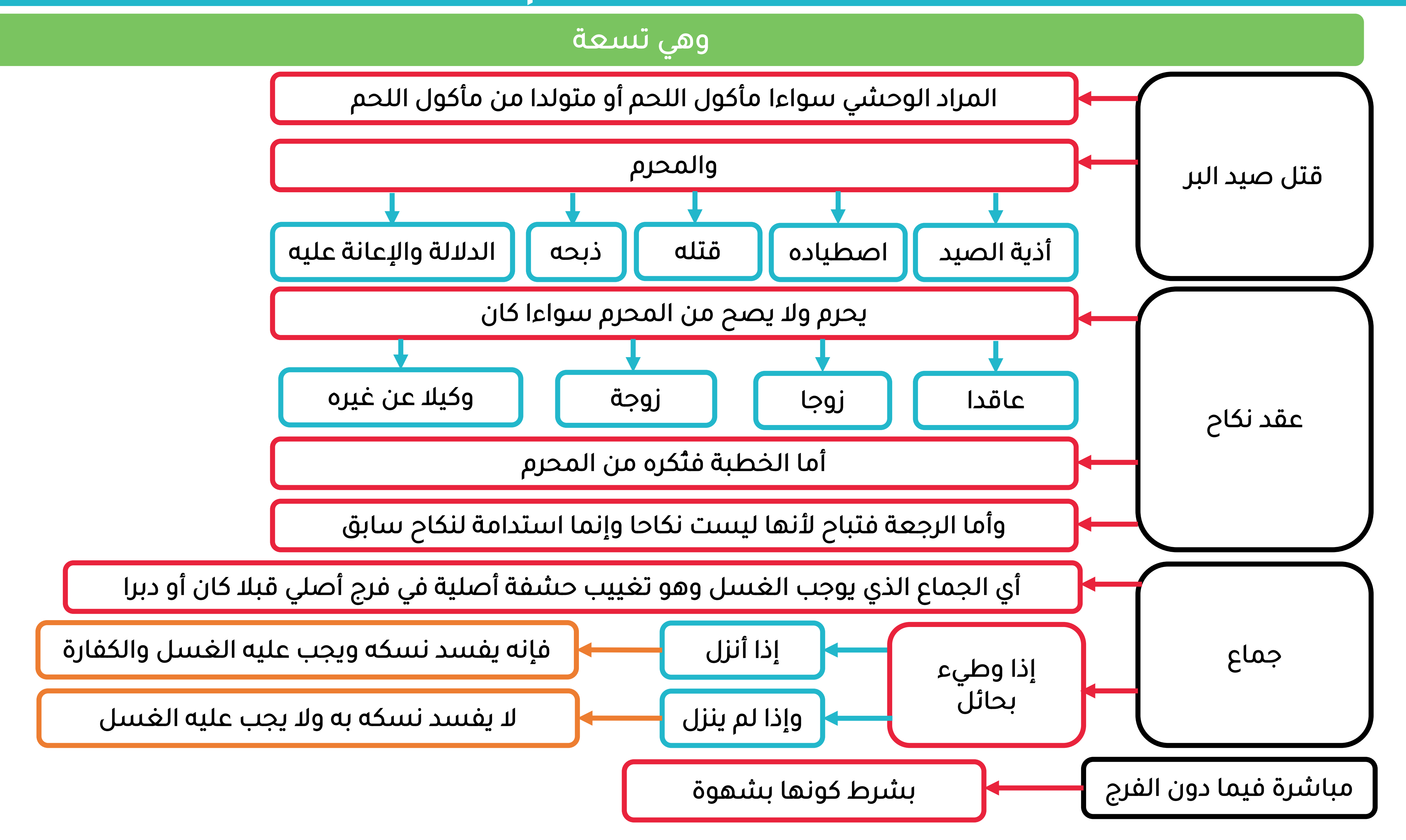
المواقيت المكانية



محظورات الإحرام



محظورات الإحرام





ففي: أقل من ثلاث شعرات، وثلاثة أظفار: في كل واحد فأقل طعام مسكين ، وفي الثلاث فأكثر: دم

- فإن قص شعرة أو نصفها، أو شعرتين، أو قص ظفرا أو بعض ظفر: ففيه إطعام مسكين، لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره

- وفي الثلاث فأكثر: فدية أذى، والمراد بفدية الأذى: التخيير بين ذبح شاة، وصوم ثلاثة أيام، وإطعام ستة مساكين





وفي تغطية الرأس بلاصق، ولبس مخيط، وتطيب في بدن، أو ثوب، أو شم، أو دهن: الفدية

يفهم منه: أنه إذا غطى رأسه بغير لاصق فلا يحرم، ولا فدية عليه

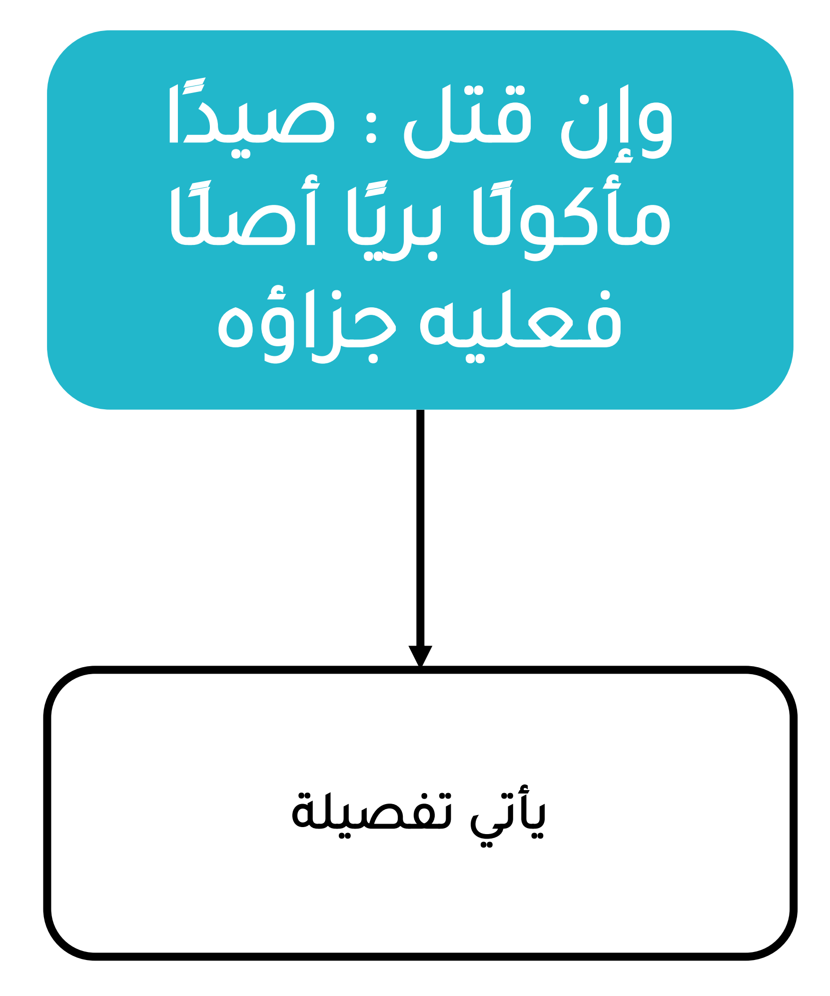
لكن المذهب: أنه متى غطى رأسه بملاصق أو غير ملاصق كالمحمل، والمظلة الشمسية، والسيارات الموجودة في عصرنا لزمته الفدية، بخلاف الذي لا يستدام كالجلوس في الخيمة أو البيت

والحق الشيخ السعدي السيارة بالبيت والخيمة في جواز ركوب السيارة المسقوفة للمحرم

مخالفة الماتن







وإن قتل : صيدًا
مأكولًا بريًا أصلًا
فعليه جزاؤه
يأتي تفصيلة



التحلل في الحج والعمرة

في الحج

- التحلل الأول ويحصل باثنين من ثلاثة: الطواف، والرمي، والحلق
- التحلل الثاني ويحصل بالباقي من الثلاثة مع السعي

في العمرة

- التحلل الأول ويحصل بالفراغ من السعي
- التحلل الثاني ويحصل بالحلق أو التقصير



أحكام الجماع والمباشرة فيما دون الفرج في الحج

الجماع

إن جامع قبل التحلل الأول

- فسد نسكه مطلقا سواءا كان جاهلا أو ساهيا أو مكرها
- وعليه بدنة
- ويجب عليه أن يتم نسكه
- ويجب أن يقضيه مطلقا ، كبيرا أو صغيرا واطئا أو موطوءا فرضا أو نفلا

وإن جامع بعده لم يفسد نسكه وعليه شاة فدية أذى ولا يخلو من حالين

- إن تحلل بغير طواف الإفاضة فإن إحرامه يفسد ويجب عليه أن يذهب الى الحل ويحرم ليطوف طواف الزيارة بإحرام صحيح
- وإن تحلل بطواف الإفاضة فلا يلزمه إحرام من الحل وهذا هو المذهب المجزوم به

المباشرة دون الفرج

قبل التحلل الأول

- إن أنزل فعليه بدنه قياسا على الجماع ولم يفسد نسكه ، وإن لم ينزل فعليه شاة

بعد التحلل الأول

- إن أنزل فعليه شاة وإن لم ينزل فلا شيء عليه

نفقة الموطوءة المطاوعة عليها ، والمكرهة على مكره لإفساد نسكها



أحكام الجماع في العمرة

إن جامع قبل التحلل الأول فعلية شاة ويفسد نسكه ، ويجب عليه أن يتمه ويقضيه مطلقا

وإن جامع بعده فلا تفسد عمرته وعليه شاة





وإحرام امرأة كرجل، إلا في لبس مخيط وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية الوجه فإن غطته بلا عذر فدت

- يقول الحنابلة: إحرام المرأة في وجهها، لكن إذا مر بها رجال أجانب فإنها تسدل الخمار على وجهها، ولو مس بشرتها، كما ذكر الشيخ عثمان وغيره، خلافا للقاضي أبي يعلى

- وقد يؤخذ من هذا وجوب تغطية المرأة وجهها عند الرجال؛ لأنه يحرم عليها تغطية الوجه في الإحرام إلا إذا مر بها رجال أجانب، فيزول حينئذ التحريم؛ فيقال: لا يزول هذا التحريم إلا بأمر واجب

- لكن البعض ينازع في دلالة هذا الحكم على وجوب تغطية المرأة وجهها، ويقولون: لا يلزم كون التحريم لا يزول إلا بأمر واجب، بدليل جواز كشف العورة لقضاء الحاجة مع كونها غير واجبة، قال الشيخ القعيمي : : وفيه نظر

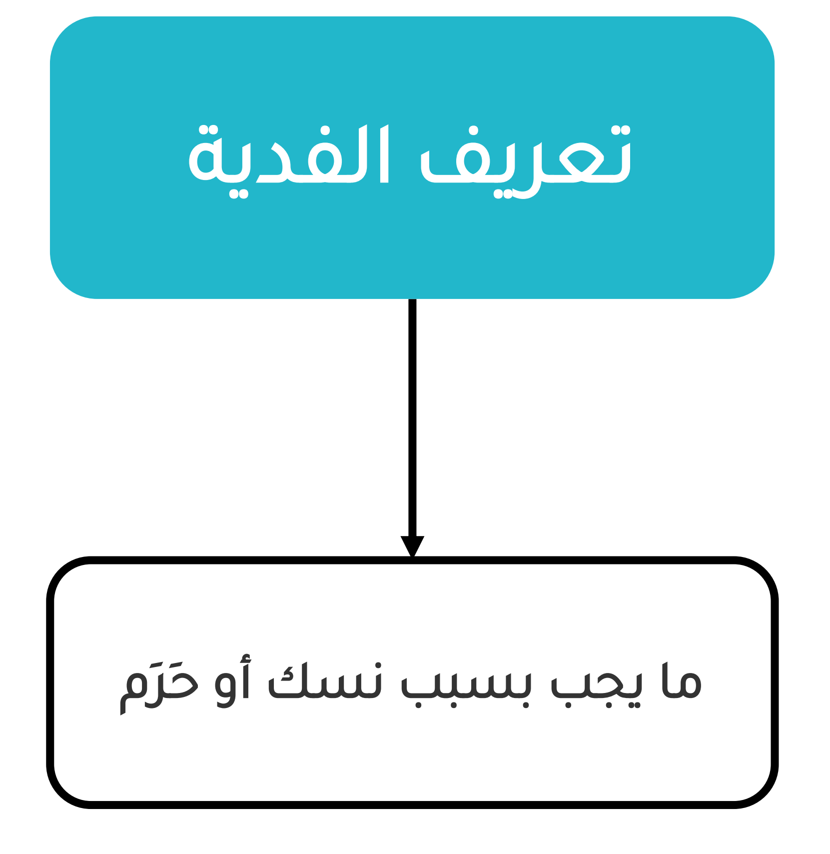




في الفدية






تعريف الفدية
ما يجب بسبب نسك أو حَرَم





أقسام الفدية

قسم على التخيير

- فدية الأذى
- جزاء الصيد

قسم على الترتيب

- دم المتعة والقران
- دم الإحصار
- فدية الوطء في الحج قبل التحلل الأول
- دم وجب لفوات الحج أو لترك واجب



فدية الأذى

وهي لمن ارتكب أحد هذه المحظورات

- حلق ← أكثر من شعرتين
- تقليم ← أثر من ظفرين
- تغطية رأس الرجل
- تغطية وجه المرأة
- طيب

يخير بين

- صيام ثلاثة أيام
- إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من أصناف زكاة الفطر
- ذبح شاة



جزاء الصيد

الصيد الذي له مثل أي شبيه من بهيمة الأنعام يخير بين

- أما إخراج المثل يذبحها ويوزعها على فقراء الحرم
- أو تقويم المثل بدراهم يشتري بها طعاما من أصناف زكاة الفطر فيطعم كل مسكين من مساكين الحرم مد بر أو نصف صاع من غيره
- وإما أن يصوم عن طعام كل مسكين يوما

الصيد الذي ليس له مثل يخير بين

- تقويم الصيد وليس للمثل ويشتري بقيمته طعاما يطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره (فرق فقهي)
- صيام يوم عن طعام كل مسكين





دم المتعة والقران

على الترتيب



فإن لم يجده أو يجد ثمنه فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى أهله

وأول وقت يجوز فيه الصيام من إحرام المتمتع بالعمرة وإحرام القارن بالحج ويستحب جعل آخر الثلاثة يوم عرفة ويجوز تأخيرها الى أيام التشريق

ووقت صيام السبعة أيام يبدأ بعد الانتهاء من أعمال الحج ولو في الطريق الى أهله





دم الإحصار

المحصر هو الذي صُد عن دخول الحرم فلم يستطع أن يفعل نسكه فيلزمه على الترتيب

هدي ينحره للتحلل

فإن لم يجد صام عشرة أيام بنية التحلل ثم يحل ولا يحل حتى يصوم العشر





فدية الوطء في الحج قبل التحلل الأول

فيجب فيه بدنة

فإن لم يجد صام عشرة أيام قياسا على دم المتعة والقران





دم وجب لفوات الحج او ترك واجب

فيجب عليه شاة أو سبع بدنة

فإن لم يجد صام عشرة أيام





وتسقط بنسيان في: لبس، وطيب، وتغطية رأس

- تسقط الفدية مع النسيان والجهل والإكراه في: لبس المخيط والتطيب وتغطية الرأس أما المحظورات الأخرى كالحلق والتقصير، وتقليم الأظافر، وقتل الصيد، والوطء، فلا تسقط الفدية فيها بالنسيان والجهل والإكراه

- وضابط ذلك:

ما ترتب عليه اتلاف

فلا تسقط فيه الفدية لا بنسيان ولا بجهل بالحكم ولا بإكراه

ما لا يترتب عليه إتلاف

فتسقط بجميع ذلك ،







وكل هدي أو إطعام: فلمساكين الحرم

وجوبا ، ومساكين الحرم: هم المقيمون بالحرم والمجتازون به من حاج وغيره ممن له أخذ الزكاة لحاجته كالفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لنفسه

ويستثنى

- فدية أذى ولبس ونحوهما
- دم الإحصار
- العاجز عن إيصاله للحرم

فتجوز في أي مكان من حل أو حرم إن أرسلها الى مساكين الحرم أجزأت





ويجزئ الصوم بكل مكان

من وجب عليه صيام أجزأه فعله بكل : مكان

لكن الأيام الثلاثة الواجبة عن دم المتعة والقران إن أخرها وصامها بعد أيام التشريق : أجزأته وعليه دم للتأخير





والدم شاة أو سبع بدنة أو بقرة

الدم إن أُطلق فهو شاة
كأضحية، فيجزئ الجذع من
الضأن والثني من المعز.
ويجزئ عن الشاة سبع
بدنة أو سبع بقرة ولو وجد
الشياه أو عدمها، في جزاء
الصيد أو غيره

ولا بد من التفريق بين
الشاة التي تكون على
ظاهرها، والتي يراد بها
فدية الأذى، وقد تقدمت
معنا في مواضع كثيرة



ويرجع في جزاء صيد إلى ما قضت فيه الصحابة ، وفيما لم تقض فيه: إلى قول عدلين خبيرين ، وما لا مثل له: تجب قيمته مكانه

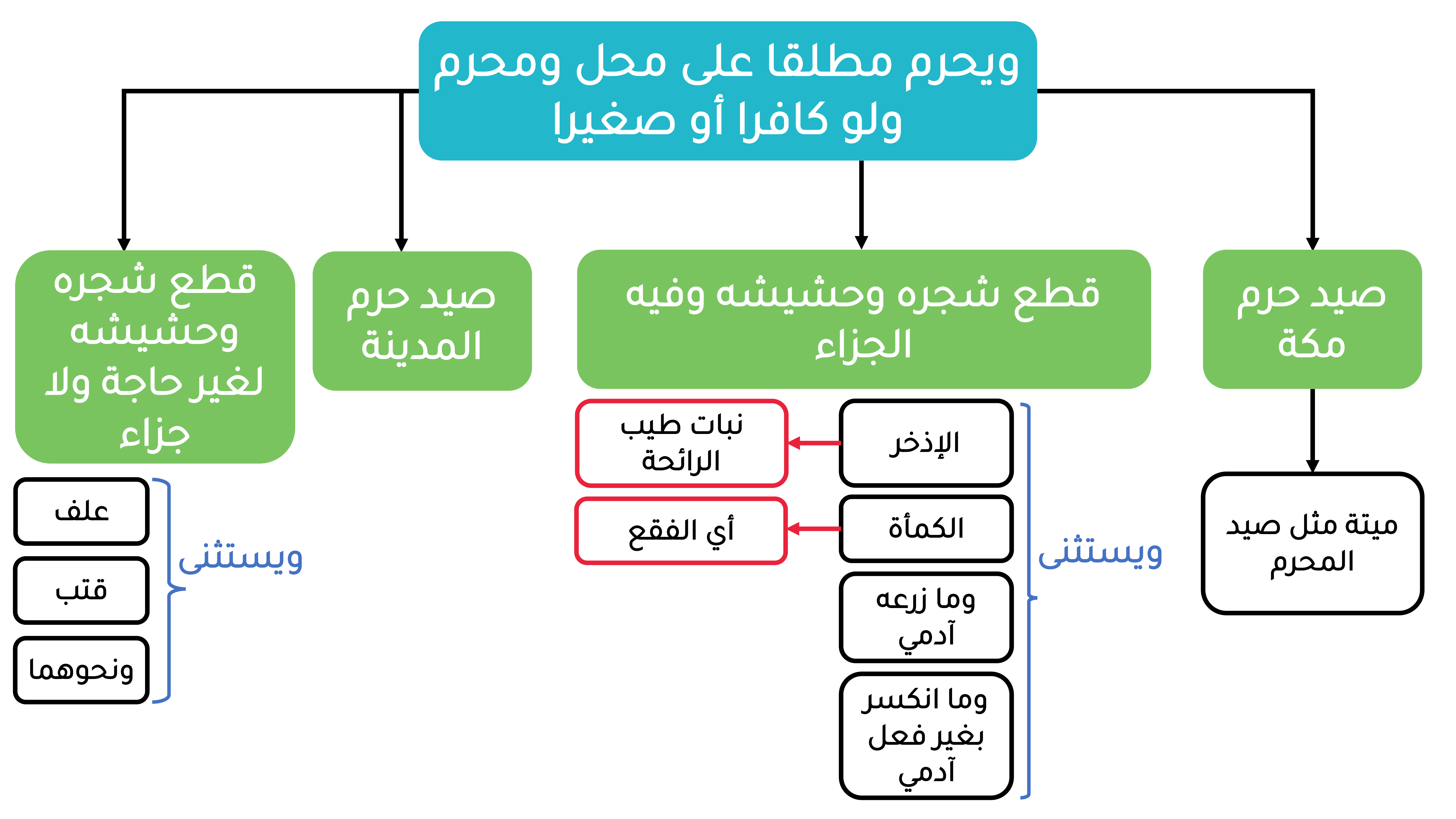
- الصيد الذي له مثل من النعم نوعان

ما قضى فيه الرسول ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ أو قضت فيه الصحابة ـ رضي اللّٰه عنهم ـ فيجب الرجوع فيه إلى أقضيتهم كالضبع قضى فيه النبي ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ بكبش رواه أبوداود من حديث جابر ـ رضي اللّٰه عنه

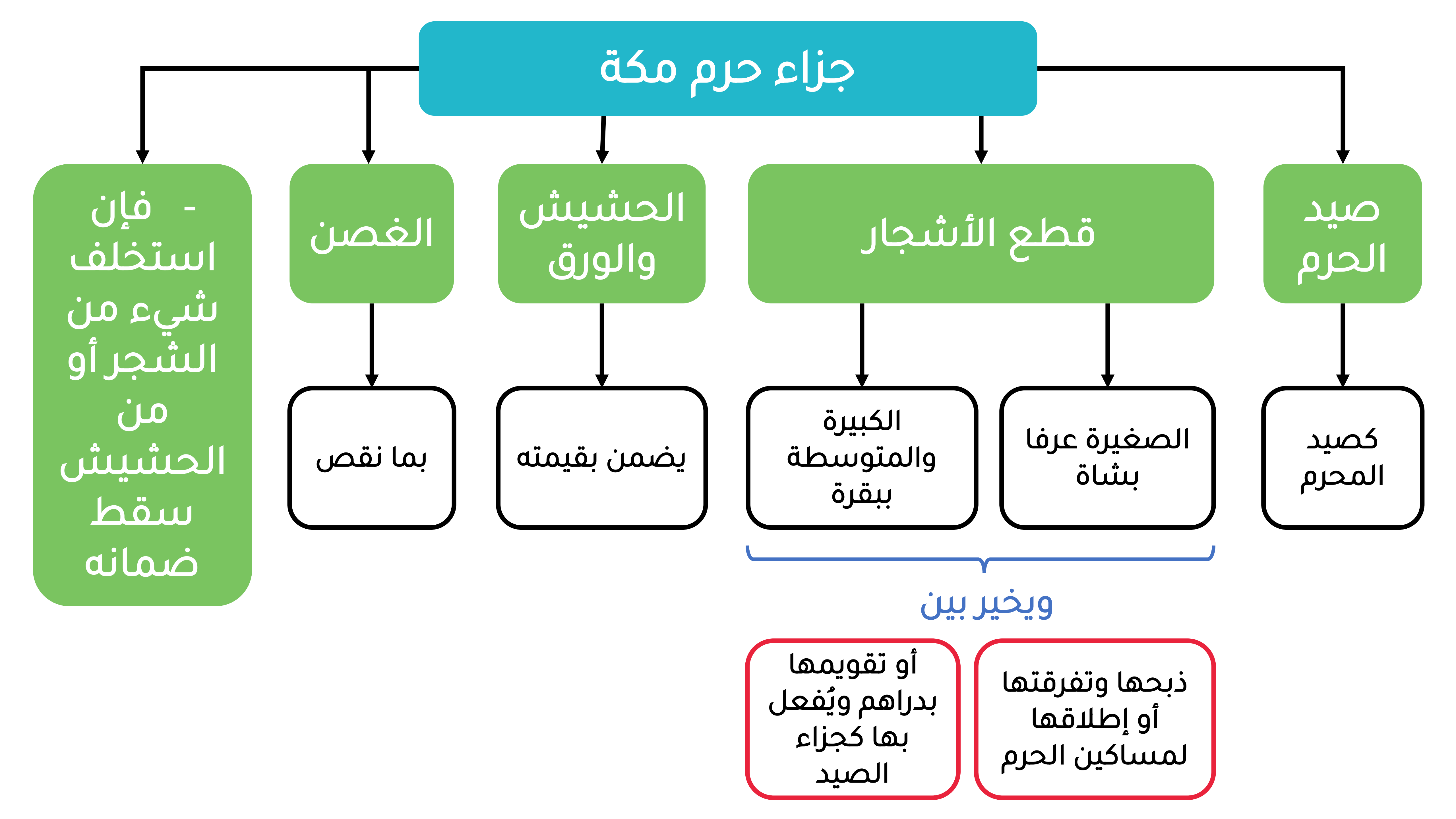
ما لم يقض فيه النبي ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ ولا قضت فيه الصحابة ـ رضي اللّٰه عنهم فيرجع في إيجاب شبيه ـ من حيث الخلقة ـ للصيد من بهيمة الأنعام إلى قول عدلين خبيرين؛ حتى لو كان أحدهما القاتل للصيد، وهل يفسق بهذا الفعل؟ فيه خلاف

الصيد الذي لا مثل له

- يرجع في قيمة الصيد الذي لامثل له إلى قيمته في مكان إتلافه وقتلِه، ويمثلون لذلك بالطيور ما عدا الحمام. أما الحمام فالواجب فيه شاة؛ لأنه يعب الماء عبا، أي: ينزل رأسه ويسحب الماء، ثم يرفع رأسه ويبلع الماء كالشاة



ويحرم مطلقا على محل ومحرم ولو كافرا أو صغيرا
صيد حرم مكة
قطع شجره وحشيشه وفيه الجزاء
صيد حرم المدينة
قطع شجره وحشيشه لغير حاجة ولا جزاء
ميتة مثل صيد المحرم
ويستثنى
الإذخر
نبات طيب الرائحة
الكمأة
أي الفقع
وما زرعه آدمي
وما انكسر بغير فعل آدمي
ويستثنى
علف
قتب
ونحوهما



جزاء حرم مكة
صيد الحرم
قطع الأشجار
الحشيش والورق
الغصن
- فإن استخلف شيء من الشجر أو من الحشيش سقط ضمانه
كصيد المحرم
الصغيرة عرفا بشاة
الكبيرة والمتوسطة ببقرة
يضمن بقيمته
بما نقص
ويخير بين
ذبحها وتفرقتها أو إطلاقها لمساكين الحرم
أو تقويمها بدراهم ويُفعل بها كجزاء الصيد



جزاء صيد المدينة

صيد المدينة

هل يحرم كصيد الحرم ؟ فيه تردد وذكر صاحب الإقناع أنه إن صاده وذبحه فحلال

قطع شجره وحشيشه

لا جزاء فيه





دخول مكة





يسن دخول مكة

- نهارا
  - حتى لو وصلها ليلًا سن أن ينتظر حتى يدخلها نهارًا لأن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان لا يدخل مكة حتى يبيت بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ويذكر ذلك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما في الحديث المتفق عليه
- من أعلاها
  - ثنية كَداء بفتح الكاف
  - ويسن خروجه من مكة من أسفلها
  - ثنية كُدى بالقصر والتنوين
- ودخول المسجد من باب بني شيبة





ما يسن إذا رأى البيت

إذا رأى الكعبة رفع يديه كما في الدعاء، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام . اللهم زد هذا البيت تعظيما الخ...



صفة الطواف وسننه

يطوف مضطبعا للعمرة المعتمر ، وللقدوم المفرد والقارن

الاضطباع : جعل وسط الرداء تحت العاتق الأيمن وطرفيه على العاتق الأيسر وهو مستحب في كل الأشواط الا ممن يحمل شخصا مغذورا

ويستلم الحجر الأسود ويقبله فإن شق أشار إليه ويقول ما ورد

الاستلام أن يمسحه بيمينه ويشترط أن يبدأ الطواف بالحجر الأسود

ويجب أن يحاذي الحجر الأسود والمحاذاه عند الحنابلة هي الاستقبال بكل البدن

- قال الشيخ القعيمي : لم أر كلاما صريحا في الوجوب الا في ابتداء الطوافتبقة السنية فيما عداه
- ويستحب في المذهب أن يستقبله بوجهه
- ويستحب أن يختم طوافه باستلام الحجر ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية

والتقبيل بلا صوت ويستحب أن يسجد عليه فيضع جبهته وأنفه عليه كما في حديث ابن عباس

فإن شق استلامه وتقبيله فيستلمه بيده ويقبلها فإن شق استلمه بشيء كعصا وقبلها فإن شق أشار إليه بيده أو بشيء في يده ولا يقبلها

- السنة في المذهب أن يقول في أول شوط : بسم اللّٰه واللّٰه أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ـ صلى اللّٰه عليه وسلم

وفي بقية الأشواط: اللّٰه أكبر. وكان الرسول كلما أتى الركن أشار بيده وكبر، كما في البخاري

صفة الطواف وسننه

ويرمل الأفقي في هذا الطواف

والرمل: الإسراع في المشي مع تقارب الخطى من غير وثب

ويرمل في الثلاث الأشواط الأول

ويستثنى

- الراكب
- من يحمل شخصا معذورا
- النساء

فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام

يسن صلاة ركعتين بعد الطواف خلف مقام إبراهيم يقرأ في الركعة الأولى : قل هو اللّٰه أحد ، وفي الثانية : قل يا أيها الكافرون

ثم يستلم الحجر الأسود

استحبابا لفعله - صلى اللّٰه عليه وسلم - كما في حديث جابر - رضي اللّٰه عنه

شروط صحة الطواف أربعة عشر

- النية وتعيينه
- الإسلام
- العقل
- ستر العورة
- الطهارة من الحدث لا لطفل دون التكييز
- الطهارة من الخبث
- تكميل السبع
- جعل البيت عن يساره
- كونه ما شيا مع القدرة
- الموالاة
- الطواف بجميع البيت فلا يطوف على الشاذروان ولا على جدار الحجر
- الا يخرج من المسجد بل يطوف بداخله
- أن يبتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه ببدنه
- دخول وقته إن كان واجبا

صفة السعي وسننه

يخرج الى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت

يتوجه إلى جبل الصفا، ويرقاه ندبا حتى يرى البيت إن أمكنه ذلك، ويستقبله

فيكبر ثلاثا ويقول ما ورد

ويقول ثلاثا " الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" ثم يدعو مرة واحدة

قال شيخ الاسلام في شرح العمدة : ومنهم من لم يذكر الا التكبير والتهليل ثلاثا والدعاء مرة ولم يذكر أنه يكرر ذلك ثلاثا . قال الشيخ القعيمي : وهو المذهب

ولا يستحب أن يقول الذكر والدعاء بعد آخر شوط

صفة السعي وسننه

ثم ينزل ماشيا الى العلم الأول فيسعى سعيا شديدا اللا الآخر

- خالف الماتن المذهب في مسألة السعي الشديد تبعا للزاد في كون استحباب السعي الشديد بين العلمين فقط

- والمذهب: يستحب أن يسعى شديدا قبل العلم الأول بستة أذرع ـ ثلاثة أمتار تقريبا ـ ثم ينتهي إلى العلم الثاني، وإذا كان راكبا سعى بدابته، كالكراسي الموجودة الآن، وهذا السعي الشديد بين العلمين سنة في حق الرجال فقط

مخالفة الماتن

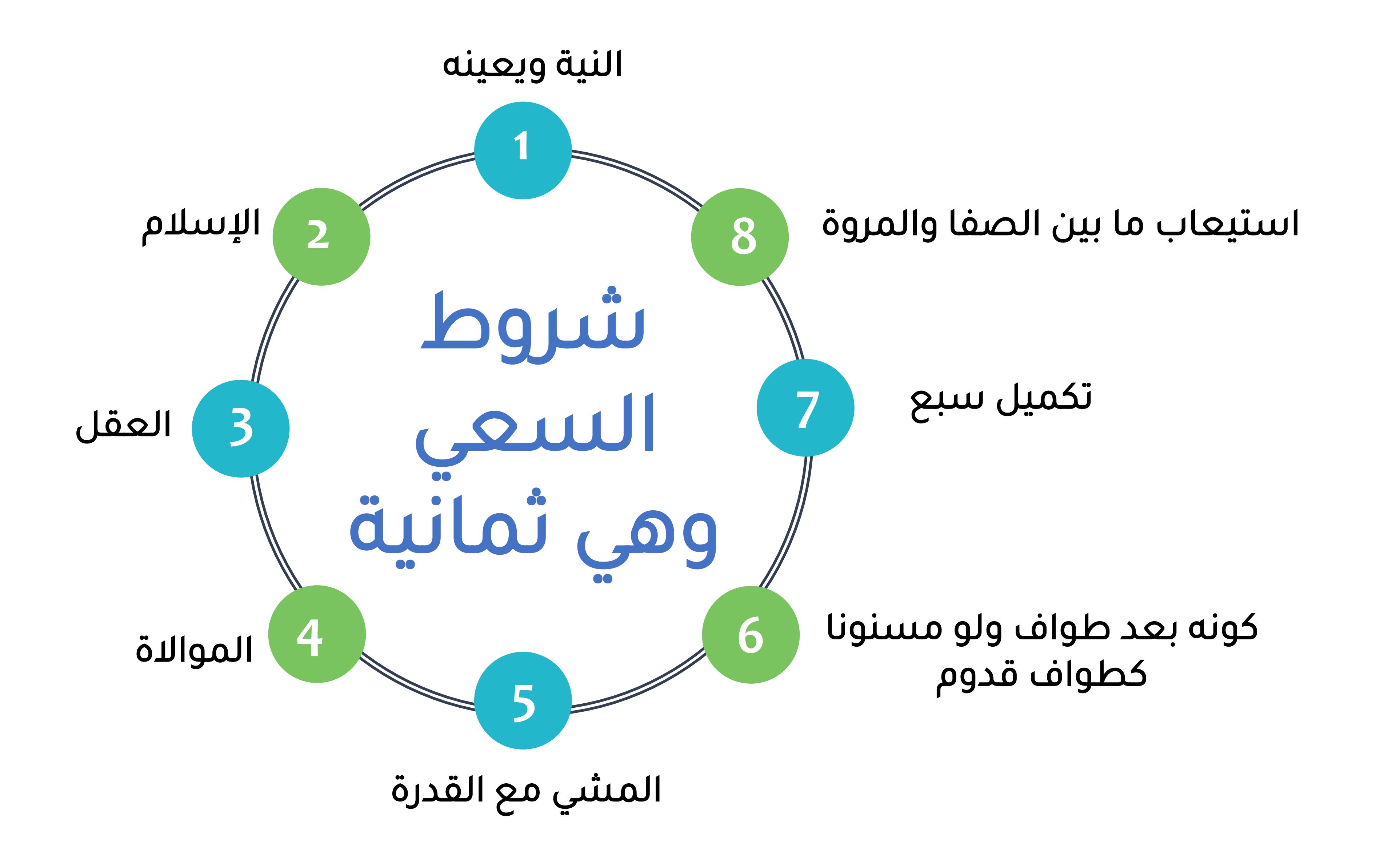
ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا

ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، إلى الصفا يفعله سبعا

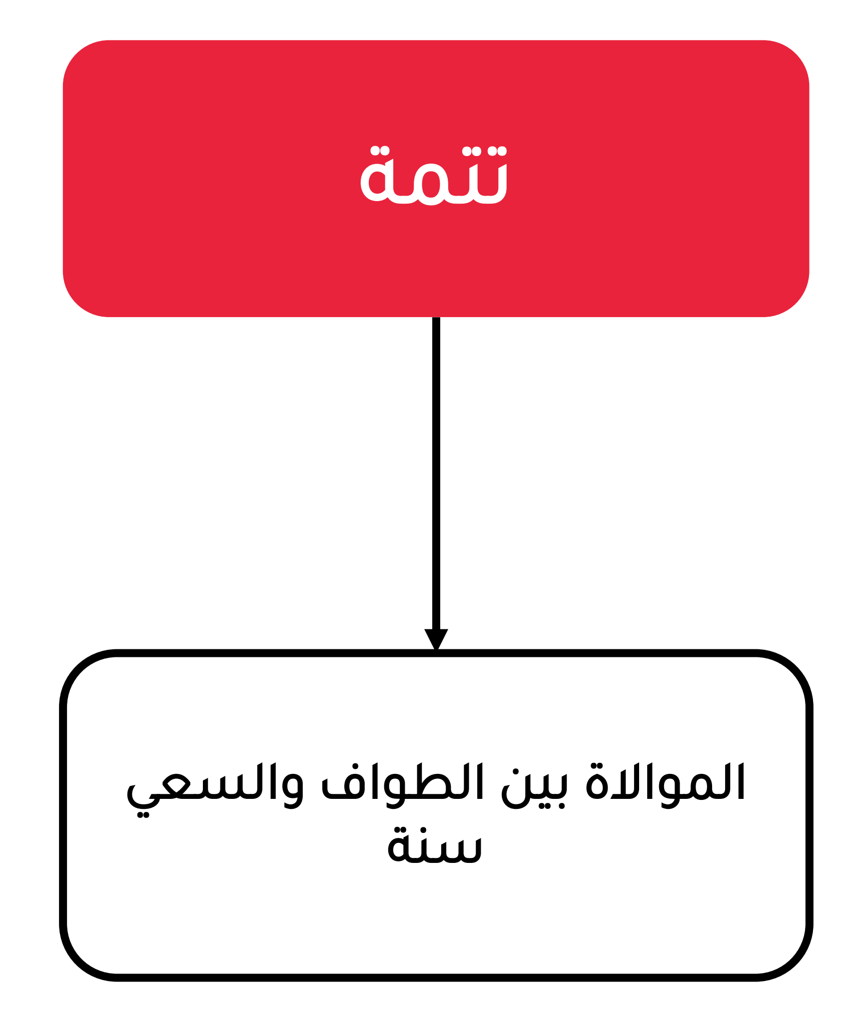
ويحسب ذهابه ورجوعه

- يحسب ذهابه سعية ورجوعه سعية، فيبدأ بالصفا وينتهي عند المروة، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بالشوط الأول ويجب استيعاب ما بين الصفا والمروة

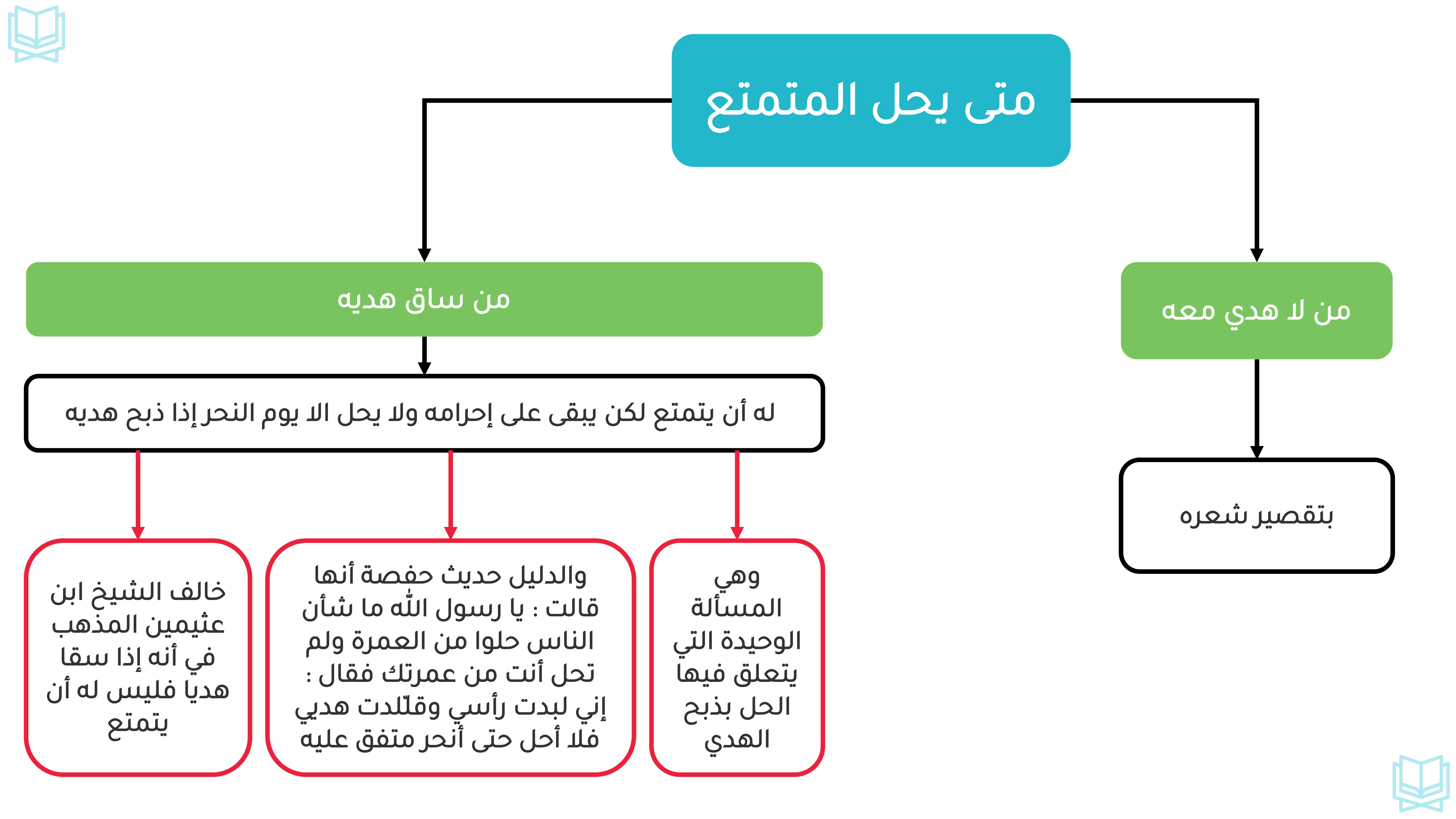
فمن ترك شيئا مما بينهما ولو دون ذراع لم يجزئه سعيه ذكره في المنتهى وشرحه


شروط السعي وهي ثمانية
1
النية ويعينه
2
الإسلام
3
العقل
4
الموالاة
5
المشي مع القدرة
6
كونه بعد طواف ولو مسنونا كطواف قدوم
7
تكميل سبع
8
استيعاب ما بين الصفا والمروة




تتمة
الموالاة بين الطواف والسعي
سنة




متى يحل المتمتع
من لا هدي معه
بتقصير شعره
من ساق هديه
له أن يتمتع لكن يبقى على إحرامه ولا يحل الا يوم النحر إذا ذبح هديه
وهي المسألة الوحيدة التي يتعلق فيها الحل بذبح الهدي
والدليل حديث حفصة أنها قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك فقال : إني لبدت رأسي وقلّلدت هديي فلا أحل حتى أنحر متفق عليه
خالف الشيخ ابن عثيمين المذهب في أنه إذا سقا هديا فليس له أن يتمتع



متى تُقطع التلبية

المتمتع وكذا المعتمر يقطعان التلبية إذا شرعا في الطواف

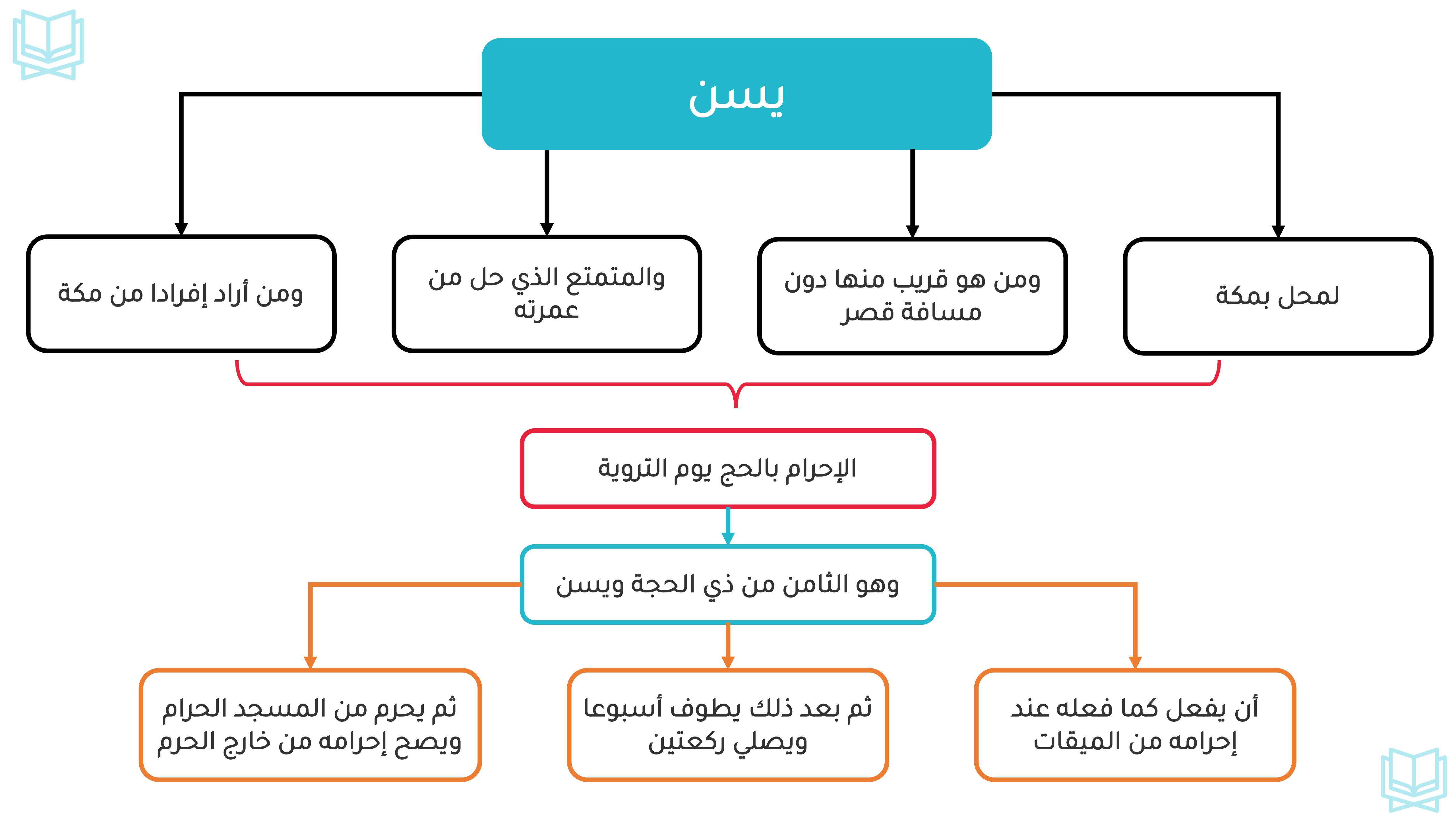
لحديث ابن عباس أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر رواه الترمذي وأبو داود





صفة الحج والعمرة




يسن
لمحل بمكة
ومن هو قريب منها دون مسافة قصر
والمتمتع الذي حل من عمرته
ومن أراد إفرادا من مكة
الإحرام بالحج يوم التروية
وهو الثامن من ذي الحجة ويسن
أن يفعل كما فعله عند إحرامه من الميقات
ثم بعد ذلك يطوف أسبوعا ويصلي ركعتين
ثم يحرم من المسجد الحرام ويصح إحرامه من خارج الحرم



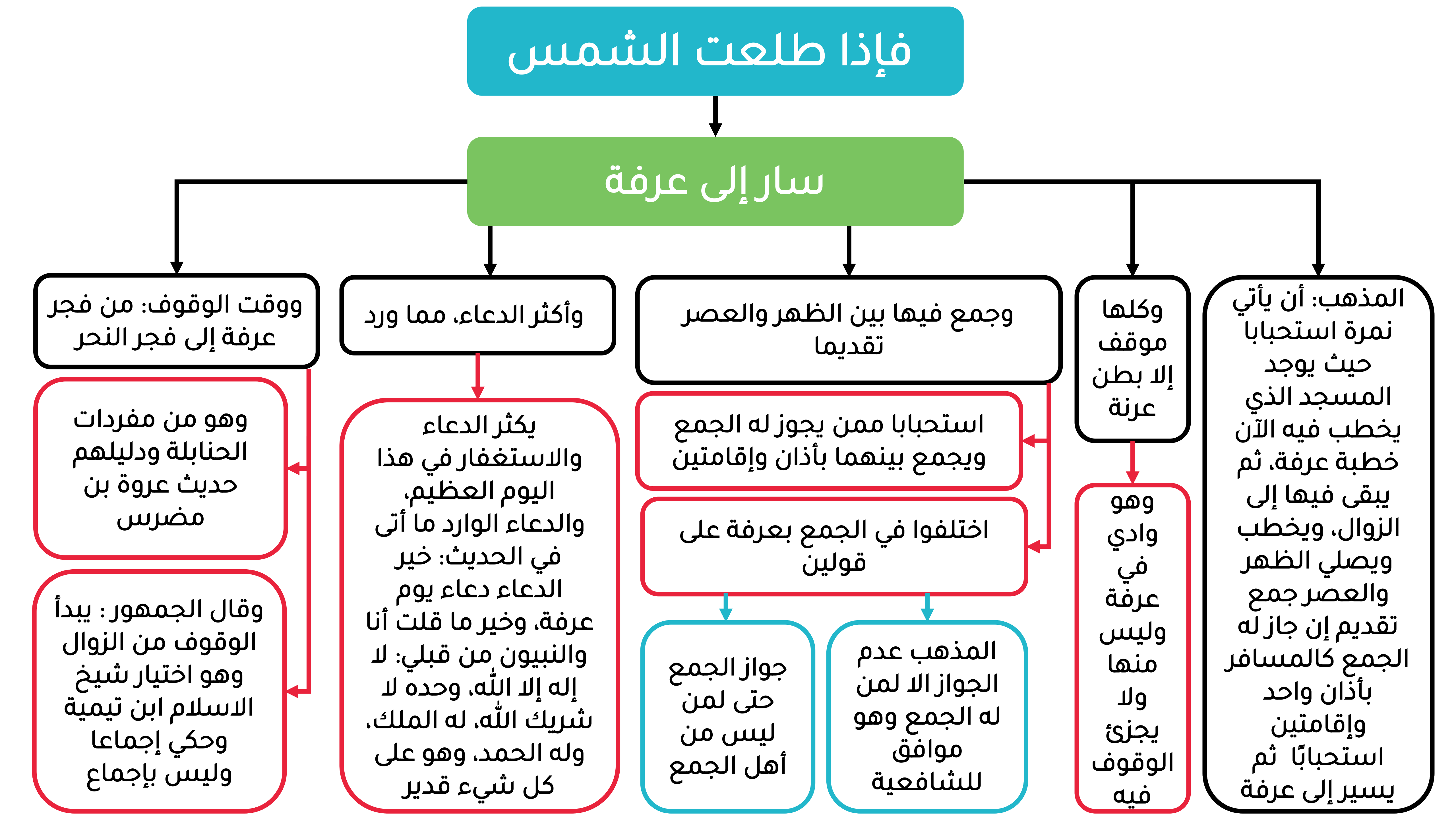
والمبيت بمنى

فيسن

أن يحرم قبل الظهر

ثم يذهب إلى منى فيبيت بها ليلة التاسع استحبابا

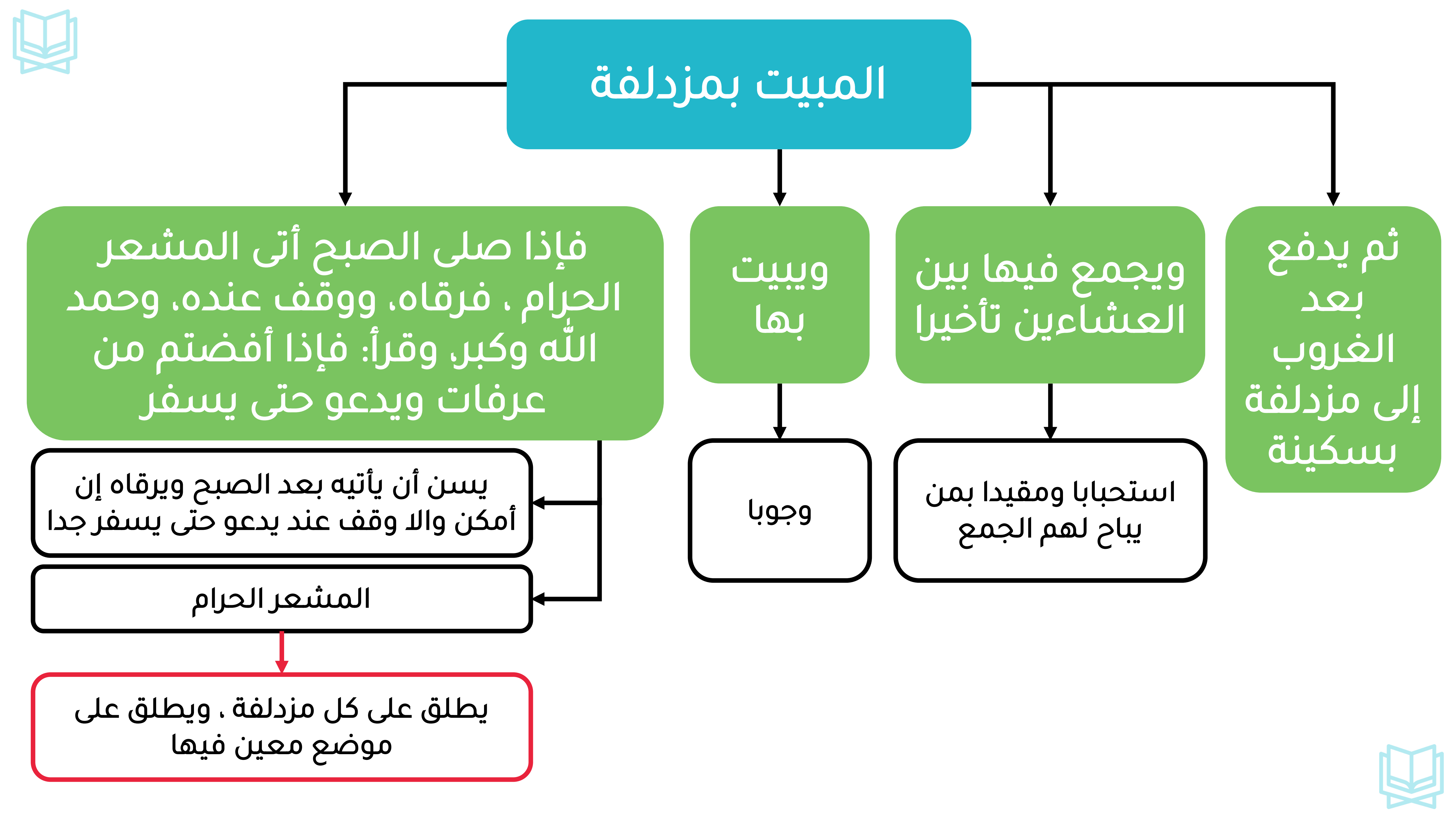


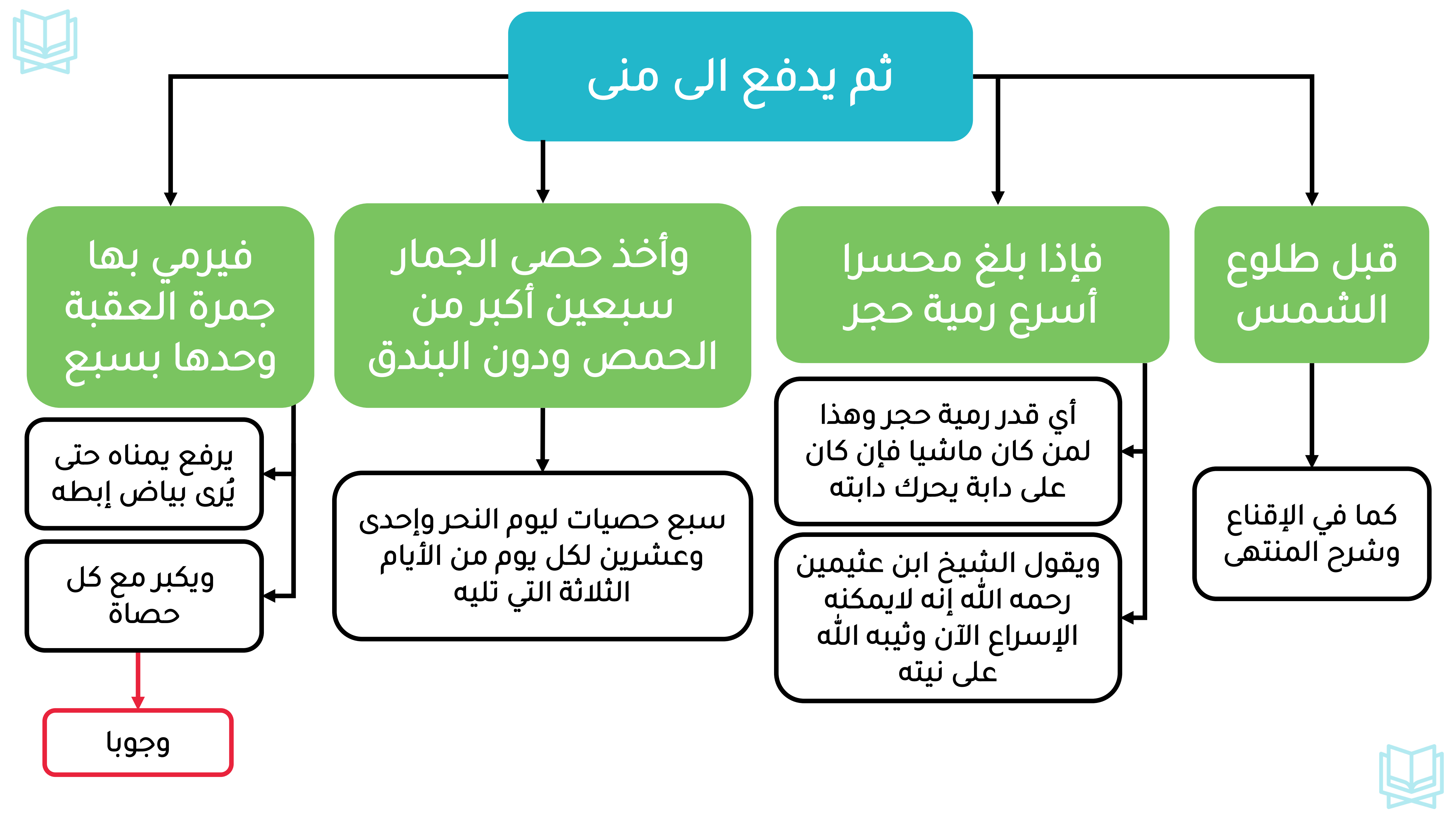

فإذا طلعت الشمس
سار إلى عرفة
المذهب: أن يأتي نمرة استحبابا حيث يوجد المسجد الذي يخطب فيه الآن خطبة عرفة، ثم يبقى فيها إلى الزوال، ويخطب ويصلي الظهر والعصر جمع تقديم إن جاز له الجمع كالمسافر بأذان واحد وإقامتين استحبابًا ثم يسير إلى عرفة
وكلها موقف إلا بطن عرنة
وهو وادي في عرفة وليس منها ولا يجزئ الوقوف فيه
وجمع فيها بين الظهر والعصر تقديما
استحبابا ممن يجوز له الجمع ويجمع بينهما بأذان وإقامتين
اختلفوا في الجمع بعرفة على قولين
المذهب عدم الجواز الا لمن له الجمع وهو موافق للشافعية
جواز الجمع حتى لمن ليس من أهل الجمع
وأكثر الدعاء، مما ورد
يكثر الدعاء والاستغفار في هذا اليوم العظيم، والدعاء الوارد ما أتى في الحديث: خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك الله، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير
ووقت الوقوف: من فجر عرفة إلى فجر النحر
وهو من مفردات الحنابلة ودليلهم حديث عروة بن مضرس
وقال الجمهور : يبدأ الوقوف من الزوال وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وحكي إجماعا وليس بإجماع

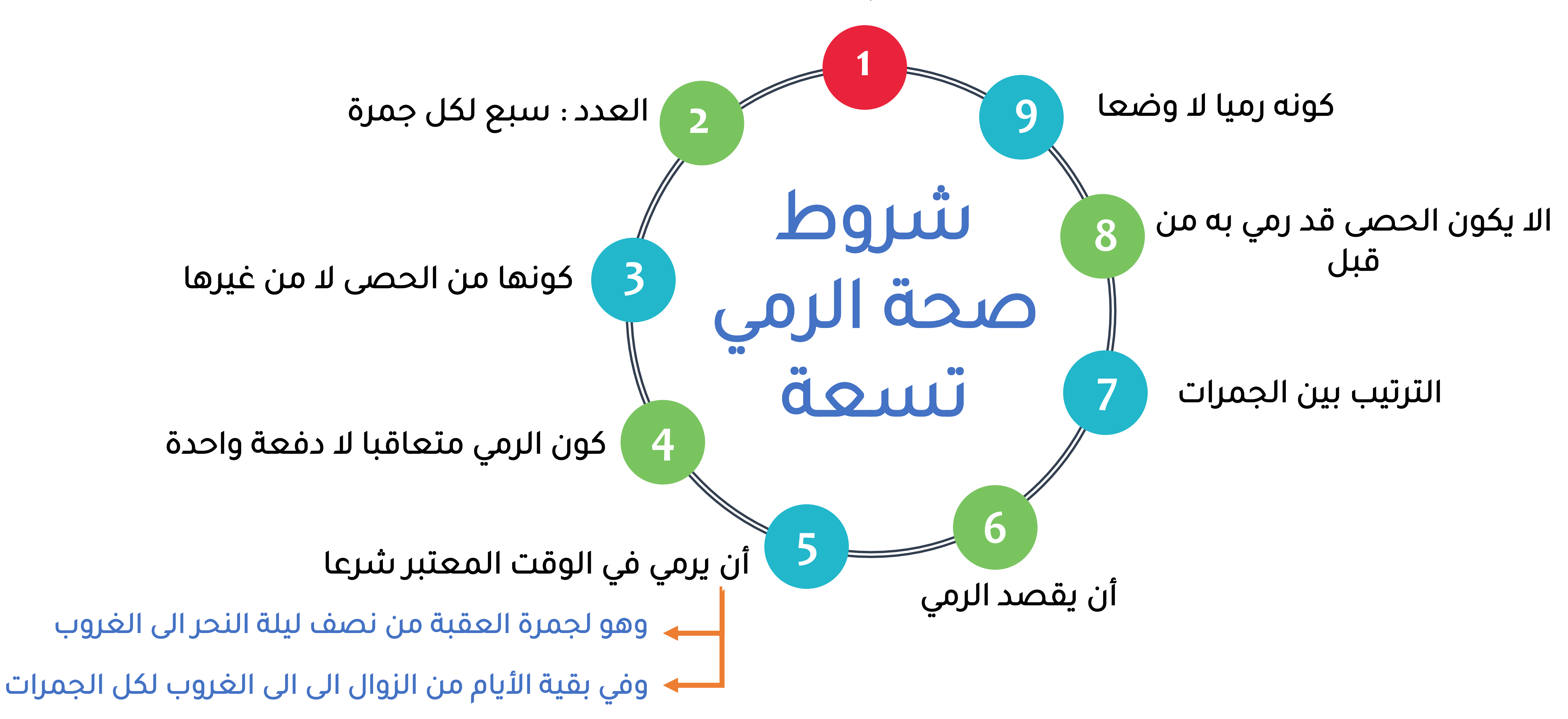
شروط صحة الوقوف بعرفة

- كونه في وقت الوقوف: من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر
- كونه مسلمًا
- كونه محرمًا بالحج
- العقل بألا يكون سكرانا، ولا مجنونا، ولا مغمى عليه إلا أن يفيقوا وهم بها قبل خروج وقت الوقوف، أو بعد الدفع إن عادوا فوقفوا بها في الوقت

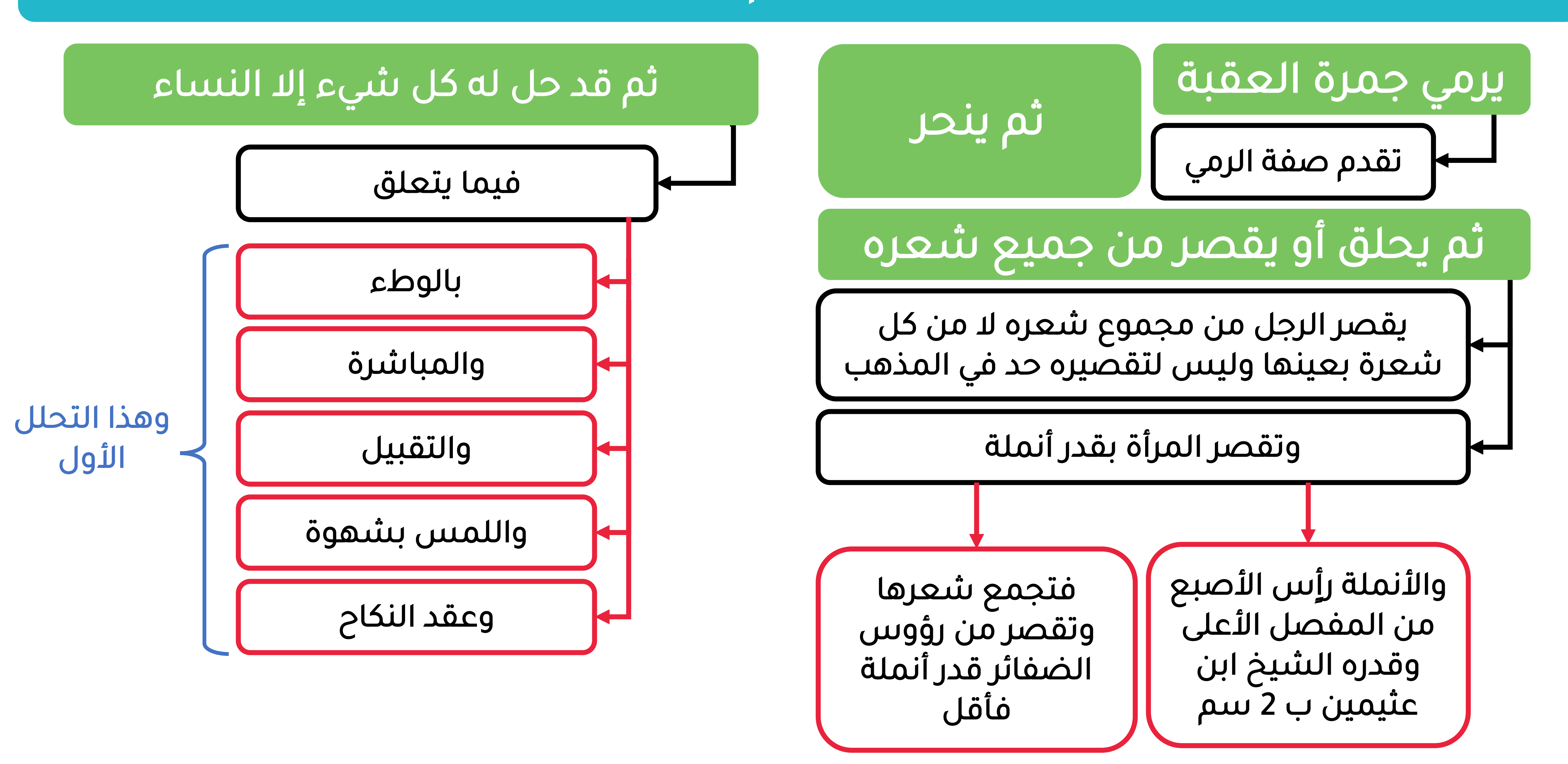



المبيت بمزدلفة
ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة
ويجمع فيها بين العشاءين تأخيرا
استحبابا ومقيدا بمن يباح لهم الجمع
ويبيت بها
وجوبا
فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام ، فرقاه، ووقف عنده، وحمد الله وكبر، وقرأ: فإذا أفضتم من عرفات ويدعو حتى يسفر
يسن أن يأتيه بعد الصبح ويرقاه إن أمكن والا وقف عند يدعو حتى يسفر جدا
المشعر الحرام
يطلق على كل مزدلفة ، ويطلق على موضع معين فيها


ثم يدفع الى منى
قبل طلوع الشمس
كما في الإقناع وشرح المنتهى
فإذا بلغ محسرا أسرع رمية حجر
أي قدر رمية حجر وهذا لمن كان ماشيا فإن كان على دابة يحرك دابته
ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إنه لايمكنه الإسراع الآن وثيبه الله على نيته
وأخذ حصى الجمار سبعين أكبر من الحمص ودون البندق
سبع حصيات ليوم النحر وإحدى وعشرين لكل يوم من الأيام الثلاثة التي تليه
فيرمي بها جمرة العقبة وحدها بسبع
يرفع يمناه حتى يُرى بياض إبطه
ويكبر مع كل حصاة
وجوبا


الحجم أن تكون أن تكون الجمار
أكبر من الحمص ودون البندق
والا لم يجزئ
1
2
العدد : سبع لكل جمرة
9
كونه رميا لا وضعا
شروط
صحة الرمي
تسعة
8
الا يكون الحصى قد رمي به من
قبل
3
كونها من الحصى لا من غيرها
7
الترتيب بين الجمرات
4
كون الرمي متعاقبا لا دفعة واحدة
5
أن يرمي في الوقت المعتبر شرعا
6
أن يقصد الرمي
وهو لجمرة العقبة من نصف ليلة النحر الى الغروب
وفي بقية الأيام من الزوال الى الغروب لكل الجمرات

أعمال يوم النحر



أعمال يوم النحر

ثم يفيض إلى مكة فيطوف طواف الزيارة الذي هو ركن

خالف الماتن المذهب كزاد المستقنع في كونه إذا أفاض الى مكة يطوف للإفاضة مباشرة

مخالفة الماتن

والمذهب يستحب لمفرد وقارن لم يدخلا مكة أن يطوفا للقدوم برمل واضطباع ثم للإفاضة

ويستحب للمتمتع طواف قدوم بلا رمل واضطباع ثم للإفاضة

وأول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة ولا آخر لوقته

ثم يسعى إن لم يكن سعى وقد حل له كل شيء

وهذا هو التحلل الثاني



ويسن

أن يشرب من زمزم لما أحب

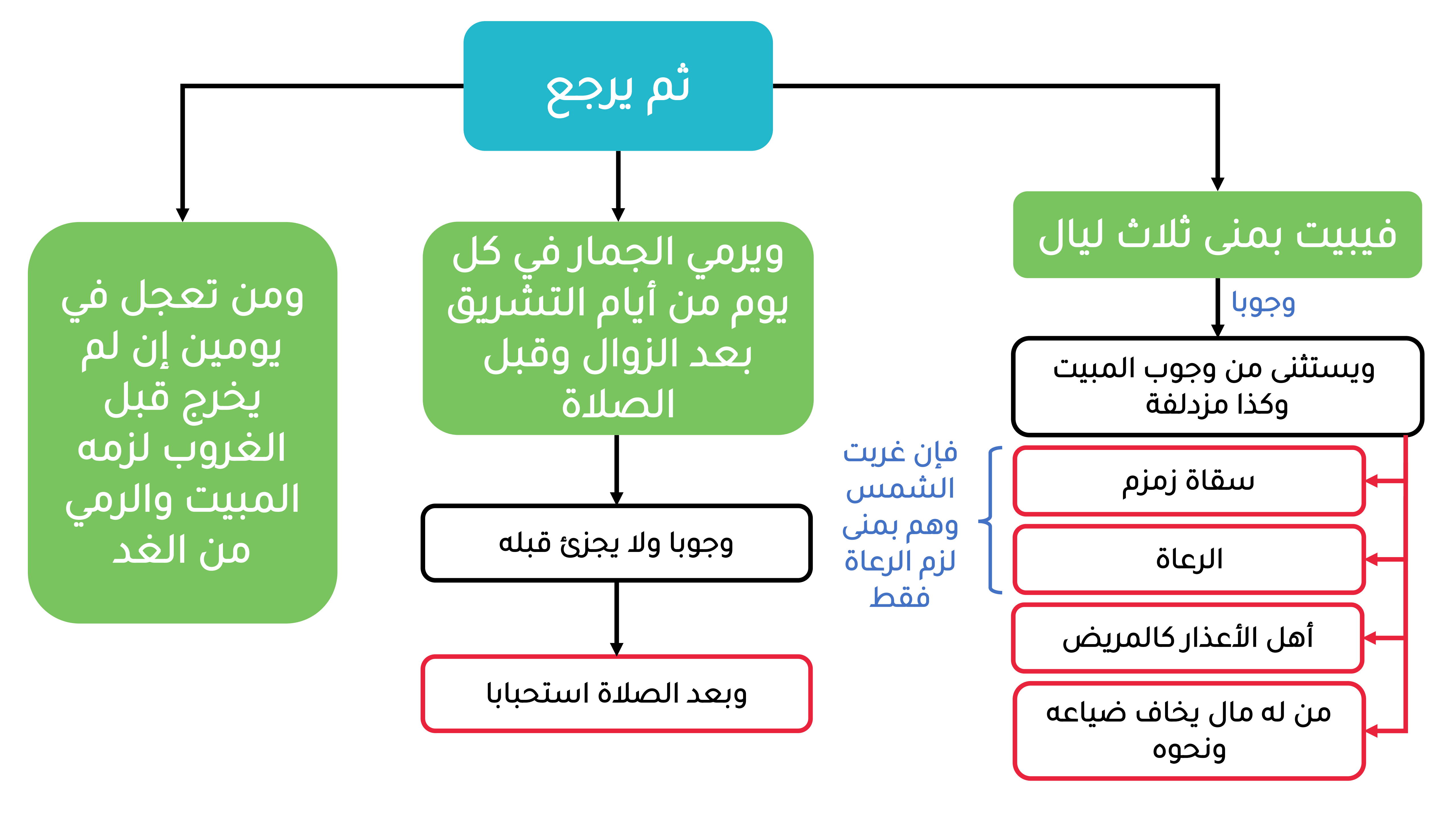
أي لما أحب أن يعطيه الله لحديث ماء زمزم لما شرب له

ويتضلع منه

أي يملأ أضلاعه منه

ويدعو بما ورد





ثم يرجع
فيبيت بمنى ثلاث ليال
وجوبا
ويستثنى من وجوب المبيت
وكذا مزدلفة
سقاة زمزم
الرعاة
أهل الأعذار كالمريض
من له مال يخاف ضياعه
ونحوه
فإن غربت
الشمس
وهم بمنى
لزم الرعاة
فقط
ويرمي الجمار في كل
يوم من أيام التشريق
بعد الزوال وقبل
الصلاة
وجوبا ولا يجزئ قبله
وبعد الصلاة استحبابا
ومن تعجل في
يومين إن لم
يخرج قبل
الغروب لزمه
المبيت والرمي
من الغد



فإذا فرغ من جميع أموره

طاف الوداع

، فيفعله وجوبًا ولو لم يكن بمكة فإذا كان بمنى مثلا وجب عليه أن يذهب إلى مكة فيطوف للوداع

ويستثنى من هذا: الحائض والنفساء، فلا وداع عليهما إلا أن تطهرا قبل مفارقة البنيان، فيجب عليهما الرجوع لتطوفا للوداع

ثم يقف في الملتزم

وهو ما بين الركن والباب بقدر أربعة أذرع، فيلصق وجهه وكفيه وصدره وذراعيه وجميع بدنه

وتدعو الحائض والنفساء على باب المسجد ندبا



زيارة قبر النبي

تسن

زيارة قبر النبي

ويؤخذ من سنيتها استحباب شد الرحال لها كذا ذكره ابن نصر الله ونقله الشيخ منصور خلافا لشيخ الاسلام أنه ينوي زيارة المسجد النبوي فإذا أتاه نوى زيارة القبر

وإنما يحص الاشكال إذا نوى من بلده السفر لزيارة القبر ويكره في المذهب قصد القبور للدعاء عندها فمن سافر فلا يترخص برخص السفر

وقبري صاحبيه

صفة الزيارة

أن يأتي قبر النبي مستقبلا له، ويتقدم، ويقول السلام عليك يا رسول الله، وكان ابن عمر رضي الله عنهما ـ لا يزيد على ذلك قال في الإقناع :إن زاد على ذلك فحسن

ولا يرفع صوته، ولا يتمسح، ولا يمس القبر، ولا حائطه، ولا يقبله، وكل ذلك مكروه؛ لما فيه من إساءة الأدب والابتداع

ثم يتقدم عن يمينه نحو ذراع ويسلم على أبي بكر رضي الله عنه ـ فيقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق

ثم يتقدم عن يمينه نحو ذراع أيضا ويسلم على عمر ـ رضي الله عنه ـ فيقول السلام عليك يا عمر الفاروق

وبعد ذلك يتقدم قليلا ويقف ويدعو ويستقبل القبلة، ولا يجعل القبور خلفه

صفة العمرة

- أن يحرم بها من أدنى الحل
  - أي من أقرب الحل وهو ميقاته فإذا أحرم من الحرم فعليه دم
- وغيره: من دويرة أهله، إن كان دون ميقات
  - من كان بين الميقات والحرم أحرم من مكانه والمراد كل بلده ميقات له فإن تجاوزه بلا إحرام فعليه دم
- وإلا : فمنه
  - أي من كان قبل الميقات أحرم منه
- ثم يطوف، ويسعى، ويقصر





أركان وواجبات الحج والعمرة



أركان الحج أربعة

- **إحرام**: وهو نية الدخول في النسك
- **وقوف بعرفة**: لقول النبي : الحج عرفة رواه ابو داود والترمذي والنسائي
- **طواف الزيارة**: لقوله تعالى : وليطوفوا بالبيت العتيق
- **سعي**: أي بين الصفا والمروة ، فهو ركن في المذهب ومشى الموفق في العمدة على أنه واجب لا ركن



واجبات الحج سبعة

إحرام مار على ميقات منه

ووقوف بعرفة الى الليل إن وقف نهارا

مبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه إن وافاها قبله

واجب على الرجال والنساء لكن يجوز الدفع بعد نصف الليل

فإن أتى مزدلفة

قبل نصف الليل لزمه المبيت بها الى بعد نصف الليل

بعد نصف الليل كفاه المرور

بعد الفجر فعليه دم

مبيت بمنى ليالي التشريق

وليس في المذهب قول مقطوع به في القدر الواجب منه واختلفوا على ثلاث مسالك

مال الشيخ مرعي إلى أن الواجب مبيت معظم الليل اتجاهًا وذكره شيخ الإسلام في شرح العمدة

قرر الشيخ منصور في كشاف القناع أن من ترك مبيت أكثر الليل فلا شيء عليه

قرر الشيخ في شرح المنتهى وهو متأخر عن كشاف القناع إلى جعل حكمه حكم المبيت بمزدلفة

رجح الشيخ القعيمي المسلك الأول

- لو لم يبت بمنى ليلة أو أكثر وكذلك إن ترك في الرمي جمرة واحدة أو رمي يوم كامل، أو كل الرمي : فعليه دم واحد

الرمي مرتبا

والا لم يصح

حلق أو تقصير

طواف وداع

وهو خاص بالحج خلافا لما قرره الشيخ محمد الهبدان في تحقيقه للزاد بأنه واجب على الحاج والمعتمر وأنه المذهب تبعا للشيخ تقي الدين وابن عثيمين

ثمرة التقسيم الى أركان وواجبات وسنن

- أنه إن ترك سنة فلا شيء عليه
- وإن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه
- وإن ترك ركنا غير الإحرام لم يتم نسكه حتى يأتي به
- وإن ترك واجبا فعليه دم ، والدم هنا على ظاهره فإن لم يجد صام عشرة أيام





أركان العمرة ثلاثة

- إحرام
- طواف
- سعي





واجبات العمرة اثنان

الإحرام من الحل

الحلق أو التقصير





فوات الوقوف بعرفة

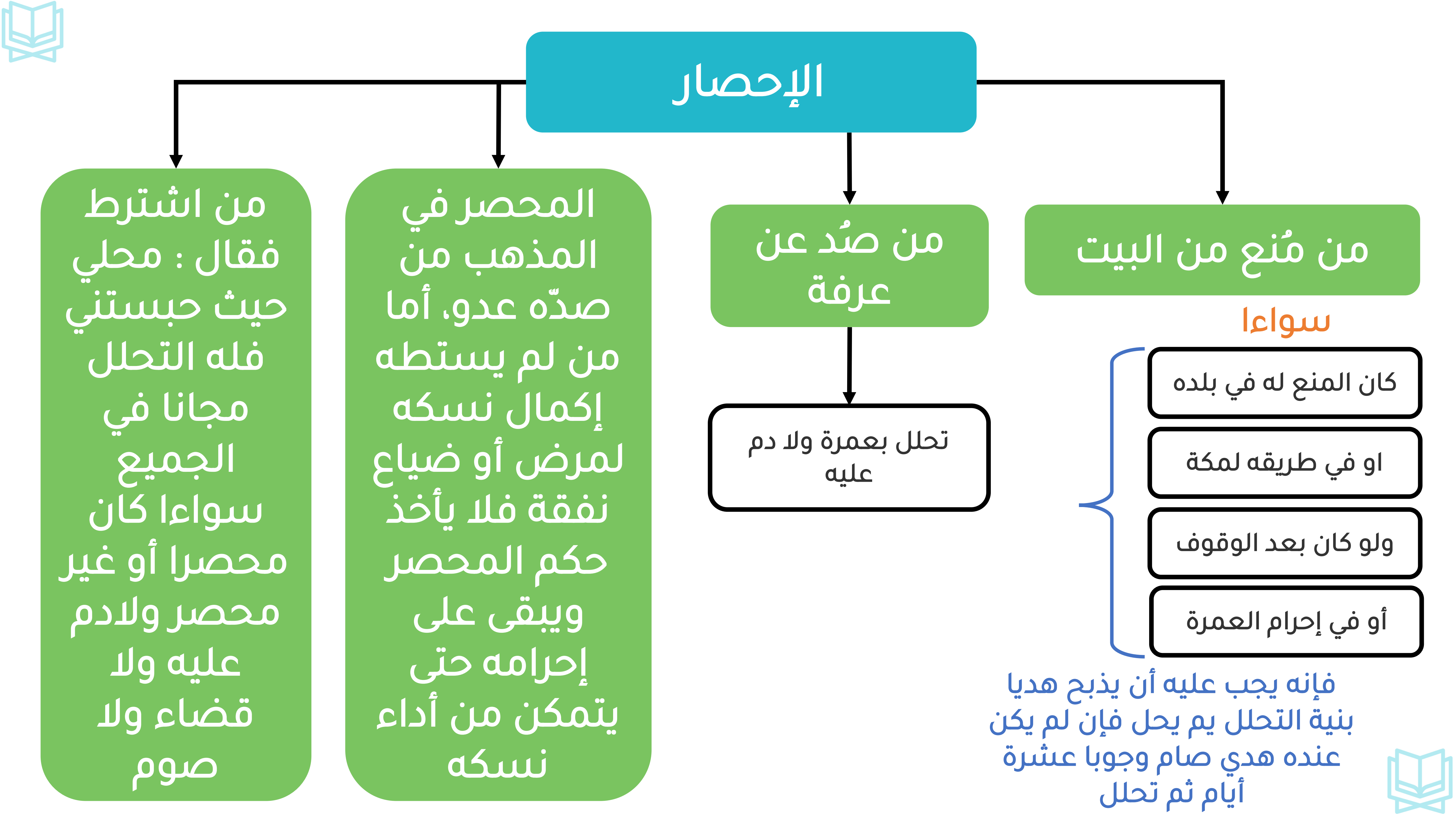


هو أن يطلع على الحاج فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة مطلقا سواءا لعذر حصر أو غيره أو لغير عذر

ما يترتب على فوات الوقوف

- الحكم على المحرم بأنه قد فاته الحج ليأخذ أحكامه
- وجوب التحلل بعمرة ولا تسقط عنه ولو اشترط خلافا لجمع
- لزوم الهدي ويؤخره الى القضاء فإن عدمه زمن الوجوب وهو طلوع فجر يوم النحر في السنة التي فات فيها الحج صام عشرة أيام
- لزوم قضاء النسك الذي فاته ولو كان نفلا فإن اشترط تحلل مجانا ولا شيء عليه سوى التحلل بعمرة





الإحصار
من مُنع من البيت
سواءا
كان المنع له في بلده
او في طريقه لمكة
ولو كان بعد الوقوف
أو في إحرام العمرة
فإنه يجب عليه أن يذبح هديا بنية التحلل يم يحل فإن لم يكن عنده هدي صام وجوبا عشرة أيام ثم تحلل
من صُد عن عرفة
تحلل بعمرة ولا دم عليه
المحصر في المذهب من صدّه عدو، أما من لم يستطه إكمال نسكه لمرض أو ضياع نفقة فلا يأخذ حكم المحصر ويبقى على إحرامه حتى يتمكن من أداء نسكه
من اشترط فقال : محلي حيث حبستني فله التحلل مجانا في الجميع سواءا كان محصرا أو غير محصر ولادم عليه ولا قضاء ولا صوم



الهدي والأضحية



معنى الأضحية وحكمها

هي ما يذبح من الإبل والبقر والغنم أيام النحر بسبب العيد تقربا الى اللّٰه

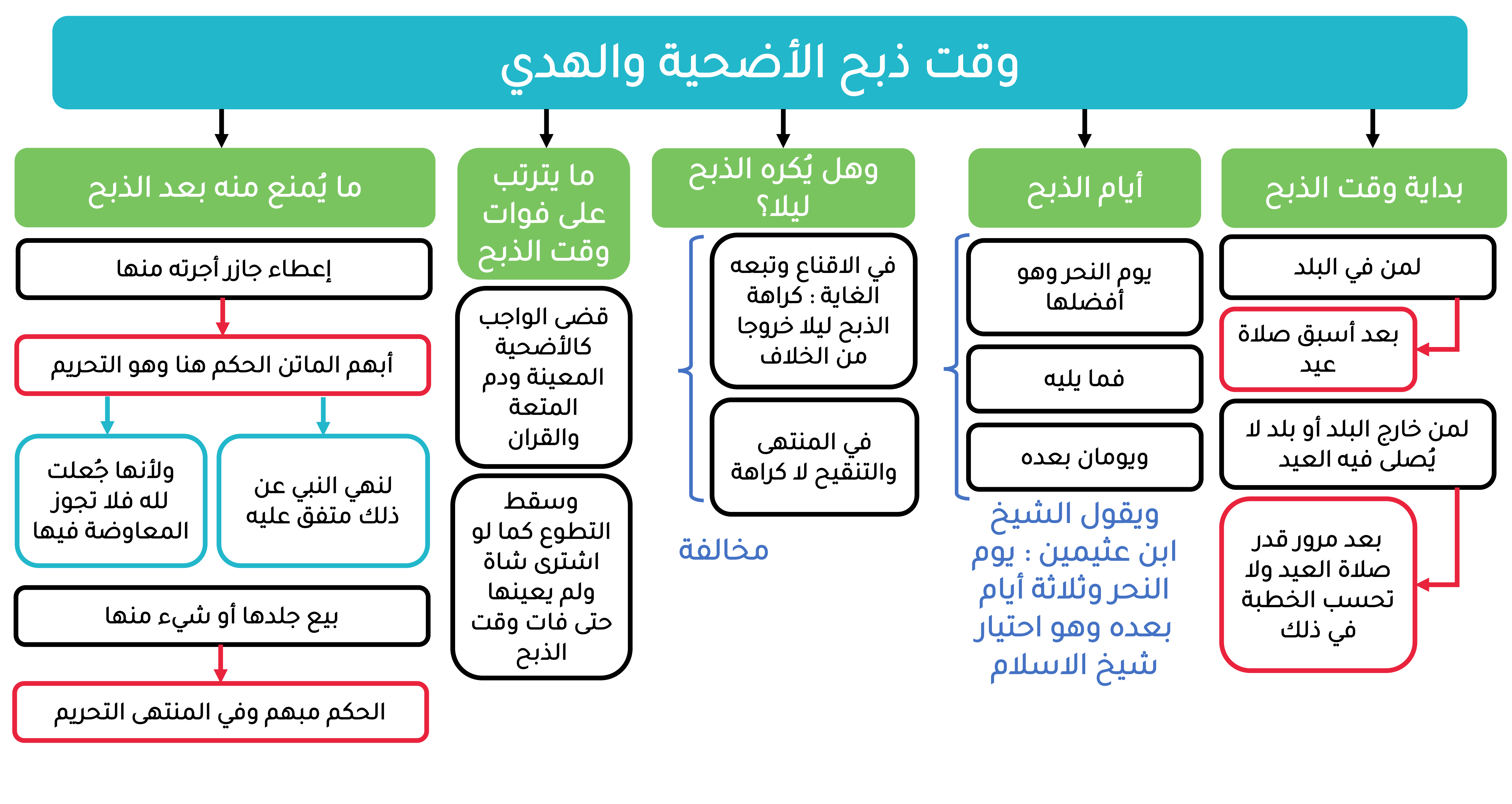
حكمها

سنة يُكره تركها لقادر

هل يقترض ليضحي ؟

قال الشيخ القعيمي : لم أر لهم نصا في ذلك الا استحباب القرض للعقيقة وإذا كان الشأن كذلك في العقيقة التي يكون لها وقت للقضاء فالأضحية التي ليس لها قضاء أولى




وقت ذبح الأضحية والهدي
بداية وقت الذبح
لمن في البلد
بعد أسبق صلاة عيد
لمن خارج البلد أو بلد لا يُصلى فيه العيد
بعد مرور قدر صلاة العيد ولا تحسب الخطبة في ذلك
أيام الذبح
يوم النحر وهو أفضلها
فما يليه
ويومان بعده
ويقول الشيخ ابن عثيمين : يوم النحر وثلاثة أيام بعده وهو احتيار شيخ الاسلام
وهل يُكره الذبح ليلا؟
في الاقناع وتبعه الغاية : كراهة الذبح ليلا خروجا من الخلاف
في المنتهى والتنقيح لا كراهة
مخالفة
ما يترتب على فوات وقت الذبح
قضى الواجب كالأضحية المعينة ودم المتعة والقران
وسقط التطوع كما لو اشترى شاة ولم يعينها حتى فات وقت الذبح
ما يُمنع منه بعد الذبح
إعطاء جازر أجرته منها
أبهم الماتن الحكم هنا وهو التحريم
لنهي النبي عن ذلك متفق عليه
ولأنها جُعلت لله فلا تجوز المعاوضة فيها
بيع جلدها أو شيء منها
الحكم مبهم وفي المنتهى التحريم



الأفضل والمجزئ في سن الهدي والأضحية

الأفضل في الهدي والأضحية

- الإبل
- ثم البقر
- ثم الغنم

والشاة أفضل من سبع بدنة

المجزئ في سن الهدي والأضاحي

- من الضأن: الجذع وهو ما تم له ستة أشهر
- من المعز: ما له سنة

تجزيء الواحدة عن أهل بيته وعياله

- من الإبل: ثني الإبل وهو ما له خمس سنين
- من البقر: ما له سنتان

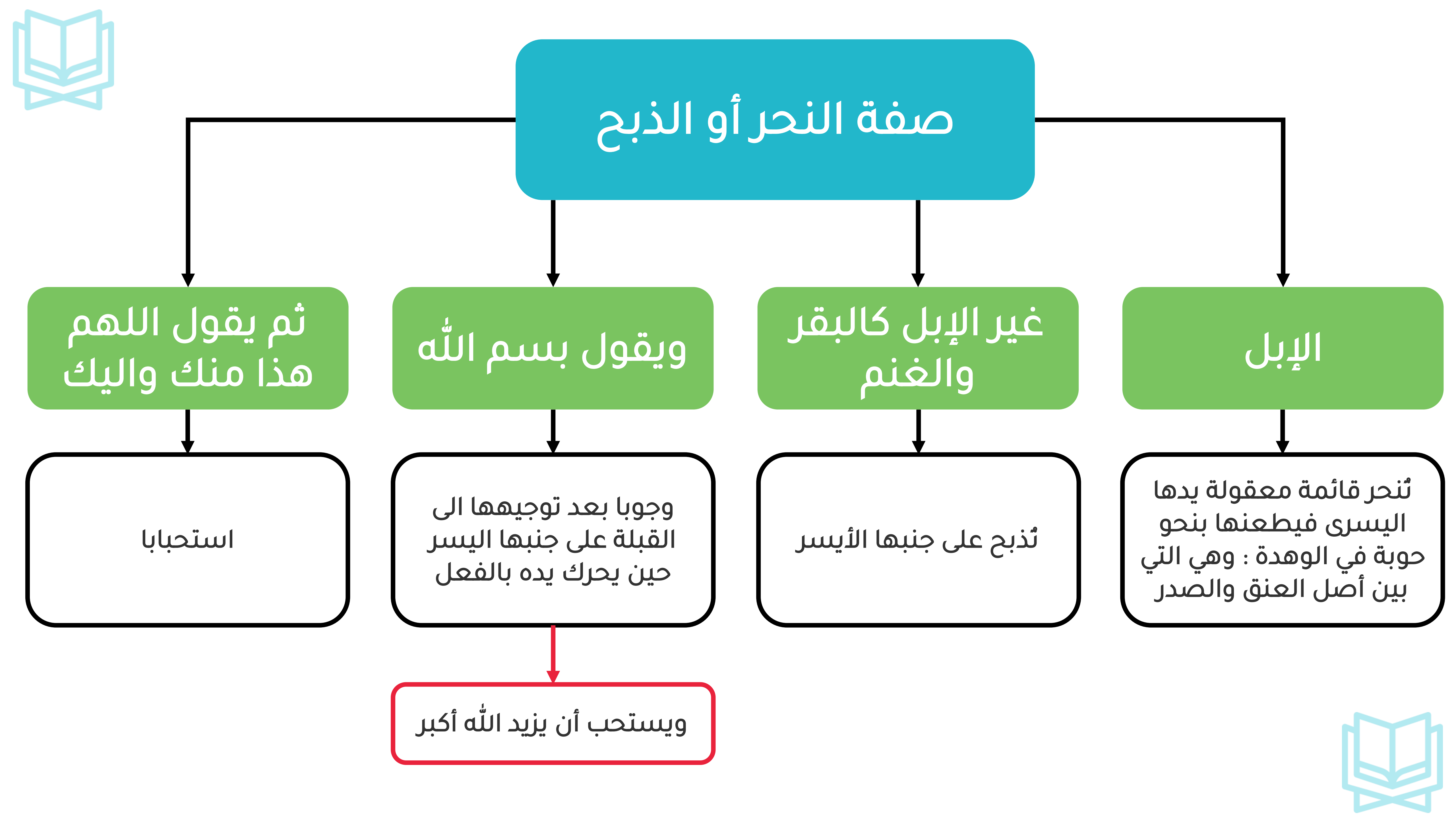
تجزيء الواحدة عن سبعة لكل واحد سُبع بدنة ويشترط النية عنهم ، ولو اشترك ثلاثة وأوجبوها كلها عن أنفسهم لم تجزيء عن غيرهم



العيوب التي تمنع الإجزاء

- كونها هزيلة وهي التي لا مخ فيها أي في عظامها
- كونها عوراء بينة العور وهي التي انخسفت عينها والعمياء من باب أولى
- كونها عرجاء بينة العرج وهي التي لا تطيق مشيا مع صحيحة
- كونها ذهبت ثنياها
- كونها ذهب أكثر أذنها أو أكثر قرنها أي ذهب أكثر من نصف الأذن أو أكثر من نصف القرن وتسمى العضباء فإن كان الذاهب النصف فأقل فإنها تجزيء مع الكراهة




صفة النحر أو الذبح
الإبل
غير الإبل كالبقر والغنم
ويقول بسم الله
ثم يقول اللهم هذا منك واليك
تُنحر قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بنحو حوبة في الوهدة : وهي التي بين أصل العنق والصدر
تُذبح على جنبها الأيسر
وجوبا بعد توجيهها الى القبلة على جنبها اليسر حين يحرك يده بالفعل
استحبابا
ويستحب أن يزيد الله أكبر



ما يسن بعد النحر أو الذبح

- أن يأكل
- ويُهدي
- ويتصدق
- الحلق

أثلاثا مطلقا سواءا كانت الأضحية واجبة أو لا

وإن أكلها الا أوقية
وهي تقريبا 119 جم
جاز

وحرم أن يأكلها كلها
فإن فعل اشترى من
السوق 119 جم من
اللحم وتصدق به





ما يحرم على مريد الأضحية

- أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته في العشر
- ويستمر التحريم الى الذبح
- وإن ضحى بأكثر فإن التحريم يزول بواحدة

وهو من مفردات الحنابلة ، وقال غيرهم بالكراهة



العقيقة



معناها

ما يذبح عن المولود

حكمها

في المذهب سنة في حق الأب فلا يفعلها غيره ولو كان الابن إذا كبر خلافا لما ذهب اليه ابن القيم

قدرها

عن الغلام ← شاتان

- متقاربتان في السن والشبه ولا يشترط ذبحها في يوم واحد
- وإن عجز عن اثنتين اجزأت واحدة

عن الجارية ← شاة

وقتها

تسن في السابع من ولادته

فإن فات ففي الرابع عشر

فإن فات ففي الحادي والعشرين

(ويجوز في الأيام التي بينها)

وما بعد الحادي والعشرين تكون قضاءا

أحكام العقيقة

كالأضحية فيما يجزيء وما لا يجزيء وما يستحب فيها وما يكره في أكل وهدية وصدقة

العقيقة

فروق بين الأضحية والعقيقة

أن العقيقة

لا يجزيء فيها شرك في دم

أي نصف بدنه أو نصف بقرة بل تجزئان كاملتين

لا يشترط فيها التمليك فيجوز أن يدعو الناس فيأكلوها مطبوخة

بخلاف الأضحية فيجب أن يملك الفقير فيعطيه لحما نيئا ولا يطعمه مطبوخا

يستحب أن ينزع أعضائها نزعا ولا يكسر عظمها فتؤخذ اليد من المفصل وهكذا



تتمة

أذا اتفق وقت عقيقة وأضحية أجزأت شاة عنهما إن نواهما سواءا كانت العقيقة أداءا أو قضاءا





كتاب الجهاد

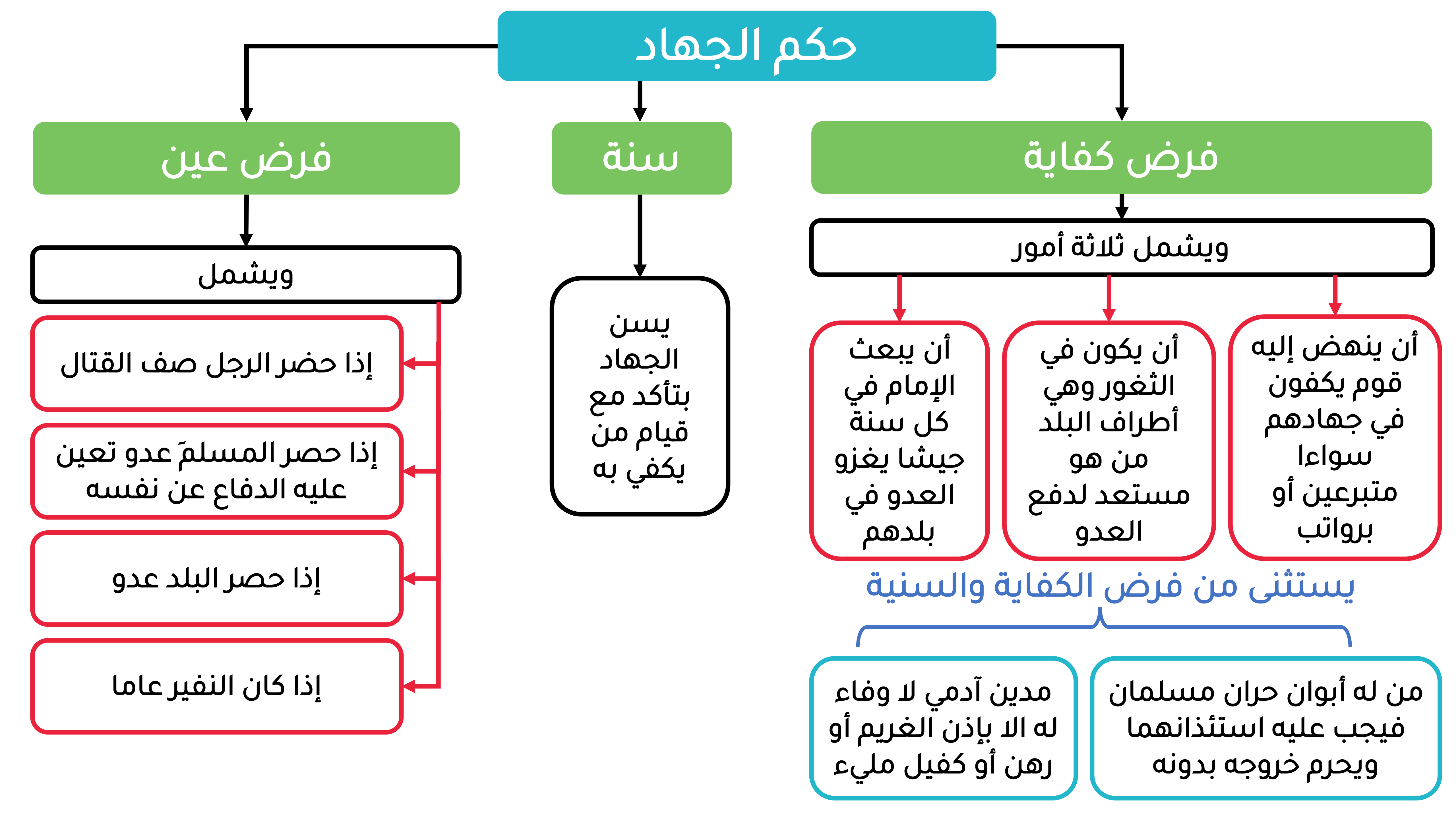


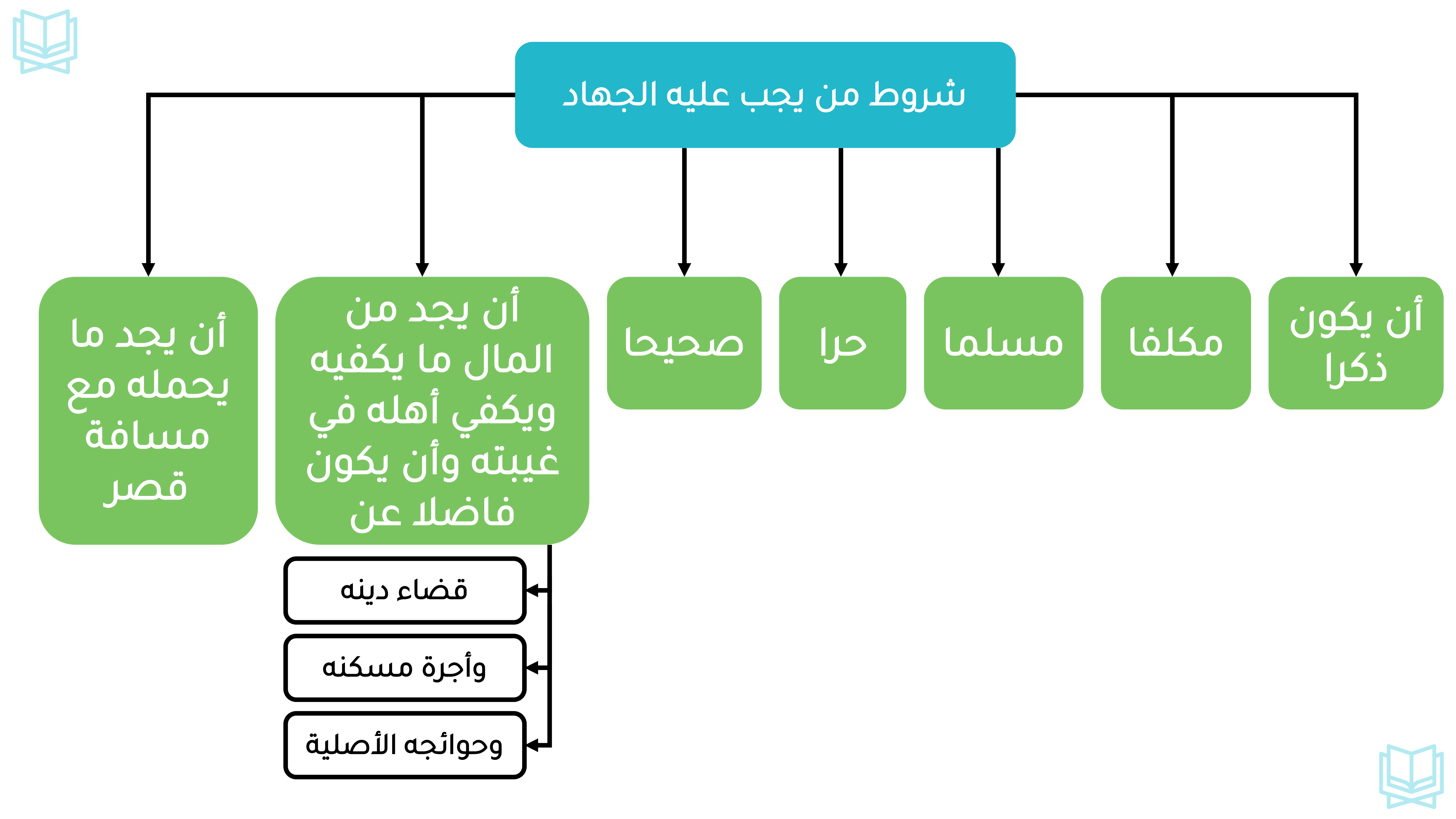


معنى الجهاد

- لغةً
  - بذل الطاقة والوسع
- شرعا
  - قتال الكفار خاصة




حكم الجهاد
فرض عين
سنة
فرض كفاية
ويشمل
إذا حضر الرجل صف القتال
إذا حصر المسلمَ عدو تعين عليه الدفاع عن نفسه
إذا حصر البلد عدو
إذا كان النفير عاما
يسن الجهاد بتأكد مع قيام من يكفي به
ويشمل ثلاثة أمور
أن ينهض إليه قوم يكفون في جهادهم سواءا متبرعين أو برواتب
أن يكون في الثغور وهي أطراف البلد من هو مستعد لدفع العدو
أن يبعث الإمام في كل سنة جيشا يغزو العدو في بلدهم
يستثنى من فرض الكفاية والسنية
من له أبوان حران مسلمان فيجب عليه استئذانهما ويحرم خروجه بدونه
مدين آدمي لا وفاء له الا بإذن الغريم أو رهن أو كفيل مليء


شروط من يجب عليه الجهاد
أن يكون ذكرا
مكلفا
مسلما
حرا
صحيحا
أن يجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله في غيبته وأن يكون فاضلا عن
قضاء دينه
وأجرة مسكنه
وحوائجه الأصلية
أن يجد ما يحمله مع مسافة قصر



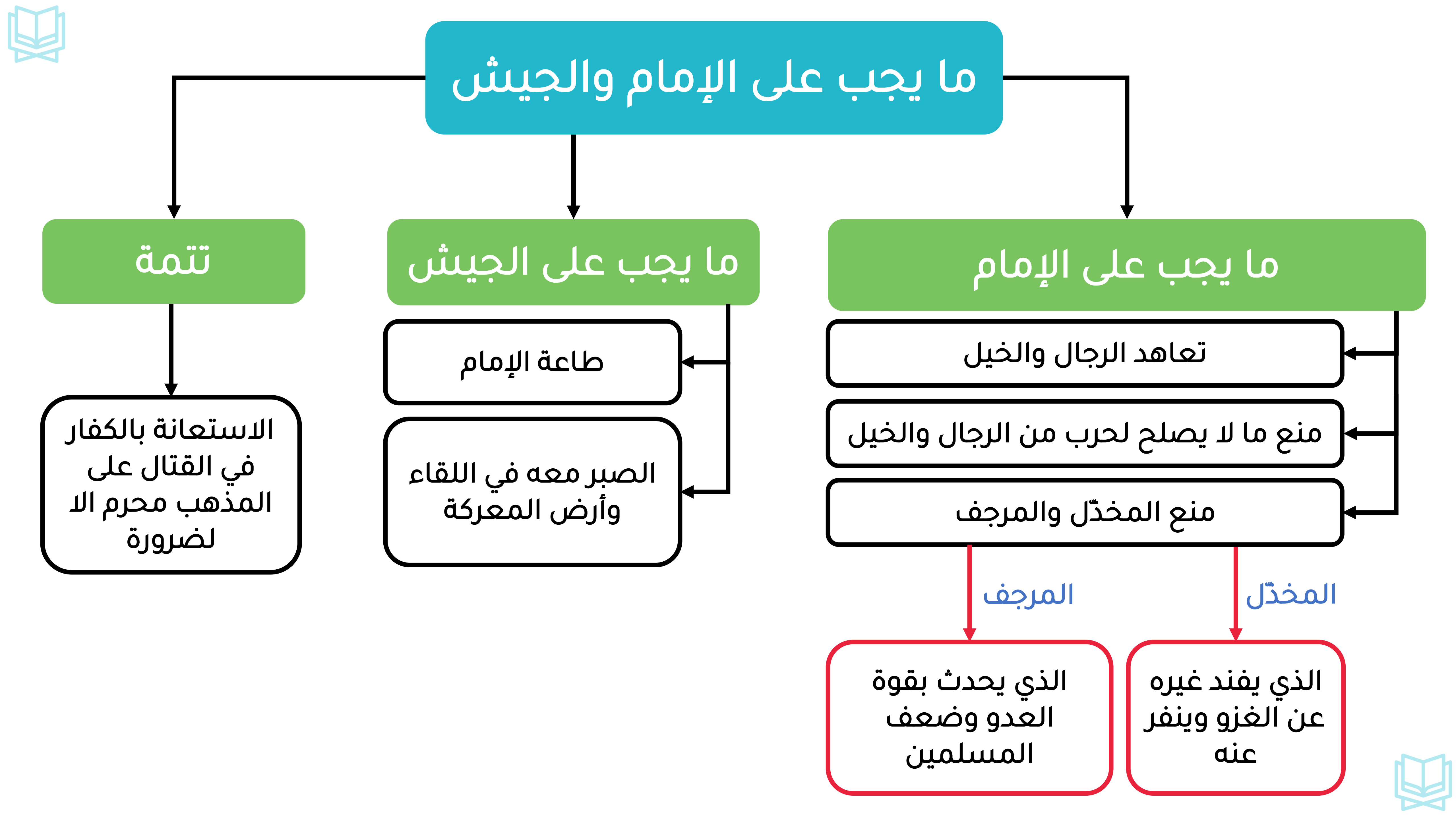
الرباط

معناه
- لغةً: الحبس
- شرعاً: لزوم ثغر للجهاد ، أي المكث في الثغور لحماية بلاد المسلمين

مقدار زمنه
- أقله: ساعة كالاعتكاف
- تمامه: أي أفضله أربعون يوما وإن زاد فله أجره

حكمه
- سنة




ما يجب على الإمام والجيش
ما يجب على الإمام
ما يجب على الجيش
تتمة
تعاهد الرجال والخيل
منع ما لا يصلح لحرب من الرجال والخيل
منع المخذّل والمرجف
المخذّل
المرجف
الذي يفند غيره عن الغزو وينفر عنه
الذي يحدث بقوة العدو وضعف المسلمين
طاعة الإمام
الصبر معه في اللقاء وأرض المعركة
الاستعانة بالكفار في القتال على المذهب محرم الا لضرورة



الغنيمة

معناها

لغةً

من الغنم وهو الربح

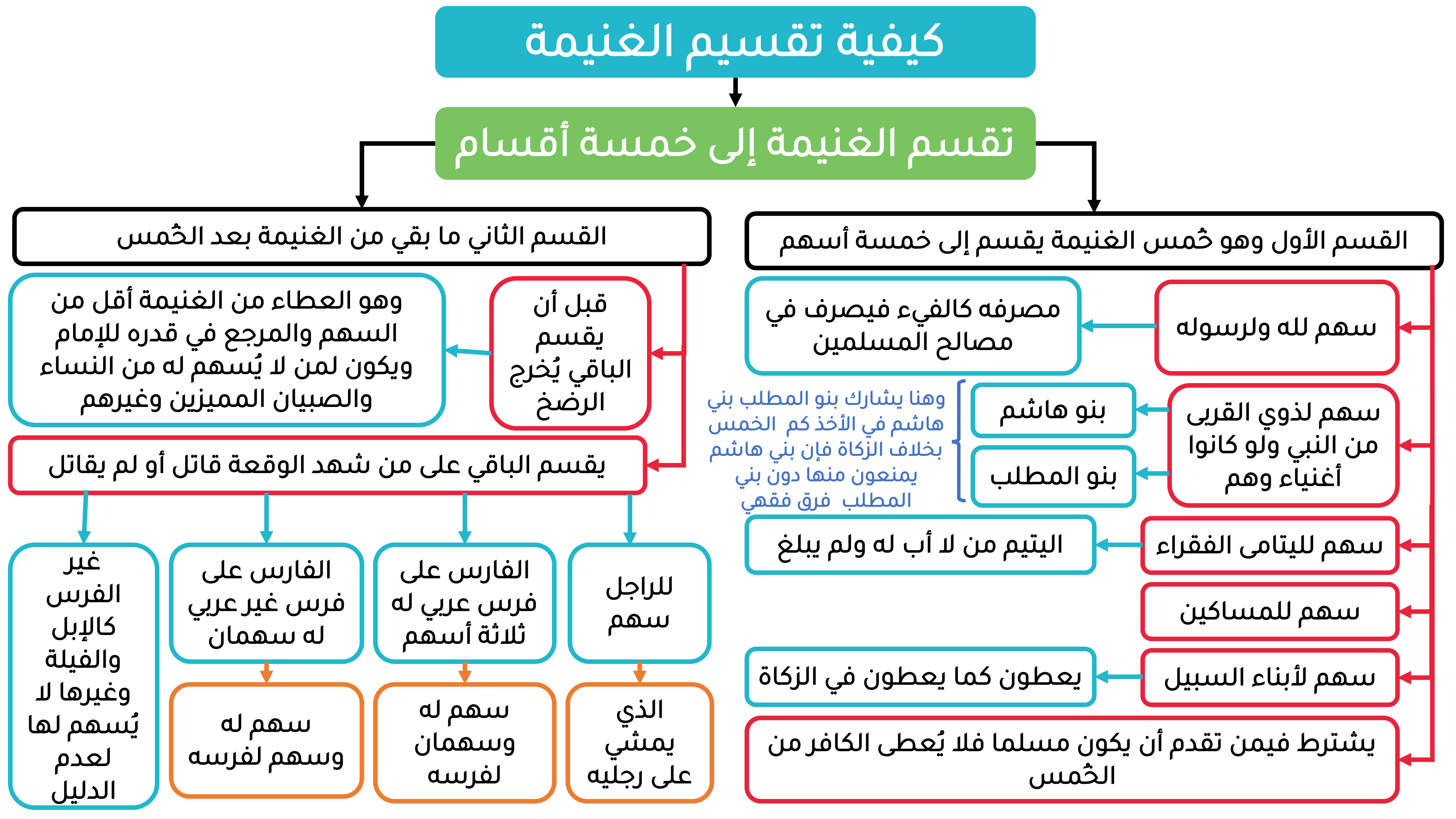
شرعاً

ما أُخذ من مال حربي قهرا بقتال

بم تملك

تملك في المذهب بالاستيلاء عليها في دار الحرب ولا يشترط نقلها لبلاد المسلمين




كيفية تقسيم الغنيمة
تقسم الغنيمة إلى خمسة أقسام
القسم الأول وهو خُمس الغنيمة يقسم إلى خمسة أسهم
سهم لله ولرسوله
مصرفه كالفيء فيصرف في مصالح المسلمين
سهم لذوي القربى من النبي ولو كانوا أغنياء وهم
بنو هاشم
بنو المطلب
وهنا يشارك بنو المطلب بني هاشم في الأخذ كم الخمس بخلاف الزكاة فإن بني هاشم يمنعون منها دون بني المطلب فرق فقهي
سهم لليتامى الفقراء
اليتيم من لا أب له ولم يبلغ
سهم للمساكين
سهم لأبناء السبيل
يعطون كما يعطون في الزكاة
يشترط فيمن تقدم أن يكون مسلما فلا يُعطى الكافر من الخُمس
القسم الثاني ما بقي من الغنيمة بعد الخُمس
قبل أن يقسم الباقي يُخرج الرضخ
وهو العطاء من الغنيمة أقل من السهم والمرجع في قدره للإمام ويكون لمن لا يُسهم له من النساء والصبيان المميزين وغيرهم
يقسم الباقي على من شهد الوقعة قاتل أو لم يقاتل
للراجل سهم
الذي يمشي على رجليه
الفارس على فرس عربي له ثلاثة أسهم
سهم له وسهمان لفرسه
الفارس على فرس غير عربي له سهمان
سهم له وسهم لفرسه
غير الفرس كالإبل والفيلة وغيرها لا يُسهم لها لعدم الدليل



الأراضي المغنومة

الأراضي المأخوذة بالسيف

يخير الإمام تخيير مصلحة بين

- قسمها بين الغانمين
- وقفها على المسلمين ضاربا عليها خراجا مستمرا

أراضي الشام ومصر والعراق كلها وقف على المذهب



الفيء

معناه

ما أُخذ من مال مشرك بلا قتال كجزية وخراج وعشر

مصرفه

يصرف في مصالح المسلمين ويُبدا بالأهم فالأهم

مقداره

التاجر الحربي اذا تاجر عندنا

فيؤخذ منه العشر

والتاجر الذمي

يؤخذ منه نصف العشر





عقد الذمة





معنى عقد الذمة

لغةً

العهدة والضمان والأمان

اصطلاحا

إقرار بعض الكفار على كفرهم بأن يستوطنوا بلاد المسلمين بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة

فأهل الذمة يعيشون بين المسلمين لكن يدفعون الجزية ويلتزمون بأحكام المسلمين





من يصح عقد الذمة لهم

- أهل الكتاب
  - اليهود
  - النصارى
- من له شبهة كتاب
  - مثل المجوس
    - لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية منهم



الجزية

معناها

مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا

من تصح منه الجزية

اهل الكتاب والمجوس

من لا تصح من الجزية

غير أهل الكتاب والمجوس إما أن يُسلموا أو يُقتلوا

صفة أخذ الجزية

تؤخذ الجزية حال كونهم ممتهنين صاغرين يُطال قيامهم وتُجر أيديهم وجوبا .

من يعذر من دفع الجزية

- صبي
- امرأة
- فقير
- نحوهم ← كالأعمى والمجنون والزّمن

تتمة

فرق فقهي:

- إذا حال الحول على من وجبت عليه الجزية ثم أسلم فلا تؤخذ منه الجزية ترغيبا له في الإسلام
- ومن حال عليه حول الزكاة ثم كفر فإنه تؤخذ منه الزكاة لأنها وجبت عليه وهو مسلم



ما يلزم أهل الذمة من أحكام الإسلام

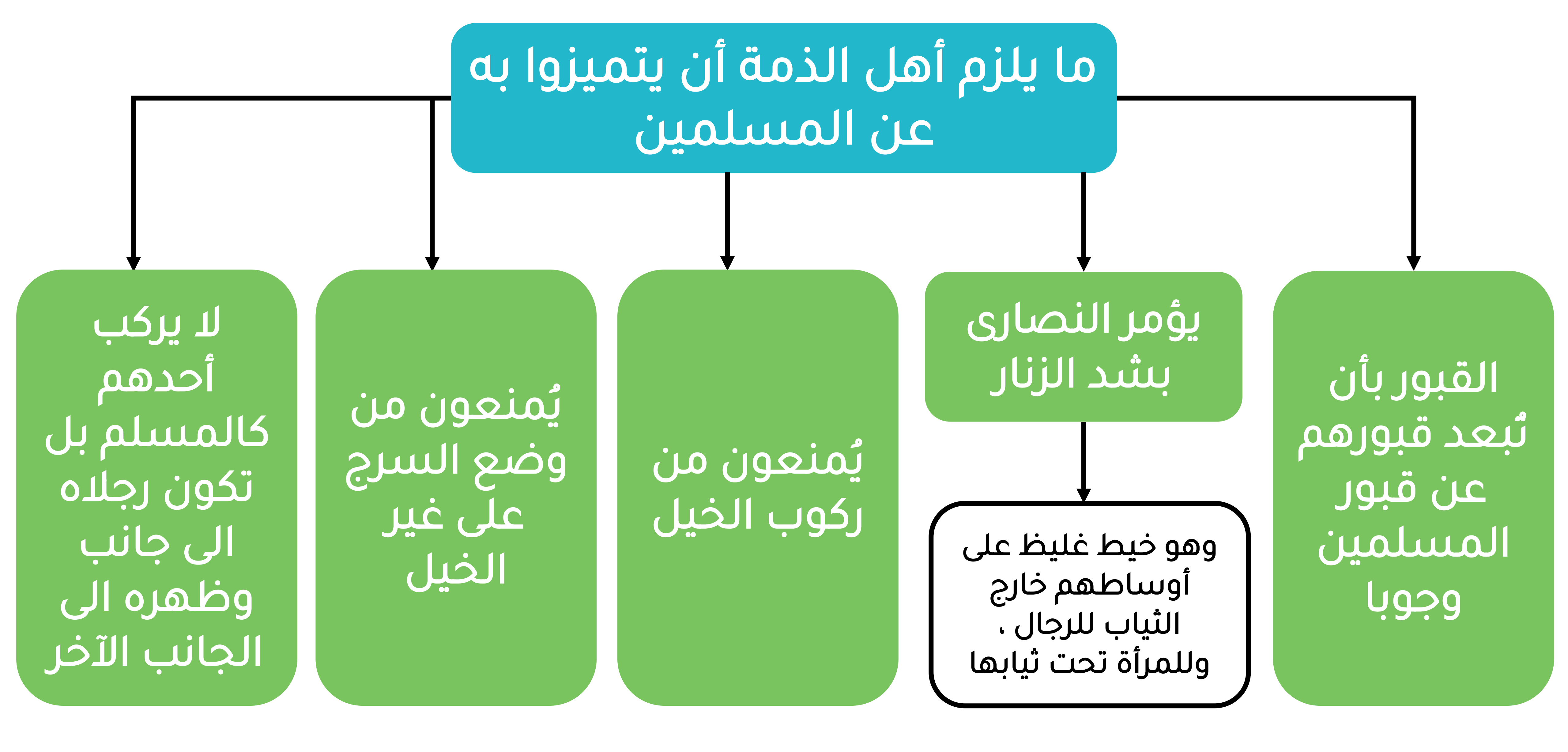
ما يلزمهم من أحكام الإسلام

- ما يعتقدون تحريمه من نفس ومال وعرض
- بشرط أن يتحاكموا الينا

ما لا يلزمهم

- ما يعتقدون حله كشرب الخمر واكل الخنزير ونكاح المحارم عند المجوس
- العمل بشريعتنا





ما يلزم أهل الذمة أن يتميزوا به عن المسلمين
القبور بأن تُبعد قبورهم عن قبور المسلمين وجوبا
يؤمر النصارى بشد الزنار
وهو خيط غليظ على أوساطهم خارج الثياب للرجال ، وللمرأة تحت ثيابها
يُمنعون من ركوب الخيل
يُمنعون من وضع السرج على غير الخيل
لا يركب أحدهم كالمسلم بل تكون رجلاه الى جانب وظهره الى الجانب الآخر



ما لا يجوز فعله لأهل الذمة

1. القيام لهم
2. تصديرهم في المجالس
3. توقيرهم
4. بداءتهم بالسلام
5. تعزيتهم
6. شهود أعيادهم وتهنئتهم بها





ما ينتقض به عهد الذمي

التعدي على مسلم

بقتل مطلقا عمدا أو شبه عمد أو خطأ

ذكر الله أو كتابه أو رسوله بسوء





حكم الذمي إذا انتقض عهده

- لم ينتقض عهد نسائه وأولاده
- لا يقف انتقاض عهده على حكم الإمام
- يكون كأسيرٍ حربي ويخير فيه الإمام بين أربعة أمور
  - أن يقتله
  - يسترقه
  - يمن عليه مجانا
  - يفديه بمال أو بأسير مسلم





العقود التي تفيد الأمن للكفار

- عقد الذمة
  - وتقدم
- عقد الأمان
- الهدنة



عقد الأمان

تعريف

وهو إعطاء عهد لمحارب بعدم الاعتداء على نفسه، وعرضه ودينه، وماله

من يصح منه عقد الأمان

من الإمام الأعظم لجميع المشركين سواء كانوا يهودا، أو نصارى، أو مجوسا، أو وثنيين

من آحاد المسلمين لواحد ولقافلة وحصن صغيرين عرفا كمئة فأقل

من يسري إليه عقد الأمان

ويسري الأمان إلى ما معه من أهل ومال إلا أن يقول مؤمنه: أمنتك وحدك

صيغته

يصح بكل ما يدل عليه من قول، وإشارة مفهومة، ورسالة، وكتاب

شروطه

- أن يكون العاقد له مسلما عاقلا ولو مميزا أو أنثى
- وأن يكون مختارا
- وأن لا يسبب تأمينه ضررا على المسلمين
- وأن لا تزيد المدة على عشر سنين

بم ينتقض الأمان

وينتقض الأمان بالخيانة

والأصل في الكفار الموجودين الآن أنهم مستأمنون فإذا كان كذلك، حرم على المسلم قتلهم، واسترقاقهم، وأسرهم، والتعرض لهم، وإخافتهم

الهدنة

تعريفها

وهي العقد على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة، ولو بعوض منّا أو منهم. فلا بأس بإعطاء عوض لبلاد كافرة ـ ولو من الزكاة ـ؛ لكف شرها عن بلاد المسلمين

شروطها

أن تكون في حال يجوز فيها تأخير الجهاد

أن تكون صادرة من الإمام أو نائبه فقط

أن تكون لمدة معلومة وإن طالت، فلا تكون مطلَقة. أما شيخ الإسلام فاختار الهدنة غير المقيدة بزمن، لكنها تكون جائزة لا لازمة

وإن حصلت حرب بين إحدى الدول الإسلامية ودولة كافرة فإن الدول الإسلامية لا تصبح في حرب مع تلك الدولة الكافرة بمجرد ذلك إذا كان بينهما عقد، وذلك أن كل بلد الآن له حكم بنفسه بحيث يأخذ والي البلد أحكام الولاية العامة.

ومن الأدلة على ذلك ما وقع في صلح الحديبية حيث طلب المشركون أن يُرد إليهم أبو بصير، فرده الرسول ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ ثم انعزل أبو بصير ومن كان معه كما يروى في السيرة، فلم يُعنه الرسول ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ مع أنه كان ضعيفا

فإن كان هناك عهد بين دولة مسلمة ودولة الكافرة، ثم اعتدت الكافرة على بلاد مسلمة أخرى، فلا يجوز للدولة المسلمة التي عاهدت الدولة الكافرة أن تعتدي ـ بمجرد ذلك ـ على الدولة الكافرة؛ للعهد الذي بينهما.



كتاب البيع





معنى البيع

لغةً

دفع عوض وأخذ
معوض مأخوذ من الباع
لأن كلا من المتباعين
يمد يده عند البيع

اصطلاحا

مبادلة مال ولو في الذمة أو
منفعة مباحة بمثل أحدهما
أي -المال والمنفعة- على
التأبيد غير ربا وقرض وقوله
على التأبيد أخرج به الإجارة





حكم البيع

جائز بالقرآن والسنة والإجماع

لقول الله تعالى : ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ))

للحديث : "البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا" متفق عليه





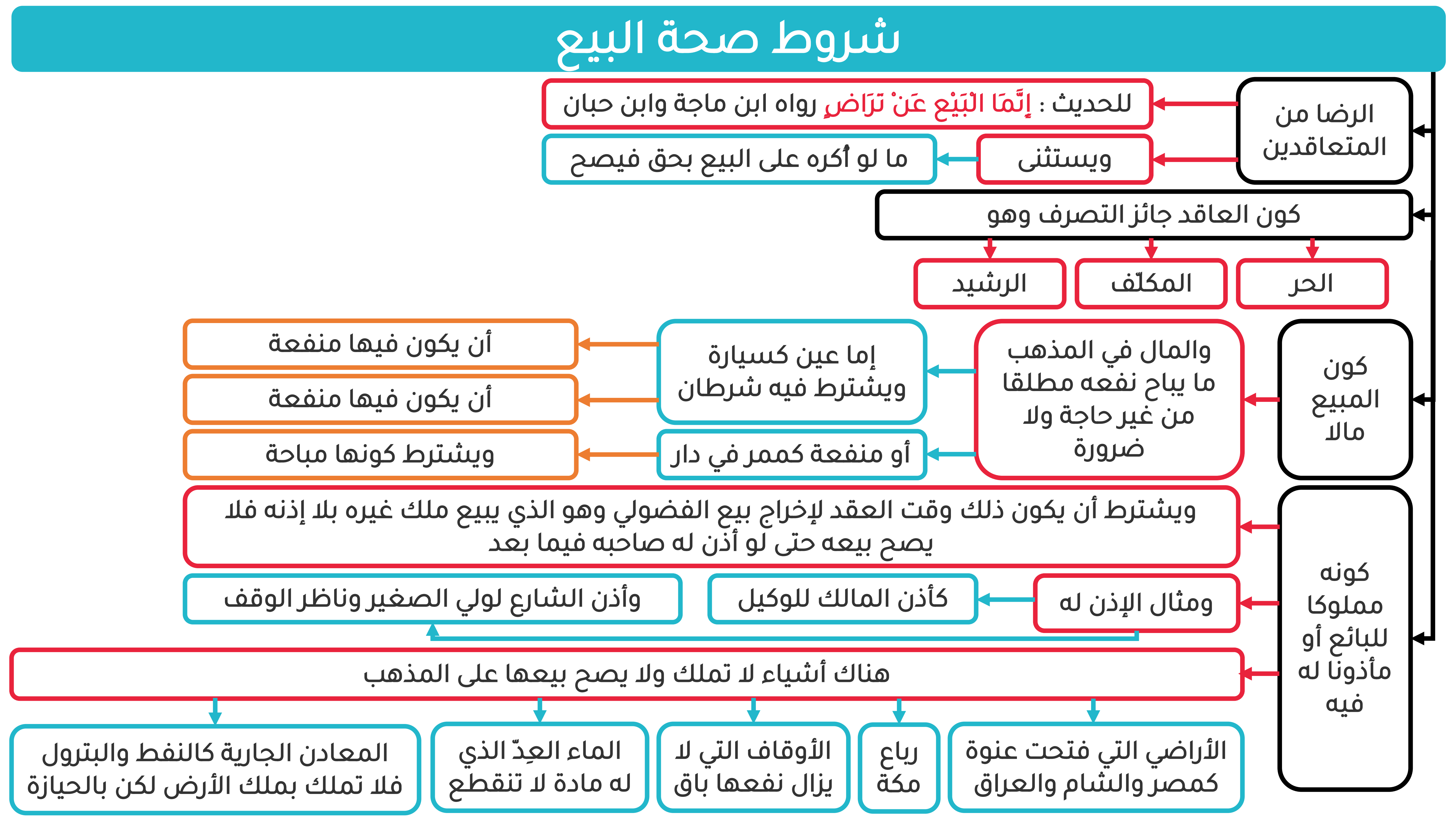
أركان البيع

- العاقدان
- المعقود عليه
- الصيغة المعقود بها



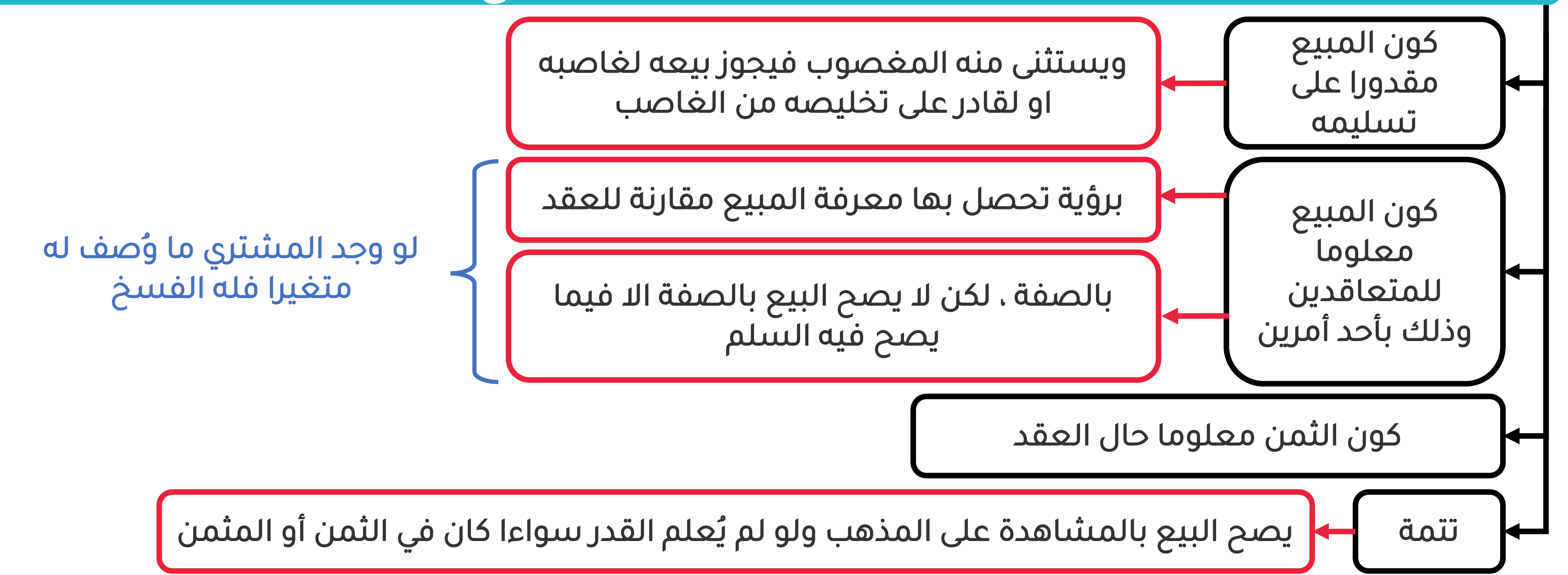
صيغ البيع التي ينعقد بها





شروط صحة البيع
الرضا من المتعاقدين
للحديث : إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ رواه ابن ماجة وابن حبان
ويستثنى
ما لو أُكره على البيع بحق فيصح
كون العاقد جائز التصرف وهو
الحر
المكلّف
الرشيد
كون المبيع مالا
والمال في المذهب ما يباح نفعه مطلقا من غير حاجة ولا ضرورة
إما عين كسيارة ويشترط فيه شرطان
أن يكون فيها منفعة
أن يكون فيها منفعة
أو منفعة كممر في دار
ويشترط كونها مباحة
كونه مملوكا للبائع أو مأذونا له فيه
ويشترط أن يكون ذلك وقت العقد لإخراج بيع الفضولي وهو الذي يبيع ملك غيره بلا إذنه فلا يصح بيعه حتى لو أذن له صاحبه فيما بعد
ومثال الإذن له
كأذن المالك للوكيل
وأذن الشارع لولي الصغير وناظر الوقف
هناك أشياء لا تملك ولا يصح بيعها على المذهب
الأراضي التي فتحت عنوة كمصر والشام والعراق
رباع مكة
الأوقاف التي لا يزال نفعها باق
الماء العِدّ الذي له مادة لا تنقطع
المعادن الجارية كالنفط والبترول فلا تملك بملك الأرض لكن بالحيازة

شروط صحة البيع





يصح بيع السفيه والصغير بشرطين

إذا كان شيئا يسيرا كرغيف

إذا أذن له وليه في المال لكن قالوا يحرم عليه إذنه للميز بلا مصلحة

فإن تصرف الصبي بلا مصلحة فهل يصح؟

- في الغاية يصح ويضمن الولي
- وقال النجدي : يحرم ولا يصح

مخالفة





صور البيع مع جهالة الثمن

البيع بما ينقطع به السعر

صورته: أن يتبايعا على سلعة ويتم العقد ويتفقا على أن الثمن هو أعلى ما تصل اليه بعد عرضها للسوم

حكمه: لا يصح هذا العقد عند الحنابلة لأن الثمن مجهول حال العقد

بيع المزايدة أو البيع بالحراج

صورته: أن يعرض مالك السلعة سلعته في السوق فيقول الأول أشتريها بمئة ويقول الثاني اشتريها بمئة وخمسين وهكذا حتى إذا سيمت بسعر يرتضيه مالكها باعها بذلك السعر

حكمه: جائز لأن العقد وُجد بعد رضا البائع والمشتري بأعلى سعر وصل اليه السوم بخلاف البيع بما ينقطع به السعر فيكون العقد قد تم قبل أن يعرض المبيع ويُعلم ثمنه

فرق فقهي



مسائل تفريق الصفقة

معناها

أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه صفقة واحدة

صورها

أن يبيع مشاعا بينه وبين غيره كدار بخمسين مثلا ولم يميز من هذه الخمسين قدر الثمن الذي يقابل النصيب الذي يملكه من هذا المشاع

يصح في نصيب البائع بقسطه

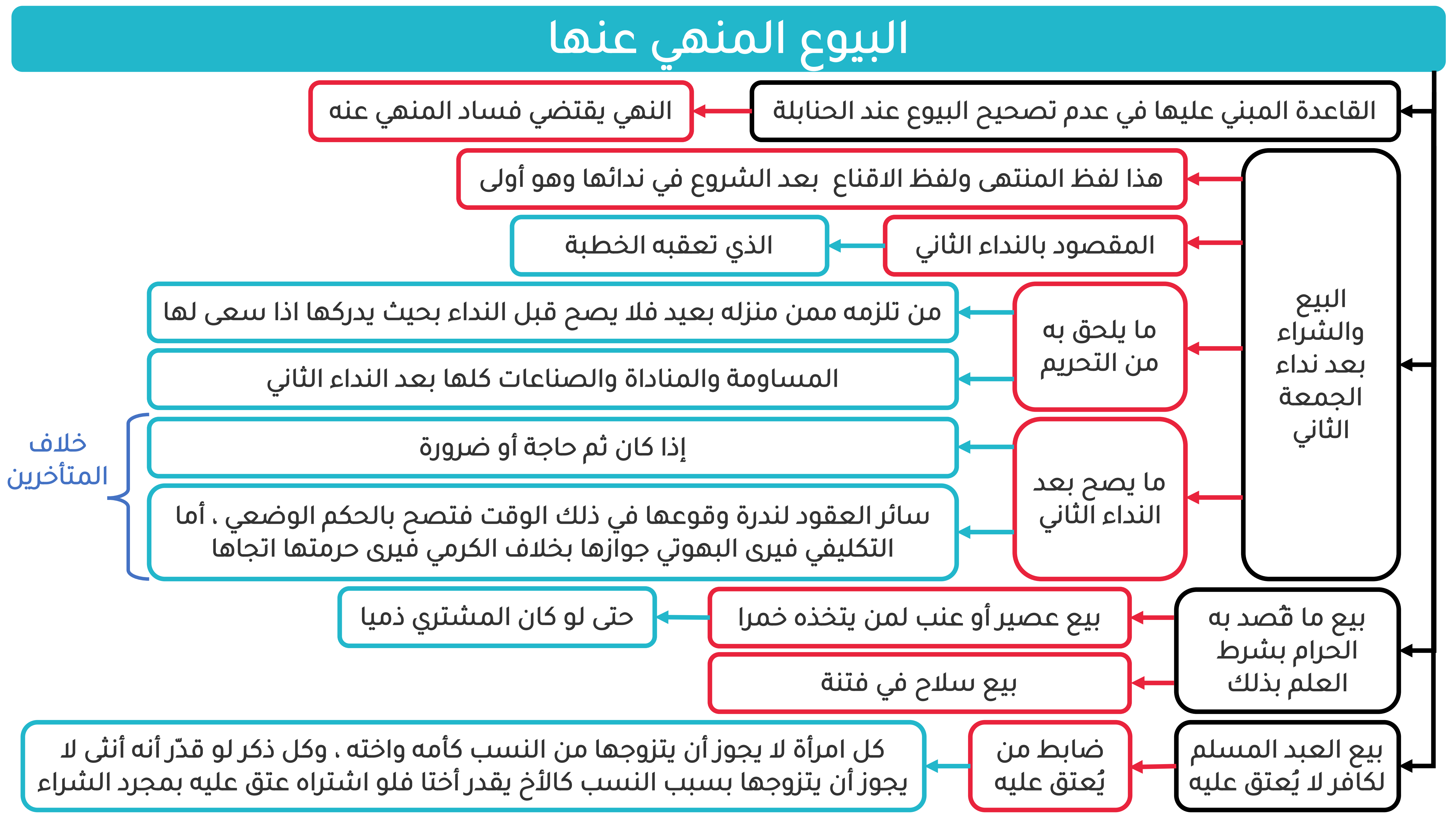
أن يبيع عبده وعبد غيره معه بغير إذنه ، أو عبدا وحرا أو خلا وخمرا ولم يميز من هذه الخمسين قدر الثمن الذي يقابل عبده أو العبد او الخل

يصح البيع في عبده بقسطه من الثمن

حكم المشتري

للمشتري إذا علم الخيار بين الامساك أو الرد بشرط أن يجهل الحال وقت العقد والا فلا خيار




البيوع المنهي عنها
القاعدة المبني عليها في عدم تصحيح البيوع عند الحنابلة
النهي يقتضي فساد المنهي عنه
البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني
هذا لفظ المنتهى ولفظ الاقناع بعد الشروع في ندائها وهو أولى
المقصود بالنداء الثاني
الذي تعقبه الخطبة
ما يلحق به من التحريم
من تلزمه ممن منزله بعيد فلا يصح قبل النداء بحيث يدركها اذا سعى لها
المساومة والمناداة والصناعات كلها بعد النداء الثاني
ما يصح بعد النداء الثاني
إذا كان ثم حاجة أو ضرورة
سائر العقود لندرة وقوعها في ذلك الوقت فتصح بالحكم الوضعي ، أما التكليفي فيرى البهوتي جوازها بخلاف الكرمي فيرى حرمتها اتجاها
خلاف المتأخرين
بيع ما قصد به الحرام بشرط العلم بذلك
بيع عصير أو عنب لمن يتخذه خمرا
حتى لو كان المشتري ذميا
بيع سلاح في فتنة
بيع العبد المسلم لكافر لا يُعتق عليه
ضابط من يُعتق عليه
كل امرأة لا يجوز أن يتزوجها من النسب كأمه واخته ، وكل ذكر لو قدّر أنه أنثى لا يجوز أن يتزوجها بسبب النسب كالأخ يقدر أختا فلو اشتراه عتق عليه بمجرد الشراء

البيوع المنهي عنها





الشروط في البيع





المراد بالشروط في البيع

الشروط في البيع تكون بين المتعاقدين

وأما شروط البيع فهي شروط من وضع الشارع

فرق فقهي





متى تكون الشروط معتبرة

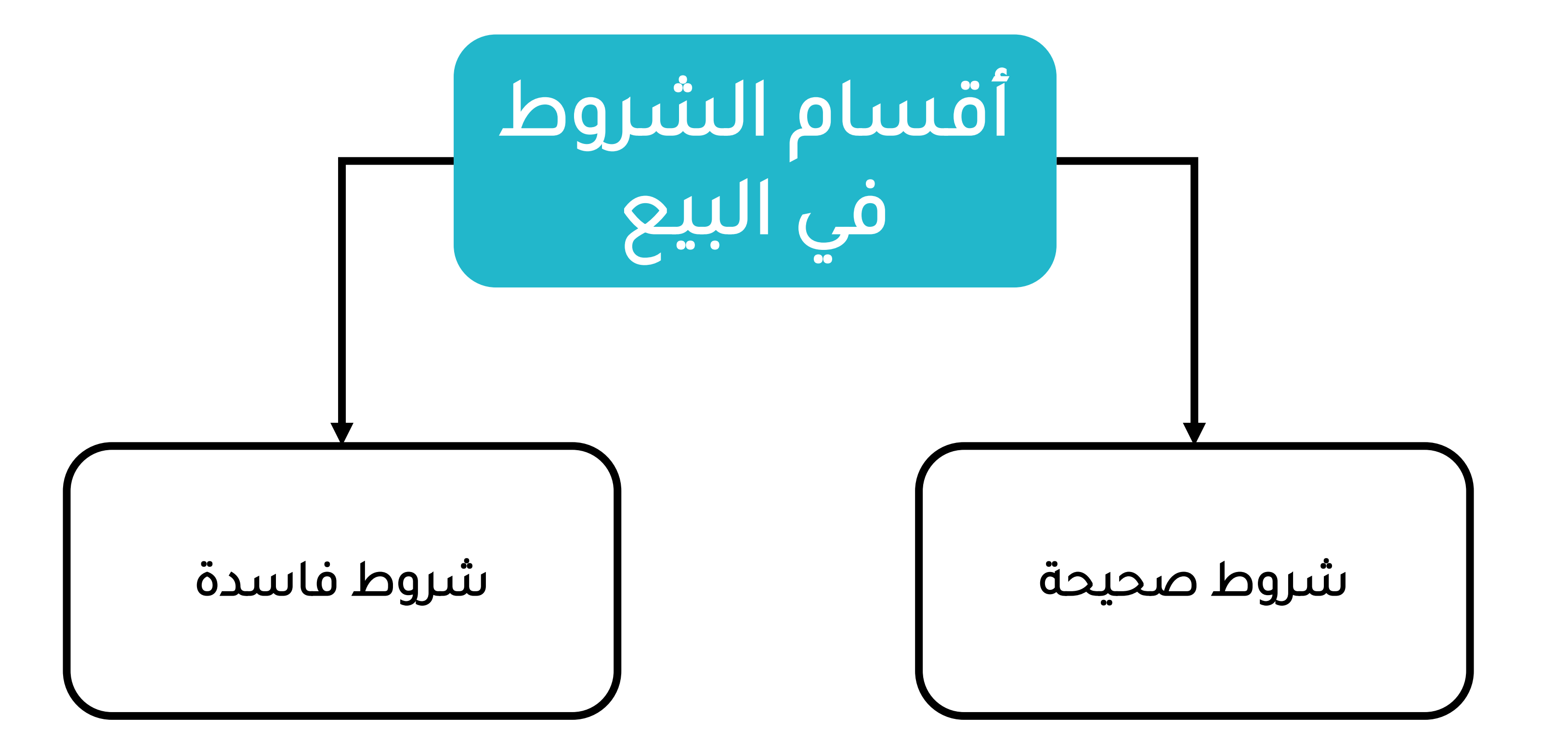
لا تصح الشروط في البيع قبل العقد ولا يُلزم البائع بالشرط ما لم تُذكر في خيار المجلس أو خيار الشرط

أما شروط النكاح المتفق عليها قبل العقد فهي مُلزمة كُتبت أو لم تُكتب

فرق فقهي






أقسام الشروط
في البيع
شروط صحيحة
شروط فاسدة





الشروط الصحيحة

1. شرط ما يقتضيه البيع وهو ما وضعه الشارع في عقد البيع وطلبه

مثاله : أن يشترط المشتري على البائع أن يتصرف في المبيع بعد قبضه فذلك من مقتضيات البيع

2. ما كان من مصلحة العاقد

- اشتراط في صفة الثمن
  - كأن يشترط البائع على المشتري رهنا معينا إذا كان الثمن مؤجلا أو ضامنا معينا
- اشتراط صفة في المبيع
  - كأن يشترط المشتري كون العبد كاتبا أو صانعا

3. اشتراط البائع نفعا معلوما في المبيع

- كأن يشترط سكنى البيت المبيع لمدة شهر
- يبطل البيع إن جمع شرطين من هذا النوع فقط كأن يشتري الحطب ويشترط تكسيره وحمله أو يشتري الثوب ويشترط خياطته وتفصيله ، والدليل لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع





الشروط الفاسدة

شروط فاسدة تبطل البيع

شرط عقد آخر من قرض وغيره ، كقوله : أبيعك بشرط أن تقرضني خمسين الفا

تعليق البيع على شرط في المستقبل ، كقوله : بعتك إن جئتني بكذا أو رضي زيد ، وهنا لا يصح العقد ؛ لأن الأصل في العقود التنجيز والفورية ويستثنى مسألتان

- التعليق على المشيئة كقول البائع بعتك إن شاء اللّٰه فيصح البيع
- بيع العَرَبون بأن يدفع بعض الثمن ويقول إن جئتك بالباقي والا فما دفعته فهو لك ، والأقرب أنه تعليق فسخ لا عقد وتعليق الفسخ جائز في كل العقود الا الخلع

شروط فاسدة لا تُبطل البيع

الشروط التي تنافي مقتضى البيع فالشروط فاسدة والبيع صحيح

- كشرط أن لا خسارة
- أو متى نفق والا ردّه
- ونحو ذلك كشرط أن لا يقفه او لا يبيعه او لا يهبه





هل يجوز الإقدام على العقد بمثل هذه الشروط الفاسدة التي تنافي مقتضى البيع؟

هذا جائز عند الحنابلة للدليل الصريح الصحيح وهو ما جاء في قصة بريرة رضي الله عنها لما اشترط أهلها أن يبيعوها بشرط فاسد وهو أن يكون الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِطِي لهمُ الوَلَاءَ فإنَّ الوَلَاءَ لِمَن أعْتَقَ ثم قال : ما كانَ مِن شَرْطٍ ليسَ في كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهو بَاطِلٌ، وإنْ كانَ مِئَةَ شَرْطٍ. متفق عليه





وإن شرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ

صورة المسألة

أن يقول البائع للمشتري أبيعك هذه السلعة واشترط عليك أن تبرئني من كل عيب أجهله

حكمها

في المذهب أنه لا يبرأ إن وجد المشتري بالسلعة عيبا ولو كان حصول العيب بعد العقد وقبل التسليم وحينها يكون للمشتري الفسخ بالعيب

وإن سمى البائع العيب للمشتري أو أبرأه المشتري بعد العقد من كل عيب فإنه يبرأ ولو لم يوقفه على هذا العيب كما في ظاهر التنقيح والمنتهى والغاية خلافا للإقناع الذي اشترط أن يوقف المشتريَ على العيب

مخالفة





في الخيار





تعريف الخيار

لغةً

اسم مصدر اختار يختار اختيارا

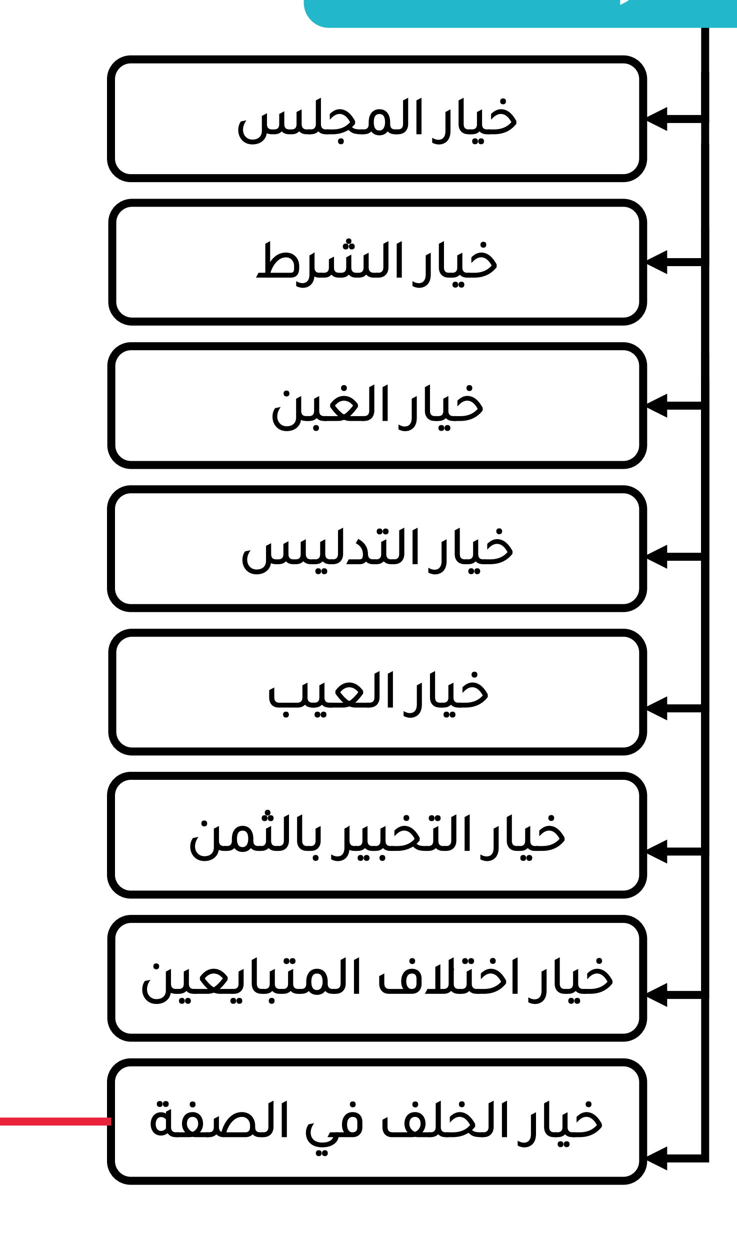
اصطلاحا

طلب خير الأمرين الفسخ أو الإمضاء





أقسام الخيار



ذكره الماتن آخر الفصل ولم يجعله قسما مستقلا





خيار المجلِس

- **معناه**: بكسر اللام هو المكان الذي حصل فيه العقد ، فكل من المتبايعين له الخيار بين إمضاء العقد وفسخه
- **الأصل فيه**: حديث ابن عمر رضي الله عنهما : "الْبَيعان بِالْخِيَار مَا لَمْ يَتَفَرَّقا، وَكَانَا جَمِيعًا" رواه الشيخان
- **ويستثنى منه**:
  - ما لو تبايعا على الا خيار فلا يثبت لهما
  - لو أسقطاه بعد البيع وقبل التفرق
- **العقود التي يثبت فيها خيار المجلس**:
  - الإجارة
  - البيع
  - ما في معنى البيع كالصلح والهبة على عوض
  - ما قبضه شرط لصحته كصرف وسلَم وربوي بجنسه
  - ويستثنى منه ما تولى فيه الإنسان طرفي العقد كأن يكون البائع هو المشتري فلا يثبت له خيار المجلس





خيار المجلِس

- **شرطه**: أن يتفرقا اختيارا لا كُرها ، فإن تفرقا كرها خوفا من سيل فهما على خيارهما حتى يتفرقا من مجلس زال فيه الإكراه والإلجاء
- **حد التفرق**: مرجعه للعُرف فيختلف باختلاف موضع البيع
- **هل يُشترط انصراف كلا العاقدين من مجلس العقد؟**: لا يُشترط فيكفي أن ينصرف أحدهما
- **الفرقة خشية الفسخ**:
  - **حكمها**: لا يجوز على المذهب أن ينصرف أحدهما خوفا من أن يفسخ صاحبه
  - **الدليل**: "لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ" رواه النسائي والترمذي وحسنه
  - **الأثر المترتب عليها**: إن فعل أحدهما صار البيع لازما



خيار الشرط

معناه

هو تمديد لمدة خيار المجلس الذي ينقطع بالتفرق من المجلس ، فيمتد الى ما يتفقان عليه

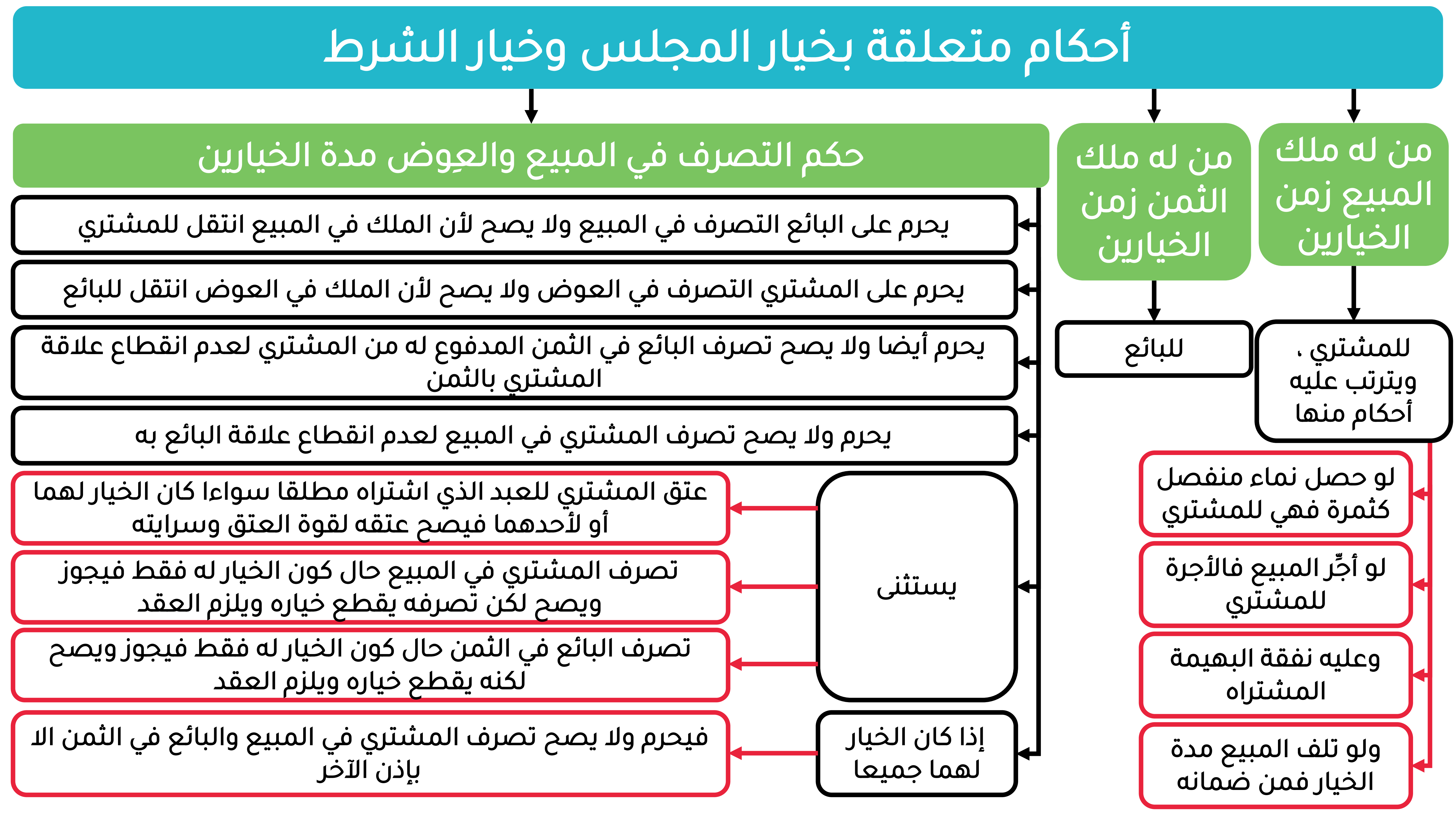
الأصل فيه

حديث "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ" رواه الترمذي ، قال الشيخ القعيمي : ليس له دليل خاص فيما أعلم

شروط صحة خيار الشرط

- أن تكون له مدة معلومة وإن طالت
- الا يكون حيلة ليربح في قرض والا حرم ولم يصح

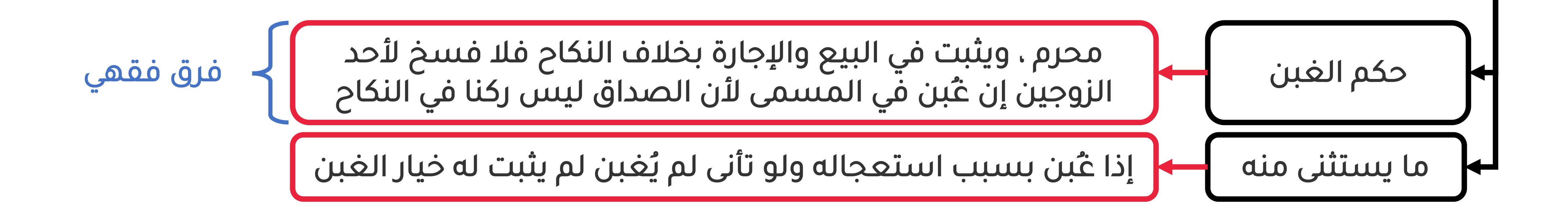



أحكام متعلقة بخيار المجلس وخيار الشرط
من له ملك المبيع زمن الخيارين
للمشتري ، ويترتب عليه أحكام منها
لو حصل نماء منفصل كثمرة فهي للمشتري
لو أجِّر المبيع فالأجرة للمشتري
وعليه نفقة البهيمة المشتراه
ولو تلف المبيع مدة الخيار فمن ضمانه
من له ملك الثمن زمن الخيارين
للبائع
حكم التصرف في المبيع والعِوض مدة الخيارين
يحرم على البائع التصرف في المبيع ولا يصح لأن الملك في المبيع انتقل للمشتري
يحرم على المشتري التصرف في العوض ولا يصح لأن الملك في العوض انتقل للبائع
يحرم أيضا ولا يصح تصرف البائع في الثمن المدفوع له من المشتري لعدم انقطاع علاقة المشتري بالثمن
يحرم ولا يصح تصرف المشتري في المبيع لعدم انقطاع علاقة البائع به
يستثنى
عتق المشتري للعبد الذي اشتراه مطلقا سواءا كان الخيار لهما أو لأحدهما فيصح عتقه لقوة العتق وسرايته
تصرف المشتري في المبيع حال كون الخيار له فقط فيجوز ويصح لكن تصرفه يقطع خياره ويلزم العقد
تصرف البائع في الثمن حال كون الخيار له فقط فيجوز ويصح لكنه يقطع خياره ويلزم العقد
إذا كان الخيار لهما جميعا
فيحرم ولا يصح تصرف المشتري في المبيع والبائع في الثمن الا بإذن الآخر



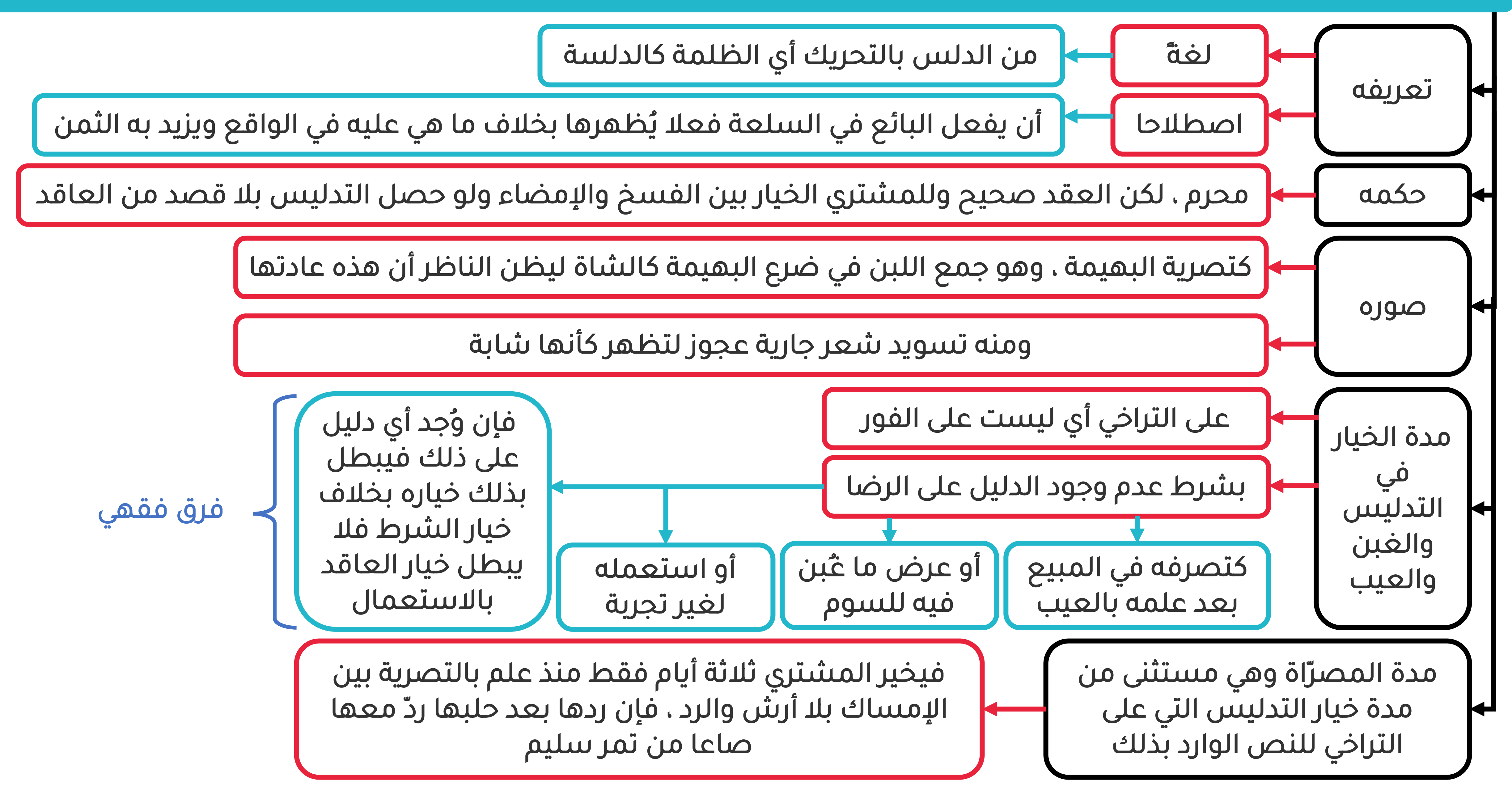
خيار الغبن
تعريفه
لغةً
النقص ، يقال غبنه إذا خدعه
اصطلاحا
أن يُغبن العاقد في ثمن السلعة إما زيادة أو نقصا يخرج عن العادة
ما يتميز به عن خيار العيب
خيار الغبن يكون بين الفسخ والإمضاء مجانا ، وليس له أن يمسك ويُطالب بالقدر الذي غُبن فيه ، بخلاف خيار العيب
فرق فقهي
المرجع في معرفة الغبن
العادة والعرف ، لكن الفقهاء يذكرون أن الغبن لا يحصل الا إذا بلغ عشرين بالمئة نقصا او زيادة
صور خيار الغبن
النجش
وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغرّ المشتري ولو بلا مواطأة مع البائع ، فيحرم لنهيه صلى الله عليه وسلم عن النجش متفق عليه
المسترسل
وهو المعتمد على صدق غيره
وشرعا :هو الجاهل بالقيمة من بائع ومشتر ، ولا يُحسن المماكسة أي المساومة بتخفيض السعر أو ببيع سعر المثل
تلقي الركبان
بأن يتلقى شخص من يأتي بالسلع من خارج البلد عند سور البلد فيشتري منهم بأقل من سعر السوق أو يبيع عليهم بأكثر منه فإذا دخلوا البلد وجدوا أنهم قد غُبنوا سواءا في البيع أو الشراء فلهم الخيار بفسخ العقد أو الإمساك بلا أرش
وهو مكروه وقال في الرعاية يحرم وقال البهوتي في الكشاف وهو أولى

خيار الغبن



حكم الغبن
محرم ، ويثبت في البيع والإجارة بخلاف النكاح فلا فسخ لأحد الزوجين إن غُبن في المسمى لأن الصداق ليس ركنا في النكاح
فرق فقهي
ما يستثنى منه
إذا غُبن بسبب استعجاله ولو تأنى لم يُغبن لم يثبت له خيار الغبن

خيار التدليس

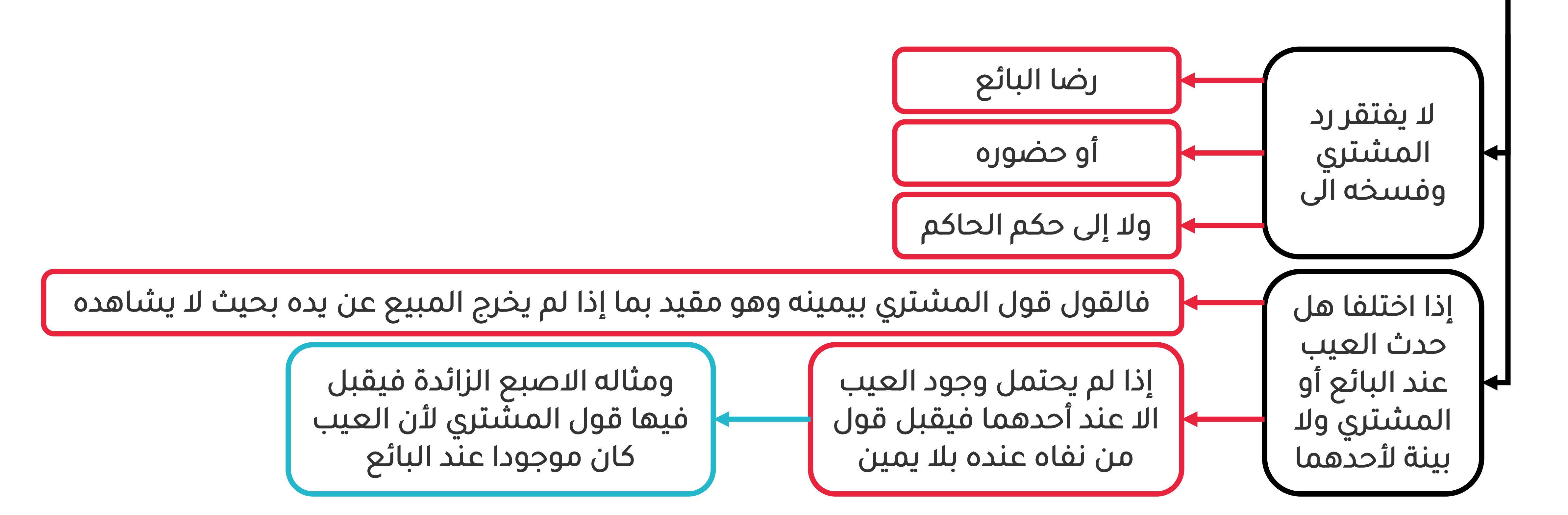


خيار العيب



تعريفه
لغةً
العيب هو الرداءة في السلعة
اصطلاحا ينقسم الى قسمين
نقص عين المبيع ولو لم تنقص قيمته
نقص قيمة المبيع عند التجار وإن لم تنقص عينه
حكم المشتري إذا وجد عيبا يجهله في السلعة
اتفق العلماء على تخييره بين الفسخ والإمضاء ، فإذا اختار الإمضاء فله الأرش مقابل النقص الحاصل بالعيب وذلك عند الحنابلة فقط ، أما الجمهور فلا يجعلون له مع الإمضاء شيئا
مفردات المذهب
إذا لم يمكن رد المبيع المعيب كتلفه أو أُعتق العبد المعيب غير عالم بعيبه
فليس للمشتري الا الأرش ولا يخير بين الفسخ والإمضاء
وهذا مقيّد بما لم يُدلّس البائع العيب بأن علمه وكتمه فإن كان كذلك فيرجع المشتري بكل الثمن على البائع
إذا وجد المشتري عيبا في المبيع ثم حصل عنده عيب آخر فهو مخير بين
أن يأخذ أرش العيب الأول من البائع ويمسك المبيع
أن يرد المبيع ويدفع معه أرش العيب الذي حصل عنده ويأخذ الثمن من البائع

خيار العيب



لا يفتقر رد المشتري وفسخه الى
رضا البائع
أو حضوره
ولا إلى حكم الحاكم
إذا اختلفا هل حدث العيب عند البائع أو المشتري ولا بينة لأحدهما
فالقول قول المشتري بيمينه وهو مقيد بما إذا لم يخرج المبيع عن يده بحيث لا يشاهده
إذا لم يحتمل وجود العيب الا عند أحدهما فيقبل قول من نفاه عنده بلا يمين
ومثاله الاصبع الزائدة فيقبل فيها قول المشتري لأن العيب كان موجودا عند البائع

الأرش



معناه
قسط ما بين قيمة المبيع صحيحا ومعيبا من ثمنه
الثمن هو ما تعاقد عليه المتبايعان
القيمة هي قيمة السلعة عند التجار في السوق
طريقة استخراجه
يقوّم المبيع عند التجار صحيحا
ثم يقوّم عند التجار معيبا
ثم تُقسم قيمته معيبا على قيمته صحيحا
ثم يُضرب الناتج في الثمن الذي تبايعا عليه ، والحاصل هو الثمن المبيع عيبا
والأرش هو الفرق بين ثمن المبيع صحيحا وثمنه معيبا
مثاله
لو اشترى شخص سلعة بمئة وخمسين ريالا فوجدها معيبة
فلما ذهب الى السوق وجد قيمتها صحيحة تساوي مائتي ريال ومعيبة مئة ريال
اقسم قيمتها معيبة على قيمتها صحيحة 100 ÷200 = 0.5 أي النصف
اضرب الناتج في الثمن 0.5 * 150 = 75 ريالا وهذا ثمن السلعة معيبة
أما الأرش فهو الفرق بين ثمنها صحيحة وثمنها معيبة وهو 150-75 = 75 ريالا

خيار تخبير الثمن



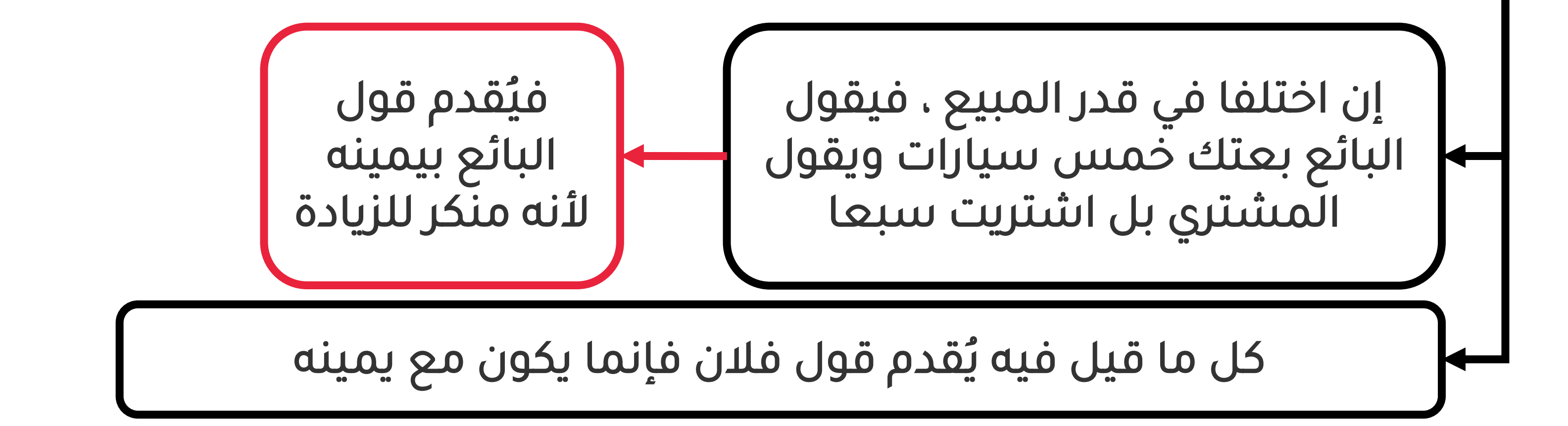
خيار تخبير الثمن



خيار لاختلاف المتبايعين



خيار لاختلاف المتبايعين





خيار الخلف في الصفة

وهو مختص بالمبيع الموصوف المعين الغائب عن مجلس العقد أو حاضر لكنه مُغطى لا يراه العاقد

إذا اشترى سيارة موصوفة معينة غائبة واشترط فيها شروطا كاللون والصناعة ثم وجدها على غير الصفة المشروطة

فيثبت الخيار للخُلف في الصفة بين الفسخ والإمضاء مجانا

أما لو اشترى دابة معينة حاضرة غير موصوفة واشترط كونها سريعة فوجدها على خلاف ذلك فله الخيار بين الفسخ والإمساك مع أرش فقد الصفة

إذا اشترى شخص سلعة بعد رؤيتها ثم وجدها متغيرة

فله الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا

فرق فقهي





أحكام قبض المبيع





المبيع بكيل ونحوه

أنواعه

- المكيل: مثل البر والعدس والأرز وجميع المائعات
- الموزون: مثل الذهب والفضة والرصاص
- المعدود: كالرمان والبرتقال
- المذروع: كالقماش
- ويلحق بها:
  - المبيع بصفة
  - المبيع برؤية متقدمة

وما عدا هذه الأنواع فيصح التصرف فيه قبل قبضه

الأحكام المترتبة على بيعه

- ملك المشتري له فنماؤوه أمانة في يد البائع
- لزوم البيع بمجرد العقد
- عدم صحة تصرف المشتري فيه قبل قبضه ببيع أو هبة أو رهن ونحوها ، ويصح جعله مهرا والخلع عليه والوصية به





المبيع بغير كيل ونحوه

هو ما يسميه الفقهاء جزافا

حكم التصرف فيه قبل قبضه

يجوز التصرف فيه قبل القبض





بم يحصل القبض

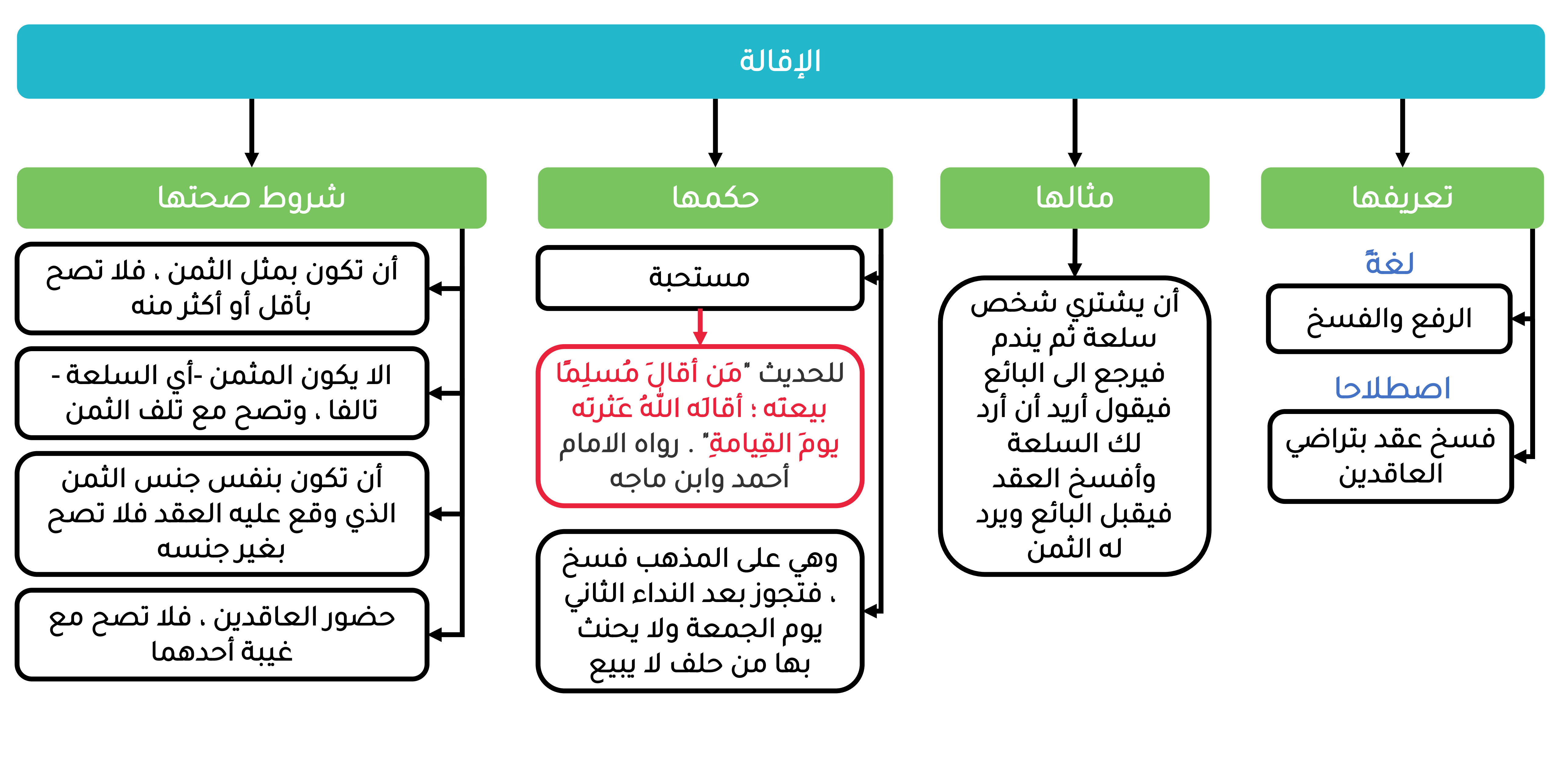
- المكيل بكيله
- الموزون بوزنه
- المعدود بعده
- المذروع بذرعه

عند الحنابلة يحصل القبض بهذه الأمور ، لكن المُفتى به
وهو قول الشافعية هو اشتراط النقل

والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم "إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ". رواه احمد وابن ماجه

- شرط صحة القبض ← هو حضور مشترٍ، والأولى عبارة المنتهى والإقناع وهي حضور مستحق
- قبض ما يُتناول ← بتناوله ولو في وعاء ، فوعاؤه كيده
- قبض المنقول ← بنقله من المكان الذي اشتُري منه
- قبض غير ماتقدم ← يحصل بالتخلية بين المبيع والمشتري كالعقارات والثمار على الأشجار





الإقالة
تعريفها
لغة
الرفع والفسخ
اصطلاحا
فسخ عقد بتراضي العاقدين
مثالها
أن يشتري شخص سلعة ثم يندم فيرجع الى البائع فيقول أريد أن أرد لك السلعة وأفسخ العقد فيقبل البائع ويرد له الثمن
حكمها
مستحبة
للحديث "مَن أقالَ مُسلِمًا بيعته ؛ أقالَه اللهُ عَثرَته يومَ القِيامةِ". رواه الامام أحمد وابن ماجه
وهي على المذهب فسخ ، فتجوز بعد النداء الثاني يوم الجمعة ولا يحنث بها من حلف لا يبيع
شروط صحتها
أن تكون بمثل الثمن ، فلا تصح بأقل أو أكثر منه
الا يكون المثمن -أي السلعة- تالفا ، وتصح مع تلف الثمن
أن تكون بنفس جنس الثمن الذي وقع عليه العقد فلا تصح بغير جنسه
حضور العاقدين ، فلا تصح مع غيبة أحدهما



الربا والصرف





تعريف الربا وحكمه

تعريفه

لغةً: الزيادة

شرعاً: تفاضل في أشياء ، ونساء في أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها

حكمه

محرم بالإجماع وإن اختلفوا في بعض صوره





أنواع الربا

ربا الفضل لغةً الزيادة ، وهو زيادة في قدر أحد الربويين الحاليين المتحدين في علة الربا وكانا من جنس واحد

ومثاله ، بيع عشرة آصع من البر بثمانية آصع من البر

ربا النسئية لغةً التأخير، وهو تأخير القبض في أحد الربويين الذين اتفقا في علة ربا الفضل سواءا كانا من جنس واحد أو من جنسين

ومثاله ، بيع الشعير بالبر فيشترط فيه التقابض لاتحادهما في علة ربا الفضل وهي الكيل فلو تأخر القبض وقع ربا النسيئة ولم يصح العقد





ما يجري فيها الربا

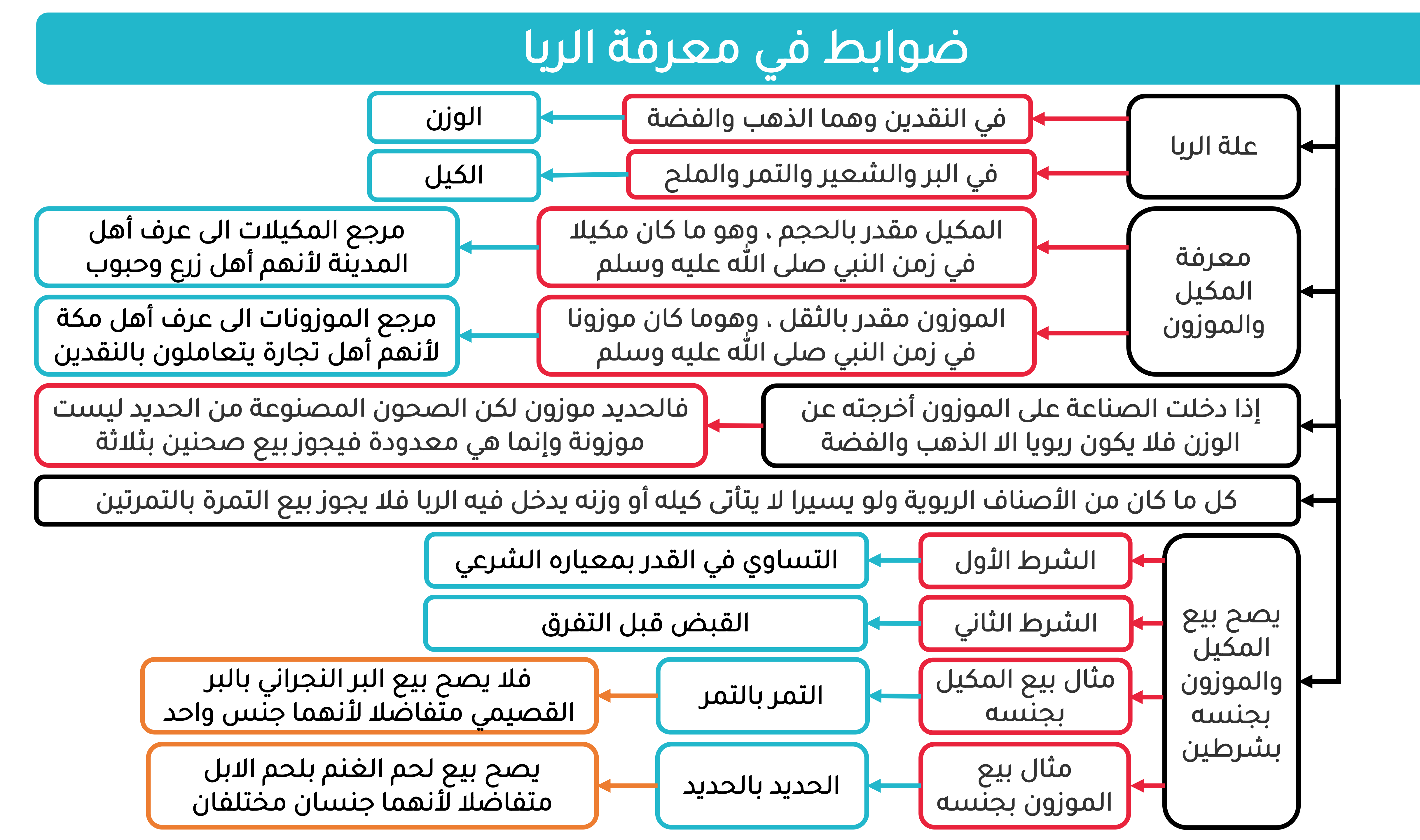
الأصناف التي يجري فيها الربا

- الذهب
- الفضة
- البر
- الشعير
- التمر
- الملح

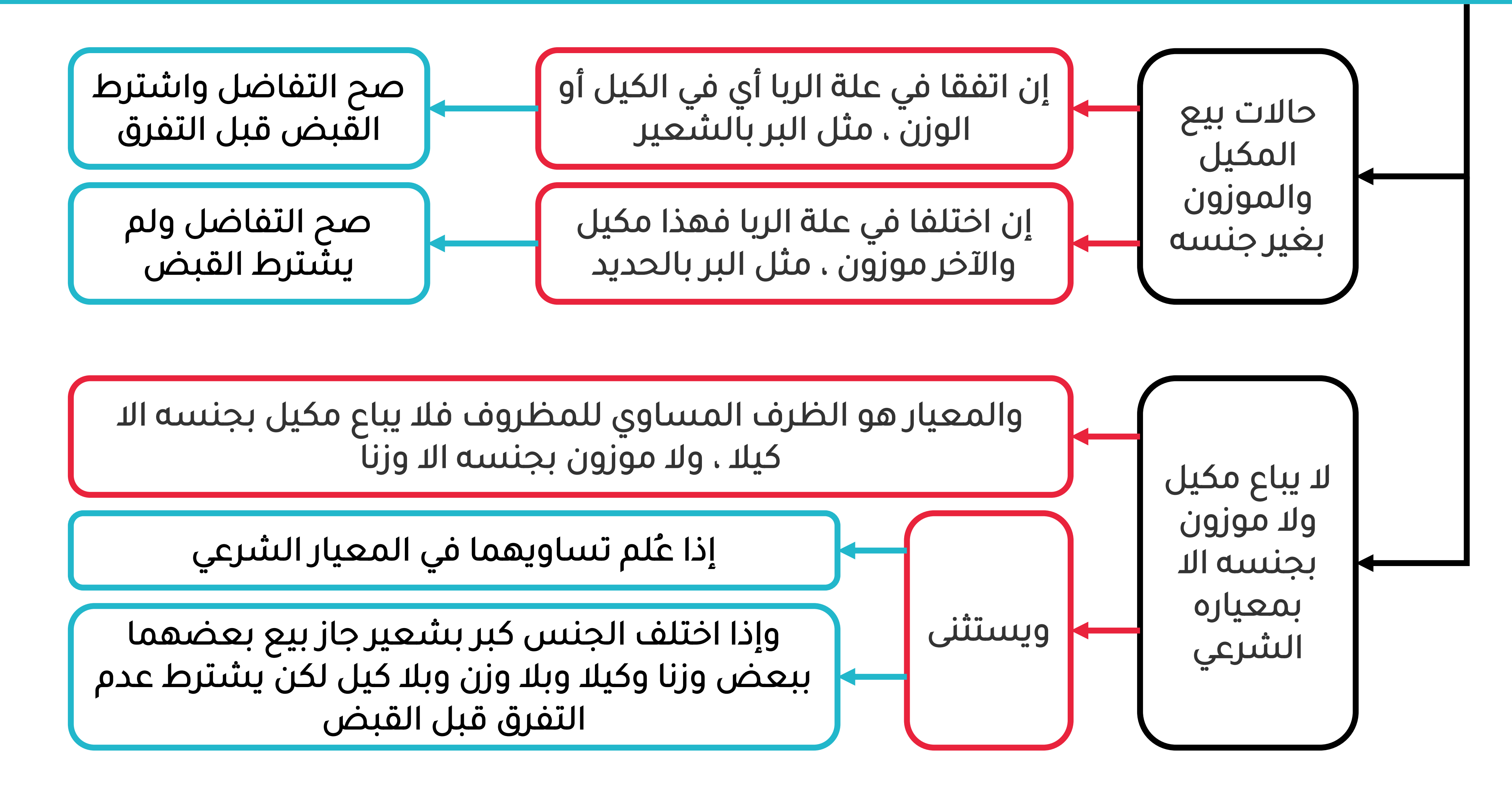
والدليل

حديث عبادة بن الصامت
"الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ"
متفق عليه




ضوابط في معرفة الربا
علة الربا
في النقدين وهما الذهب والفضة
الوزن
في البر والشعير والتمر والملح
الكيل
معرفة المكيل والموزون
المكيل مقدر بالحجم ، وهو ما كان مكيلا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
مرجع المكيلات الى عرف أهل المدينة لأنهم أهل زرع وحبوب
الموزون مقدر بالثقل ، وهوما كان موزونا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
مرجع الموزونات الى عرف أهل مكة لأنهم أهل تجارة يتعاملون بالنقدين
إذا دخلت الصناعة على الموزون أخرجته عن الوزن فلا يكون ربويا الا الذهب والفضة
فالحديد موزون لكن الصحون المصنوعة من الحديد ليست موزونة وإنما هي معدودة فيجوز بيع صحنين بثلاثة
كل ما كان من الأصناف الربوية ولو يسيرا لا يتأتى كيله أو وزنه يدخل فيه الربا فلا يجوز بيع التمرة بالتمرتين
يصح بيع المكيل والموزون بجنسه بشرطين
الشرط الأول
التساوي في القدر بمعياره الشرعي
الشرط الثاني
القبض قبل التفرق
مثال بيع المكيل بجنسه
التمر بالتمر
فلا يصح بيع البر النجراني بالبر القصيمي متفاضلا لأنهما جنس واحد
مثال بيع الموزون بجنسه
الحديد بالحديد
يصح بيع لحم الغنم بلحم الابل متفاضلا لأنهما جنسان مختلفان

ضوابط في معرفة الربا



تتمة ضوابط في معرفة الربا





الصرف

معناه

بيع النقد بالنقد وهو صرف ذهب بفضة وعكسه

شرطه

التقابض في المجلس لاختلاف الجنس مع اتحاد العلة فإن قبض البعض صح فيما قبض ، وبطل الصرف في الباقي

يجوز الجمع بين الصرف والبيع بأن يشتري مثلا حليبا ثمنه عشرة ريالات ويعطيه مئة ريال فيرد له بقية نقوده لأن البيع هو الأصل في هذه المعاملة وانما وقع الصرف تبعا





بيع الأصول والثمار





المراد ببيع الأصول والثمار

هو بيع الأراضي والدور والبساتين

الثمار هو جمع ثمرة وهي معروفة





بيع الدار، ومثل بيعها هبتها ورهنها ووقفها

- ما يشمله بيع الدار
  - أرضها
    - أي التي يصح بيعها ، بخلاف ما فُتح عنوة كسواد العراق ومصر والشام
    - ويدخل في بيعها معدنها الجامد كالذهب والحديد لأنه من أجزائها
    - ولا يدخل المعدن الجاري كالنفط بل الناس فيه شركاء لكنه يُملك بالحيازة
  - بناءها
    - أي البناء الموجود في هذه الدار
  - سقفها
  - بابا منصوبا
    - مثبتا في الدار
  - سلما ورفا مسمورين
    - لا يدخل في البيع الا إذا كانا مثبتين في الجدار
  - بناءها
    - وهي الوعاء الذي يحفظ فيه الماء
- ما لا يشمله بيع الدار
  - قُفلا
  - مفتاحا
  - دلواً
  - بكرةً ونحوها
    - التي يُخرج بها الماء





بيع الأراضي ، ومثل بيعها هبتها ورهنها ووقفها

- ما يشمله بيع الأرض
  - غرسها ← الغرس كل ما له ساق وهو في المذهب ملحق بالبناء
  - بنائها ← أي الموجود في الأرض
- ما لا يشمله بيع الأرض
  - زرعا
    - ما يُجز كالنعناع أو يُلقط مرارا كالطماطم فأصوله لمشترٍ ← والأصول هي ما يوجد في الأرض والأغصان
    - الجِزّة وهي ما تهيأ لأن يُجز واللقطة الظاهرتان فهما للبائع ← يجب على البائع قطعها في الحال لأنه ليس له حد ينتهي إليه
  - بذره الا بشرط
    - بذر إذا خرج زرعه يبقى أصله في الأرض كالقت والنعناع
    - بذر إذا خرج زرعه يبقى له أصل ظاهر في الأرض كالطماطم والباذنجان
    - (هذه بذورها إذا بيعت الأرض للمشتري)
    - بذر لا يبقى له أصل إذا حُصد كالحبوب من البر والأرز ← فالبذر يكون للبائع مبقى للحصاد بلا أُجرة إلا أن يشترطه المشتري





بيع النخل

- **معنى التأبير**: هو التلقيح ، وهو وضع طلع الفُحّال في طلع الثمر ، والفحال هو ذكر النخل الذي يلقح حوامل النخل

- **حكم الثمر إذا بيع النخل**
  - **بعد تشقق الطلع وهو وعاء العنقود**
    - لحديث من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها الا أن يشترط المبْتاع متفق عليه
      - ظاهر الحديث أن الثمار تكون للبائع إذا أبّرها ولقحها والا فهي للمشتري ، لكن الحنابلة يقولون الحكم منوط بالتشقيق وإن لم يؤبر لصيرورته في حكم عين أخرى وانما نص على التأبير لملازمته التشقق غالبا
    - تكون للبائع ولو لم يؤبّر النخل وهذا هو المذهب
      - الا إذا اشترط المشتري أن يكون هذا المتشقق له فهو له
    - تبقى الثمرة بعد تشققها متروكة في النخل للبائع الى الجداد وذلك حين تتناهى حلاوة ثمرها
      - وهو مقيد بما إذا لم تجر عادة بأخذه بُسرا فإن كان كذلك فيجده البائع إذا اكتملت حلاوته
  - **قبل تشقق الطلع**: للمشتري
  - **يستثنى من كون الثمر المتشقق للمعطي**
    - إذا أوقف شخص نخلا
    - أو أوصى به
    - فتدخل الثمرة في الوقف والوصية أُبر النخل أو لم يؤبر ، تشقق طلعه ام لم يتشقق



بيع الأشجار

الأصل في أحكامها	هو بيع النخيل والحق به الحنابلة ثمار الشجر
ما كان ثمره باد	أي ظاهر كالتين ، فإذا كان ظاهرا عند البيع فهو للبائع والا فهو للمشتري
ما ظهر من نوَره كمشمش	هذا النوع من الثمار يُزهر أولا ثم تتفتح الزهرة وتخرج الثمرة وسط الزهرة ، والنور هو الزهر ، فإذا كان الثمر ظاهرا وقت البيع ولو لم يبد صلاحه فهو للبائع والا فهو للمشتري
ما خرج من أكمامه كورد وقطن	الأكمام جمع كِم والكم هو الغلاف ، فإذا خرج الورد من غلافه وتفتح قبل البيع فهو للبائع وان لم يتفتح فهو للمشتري
ما قبل ذلك	أي قبل تشقق الطلع ، وظهور الثمر من نوره ، وخروجه من أكمامه
الورق مطلقا	أي الورق الذي على الأشجار مطقا

فهو للمشتري (يشمل الحالتين الأخيرتين: ما قبل ذلك، والورق مطلقا)





بيع الثمار والزروع

- **حكم البيع**
  - يحرم بيع الثمر قبل بدو صلاحه، ويحرم بيع الزرع قبل اشتداد حبه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها متفق عليه
- **يستثنى من التحريم ثلاث صور**
  - أن يباع الثمر الذي لم يبدُ صلاحه لمالك الشجر والنخيل ، أويباع الزرع الذي لم يشتد حبه لمالك الأرض
  - إذا اشترط قطعه في الحال ، وهذا مقيد بأمرين
    - أن يكون منتفعا به
    - ان لا يكون مشاعا
  - إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه مع أصله ، وكذا الزرع قبل ان يشتد حبه مع الأرض
- **لا يجوز بيع البقول والرطبة التي تُجز كالجرجير ونحوه مفردة لغير مالك الأرض بعد بدو صلاحها**
  - الا بشرطين
    - جزة مرئية موجودة عند البيع
    - بشرط القطع في الحال وكان مما ينتفع به كما تقدم





بيع الثمار والزروع

لا يجوز بيع الثمار التي تُلتقط من الزرع الذي تتكرر ثمرته كالقثاء والباذنجان ونحوه بعد بدو صلاحها

الا في حالين

أن يباع منها اللقطة الظاهرة المرئية منه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين رواه مسلم

فلا يصح أن يقول بعني ما تنتجه مزرعتك من الباذنجان لمدة سنه لأنه بيع معدوم عند العقد بخلاف شيخ الاسلام فقد جوزه

إذا بيعت اللقطة مع أصلها أي أغصانها جاز ولو لم يبد صلاحه أو لو لم تُبع معه أرضه

فرق فقهي

يجوز بيع البقول والثمار التي من الزروع بعد بدو صلاحها بشرط قطعها في الحال

بخلاف الثمار التي على الأشجار فإنه يجوز بيعها بعد بدو صلاحها ولو بلا شرط قطعها في الحال





إذا اشترى ثمرا أو غيره بشرط القطع في الحال وتركه فلم يقطعه

- إذا زادت زيادة غير يسيره عرفا بطل البيع
- أما الزيادة اليسيرة عرفا كيومين كما في الإقناع والغاية فلا تضر
- صورها
  - إذا باع الثمر الذي من النخيل والأشجار قبل بدو صلاحه بشرط القطع في الحال
  - إذا باع الزرع قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال
  - الرطبة والبقول اذا باعها ولو بعد بدو الصلاح بشرط القطع في الحال فمتى طالت الجزة بطل البيع
  - الثمرة التي تتكرر ثمرته كالقثاء ونحوه قبل بدو الصلاح أو بعده فيشترط في صحة بيعها القطع في الحال فمتى كبرت اللقطة بطل البيع
- ويستثنى من هذه المسألة
  - الخشب وذلك إذا بيع بشرط القطع وتُرك حتى زاد فلا يبطل البيع بذلك ويشتركان في الزيادة نصاً
    - فيقوّم الخشب يوم العقد ويوم القطع
    - ويشتركان في الزيادة التي بين القيمتين





من عليه الحصاد والجداد واللقاط

تكون على المشتري ما لم يشترط المشتري ذلك على البائع

الحصاد للزرع

اللقاط لما يُلقط

والجداد والجذاذ قطع الثمار





ما يلزم البائع بعد بيع ما بدا صلاحه

إذا اشترى شخص ثمرا بدا صلاحه وجب على البائع سقي الأشجار والنخيل التي تحمل تلك الثمرة ولو تضرر أصلها

أما إذا بيع الشجر أو الأصل وعليه ثمر لبائع فلا يلزم المشتري أن يسقي تلك الأشجار لأن البائع لم يملّكه من جهته وانما بقي ملكه عليه

فرق فقهي





حكم الثمر المبيع إذا تلف وهو ما يسمى بمسألة وضع الجوائح

إذا كان بآفة سماوية:

- أن تتلف الثمار قبل القبض
- أن تتلف بعد القبض بالتخلية بين المشتري والثمرة وقبل الجداد

فمن ضمان البائع

- أن تتلف بعد القبض والجداد ← فمن ضمان المشتري

- حالات يكون فيها الضمان على المشتري:
  - أن تباع الثمار مع أصلها
  - أن يؤخر المشتري أخذ هذه الثمار عن عادته فتتلف بجائحة
  - أن يباع الثمر الذي بدا صلاحه لمالك الأصل فإن تلف بجائحة فمن ضمان المشتري لحصول التسليم التام

إذا كان بفعل آدمي ← خُيّر مشتر بين فسخ أو إمضاء ومطالبة المُتلف بالبدل

وضع الجوائح في المذهب خاص بالثمار التي من الزروع أو من النخيل والأشجار فقط ، أما الزروع التي تُحصد كالبر أو تُجز كالبرسيم فهي من ضمان المشتري إذا تلفت بالجائحة على ما ذكره الشيخ منصور ← وخالفه صاحب غاية المنتهى فجعلها من ضمان البائع كالثمار وهو اختيار الشيخ السعدي لكن تعقبه الرحيباني بأنه قول مرجوح

خلاف المتأخرين





صلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في البستان

إذا صلح بعض ثمر شجرة حُكم بصلاح كل الثمر الذي على الشجرة وكذا جميع شجر البستان الذي من نوعها فقط فيجوز إذن بيع النوع كله ولو لم يبد الصلاح في بعضه

أما إذا باع شجرة بمفردها فإنها تعتبر بنفسها فإن بدا الصلاح فيها أو في بعضها جاز بيعها والا فلا

إذا اشتد بعض حب فالحكم فيه كالحكم في الثمار

فرقان فقهيان





صفة بدو الصلاح

- ثمر النحل ← أن يحمر أو يصفر ويجوز بيعه عندئذٍ
- ثمر العنب ← أن يتموه بالماء الحلو ← والمراد أن يصفو لونه ، ويظهر ماؤه وتذهب مرارته
- بقية الثمر ← بدو نضج وطيب أكل
- ما ذكره الماتن في صلاح الثمار هو الذي ذهب اليه صاحب الإقناع وتابعه الغاية ومشى عليه في الزاد والدليل ← وفي المنتهى تبعا للتنقيح مشى على التقسيم التالي وهو المذهب
  - إن كان الثمر يخرج دفعة واحدة فالصلاح فيه طيب أكله وظهور نضجه سواءا كان رطبا أو عنبا أو غيرهما
  - وإن كان يخرج دفعة بعد دفعة كقثاء فصلاحه أن يصل لحد يؤكل فه عادةً
  - مخالفة الماتن
- بدو الصلاح في الحب ← أن يشتد ويبيض ، والمراد بالشدة أن يصير صلبا بحيث لا ينضغط لو ضُغط أي لا ينكسر





بيع الدابة

ما يشمله بيع الدابة

- عذارها: أي اللجام وهو للفرس
- مقودها: ما تُقاد به الدابة غير الفرس
- نعلها: الحذاء الذي يكون في قدميها





بيع القن وهو العبد

ما يشمل بيعه

لباسه الذي لغير جمال

ما لا يشمل بيعه

ثياب الجمال لا تدخل في البيع






السَلم





تعريف السَلَم

بفتح السين واللام هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد

والذمة هي وصف يصير به المكلف أهلا للإلزام والالتزام

صورة السلم

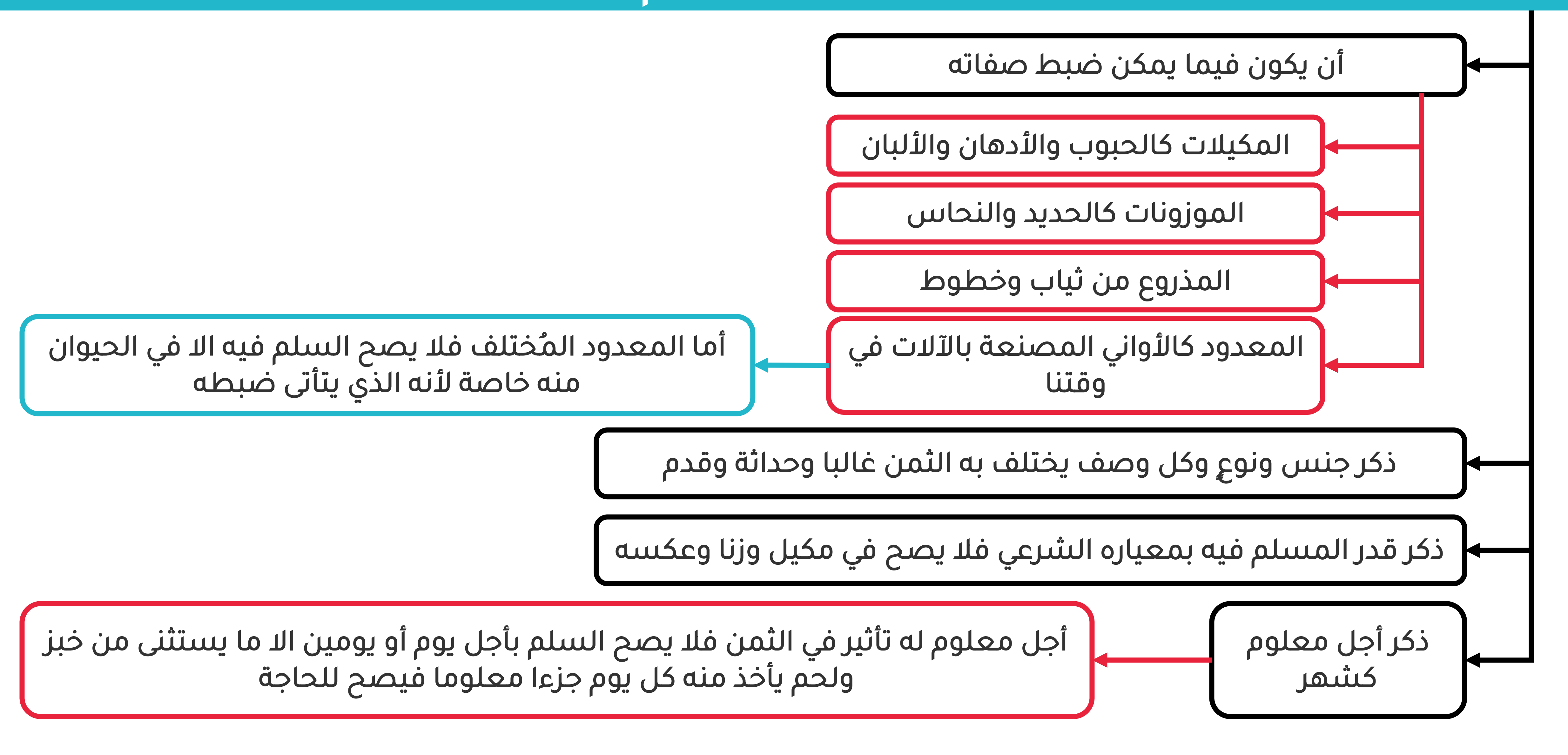
أن يعطي زيد عمرا ألف ريال على أن يسلم عمرو زيدا عشرة أصع من البر بعد سنة

حكم السلم

حكى ابن المنذر الإجماع على جواز السلم للحديث المتفق عليه قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال "مَن أسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"

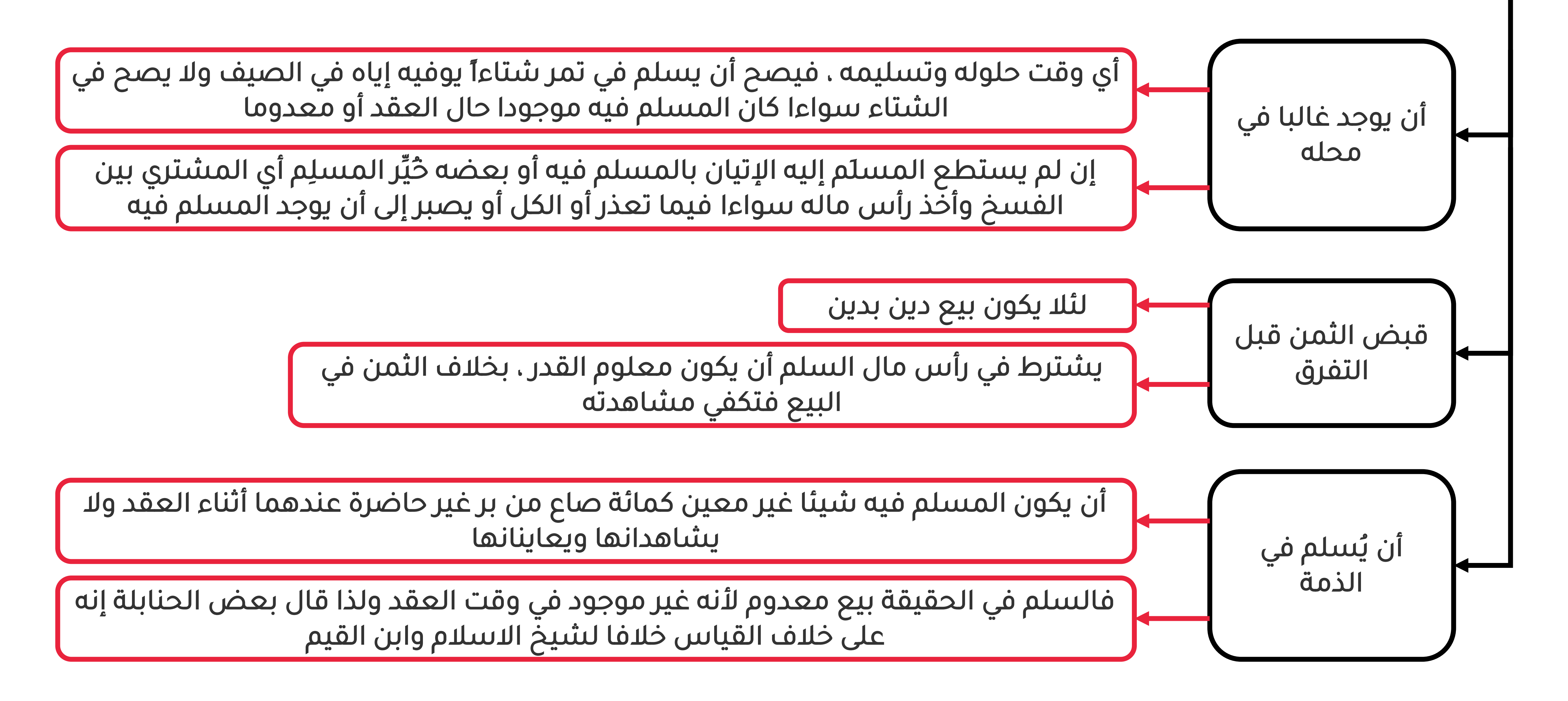


شروط السلم



أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته
المكيلات كالحبوب والأدهان والألبان
الموزونات كالحديد والنحاس
المذروع من ثياب وخطوط
المعدود كالأواني المصنعة بالآلات في وقتنا
أما المعدود المُختلف فلا يصح السلم فيه الا في الحيوان منه خاصة لأنه الذي يتأتى ضبطه
ذكر جنس ونوع وكل وصف يختلف به الثمن غالبا وحداثة وقدم
ذكر قدر المسلم فيه بمعياره الشرعي فلا يصح في مكيل وزنا وعكسه
ذكر أجل معلوم كشهر
أجل معلوم له تأثير في الثمن فلا يصح السلم بأجل يوم أو يومين الا ما يستثنى من خبز ولحم يأخذ منه كل يوم جزءا معلوما فيصح للحاجة

شروط السلم



أن يوجد غالبا في محله
أي وقت حلوله وتسليمه ، فيصح أن يسلم في تمر شتاءاً يوفيه إياه في الصيف ولا يصح في الشتاء سواءا كان المسلم فيه موجودا حال العقد أو معدوما
إن لم يستطع المسلَم إليه الإتيان بالمسلم فيه أو بعضه خُيِّر المسلِم أي المشتري بين الفسخ وأخذ رأس ماله سواءا فيما تعذر أو الكل أو يصبر إلى أن يوجد المسلم فيه
قبض الثمن قبل التفرق
لئلا يكون بيع دين بدين
يشترط في رأس مال السلم أن يكون معلوم القدر ، بخلاف الثمن في البيع فتكفي مشاهدته
أن يُسلم في الذمة
أن يكون المسلم فيه شيئا غير معين كمائة صاع من بر غير حاضرة عندهما أثناء العقد ولا يشاهدانها ويعاينانها
فالسلم في الحقيقة بيع معدوم لأنه غير موجود في وقت العقد ولذا قال بعض الحنابلة إنه على خلاف القياس خلافا لشيخ الاسلام وابن القيم



مكان الوفاء

الأصل عدم وجوب ذكر مكان الوفاء إذا كان محل العقد محل إقامة ، ويكون التسليم في المكان الذي حصل فيه العقد

متى يشترط ذكر مكان الوفاء ؟

إذا تعذر التسليم مكان العقد كأن يعقد في طائرة أو صحراء أو بحر

إذا شرط الوفاء في غير مجلس العقد

لزم المسلَم إليه تسليم السلعة فيه



حكم التصرف في المسلم فيه قبل قبضه

بالبيع

لا يصح من المسلِم أن يبيع المسلَم فيه قبل قبضه

الحوالة به

أي لو كان للمسلَم اليه دين على أحد فلا يصح أن يحيل المسلِم على المدين ليأخذ حقه منه

الحوالة عليه

أي لو كان على المسلِم دين من جنس المسلَم فيه لم يصح أن يحيل الدائن على المسلَم اليه ليأخذ منه المسلم فيه ويستوفي حقه منه

أخذ غيره عنه

لا يصح عند الحنابلة أخذ غير المسلم فيه عوضا عنه

للحديث "مَنْ أسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إلَى غَيْرِهِ" رواه ابوداود وابن ماجة وهو ضعيف





حكم أخذ رهن أو كفيل بالمسلم فيه

لا يصح أخذ رهن بالمسلم فيه ولا أن يطلب المسلِم من المسلم اليه كفيلا






القرض



تعريف القرض وحكمه

القرض لغةً

بفتح القاف وحكي بكسرها القطع

القرض شرعا

دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله

حكمه

- في حق المُقرض ← مندوب
- في حق المقترض ← مباح ← مستحب ← كما في الأضحية والعقيقة
- وليس القرض من المسألة المكروهة وقد مات الرسول صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهون عند يهودي رواه البخاري





ما يصح قرضه

كل ما يصح بيعه صح قرضه الا بني آدم

قرض المنافع

كلام المصنف يشمل صحة قرض المنافع وهو ما اختاره شيخ الاسلام وأشار اليه الإقناع والغاية

والمذهب اشتراط كون الشيء المقترض عينا فلا يصح قرض المنافع ، وعبارة المنتهى والإقناع أصح في قولهم (ويصح في كل عين الا بني آدم)

مخالفة الماتن





شروط صحة القرض

- أن يكون المقرَض عينا
- أن يصح بيعه
- أن يُعلم قدره بخلاف المبيع — فرق فقهي
- أن يُعلم وصفه
- أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه
- أن يكون للمقترض ذمة تتحمل الديون
  - فلا يصح قرض الجهات كبيت المال والمدارس والمساجد لأنه لا تمكن مطالبته عند عدم الوفاء
  - والقول الثاني في المذهب صحة قرض الجهات التي ليست لها ذمة لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما





حكم تأجيل القرض

تأجيل القروض ليس بلازم على المذهب بل يحرم تأجيله والمراد : يحرم الإلزام بتأجيله لأنه إلزام بما لا يلزم

ويثبت بدل القرض في ذمة المقترض حالا ولو اتفقا على تأجيله

وأما الدين غير القرض فيصح تأجيله والدين يشمل القرض وقيمة المتلف وثمن المبيع وغير ذلك فهو أعم من القرض فمن اشترى سيارة على أن يدفع ثمنها بعد شهر لم يكن للبائع أن يطالبه به قبل ذلك

فرق فقهي





رد القرض

تعريف المثلي والقيمي

- المثلي: هو كل مكيل وموزون لا صناعة فيه مباحة ويجوز فيه السلم
- القيمي: هو ماعدا المثلي فكل ما ليس مكيلا ولا موزونا فهو قيمي

لا يلزم المقترض أن يرد عين الشيء بل يثبت بدله في ذمته

إن رد المقترض عين الشيء

- إن كان القرض مثليا: فيلزم المُقرض قبوله ولو تغير سعره ما لم يتعيب
- إن كان القرض مثليا: فلا يلزم المُقرض قبوله وله المطالبة بقيمة ما أقرضه ولو رضي المقترض بالقيمي

رد الفلوس

- إن كان السلطان لم يحرم المعاملة بها: فيجب رد مثلها مطلقا
- إن كان القرض مثليا: فيلزم المُقرض قبوله ولو تغير سعره ما لم يتعيب
- ووجوب رد مثلها من المسائل المشكلة في المذهب لأن الفلوس خرجت بفعل الصناعة من الوزن الى العد فهي ليست مثلية





رد القرض

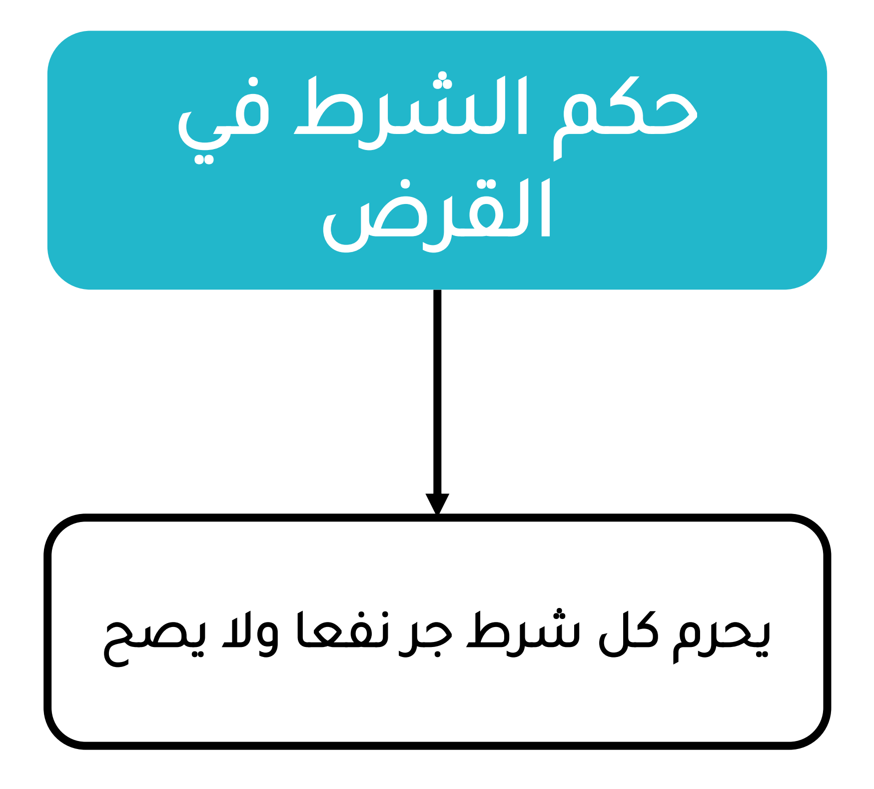
فقد القرض

- الفلوس والمكيل والموزون ← قيمتها يوم فقدها
- غيرها أي قيميا ← فقيمتها يوم قبضها
- فصّل المنتهى في رد القيمي:
  - إن كان مما يصح فيه السلم ونضبط بالصفة كالمعدود والمذروع فتُرد قيمته يوم القرض
  - وإن كان مما لا يصح السلم فيه لكونه لا ينضبط بالصفة كالجواهر ونحوها مما تختلف قيمته كثيرا في الزمن اليسير فالواجب رد قيمته يوم قبضه

مخالفة الماتن



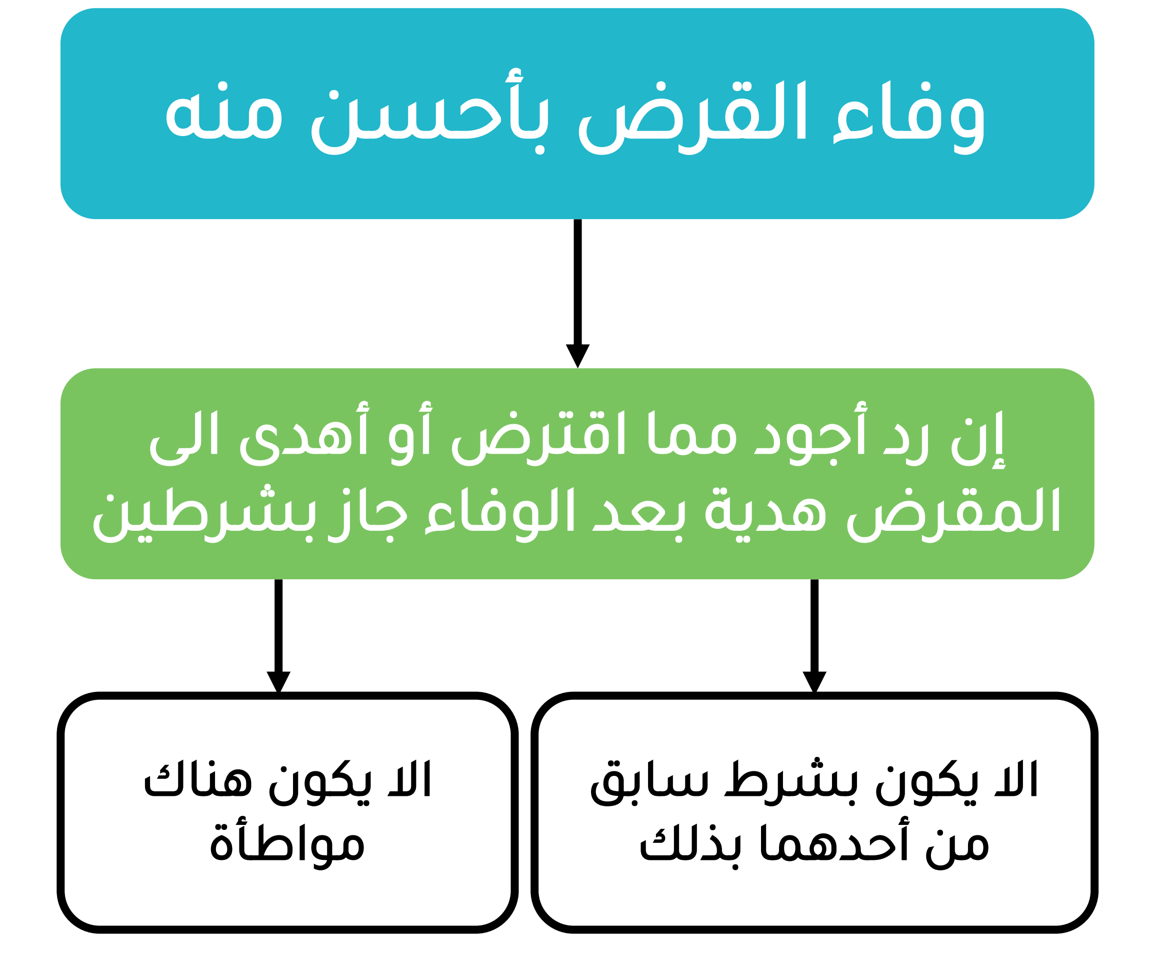




حكم الشرط في القرض
يحرم كل شرط جر نفعا ولا يصح







وفاء القرض بأحسن منه
إن رد أجود مما اقترض أو أهدى الى المقرض هدية بعد الوفاء جاز بشرطين
الا يكون بشرط سابق من أحدهما بذلك
الا يكون هناك مواطأة





حكم أخذ الجعل على القرض

يجوز أن يدفع شخص جعلا لمن اقترض له بجاهه لأنه في مقابلة ما يبذله من جاهه فقط

وهل يجوز أن يؤدي عن غيره دينا بجعل ؟

- إن أعطاه مالا ليؤديه عن دين بمقابل فهي وكالة وتصح بجعل
- وإن قال أدّ عني ديني فقال المقول له : لا الا بزيادة فالظاهر التحريم لأنه في الحقيقة قرض جر منفعة

والضابط

- من أدى عن غيره بإذنه دينا بنية الرجوع فهو إقراض له فلا يجوز أن يرجع بأكثر مما أدى






الرهن





تعريف الرهن وحكمه

لغةً

الثبوت والدوام

شرعا

توثقة دين بعين يمكن أخذه
أو بعضه منها أو من ثمنها
إن تعذر الوفاء من غيرها

حكمه

جائز بالإجماع





ما يصح رهنه

كل ما جاز بيعه جاز رهنه
واستثنى بعضهم
المصحف ولا حاجة لذلك
لأنه لا يجوز بيعه ولو
لمسلم

ويستثنى مما لا يجوز بيعه ويجوز رهنه

- الثمار والزروع ولو لم يبد صلاحهما ولو بلا شرط قطع
- قن دون ولده ونحوه

القن هو العبد الخالص العبودية فلا يملك من نفسه شيئا فيصح رهنه دون ولده لكن لا يجوز بيعه دون ولده أو الأخ دون أخيه





شروط صحة الرهن

1. تنجيزه فلا يصح معلقا
2. كونه مع الحق أي مع عقد البيع أو القرض أو بعده لا قبله
3. كون الراهن ممن يصح بيعه وتبرعه أي جائز التصرف
4. ملك الراهن للرهن ولو لمنافعه بإجارة أو إعارة بإذن مؤجر ومعير
5. كون الرهن معلوما جنسه وقدره وصفته
6. كونه بدين واجب أو بشيء مآله الى الدين الواجب

والدين الواجب هو الدين الذي يثبت في ذمة المدين بوجود سببه ولا يسقط الا بالإبراء أو القضاء كثمن المبيع والقرض وقيمة المتلفات





لزوم عقد الرهن

من يلزم عقد الرهن؟

عقد الرهن لازم في حق الراهن وجائز في حق المرتهن

متى يلزم عقد الرهن؟

ولا يلزم بمجرد العقد بل بالقبض

أما قبل العقد فهو صحيح غير لازم

كيف يحصل القبض في الرهن؟

ويحصل القبض في الرهن على ما تقدم في البيع ، فإن كان مكيلا فبكيله وإن كان موزونا فبوزنه





التصرف في الرهن

بغير إذن الآخر

- باطل في العين المرهونة
  - ويستثنى: عتقه للعبد المرهون فإنه يصح لكنه يأثم ، وتؤخذ قيمة العبد من الراهن وتُجعل رهنا مكانه
- وأما المنافع فتبقى معطلة

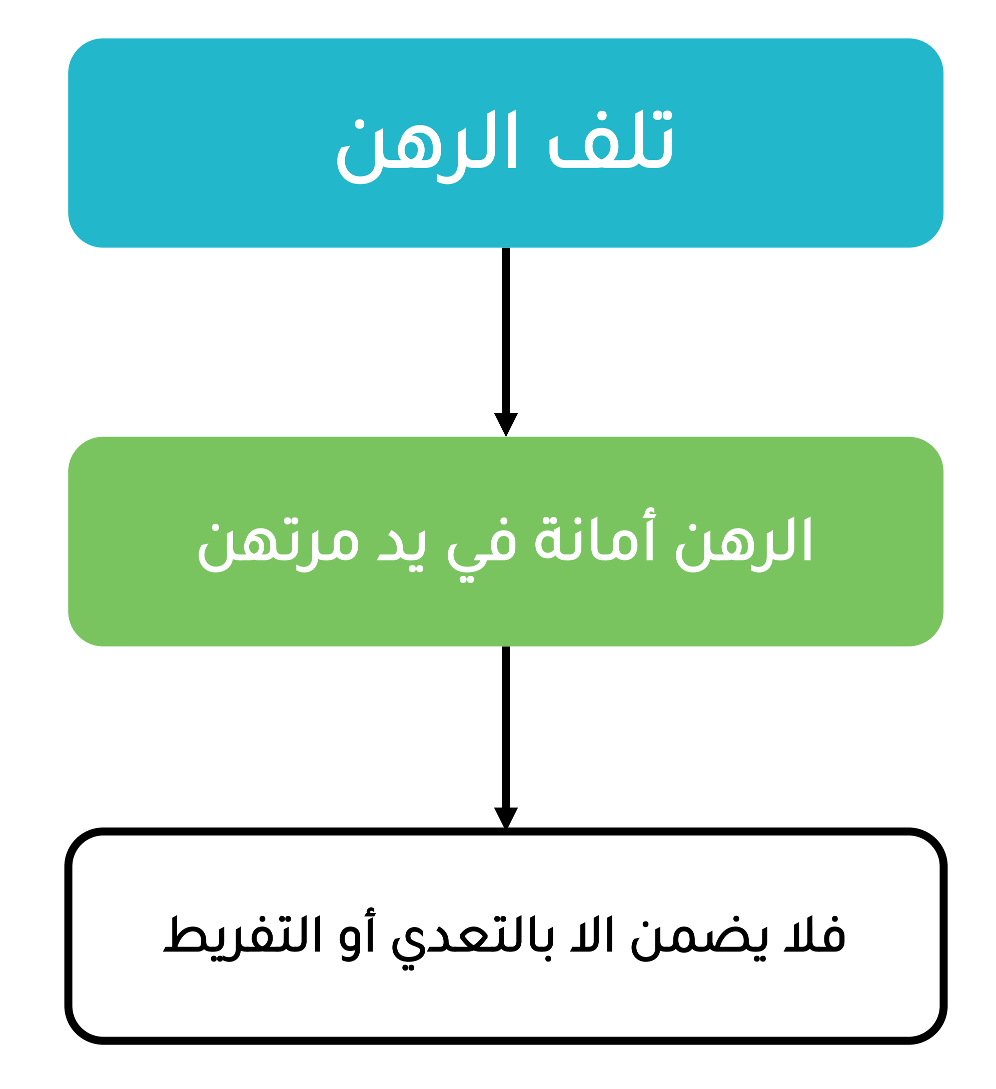
بإذن الآخر

- إن كان بعوض
  - فهو إجارة
- وإن كان بغير عوض
  - فهو إعارة

ولا تكون العين فيهما رهنا







تلف الرهن
الرهن أمانة في يد مرتهن
فلا يضمن الا بالتعدي أو التفريط





تعدد الراهن أو المرتهن

إن رهن شخص عند اثنين فوفى أحدهما

إن وفى لأحدهما انفك في نصيب من وُفي ، فيكون نصف الرهن غير مرهون والنصف الآخر مرهونا

إن رهن اثنان شيئا واحدا عند شخص

فإن استوفى المرتهن من أحدهما انفك في نصيبه



إذا امتنع الراهن من وفاء الدين عند حلوله

إن أذن الراهن للمرتهن أو لغيره في بيع الرهن

باعه المأذون له ووفى به دينه

إن لم يأذن الراهن في بيع الرهن أو أذن ثم رجع

- أجبر القاضي المدين على وفاء دينه أو بيع الرهن ليقضي دينه من ثمنه
- فإن أبى الوفاء والبيع حُبس أو عزر ولا يُزاد في تعزيره على عشر جلدات في اليوم الواحد
- فإن أصر باعه الحاكم فإن كان ثمن الرهن بقدر الدين أخذه الدائن كله وإن كان أقل بقي الناقص في ذمته وإن كان أكثر أخذ المرتهن قدر دينه ورد الباقي للراهن

الغائب عن البلد الذي لا يستطيع الدائن أن يستوفي حقه منه

حكمه حكم الممتنع فيبيع الحاكم رهنه ويوفي دينه





شروط لا تصح في الرهن

إذا اشترط الراهن عدم بيع الرهن إذا حل الدين

فهذا شرط ينافي مقتضى الرهن فلا يصح الشرط والعقد صحيح

إذا شرط أنه إن جاءه بحقه في وقت كذا والا فيصير الرهن ملكا للمرتهن

فلا يصح الشرط والعقد صحيح لأنه تعليق بيع على شرط مستقبل كقوله بعتك إياه في المستقبل





ما للمرتهن الانتفاع به من الرهن

إن كان مركوبا أو محلوبا

فله الانتفاع به بقدر نفقته عليه بلا إذن ، ويتحرى العدل في ذلك للحديث "الظَّهرُ يُركَبُ بنفقَتِه إذا كانَ مَرهُونًا ولبَنُ الدَّرِّ يُشرَبُ بنَفقتِه إذا كانَ مَرهُونًا وعلى الذي يَركَبُ ويَشرَبُ النَّفقةَ" رواه البخاري

السيارة لا تلحق بالركوب ولو مع وضع الزيت والبنزين لأنها لا تحتاج الى نفقة بخلاف الحيوان

فرق فقهي





النفقة على الرهن

- بلا إذن الراهن
  - وهو يقدر على استئذانه ← لم يرجع بما أنفق
  - وهو لا يقدر على استئذانه لغيبته أو نحو ذلك ← رجع بالأقل مما أنفقه ونفقة مثله فإن كان الذي أنفقه على الرهن أقل من نفقة مثل الرهن رجع بما أنفقه وإن كانت نفقة مثله أقل مما أنفقه رجع بنفقة مثله فقط
- بإذن الراهن ← رجع بما أنفق
- ويشترط للرجوع ← أن ينوي المرتهن الرجوع والا لم يكن له ذلك
- الحيوان المعار والمؤجر والمودع كالرهن فيما تقدم
- إذا خرب الرهن فعمره رجع بآلته فقط
  - والآلة كما في المطلع الأنقاض ، ففي السابق كانوا إذا انهدم البيت استعملوا حجارته في بناء بيت آخر أما الآن فلا يمكن إعادة استعمال مواد البناء
  - فإذا بنى المرتهن البيت بآلة منعنده بلا إذن صاحب الدار رجع بالآلة فقط وإن بناه بآلة البيت القديمة لم يرجع بشيء





الضمان والكفالة والحوالة





تعريف الضمان وحكمه

لغةً

مشتق من الضم أو من التضمن لأن ذمة الضامن تتضمن الحق

شرعاً

التزام من يصح تبرعه برضاه ما وجب على آخر مع بقائه يعني على المضمون عنه أو ما سيجب

حكمه

الجواز والأصل فيه قوله تعالى وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ أي ضمين وفي الحديث الزعيم غارم رواه ابو داود والترمذي وحسنه





صورة الضمان وما يصح به

صورته

أن يقول الضامن للدائن ونحوه أضمن ما على فلان وهذا فيما وجب في الماضي أو ما سيقترضه منك فلان وهذا فيما سيجب في المستقبل

يصح بلفظ

- ضمين
- كفيل
- قبيل
- ونحوها من كل ما يؤدي معنى التزامه ما على غيره



شروط صحة الضمان

1. كون الضامن جائز التصرف

2. كونه راضيا

- فلا يشترط رضا المضمون عنه ولا المضمون له
- وللضامن أن يرجع على المضمون عنه بما دفعه إن نوى الرجوع

3. كون العين مضمونة على صاحب اليد

4. الا يشترط الضامن الخيار





هل يجوز الضمان بجُعل

المذهب لا يجوز

لأنه ضامن فيلزمه الدين وإن أداه وجب له على المضمون عنه فصار كالقرض فإذا أخذ عوضا صار القرض جارا للمنفعة فلم يجز

هل يعود هذا الشرط على عقد الضمان بالفساد أم يُقال يصح عقد الضمان دون الشرط يحتاج لتحرير





ما لا يصح ضمانه

الأمانات

كالوديعة والشركة والعين المؤجرة

فلا يصح ضمانها لأن الذي قبضها لا يضمنها أصلا

لكن يصح أن يُضمن الأمين في حال تعديه أو تفريطه ، فلا يصح الضمان إن توجه الة نفس الأمانة لكن يصح أن يتوجه الى التعدي أو التفريط فيها

الجزية

فلا يصح ضمانها عن أهل الكتاب ؛ لتفويت المقصود من الصغر والذلة فلا بد أن يؤديها من هي عليه بنفسه





ضابط الأمين ومفهومه

الأمين

هو كل من قبض عينا بإذن ربها ولا يختص بنفعها

العين التي لا يختص بنفعها قسمان

- ما يختص المالك بنفعها كالوديعة
- ما ينتفع بها المالك والقابض كالعين المستأجرة ينتفع المستأجر باستعمالها والمؤجر بأجرتها

مفهوم الضابط

- أن من قبض عينا واختص بنفعها فإنه يكون ضامنا لها مطلقا فرّط أو لم يفرّط كالعارية
- خلافا لما ذهب اليه الشيخ ابن عثيمين من أن العارية غير مضمونة ما لم يفرط المستعير أو يتعد





من يحق لرب الحق مطالبته

يحق له مطالبة من شاء سواءا الضامن أو المضمون عنه

وله مطالبتهما معا ولو كان المضمون عنه باذلا وسواءا كان ذلك في الحياة أو الموت ، قال في الغاية وتؤخذ من تركته

أما ابن القيم رحمه اللّٰه فيرى أنه لا يطالب الضامن الا عند عدم وفاء المضمون عنه





الكفالة





تعريف الكفالة وحكمها

الكفالة مصدر كفل يعني التزم وهي شرعا أن يلتزم رشيد بإحضار بدن من عليه حق مالي

- فالضمان يتوجه الى الدين
- والكفالة الالتزام بإحضار بدن الشخص المكفول الى مجلس الحكم

حكمها

تصح من عارية أو دين أو غيرهما





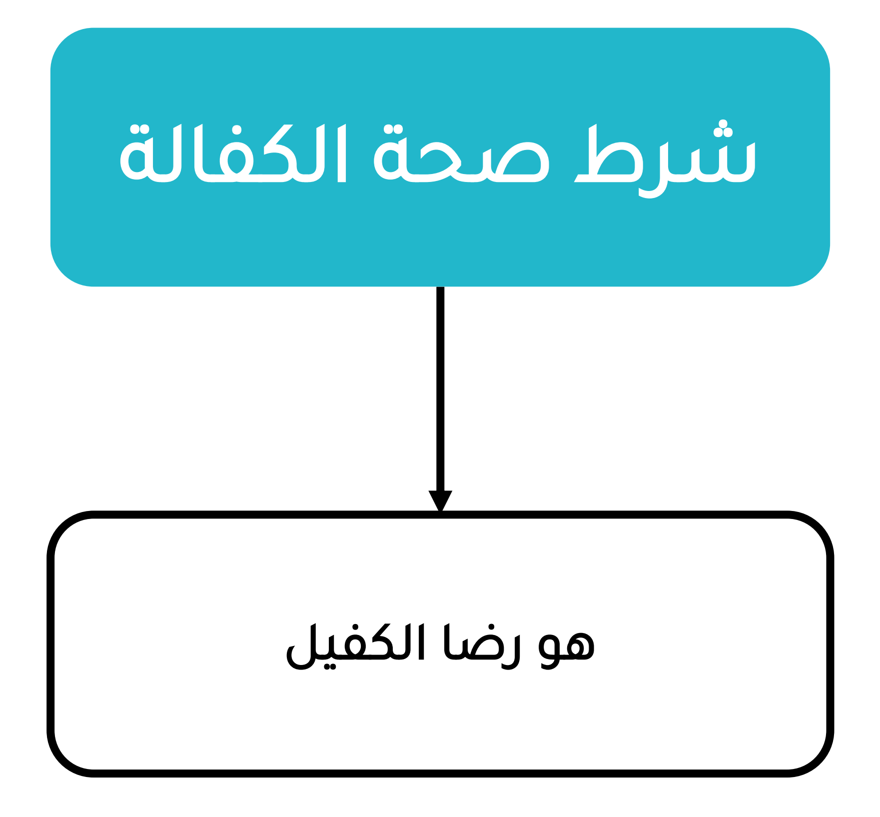
بم تصح الكفالة

- ببدن من عليه حق مالي
- بكل عين يصح ضمانها
  - أي الأعيان التي تكون تحت من يده يد ضمان كالعارية والمغصوب
- هل الكفيل مأمور بإحضار بدن من عنده العين أو إحضار نفس العين؟
  - الكفيل مأمور بإحضار بدن من عنده العين وهو قول المنتهى ومثله الغاية
  - الكفيل مأمور بإحضار نفس العين وهو قول الإقناع والتنقيح وهي نفس عبارة الماتن

مخالفة الماتن







شرط صحة الكفالة
هو رضا الكفيل





الحالات التي يبرأ فيها الكفيل

إذا مات المكفول

إذا تلفت العين المضمونة بفعل الله تعالى قبل الطلب لا بعده

تسليم المكفول

إذا تعذر تسليم المكفول وجب على الكفيل أن يوفي الدين عنه الا إذا اشترط الكفيل خلاف ذلك في أول الكفالة فلا يضمن ما على المكفول





الحوالة





تعريف الحوالة وصورتها وبم تصح

تعريف الحوالة

مشتقة من التحول وهي شرعا انتقال حق من ذمة الى ذمة أخرى

والأصل فيها

حديث وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع متفق عليه

صورتها

أن يكون لزيد دين على محمد ويكون على زيد دين لعمر فيحيل زيدٌ عمر على محمد ليأخذ منه قدر دينه

تصح الحوالة بلفظها

أي بلفظ الحوالة كأحلتك بدينك ، أو يمعناها الخاص بها كأتبعتك بدينك على زيد ونحوه





شروط صحة الحوالة

أن يكون الدين المحال عليه مستقرا

- الدين المستقر أو الواجب هو الدين الذي يثبت في الذمة بمجرد وجود سببه ولا يسقط الا بالإبراء أو الأداء كثمن المبيع وقيمة المتلف
- أما الديون غير المستقرة كالمسلم فيه والأجرة قبل مضي مدة الإجارة والصداق قبل الدخول لأنه عرضة للسقوط بالطلاق فلا تصح الحوالة عليها
- ولا يشترط استقرار الدين المحال به فتصح الحوالة بدين غير مستقر على دين مستقر



اتفاق الدينين

- جنسا كالدنانير مع الدنانير
- ووقتا أي الى أجل واحد
- ووصفا وقدرا كألف مع ألف





تتمة شروط صحة الحوالة

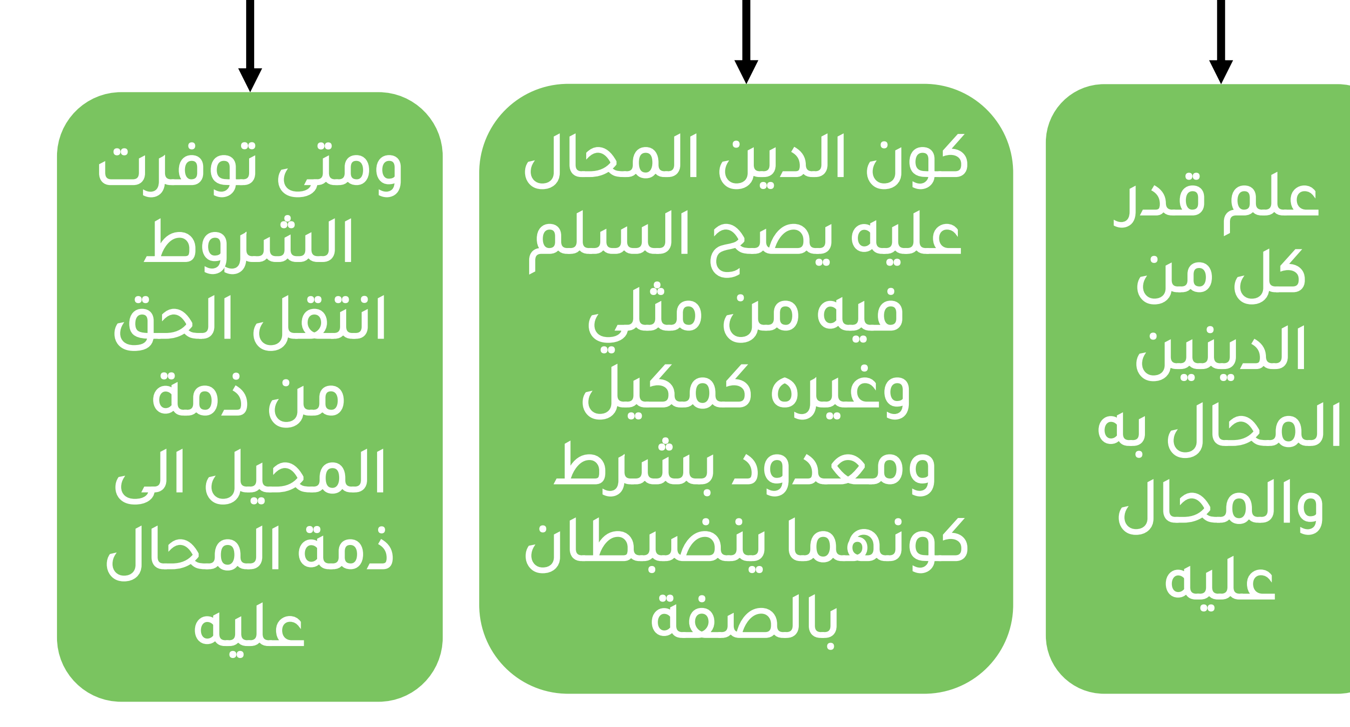
رضا المحيل مطلقا ، ورضا المحتال إذا أحيل على غير مليء ، أما إن أحيل على مليء فلا يشترط رضاه

والمليء هو القادر

- بماله: له القدرة على الوفاء
- وقوله: الا يكون مماطلا
- وبدنه: يمكن إحضاره الى مجلس الحكم

لا يُحال شخص على والده لأنه لا يجوز للولد أن يحضر أباه الى مجلس القضاء لمطالبته بالدين

علم قدر كل من الدينين المحال به والمحال عليه







إن أُحيل على من ظنه مليئا أو جهله فبان مفلسا

إن كان اشترط الملاءة في المحال عليه صح شرطه ويرجع على المحيل

إن لم يشترط الملاءة لكنه لم يرض بالحوالة ابتداءا فله الرجوع أيضا

إن لم يشترط الملاءة ورضي بالحوالة ابتداءا على من ظنه مليئا أو جهله فبان مفلسا فليس له الرجوع






الصلح





تعريفه وحكمه وصورته

تعريفه

لغةً: التوفيق والسِّلم

شرعاً: معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين

حكمه

جائز بالكتاب والسنة والإجماع

والدليل

قوله تعالى ((وَالصُّلْحُ خَيْرٌ))

وقول النبي صلى الله عليه وسلم "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا" رواه ابو داود والترمذي





أقسام الصلح وأنواعه

صلح على الإقرار

صورته

أن يدعي شخص على آخر دينا أو عينا في يده كقطعة أرض فيقر المدعى عليه ثم يتصالحان على جزء من الدين أو جزء من العين لأحدهما والباقي للآخر

صلح على الإنكار

يشبه الصلح على الإقرار الا أن المدعى عليه يُنكر ما يدعيه خصمه أو يسكت لكنه يصالحه إبراءا لذمته وتنزها عن مجالس القضاء



الصلح على الإقرار

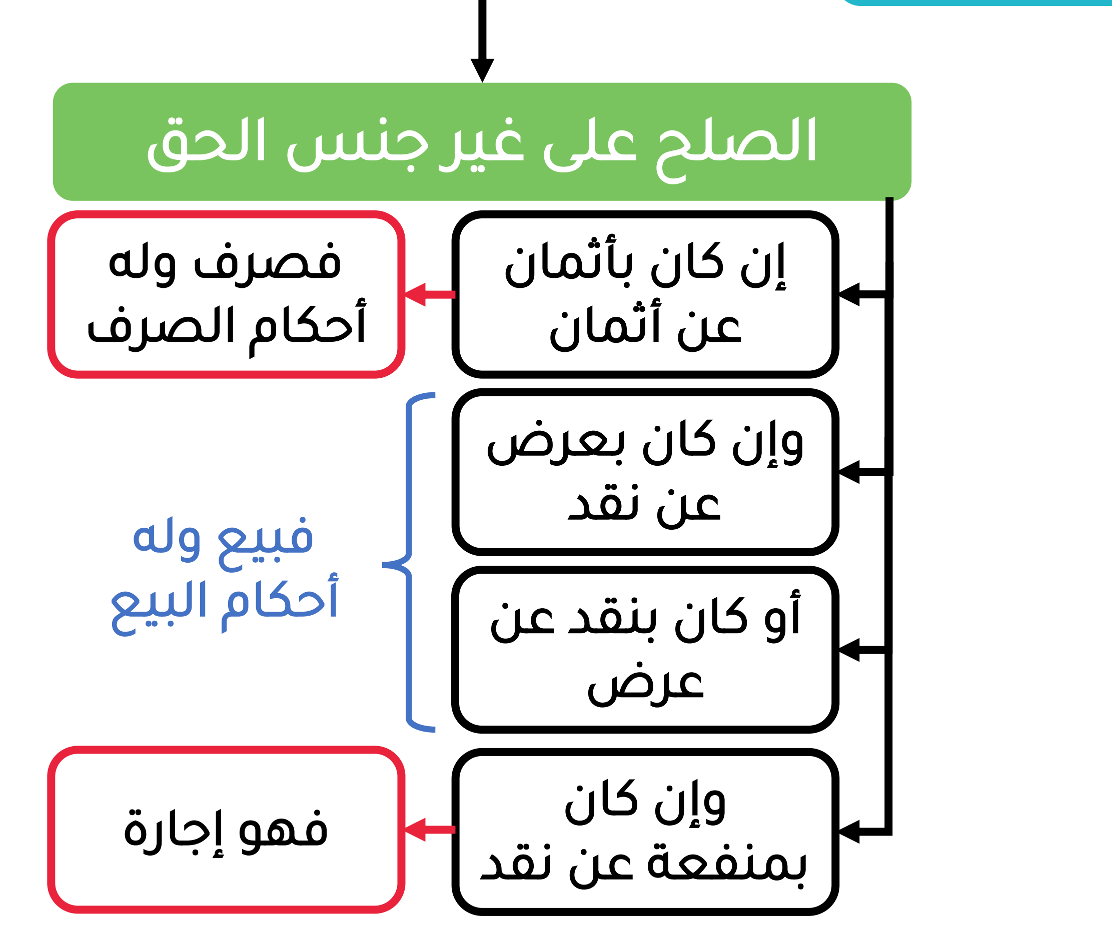
الصلح على جنس الحق

صوره

أن يقر المدعى عليه للمدعي بدين أو عين فيضع المقر له بعض الدين أو يهب المقر له للمقر بعض العين المقر بها ويأخذ المقر له بالباقي ، فيكون الوضع للدين والهبة للعين

شروطه

- أن يكون الصلح ممن يصح تبرعه وهو العاقل البالغ الحر الرشيد المالك لما يصالح به أو عنه وهو شرط للمقِر والمقَر له
- ان لا يكون بلفظ الصلح بل يقول له وهبتك بعض العين ويعلل الحنابلة هذا بأنه لا يجوز ان يصالح الانسان نفسه أي بما هو حق له
- أن يكون الصلح بلا شرط من المقَر له أي المدعي ، ولا بشرط من المقِر المدعى عليه



الصلح على الإنكار

يكون إبراءا في حق المدعى عليه لكونه دفع العوض لدفع الخصومة عن نفسه لا في مقابلة حق ثبت عليه

ويكون بيعا في حق المدعي

ولذا يترتب عليه ما يترتب على البيع كالرد بالعيب

صورته

- أن يدعي زيد على عمرو سيارة فينكر عمرو أن السيارة لزيد أو يسكت ثم يصالحه على أن يعطيه خمسين الف ريال
- فإذا وجد عمرو بعد ذلك عيبا في السيارة لم يكن له أن يردها به لأن الصلح في حقه إبراءا لا بيع
- ولو وجد زيد المال الذي أخذه معيبا فله رده لأن الصلح في حقه بيع

شرطه

أن يعتقد كل من المدعي والمدعى عليه صدق نفسه





حكم الصلح على إنكار

- في حق من علم كذب نفسه
  - باطل في حقه
    - والمراد عند الله ولكنه صحيح في الظاهر
- في حق الصادق
  - صحيح في حقه





حكم الصلح عن دين مجهول بشيء معلوم

- إذا تعذر علم المجهول
  - فيصح على المذهب بالاتفاق بين المنتهى والاقناع
- إذا لم يتعذر العلم بالمجهول
  - فيصح على ما في المنتهى والغاية كالتنقيح ، وخالف الإقناع فلم يصحح الصلح على الدين المجهول الذي لا يتعذر العلم به
  - مخالفة





ما يصح الصلح فيه وما لا يصح

وضع الإقناع ضابطا لذلك فقال ويصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه سواءا كان مما يجوز بيعه أم لا

ومما يجوز أخذ العوض فيه

- القود ولو بأكثر من الدية
- سكنى دار
- عيب مبيع

ما لا يجوز أخذ العوض عنه فلا يصح الصلح فيه

- الصلح عن خيار
- الصلح عن شفعة
- الصلح عن حد قذف

وتسقط جميعها بالصلح





أحكام الجوار

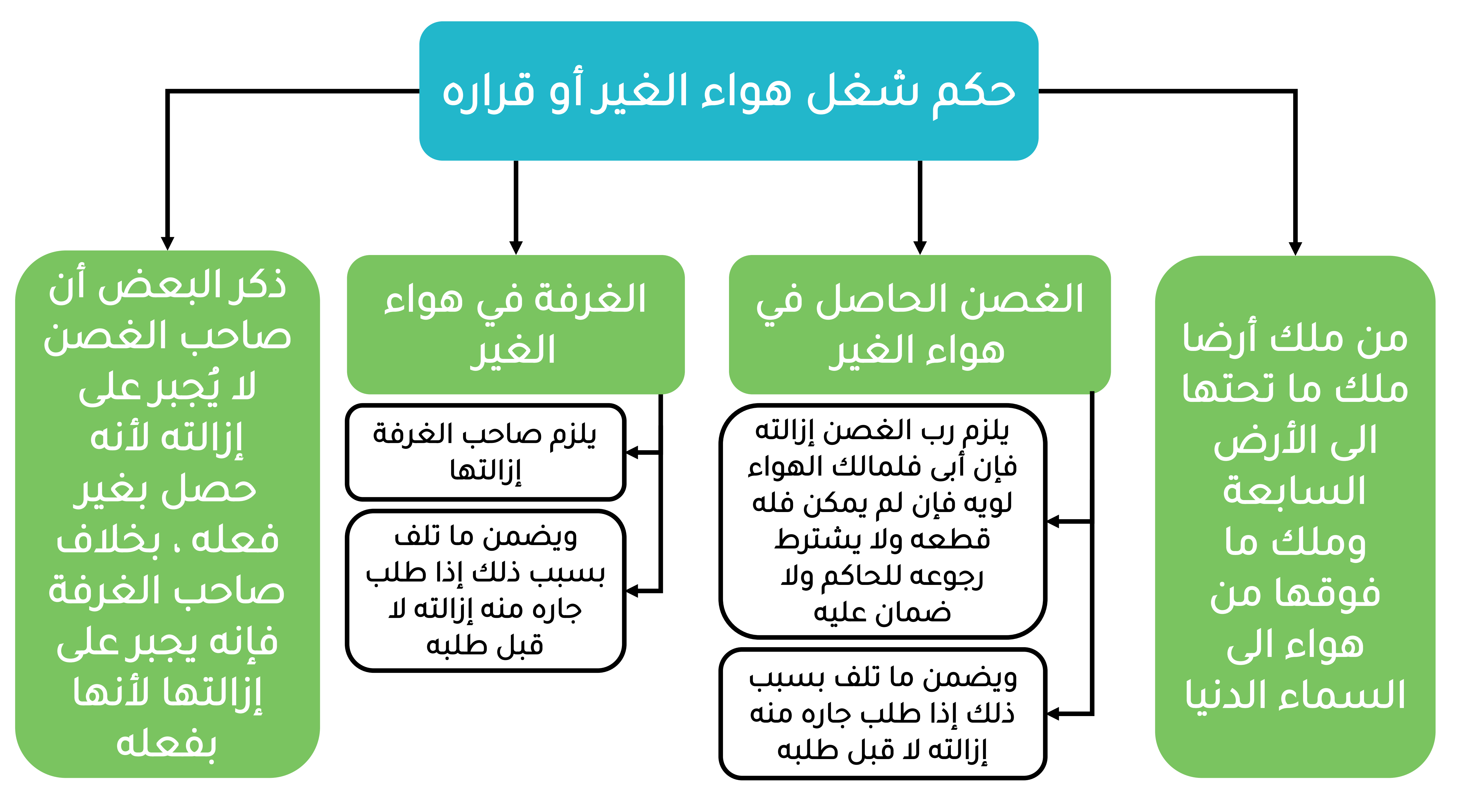




جيران الشخص في المذهب

أربعون دارا من كل جهة نصا




حكم شغل هواء الغير أو قراره
من ملك أرضا ملك ما تحتها الى الأرض السابعة وملك ما فوقها من هواء الى السماء الدنيا
الغصن الحاصل في هواء الغير
يلزم رب الغصن إزالته فإن أبى فلمالك الهواء لويه فإن لم يمكن فله قطعه ولا يشترط رجوعه للحاكم ولا ضمان عليه
ويضمن ما تلف بسبب ذلك إذا طلب جاره منه إزالته لا قبل طلبه
الغرفة في هواء الغير
يلزم صاحب الغرفة إزالتها
ويضمن ما تلف بسبب ذلك إذا طلب جاره منه إزالته لا قبل طلبه
ذكر البعض أن صاحب الغصن لا يُجبر على إزالته لأنه حصل بغير فعله ، بخلاف صاحب الغرفة فإنه يجبر على إزالتها لأنها بفعله



أنواع الدرب

درب نافذ

يسمى شارعا وهو الدرب المفتوح من جميع الجهات بحيث يدخل الشخص من جهة ويخرج من أخرى ويسلكه كل الناس

درب غير نافذ

هو درب مفتوح من جهة ومغلق من جهة أخرى ويسمى دربا لا شارعا ولا يسلكه الا أصحاب البيوت الذين في هذا الدرب





حكم إحداث شيء في الدرب النافذ

- **فتح الأبواب للاستطراق**
  - يجوز من أي جهة شاء لتُتخذ طريقا للدخول والخروج
- **إخراج**
  - **جناح**: أي روشن وهي أطراف الأخشاب الممتدة خارج جدارالبيت وأصولها في جدار البيت يستظل بها كالعتبة على الباب ومثلها الآن المظلات التي يضعها بعض الناس ليحصل الظل لسياراتهم
  - **ساباط**: وهو السقف بين حائطين أو بيتين فيمشي المارة في سكة مغطاة من فوق
  - **ميزاب**: وهو الذي تصرف منخلاله الأمطار وهو حاليا ممنوع فلا بد من تصريف المياه الى المجاري مباشرة

لا يجوز الا بشرطين

- إذن الإمام أو نائبه
- أمن الضرر





إخراج الجناح
والساباط والميزاب
في ملك الجار محرم
الا إن أذن له الجار

كذا يجب أن يستأذن
من يريد إخراج تلك
الأشياء في الدرب
المشترك أهل ذلك
الدرب والا حرم



حكم التصرف في مملوك للجار أو مشترك بين جارين

يحرم وضع الخشب على جدار مشترك أو جدار الجار

والمراد الوضع الدائم بأن لا يرفعه أبدا بحيث يضعه ويضع عليه الخرسانة

ويجوز بشرطين

- الا يمكنه ان يجعل سقفا على بيته الا بوضع الخشب على الجدار المشترك أو جدار الجار وهذا في السابق طبعا
  - فيحرم على الشريك أن يمنعه "لنهيه صلى الله عليه وسلم أن يمنع الجار جاره من أن يغرز خشبه في جداره" متفق عليه
- الا يحصل بذلك ضرر على الجدار المشترك أو جدار الجار والا حرم

ويجوز وضع الخشب على جدار المسجد بالشرطين السابقين



عمارة المشترك عند الهدم أو خوف الضرر

- إن طلب شريك في حائط جاره على بناء جدار مشترك بينهما انهدم أُجبر الآخر على ذلك
- وكذا سقف بينهما كأن يسكن شخص في دار ويسكن الآخر فوقه وانهدم السقف فيشتركان في إصلاحه
- وكذلك لو خشي سقوطه فطلب أحد الشريكين من الآخر أن يصلحه معه فإنه يجبر على ذلك
- ولو بناه أو أصلحه أحد الشريكين بنية الرجوع فله الرجوع بما أنفقه
- وكذا النهر إذا احتاج الى تنظيف وجب على كل من يستيد منه المشاركة في تنظيفه
- ولو ورث أشخاص عمارة أو بيتا ثم احتاج الى عمارة وجب على كل واحد منهما المشاركة بقدر ميراثه

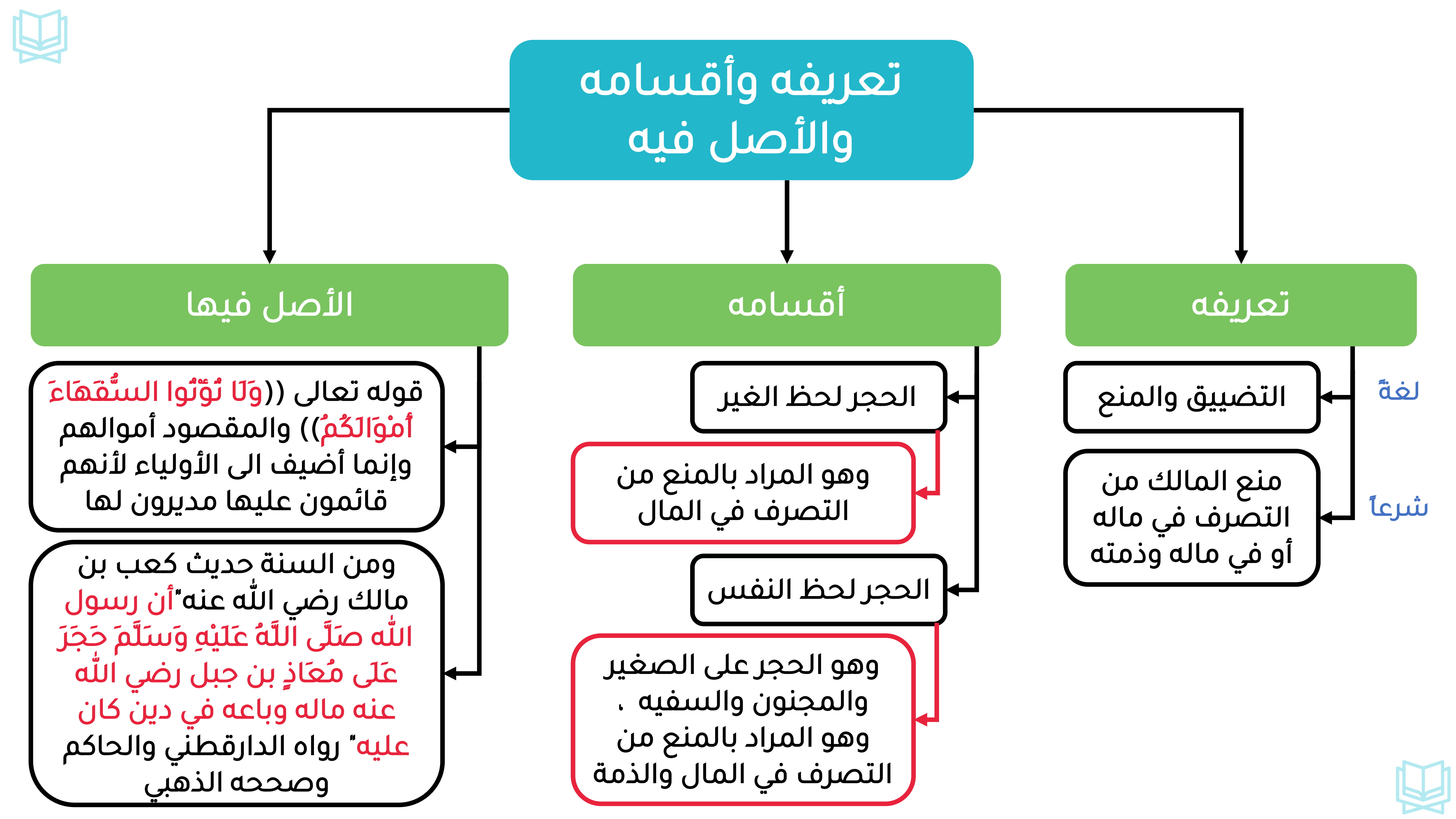
وهذه قاعدة مهمة جدا ينبغي ضبطها





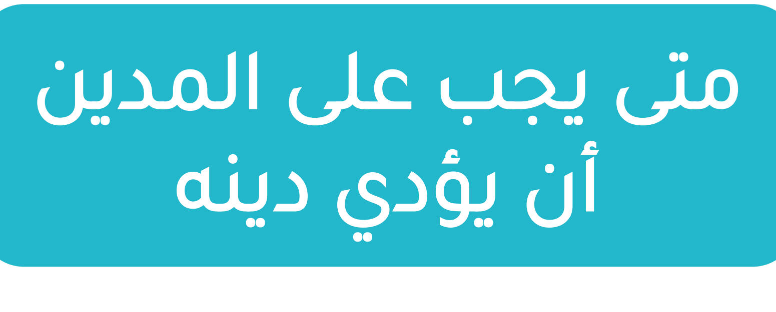

الحجر





تعريفه وأقسامه والأصل فيه
تعريفه
لغةً
التضييق والمنع
شرعاً
منع المالك من التصرف في ماله أو في ماله وذمته
أقسامه
الحجر لحظ الغير
وهو المراد بالمنع من التصرف في المال
الحجر لحظ النفس
وهو الحجر على الصغير والمجنون والسفيه ، وهو المراد بالمنع من التصرف في المال والذمة
الأصل فيها
قوله تعالى ((وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ)) والمقصود أموالهم وإنما أضيف الى الأولياء لأنهم قائمون عليها مديرون لها
ومن السنة حديث كعب بن مالك رضي الله عنه"أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ بن جبل رضي الله عنه ماله وباعه في دين كان عليه" رواه الدارقطني والحاكم وصححه الذهبي





لا يجب على المدين أن يؤدي الدين الذي عليه الا بطلب الدائن ، فلا يترخص من سافر قبل الوفاء وبعد الطلب

وهذا باتفاق التنقيح والمنتهى والإقناع والغاية ، وفي الحديث "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ" متفق عليه وانما يكون مطلا بعد المطالبة

إن حل الدين المؤجل ولو لم يطالب به الدائن

هذه الحالة في الإقناع ، وظاهر المنتهى والتنقيح خلافه وهو المذهب

مخالفة





المدينون ثلاثة

الغني

وهو من ماله بقدر دينه أو أكثر منه

المفلس

وهو من دينه أكثر من ماله ، وهو المراد غالبا في باب الحجر

المعسر

وهو من لا مال له

- فتحرم مطالبته
  - لقوله تعالى ((وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ))
- ويحرم حبسه
- ويحرم الحجر عليه





أجرة المحامي

لو تحمل الدائن تكلفة لأخذ ماله من المدين كأن يوكل محاميا فإن التكلفة تكون على المدين وهو المذهب والمعمول به الآن نظاما





أحكام الحجر على المفلس لحق غيره

- حكم الحجر عليه
  - يجب الحجر عليه من قبل الحاكم بطلب بعض غرمائه في الديون الحالّة عليه
  - أما الديون المؤجلة فلا يُطالب بها
- يُسن إظهار الحجر عليه ← ليحذر الناس من التعامل معه
- الحكم الأول ← تعلق حق الغرماء بماله والحادثة بنحو إرث
- الحكم الثاني ← من أدرك عين ماله عند المفلس فهو أحق بها
- الحكم الثالث ← أن يبيع الحاكم ماله ويقسمه على الغرماء
- الحكم الرابع ولم يذكره المصنف ← انقطاع الطلب عنه
- المحجور عليه لحظ غيره لا ينفك حجره الا بحاكم ، بخلاف المحجور عليه لحظ نفسه ← فرق فقهي



الحكم الأول وهو : تعلق حق الغرماء بماله والحادثة بنحو إرث

بعد أن يصدر القاضي حكما بالحجر عليه

- فلا ينفذ ولا يصح تصرفه في ماله ببيع أو شراء
  - ويستثنى لو تصرف بوصية فتصح لأنه لا تأثير لذلك الا بعد الموت وخروجها من الثلث
- ولا يصح إقراره عليه فلو أقر بعين عنده لآخر لم يُقبل
  - ويصح إقراره بما في ذمته ويُطالب به بعد فك الحجر عنه

قبل أن يصدر القاضي حكما بالحجر عليه

- يصح تصرفه وهو المذهب
  - خلافا لشيخ الاسلام فيرى عدم جوازه ونفوذ تصرفه في ماله

المراد بالتصرف الذي لا ينفذ

- التصرف المستأنف كالبيع والهبة والإصداق
- أما التصرف غير المستأنف كالفسخ لعيب فيما اشتراه قبل الحجر أو الإمضاء أو الفسخ فيما اشتراه قبله بشرط الخيار فيصح





الحكم الثاني وهو : من أدرك عين ماله عند المفلس فهو أحق بها

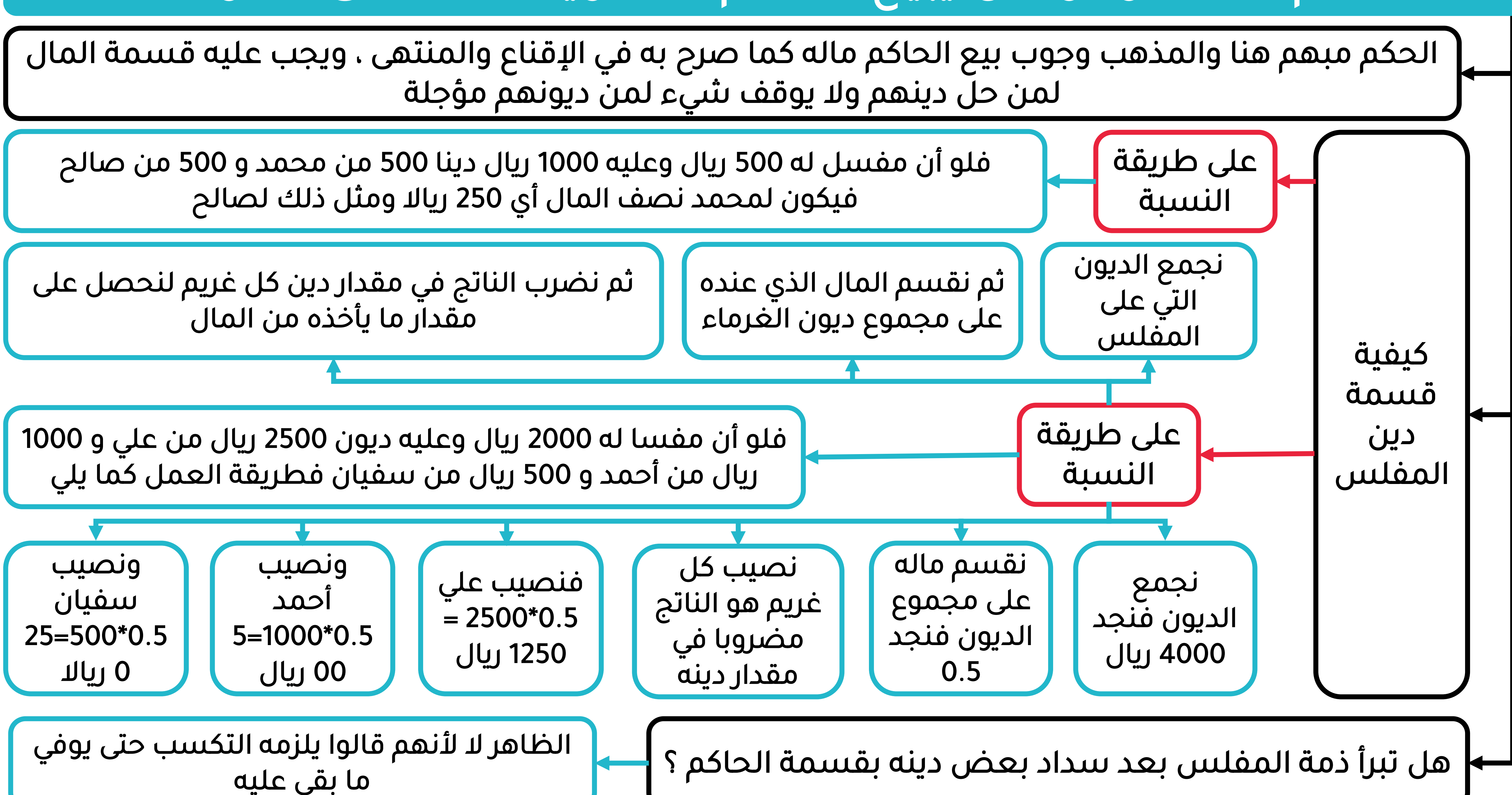
يكون أحق بمتاعه بسبعة شروط

1. أن يكون جاهلا بالحجر والا لم يطالبه بها حتى ينفك حجره
2. أن تكون العين بحالها بأن لا تنقص صفاتها وماليتها
3. أن يكون العوض كله باقيا في ذمة المفلس
4. الا يتعلق بالعين حق للغير فلو اترى المفلس العين ورهنها فليس لصاحبها الرجوع فيها ويكون أسوة الغرماء
5. الا تزيد العين زيادة متصلة كسمن وغيره
6. كون المفلس حيا إلى أخذها
7. كون كل السلعة في ملك المفلس لم يزل ملكه عن بعضها بتلف ولا غيره كبيع أو هبة

وزاد في الإقناع أن يكون البائع حيا الى حين الرجوع وتعقبه البهوتي بما يفيد عدم اشتراطه ولورثة البائع أخذ السلعة



الحكم الثالث وهو : أن يبيع الحاكم ماله ويقسمه على الغرماء





الحكم الرابع وهو : انقطاع الطلب عنه

فمن أقرضه أو باعه شيئا حال كونه محجورا عليه لم يملك المطالبة به قال الخلوتي: أي بثمنه أو بدله حتى ينفك لحجر سواءا كان المعامل له جاهلا أو عالما

وأما من وجد عين ماله الذي أقرضه للمفلس أو باعه فله الرجوع إن جهل حجره والا فلا

فرق فقهي





متى ينفك الحجر عن المفلس ؟

- إما بالحاكم فيرفع عنه الحجر وهذا إن بقي عليه شيء
- وإما بالوفاء بحيث لا يبقى عليه شيء ولو بلا حكم حاكم





مما لا يحل به الدين المؤجل

فلس المدين

وثمرة ذلك أن مال المفلس لا يقسم الا على الغرماء ذوي الديون الحالة دون من ديونهم مؤجلة ولا يبقى لهم شيء من مال المحجور عليه ليأخذوه عند حلول الأجل

موت المدين إذا وثّق دينه بأحد أمرين

- إما برهن محرز أي يمكن استيفاء جميع الدين من الرهن
- وإما أن يأتي الورثة بكفيل مليء أي قادر على السداد

هذا إذا لم يكن الدين موثقا من قبل المرث قبل موته فإن كان كذلك فلا حاجة للتوثيق ولا يحل أشار اليه الشيخ عثمان النجدي وهو تحرير مهم

ظاهر كلام المؤلف أن التوثقة تكون بكل الدين وعبارة الإقناع والمنتهى مقيدة بكون التوثقة بالأقل من التركة أو الدين





وإن ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه

أي لو قسم الحاكم مال المفلس على الغرماء ثم ظهر غريم له دين حال على المفلس فإنه يأخذ نصيبه بأن يرجع على الغرماء بقسطه





المحجور عليه لحظه





من يحجر عليهم لحظهم

الصغير

المجنون

السفيه





حكم من دفع ماله الى المحجور عليه لحظه

من دفع اليهم ماله سواءا كان بعقد كإجارة أو بيع أو بغير عقد كإعطائهم إياه على وجه اللعب

رجع بما بقي لا بما تلف لأنهم لا يضمنون ما أتلفوه من ذلك لأن الحجر عليهم في مظنة الشهرة





ضمان المحجور عليه لحظه

جناية

كأن يقتل الصغير أو المجنون إنسانا أو يتلف شيئا لم يُدفع اليه كسيارة فإنه يضمنه

إتلاف ما لم يُدفع إليهم

كما لو أتلف التلميذ شيئا في المدرسة أو مالا لجاره فإنه يضمن من ماله إذا قدر على مال له والا بقي في ذمته الى حين بلوغه ولا يُطالب أبوه بذلك





حكم المحجور عليه لحظه إذا بلغ وعقل ورشد

انفك الحجر عنه بلا حكم

أي بلا حكم حاكم لأنه محجور عليه من قبل الشارع لا الحاكم فينفك إذن حجره بزوال سببه

أُعطي ماله وجوبا

لا قبل ذلك بحال

لقوله تعالى ((فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)) فلا يجوز أن يُعطى ماله إن لم يكن عاقلا رشيدا ولو صار شيخا





علامات البلوغ

للذكر

- إمناء: خرج منه سواءا باحتلام أو جماع أو استمناء
- تمام خمس عشرة
- نبات شعر خشن حول قبله

للأنثى

بنفس العلامات السابقة وتزيد

- بحيض
- حملها دليل إمناء: دليل بلوغها الإمناء السابق للحمل لا نفس الحمل ويحكم ببلوغها منذ حملت ويقدّر ذلك بستة أشهر قبل وضعها

لا عبرة بأي شيء آخر غير علامات البلوغ المتقدمة كغلظ الصوت ونهود الثدي وشعر الإبط لعدم اطراده





متى يُدفع المال للمحجور عليه لحظه وكيف ؟

متى يُدفع اليه؟

لا يدفع الى من بلغ رشيدا ماله حتى يختبر بما يليق به ويؤنس رشده

حكم اختباره

الوجوب كما ذهب اليه الشيخ منصور في الكشاف لقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح

كيف يختبر ؟

يُنظر في تصرفه في المال فإن كان ابن تاجر فيختبر بالبيع والشراء وإن كانت أنثى اختبرت في الغزل بأجرة المثل وتوكيلها ويُنظر في تصرفها في المال المتعلق به

أما الشيخ ابن عثيمين فلا يرى لزوم اختبار ابن الرجل بصنعة ابيه لأنه قد يختار صنعة أخرى

متى يُختبر ؟

زمن المراهقة قبل البلوغ بيسير





علامات الرُشد

إصلاح المال وتصرفه فيه تصرفا صحيحا ، أما الشافعية فيشترطون للرشد صلاح الدين

بأن يبيع ويشتري فلا يُغبن غالبا

ويتكرر منه ذلك والمراد بالتكرار كما قال الخلوتي أنه يقع ذلك منه مرات كثيرة فلا يصدق بمرتين

ولا يبذل ماله في حرام

كالقمار

ولا يبذل ماله في غير فائدة

وإن لم يكن محرما





الولاية على المحجور عليه

الأولى بها

- الأب ويشترط فيه خمسة شروط
  - البلوغ
  - الرشد
  - العقل
  - الحرية
  - العدالة ولو ظاهرا
- ثم وصيه
- ثم الحاكم ← أي القاضي
- فإن عُدم فأمين يقوم مقامه من أم وغيرها

وقيل لسائر العصبة ولاية بشرط العدالة واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله

تصرف الولي في مال المحجور عليه

يحرم على الولي أن يتصرف في مال المحجور عليهم الا بما هو أنفع لهم وبما فيه مصلحة





اختلاف الولي والمحجور عليه

يقبل قول الولي بعد فك الحجر في



اختلافهم في رد المال للمحجور عليه

إذا كان الولي يأخذ أجرة مقابل رعايته لموليه فلا يقبل قوله في الرد الا ببينة

والقاعدة تقول : أن من قبض عينا لغيره متبرعا قُبل قوله في ردها بيمينه ولا يُقبل قوله إن كان بجعل أو أجرة الا ببينة

للحديث على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه الخمسة وصححه الحاكم





أحكام متعلقة بالعبيد

- دين العبد المأذون له
  - يتعلق بذمة سيده
- دين العبد غير المأذون له
- جنايته
- قيمة ما أتلفه

يتعلق برقبته ويخير سيده بين ثلاثة أمور

- أن يدفعه الى صاحب الدين أو ولي الجناية أو صاحب المتلف
- يفديه بالأقل من قيمة العبد أو قيمة ما عليه
- يبيعه ويدفع من ثمنه بقدر ما عليه





الوكالة





تعريف الوكالة

لغةً

التفويض

شرعاً

استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة وزاد بعضهم في الحياة لإخراج الوصية

الأصل فيها

- قوله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم
- أما من السنة فحديث عروة البارقي رضي الله عنه في الصحيح
- وحكى ابن جزم وابن القطان الإجماع على جواز الوكالة





شروط صحة الوكالة

الشرط الأول : كون الإيجاب بـ

- بالقول الذي يدل على الإذن والإنابة كقوله وكلتك والقبول بقوله قبلت وكالتك
  - وهذا هو المذهب بأن الإيجاب يكون بالقول فقط
- وبالفعل بأن يعمل ما وُكل فيه
  - وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين بصحة الايجاب بالفعل وهو الذي مشى عليه الشيخ مرعي في دليل الطالب وغاية المنتهى

الشرط الثاني : كون كل من الوكيل والموكل جائزي التصرف أي حرا مكلفا رشيدا

الشرط الثالث

- الا يوكل الموكِّل الا فيما يصح أن يتصرف فيه لنفسه
  - ويستثنى: توكيل الأعمى الرشيد لمن يشتري له ما يحتاج الى رؤية كعقار وجوهر فيصح
- والا يتوكل الوكيل الا فيما يصح تصرفه فيه لنفسه
  - ويستثنى: توكل أخ الزوجة في القبول فالأخ لا يصح أن يقبل الزواج لنفسه من أخته بينما يصح أن يقبله لغيره





شروط صحة الوكالة

الشرط الرابع : أن تكون الوكالة في الأشياء التي يصح فيها التوكيل

- فيصح الوكيل في كل حق آدمي كالعقود والفسوخ وتملك المباحات
- ويصح التوكل في كل حق لله تدخله النيابة كإثبات الحدود واستيفئها
- وكذا تصح في العبادات المركبة كالحج
  - دون العبادات المحضة كالصلاة والصوم فلا يصح الوكالة فيها
- ولا تصح فيما حكمه متعلق باللافظ ولا يصح من غيره
  - كأن يوكل غيره في أن يلاعن زوجته
  - أو يظاهر منها
  - أو يحلف يمينا
  - ويستثنى النكاح والطلاق فيصح الوكيل فيهما

الشرط الخامس : الا تكون الوكالة في خصومة يعلم الوكيل أو يظن أن موكله ظالم فيها والا لم تصح





حقوق العقد متعلقة بالموكِّل لا بالوكيل

سواءا كان العقد مما تجوز إضافته الى الوكيل كالبيع والإجارة أو لا كالنكاح ويترتب على هذه القاعدة أمور منها

- أن الملك ينتقل من البائع الى الموكل لا للوكيل فلا يعتق قريب وكيل عليه
- لو أبرأ البائع من الثمن فإنه يكون للموكل لا للوكيل
- لو وكله في شراء شيء ووجد الوكيل على السلعة تخفيضا أو أعطي هدية بسبب الشراء فهي لموكله لا للوكيل
- لو حلف الموكل أنه لا يبيع حنث ببيع وكيله له





أنواع العقود من حيث الجواز واللزوم

عقود جائزة من الطرفين فلكل من المتعاقدين فسخها مثل

- الوكالة
- الشركة
- المضاربة
- المساقاة
- المزارعة
- الوديعة
- الجعالة

عقود لازمة من الطرفين مثل

- البيع
- الإجارة

عقود جائزة من طرف ولازمة من آخر

- كالرهن



التوكيل في البيع والشراء

من لا يصح البيع والشراء منه الا بإذن الموكِّل

- بيع وكيل لنفسه
- شراء الوكيل من نفسه
- عقد البيع والشراء مع
  - ولده
  - والده
  - مكاتبه

مخالفة الوكيل في الثمن

- إن باع بدون ثمن المثل
- إن اشترى بأكثر من ثمن المثل

صح وضمن زيادة أو نقصا ويُرجع فيه الى العرف والفقهاء يقدرون الزيادة والنقص بزيادة عشرين بالمئة وأكثر ونقصان عشرين بالمئة وأنقص

وكيل المبيع يسلمه المبيع ولا يقبض ثمنه الا بقرينة

والمذهب لا يقبض وإن دلت قرينة على جواز القبض ، وذكر صاحب المنتهى استثناء وهو مالو أفضى عدم قبضه الثمن الى ربا النسيئة ولم يحضر موكله فيملك الوكيل قبضه

مخالفة الماتن

ووكيل الشراء يسلم البائع الثمن





التوكيل في الخصومة والقبض

وكيل الخصومة لا يقبض

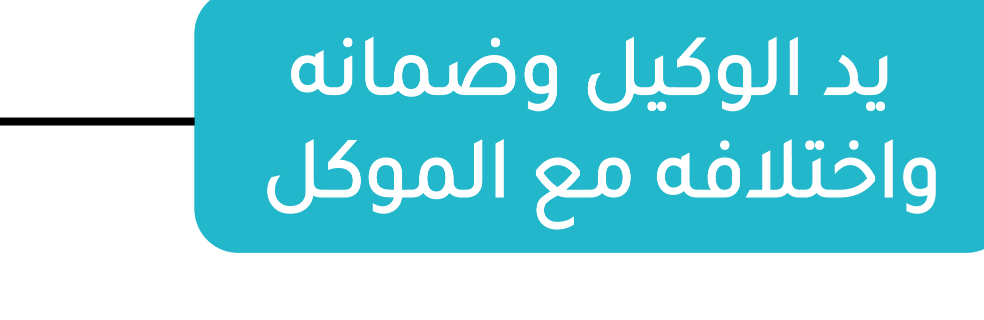
إذا ثبت حق للموكِّل فليس للوكيل أن يقبضه

وكيل القبض يخاصم

من وكل في قبض حق فأبى الوفاء فللوكيل أن يخاصمه ويرافعه الى المحكمة لاستخراج الحق منه







الوكيل أمين لا يضمن
الا بتعدٍ أو تفريط

سواءا كان متبرعا أو بجعل
لأنه قبض عينا لا يختص
بمنفعتها

إذا اختلف الوكيل مع الموكل

- يُقبل قول الوكيل في نفي تعدٍ وتفريط
- يُقبل قوله في هلاك العين التي تحت يده بيمينه
- ويُقبل قوله في رد العين أو ثمنها للموكل
- ولا يُقبل قوله في الرد للورثة الا ببينة سواءا كان متبرعا أو بجعل لأن الذي ائتمنه هو الموكل الذي مات لا ورثته





أمور متعلقة بعزل الوكيل

ينعزل الوكيل بمجرد عزل الموكل له علم الوكيل بذلك أم لم يعلم فلو باع شيئا من مال موكله بعد عزله ضمنه

ويستثنى

- التوكيل في القصاص فلو وكل من يقتص ثم عفى الموكل ولم يعلم الوكيل حتى اقتص فلا يضمن
- الامام الحاكم لا ينعزل بعزل الرعية ويحرم ذلك لما فيه من شق عصا المسلمين
- القاضي لا ينعزل قبل علمه لتعلق قضايا الناس وأحكامهم به فيشق





الشركة





معنى الشركة وأقسامها

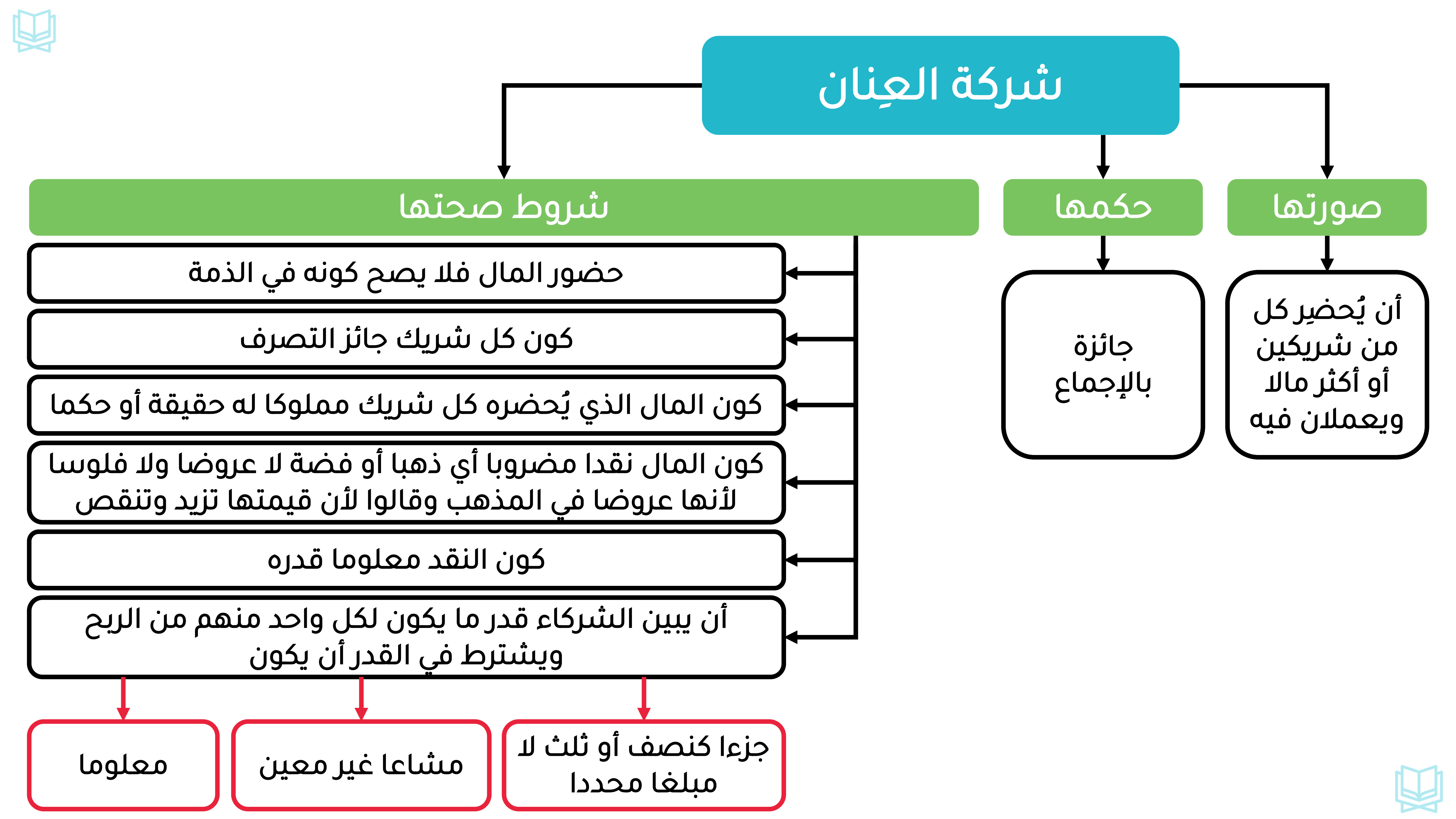
المقصود بالشركة هنا

- اجتماع في تصرف

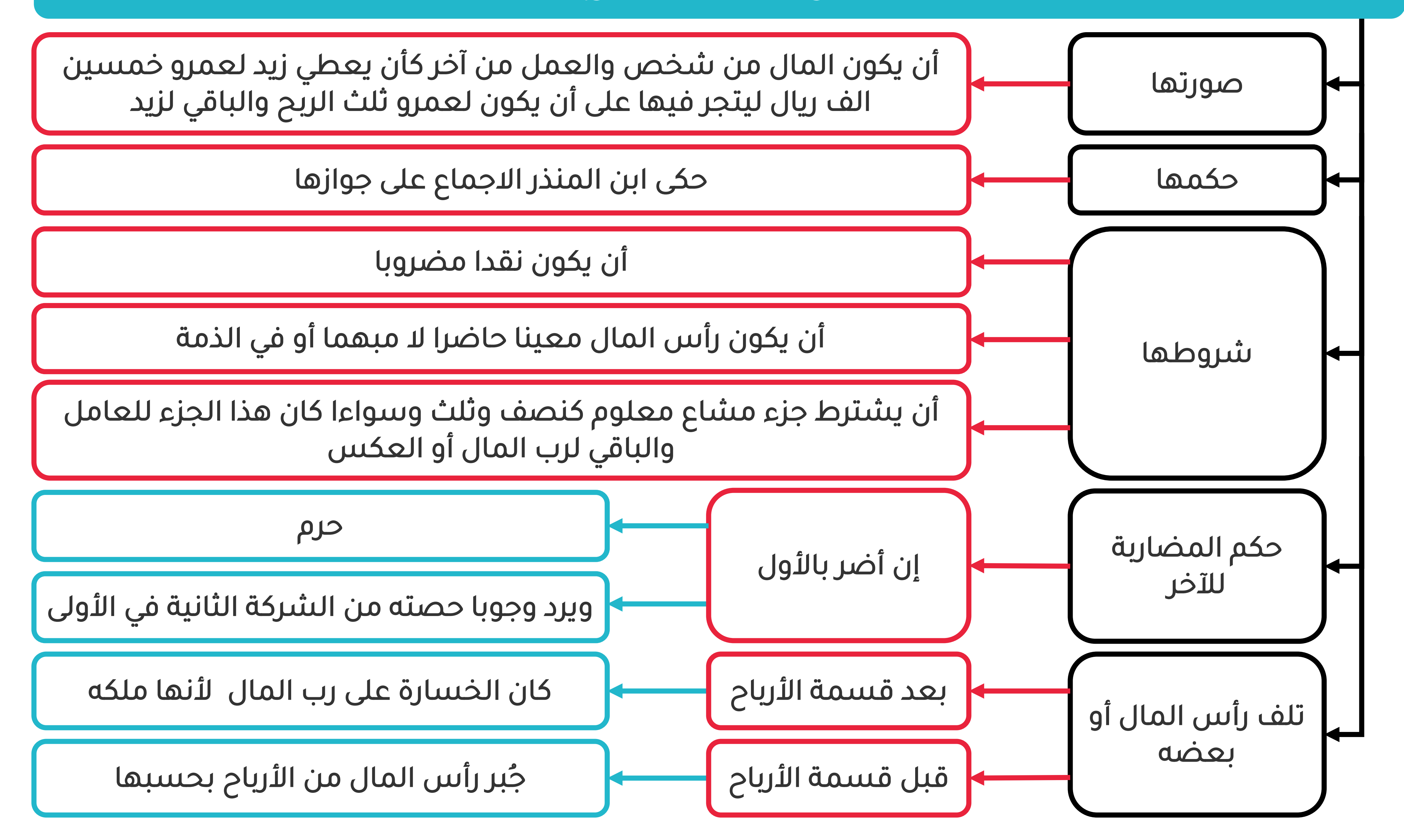
أنواعها

- شركة عنان
- شركة مضاربة
- شركة الوجوه
- شركة الأبدان
- شركة المفاوضة




شركة العِنان
صورتها
أن يُحضِر كل من شريكين أو أكثر مالا ويعملان فيه
حكمها
جائزة بالإجماع
شروط صحتها
حضور المال فلا يصح كونه في الذمة
كون كل شريك جائز التصرف
كون المال الذي يُحضره كل شريك مملوكا له حقيقة أو حكما
كون المال نقدا مضروبا أي ذهبا أو فضة لا عروضا ولا فلوسا لأنها عروضا في المذهب وقالوا لأن قيمتها تزيد وتنقص
كون النقد معلوما قدره
أن يبين الشركاء قدر ما يكون لكل واحد منهم من الربح ويشترط في القدر أن يكون
جزءا كنصف أو ثلث لا مبلغا محددا
مشاعا غير معين
معلوما

شركة المضاربة



شركة الوجوه

هي

- أن يشتركا في ربح ما يشتريان
  - لا بد من تعيين الملك والربح ولو لم يكن بقدر رأس المال
  - ، ثم يحددون كم لكل واحد من رأس المال وهي السلع التي اشتروها ثلثها أو نصفها
- في ذممهما بجاهيهما
  - لا يدخل الشركاء بأموالهم وانما يشترون السلع في ذممهم بثمن مؤجل بحسب جاههم وثقة الناس بهم
- وكلٌّ وكيل الآخر وكفيله بالثمن
  - أي كل شريك في شركة الوجوه وكيل الآخر في البيع والشراء وكل واحد منهما يكفل الآخر بالثمن لأنهما يشتريان في الذمة وكلاهما يطالب بالثمن

لا بد في جميع الشركات من تعيين رأس المال لأن الخسارة تكون بقدره





شركة الأبدان

أنواعها

- اشتراك في تملك المباحات كاحتشاش واحتطاب فيقتسمان ما يحصلان من ذلك أو المال الناتج عن بيعه على ما اتفقا عليه من تساو أو تفاضل
- أن يشتركا في تقبل الأعمال أي يأخذان أعمالا من الناس كصناعة أبواب أو غسل ثياب في الذمة ولو اختلفت صنائعهما فلا يشترط اتفاق الصنعة بل ولا معرفتهما

إذا تقبل أحد الشريكين في ذمته عملا لزمهما فعله ويطالبان به جميعا

وإن ترك أحدهما العمل لعذر أو لا فالكسب بينهما على ما شرطاه

ويلزم من عُذِر أو لم يعرف العمل أن يقيم مقامه بطلب الشريك وإلا لم يلزمه وللآخر الفسخ إن امتنع أو لم يمتنع





شركة المفاوضة

وهي قسمان

صحيح وهو نوعان

أن يشتركا في كل أنواع الشركة السابقة لأن هذه الشركات صحيحة بانفرادها فصحت مجتمعة

أن يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما ولا يدخلا فيها كسبا نادرا كميراث ووجدان لقطة وركاز ولا يدخلا فيها ايضا غرامة كضمان غصب وقيمة متلف وأروش جنايات كضمان حوادث السيارات

كالنوع الثاني

لكن يدخلان فيه كسبا نادرا لهما أو لأحدهما كما لو ورث أحدهما شيئا شاركه الشريك الاخر وكذا لو أدخلا فيها غرامة عليهما أو على أحدهما كما لو غصب أحدهما شيئا ضمنه معه شريكه فتفسد لأنه عقد لم يأت الشرع بمثله ولما فيه من الغرر ولأنه قد يلزم فيه ما لا يقدر الشريك على القيام به

وحيث فسدت فلكل منهما ربح ماله وأجرة عمله وما يستفيد له لا يشاركه فيه غيره لفساد الشركة ويختص بضمان ما غصبه أو جناه إن ضمنه عن الغير



حكم التأمين

الصورة الأولى

أن تكون الشركة منعقدة لتأخذ أموالا من الناس لتضمن حوادثهم فقط بدون نشاط آخر فهذه محرمة لأنها مبنية على دفع أرش الجناية بالسيارات وهذا فيه غرر كبير على الشركة وعلى العميل

الصورة الثانية

أن تنعقد الشركة على تجارة فعلية ولها أرباح توزع على الشركاء ويدخلون فيها ما يحصل لأحد الشركاء من غرامات بسبب حادث سيارته فهذه شركة محرمة ايضا

الصورة الثالثة

أن يتفق مجموعة على دفع مال شهري أو سنوي يجتمع منه رأس مال ويجعلونه صندوقا تؤدى منه غرامات الحوادث فالذي يظهر جواز ذلك والعقد فيها غير لازم فيجوز لأحد الشركاء أن يخرج منها في أي وقت وتجب على كل شريك زكاة ماله فقط

- إن قرروا الرجوع بما فوق نصيب الشريك في الصندوق فهي ضمان
- وإن لم يقرروا الرجوع فهي صدقة لا تلزم الا بالقبض





مبطلات الشركة

- موت أحد الشريكين
- جنونه المطبق
- الحجر عليه لسفه أو فلس أو فيما حجر عليه فيه
- الفسخ من أحدهما
- سائر ما يبطل الوكالة





المساقاة والمزارعة





تعريف المساقاة وحكمها

المساقاة لغةً

مفاعلة من السقي أي سقي الماء

المساقاة شرعا

لها ثلاث صور يأتي تفصيلها

حكمها

جائزة والأصل فيها حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ" متفق عليه





صور المساقاة

الصورة الأولى

أن يدفع المالك للعامل أرضا وشجرا له ثمر يؤكل لكنه لم يظهر بعد فيعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع من الثمر لا من الشجر

الصورة الثانية

أن يدفع المالك للعامل أرضه وشجره وأن يكون للشجر ثمر ظاهر موجود فيعمل عليه العامل حتى يكتمل نماؤه بجزء مشاع من الثمر لا من الشجر

الصورة الثالثة

المغارسة أو المناصبة وهي دفع شجر غير مغروس لمن يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم من الثمر أو من الشجر أو منهما معا كأن يشرط له ثلث الشجر وثلث الثمر





شروط صحة المساقاة

- أن يكون الشجر معلوما للمالك والعامل
- أن يكون للشجر ثمر يؤكل فلا تصح على شجرة لا ثمرة لها أو لا تؤكل
- أن يكون كل من العامل وصاحب النخل جائز التصرف
- أن يكون الشجر من رب الأرض فلا تصح على شجر من العامل
- أن يُشرط للعامل جزء مشاع معلوم من الثمر وهذا في المساقاة أما في المناصبة فيصح كون المشروط جزءا مشاعا من الثمر أو من الشجر أو منهما





فسخ المساقاة

من قبل المالك

قبل ظهور الثمرة فلعامل أجرته

تتحول المساقاة إلى إجارة فتقدر له أجرة ما عمل قبل الفسخ ، أما شيخ الاسلام فيرى أنه يأخذ ما يقابل عمله مما جعل له من الثمر بالقسط فإن عمل ربع العمل فله الربع مما قدر له من الجزء المشروط

من قبل العامل

قبل ظهور الثمرة فلا شيء له

وإن ساقاه الى مدة تكمل فيها الثمرة فلم تحمل الأشجار تلك السنة فلا شيء للعامل





ما تملك به الثمرة

يملك كل من العامل والمالك نصيبه من الثمرة بمجرد ظهورها





ما يجب على العامل والمالك في المساقاة والمغارسة والمزارعة

- يجب على العامل إتمام العمل بعد ظهور الثمرة حتى ينضج الثمر
- يجب على العامل كل ما فيه نمو أو إصلاح للثمر
  - من الحرث
  - وإصلاح الطرق
  - والسقي
  - وكذا بقر الحرث
- يجب على رب الأصل او المالك
  - حفظ الأصل
  - إجراء الأنهار
  - حفر الآبار
  - الإتيان بالماء الى المزرعة
- إن شرط أحدهما على الآخر ما يلزمه هو لم يصح الشرط والعقد الباطل لمخالفة الشرط لمقتضى العقد
  - ويستثنى: إذا شرط المالك الجذاذ على العامل فيصح
- يجب على العامل والمالك جداد بقدر حصتيهما فلو كان للعامل ثلث الثمرة فعليه قطع الثلث والباقي على المالك





المزارعة

تعريفها

دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم
عليه أو دفع مزروع لمن يعمل
عليه بجزء مشاع مما يتحصل منه
قال النجدي لا منه ومن الأرض





شروط صحة المزارعة

علم جنس البذر وانما يكون ذلك برؤية أو صفة كشجر في مساقاة

علم قدر البذر الذي سيبذره العامل يعني معرفة مساحة المكان الذي سيبذر فيه العامل البذر وإن لم يعلم قدره

كون البذر من رب الأرض أو مالك نفع الأرض كالمستأجر والموقوف عليه فلا يصح كونه من العامل

وفي زاد المستقنع لا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض وعليه عمل الناس وهو أقوى دليلا قاله في الإنصاف لأنه لم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع البذر لأهل خيبر لما عاملهم متفق عليه

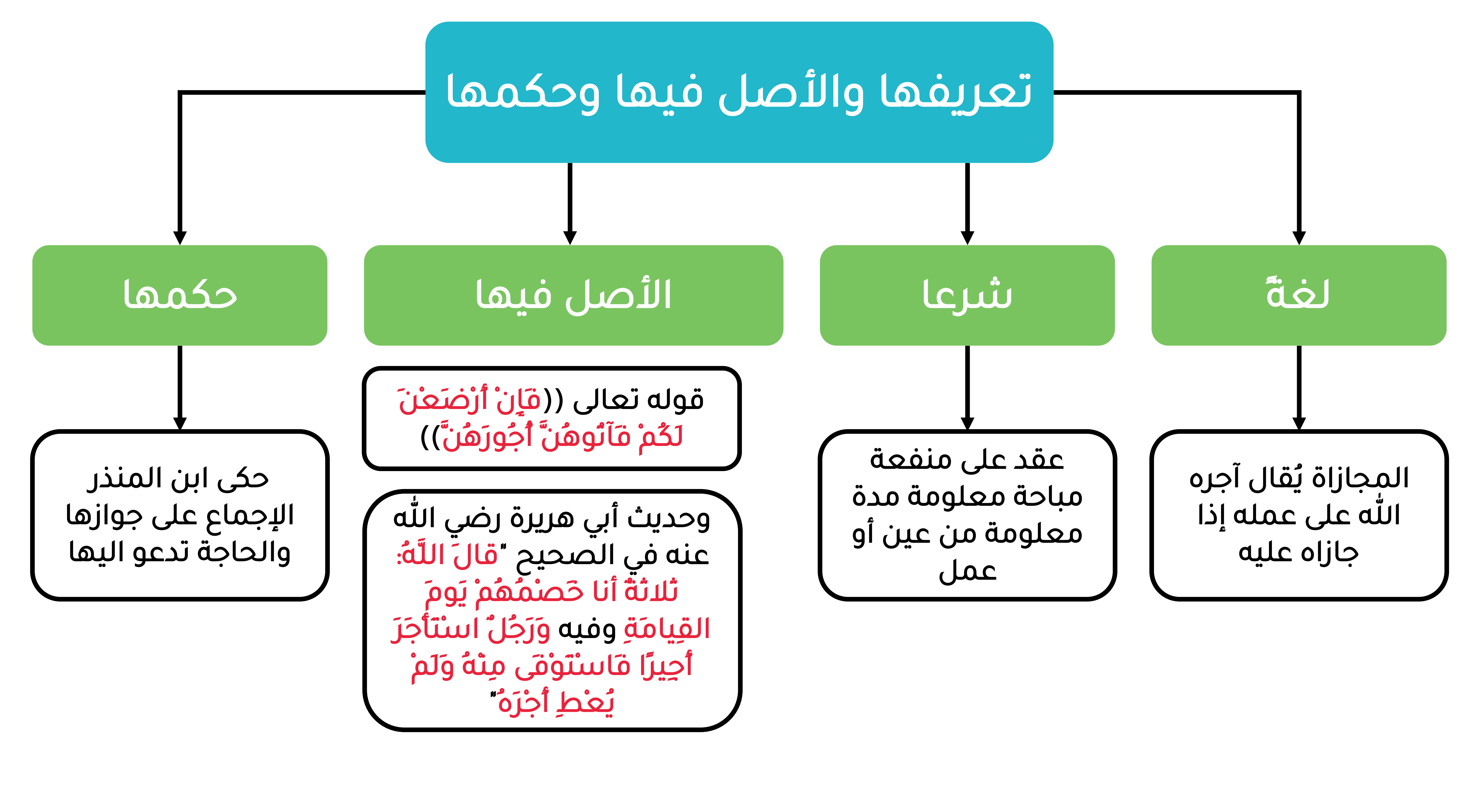
أن يُشترط للعامل جزء مشاع معلوم مما يحصل من الغلة






الإجارة





تعريفها والأصل فيها وحكمها
لغةً
شرعا
الأصل فيها
حكمها
المجازاة يُقال آجره الله على عمله إذا جازاه عليه
عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين أو عمل
قوله تعالى ((فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ))
وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح "قالَ اللَّهُ: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَومَ القِيامَةِ وفيه وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أجِيرًا فاسْتَوْفَى مِنْه ولَمْ يُعْطِ أجْرَهُ"
حكى ابن المنذر الإجماع على جوازها والحاجة تدعو اليها



شروط صحة الإجارة

- معرفة المنفعة المعقود عليها
  - بالوصف
  - بالعرف
- كون المنفعة المعقود عليها مباحة مطلقا ويشترط في النفع سبعة شروط
  - كونه مباحا
  - كون الإباحة مطلقة أي بلا ضرورة بخلاف جلد الميتة فلا تصح إجارته لأنه يباح في حال دون حال
  - كون النفع مقصودا عادة
  - كونه متقوما أي له قيمة فلا تصح إجارة تفاحة لشمها
  - كونه يستوفى دون استهلاك أجزاء العين
  - القدرة على تسليمه
  - كونه ملكا للمؤجر
- معرفة الأجرة فيبين مقدارها عند العقد
  - ويستثنى من ذلك الأجير والظئر أي المرضعة





وإن دخل حماما أو سفينة
أو أعطى ثوبه خياطا ونحوه
صح وله أجرة المثل

ولكن قيد البهوتي في شرحه للمنتهى
والإقناع استحقاق أجرة المثل بما إذا كان
منتصبا لمثل هذا العمل والا فلا شيء له الا
بعقد أو شرط





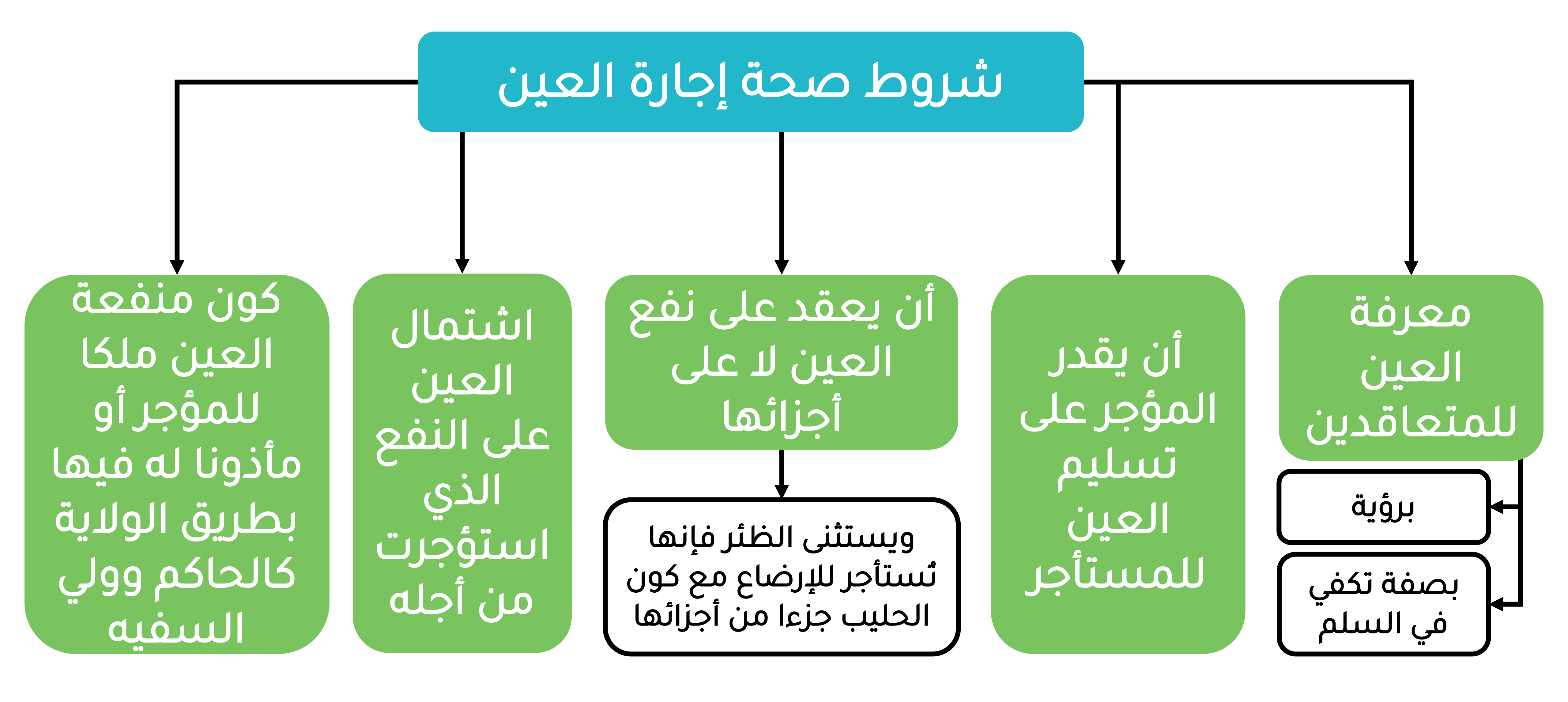
أنواع الإجارة

إجارة عين

- تقدير النفع بالزمن ويشترط لصحتها
  - كون الأمد معلوما كشهر
  - وأن يغلب على الظن بقاء العين المؤجرة خلال زمن الإجارة
- تقدير النفع بالعمل ويشترط لصحتها
  - كون العمل معلوما كركوب وحمل
  - ضبط صفات العمل بما لا يختل فيه العاقدان

إجارة منفعة في الذمة




شروط صحة إجارة العين
معرفة العين للمتعاقدين
برؤية
بصفة تكفي في السلم
أن يقدر المؤجر على تسليم العين للمستأجر
أن يعقد على نفع العين لا على أجزائها
ويستثنى الظئر فإنها تُستأجر للإرضاع مع كون الحليب جزءا من أجزائها
اشتمال العين على النفع الذي استؤجرت من أجله
كون منفعة العين ملكا للمؤجر أو مأذونا له فيها بطريق الولاية كالحاكم وولي السفيه



إجارة منفعة في الذمة

- تعريفها
  - عقد على منفعة في الذمة في شيء
    - معين
    - أو موصوف
- شروط صحتها
  - تقدير المنفعة بعمل أو مدة فإما أن يستأجره لبناء حائط ويصفه أو يستأجره للبناء خلال يومين
    - ولا يصح على المذهب في الإجارة الجمع بين التقديرين كبناء حائط صفته كذا في يومين
    - وهناك قول في المذهب بالجواز
  - معرفة العمل وضبطه بأوصاف لا يقع الخلاف فيها
  - كون الأجير آدميا جائز التصرف أي حرا مكلفا رشيدا والأجير هنا يسمى أجيرا مشتركا
    - أما الأجير الخاص فيقدر نفعه بالزمن
  - كون العمل المعقود عليه لا يشترط لصحته أن يكون فاعله من أهل القربة أي من المسلمين فلا تصح الإجارة على الأذان والإقامة والإمامة والقضاء ويحرم أخذ الأجرة عليها
    - أما العمل الذي يصح من المسلم والكافر فتجوز الإجارة عليه
- ما لا يصح عقد الإجارة عليه يصح عقد الجعالة عليه بشرط كون النفع فيها متعديا





ما يجب على المؤجر والمكتر

يجب على المؤجر

كل ما جرت به عادة وعرف
كزمام مركوب وشد ورفع
وحط

يجب على المكتر

نحو محمل ومظلة
وتعزيل نحو بالوعة إن
تسلمها فارغة





لزوم الإجارة وما يوجب الفسخ





حكم عقد الإجارة من الجواز واللزوم

عقد الإجارة لازم

فإن تحول مستأجر في أثناء المدة بلا عذر فعليه الأجرة كاملة

وإن حوله مالك فلا شيء له ويحرم عليه أن يحوله





فسخ الإجارة

ما تنفسخ به الإجارة

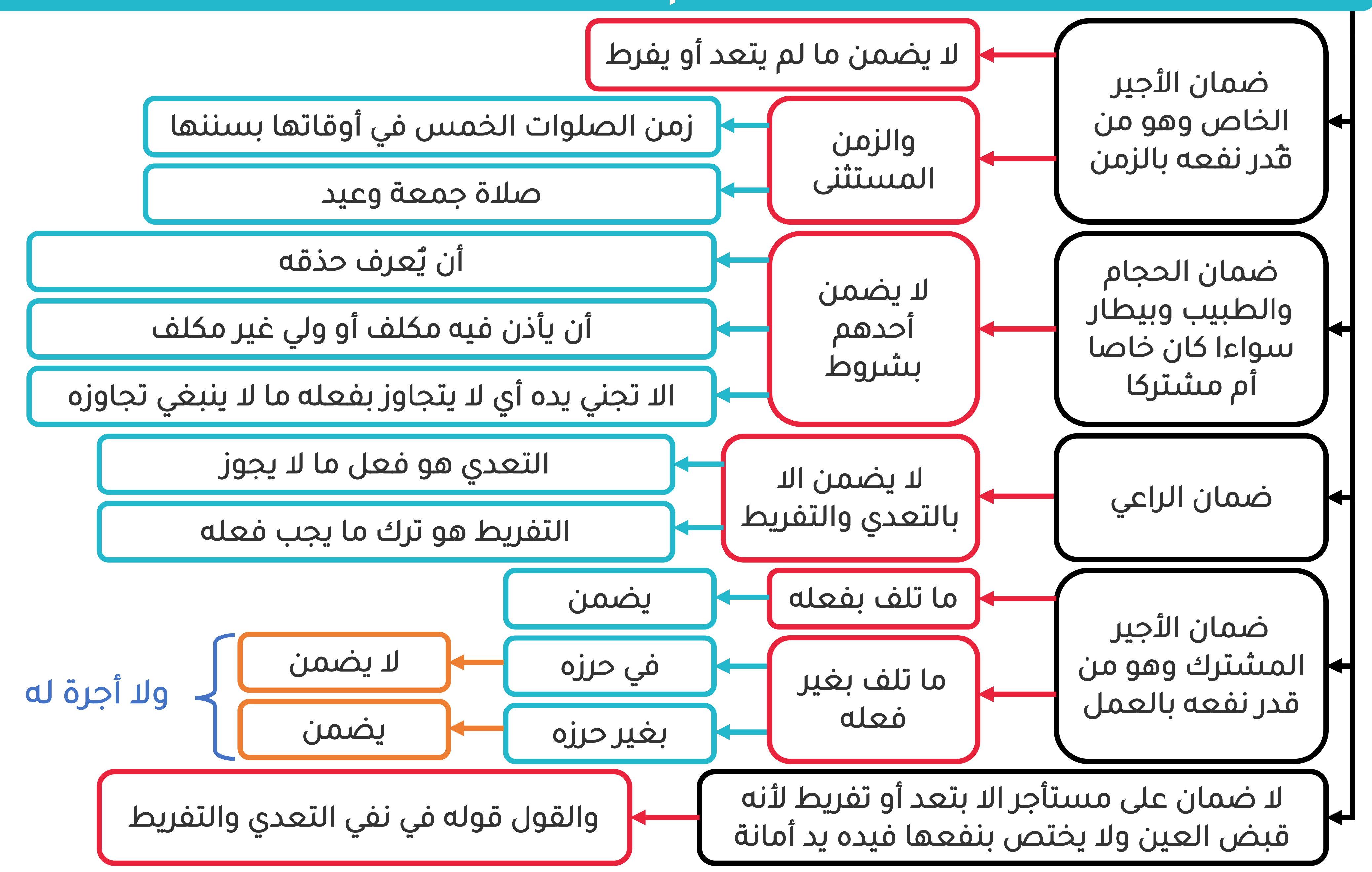
- تلف معقود عليه: كأن يستأجر سيارة فتتلف قبل نهاية المدة فإن الإجارة تنفسخ
- موت مرتضع: كما لو استأجر امرأة لترضع طفلا فمات الطفل انفسخت الإجارة
- انقلاع ضرس: لو استأجر طبيبا ليقلع ضرسه فانقلع ضرسه انفسخ عقد الاجارة
- ضابط الأمور التي تنفسخ بها الإجارة: تعذر استيفاء المنفعة المعقود عليها في العين

الفسخ بالعيب

- ذكر في المنتهى وشرحه أن العين إذا حدث بها عيب فلمستأجر الفسخ
- ضابط العيب: أن العين معه دونها مع عدمه



أحكام الضمان





أحكام الأجرة

ما تجب به الأجرة

تجب الأجرة بمجرد العقد سواءا شرط الحلول فيها أو أطلق فإن أجلت لم تجب الا بحلوله

ما يتعلق بالأجرة

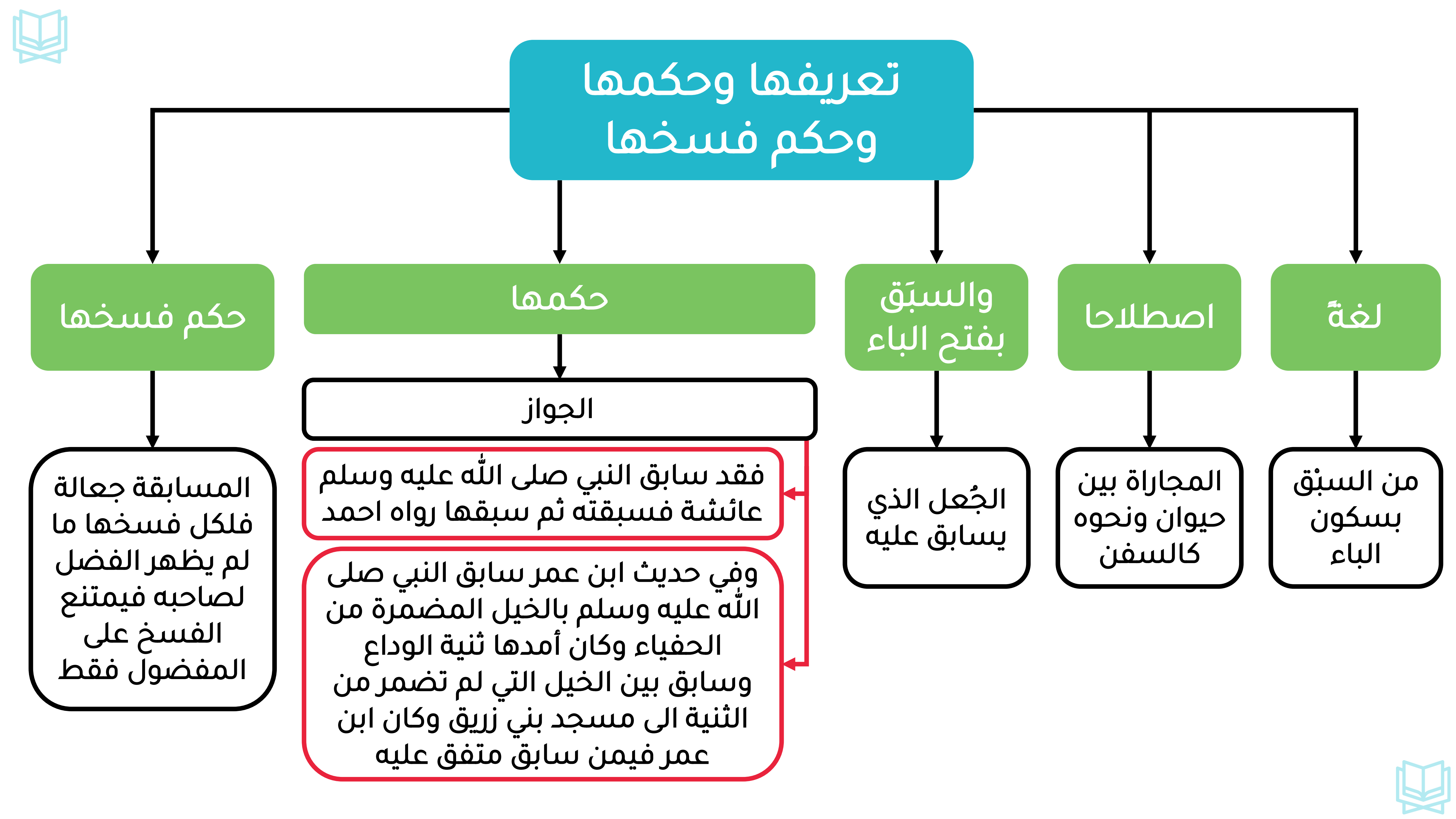
يتعلق بها وجوب ثم استحقاق ثم استقرار





المسابقة




تعريفها وحكمها
وحكم فسخها
لغةً
اصطلاحا
والسبَق
بفتح الباء
حكمها
حكم فسخها
من السبْق
بسكون
الباء
المجاراة بين
حيوان ونحوه
كالسفن
الجُعل الذي
يسابق عليه
الجواز
فقد سابق النبي صلى اللّٰه عليه وسلم
عائشة فسبقته ثم سبقها رواه احمد
وفي حديث ابن عمر سابق النبي صلى
اللّٰه عليه وسلم بالخيل المضمرة من
الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع
وسابق بين الخيل التي لم تضمر من
الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن
عمر فيمن سابق متفق عليه
المسابقة جعالة
فلكل فسخها ما
لم يظهر الفضل
لصاحبه فيمتنع
الفسخ على
المفضول فقط

أنواع المسابقات



شروط المسابقة في الإبل والخيل والسهام





العارية



معنى العارية والأصل فها وحكمها وبم تنعقد





الفروق بين الإعارة والإجارة

العوض

- الإجارة بعوض
- الإعارة بدون عوض

ملك منفعة العين

- الإجارة تمليك لنفع العين فللمستأجر أن يتصرف فيها
- الإعارة إباحة نفع العين فلا يملك المستعير أن يتصرف فيها بأن يعيرها أو يؤجرها الا بإذن المعير





شروط صحة الإعارة

كون العين ينتفع بها مع بقائها فلا تستهلك أجزاؤها كالسيارة والحيوان

كون النفع مباحا ولو لم يصح الاعتياض عنه ، مثل الكلب لا تصح إجارته وبيعه وتصح إعارته

كون المعير أهلا للتبرع شرعا

ويستثنى إعارة حلي الصغير لئلا تأكله الزكاة نبه عليه الخلوتي

كون المستعير أهلا للتبرع له بتلك العين وذلك بأن يصح منه قبولها فلا يصح أن يعير طفلا





ما تُباح إعارته

ضابط ما تُباح إعارته

كل ما يُنتفع به مع بقاء عينه نفعا مباحا تصح إعارته

ما يستثنى من الضابط

- البُضع: فلا يصح أن يعير أمة ليستمتع بها المستعير ثم يردها
- عبدا مسلما لكافر: وذلك للخدمة خاصة كما في الإقناع فإن أعاره لغير الخدمة كعمل في الذمة صحت
- صيدا ونحوه لمحرم: لأن المحرم مأمور بترك الصيد وقوله ونحوه أي كآلة صيد
- إعارة أمة وأمرد لغير مأمون: فيحرم ولا يصح والأمرد الشاب الذي طر شاربه ولم تنبت لحيته



ضمان العارية






الغصب



تعريف الغصب وحكمه

لغةً

أخذ الشيء ظلما

اصطلاحا

استيلاء غير الحربي على حق غيره قهرا بغير حق

قال الشيخ منصور ويدخل في الحد ما يؤخذ من الأموال بغير حق كالمكوس

المكوس

هي التي تؤخذ على المسلم مقابل تجارته أو بيعه وشراءه في بلاد المسلمين وهي محرمة لأن المسلم إنما يؤخذ من ماله الزكاة فقط

حكمه

من كبائر الذنوب فلا يكفر الا بالتوبة والدليل على تحريم الغصب الكتاب والسنة والإجماع





غصب ما ليس بمال شرعا

من غصب كلبا يُقتنى

أي يجوز اقتناؤه ككلب صيد

خمر ذمي محترمة

بأن سترها على المسلمين

ردهما والحكم مبهم هنا وبينه الإقناع بأن ردهما واجبا

جلد الميتة

لا يجب رده لأنه لا يطهر بالدباغ فلا قيمة له

والقول الثاني يجب رده لأنه يُنتفع به في اليابسات

ضمانه

إذا تلفت الثلاثة المتقدمة لم يضمنها لأنها ليست لها قيمة





الاستيلاء على الحر المسلم

معناه

أن يحبسه ولم يمنعه الطعام والشراب

ضمانه

يضمنه

ويستثنى

إذا استولى على صغير ضمن ما تلف من الثياب والحلي الذي عليه

قيده الماتن بالمسلم ولم يقيده في الإقناع والمنتهى بالمسلم بل أنيط الحكم بالحرية دون الاسلام

استعمال الغاصب الحر

إن استعمله مدة غصبه أو حبسه مدة لها أجرة لزمته أجرته خلال تلك المدة كما يلزمه أن يدفع الأجرة لمنافع القن

وإن منعه العمل من غير حبس فلا يضمن منافعه





رد المغصوب لمالكه

يلزمه رد المغصوب ولو كان رده بأضعاف قيمته ؛ لكونه بني عليه مثلا

ويلزمه رد المغصوب بزيادته

المتصلة

كالسمن

الأصل في المذهب أن الزيادة المتصله تتبع العين دائما سواءا في الفسوخ أو الأخذ أو الرد

المنفصله

كالكسب

الزيادة المنفصلة هي للذي دفع العين فلا يردها مع العين الا في الغصب

إذا نقصت عين المغصوب أو تغيرت صفته فنقصت قيمته

فعلى الغاصب أرش النقص





ما يلزم الغاصب إذا بنى في الأرض أو غرس

- قلع البناء والغرس
- أرش النقص الذي يلحق الأرض بسبب تصرفات الغاصب فيها
- تسوية الأرض
- الأجرة مدة مقامه في الأرض





ما يحصله الغاصب بسبب المغصوب

- إذا غصب شيئا واتجر به فربح
  - فإن الربح يكون لمالك المال لا للغاصب
- إذا غصب جارحا فصاد به شيئا
  - فإن الصيد يكون لمالك الجارح
- إذا غصب منجلا وحصد به شيئا فهو لمالك المنجل
  - والمذهب أن المحصود للغاصب لأنه بفعله وعليه أجرته مدة بقائه عنده
    - مخالفة الماتن
  - وفي نسخة بخط المصنف وما حصد به فعليه أجرته وبذلك لا يكون مخالفا للمذهب





إذا خلط الغاصب المغصوب

- إن خلطه بما لا يتميز
  - إن كان المخلوط مثل المغصوب جودةً ← فيلزم الغاصب للمالك مثل ما غصبه من ذلك الخليط
  - إن كان المخلوط دونه أو خيرا منه أو خلطه بغير جنسه ← فهما شريكان بقدر ملكيهما فيباع ويدفع الى كل واحد قدر حقه
- وإن خلطه بما يتميز ← فيلزم الغاصب تخليصه من ذلك المخلوط معه إن أمكنه والا فعليه مثله
- يقرر العلماء تحريم تصرف الغاصب في المختلط بقدر حقه فيه بلا إذن المغصوب منه ← وكذا إخراج قدر الحرام من المختلط بدون إذن المغصوب منه
- إذا غصب ثوبا وصبغه الغاصب من صبغه ← فهما شريكان بقدر ملكيهما إن لم تزد القيمة ولم تنقص فإن زادت فلصاحبها
- إذا نقصت قيمة المغصوب بعد خلطه أو بعد صبغه ← فإن الغاصب يضمن النقص لأنه حصل بتعدية وإن كان النقص بسبب تغير الأسعار لم يضمنه





تصرفات الغاصب وغيره





مسائل في تصرف الغاصب

إذا اشترى أرضا فغرس وبنى ثم وجدت مستحقة

رجع على بائع بما غرمه

إن أطعم الغاصب المغصوب

لعالم بغصبه

ضمن آكل

لغير عالم بغصبه

الضمان على الغاصب





المثلي والقيمي

المثلي

كل مكيل وموزون لا صناعة فيه مباحة ويجوز السلم فيه

فإن تعذر المثلي فعلى الغاصب قيمة مثل المغصوب تعذره في بلد الغصب

القيمي

فهو ما عدا المثلي فالسيارة قيمية والجوال قيمي لأنها ليست مكيلات ولا موزونات فإذا أتلفت يرد المتلف قيمتها يوم التلف لا مثلها

ويدخل في القيمي الموزون إذا صيغ حليا فيضمن بقيمته لأن الصناعة تؤثر في قيمته





حكم تصرف الغاصب

ما يتعلق به حكم تكليفي ووضعي

- فيكون محرما وغير صحيح كالوضوء بماء مغصوب
- وكذل لو عقد الغاصب بالمغصوب عقدا فإنه لا يصح كبيعه إياه

ما يتعلق به حكم تكليفي فقط

- فيكون محرما ولا يوصف بصحة ولا فساد كأكل طعام مغصوب





اختلاف الغاصب والمالك

في تلف المغصوب وقدره وصفته

فيقبل قول الغاصب بيمينه لأنه منكر وغارم فإن كان للمالك بينة حُكم له بها

رد المغصوب وعيبه

يُقبل قول المالك بيمينه لأن الأصل عدم الرد والعيب





إذا جُهل رب المغصوب

إذا لم يُعرف مالك المغصوب أو عُرف لكنه ميت ولا وارث له

- فله أن يتصدق به عنه بنية الضمان لربه ويسقط إثم غصبه مع التوبة
- فإذا وُجد ربها خُيِّر بين
  - أن يكون له الأجر
  - أو يأخذ بدلها من الغاصب ونحوه
  - أو يسلمها للحاكم





ضمان المغصوب

يشترط لضمان المتلف غصبا كان أو غيره

- كونه مالا له قيمة شرعا
- كونه محترما فلا يضمن كونه ذميا ولا آلة لهو
- كون المتلِف مثله يضمن فلا ضمان على محجور عليه لحظ نفسه أُعطي مالا فأتلفه لكنه يضمن إن أتلف ما لم يدفع اليه
- أن يكون المتلِف غير مكره فإن كان مكرها فعلى مكرهه

إن ربط دابة بطريق ضيق ضمن ما أتلفته مطلقا

- خالف الماتن المذهب في تقييده الطريق بالضيق كزاد المستقنع وعمدة الطالب
  - والمذهب أن من ربط دابة بطريق ضيق أو واسع فتلف بذلك شيء ضمنه الرابط سواءا كانت الدابة له أو لغيره وكانت يده عليها أو لا

إن كانت بيد راكب أو قائد أو سائق ضمن جناية مقدمها ووطئها برجلها

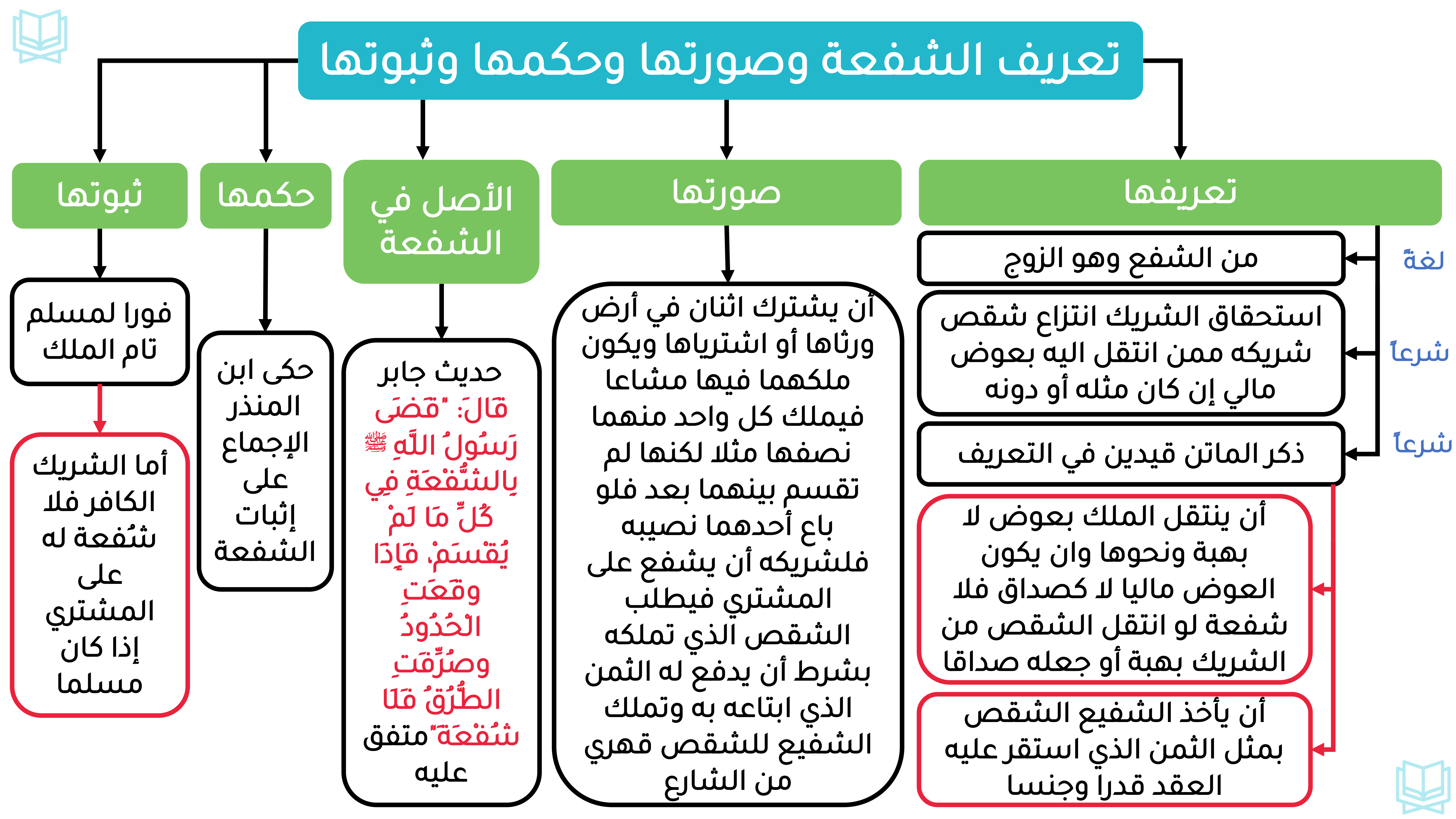
- القائد هو من يقودها من الأمام
- السائق هو من يسوقها من الخلف
- فيضمن ما جنت بمقدمها كفمها ويدها ويضمن ما وطئت برجلها
- ولا يضمن ما ضربته برجلها من غير سبب





الشفعة





تعريف الشفعة وصورتها وحكمها وثبوتها
تعريفها
لغةً
من الشفع وهو الزوج
شرعاً
استحقاق الشريك انتزاع شقص شريكه ممن انتقل اليه بعوض مالي إن كان مثله أو دونه
شرعاً
ذكر الماتن قيدين في التعريف
أن ينتقل الملك بعوض لا بهبة ونحوها وان يكون العوض ماليا لا كصداق فلا شفعة لو انتقل الشقص من الشريك بهبة أو جعله صداقا
أن يأخذ الشفيع الشقص بمثل الثمن الذي استقر عليه العقد قدرا وجنسا
صورتها
أن يشترك اثنان في أرض ورثاها أو اشترياها ويكون ملكهما فيها مشاعا فيملك كل واحد منهما نصفها مثلا لكنها لم تقسم بينهما بعد فلو باع أحدهما نصيبه فلشريكه أن يشفع على المشتري فيطلب الشقص الذي تملكه بشرط أن يدفع له الثمن الذي ابتاعه به وتملك الشفيع للشقص قهري من الشارع
الأصل في الشفعة
حديث جابر قَالَ: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ" متفق عليه
حكمها
حكى ابن المنذر الإجماع على إثبات الشفعة
ثبوتها
فورا لمسلم تام الملك
أما الشريك الكافر فلا شُفعة له على المشتري إذا كان مسلما



شروط الشفعة

تقدم ملك الشفيع على ملك المشتري

كون الشقص مشاعا من أرض تجب قسمتها

المشاع غير المفرز وهو معلوم القدر كالنصف والربع مجهول العين

أما المفرز كالجار فليس له شفعة

قوله من أرض فلا تجب الشفعة في غير الأرض كعمارة وغراس

القسمة نوعان

قسمة إجبار وهي التي لا يكون في قسمتها ضرر ولا رد عوض كأرض جرداء فتصح فيها الشفعة

قسمة تراض وهي التي يكون في قسمتها ضرر أو رد عوض كأرض في بعضها بئر فلا تصح الشفعة فيها ولا تقسم الا برضا جميع الشركاء

أن يأخذ الشفيع جميع المبيع فلا يصح أن يأخذ بعضه ويترك الباقي

أن يطلبها على الفور أي وقت علمه فلو سمع ببيع شريكه وأخر طلب الشفيع بغير عذر سقطت أما لو تأخر طلبه لعدم علمه لم تسقط ، ويدخل الشقص في ملك الشفيع بمجرد المطالبة لكنه موقوف على دفعه الثمن للمشتري

أن ينتقل نصيب الشريك بعوض مالي





ما يدخل في الشُفعة وما لا يدخل

إن كان في الشقص غراس وبناء دخل في الشفعة تبعا

أما لو كانت الشركة في نفس الغراس أو البناء فباع أحدهما نصيبه فلا شفعة للآخر

إن كان في الشقص ثمر ظاهر أو زرع لم يدخل في الشفعة لأنه من نصيب الشريك البائع



أحوال سقوط الشفعة

- إن أراد أخذ البعض من الشقص وترك الآخر
  - سقطت شفعته لأن من شروط الشفعة أخذ جميع المبيع
- إن عجز عن بعض الثمن بعد إنظاره ثلاثا
- إن قال لمشتر بعني أو صالحني
  - لأنه يدل على رضاه بالبيع الذي عقده شريكه
- إن أخبره عدل أن شريكه باع نصيبه فكذبه
  - سقطت شفعته بخلاف لو كان المخبر فاسقا
- إن مات الشفيع قبل طلب الشفعة بطلت فلا يورث حق الطلب بالشفعة
  - أما لو مات بعد طلبها دخل الشقص في ملك الورثة قهرا





تأجيل الثمن على الشفيع

إن كان الشفيع مليء

أخذ الشقص بنفس الكيفية التي انتقل بها الى المشتري أي مؤجلا

وإن كان الشفيع غير مليء

فعليه أن يكفله شخص مليء وزاد الخلوتي أو يأتي برهن يحرز

فإن لم يأت بواحدة منهما حل عليه الثمن فإن أداه والا سقطت شفعته





الخلاف بين البائع والمشتري

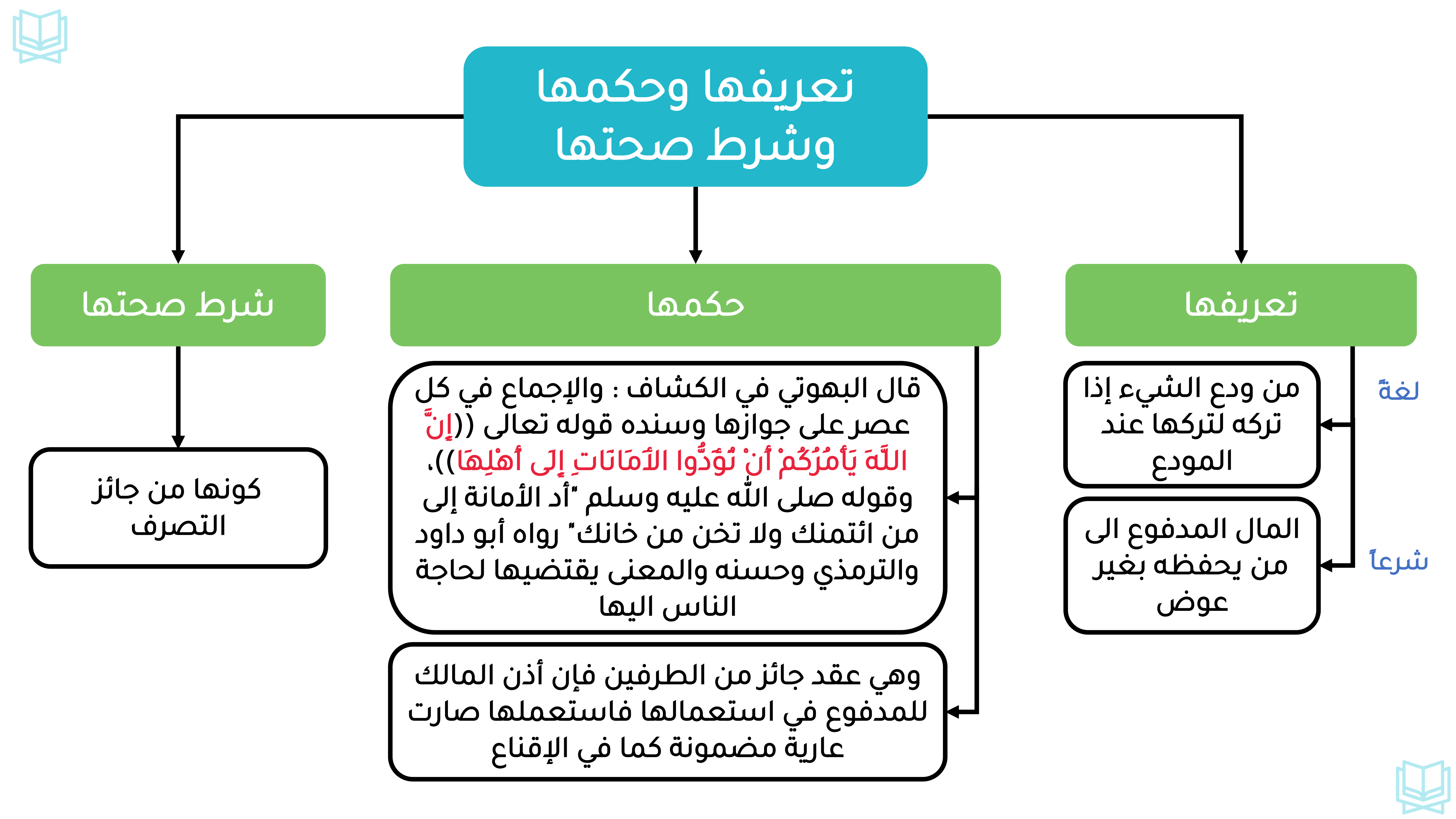
تثبت الشفعة بما قال البائع فيأخذ الشفيع الشقص منه ويدفع اليه الثمن





الوديعة




تعريفها وحكمها
وشرط صحتها
تعريفها
حكمها
شرط صحتها
لغةً
من ودع الشيء إذا
تركه لتركها عند
المودع
شرعاً
المال المدفوع الى
من يحفظه بغير
عوض
قال البهوتي في الكشاف : والإجماع في كل
عصر على جوازها وسنده قوله تعالى ((إِنَّ
اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا))،
وقوله صلى اللّٰه عليه وسلم "أد الأمانة إلى
من ائتمنك ولا تخن من خانك" رواه أبو داود
والترمذي وحسنه والمعنى يقتضيها لحاجة
الناس اليها
وهي عقد جائز من الطرفين فإن أذن المالك
للمدفوع في استعمالها فاستعملها صارت
عارية مضمونة كما في الإقناع
كونها من جائز
التصرف



حكم قبول الوديعة

- الثقة القادر على حفظ الوديعة
  - يسن له قبولها
- غير الثقة
  - يكره له قبولها





حفظ الوديعة

يلزم حفظها في حرز مثلها

الحرز: هو المكان الذي تُحفظ في الأشياء حسب العرف

فيلزم المودَع حفظ الوديعة بنفسه أو وكيله أو من يحفظ ماله عادة في المكان الذي تحفظ فيه عادة فلو أُودع ذهبا حفظه في الصناديق المغلقة أو المصرف لا في السيارة أو مجلس البيت

إن حفظها في مكان أقل أمنا مما عينه صاحبها

ضمنها إن تلفت

وإن حفظها في مثل الحرز الذي عينه صاحبها أو أحرز منه

جاز له فلا يتعين عين الحرز وإنما يتعين جنسه





ما يوجب ضمان الوديعة

- إن أحرز الوديعة في مكان دون الذي عينه صاحبها
- أو تعدى
  - مثل أن يودع ثوبا فيلبسه أو دراهم فينفقها وتعديه فيها محرم ويشتد التحريم إن كان المال المنفق من أوقاف المساجد
  - ما يترتب على التعدي
    - تبطل الوديعة
    - تصير يده يد ضمان
    - يجب ردها فورا
    - لا تعود وديعة الا بعقد جديد
- أو فرّط
  - أي في الحفظ وتقدم أن التعدي هو فعل ما لا يجوز والتفريط هو ترك ما يجب
- أو قطع علف دابة عنها بغير قول
  - أي بغير قول المالك
  - والنفقة على الوديعة تجب على المودِع
  - لكن إذا أنفق المودَع عليها بنية الرجوع رجع بشرط اسئذان صاحبها أو تعذُّر اسئذانه والا لم يرجع





الاختلاف بين المودِع والمودَع

يقبل قول المودَع بيمينه لأن يده يد أمانة ولا منفعة له في قبضها أشبه الوكيل بلا جعل فيفهم منه أنه لو كان مودَعا بجعل فلا يقبل قوله في الرد الا ببينة

- في ردها إلى صاحبها أو غيره بإذنه
  - ويستثنى الرد الى الوارث لا يقبل قوله الا ببينة ولو لم يكن مودَعا بجعل
- في تلفها
  - إن كان بسبب خفي كسرقة فيقبل قوله بيمينه
  - وإن كان بسبب ظاهر كحريق فلا يقبل قوله حتى يقيم بينة بالسبب الظاهر ويحلف ان الوديعة تلفت بذلك السبب وإن لم يقم بينة ضمن
- في عدم تفريط وتعدٍّ
- في الإذن





في حال كانت الوديعة من اثنين

إذا طلب أحدهما نصيبه لغيبة صاحبه أو امتناعه من استلام الوديعة

وجب على المودَع أن يسلم الحق لطالبه وهذا فيما يقبل القسمة بلا ضرر وهو الذي لا ينقص بتفرقة





غصب الوديعة

يحق لمودَع ومضارب ومرتهن ومستأجر إن غصبت العين المطالبة بها

فلهم المخاصمة

ورفع الأمر الى المحاكم للمطالبة بالعين

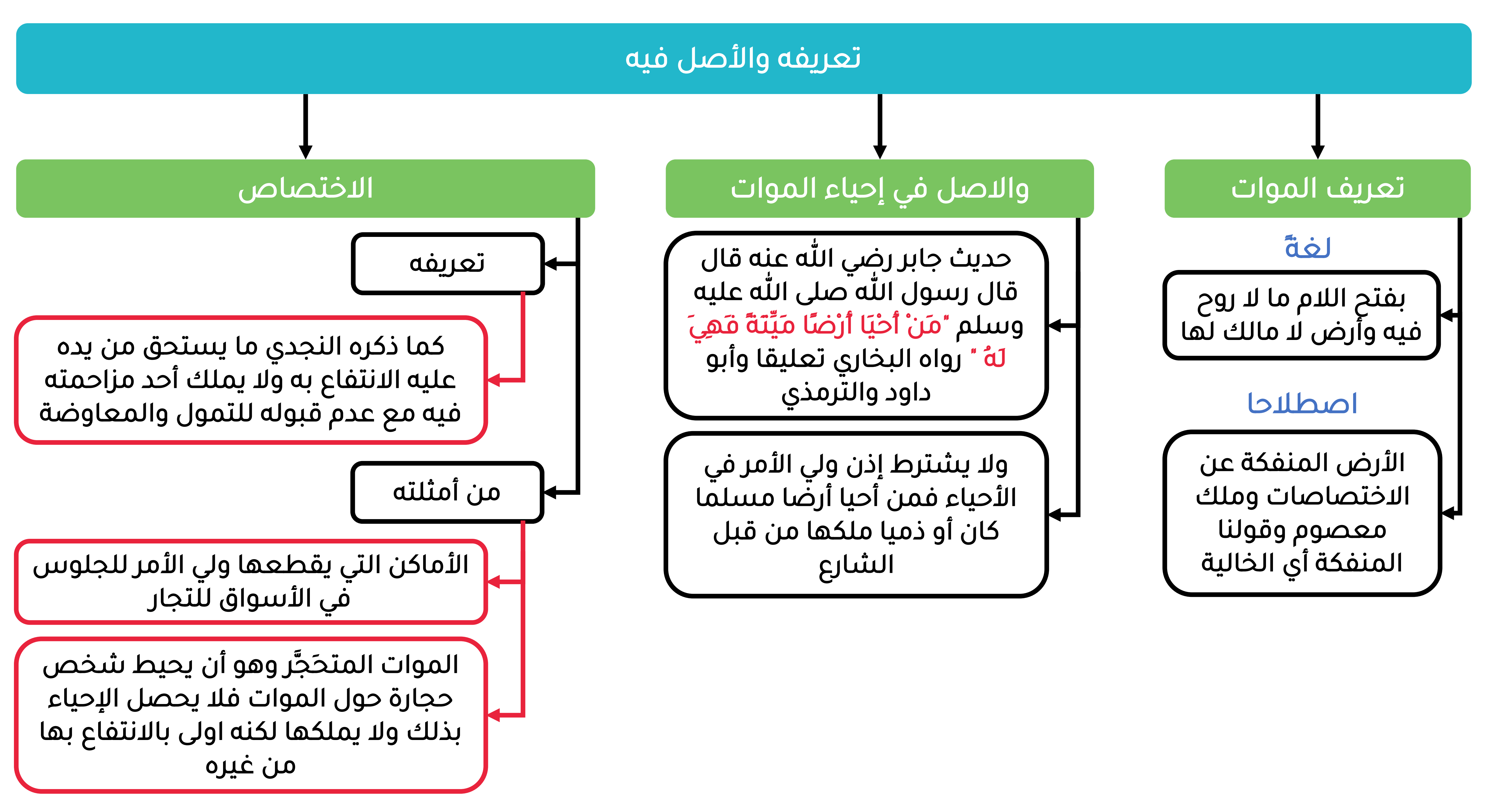
وظاهر كلام المؤلف يدل على الإباحة بالمطالبة والمذهب على وجوب المطالبة لأن ذلك من ضروريات الحفظ





إحياء الموات





تعريفه والأصل فيه
تعريف الموات
لغةً
بفتح اللام ما لا روح فيه وأرض لا مالك لها
اصطلاحا
الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم وقولنا المنفكة أي الخالية
والاصل في إحياء الموات
حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ " رواه البخاري تعليقا وأبو داود والترمذي
ولا يشترط إذن ولي الأمر في الأحياء فمن أحيا أرضا مسلما كان أو ذميا ملكها من قبل الشارع
الاختصاص
تعريفه
كما ذكره النجدي ما يستحق من يده عليه الانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته فيه مع عدم قبوله للتمول والمعاوضة
من أمثلته
الأماكن التي يقطعها ولي الأمر للجلوس في الأسواق للتجار
الموات المتحَجَّر وهو أن يحيط شخص حجارة حول الموات فلا يحصل الإحياء بذلك ولا يملكها لكنه اولى بالانتفاع بها من غيره



أقسام الأراضي

الأراضي التي يُعلم لها مالك ولو ميتا لا وارث له

فإنها لا تُملك بالإحياء بل هي لبيت المال الا اذا كان المالك غير معصوم وهو الكافر الذي لا أمان له

الأراضي التي جرى عليها ملك بوجود آثار عمارة فيها لكن لا يُعلم لها مالك حاليا كالقرى القديمة التي هاجر منها أهلها وماتوا جميعا

فهذه تُملك بالإحياء

الأراضي التي لم يجر عليها ملك ولا يوجد بها أثر عمارة من بناء أو زرع أو غراس كالصحاري

فهذه تُملك بالإحياء

ويستثنى من الملك بالإحياء

- موات عرفة
- جميع الحرم
- المقابر
- ما قرُب من عامر بلد وتعلق بمصالحه كالطرق وفناء البلد ومرعى دواب أهله

الأراضي التي فُتحت عنوة كأرض الشام ومصر والعراق فيذكر الحنابلة أنها موقوفة لكنها تُملك بالإحياء

وهذا من غرائب المذهب إذ الموقوف لا يملك البتة وهنا قالوا يُملك





ما يحصل به الإحياء

- حوزها أي إحاطتها بحائط منيع ولو لم يزرعها او يبن فيها
- إجراء ماء لا تُزرع الا به سواء أجراه من نهر أو بئر أو غيره ولا تملك الارض بمجرد الزرع فلو وضع في أرض بذر فسقي بالمطر ونبت لم يُعتبر فعله إحياءا
- قطع ماء لا تُزرع معه فالأرض التي تمتنع زراعتها لكثر مياهها يحصل إحياؤها بمجرد إبعاد المياه الزائدة عنها
- حفر بئر فيها بشرط الوصول الى الماء
  - حفر بئر عادية وهي التي حفرت ثم طمرت فمن جدد حفرها ملك خمسين ذراعا من كل جانب وذلك خمس وعشرون مترا تقريبا
  - من حفر بئرا جديدة فإنه يملك نصف ذلك أي خمس وعشرين ذراعا وهذا ثلاثة عشر مترا تقريبا
- غرس شجر فيها
  - ومن غرس شجرة واحدة ملك مد أغصانها أي ما تحتها





السبق الى الطريق

من سبق الى طريق واسع لا ضيق يباح الجلوس فيه فهو أحق به من غيره ولا يملكه ما دام متاعه باقيا في هذا المكان

وهذا مقيد بما بما إذا لم يطل الجلوس فيه فإن أطال الجلوس فإنه يزال

ومقيد بما لم يؤذي أحدا أو يضيق عليه فإن فعل أُزيل





الجعالة





تعريفها والأصل فيها

تعريفها

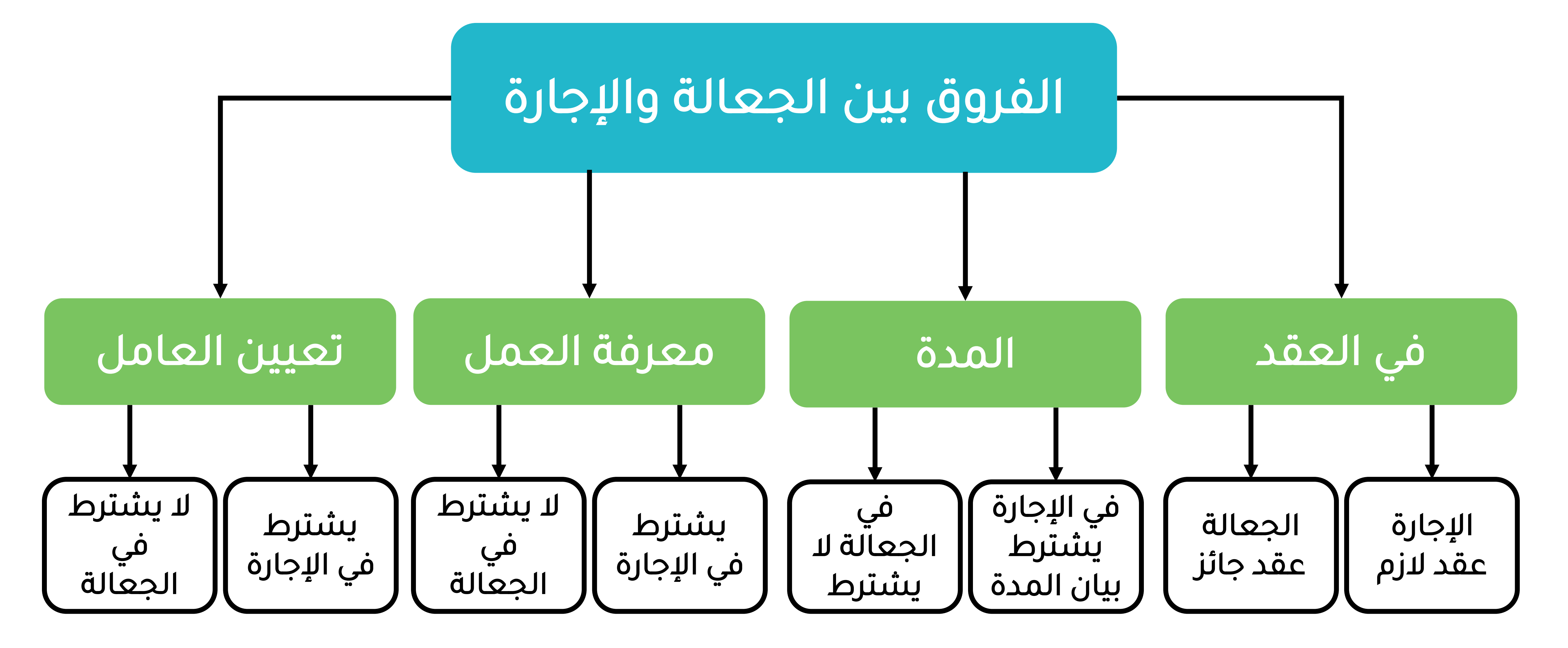
لغةً: بتثليث الجيم مشتقة من الجعل بمعنى التسمية

شرعاً: أن يجعل إنسان شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا مدة معلومة أو مجهولة

الأصل فيها

قوله تعالى"وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ" ومن السنة حديث اللديغ المشهور متفق عليه




الفروق بين الجعالة والإجارة
في العقد
المدة
معرفة العمل
تعيين العامل
الإجارة عقد لازم
الجعالة عقد جائز
في الإجارة يشترط بيان المدة
في الجعالة لا يشترط
يشترط في الإجارة
لا يشترط في الجعالة
يشترط في الإجارة
لا يشترط في الجعالة



شروط صحة الجعالة

العلم بالجعل برؤية أو صفة الا إذا قال له بع ثوبي بكذا وما زاد فهو لك

كون الجاعل جائز التصرف ولم يذكره المؤلف

كون العمل الذي رتب عليه الجعل مباحا

أن يكون العمل المجاعل عليه للجاعل لا لغيره الا إذا كان عملا صالحا ويتعدى نفعه





استحقاق الجعالة

من فعل المطلوب بعد علمه بالجعل

استحقه وإن كانوا جماعة اقتسموه

ومن فعله قبل علمه بالجعل

لم يستحقه ويحرم عليه أن يأخذ من الجاعل شيئا الا أن يتبرع ربه له بعد إعلامه بالحال





فسخ الجعالة

فسخ العامل

- إن فسخ بعد شروعه في العمل فلا شيء له

فسخ الجاعل

- إن فسخ بعد شروع العامل في العمل أعطاه أجرة مثل عمله
- لكن يشكل عليه إن كان العمل من القرب كتعليم القرآن مثلا فكيف يكون للعامل المعلم أجرة عمله وهذا لا يصح إجارة
  - ويرى شيخ الاسلام عدم تحول الجعالة الى إجارة بل يُعطى العامل القسط من الجعل فلو عمل نصف العمل استحق نصف الجعالة وهكذا





أحوال المعد نفسه للعمل

- أن يعمل بإذن فله أجرة المثل
- أو يعمل بجعل فله الجعل المسمى
- أو يعمل بأجرة فله الأجرة المسماة
- أو يعمل بلا إذن ولا جعل ولا أجرة فلا شيء له





أحوال من لم يعد نفسه للعمل

أن يؤذن له في العمل ولم يسم له جعل ولا أجرة فلا يستحق شيئا

أو يعمل بجعل فله الجعل المسمى

أو يعمل بأجرة فله الأجرة المسماة





المستثنى من الأحوال السابقة

تحصيل متاع الغير من حال لو ترك فيه لهلك فمن فعل ذلك فله أجرة المثل وجوبا وإن لم يأذن له رب المتاع لأن في ذلك ترغيبا في إنقاذ أموال الناس من الهلاك والغالب عدم إمكان استئذان صاحبها لغيبته

إذا رد الشخص عبدا آبقا الى سيده فإنه يستحق دينارا أو اثني عشر درهما وقد ورد فيه حديث ضعيف لكن الحنابلة يقولون به






اللقطة





تعريفها

لغةً

بفتح اللام والقاف اسم للملتقط

شرعاً

مال أو مختص ككلب وجلد ميتة ضل عن ربه يلتقطه غير ربه





أقسام اللقطة

ما يجوز التقاطه ويملك إن لم يعلم صاحبه وهو ما لا تتبعه همة أوساط الناس

ما يحرم التقاطه ولا يملك

ما يجوز التقاطه ويملك بتعريفه شرعا وهو باقي الأموال





ما يجوز التقاطه ويملك إن لم يعلم صاحبه وهو ما لا تتبعه همة أوساط الناس

العبرة في ذلك بأوساط الناس لا بالبخيل الذي يغتم بفقدان أدنى الأشياء ولا بالكريم الذي لا يبالي بضياع المال الكثير

من أمثلته

- رغيف من الخبز ضاع من شخص
- وشسع وهو أحد سيور النعل

أحكامه

- أنه يملك بأخذه
- لا يجب تعريفه
- الأفضل التصدق به كما في الإقناع

قوله فيملك مقيد بعدم معرفة صاحبه والا وجب رده اليه ولو كان شيئا تافها

- فإن وجد ربه بعد أن استهلكه لم يلزمه بدله





ما يحرم التقاطه ولا يملك

وهي الضوال التي تمتنع وتحمي نفسها من صغار السباع كالأسد الصغير

- كخيل
- وإبل
- وبقر

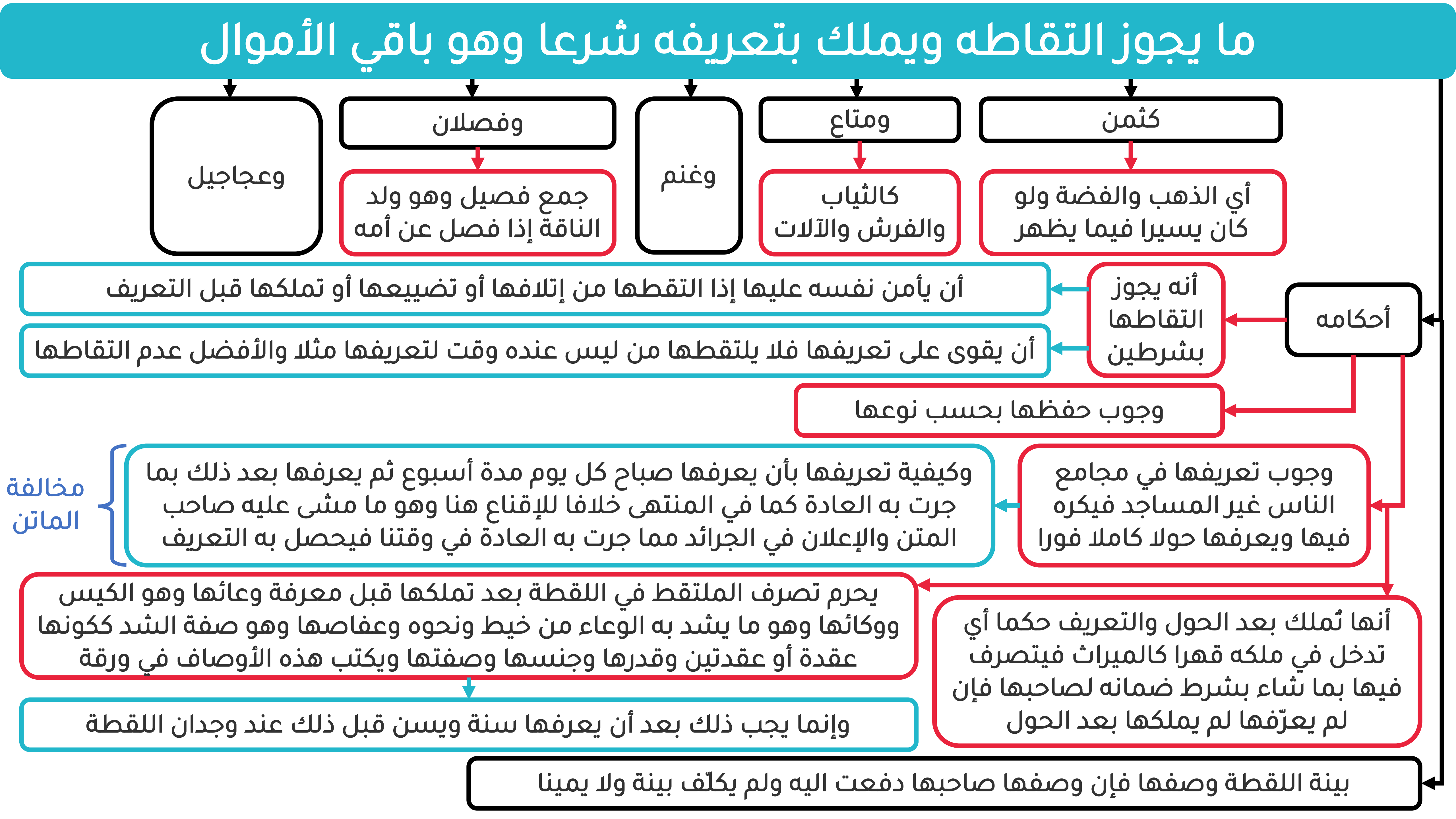
والضوال كما في المطلع جمع ضالة قال الجوهري لا يقع الا على الحيوان فأما الأمتعة فيقال لها لقطة

أحكامه

- أنه يحرم التقاطها
  - ويستثنى: الإمام ونائبه فلهما أخذها لحفظها لربها
- لا تملك بتعريفه ولو عرفها ملتقطها عشر سنين لأنه يحرم التقاطها
- إذا التقطها ضمنها إذا تلفت كالغصب ولو لم يتعدّ ولم يفرّط ولا يبرأ من الإثم والضمان الا إذا
  - سلمها للحاكم
  - أو سلمها لنائبه
  - أو ردها إلى مكانها بإذن الحاكم

يلحق الحنابلة بهذا القسم القدور والآلات والأخشاب الكبيرة كالتي تضعها الشركات في البر لمشاريعها فهذه ليست بلقطه ولا يجوز تملكها





ما يجوز التقاطه ويملك بتعريفه شرعا وهو باقي الأموال
كثمن
أي الذهب والفضة ولو كان يسيرا فيما يظهر
ومتاع
كالثياب والفرش والآلات
وغنم
وفصلان
جمع فصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه
وعجاجيل
أحكامه
أنه يجوز التقاطها بشرطين
أن يأمن نفسه عليها إذا التقطها من إتلافها أو تضييعها أو تملكها قبل التعريف
أن يقوى على تعريفها فلا يلتقطها من ليس عنده وقت لتعريفها مثلا والأفضل عدم التقاطها
وجوب حفظها بحسب نوعها
وجوب تعريفها في مجامع الناس غير المساجد فيكره فيها ويعرفها حولا كاملا فورا
وكيفية تعريفها بأن يعرفها صباح كل يوم مدة أسبوع ثم يعرفها بعد ذلك بما جرت به العادة كما في المنتهى خلافا للإقناع هنا وهو ما مشى عليه صاحب المتن والإعلان في الجرائد في وقتنا مما جرت به العادة فيحصل به التعريف
مخالفة الماتن
أنها تُملك بعد الحول والتعريف حكما أي تدخل في ملكه قهرا كالميراث فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانه لصاحبها فإن لم يعرّفها لم يملكها بعد الحول
يحرم تصرف الملتقط في اللقطة بعد تملكها قبل معرفة وعائها وهو الكيس ووكائها وهو ما يشد به الوعاء من خيط ونحوه وعفاصها وهو صفة الشد ككونها عقدة أو عقدتين وقدرها وجنسها وصفتها ويكتب هذه الأوصاف في ورقة
وإنما يجب ذلك بعد أن يعرفها سنة ويسن قبل ذلك عند وجدان اللقطة
بينة اللقطة وصفها فإن وصفها صاحبها دفعت اليه ولم يكلّف بينة ولا يمينا



من أُخذ نعله ونحوه ووجد غيره مكانه فلقطه

فيلزمه إن التقطه أن يعرفه سنة إن كان مما يعرف بخلاف النعال البالية ونحوها

ولو كانت قيمة نعله المفقود أكثر من قيمة الذي وجده مكانه وإنما يأخذ حقه منه بعد تعريفه لأنه لقطة هذا هو المذهب

والقول الآخر لا يجب التعريف إن وجدت قرينة على السرقة لعدم الفائدة وفي الإنصاف وهو الصواب ذكره في شرح المنتهى



أحكام اللقيط






الوقف





تعريفه وحكمه وأركانه

تعريفه

لغةً: وقف الشيء إذا حبّسه

شرعاً: تحبيس مالك التصرف وهو المكلّف الرشيد ماله المنتفع به مع بقاء عينه يصرف ريعه في جهة بر تقربا إلى الله تعالى

وذكر الإمام الشافعي رحمه الله أن الوقف من خصائص أهل الإسلام ولم يوقف أهل الجاهلية شيئاً

حكمه

سنة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه "إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ، إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ" رواه مسلم وحديث ابن عمر في "وقف عمر رضي الله عنهما أرضا له بخيبر" متفق عليه

أركانه

- واقف
- وموقوف
- وموقوف عليه
- الصيغة
  - وهي قولية وفعلية





ليس للوقف صيغة معينة ويمكن تقسيمها إلى

الصيغة القولية

- الصريح في الوقف: هو القول الذي لا يحتمل غير الوقف مثل وقفت وحبست وسبّلت
- الكناية: هو ما يحتمل الوقف وغيره مثل تصدقت وحرمت وأبدت ويشترط لصحته
  - أن ينوي الوقف كأن يقول تصدقت بهذه الأرض ناويا أنها وقف
  - أو يأتي مع الكناية بأحد الألفاظ الخمسة الأخرى كأن يقول تصدقت صدقة مؤبدة أو محبسة
  - أو يقرن الكناية بحكم الوقف كأن يقول تصدقت بهذه الأرض صدقة لا تُباع ولا تورث

الصيغة الفعلية

- يشترط لصحتها أن يقترن بها ما يدل على الوقف عرفا
- كمن بنى أرضه مسجدا وأذن للناس إذنا عاما أن يصلوا فيه ولو بفتح الأبواب أو التأذين



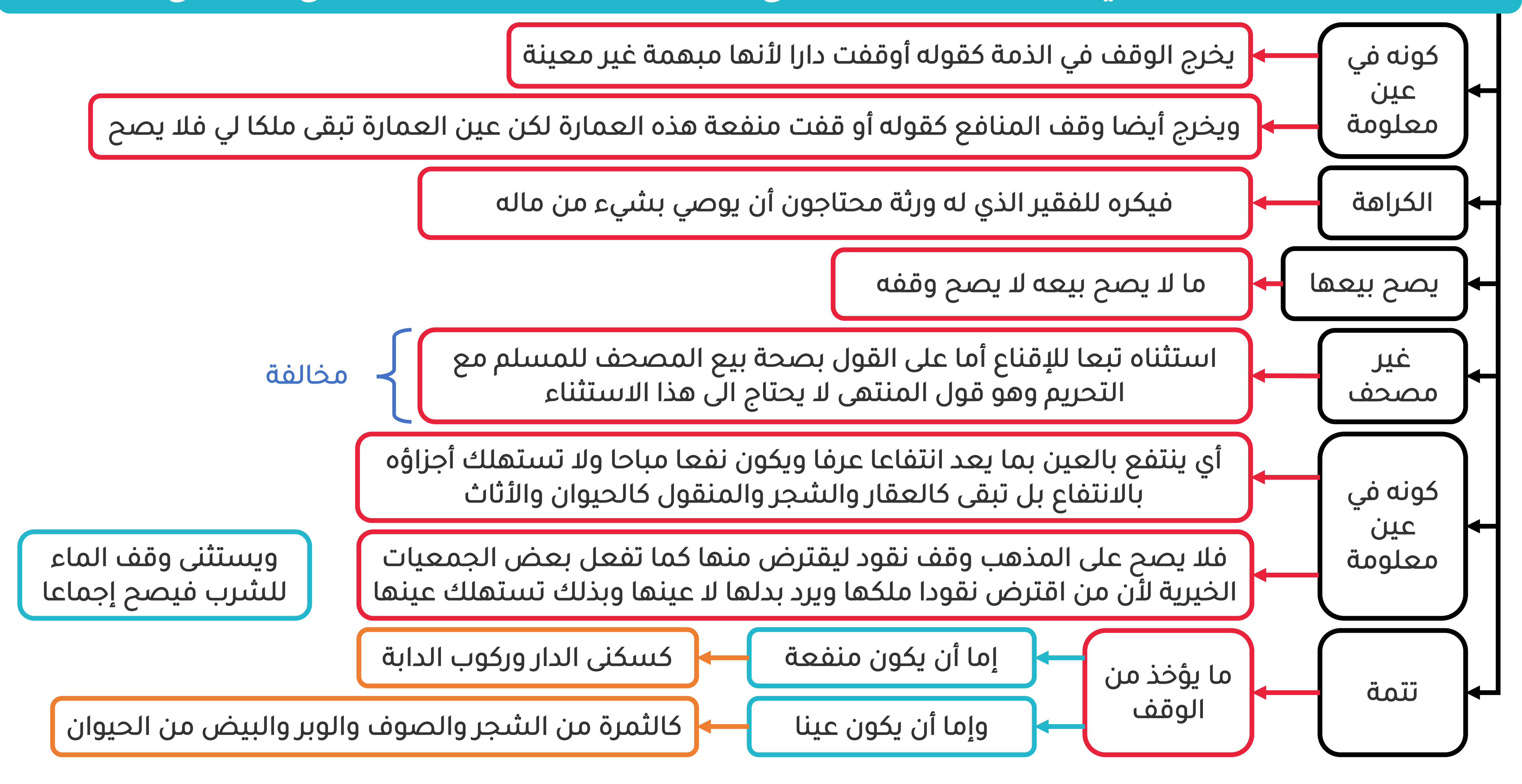


شروط الوقف

- كونه في عين معلومة يصح بيعها غير مصحف وينتفع بها مع بقائها
- كونه على جهة بر
- كونه على معين يملك
- كون الواقف نافذ التصرف
- كون الوقف ناجزا



الشرط الأول كونه في عين معلومة يصح بيعها غير مصحف وينتفع بها مع بقائها





الشرط الثاني كونه على جهة بر

البر اسم جامع للخير

والقربة قد تكون على الآدميين كالفقراء والمساكين والعلماء

وقد تكون على غير الآدميين كالمساجد والغزو والحج

ويصح الوقف من مسلم على ذمي معين لا على أهل الذمة والكنائس ويصح من ذمي على مسلم معين كذلك





الشرط الثالث كونه على معين يملك

كونه على معين يملك

المستشفيات والطرق
ونحوها لا تملك ولا ذمة لها
لكن يجوز الوقف عليها

أما غير المساجد ونحوها فيشترط أن
يكون معينا يملك ملكا مستقرا أما ما
لا يملك ملكا مستقرا كالمكاتب والقن
والبهيمة فلا يصح الوقف عليه





الشرط الرابع كون الواقف نافذ التصرف

وهو الحر المكلّف الرشيد المالك لما يريد أن يوقفه ؛ لأن الوقف تبرع





الشرط الخامس كون الوقف ناجزا

فلا يصح تعليقه كقوله إذا جاء رمضان فعمارتي وقف ولا توقيته ولا أن يشترط فيه الخيار

ويستثنى التعليق بالموت فيصح كقوله أو قفت هذه العمارة بعد موتي لكنه يكون وصية فيقيد بثلث ماله فإن كان قدر الثلث فأقل صح ولزم وإن زاد لزم في الثلث ووقف الباقي على الإجازة

ذكر صاحب الغاية شرطا ينافي الوقف كأن يشترط خيارا أو يوقته كقوله هذا وقف لدة عشر سنين فلا يصح فيهما

وذكر الإقناع والمنتهى هذا الشرط في شرط أن يكون ناجزا





العمل بشرط الواقف

يجب العمل بجميع ما اشترطه الواقف

قول الماتن إن وافق الشرع

قال الشيخ القعيمي لم أجد هذه العبارة في كافي المبتدي وهو أصل الكتاب ولا في المنتهى والإقناع

وتدخل في عبارته الشروط الواجبة والمستحبة لكن هل تدخل الشروط المباحة

كثير من العلماء يدخل المباح في الأحكام التكليفية وذكر صاحب الغاية بوجوب العمل بشرط الواقف ولو كان مباحا

إن أطلق الواقف قدر ما يُعطى للموقوف عليهم استوى غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم

قال الشيخ القعيمي وتعبيره بـ "مع إطلاق يستوي غني"

وافق فيه زاد المستقنع ولم أجده في المنتهى ولا في الإقناع الا مرتبة ثالثة بعد تقديم العادة ثم العرف ثم التساوي





النظر عند عدم الشرط

الناظر

هو من يقوم بشؤون الوقف وما يتعلق بمصالحه ويشترط فيه

- الإسلام
- التكليف
- القوة

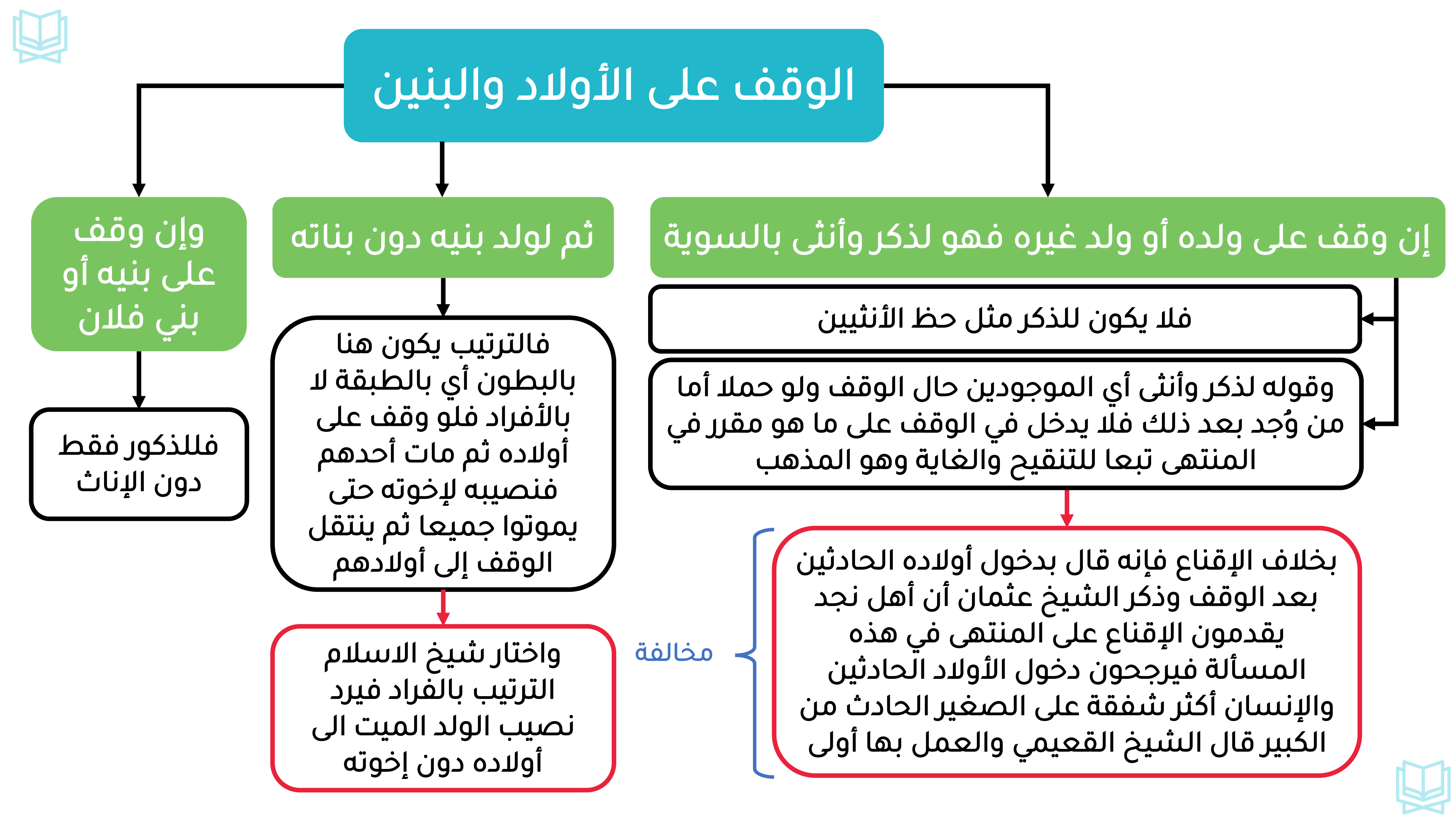
وظائف الناظر

- حفظ الوقف
- عمارته
- إجارته
- المخاصمة فيه
- تقسيم الريع

من يكون الناظر إذا لم يعينه الواقف

- إن كان الموقوف عليه آدميا معينا ← كزيد فله حق النظر
- إن كان الموقوف عليه عددا محصورا ← كخمسة فلكل واحد منهم حق النظر في الوقف بقدر حصته منه
- وإن لم يكن الموقوف عليهم محصورا أو على مسجد ونحوه كالفقراء ← فالنظر للحاكم أو من ينيبه الحاكم وتقوم مقامه حاليا هيئة الأوقاف





الوقف على الأولاد والبنين
إن وقف على ولده أو ولد غيره فهو لذكر وأنثى بالسوية
فلا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين
وقوله لذكر وأنثى أي الموجودين حال الوقف ولو حملا أما من وُجد بعد ذلك فلا يدخل في الوقف على ما هو مقرر في المنتهى تبعا للتنقيح والغاية وهو المذهب
بخلاف الإقناع فإنه قال بدخول أولاده الحادثين بعد الوقف وذكر الشيخ عثمان أن أهل نجد يقدمون الإقناع على المنتهى في هذه المسألة فيرجحون دخول الأولاد الحادثين والإنسان أكثر شفقة على الصغير الحادث من الكبير قال الشيخ القعيمي والعمل بها أولى
مخالفة
ثم لولد بنيه دون بناته
فالترتيب يكون هنا بالبطون أي بالطبقة لا بالأفراد فلو وقف على أولاده ثم مات أحدهم فنصيبه لإخوته حتى يموتوا جميعا ثم ينتقل الوقف إلى أولادهم
واختار شيخ الاسلام الترتيب بالفراد فيرد نصيب الولد الميت الى أولاده دون إخوته
وإن وقف على بنيه أو بني فلان
فللذكور فقط دون الإناث



مما يفارق الوقف فيه الهبة

أنه يستحب للواقف أن يجعل للذكر من أولاده مثل ما للأنثى أما الهبة فيجب أن يكون للذكر فيها مثل حظ الأنثيين

يجوز عند الحنابلة أن يفضل الواقف بعض أولاده على بعض ولا يخلو إن كان تفضيله بسبب كثر عيال جاز بلا كراهة وإن كان بغير سبب كُره وأما في الهبة فلا يجوز التفضيل مطلقا لأن الملك في الوقف غير تام بخلاف الهبة





صفات الاستحقاق ثلاثة

الترتيب بالبطون

كأن يقول على أولادي ثم أولادهم فلا يستحق البطن الثاني من الوقف شيئا حتى ينقرض البطن الأول

الاشتراك

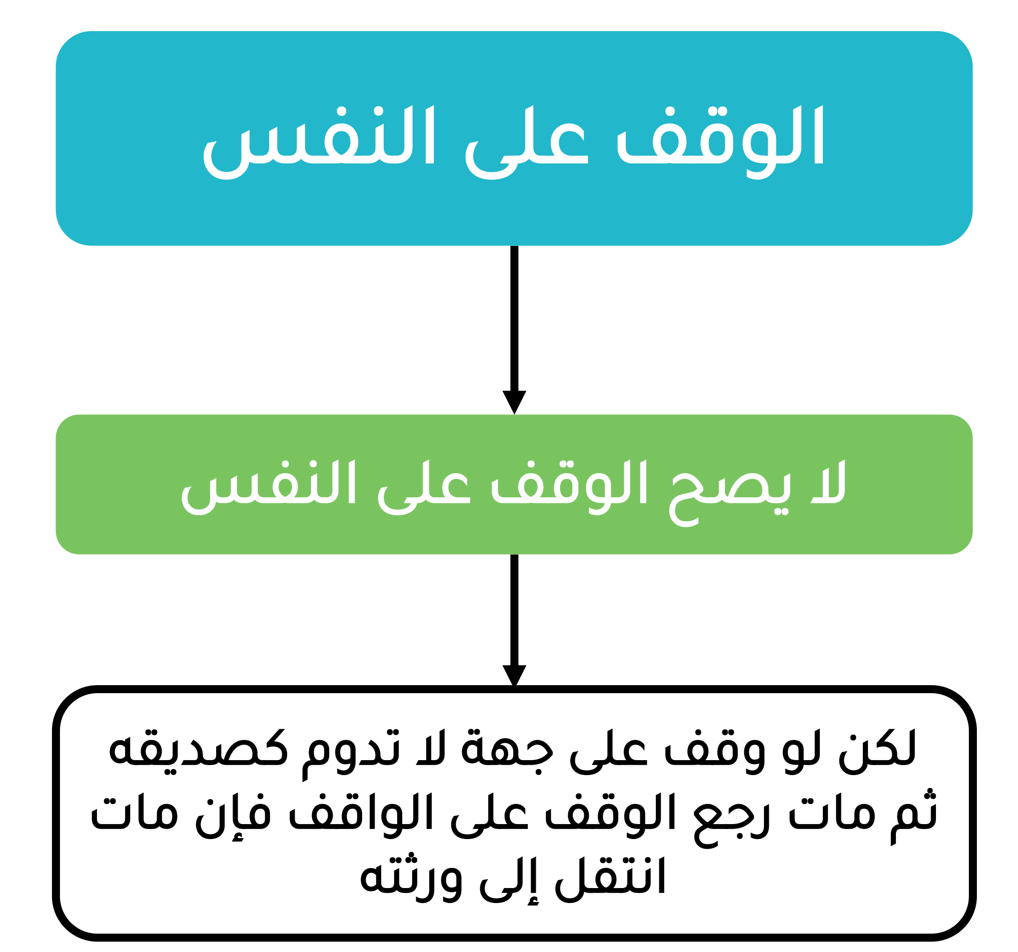
وهو أن يقول وقفت على أولادي الموجودين والحادثين فيشترك في الوقف هؤلاء وأولادهم وأولاد أولادهم

الترتيب بالأفراد

كأن يقول أوقفت هذه المزرعة على أن ينتقل نصيب من مات من أولادي إلى أولادة






الوقف على النفس
لا يصح الوقف على النفس
لكن لو وقف على جهة لا تدوم كصديقه
ثم مات رجع الوقف على الواقف فإن مات
انتقل إلى ورثته





الوقف على القبيلة

لو وقف على قبيلة كبني تميم دخل النساء دون أولادهن من غير تلك القبيلة





الوقف على قرابته أو أهل بيته أو قومه

دخل في ذلك أربعة آباء وشمل الذكر والأنثى من

- أولاد الواقف
- وأولاد أبيه أي إخوانه وأخواته
- وأولاد جده أي أعمامه وعماته
- وأولاد جد أبيه أي جده وأعمام وعمات أبيه

والدليل على دخول أربعة آباء "عدم مجاوزة النبي صلى الله عليه وسلم بني هاشم إلى من هو أبعد منهم كبني عبد شمس في سهم ذوي القربى" رواه الإمام أحمد

ويشترط في دخول الآباء عدم مخالفتهم لدين الواقف ما لم توجد قرينة تدل على دخول المخالفين





الوقف على جماعة

إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم ابتداءا كما لو أوقف على إخوته وأولادهم قبل أن يولد لهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم ما أمكن ولو كثر عدد الموقوف عليهم بعد ذلك بأن وُلد لهم

فإن لم يمكن حصر الموقوف عليهم كالوقف على المساكين جاز أمران

- التفضيل بإعطاء بعضهم أكثر من بعض
- الاقتصار على واحد منهم مع حرمان البقية






الهبة



تعريفها وحكمها وأنواعها

تعريفها

لغةً: أصل الهبة من هبوب الريح أي مرورها

شرعاً: تمليك جائز التصرف مالا معلوما أو مجهولا تعذر علمه في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفا وهي من عقود التبرعات كالوقف والوصايا

حكمها

مستحبة إذا قصد بها وجه اللّٰه كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين وما قصد به صلة الرحم

ويدل على استحبابها حديث «تهادَوْا تحابُّوا» أخرجه البخاري في الادب المفرد وحسنه الالباني

أنواعها

- صدقة
- هدية
- نحلة ← وهي العطية

معانيها متقاربة تجري فيها أحكامها فإن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقة وإن قصد إكراما وتوددا ومكافأة فهدية والا فهبة وعطية ونحلة




شروط صحة الهبة
كون الموهوب يصح بيعه
ويستثنى
المجهول الذي يتعذر علمه فلا يصح بيعه لكن تصح هبته ، وأما المجهول الذي لا يتعذر علمه كالحمل في الحيوان فلا تصح هبته لكن تصح الوصية به
وما يباح الانتفاع به ولا يصح بيعه كالكلب وجلد الميتة فإنه يصح رفع اليد عنه لشخص آخر ولا يسمى هبة
كون الواهب جائز التصرف
كون الواهب مختارا جادا
كون الموهوب له يصح تمليكه فلا تصح الهبة للحمل وتصح الوصية له بشرط وجوده أثناء الوصية
كون الموهوب له يقبل ما وهب له بقول أو فعل في المجلس
والقبول شرط في الهبة والوصية دون الوقف والإبراء من الدين ولو كان بلفظ الهبة
كون الهبة منجزة فلا يصح تعليقها الا بالموت وتكون وصية
الا تكون مؤقتة فلا يصح قوله وهبتك هذه السيارة سنة
لكن تصح هبة الشيء مع استثناء نفعه زمنا معينا وتصح الرقبى والعمرى وتكون ملكا مؤبدا للمرقب والمعمر
الا تكون بعوض والا كانت بيعا
كون الموهوب مقدورا على تسليمه
كون الموهوب عينا
أما المنافع فلا تصح هبتها على المذهب ولا وقفها لكن تصح الوصية بها وبيعها



ما تنعقد وتلزم به الهبة

لا يشترط لانعقادها لفظ معين وتصح بكل قول أو فعل يدل على الإيجاب والقبول عرفا

وتلزم الهبة

- بالقبض
- وإذن الواهب بقبضها
  - ولا يشترط اللفظ في الإذن بل يحصل بالتخلية والمناولة
  - ويستثنى ما إذا كان الموهوب في يد المتَّهب فتلزم بمجرد اللفظ





ومن أبرأ غريمه من دينه بريء ولو لم يقبل

من كان له على غيره دين فأبرأه منه بلفظ الإبراء أو الهبة أو الإحلال أو الصدقة برئت ذمة المدين ولو لم يقبل

شروط صحة الإبراء

- كونه منجزا فلا يصح معلقا
- كونه بعد وجوب الدين
- الا ينفرد المدين بمعرفة قدر الدين ويكتمه خوفا من امتناع الدائن عن الابرا في حال علمه بقدره
  - فيصح إن كانا يجهلان القدره أو لا يعلمه الا الدائن



ما يجب في عطية الوارث





هل يجوز للأب أن يخص أحد أولاده بمنفعة عين كأن يسكنه دارا

لا يخلو الأمر من حالتين

الحالة الأولى

إن كان الولد غير قادر على تحصيل أجرة المسكن ولا ثمنه فيكون المسكن من النفقات الواجبة على الأب فلا تدخل في العطية الممنوعة

الحالة الثانية

أن يكون الولد في حال يستطيع أن يؤجر لنفسه من ماله ومع ذلك أسكنه أبوه في شقة له دون بقية إخوانه فهل هذا من العطايا التي يجب فيها التعديل ؟

ظاهر المذهب هو من العطايا ولا يجب فيها التعديل ويجوز للأب أن يعطي أحد أولاده منفعة داره لأنهم جوزوا الوقف على بعض الأولاد دون بعض وفصلوا إن كان الوالد أوقف على بعض أولاده لحاجته فيجوز والا فيكره



حكم رجوع الواهب في هبته

يحرم ولا يصح الرجوع في العين الموهوبة ولا في قيمتها بعد قبضها والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ ، كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ متفق عليه

ويُكره قبل أن يقبضها الموهوب له وتابع الماتن صاحب الإقناع ومثله الغاية أما صاحب التنقيح والمنتهى فلم ينص على الكراهة ولعل المذهب الكراهة

مخالفة الماتن

ويستثنى من تحريم الرجوع

- الأب فله أن يرجع فيما وهبه لولده بأي لفظ من الفاظ الرجوع علم الولد أو لم يعلم والمقصود الأب القريب
  - ويشترط لجواز رجوع الأب في عطيته لولده أربعة شروط
    - الا يسقط الأب حقه من الرجوع فيما وهبه لولده فإن أسقطه سقط على ما في المنتهى والغاية وذهب صاحب الإقناع إلى أنه يرجع ولو أسقط حقه من الرجوع (مخالفة)
    - الا تزيد العين الموهوبة زيادة متصلة
    - أن تكون العين الموهوبة باقية في ملك الولد
    - الا يرهنها الولد
- من وهبت زوجها شيئا بمسألته إياها ثم ضرها بطلاق أو تزويج عليها فلها أن ترجع فيما وهبته له وإن وهبته تبرعا من غير سؤاله فليس لها الرجوع نصا

الحكم التكليفي لرجوع الأب فيما وهبه لولده بعد قبضه ← ظاهر كلام صاحب كشف المخدرات الكراهة وصرح ابن جامع بعدم الكراهة

خلاف المتأخرين



حكم تملك الأب لمال ولده

يجوز للأب خاصة لا للأم ولا للجد كما في الإقناع وشرح المنتهى أن يتملك من مال ولده خلافا للجمهور ودليل الحنابلة أنت ومالك لأبيك

شروط تملك الأب لمال ولده

- أن يتملك بقبض مع قول أو نية كأن يأخذ الشيء من ولده ويقول تملكته أو يقبضه بنية تملكه
  - غير سرية فليس للأب تملك أمة ولده
- الا يتضرر به الولد فإن تضرر أو تعلقت به حاجة حرم
- الا يأخذ الأب من مال ولده ليعطيه لولد آخر لأنه لا يجوز أن يفضل أحد أولاده بإعطائه من ماله هو فهنا أولى وأدعى للشحناء والعداوة بين الإخوة
- الا يكون تملكه من مال ولده بمرض موت أحدهما المخوف
- اتفاق دين الأب والولد
- كون ما يتملكه الأب عينا موجودة عند الولد فلو كان للولد دين على غيره لم يجز للأب تملكه





مطالبة الولد أباه

مطالبة الولد أباه بدين

يحرم بخلاف الأم والجد فله مطالبتهما بدينه ونحوه كقرض وثمن مبيع وقيمة متلف

والظاهر أن المراد بالمطالبة المحرمة هنا رفع دعوى ضده في المحكمة ، لكن يجوز أن يطلب حقه منه في غير المحكمة بأسلوب يليق بمقام الأبوة

ويستثنى من ذلك

مطالبة الولد بالنفقة الواجبة إن كان الولد عاجزا عن التكسب أو فقيرا وزاد صاحب الوجيز وله حبسه عليها

للولد وورثته مطالبة الأب بعين المال الذي له عند أبيه كسيارة مثلا وهو مقيد بما إذا لم يتملكه الأب بالشروط المتقدمة





أنواع الأمراض

المرض غير المخوف

المرض المخوف وهو الذي يغلب على الظن الموت منه وينقسم عند الحنابلة إلى قسمين

- أمراض معدودة يذكرون منها
  - البرسام
  - الإسهال المتدارك
  - الفالج
- مرض قال فيه طبيبان مسلمان عدلان عند إشكاله إنه مخوف

الأمراض الممتدة أي يعيش مصابا بها ولا يبرأ منها في الغالب

- الجذام
- الفالج في دوامه لا في انتهائه





تصرفات المريض

المريض مرضا غير مخوف

تصرفه صحيح ولو مات بعد ذلك من المرض

المريض مرضا مخوفا تبرعه صحيح لكنه غير لازم

- فإذا تبرع لمن يرثه بشيء ولو قل لم يلزم الا بإجازة وموافقة الورثة
- وإن تبرع لغير وارث بثلث ماله فأقل صح ولزم
- وإن تبرع بأكثر من الثلث يلزم منه الثلث ولا ينفذ ما زاد على الثلث الا بإجازة الورثة

المريض مرضا ممتدا

- إن الزمه المرض الفراش
  - فتصرفه كتصرف المريض مرضا مخوفا
- وإن لم يلزمه الفراش
  - فتصرفه لازم كالإنسان الصحيح





تأثر الهبة بحال الموهوب له هل هو وارث أو غير وارث عند موت الواهب

العبرة في ذلك بوقت موت الواهب لا وقت العطية

لو كان لشخص ابن وأخوة فوهب لأحد أخوته ثلث ماله في مرض مخوف فإنه يصح لأنه غير وارث

لكن لو مات الابن اولا ثم مات الواهب المريض فإن الأخ يكون وارثا عند موت الواهب فيقف كل ما وهب له على إجازة الورثة

ولو كان للمريض أخ وارث ووهب له ثلث ماله ثم ولد للمريض ابن قبل موته فإن الثلث ينفذ لكون الأخ غير وارث وقت موت الواهب



مفارقة العطية في مرض الموت الوصية في أمور

- يُبدأ بالأول فالأول في العطية فإن استغرق الأول الثلث سقط من بعده
  - أما الوصية فيسوي فيها بين المتقدم والمتأخر وإن تزاحموا دخل النقص على الجميع
- لا يصح الرجوع في العطية بعد لزومها أي بعد قبضها
  - أما الوصية فيصح للموصي الرجوع فيها قبل موته
- يُعتبر قبول العطية عند وجودها من المعطي وهو هنا المرض مرضا مخوفا
  - أما الوصية فلا حكم لقبولها في حياة الموصي وإنما يصح قبولها بعد موته
- يثبت الملك في العطية من حينها أي وقت العطية
  - أما الوصية فلا يثبت الملك فيها الا بقبولها بعد الموت





ما تتفق فيه الوصية والعطية

قال البهوتي في الكشاف حكم العطية في مرض الموت حكم الوصية في أشياء كما تقدم منها

- أنه يقف نفوذها على خروجها من الثلث أو إجازة الورثة
- أنها لا تصح لوارث الا بإجازة الورثة
- أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة
- أنها تتزاحم في الثلث إذا وقعت دفعة واحدة كتزاحم الوصايا
- أن خروجها من الثلث يُعتبر حال الموت لا قبله ولا بعده

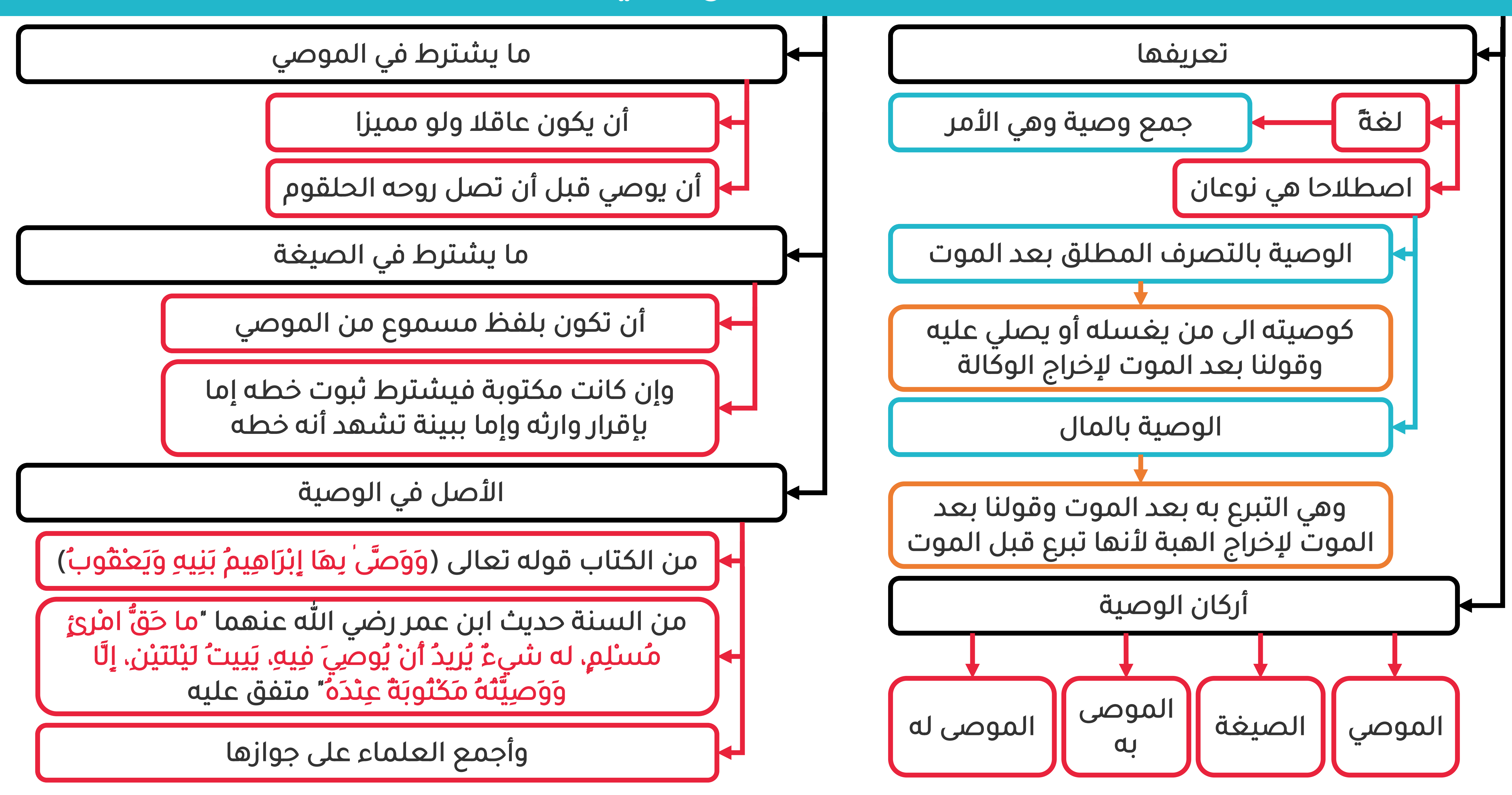





الوصايا



مقدمة الوصايا



تجري في الوصية الأحكام الخمسة





مبطلات الوصية

- رجوع الوصي بقول أو فعل يدل عليه
- موت الموصى له قبل الموصي
- قتل الموصى له للموصي
- بردّه للوصية
- بتلف العين المعينة الموصى لها





إن كانت الوصية أكثر من الثلث

إن أوصى لأكثر من شخص وتجاوز مجموع الوصايا ثلث ماله تحاصوا فيه أي دخل النقص على كل واحد بقدر وصيته

طريقة حساب حصة كل واحد

- أن يقسم ثلث مال الموصي على مجموع الوصايا
- ثم يضرب الناتج في نصيب كل واحد من الموصى لهم
- فلو كان ثلث ماله 5000 ريال وقد أوصى لمحمد بـ 2500 ريال ولصالح بـ 7500 ريال فمجموع الوصايا 10000ريال وهو أكثر من ثلث المال وطريقة الحساب كما يلي
- نقسم ثلث مال الميت على مجموع الوصايا فالناتج = 0.5 أي النصف
- نضرب الناتج 0.5 فيما أوصى به لمحمد فالناتج = 1250 ريال فهذا نصيب محمد من ثلث المال
- ونضرب 0.5 فيما أوصى به لصالح فالناتج = 3750 ريال فهذا نصيب صالح من ثلث مال الميت فمجموع النصيبين = 5000 وهو ثلث مال الميت





إخراج الواجبات والحقوق من تركة الميت

ما يخرج من تركة الميت

- تخرج الواجبات من دين وحج إن لم يكن قد حج والزكاة كذلك من رأس المال لا من الثلث بل من جميع التركة وجوبا
- وسواء أوصى بإخراج هذه الأشياء أو لم يوص ، وسواء استغرقت كل التركة أو لم تستغرقها

والمخرج لذلك

- وصيه
- ثم وارثه
- ثم الحاكم





أحكام الموصى له

من تصح لهم الوصية

- لعبده بمشاع كثلث المال لا بمعين كسيارة أو الف ريال ، ويعتق من العبد بقدر ما أوصى له به
- تصح بالحمل بشرط أن يتحقق وجوده حين الوصية
- وكذلك تصح للحمل بشرط أن يتحقق وجوده حين الوصية بأن تضعه حيا لأقل من أربع سنين من حين الوصية إن لم تكن فراشا أو لأقل من ستة أشهر فراشا كانت أو لا من حين الوصية

ما لا تصح الوصية له

- كتب التوراة والإنجيل وغيرها من الكتب المنسوخة

شروط الموصى له

- أن يصح تمليكه فلا تصح لميت ولا لمَلَك
- وإذا كان الموصى له جهة ، الا تكون جهة معصية كالكنائس وبيت النار



أحكام الموصى به

ما تصح الوصية به

- تصح بمجهول
  - كأن يقول أوصيت لزيد بقميص ويسكت فيُعطى ما يقع عليه الاسم فأي قميص أُعطي صح سواء كان جديدا أو قديما
- تصح بمعدوم
  - كأن يوصي بما تحمل شجرته أو شاته
- تصح بما لا يقدر على تسليمه
  - كأن يوصي بعبده الآبق أو جمله الشارد أو طيره الذي في الهواء

شروط الموصى به

- إمكانه فلا تصح الوصية بما لا يمكن كمدبر لأنه يصير حرا بموت الموصي
- اختصاص الموصى به بالموصي وإن لم يكن مالا كجلد ميتة ونحوه
- كون المنفعة في الموصى به مباحة
  - فلا تصح بما منفعته محرمة كمنفعة مغصوبة ولا بما لا نفع فيه مباح كالخمر والميتة





ما حدث بعد الوصية يدخل فيها

أي يدخل في الوصية حتى ديته لو قُتل الموصي فلو أوصى بثلث ماله وكان قدره وقت الوصية الف ريال ثم زاد ماله فأصبح الثلث الفي ريال فإن الموصى له يأخذ الألفين





الوصية بالأنصباء والأجزاء

الأنصباء جمع نصيب وهو الحظ
والأجزاء جمع جزء وهو البعض

أقسامها

الوصية بالأنصباء

- فإن وصى بمثل نصيب وارث معين كأن وصى لصديقه بمثل نصيب أحد أبنائه فيكون للموصى له مثل ما للابن مضموما الى مسألة الورثه
- وإن أوصى له بمثل أحد الورثة فله الأقل من ورثته نصيبا

الوصية بالأجزاء

- فإن قال أوصيت لزيد بسهم من مالي فإنه يفرض لزيد السدس من مجموع التركة ويضم الى مسألة الورثة ولو عالت به

الجمع بين الأنصباء والأجزاء

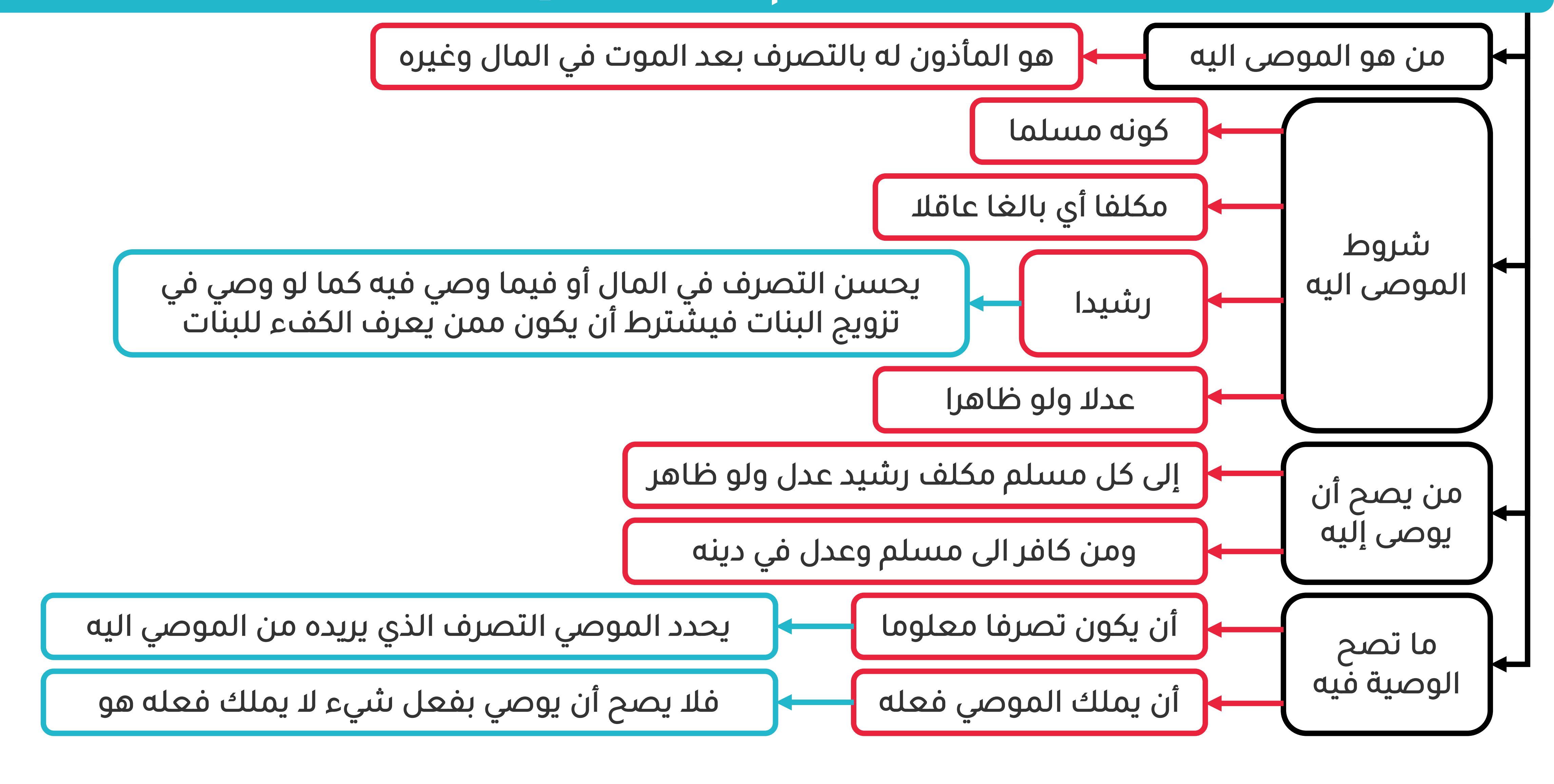
- وهذا القسم صعب جدا ولم يذكره المؤلف كغيره من المختصرات

يُعتبر في الوصية بالأنصباء والأجزاء بالثلث فينفذ به فقط أو فيما دونه فإن زاد عن الثلث توقف على إجازة الورثة





أحكام الموصى إليه



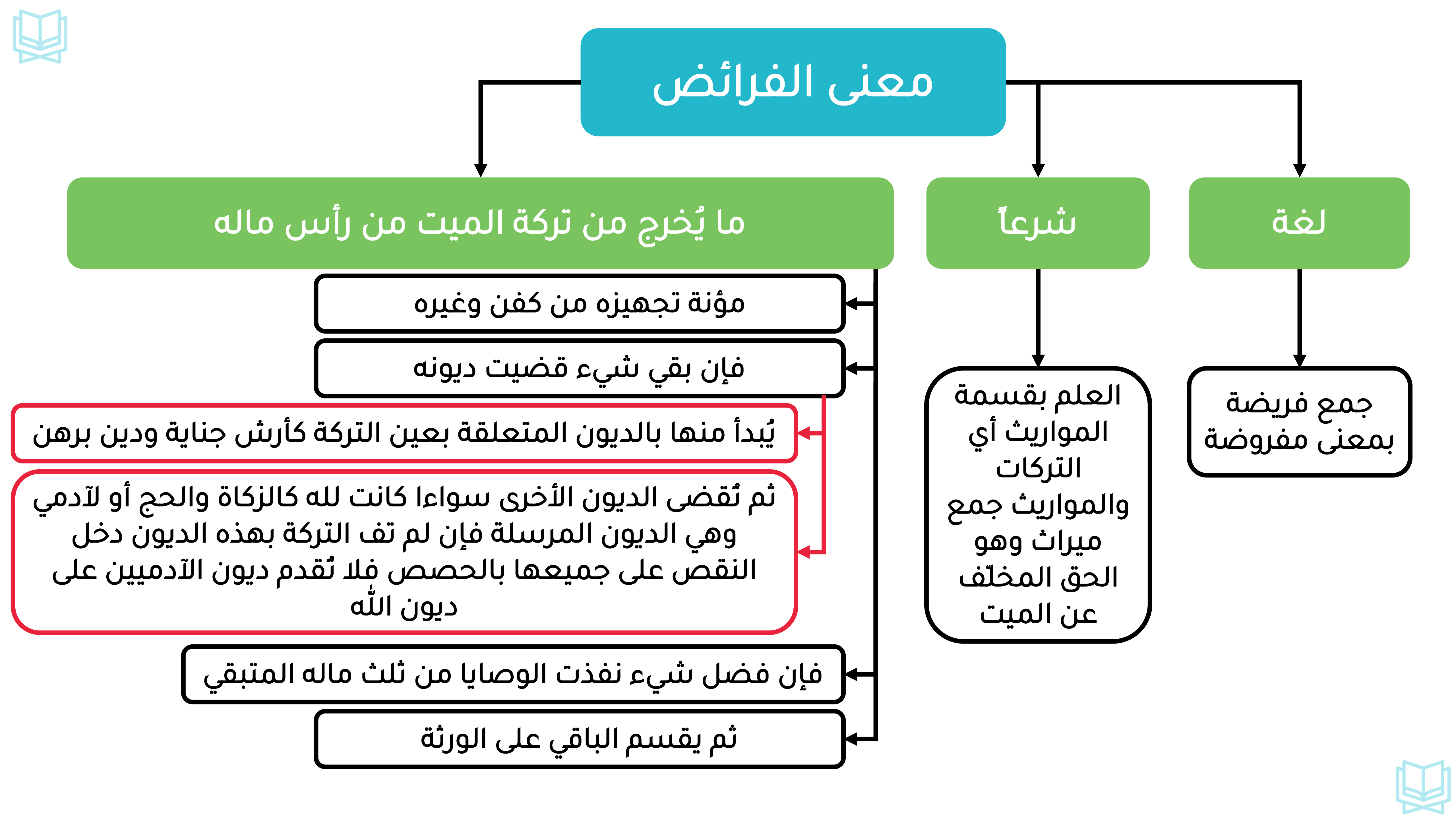

من مات بمكان لا حاكم فيه ولا وصي
فلمسلم أخذ تركة الميت
وفعل الأصلح لحفظها كبيع ما يسرع اليه الفساد وإبقاء ما عداه
وحمل التركة للورثة لأن ذلك موضع ضرورة لحفظ مال المسلم إذ في تركه إتلاف له قاله في الكشاف
وتجهيزه منها
ومع عدمها منه
أي من المسلم الذي مع الميت
ويرجع بما أنفقه على التركة فإن لم توجد فعلى من تلزمه نفقة الميت
وعبارة الماتن كعبارة المنتهى على من تلزمه نفقته وقد تقدم أن الزوج لا يلزمه كفن امرأته ففي عبارتهما خلل والأصح عبارة الإقناع وهي ويرجع على من يلزمه كفنه فأخرج الزوج
مخالفة الماتن
ويرجع في حالين
إن نوى الرجوع ولو لم يستأذن حاكما
إذا استأذن الحاكم ولو لم ينو الرجوع
والذي حققه البهوتي في كشاف القناع أن نية الرجوع لا بد منها مطلقا



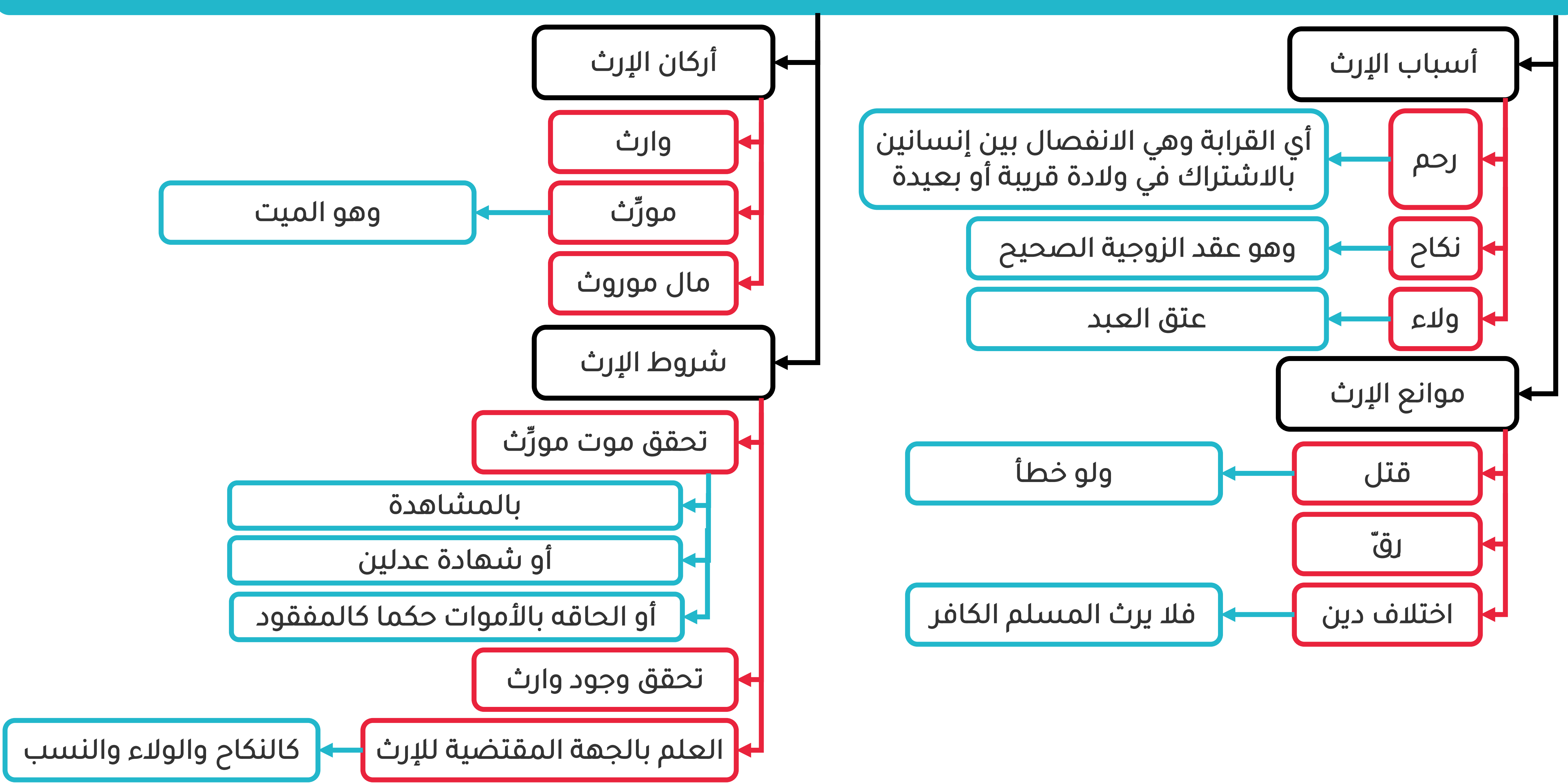


الفرائض





معنى الفرائض
لغة
شرعاً
ما يُخرج من تركة الميت من رأس ماله
جمع فريضة بمعنى مفروضة
العلم بقسمة المواريث أي التركات والمواريث جمع ميراث وهو الحق المخلّف عن الميت
مؤنة تجهيزه من كفن وغيره
فإن بقي شيء قضيت ديونه
يُبدأ منها بالديون المتعلقة بعين التركة كأرش جناية ودين برهن
ثم تُقضى الديون الأخرى سواءا كانت لله كالزكاة والحج أو لآدمي وهي الديون المرسلة فإن لم تف التركة بهذه الديون دخل النقص على جميعها بالحصص فلا تُقدم ديون الآدميين على ديون الله
فإن فضل شيء نفذت الوصايا من ثلث ماله المتبقي
ثم يقسم الباقي على الورثة



أسباب الإرث وموانعه وأركانه وشروطه
أسباب الإرث
رحم
أي القرابة وهي الانفصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة
نكاح
وهو عقد الزوجية الصحيح
ولاء
عتق العبد
موانع الإرث
قتل
ولو خطأ
رقّ
اختلاف دين
فلا يرث المسلم الكافر
أركان الإرث
وارث
مورِّث
وهو الميت
مال موروث
شروط الإرث
تحقق موت مورِّث
بالمشاهدة
أو شهادة عدلين
أو الحاقه بالأموات حكما كالمفقود
تحقق وجود وارث
العلم بالجهة المقتضية للإرث
كالنكاح والولاء والنسب



أصناف الورثة

ذو فرض ، والفرض هو نصيب مقدر شرعا لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول

- الزوجان
- الأبوان
- الجد
- الجدة
- البنت
- بنت الابن
- الأخت
- ولد الأم

عصبة

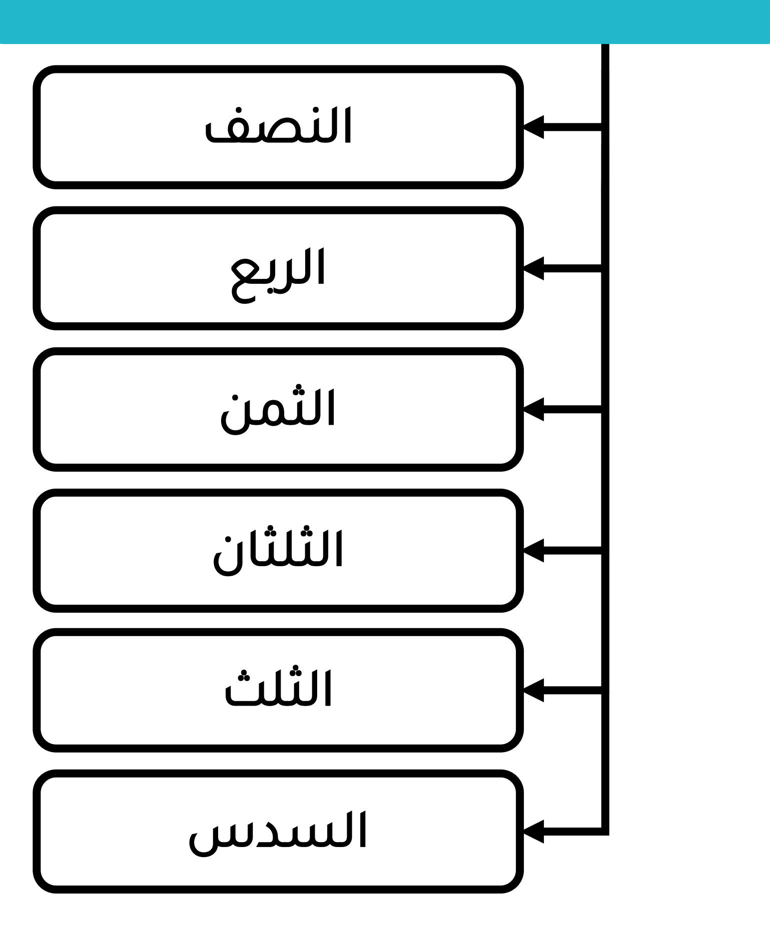
هو من يرث بلا تقدير

ذو رحم

من يرث عند عدم العصبات وأصحاب الفروض غير الزوجين

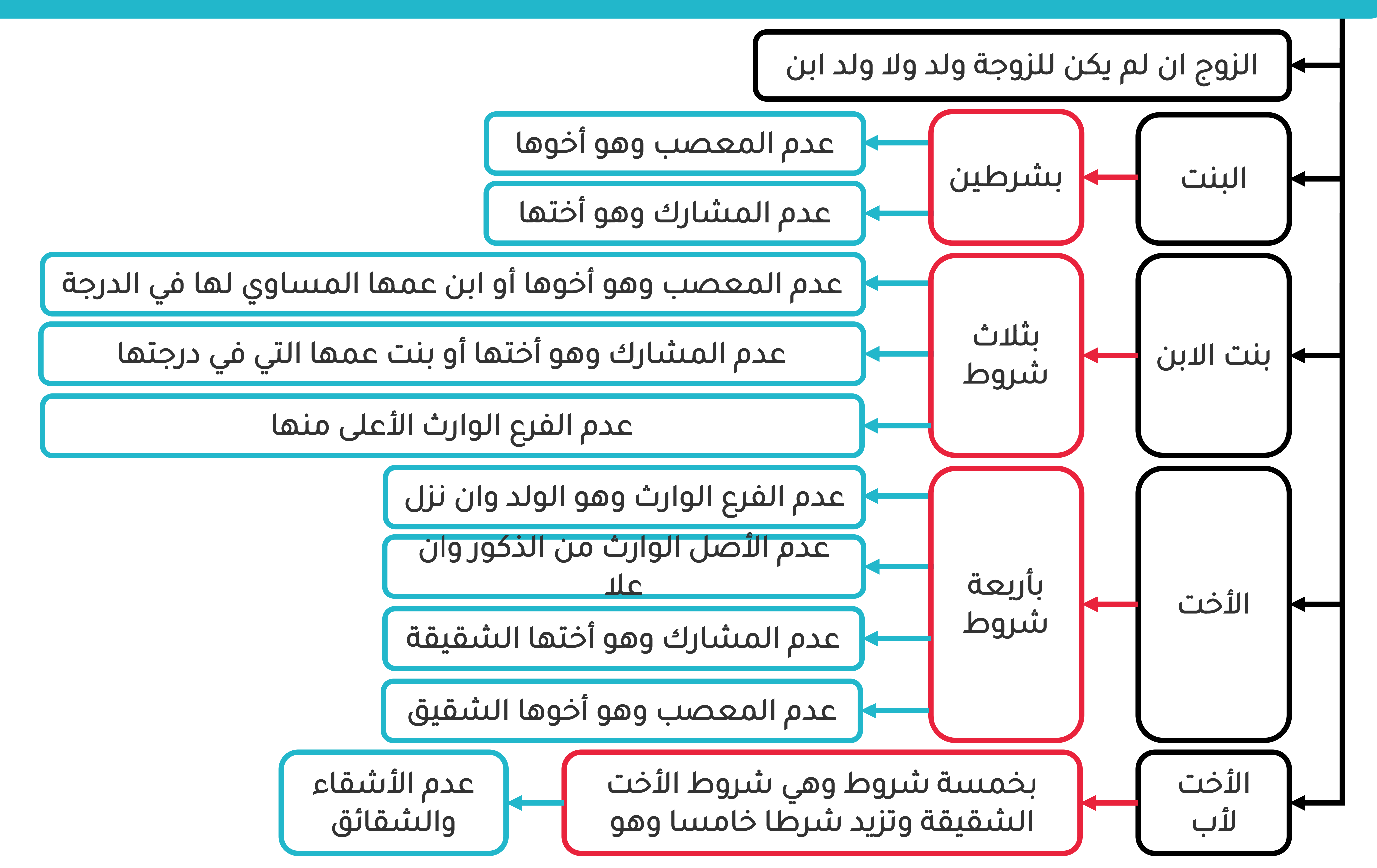





الفروض المقدرة
النصف
الربع
الثمن
الثلثان
الثلث
السدس



النصف فرض خمسة





الربع فرض اثنين

الزوج

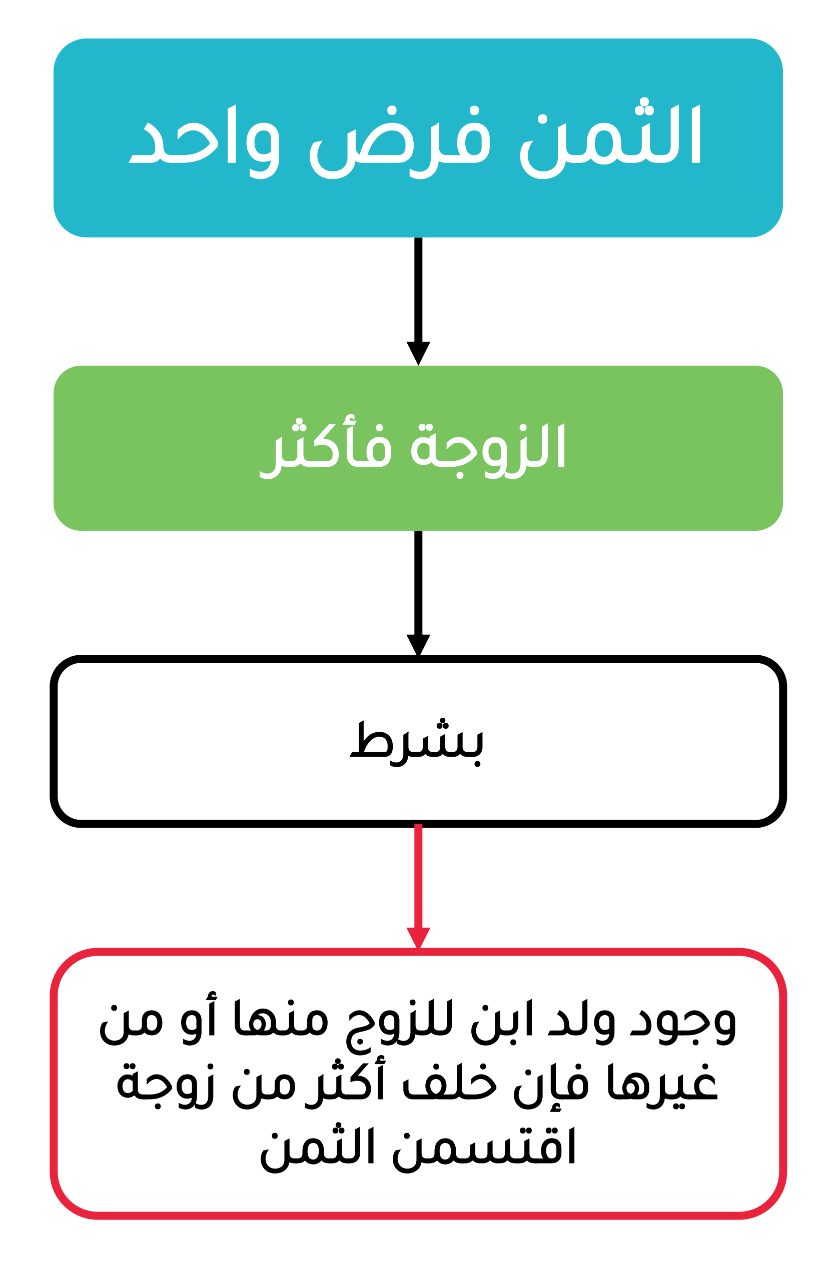
بشرط وجود ولد أو ولد ابن للزوجة منه أو من غيره

الزوجة فأكثر

بشرط عدم الولد أو ولد الابن للزوج منها أو من غيرها ، فإن خلف أكثر من زوجة اقتسمن الربع



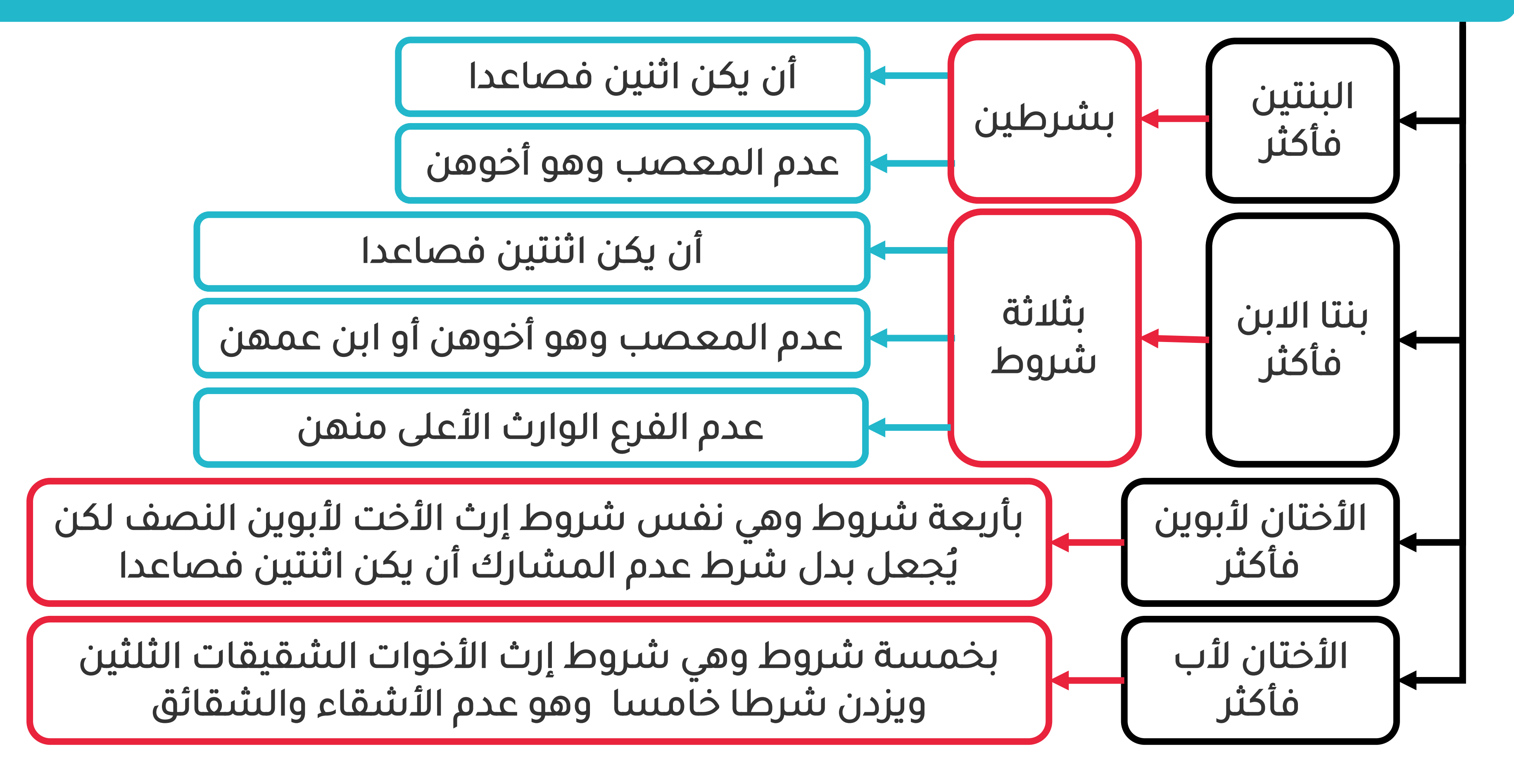




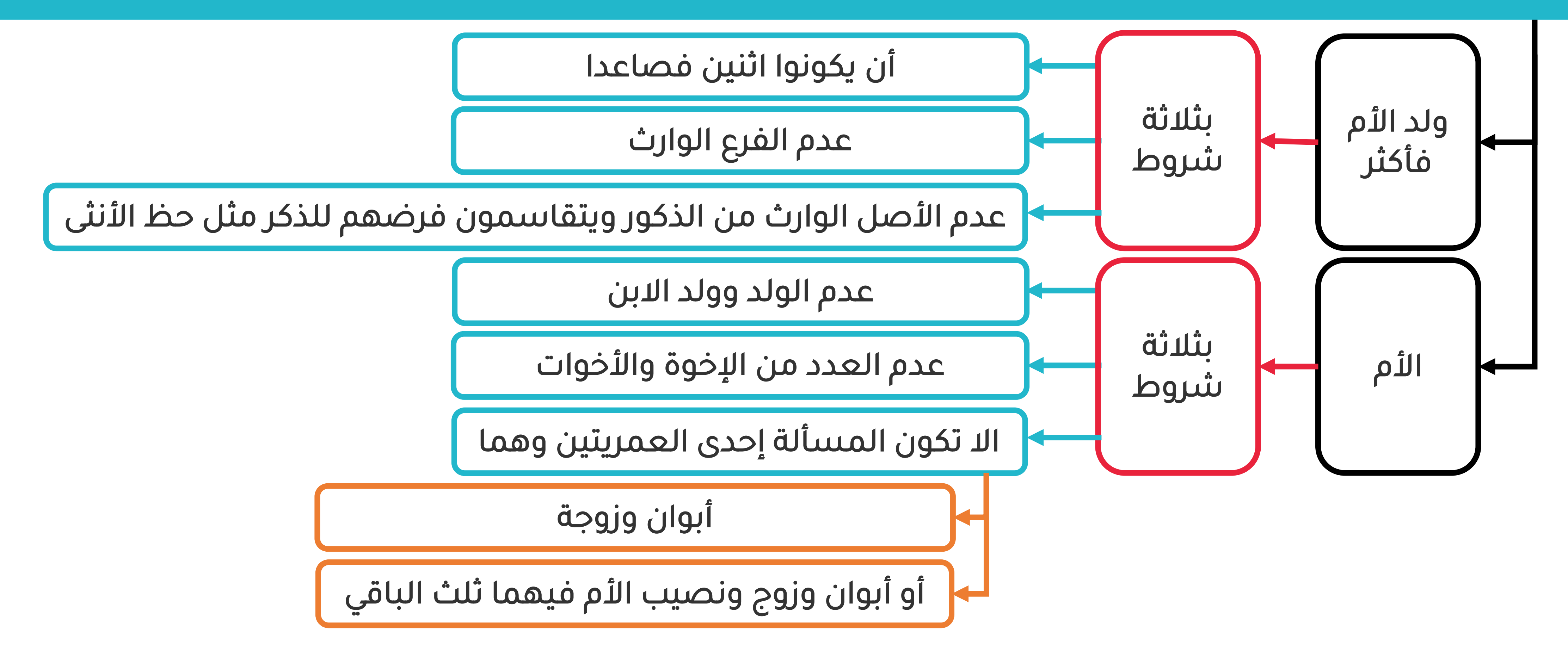
الثمن فرض واحد
الزوجة فأكثر
بشرط
وجود ولد ابن للزوج منها أو من
غيرها فإن خلف أكثر من زوجة
اقتسمن الثمن



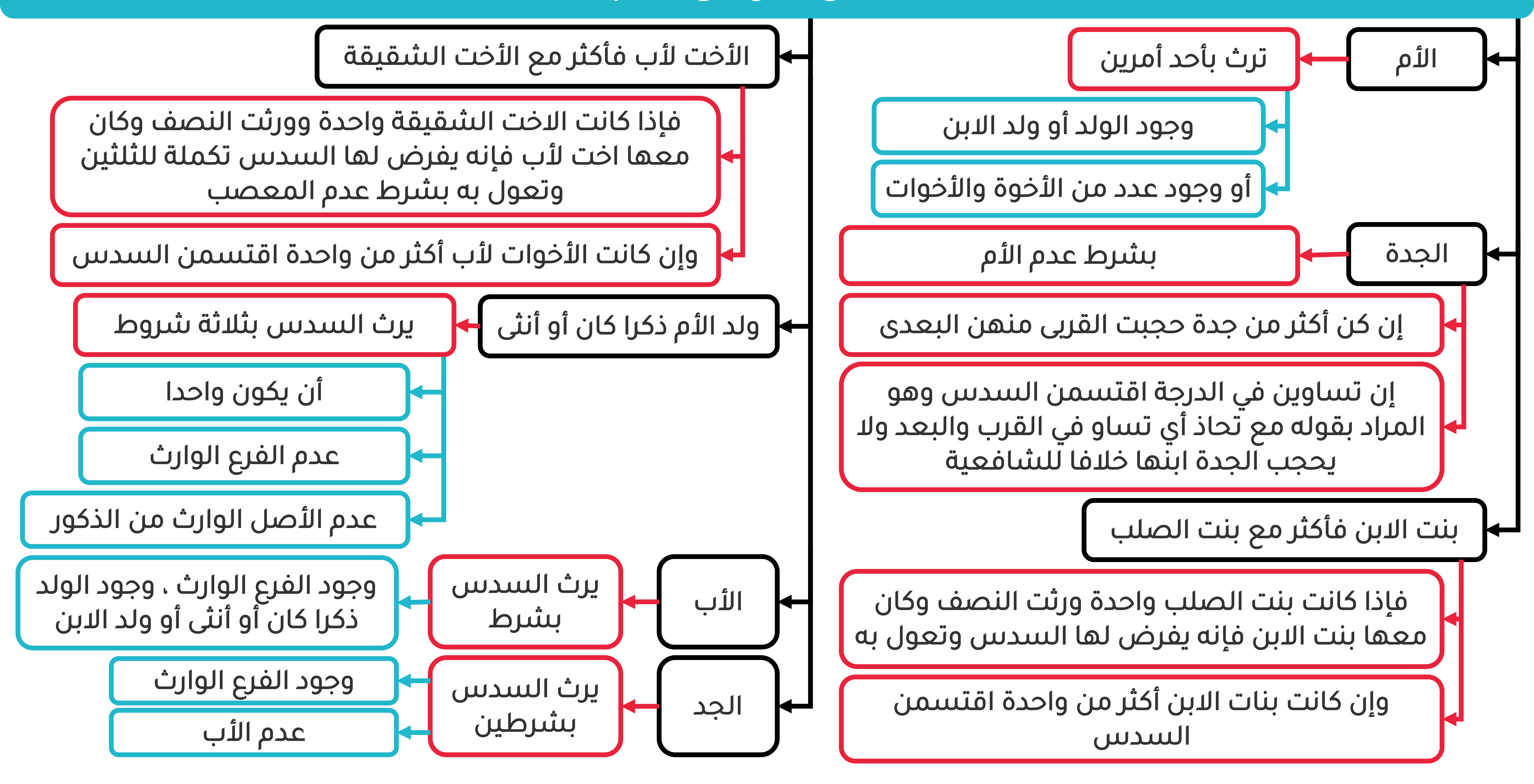
الثلثان فروض أربعة



الثلث فرض اثنين



السدس فرض سبعة





في الجد مع الإخوة





مسألة الجد مع الإخوة

اشتهر فيها الخلاف
فجمهور العلماء ومنهم
الحنابلة يورِّثون الإخوة مع
الجد أما الحنفية
فيقيمون الجد مقام الأب
ويُسقطون به الإخوة

الجد مع الأخوة
والأخوات
لأبوين أو لأب
كأحدهم





ميراث الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين

إن لم يكن معهم صاحب فرض

فله خير أمرين

- المقاسمة
  - أن يُجعل الجد كأحد الإخوة ويكون له مثل حظ الأنثيين
- أو ثلث جميع المال

إن كان معهم صاحب فرض

فإن صاحب الفرض يُعطى فرضه ، ثم يُجعل للجد خير ثلاثة أمور

- المقاسمة
- ثلث الباقي بعد صاحب الفرض
- سدس جميع المال



المسألة الأكدرية

إن بقي السدس أو أقل أخذه الجد وسقط كل الإخوة سواءا كانوا أشقاء أو لأب ويستثنى من ذلك مسألة واحدة كدرت على زيد رضي الله عنه أصوله وتسمى بالأكدرية وهي

زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب فللزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف فتعول الى تسعة

مقتضى القاعدة سقوط الأخت لأنه لا يبقى بعد الزوج والأم الا السدس فيكون للجد لكن زيدا فرض للأخت في هذه المسألة النصف فيكون أصل المسألة 6 للزوج 3 وللأم 2 وللجد 1 وللأخت 3 ومجموع ذلك 9 وهو ما تعول اليه المسألة

ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما وهو أربعة على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين

فسهم الجد مع الأخت من المسألة 4 كما سبق لكن تقرر أن الجد يأخذ مثلا ما للأخت فيكون عدد رؤوسهما 3 وهو مباين للسهام فيصحح الانكسار بضرب عول المسألة 9 في عدد الرؤوس 3 وتصح المسألة من 27

ويستخرج نصيب كل وارث بضرب سهمه من المسألة العائلة في 3 فللزوج 9 وللأم 6 وللجد مع الأخت 12 فإذا قسم نصيب الجد والأخت عليهما للذكر مثلا ما للأنثى يحصل له 8 ولها 4

لا يعول في مسائل الجد ولا يُفرض لأخت معه ابتداءا الا فيها

إذا كان مع الجد أخت شقيقة فقط وولد أب ففيها إنما يُفرض للأخت النصف بعد المقاسمة مع الجد

أما المسألة الأكدرية فإنه قد فرض للأخت النصف ابتداءا وعالت بها المسألة

فرق فقهي



المسألة المعادة

وهي إذا كان مع الشقيق ولد أب عد الشقيق الولد لأب على الجد فيصيرون كأنهم جميعا إخوة أشقاء وبعد أن يقاسم الإخوة الجد

فإن كان الشقيق ذكرا أخذ ما بيد ولد الأب

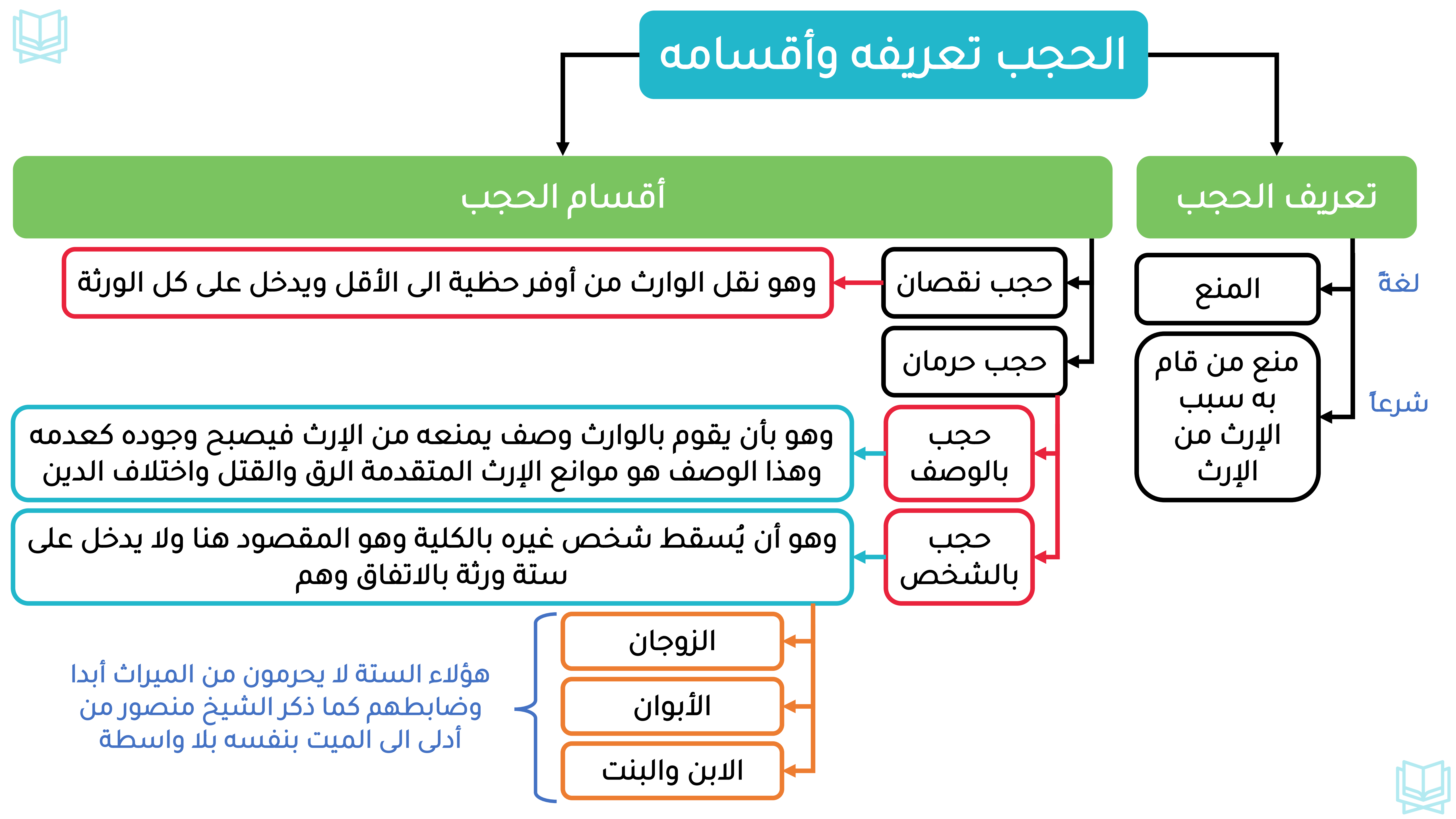
وإن كانت أنثى أخذت تمام فرضها أي النصف ويكون الباقي لولد الأب



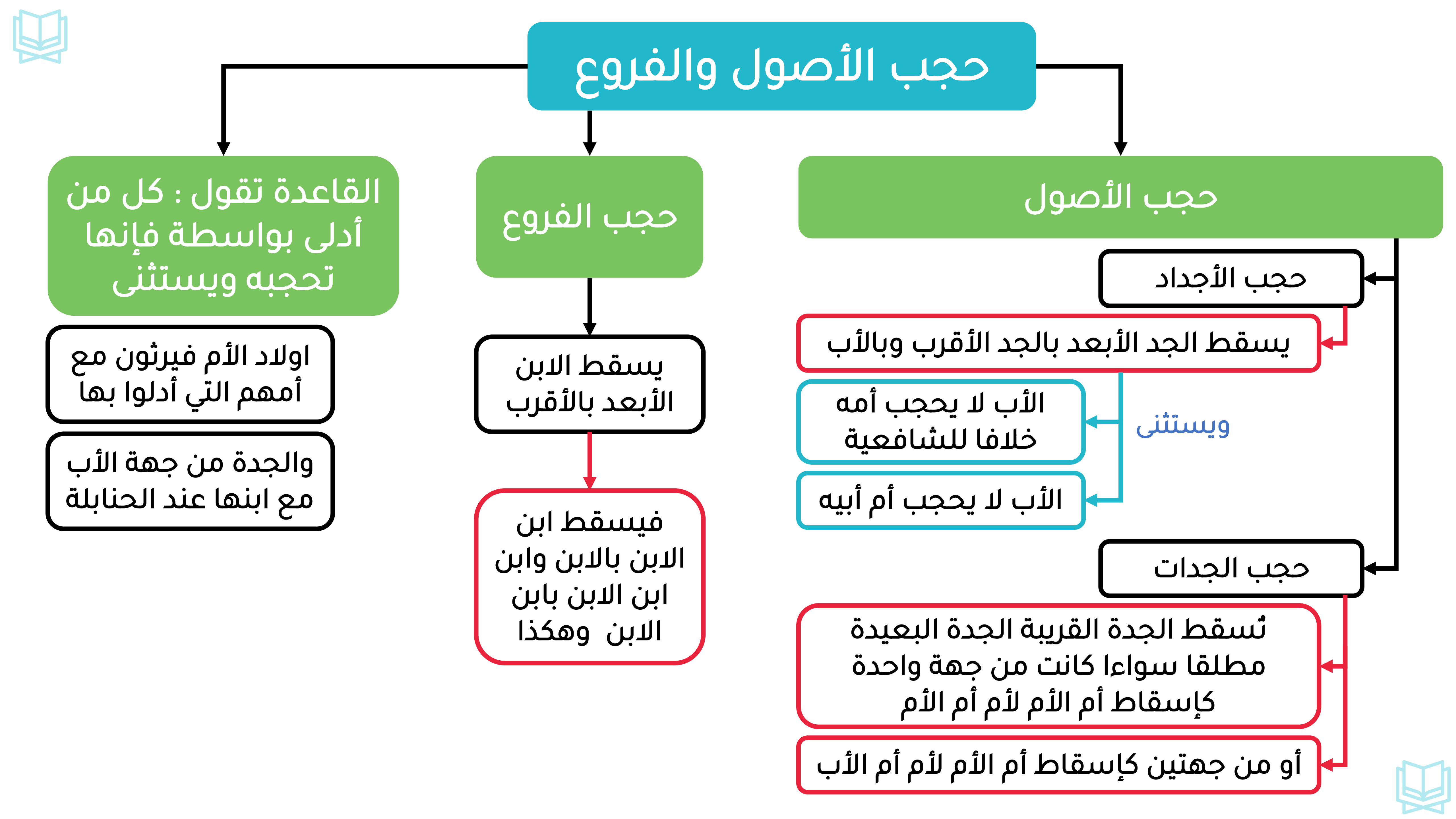


في الحجب





الحجب تعريفه وأقسامه
تعريف الحجب
أقسام الحجب
لغةً
المنع
شرعاً
منع من قام به سبب الإرث من الإرث
حجب نقصان
وهو نقل الوارث من أوفر حظية الى الأقل ويدخل على كل الورثة
حجب حرمان
حجب بالوصف
وهو بأن يقوم بالوارث وصف يمنعه من الإرث فيصبح وجوده كعدمه وهذا الوصف هو موانع الإرث المتقدمة الرق والقتل واختلاف الدين
حجب بالشخص
وهو أن يُسقط شخص غيره بالكلية وهو المقصود هنا ولا يدخل على ستة ورثة بالاتفاق وهم
الزوجان
الأبوان
الابن والبنت
هؤلاء الستة لا يحرمون من الميراث أبدا وضابطهم كما ذكر الشيخ منصور من أدلى الى الميت بنفسه بلا واسطة



حجب الأصول والفروع
حجب الأصول
حجب الأجداد
يسقط الجد الأبعد بالجد الأقرب وبالأب
ويستثنى
الأب لا يحجب أمه خلافا للشافعية
الأب لا يحجب أم أبيه
حجب الجدات
تُسقط الجدة القريبة الجدة البعيدة مطلقا سواءا كانت من جهة واحدة كإسقاط أم الأم لأم أم الأم
أو من جهتين كإسقاط أم الأم لأم أم الأب
حجب الفروع
يسقط الابن الأبعد بالأقرب
فيسقط ابن الابن بالابن وابن ابن الابن بابن الابن وهكذا
القاعدة تقول : كل من أدلى بواسطة فإنها تحجبه ويستثنى
اولاد الأم فيرثون مع أمهم التي أدلوا بها
والجدة من جهة الأب مع ابنها عند الحنابلة



إذا اجتمعت جدة لها قرابتان الى الميت مع جدة لها قرابة واحدة

قُسم السدس بينهما

لذات القرابتين ثلثا السدس

لذات القرابة ثلث السدس المتبقي



حجب الحواشي

حجب الإخوة الأشقاء

- بالابن
- بابن الابن وان نزل
- بالأب

حجب الإخوة لأب

- بما يُحجب به الإخوة الأشقاء
- وبالأخ الشقيق

حجب ابن الأخ لأبوين

- بما يُحجب به الإخوة لأب
- وبالجد

حجب الإخوة لأم

- بولد الميت ذكرا أو أنثى
- بولد ابن الميت وان نزل ذكرا أو أنثى
- وبأب الميت وأبيه إن علا





من لا يرث لمانع فيه لا يحجب

من لا يرث لأحد موانع الإرث الثلاثة أي القتل والرق واختلاف الدين فإنه لا يحجب أبدا لا حرمانا ولا نقصانا فوجوده كعدمه





في التعصيب





العصبة تعريفها وأقسامها

تعريفها

- لغةً: جمع عاصب ، من العصب وهو الشد
- شرعاً: من يرث بلا تقدير ، أي ليس له شيء مقدر في الكتاب والسنة

أقسامها

- عاصب بالنفس
- عاصب مع الغير
- عاصب بالغير







وهو كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى غير الزوج

خرج بذلك الأخ لأم لأنه يدلي بأنثى

جهات العصوبة في المذهب ستة وهي بالترتيب







أحكام توريث العصبة

- يُبدأ بذوي الفروض فيُعطون فروضهم
- وما فضل عن أصحاب الفروض يأخذه العصبة
- فإن لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض سقط العصبة مطلقا أي حتى في المسألة الحمارية المشركة
- إن انفرد العاصب أخذ جميع المال
- مسألة المشركة لا تتماشى مع قواعد المذهب خلافا لشافعية

فلو خلفت هالكة زوجا وأما وإخوة لأم وإخوة أشقاء فللزوج النصف وللأم السدس وللإخوة لأم الثلث ولا يبقى للإخوة الأشقاء شيء فيسقطون لأنهم عصبة لم يفضل لهم شيء بعد أصحاب الفروض وبهذا قضى عمر رضي اللّٰه عنه أول ما عرضت عليه هذا المسألة وهو قول علي رضي اللّٰه عنه لكن عمر تغير اجتهاده وقضى بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم عندما عرضت عليه المسألة مرة أخرى والى هذا ذهب الشافعية





أحوال الجد والأب

يرثان بالتعصيب فقط

- مع عدم الولد
- وعدم ولد الابن

سواءا كان الولد ذكرا أو أنثى

وبالفرض فقط

مع وجود الولد أو ولد الابن إذا كان ذكرا

وبالفرض والتعصيب

مع وجود الولد أو ولد الابن إذا كان أنثى فقط





القسم الثاني العصبة مع الغير

الأخوات الشقيقات أو لأب يرثن ما فضل عن فرض البنات أو بنات الابن فلو هلك هالك عن بنت واخت لأب فللبنت النصف وتأخذ الاخت لأب الباقي تعصيبا ، وكذلك لو هلك هالك عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للأخت تعصيبا





القسم الثالث العصبة بالغير

الابن يعصب أخته أي البنت

ابن الابن يعصب أخته بنت الابن وبنت عمه التي في درجته وكذلك يعصب الأنثى التي هي أعلى منه إذا احتاجت اليه بأن لم تكن صاحبة فرض

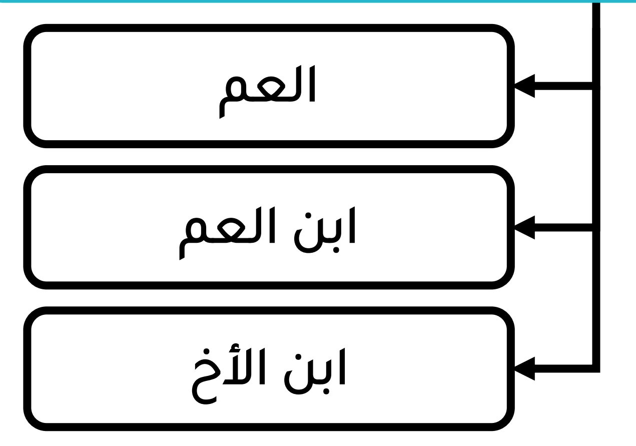
ومثال ذلك أن يهلك هالك عن ابنتين وبنت ابن وابن ابن ابن فللبنتين الثلثان ولا يبقى شيء من الفرض لبنت الابن لكن ابن ابن الابن يعصبها فلا تسقط بل ترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين ويسمى أخا مباركا

الأخ الشقيق يعصب الأخت الشقيقة فقط

الأخ لأب يعصب الأخت لأب فقط







العاصب الذي ينفرد بالإرث دون أخواته
العم
ابن العم
ابن الأخ





إن عُدمت عصبة النسب ورث المولى المعتق مطلقا

- يرث الميتَ من أعتقه مطلقا سواءا كان ذكرا أو أنثى
- ثم عصبته الذكور الأقرب فالأقرب
- فإن عدم الورثة مطلقا فماله فيء يُصرف في المصالح كما ذكروه في الجهاد





التأصيل والعول والرد





أصول المسائل

المراد بأصول المسائل

تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر

تختلف بحسب الأنصبة التي في المسألة ولا يخلو الحال فيها مما يلي

- الا يكون فيها فرض فيُجعل أصل المسألة من عدد رؤوس الورثة
  - ومثاله أخوان فأصل مسألتهما من عدد رؤوسهما وهو 2
- أن يكون فيها فرض واحد واحد فقط فيُجعل أصل المسألة مقام ذلك الفرض
  - ومثاله زوجة وابن للزوجة الثمن والباقي للابن فأصل المسألة 8 مقام فرض الثمن
- أن يكون فيها أكثر من فرض فأصل المسألة لا يخرج عن الأصول السبعة التي ذكرها الماتن





أنواع الأصول

الأصول التي لا تعول

أي إذا كان أحدها أصلا في مسألة لم يزد هذا الأصل أبدا

الأصول التي تعول

العول

هو زيادة في السهام ونقص في الأنصبة



الأصول التي لا تعول وهي ما فيها فرض أو فرضان من نوع واحد كنصفين

الأصل الأول

نصفان

إذا لم يكن في المسألة الا فرضان كلاهما نصف فإن أصل المسألة يكون 2

ومثاله أن تكون مسألة من زوج واخت شقيقة فللزوج النصف وللأخت النصف كذلك والمسألة من 2 لكل واحد منهما 1

أو نصف والبقية من اثنين

أي إذا كان في المسألة نصف والباقي فأصل المسألة 2

ومثاله أن تكون المسألة من زوج وأب فللزوج النصف وللأب الباقي تعصيبا والمسألة من 2 لكل واحد منهما 1

الأصل الثاني

ثلثان

إذا كان في المسألة ثلثان والباقي فأصل المسألة 3

ومثاله أن تكون المسألة من بنتين وعم فللبنتين الثلثان وللعم الباقي تعصيبا والمسألة من 3 للبنتين 2 وللعم 1

أو ثلث والبقية من ثلاثة

إذا كان في المسألة ثلث والباقي فأصل المسألة 3 كذلك

ومثاله أن تكون المسألة من أم وأب فللأم الثلث وللأب الباقي تعصيبا والمسألة من 3 للأم 1 وللأب 2

تابع الأصول التي لا تعول

الأصل الثالث

ربع والبقية

إذا كان في المسألة ربع والباقي فأصل المسألة من 4

ومثاله أن تكون المسألة من زوج وابن فللزوج الربع وللابن الباقي تعصيبا والمسألة من 4 للزوج 1 وللأبن 3

أو مع النصف من أربعة

إذا كان في المسألة ربع ونصف فأصل المسألة 4

ومثاله أن تكون المسألة من زوج وبنت وعم فللزوج الربع وللبنت النصف وللعم الباقي تعصيبا والمسألة من 4 للزوج 1 وللبنت 2 وللعم 1

الأصل الرابع

ثمن والبقية

إذا كان في المسألة ثمن والباقي فأصل المسألة 8

ومثاله أن تكون المسألة من زوجة وابن فللزوجة الثمن وللإبن الباقي تعصيبا والمسألة من 8 للزوجة 1 وللإبن 7

أو مع النصف من ثمانية

إذا كان في المسألة ثمن ونصف فأصل المسألة 8

ومثاله أن تكون المسألة من زوجة وبنت وعم فللزوجة الثمن وللبنت النصف وللعم الباقي تعيبا والمسألة من 8 للزوجة 1 وللبنت 4 وللعم 3

الأصول التي تعول وهي ما فرضها نوعان فأكثر





مسألة الرد

تعريف الرد

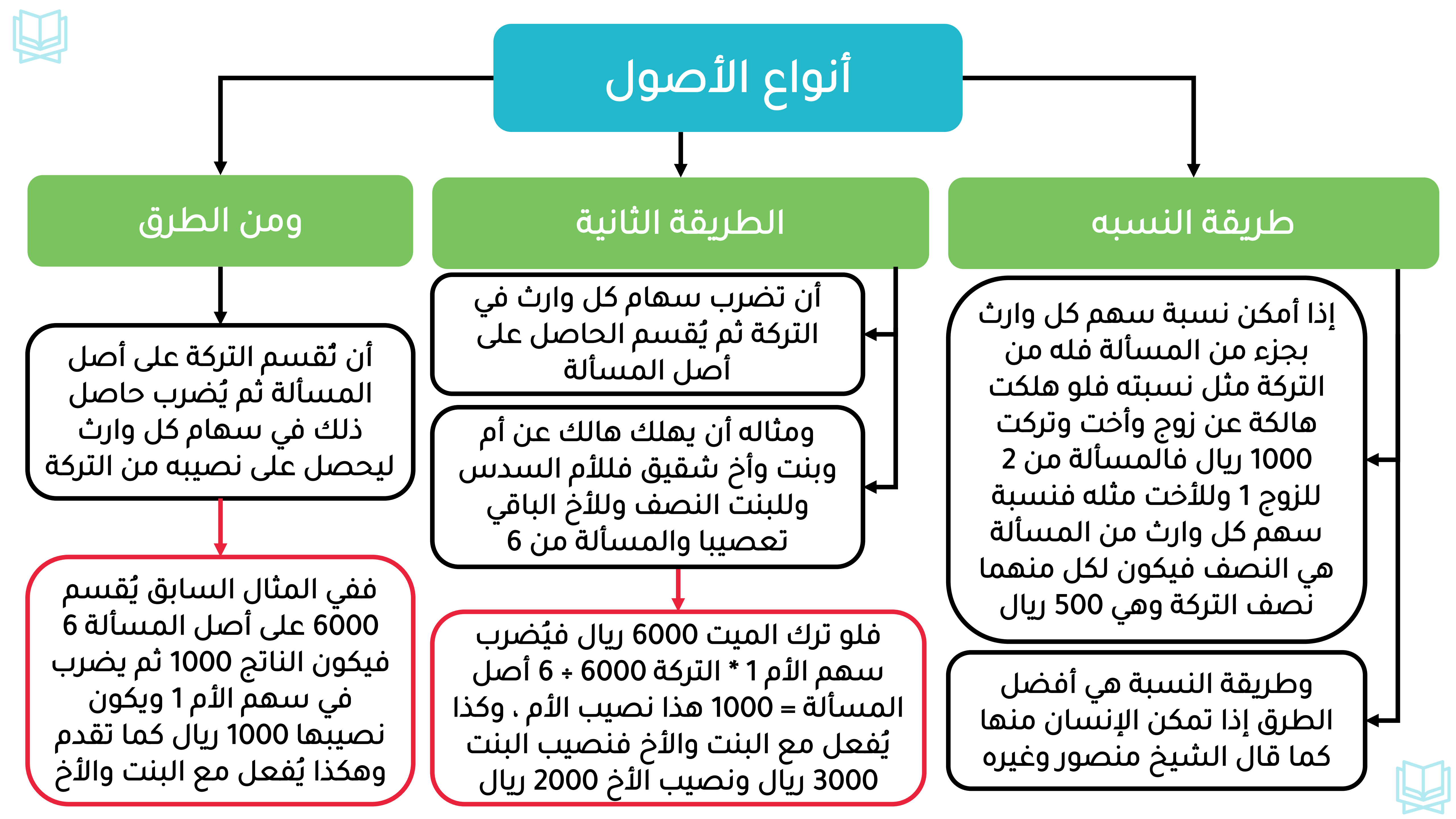
لغةً: الإرجاع

اصطلاحا: إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحق منهم بنسبة فروضهم ، ويعرف أيضا بأنه زيادة في الأنصبة ونقص في السهام

مثاله

أن يهلك هالك عن أم وأخت فللأم الثلث وللأخت النصف والمسألة من 6 فللأم 2 وللأخت 3 ويبقى 1 فيُجعل أصل المسألة من 5 بدلا من 6 وتقسم التركة على 5




أنواع الأصول
طريقة النسبه
الطريقة الثانية
ومن الطرق
إذا أمكن نسبة سهم كل وارث بجزء من المسألة فله من التركة مثل نسبته فلو هلكت هالكة عن زوج وأخت وتركت 1000 ريال فالمسألة من 2 للزوج 1 وللأخت مثله فنسبة سهم كل وارث من المسألة هي النصف فيكون لكل منهما نصف التركة وهي 500 ريال
وطريقة النسبة هي أفضل الطرق إذا تمكن الإنسان منها كما قال الشيخ منصور وغيره
أن تضرب سهام كل وارث في التركة ثم يُقسم الحاصل على أصل المسألة
ومثاله أن يهلك هالك عن أم وبنت وأخ شقيق فللأم السدس وللبنت النصف وللأخ الباقي تعصيبا والمسألة من 6
فلو ترك الميت 6000 ريال فيُضرب سهم الأم 1 * التركة 6000 ÷ 6 أصل المسألة = 1000 هذا نصيب الأم ، وكذا يُفعل مع البنت والأخ فنصيب البنت 3000 ريال ونصيب الأخ 2000 ريال
أن تُقسم التركة على أصل المسألة ثم يُضرب حاصل ذلك في سهام كل وارث ليحصل على نصيبه من التركة
ففي المثال السابق يُقسم 6000 على أصل المسألة 6 فيكون الناتج 1000 ثم يضرب في سهم الأم 1 ويكون نصيبها 1000 ريال كما تقدم وهكذا يُفعل مع البنت والأخ



ميراث ذوي الأرحام





المراد بذوي الأرحام في كتاب الفرائض

لغة

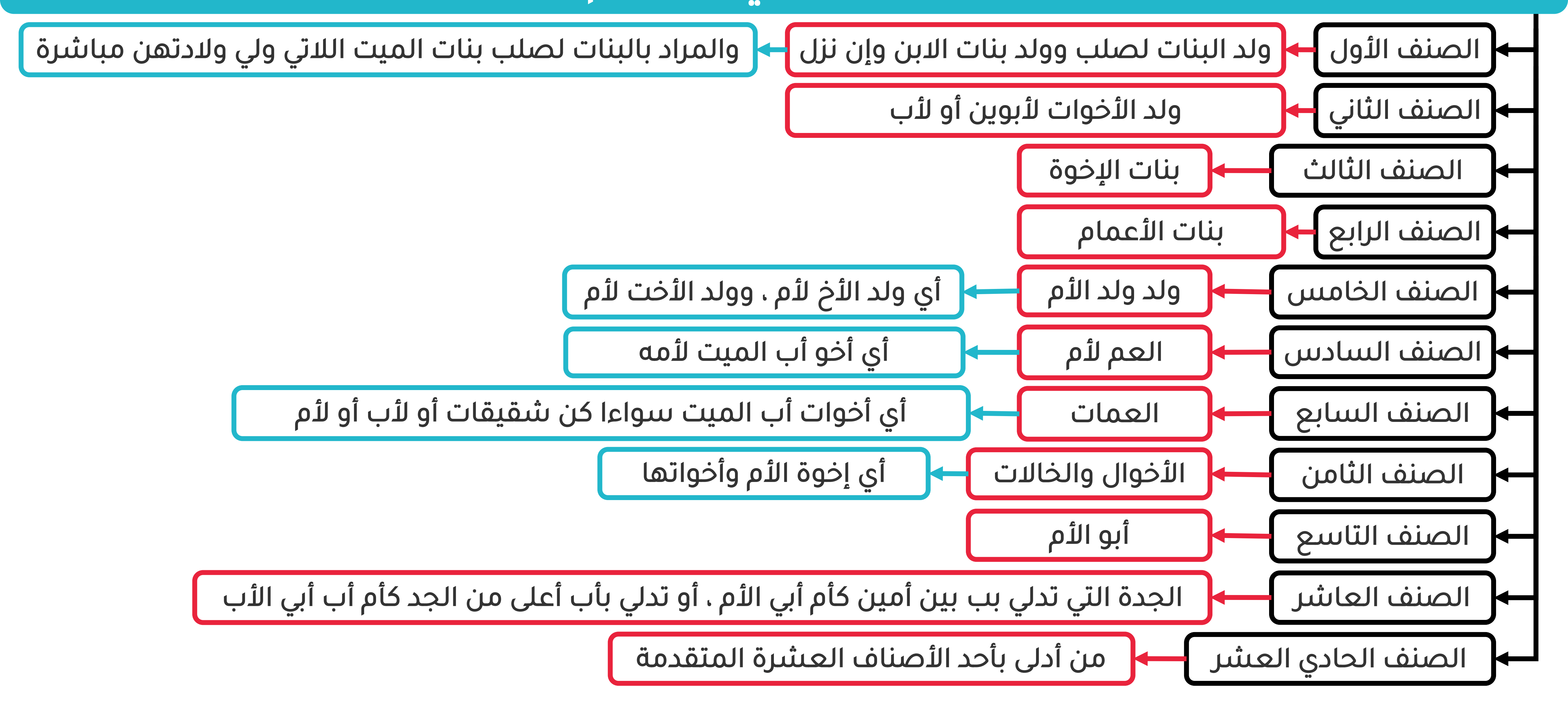
جمع رحم
وهي القرابة
أي النسب

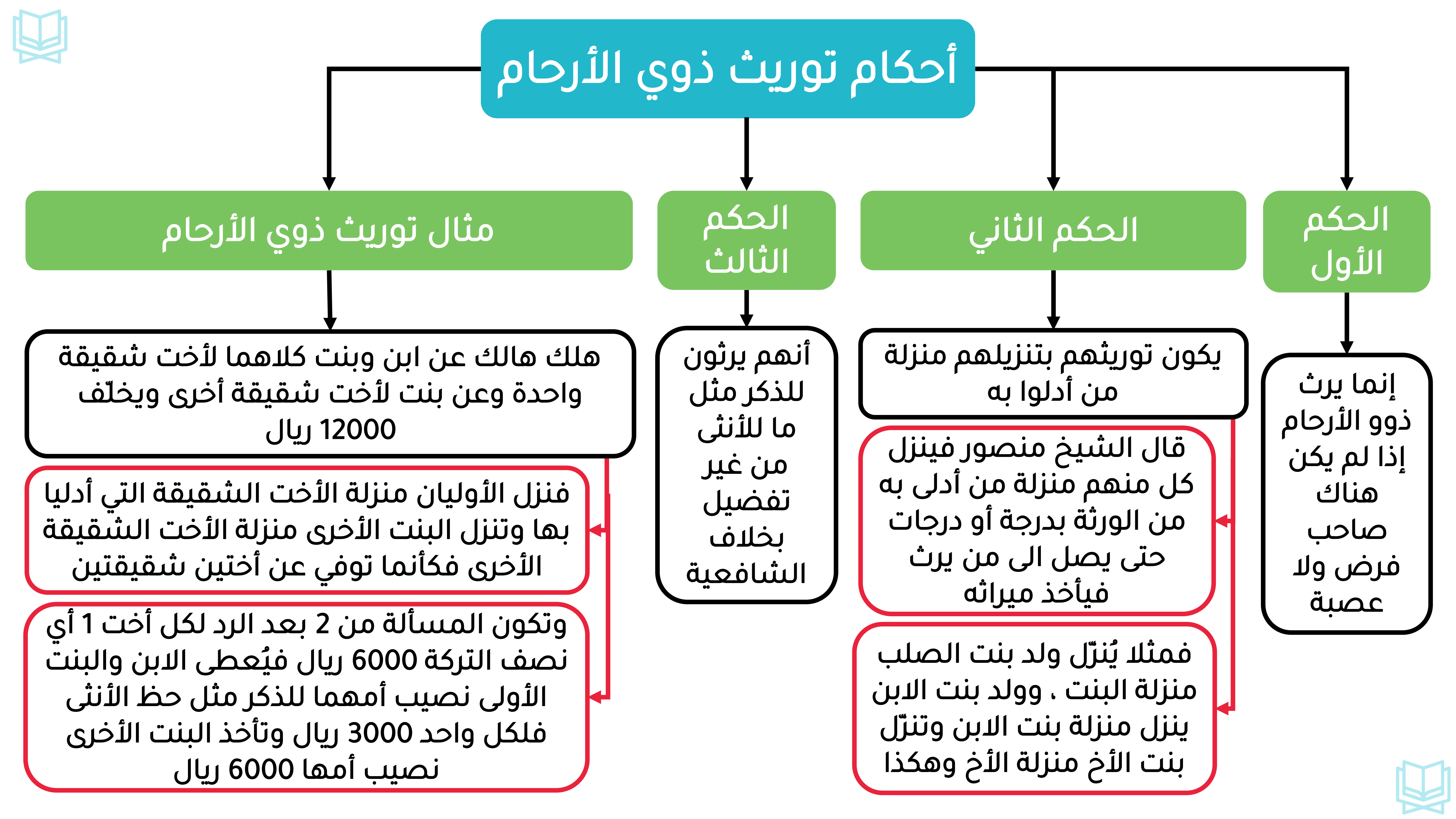
اصطلاحا

كل قرابة ليس بذي فرض ولا
عصبة وقد اختلف العلماء في
توريثهم والمذهب توريثهم إذا لم
يوجد صاحب فرض ولا عصبة



أصناف ذوي الأرحام




أحكام توريث ذوي الأرحام
الحكم الأول
إنما يرث ذوو الأرحام إذا لم يكن هناك صاحب فرض ولا عصبة
الحكم الثاني
يكون توريثهم بتنزيلهم منزلة من أدلوا به
قال الشيخ منصور فينزل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثة بدرجة أو درجات حتى يصل الى من يرث فيأخذ ميراثه
فمثلا يُنزّل ولد بنت الصلب منزلة البنت ، وولد بنت الابن ينزل منزلة بنت الابن وتنزّل بنت الأخ منزلة الأخ وهكذا
الحكم الثالث
أنهم يرثون للذكر مثل ما للأنثى من غير تفضيل بخلاف الشافعية
مثال توريث ذوي الأرحام
هلك هالك عن ابن وبنت كلاهما لأخت شقيقة واحدة وعن بنت لأخت شقيقة أخرى ويخلّف 12000 ريال
فنزل الأوليان منزلة الأخت الشقيقة التي أدليا بها وتنزل البنت الأخرى منزلة الأخت الشقيقة الأخرى فكأنما توفي عن أختين شقيقتين
وتكون المسألة من 2 بعد الرد لكل أخت 1 أي نصف التركة 6000 ريال فيُعطى الابن والبنت الأولى نصيب أمهما للذكر مثل حظ الأنثى فلكل واحد 3000 ريال وتأخذ البنت الأخرى نصيب أمها 6000 ريال



أحكام الزوجين مع ذوي الرحم

لو وجد في المسألة زوج وزوجة مع ذوي الأرحام

فإن الزوج أو الزوجة يأخذ فرضه ولا يُرَدُّ عليه بل يكون الباقي لذوي الأرحام

لا يُحجب الزوج من النصف الى الربع ولا الزوجة من الربع الى الثمن ولو وُجد فرع للميتة من ذوي الأرحام كولد بنت الزوجة

ولا تعول المسألة التي فيها أحد الزوجين مع ذوي الرحم لأن فرض الزوجين بالنص وإرث ذوي الرحم غير منصوص عليه فلا يُعارضه

وأما العول في مسائل ذوي الرحم مع أصحاب الفروض غير الزوجين فغير منصوص لأن ذوي الأرحام لا يرثون مع وجود ذي فرض غير الزوجين أو عصبة





ميراث الحمل





شروط ميراث الحمل

أن يُعلم أنه كان موجودا وقت موت مورِّثه

أن يُوضع حيا وتُعلم حياته بأن يستهل صارخا أو يوجد دليل حياته كالحركة الكثيرة والسعال لا حركة أو تنفس يسيرين أو اختلاج وهو الاضطراب فلو خرج من بطن أمه واضطرب قليلا ثم مات لم يُعتبر دليلا على حياته



قسمة ميراث الحمل

الأولى الا يطلب الورثة قسمة التركة حتى يولد الحمل كي تقسم مرة واحدة لكن إذا طلبوها أُجيبوا

طريقة القسمة

أن يُوقف للحمل الأكثر من إرث ذكريين أو أنثيين ويُفرض عند حل المسألة ستة احتمالات

- كونه ميتا
- أو ذكرا
- أو أنثى
- أو ذكرا وأنثى
- أو ذكرين
- أو أنثيين





ضابط معرفة الأكثر من إرث الذكرين أو الأنثيين

متى زادت الفروض عن الثلث فميراث الأنثيين أكثر من ميراث الذكرين فيوقف للحمل ميراث أنثيين

وإن نقصت الفروض عن الثلث كان ميراث الذكرين أكثر

وإن كانت الفروض قدر الثلث كأب وأم وحمل استوى ميراث الذكرين والأنثيين





أحوال الورثة مع الحمل

من لا يحجبه الحمل

يُدفع له إرثه كاملا

كالزوجة في زوجة وابن وحمل فإنها ترث الثمن مطلقا

من يحجبه الحمل حجب نقصان

يُدفع له اليقين من ميراثه

فلو هلكت هالكة عن زوج وأم حامل فإن الأم ترث الثلث إن كان حملها واحدا لأنه أخ أو أخت للميت وترث السدس إن كان الحمل أكثر من واحد فيُدفع لها اليقين وهو السدس

إذا وُلد الحمل

أخذ نصيبه ورد الفاضل على من أنقصه

فإن أعوز شيئا رجع به

كأن تلد المرأة ثلاثة ولم يوقف لهم الا الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين فإنهم يرجعون على كل الورثة بنصيبهم





ميراث القاتل

ما يمنعه من الإرث

إن كان القتل مضمونا بقود أو دية أو كفارة ، عمدا كان أو شبه عمد أو خطأ

ما لا يمنعه من الإرث

القتل الذي لا يُضمن بقصاص ولا دية ولا كفارة كمن قتل مورِّثه قصاصا أو حداً





إرث الرقيق

الرقيق كامل الرق

لا يرث من غيره ولا يورث إن مات لأن فيه نقصا

الرقيق المبعض

وهو من بعضه حر وبعضه عبد

فإنه يرث ويورث ويحجب بقدر حريته





كتاب العتق





تعريف العتق والأمور التي يحصل بها العتق وحكمه

تعريفه

- لغة: الخلوص
- اصطلاحا: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق وهو من أفضل القربات وهو مقدم على كثير من الكفارات

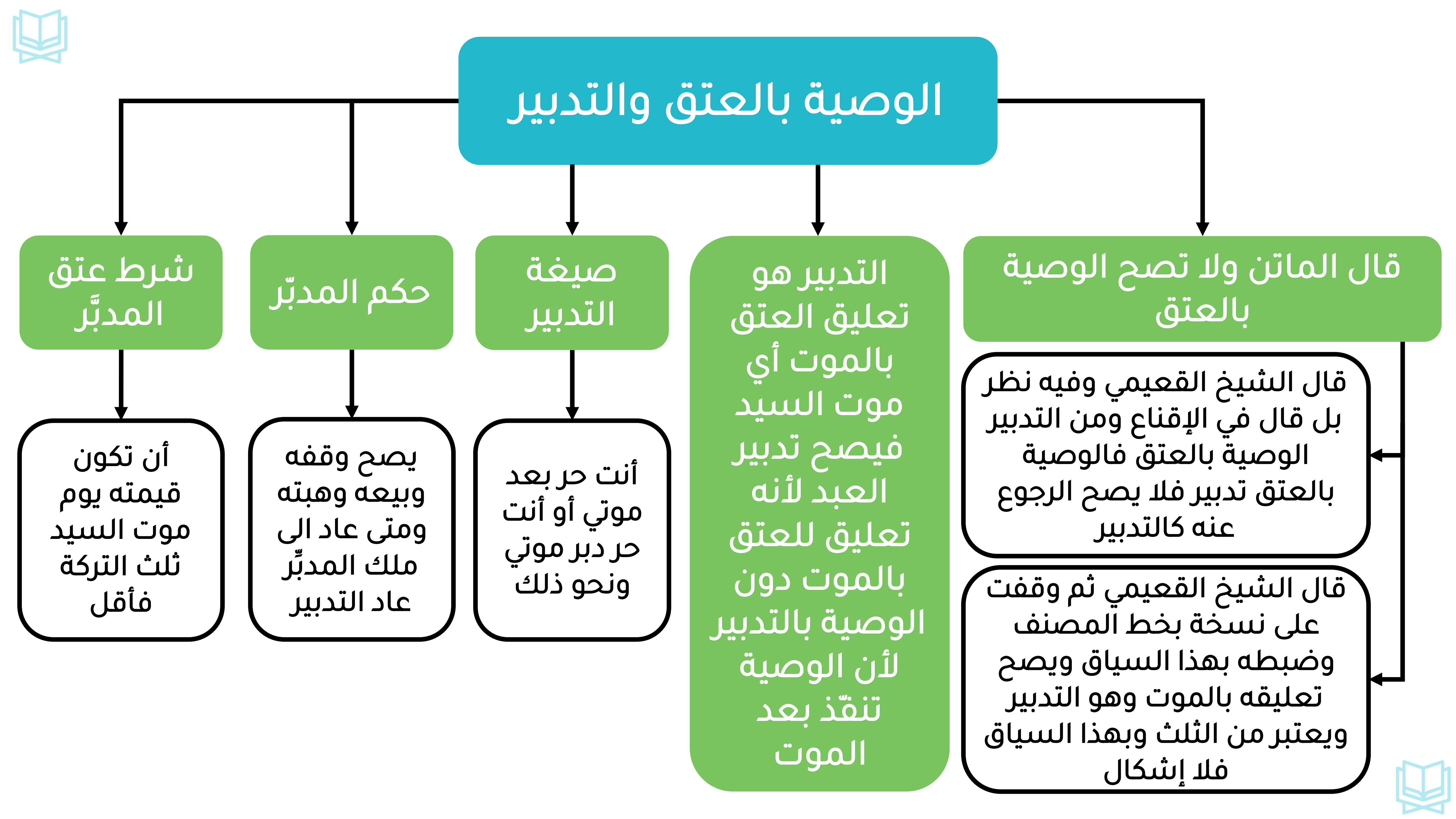
الأمور التي يحصل بها العتق

- بالقول ، كقوله لعبده أعتقتك
- وبالملك ، بأن يملك ذا رحم محرم بنسب لا برضاع ولا بمصاهره
- وبالفعل ، كأن يمثل برقيقه فيقطع أنفه أو أذنه أو عضوا من أعضائه فيعتق إذن بلا حكم حاكم ولو حصل من غير قصد

حكم العتق

- من يسن عتقه
  - من كان صاحب دين وله قدرة على الكسب
- من يُكره عتقه
  - من لا قوة له ولا كسب




الوصية بالعتق والتدبير
قال الماتن ولا تصح الوصية بالعتق
قال الشيخ القعيمي وفيه نظر بل قال في الإقناع ومن التدبير الوصية بالعتق فالوصية بالعتق تدبير فلا يصح الرجوع عنه كالتدبير
قال الشيخ القعيمي ثم وقفت على نسخة بخط المصنف وضبطه بهذا السياق ويصح تعليقه بالموت وهو التدبير ويعتبر من الثلث وبهذا السياق فلا إشكال
التدبير هو تعليق العتق بالموت أي موت السيد فيصح تدبير العبد لأنه تعليق للعتق بالموت دون الوصية بالتدبير لأن الوصية تنقّذ بعد الموت
صيغة التدبير
أنت حر بعد موتي أو أنت حر دبر موتي ونحو ذلك
حكم المدبّر
يصح وقفه وبيعه وهبته ومتى عاد الى ملك المدبِّر عاد التدبير
شرط عتق المدبَّر
أن تكون قيمته يوم موت السيد ثلث التركة فأقل



الكتابة

تعريفها

بيع سيد رقيقه نفسه بمال في ذمته مباح معلوم منجّم نجمين فصاعدا يُعلم قسط كل نجم ومدته

حكمها

تُسن كتابة من علم فيه خيرا وهو الكسب والأمانة

وتُكره لمن لا كسب له

حكم بيع المكاتب

يجوز بيعه ويقوم مشتريه مقام مكاتبه فإن أدى عتق وولاؤه لمنتقل اليه





أحكام أم الولد

شروط عتق أم الولد بموت سيدها

- أن تلد ما فيه صورة إنسان ولو خفية ولو كان ميتا كما في الإقناع فإن وضعت جسما لا تخطيط فيه كمضغة ونحوها لم تصر به أم ولد
- أن يكون واطئها مالكا لها ولو لبعضها وكذا لو كانت محرما عليه وطؤها كأن تكون ابنته من الرضاع فإنها تكون أم ولد ، وكذا لو وطئها أبو المالك ان لم يكن وطئها ابنه فإن كان وطئها ابنه لم تكن أم ولد للأب لأنه يحرم على الأب وطء حليلة ابنه

أحكامها كأحكام الأمة الا في أمرين

- لا يصح تدبير أم الولد
- ويحرم نقل الملك في رقبتها كبيع أو هبة ، ويحرم استخدامها فيما يراد لنقل الملك كالرهن لأنه يؤول الى انتقال الملك وقد نهى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم عن بيع أمهات الأولاد رواه الامام مالك والدارقطني





أحكام متعلقة بالعتق

الرقاب التي تعتق على الشخص إن اشتراها

كل أنثى لا يجوز أن يتزوجها لنسب لا لرضاع ولا مصاهره

كل ذكر لو قدّر أنه انثى لم يجز له أن يتزوجها لنسب

لمن يكون الولاء

للمعتق على من أعتقه أو عتق عليه

تعريف الولاء

لغةً: الملك

شرعا: ثبوت حكم شرعي بعتق أو تعاطي سببه كاستيلاد وتدبير

ميراث المعتِق

إذا مات المُعتَق الذي صار حرا وعُدمت عصبته من النسب فإن ميراثه يكون لمعتقه ذكرا كان المعُتِق أو انثى





كتاب النكاح





تعريف النكاح ومشروعيته

تعريفه

لغةً: الوطء المباح

اصطلاحاً: عقد التزويج

مشروعيته

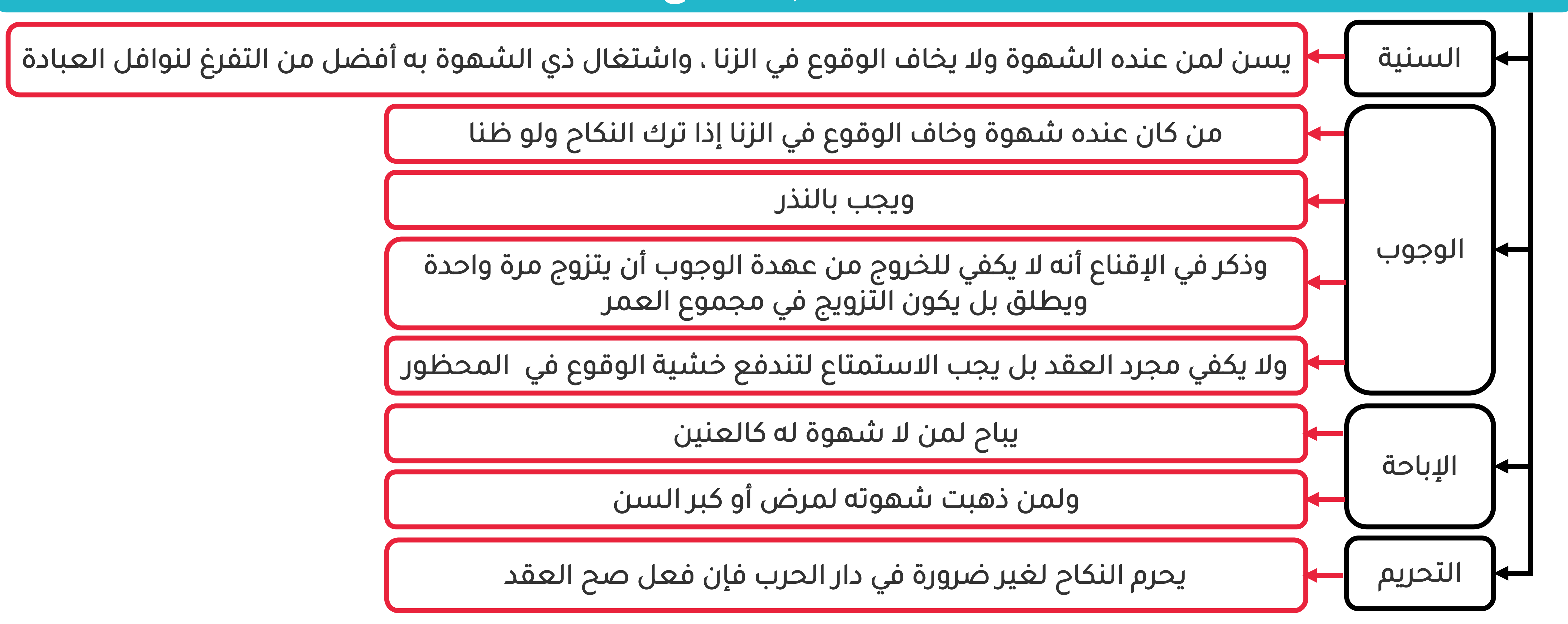
النكاح مشروع في الكتاب والسنة والإجماع

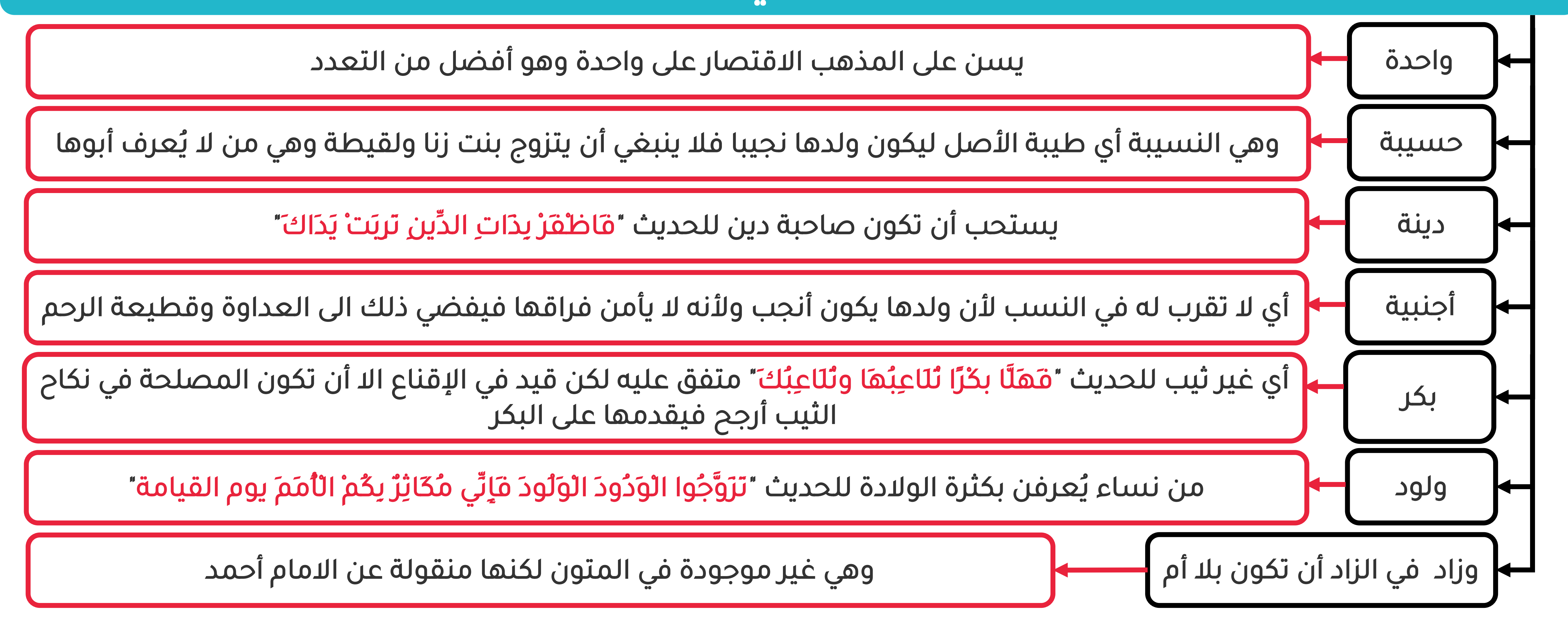
فمن الكتاب قوله تعالى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ

ومن السنة قوله صلى الله عليه يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ متفق عليه

وحكى ابن المنذر الإجماع على مشروعية النكاح




أحكام النكاح
السنية
يسن لمن عنده الشهوة ولا يخاف الوقوع في الزنا ، واشتغال ذي الشهوة به أفضل من التفرغ لنوافل العبادة
الوجوب
من كان عنده شهوة وخاف الوقوع في الزنا إذا ترك النكاح ولو ظنا
ويجب بالنذر
وذكر في الإقناع أنه لا يكفي للخروج من عهدة الوجوب أن يتزوج مرة واحدة ويطلق بل يكون التزويج في مجموع العمر
ولا يكفي مجرد العقد بل يجب الاستمتاع لتندفع خشية الوقوع في المحظور
الإباحة
يباح لمن لا شهوة له كالعنين
ولمن ذهبت شهوته لمرض أو كبر السن
التحريم
يحرم النكاح لغير ضرورة في دار الحرب فإن فعل صح العقد



صفات المرأة التي يسن نكاحها
واحدة
يسن على المذهب الاقتصار على واحدة وهو أفضل من التعدد
حسيبة
وهي النسيبة أي طيبة الأصل ليكون ولدها نجيبا فلا ينبغي أن يتزوج بنت زنا ولقيطة وهي من لا يُعرف أبوها
دينة
يستحب أن تكون صاحبة دين للحديث "فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"
أجنبية
أي لا تقرب له في النسب لأن ولدها يكون أنجب ولأنه لا يأمن فراقها فيفضي ذلك الى العداوة وقطيعة الرحم
بكر
أي غير ثيب للحديث "فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وتُلَاعِبُكَ" متفق عليه لكن قيد في الإقناع الا أن تكون المصلحة في نكاح الثيب أرجح فيقدمها على البكر
ولود
من نساء يُعرفن بكثرة الولادة للحديث "تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يوم القيامة"
وزاد في الزاد أن تكون بلا أم
وهي غير موجودة في المتون لكنها منقولة عن الامام أحمد

النظر الى المخطوبة

النظر للمخطوبة

حكمه



في قول الماتن ولمريد : اللام تفيد الاباحة وتابع في ذلك المنتهى والتنقيح والغاية وهو المذهب لورود الأمر بعد الحظر

أما في الإقناع فقدم سنية النظر ويؤيده أمره صلى الله عليه وسلم رجالا من الصحابة بالنظر وقوله "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ" رواه الامام احمد وابو داود

شروط النظر

- أن يظن إجابته
- أن ينظر الى ما يظهر منها غالبا وهي أربعة أشياء
  - الوجه
  - الرقبة
  - اليد
  - القدم لا الساق ولا غيره
- أن يكون بلا خلوة
- أن يأمن ثوران الشهوة

وله أن يكرر النظر ولو بلا إذن المرأة وفي الإقناع ولعله أولى أي عدم استئذانها في النظر

فإذا كره النظر بعث اليها امرأة ثقة تتأملها وتصفها له ليكون على بصيرة

حكم كشف الوجه

ذكر صاحب الإقناع أن من جاز البروز له جاز عدم الاستتار منه ومفهومه أن من لم يجز البروز له وجب الاستتار منه

قال ابن عبدالهادي في مغني ذوي الأفهام ويجب على المرأة ستر وجهها عن نظر الرجال وقال ويجب وفاقا للأئمة الثلاثة عليها ستر وجهها إذا برزت



النظر الى غير المخطوبة

النظر الى المحارم

محارم الرجل من يحرمن عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح كرضاع ومصاهرة

ما يباح له النظر اليه من المحارم ستة مواضع

- الوجه
- القدم
- الرقبة
- اليد
- الرأس
- الساق

النظر الى الأمة

له أن ينظر الى المواضع الستة المتقدمة من الأمة سواءا أراد شراءها أم لا تبعا للإقناع وتابعه الغاية

بينما جوز المنتهى كالتنقيح النظر للأشياء الستة من الأمة التي يريد شراءها فقط والمذهب ما في الإقناع

مخالفة الماتن




التصريح والتعريض بخطبة المعتدة
التصريح
خو الإتيان بلفظ لا يحتمل الا النكاح كقوله أريد أن أنكحك
التعريض
هو الإتيان بلفظ يفهم منه النكاح ويحتمل غيره كقوله إني في مثلك لراغب
المعتدة تشمل
المعتدة البائن
وهي التي لا يستطيع زوجها مراجعتها في عدتها كالمخالعة والمطلقة ثلاثا ومثلهما المتوفى عنها زوجها
يحرم التصريح بخطبة واحدة منهن ما دامت في عدتها ويجوز التعريض لهن بالخطبة
المعتدة الرجعية
وهي التي طلقها زوجها ويملك رجعتها في عدتها
يحرم التصريح والتعريض بخطبتها
حال الزوج من زوجته التي أبانها
إن كانت إبانته لها بغير الثلاث وغير اللعان فهي تحل له بعقد جديد كالمختلعة والمفسوخة بالعيب
فيجوز خطبتها في عدتها تصريحا وتعريضا
وإن كانت إبانته لها بالثلاث أو باللعان فهي لا تحل له الا بعد زوج او لا تحل له أبدا كما في اللعان
فلا يجوز خطبتها في عدتها لا تصريحا ولا تعريضا



خطبة المسلم على خطبة أخيه

حكمها

تحرم خطبته على خطبة أخيه المسلم إذا أُجيب تصريحا أو تعريضا للحديث "لا يَخْطُبْ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ حَتَّى يَترُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أوْ يَأذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ" رواه البخاري

إن خالف الثاني فخطبها وتزوجها صح النكاح مع الإثم لأن الخطبة ليست شرطا ولا ركنا في العقد فالنهي فيها متعلق بأمر خارج عن العقد

الخطبة على خطبة الكافر لا تحرم

ما يستثنى من التحريم

الا يعلم الخاطب الثاني ان الأول قد أُجيب فلا يحرم على المذهب أن يخطب المرأة إذا لم يُجب الأول خلافا للشيخ ابن عثيمين فإنه يرى عدم الجواز على الإطلاق

أن يترك الأول الخطبة

أن يأذن الأول في الخطبة أو يسكت إذا استأذنه الثاني





مسنونات العقد

يسن عقد النكاح يوم الجمعة مساءا

والمساء في المذهب ما بعد الزوال لكن المراد هنا آخر ساعة من الجمعة لأنه أعظم للبركة وأحرى لإجابة الدعاء لهما

أن تكون بعد خطبة ابن مسعود

وهي الخطبة المشهورة إن الحمدلله يخطبها العاقد أو غيره قبل الإيجاب والقبول





تتمة

ذكر صاحب الإقناع والغاية قبل أركان النكاح فصلا في خصائص الني صلى الله عليه وسلم وهي ما اختص به عن غيره وهي أكثر من مئتين كما في الإقناع





أركان النكاح وشروطه



أركان النكاح

خلو الزوجين من الموانع

أي موانع تزويج أحدهما بالآخر من نسب أو سبب كرضاع ومصاهرة واختلاف دين أو كونها في عدة أو أحدهما محرما

الإيجاب

وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه

ولا بد في عقد النكاح من لفظ أنكحت أو زوجت وهما اللذان وردا في القران الكريم أما البيوع فتصح بكل لفظ دل عليها

فرق فقهي

القبول

وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه فيقول قبلت أو رضيت ويسكت أو يضيف اليهما هذا النكاح فيقول قبلت هذا النكاح أو رضيت بهذا النكاح أو يقول تزوجتها





شروط صحة الإيجاب والقبول في النكاح

- كونهما بالعربية لمن يحسنها فإن لم يحسنهما الا أحدهما لزمه هو
- كونهما مرتبتين فلا يصح تقديم القبول على الإيجاب خلافا للبيع
- التلفظ بهما فلا يصحان بالإشارة والكتابة الا بإشارة مفهومة يفهما العاقد معه والشهود أو كتابة من أخرس
- كونهما بالألفاظ التي ذكرها المصنف
- الاتصال بينهما فإن تفرق العاقدان قبل القبول أو تشاغلا بما يقطعه بطل

فرق فقهي





شروط صحة النكاح

- تعيين الزوجين في العقد
- رضاهما
- الولي
- شهادة رجلين





الشرط الأول تعيين الزوجين في العقد

ويكون بواحد مما يلي

- الاسم كقوله زوجتك ابنتي عائشة
- أو بالصفة التي يتميزان بها كقوله زوجتك ابنتي الكبرى
- أو بالإشارة اليهما فإن أشار الى هند وقال زوجتك عائشة قدمت الإشارة لأنها أقوى





الشرط الثاني رضا الزوجين

وأولى منها عبارة المنتهى وهي رضا زوج مكلف وزوجة حرة عاقلة تم لها تسع سنين

يستثنى للأب أو وصيه أو وكيل كل منهما تزويج من يلي بدون إذن

- الصغير
- البالغ المعتوه أي ضعيف العقل ومن باب أولى المجنون
- المجنونة بالغة كانت أو غير بالغة بكرا كانت أو ثيبا
- الثيب التي لها دون تسع سنين
- البكر مطلقا بالغة كانت أو غير بالغة بإذنها أو بدون إذنها فللأب أن يجبر البكر البالغة على النكاح على المذهب

للسيد أن يجبر إماءه على النكاح مطلقا وأن يجبر عبده إن كان صغيرا

لا يجوز ولا يصح أن يزوج غير الأب ووصيه من الأولياء حتى الحاكم

- الصغير
- ولا المجنون

يستثنيان من ذلك فللحاكم مع عدم الأب ووصيه تزويجهما لحاجة وطء أو خدمة أو غير ذلك

- ولا الصغيرة التي دون تسع بحال سواءا أذنت أو لم تأذن لأنه لا اعتبار لإذنها





البكر البالغة والثيب

لا يزوج غير الأب ووصيه بنت تسع فأكثر الا بإذنها وإذنها معتبر للحديث تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت لم تُكره

فإن لم تأذن لم تُزوج والبكر البالغة أولى فليس لغير الأب ووصيه تزويجها بغير إذنها

أحكام البكر البالغة

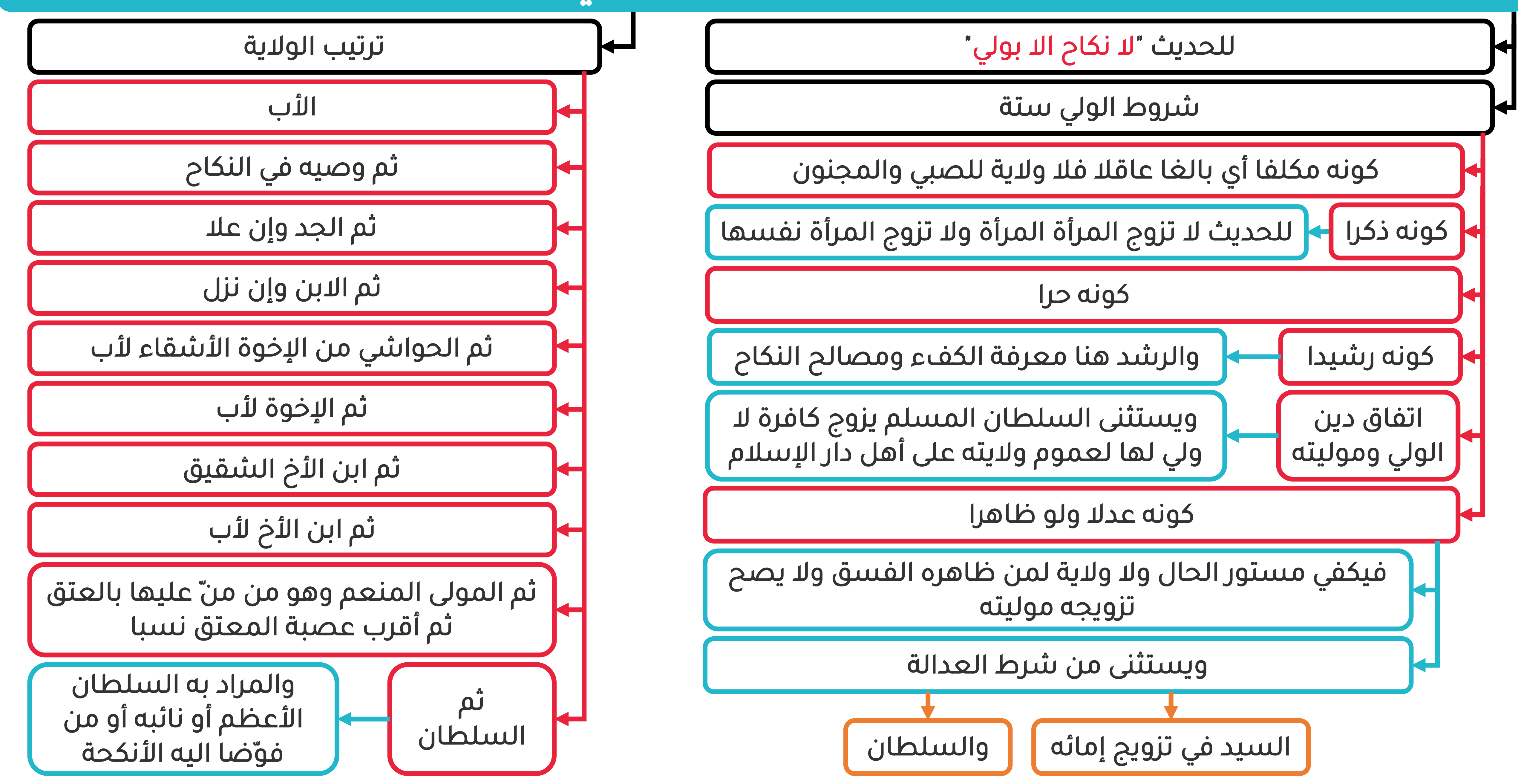
- إن عينت زوجا كفؤا وعين أبوها زوجا آخر وجب الأخذ بمن عينته فإن امتنع فهو عاضل أما غير البالغة فللأب تزويجا بمن شاء
- يسن استئذانها وأمها
- يكون الاستئذان من الولي بنفسه أو بنسوة ثقات وأمها أولى
- إذنها سكوتها
- ويستدل على إذنها بأحد ثلاثة
  - صماتها أي سكوتها
  - ضحكها
  - بكاؤها لكن النطق أبلغ

الثيب

- هي من وُطئت في قبلها لا في دبرها بآلة الرجال ولو بزنا أما من زالت بكارتها بأصبع أو وثبة أو شدة حيضة ونحوه فلا تكون به ثيبا ولا يزول عنها حكم البكارة كما في الإقناع وشرحه
- إذن الثيب ← نطقها
- إن أعادت الثيب غشاء البكارة بالجراحة الطبية فلا تزول عنها صفة الثيوبة لتحقق الضابط عليها



الشرط الثالث الولي





تابع الشرط الثالث الولي

إذا وجد وليان للمرأة بنفس الدرجة فمن الأحق بالتزويج

- إن أذنت لأحدهما تعين ولا يصح من غيره
- وإن أذنت لهما فيصح من أيهما والأولى تقديم الأفضل علما ودينا ثم أسنهم فإن تشاحنوا أقرع بينهما

ما يسقط الولاية عن الولي الأقرب

- كونه عاضلا
- كونه غير أهل بأن تخلف أحد شروط الولي
- كونه مسافرا فوق مسافة قصر

ولم يقيدها في المنتهى بمسافة قصر قال الشيخ القعيمي : ولعل المذهب ما في المنتهى فليحرر

مخالفة الماتن



الشرط الرابع شهادة رجلين

وذلك احتياطا للنسب ولحديث عائشة رضي الله عنها لا بد في النكاح من حضور أربعة الولي والزوج والشاهدين

ويشترط كون الشاهدين

- ذكرين فلا مدخل للنساء في هذه الشهادة
- مكلفين أي بالغين عاقلين
- عدلين ولو ظاهرا
- سميعين يسمعان العقد
- ناطقين
- كونهما من غير عمودي الزوجين

ولا يبطل النكاح بالتواصي على كتمانه

فلو شهد عليه اثنان وتواصي الكل على كتمانه فإن العقد صحيح



الكفاءة بين الزوجين





المحرمات في النكاح





أضرب المحرمات في النكاح

محرمات الى الأبد

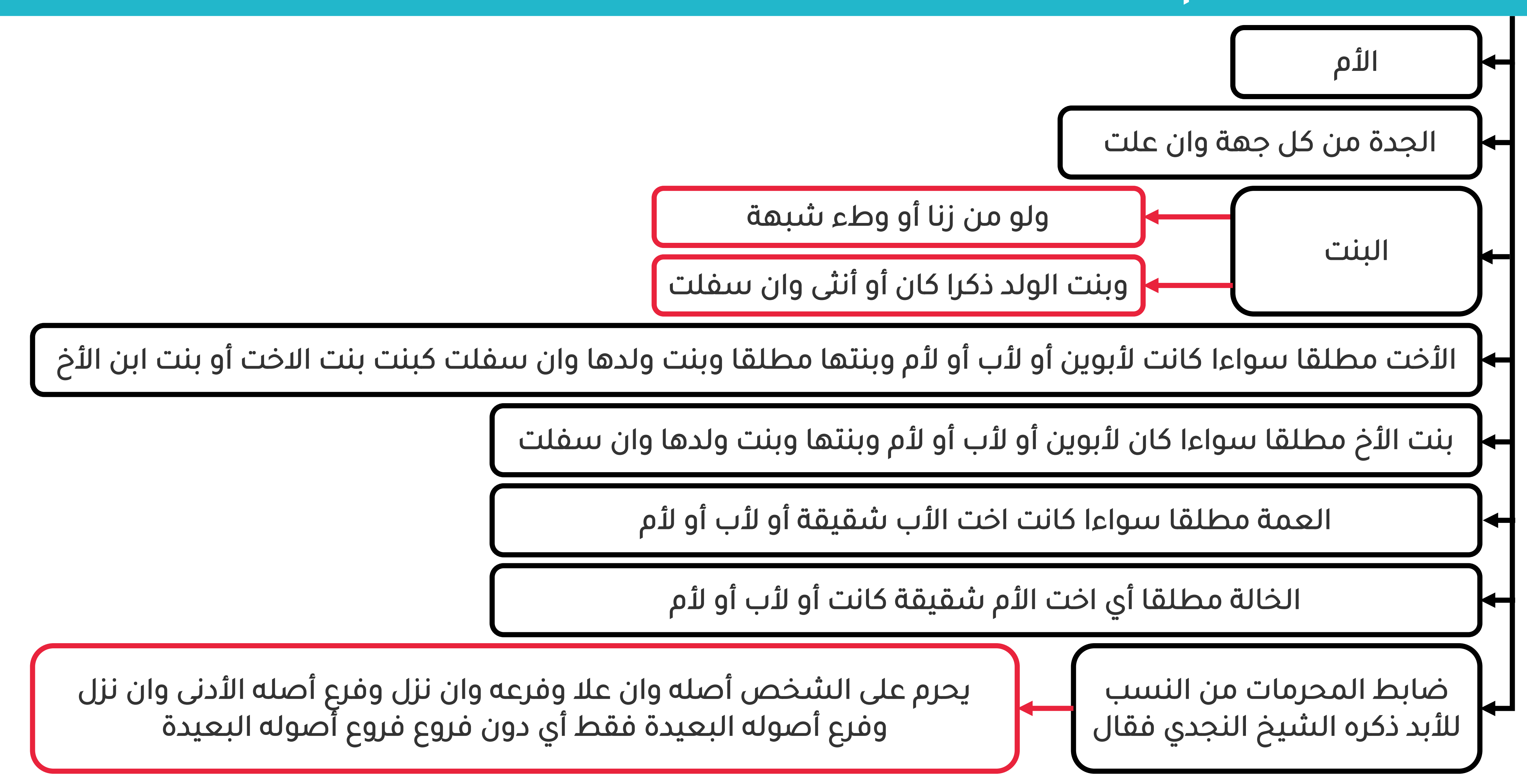
- محرمات بالنسب
- محرمات بالرضاع
- محرمات بالمصاهرة
- محرمات باللعان
- زوجات النبي صلى الله عليه وسلم

محرمات الى أمد

- محرمات الى أمد لأجل الجمع
- محرمات الى أمد لأمر عارض يزول



القسم الأول من المحرمات الى الأبد المحرمات بالنسب





القسم الثاني من المحرمات الى الأبد المحرمات بالرضاع

وهي كل امرأة حُرّمت من النسب حرم مثلها من الرضاع للحديث "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ" وفي لفظ " ما يحرم من النسب" متفق عليه فتحرم زوجة الابن من الرضاع على أبيه من الرضاع



القسم الثالث من المحرمات للأبد المحرمات بالمصاهرة

من يحرمن بمجرد العقد وهو العقد الصحيح لا الفاسد

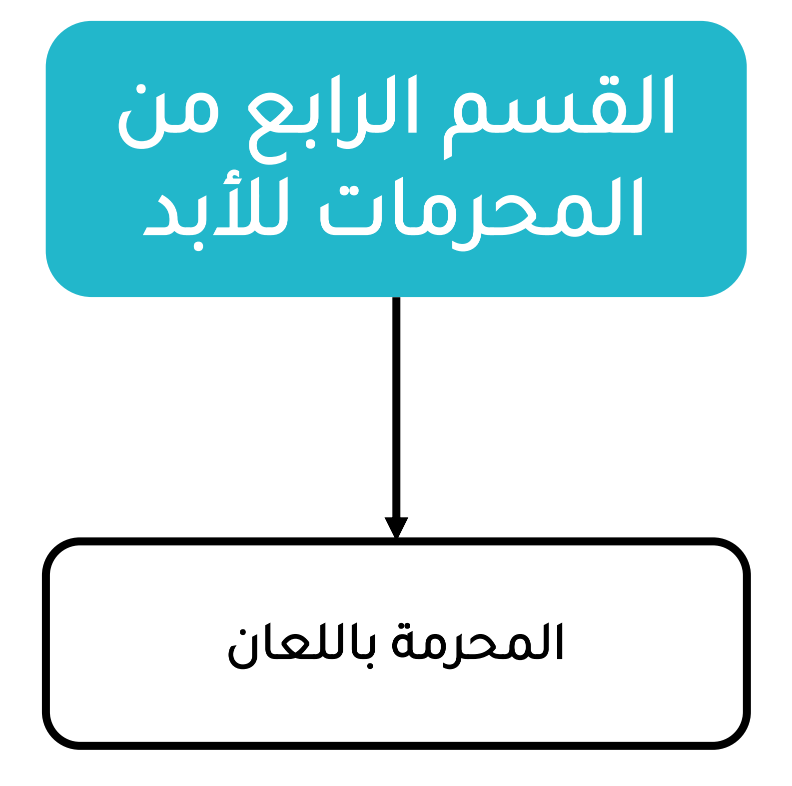
- حلائل الآباء وان علوا
- حلائل الأبناء وان سفلوا
- امهات زوجته وان علون

من يحرمن بالدخول

- الربيبة وبنتها وبنت ولدها ذكرا أو أنثى وان سفلت
- والربيبة هي بنت زوجته التي دخل بها






القسم الرابع من المحرمات للأبد
المحرمة باللعان





القسم الخامس من المحرمات للأبد

زوجات النبي صلى الله عليه وسلم





القسم الأول من المحرمات الى أمد

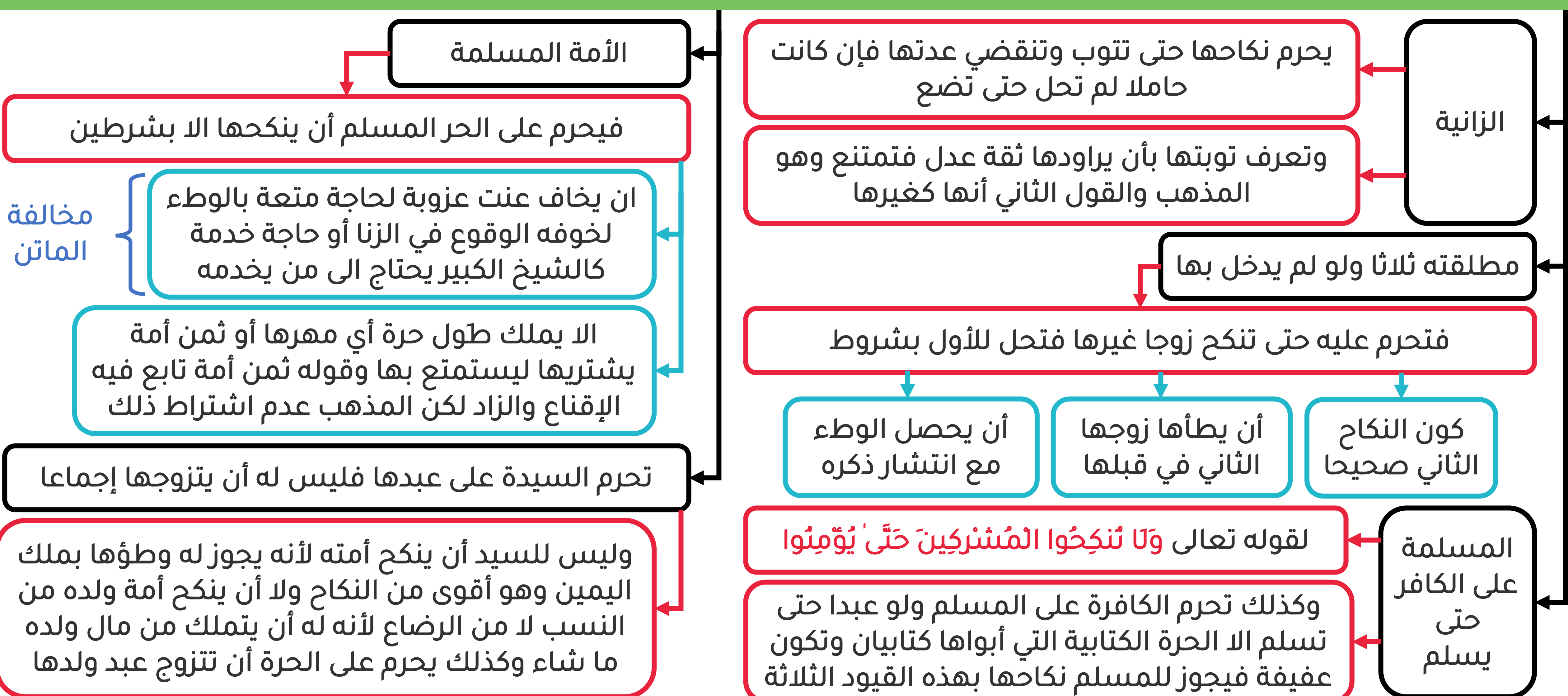
محرمات لأجل الجمع مثل اخت زوجته أو معتدته للحديث **لَا يَجْمَعُ بَيْنَ اِمْرَأةٍ وَأُخْتِهَا أوْ عَمَّتِهَا أوْ خَالَتِهَا** متفق عليه

فإن طلق الرجل زوجته فإن تحريم اختها لا يزال قائما حتى تنقضي عدة اختها المطلقة



القسم الثاني من المحرمات الى أمد

محرمات لأمر عارض يزول





من حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين الا أمة كتابيه

كالمجوسية والوثنية والدرزية وكذلك النصيرية فقد نص الحنابلة على كفرهم في غير ما موضع ولا يلزم من حرمة وطئها بملك اليمين عدم جواز تملكها فيجوز تملكها

الا الأمة الكتابية فلا يجوز نكاح الأمة الكتابية لكن يجوز تملكها ووطؤها بملك اليمين





الشروط في النكاح





تعريفها وأنواعها

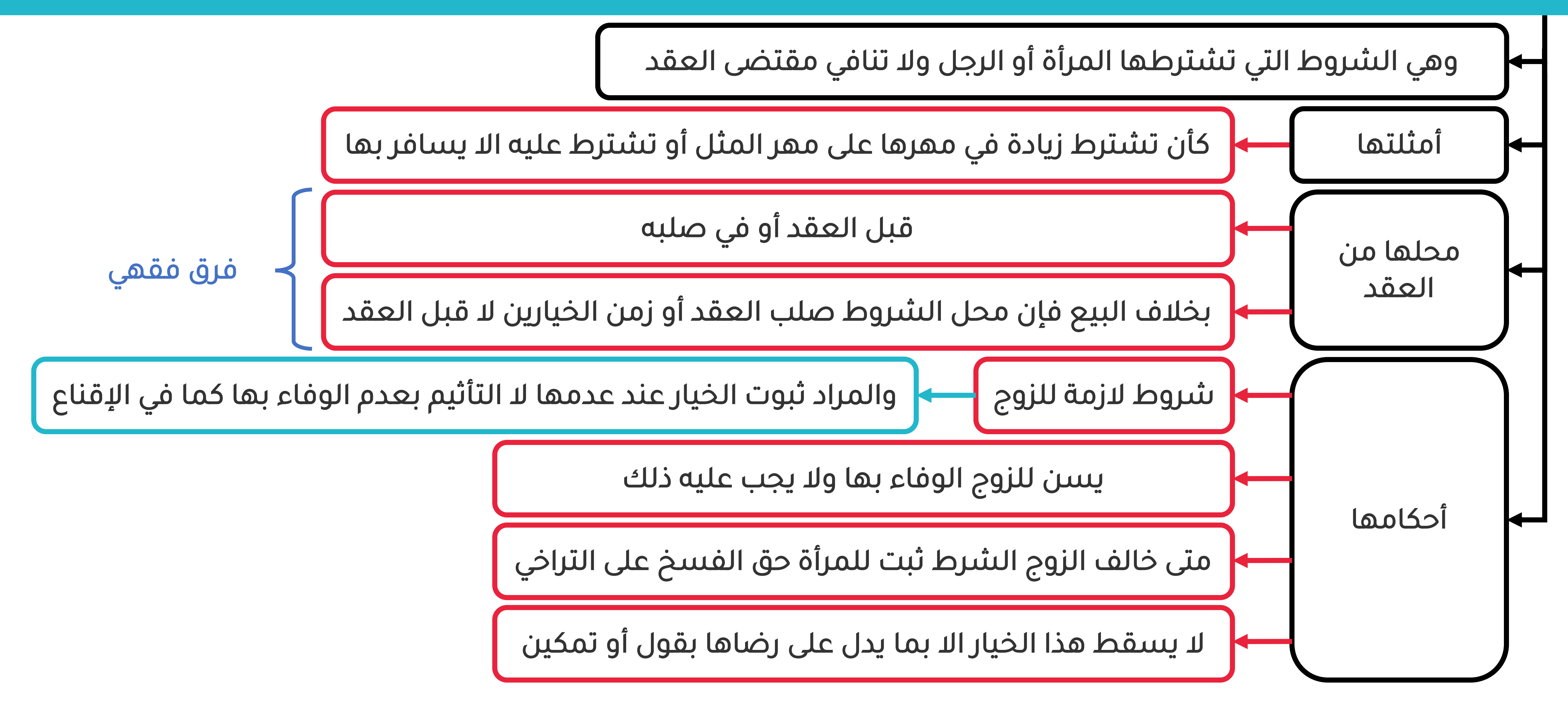
تعريفها

ما يشترطه أحد الزوجين على الاخر مما له فيه غرض صحيح

أنواعها

- صحيحة
- فاسدة




الشروط الصحيحة
وهي الشروط التي تشترطها المرأة أو الرجل ولا تنافي مقتضى العقد
أمثلتها
كأن تشترط زيادة في مهرها على مهر المثل أو تشترط عليه الا يسافر بها
محلها من العقد
قبل العقد أو في صلبه
بخلاف البيع فإن محل الشروط صلب العقد أو زمن الخيارين لا قبل العقد
فرق فقهي
أحكامها
شروط لازمة للزوج
والمراد ثبوت الخيار عند عدمها لا التأثيم بعدم الوفاء بها كما في الإقناع
يسن للزوج الوفاء بها ولا يجب عليه ذلك
متى خالف الزوج الشرط ثبت للمرأة حق الفسخ على التراخي
لا يسقط هذا الخيار الا بما يدل على رضاها بقول أو تمكين

الشروط الفاسدة

مبطلة للعقد

نكاح الشغار

وله صور ومن أشهرها أن يزوج الرجل موليته كابنته أو اخته على أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما

ودليل تحريمه وعدم صحته نهيه صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار متفق عليه والنهي يقتضي الفساد

المحلل

وله صور منها أن يتزوج المطلقة ثلاثا على أنه متى أحلها أو وطئها طلقها

ودليل تحريمه قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له

قال في الإقناع وشرحه ولايحصل به أي بنكاح المحلل الإحصان ولا الإباحة للزوج الأول المطلق ثلاثا لفساده ويلحق فيه النسب للشبهة بالاختلاف فيه

نكاح المتعة

وله صور منها أن يتزوج الى مدة كأن يقول الولي زوجتك ابنتي شهرا فهو نكاح فاسد محرم

ومن الأنكحة الشبيهة بالمتعة وهي محرمة على المذهب أن يتزوج الغريب بنية الطلاق إذا خرج من البلد وإن حكي الإجماع على جوازه وقد وقع فيه كثير من المسلمين ويقولون لم نشترط مدة في العقد لكن يقال المعروف كالمشروط

تعليق النكاح على شرط مستقبل

كقول الولي زوجتك ابنتي إذا جاء رأس الشهر فيحرم ولا يصح أما لو علقه على شرط ماض كزوجتك بنتي إذا انقضت عدتها وهما يعلمان أن عدتها انقضت أو على شرط حاضر كزوجتك إن شئتَ فقال شئتُ صح النكاح وكذا لو علقه على مشيئة الله

الشروط الفاسدة

غير مبطلة للعقد

وهي فاسدة في نفسها لمنافاتها مقتضى العقد غير مفسدة للعقد

مثل ان يشترط اسقاط النفقة فالشرط فاسد لكن العقد صحيح ولها أن تطلي النفقة في المستقبل

أو شرط أن يقسم لها أكثر من ضرتها لم يصح الشرط وكذا لو شرط خيارا فيصح النكاح ويفسد الشرط وكذا لو شرطت عليه أن يسافر بها ولو لحج لم يصح



وإن شرط نفي عيب لا يُفسخ به النكاح فوجِد بها فله الفسخ

العيوب في المذهب من حيث ملك الزوج الفسخ بها قسمان

عيوب يملك أحد الزوجين الفسخ بها ولو لم يشترط فيها نفيها

عيوب لا يملك الزوج الفسخ بها الا إذا اشترط نفيها وهي المرادة هنا كأن يشترط كونها سميعة أو بصيرة أو ناطقة وكذلك العرج والعقم

فللزوج الفسخ إذا وجد ما شرط نفيه كأن شرط الا تكون عمياء فوجدها عمياء

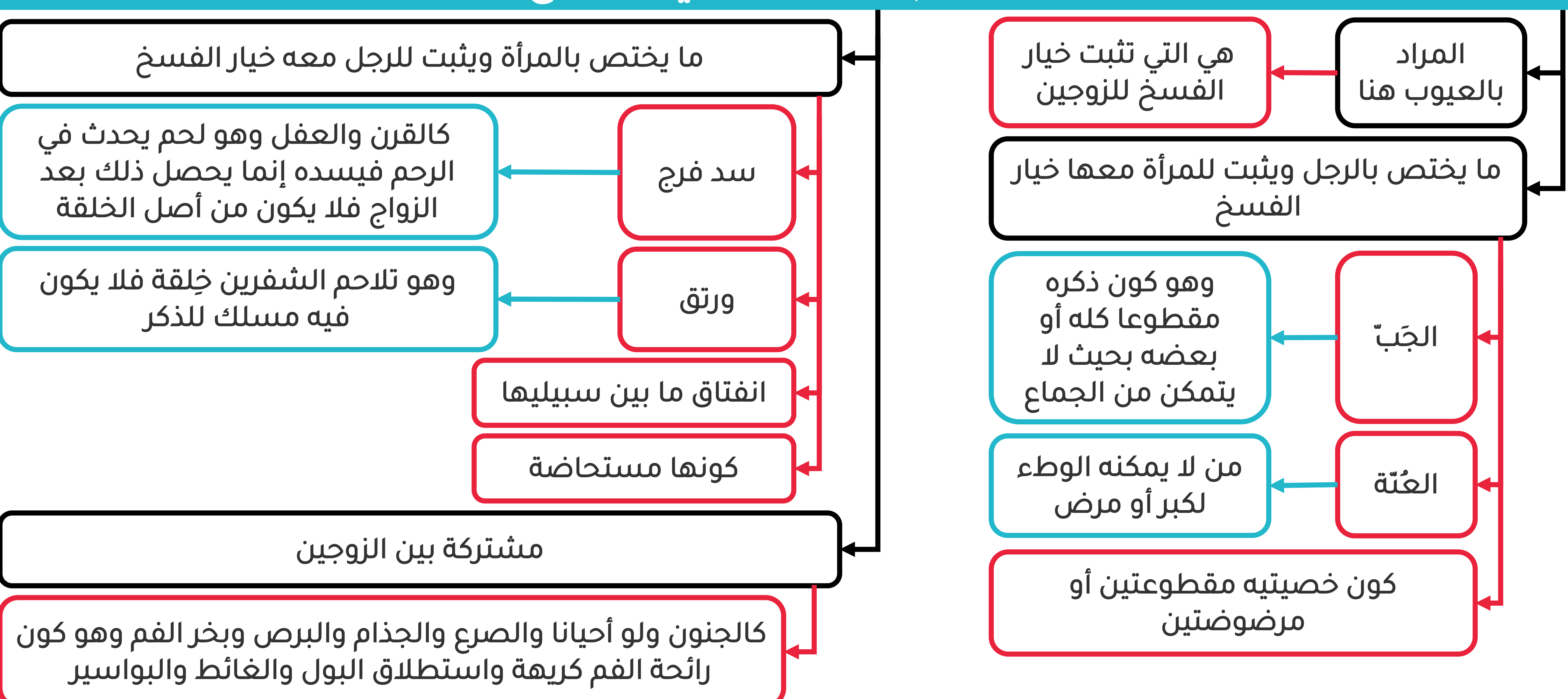




العيوب في النكاح



أقسام العيوب في النكاح



فسخ النكاح بالعيوب

- يثبت الفسخ بالعيوب المتقدمة وهي معدودة في المذهب وهي عشرون تقريبا وليست محدودة بضابط كما ذهب اليه ابن القيم من أنه كل ما منع من الاستمتاع أو كماله
- حدوث العيب بعد النكاح ← لا يمنع من ثبوت الفسخ ولو كان بالآخر مثله
- الأحكام المترتبة على العيب الذي يفسخ به النكاح
  - يملك الزوج الفسخ على التراخي ولا يسقط الا بالرضا
  - لا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد ولو بعملية جراحية ولا لعالم به وقت العقد لدخوله على بصيرة
  - لو فُسخ العقد بعيب فبان عدمه بطل الفسخ واستمر النكاح
- عيوب لا يثبت بها الفسخ الا إذا اشترط نفيها ← مثل العمى والطرش وقطع يد أو رجل والعقم بأحدهما فليس هو مما يفسخ به النكاح الا بشرط نفيه في العقد

فسخ النكاح بالعيوب





خيار العيب في النكاح

خيار العيب على التراخي لا على الفور

يسقط بما يدل على الرضا بالعيب وذلك بأحد أمرين

- بالقول كقول أحدهما رضيت بالعيب
- أو بالفعل بأن يطأها مع وجود العيب فيها أو تُمكِّنه من وطئها مع وجود العيب فيه بشرط كونها عالمة بعيبه في الرضا بالقول والفعل
- ويستثنى العُنّة فلا يسقط خيار العيب الا بالقول فتقول رضيت به عنينا أو أسقطت خياري ونحو ذلك





نكاح الكفار

الكفار يُقرَّون على نكاح فاسد بشرطين

- أن يعتقدوا صحته وإباحته في شرعهم
- الا يترافعوا الينا قبل عقده والا عقدناه على حكمنا

استدامة الزوجين على النكاح حال إسلامهما

- إذا أسلم الزوجان أو أتونا بعد عقده فالنكاح صحيح ولا يتعرض الى كيفية صدور عقده وانما يُنطر الى المرأة حين الإسلام
- فيُشترط الا تكون محرّمة على الزوج بنسب أو سبب أو لكونها في حال لا يصح عقد النكاح عليها كأن تكون في عدة فإن كانت تُباح للرجل حينئذ أُقر العقد وان كانت محرمة عليه كأخته من النسب أو أم زوجة له فإن نكاحهما فاسد ويفرق بينهما
- ولو تزوجها وهي في العدة ثم أسلما ولم تزل في العدة وجب التفريق بينهما بخلاف ما لو أسلما بعد انقضاء العدة فإنهما يُقران على العقد لأنها تحل له حال الإسلام





الصداق





تعريفه ومسنوناته وما يصح فيه

تعريفه

بفتح الصاد وكسرها هو العوض المسمى في عقد النكاح وبعده لمن لم يسم لها مهر

مسنونات المهر

- تسميته في العقد أي ذكره فيه لأنه يقطع النزاع
- تخفيفه أي كونه قليلا
- الا ينقص عن عشرة دراهم خروجا من خلاف من قدّره بذلك ولا حد لأكثر الصداق بالإجماع
- كونه من 400 الى 500 درهم لأنه صداق النبي صلى الله عليه وسلم لزوجاته رضي الله عنهن رواه مسلم والدرهم يساوي 3 جم تقريبا فإن كان الجرام يقوم ب 2 ريال فتكون قيمة الدرهم 6 ريال وتكون إذن قيمة 500 درهم = 3000 ريال

ما يصح به المهر

كل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهرا وإن قل حتى لو كان المهر منفعة فيصح كأن يبني لها دارا أو يجعل لها منفعة عمارة مدة سنة فيصح ما لم تكن المنفعة تعليم قرآن فلا يصح على المذهب





شروط صحة الصداق

أن يكون معلوما ولكن لا يضر جهل يسير كقميص من قمصانه ولا غرر يُرجى زواله

أن يكون مما يتمول عادة أي له قيمة مالية عند الناس

أن يكون مباحا





أحكام متعلقة بالصداق

عدم تسمية المهر

لا يبطل العقد بعدم تسمية المهر فإن حصل العقد بلا مهر وجب مهر المثل بمجرد العقد

كون بعض المهر للأب

إن تزوجها على الف لها والف لأبيها صح تملكه من مال ولده ولا يملك الأب الألف بالشرط الا إذا قبضها وتملكها مع النية أو القول

اشتراط شيء من المهر لغير الأب

إن شُرط شيء من المهر لغير الأب كالجد أو العم فالشرط باطل والتسمية صحيحة والمهر كله للمرأة

تأجيل المهر

يصح تعجيل المهر وتأجيل كله أو بعضه فإن كان مؤجلا وأطلق الأجل بأن لم يقدّر له زمن يدفعه الزوج فيه فمحله الفرقة بين الزوجين اما بالموت واما بالطلاق

تملك الزوجة المهر بمجرد العقد حالا كان أو مؤجلا معينا أو غير معين ويترتب على ذلك إن كان المهر معينا كهذه الخمسين الفا أو كهذه العمارة فلها نماؤه ويجوز لها التصرف فيه وعليها زكاته من حين العقد



التفويض

تعريفه

هو الإهمال فكأن المهر
أُهمل حيث لم يسمّ

أنواعه

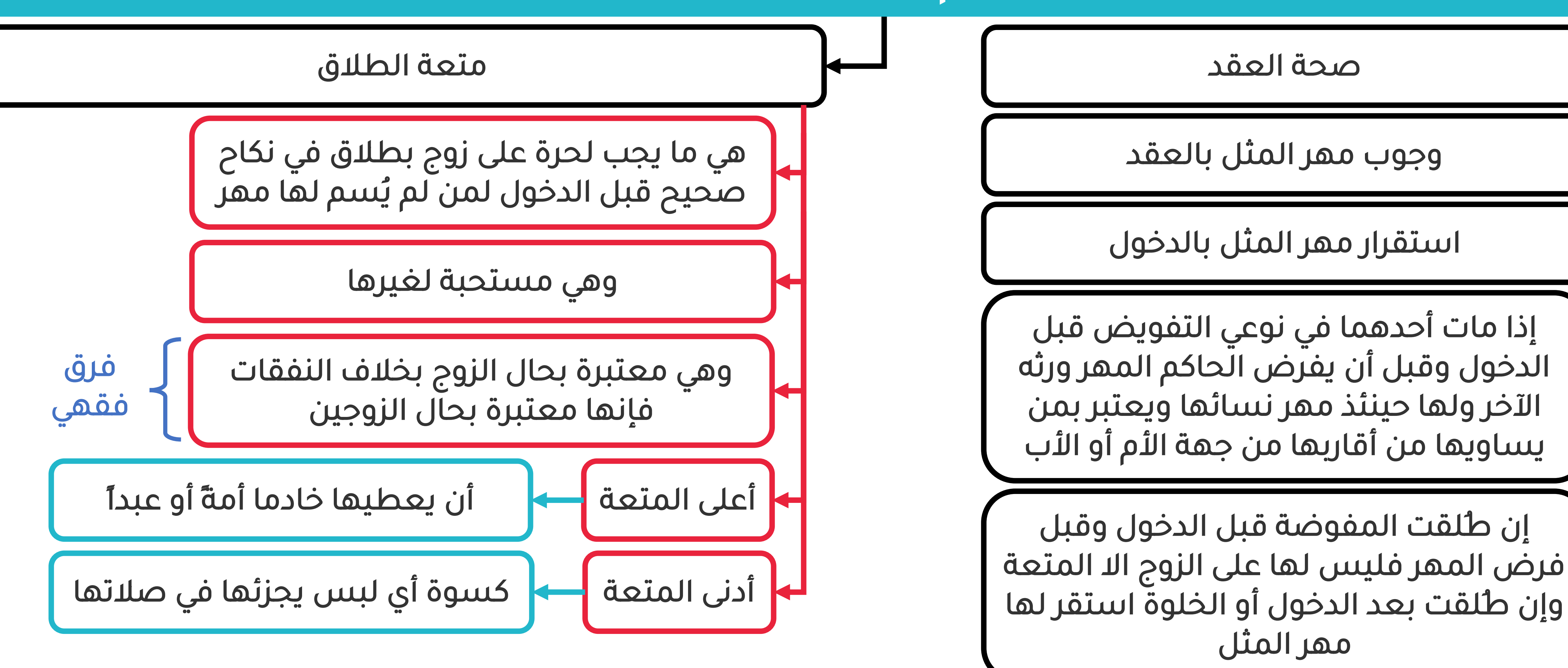
تفويض البضع

هو أن يزوج الأب ابنته التي يجوز له إجبارها أو يزوج الولي غير الأب غير المجبرة بإذنها بلا مهر سواءا قال زوجتك موليتي بلا مهر أو قال زوجتك موليتي ويسكت فيصح العقد لأن المهر ليس شرطا ولا ركنا في النكاح لكن لها مهر المثل

تفويض المهر

كأن يقول الولي زوجت موليتي على ما شاءت هي من المهر أو على ما شاءت أمها أو شاء عمها فيصح العقد

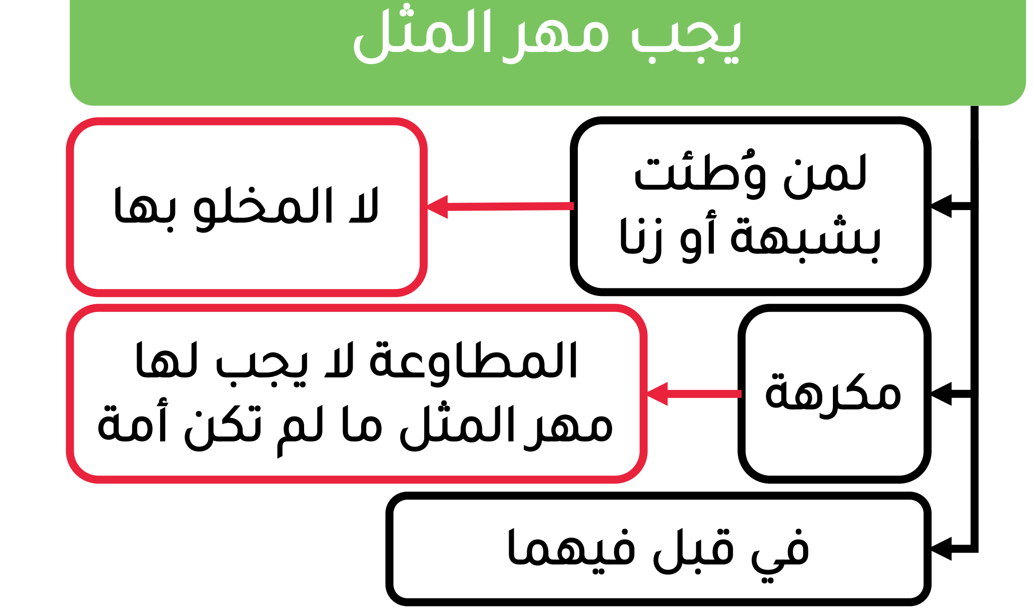




أحكام تتعلق بالتفويض
صحة العقد
وجوب مهر المثل بالعقد
استقرار مهر المثل بالدخول
إذا مات أحدهما في نوعي التفويض قبل الدخول وقبل أن يفرض الحاكم المهر ورثه الآخر ولها حينئذ مهر نسائها ويعتبر بمن يساويها من أقاربها من جهة الأم أو الأب
إن طُلقت المفوضة قبل الدخول وقبل فرض المهر فليس لها على الزوج الا المتعة وإن طُلقت بعد الدخول أو الخلوة استقر لها مهر المثل
متعة الطلاق
هي ما يجب لحرة على زوج بطلاق في نكاح صحيح قبل الدخول لمن لم يُسم لها مهر
وهي مستحبة لغيرها
وهي معتبرة بحال الزوج بخلاف النفقات فإنها معتبرة بحال الزوجين
فرق فقهي
أعلى المتعة
أن يعطيها خادما أمةً أو عبداً
أدنى المتعة
كسوة أي لبس يجزئها في صلاتها



حكم مهر المثل لمن وُطئت بشبهة أو زنا كرها



لا يجب أرش البكارة

- بخلاف من أذهب بكارة أجنبية بلا وطء فعليه أرش البكارة
- وأرش البكارة
  - هو الفرق بين مهر البكر ومهر الثيب
  - فلو قدّر مهرها ثيبا بعشرين الف ريال ومهرها بكرا بثلاثين الف ريال فأرش البكارة عشرة الآف ريال





منع المرأة تسليم نفسها

إن كان المهر حالا

لها منع زوجها حتى تقبض المهر الا إذا تبرعت بتسليم نفسها فليس لها أن تمنع نفسها بعد ذلك

إن كان المهر مؤجلا

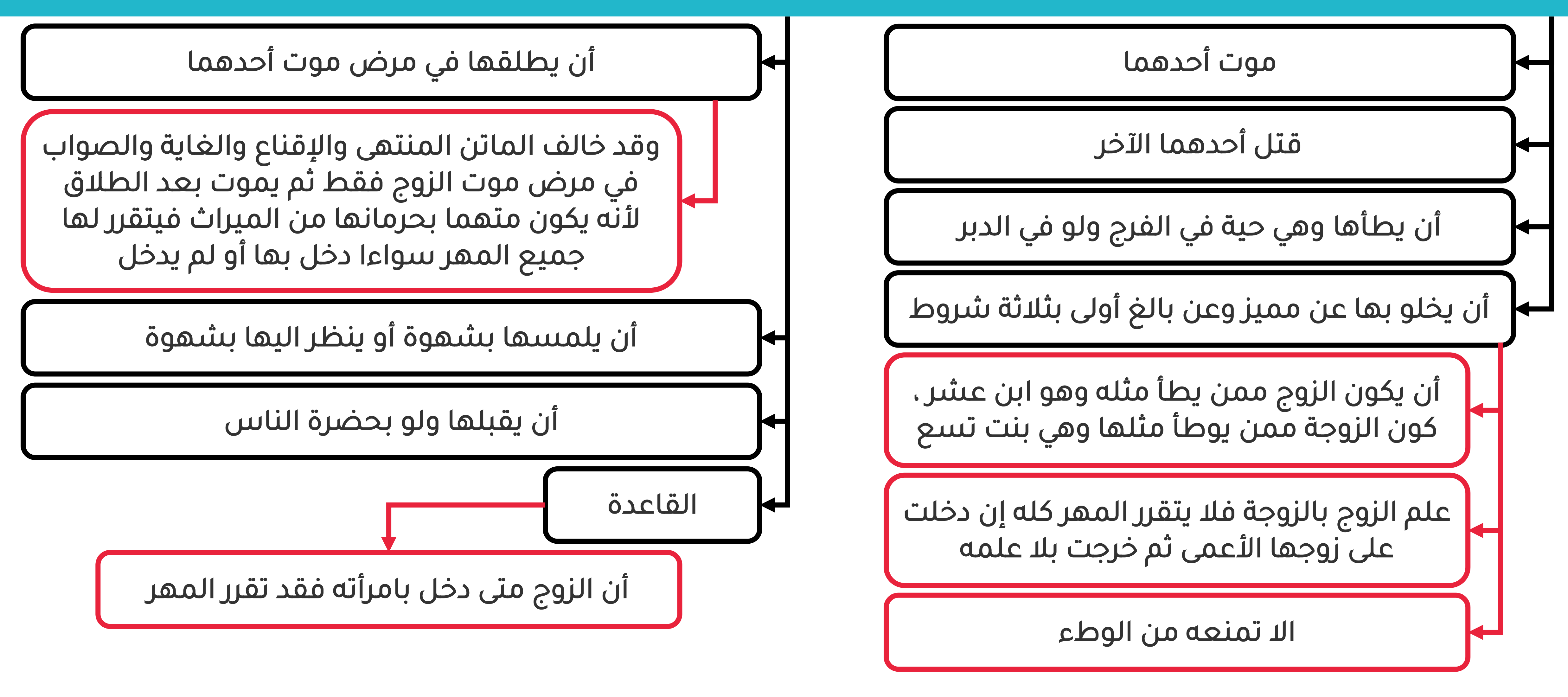
فليس لها المنع سواءا كان مؤجلا وحل أو لم يحل بعد لأن أجل الصداق حل قبل أجل التسليم وهي قد رضيت بتأجيل الصداق

إن أعسر الزوج

فلم يستطع الإتيان بالمهر الحال ولو بعد الدخول كما في المنتهى فللمرأة الحرة المكلفة أن تفسخ النكاح لكن ذلك بحاكم

ويستثنى من ذلك إذا كانت عالمة بعسرته بالمهر حين العقد فلا فسخ لها لرضاها بذلك





يتقرر المهر كله للزوجة بأحد سبعة أمور
موت أحدهما
قتل أحدهما الآخر
أن يطأها وهي حية في الفرج ولو في الدبر
أن يخلو بها عن مميز وعن بالغ أولى بثلاثة شروط
أن يكون الزوج ممن يطأ مثله وهو ابن عشر ، كون الزوجة ممن يوطأ مثلها وهي بنت تسع
علم الزوج بالزوجة فلا يتقرر المهر كله إن دخلت على زوجها الأعمى ثم خرجت بلا علمه
الا تمنعه من الوطء
أن يطلقها في مرض موت أحدهما
وقد خالف الماتن المنتهى والإقناع والغاية والصواب في مرض موت الزوج فقط ثم يموت بعد الطلاق لأنه يكون متهما بحرمانها من الميراث فيتقرر لها جميع المهر سواءا دخل بها أو لم يدخل
أن يلمسها بشهوة أو ينظر اليها بشهوة
أن يقبلها ولو بحضرة الناس
القاعدة
أن الزوج متى دخل بامرأته فقد تقرر المهر



يتقرر نصف المهر للزوجة بأحد هذه الأمور

- الفرقة التي تكون من قبل الزوج قبل الدخول
- الفرقة التي تكون من قبل أجنبي ولا جناية للمرأة فيها كأن ترضع أمه زوجته الصغيرة فينفسخ النكاح ولها نصف المهر
- اذا اشترى أحدهما الآخر قبل الدخول





يسقط المهر بأحد هذه الأمور

- الفرقة التي تكون من قبل الزوجة أو من قبل الزوج بسببها
- فرقة اللعان
- فسخها لعدم الوفاء بشرطها





الوليمة





تعريفها وحكمها ووقتها وقدرها
تعريفها
الوليمة كما في الإقناع والمنتهى هي اجتماع لطعام العرس خاصة والعرس بالضم الزِّفاف ويقال العرس على طعام الزفاف
حكمها
الاستحباب
وقتها
اختلف الحنابلة في وقت استحبابها ففي المنتهى أنها تستحب مع العقد وفي الإقناع تستحب بالدخول أي بعد الدخول واليه ذهب شيخ الاسلام واختار المرداوي قولا وسطا فقال في الإنصاف الأولى أن يقال وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح الى انتهاء أيام العرس لصحة الأخبار في هذا وهذا وكمال السرور بعد الدخول
مخالفة
قدرها
شاة فأقل
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن بن عوف "أولِمْ ولو بشاةٍ" رواه البخاري وتابع الماتن زاد المستقنع
في الإقناع ووليمة العرس سنة مؤكدة ولو بشيء قليل كمدين من شعير ويسن الا تنقص عن شاة والأولى الزيادة عليها
وفي الغاية وهي سنة مؤكدة ولو قلت كمدين من شعير
وتجوز بأقل
لحديث أنس رضي الله عنه أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يُبنى عليه بصفيه رضي الله عنها فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ أَمَرَ بِلاَلاً بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ. متفق عليه



إجابة دعوة الوليمة

تجب إجابة دعوة العرس خاصة لحديث "شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ" رواه مسلم

شروط وجوب إجابة الدعوة

- كون الداعي مسلما فإن كان ذميا كُرهت إجابته وكذلك الرافضي وأولى لكن لا تحرم إجابته
- تعيين الداعي المدعوّ أما إذا وزعت الظروف بلا اسم فليس ذلك بتعيين كما ذكر الشيخ ابن عثيمين
- كون الوليمة في اليوم الأول أما اليوم الثاني فيستحب ولا يجب وأما اليوم الثالث فيُكره حضورها
- كون الداعي يحرم هجره وهو المسلم غير المجاهر بالمعصية
- الا يكون في الدعوة منكر لا يقدر على تغييره
- الا يكون للمدعو عذر من نحو مرض
- الا يكون في مال الداعي حلال وحرام والا كرهت إجابته



تابع إجابة دعوة الوليمة

حكم اجابة الدعوة المباحة

تسن إجابتها وهناك عشر دعوات معروفة للفقهاء تسن إجابتها

الأكل منها

يُكره الأكل ممن في ماله حرام وتُكره معاملته من بيع ونحوه وقبول هديته وهبته

مسألة مهمة

لا يجب الأكل من الوليمة وانما يجب عليه الحضور

إباحة الأكل موقوفة على صريح إذن كأن يقول كل أو قرينة كأن يقدم اليه الطعام أو يدعوه اليه

إجابة الصائم

إن كان صوم فرض فيحرم عليه الفطر لكن يجب عليه الحضور ثم أن شاء دعا والا سلّم وانصرف

أما صوم النفل فيسن أكله مع قيد جبر خاطر أي إن كان في أكله تطييب لخاطر الداعي وقد تابع الماتن في هذا القيد زاد المستقنع والإقناع

مخالفة الماتن

وظاهر المنتهى ومثله الغاية الإطلاق كالمقنع وعد التقييد هو المذهب فيستحب الفطر ولو لم يكن في أكله جبر لخاطر الداعي ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم فليجب وفي بعض الروايات أنه أمر أحد الصحابة رضي الله عنهم أن يفطر وقال صم يوما مكانه

آداب الأكل والشرب

سنية التسمية جهرا على الأكل والشرب والحمد إذا فرغ

وفي الإقناع وهو فعل الإمام أحمد تبعا للحديث المخرج عند أبي داود يسمي عند كل ابتداء ويحمد عند كل قطع

سنية غسل اليدين قبل الطعام وبعده

تابع إجابة دعوة الوليمة

استعمال آلات اللهو في وليمة العرس

الضرب بالدف

- سنة لحديث أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال والغربال هو الدف وهو إطار خشبي يُغشى بالجلد من جهة واحدة
- ويباح الدف إذا لم يكن فيه
  - حلق: دوائر مجوفة ومحلقة من حديد أو نحاس في داخلها شيء يخرج صوتا إذا اهتز الدف
  - صنوج: ما يُجعل في إطار الدف من النحاس المدور وفي القاموس شيء يتخذ من صفر يضرب أحدهما في الآخر
- الضرب بالدف للرجال والنساء
  - مسنون للرجال والنساء وهو ظاهر المنتهى وذهب في الإقناع الى أنه مكروه للرجال لكن الأول هو الصحيح من المذهب
- الضرب بالدف للرجال والنساء
  - العرس
  - الختان
  - الولادة
  - قدوم الغائب
  - الإملاك
- حكم الدف في غير المناسبات المذكورة
  - مباح للنساء نص عليه الحجاوي في شرح منظومة الآداب قال الشيخ القعيمي ولم أقف عليه عند غيره
  - أما للرجال فنقول بسنيته في تلك المناسبات وكراهته في غيرها
  - وأما الرقص فظاهر الإقناع كراهة الرقص للرجال والنساء حيث قال في باب السبق ويكره الرقص

الضرب بالطبل

- صرح الحنابلة في مواضع كثيرة بتحريم الطبل الا لاستنفار الجيش



عشرة النساء





تعريفها وحكمها وما يلزم كلا الزوجين

تعريفها

- لغةً: بكسر العين أصلها الاجتماع
- شرعاً: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام أي الاجتماع

حكمها

- الأصل فيه قوله تعالى ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))

ما يلزم كلا الزوجين

- معاشرة الآخر بالمعروف
- يحرم أن يؤخر حق الآخر عنه بما يلزمه له
- الا يبذله بكراهة بل ببشر وطلاقة وجه ولا يتبعه منة ولا أذى





ما يدخل في العشرة

يدخل فيها أمور كثير أهمها الوطء

خدمة الزوج لا تدخل في العشرة لأنها ليست واجبة على المرأة في المذهب والأولى أن تخدمه





تسليم الزوجة لزوجها

شروط وجوب التسليم

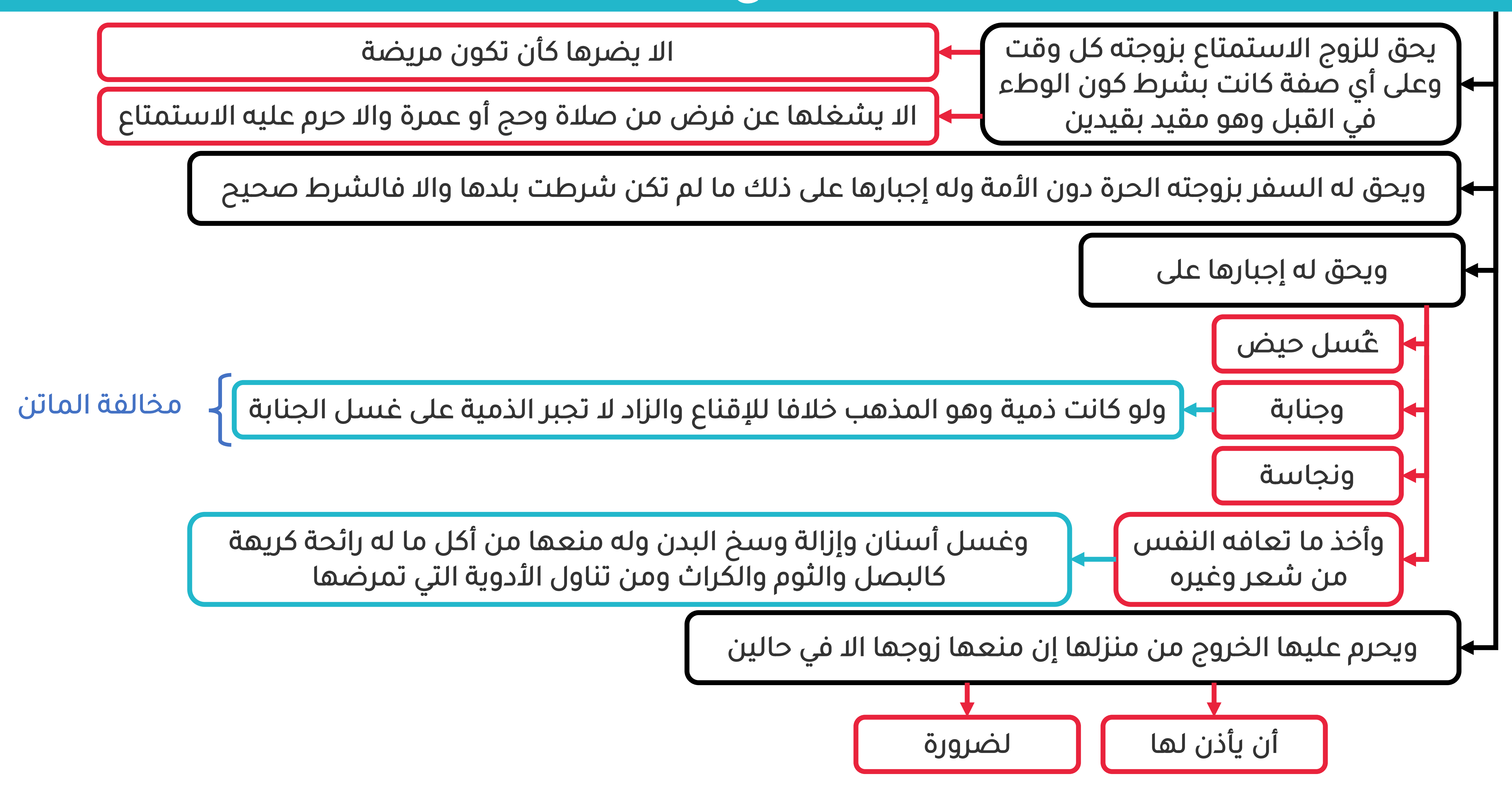
- حصول العقد
- كونها حرة
  - أما الأمة فيجب تسليمها ليلا فقط
- كونها ممن يوطأ مثلها
  - إذا استكملت تسع سنين
  - الا يوجد ما يمنع الاستمتاع بها ككونها محرمة أو مريضة أو حائضا
- أن يطلبها زوجها
- الا تكون شرطت دارها والا لزم الوفاء به

طلب المهلة

- إذا طلب أحد الزوجين المهلة بعد العقد وقبل الدخول ليصلح أمره فإنه يمهل وقد أبهم الماتن الحكم والمذهب أن إمهاله واجب واما تقييد الامهال باليومين والثلاثة ففيه نظر لأن المنتهى والإقناع قيداه بالعادة
- ما عدا الجَهَاز وهو ما يكون به الاستعداد للزواج فلا يمهل له الزوج ولا الزوجة وانما يكون لأمور أخرى كعدم مسكن ونحوه



الاستمتاع بالزوجة



أحكام الوطء والمبيت

الوطء

ويلزمه الوطء في كل ثلث السنة مرة واحدة فقط بخلاف الشيخ ابن عثيمين الذي يرى أن مرده الى العرف والعادة ولا يقيد بزمن معين وهو مقيد بأمرين

- أن يقدر على الوطء
- أن تطلب زوجته ذلك

المبيت

- يلزمه أن يبيت عند زوجته الحرة في المضجع ليلة من كل أربع فكأنما له أربع نسوة لكل واحدة ليلة
- ويلزمه أن يبيت عند زوجته الأمة ليلة من كل سبع أما أمته التي يملكها فلا يلزمه المبيت عندها ولا وطؤها
- لزوم المبيت مقيد بقيدين
  - أن تطلب زوجته ذلك
  - الا يكون له عذر
- محل هذا كله الحضر أما السفر فحكمه مختلف





سفر الزوج عن زوجته

إن سافر فوق نصف سنة وطلبت زوجته قدومه راسله حاكم فإن أبى بلا عذر فُرِّق بينهما بطلبها وجوبا

قوله راسله حاكم تابع فيه الإقناع والغاية وتعقبه البهوتي بأن هذا القيد لم يذكر في الإنصاف والمقنع والفروع ولذلك لم يذكره صاحب المنتهى وهو المذهب فمن طبيت زوجته قدومه برسالة جوال أو غير ذلك فأبى فرّق الحاكم بينهما بطلبها

مخالفة الماتن

وإن كان له عذر كمرض وحج وغزو وطلب رزق لم يكن لها المطالبة بالطلاق وإن طال غيابه ولعل من العذر كونه مسجونا أو أسيرا

وهو مقيد بالسفر الذي ظاهره السلامة كما في الإقناع فإن لم يعلم خبره فلا فسخ لها بحال ولو طال الوقت وتضررت بترك النكاح لأنه قد يكون معذورا





أحكام متعلقة بمن لديه زوجتين فأكثر

حكم الجمع بين زوجتيه في مسكن واحد

يحرم ما لم يرضيا والمراد يالمسكن الواحد الغرفة الواحدة أما لو أسكنهما في بيت واحد لكل واحدة غرفة فلا بأس وهو معنى قول صاحب الإقناع وإن أسكنهما في دار واحدة كل واحدة منهما في بيت منها جاز إذا كان سكن مثلها

التسوية في والوطء والنفقة

لا يجب التسوية في الوطء

ويجوز له أن يشتري لإحداهما كسوة رخيصة وللأخرى غالية وذلك مقيد بقيامه بالواجب في الوطء والكسوة

لكن إن أمكنه أن يسوي بينهن في الوطء والكسوة فذلك مسنون



القسم بين الزوجات

هو توزيع الزمان على الزوجات فيجب عليه أن يسوي بين زوجاته في القسم لقوله تعالى وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وللحديث من كان له زوجتان فمال الى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل

الزمن المقصود في القسم هو الليل لمن عمله بالنهار والنهار لمن عمله بالليل فيختلف باختلاف حال الزوجين

لا يجوز له أن يدخل في ليلة إحداهن على الأخرى الا لضرورة كتلقين من تحتضر ولا أن يدخل في نهارها على أخرى الا لحاجة

ولمن لد زوجتان إحداهما أمه وأخرى حرة فللأمة ليلة من ثلاث وللحرة الباقي وهكذا ، وأما المبعضة وهي من بعضها حر وبعضها أمة فبالحساب

وإن أبت الزوجة أن تبيت مع زوجها أو أبت السفر معه أو سافرت في حاجتها ولو بإذنه سقط قسمها ونفقتها وهذه المسألة مقيدة بما إذا لم يسافر معها أما إذا سافر معها في حاجتها فإن قسمتها ونفقتها لا تسقط لأنه يمكنه الاستمتاع بها

السفر بإحدى زوجاته

من كان له زوجة وأراد أ. يسافر بإحداهن وجب عليه أن يقرع بينهن فمن خرجت لها القرعة سافر بها فإذا رجع لزمه أن يقضي للبواقي في البلد

ولا يلزمه أن يسافر بهن وإنما يجب عليه القضاء مدة الإقامة التي أقامها في بلد السفر لا مدة الطريق

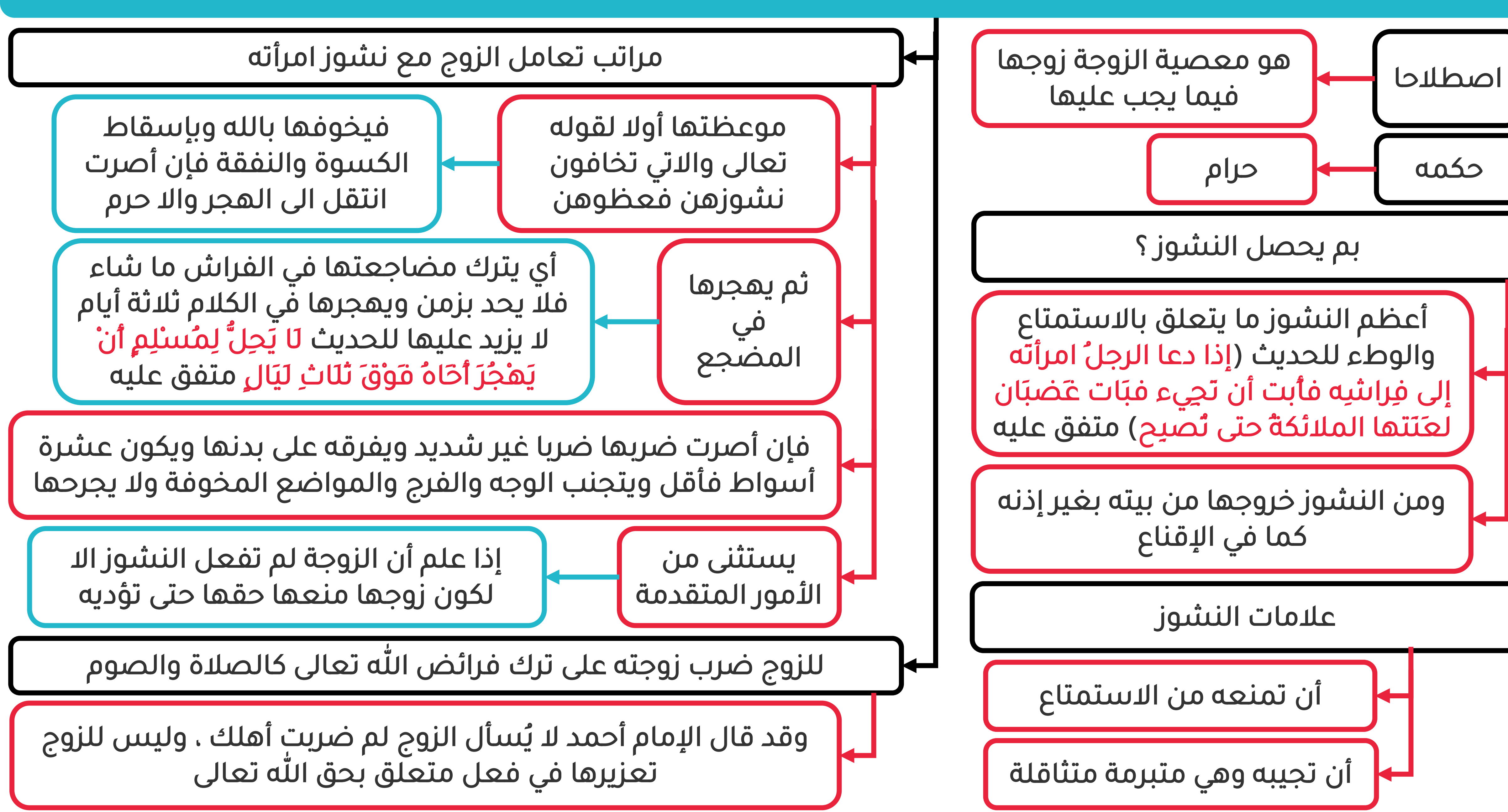
هل يجب عليه العدل في السفر ؟

هذه المسألة مبنية على مسألة هل يجوز التفضيل بين زوجاته في الهدية والمنافع سوى النفقة ؟ المذهب عدم وجوب التعديل بين هذه الأمور ما دام ينفق على كل زوجة حقها

إن تزوج

- بكرا: أقام عندها سبعا ثم قسم ليلة ليلة
- ثيبا: أقام عندها ثلاثا تم قسم ليلة ليلة وإن أحبت سبعا فعل لكنه يقضي بعد ذلك لكل واحدة من نسائه سبع ليال

نشوز الزوجة

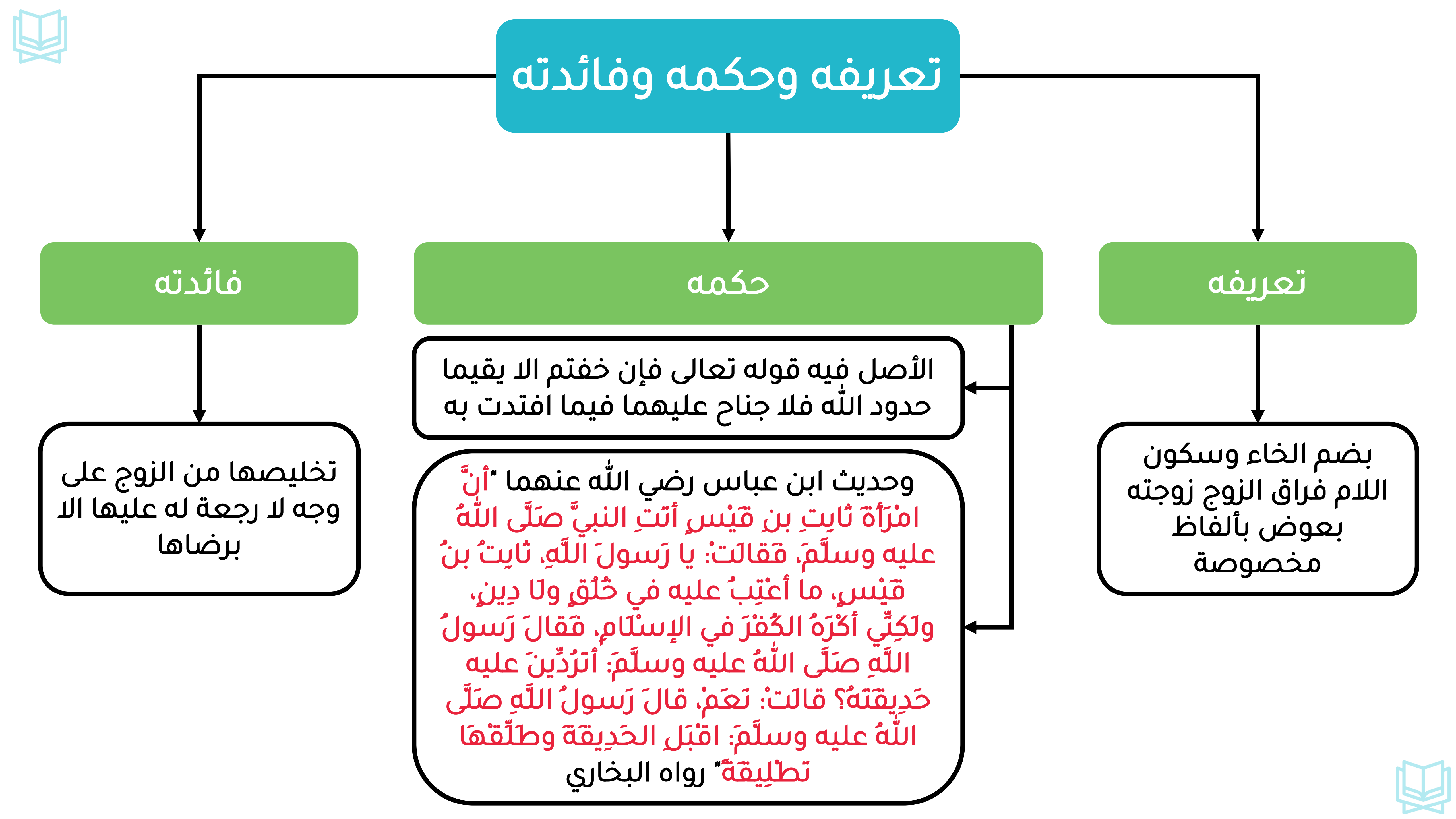


اصطلاحا
هو معصية الزوجة زوجها فيما يجب عليها
حكمه
حرام
بم يحصل النشوز ؟
أعظم النشوز ما يتعلق بالاستمتاع والوطء للحديث (إذا دعا الرجلُ امرأته إلى فِراشِه فأبت أن تجيء فبَات غَضبَان لعَنَتها الملائكةُ حتى تُصبِح) متفق عليه
ومن النشوز خروجها من بيته بغير إذنه كما في الإقناع
علامات النشوز
أن تمنعه من الاستمتاع
أن تجيبه وهي متبرمة متثاقلة
مراتب تعامل الزوج مع نشوز امرأته
موعظتها أولا لقوله تعالى والاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
فيخوفها بالله وبإسقاط الكسوة والنفقة فإن أصرت انتقل الى الهجر والا حرم
ثم يهجرها في المضجع
أي يترك مضاجعتها في الفراش ما شاء فلا يحد بزمن ويهجرها في الكلام ثلاثة أيام لا يزيد عليها للحديث لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ متفق عليه
فإن أصرت ضربها ضربا غير شديد ويفرقه على بدنها ويكون عشرة أسواط فأقل ويتجنب الوجه والفرج والمواضع المخوفة ولا يجرحها
يستثنى من الأمور المتقدمة
إذا علم أن الزوجة لم تفعل النشوز الا لكون زوجها منعها حقها حتى تؤديه
للزوج ضرب زوجته على ترك فرائض الله تعالى كالصلاة والصوم
وقد قال الإمام أحمد لا يُسأل الزوج لم ضربت أهلك ، وليس للزوج تعزيرها في فعل متعلق بحق الله تعالى




الخلع




تعريفه وحكمه وفائدته
تعريفه
حكمه
فائدته
بضم الخاء وسكون اللام فراق الزوج زوجته بعوض بألفاظ مخصوصة
الأصل فيه قوله تعالى فإن خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما "أنَّ امْرَأَةَ ثابِتِ بنِ قَيْسٍ أتَتِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ، ثابِتُ بنُ قَيْسٍ، ما أعْتِبُ عليه في خُلُقٍ ولَا دِينٍ، ولَكِنِّي أكْرَهُ الكُفْرَ في الإسْلَامِ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: أتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ؟ قالَتْ: نَعَمْ، قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً" رواه البخاري
تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها الا برضاها

أحكام الخلع

الإباحة

- لسوء عشرة بينهما وكراهة كل واحد للآخر
- لبغضها له لخُلقه أو خَلقه أي شكله وأعضائه
- لكبره وضعفه
- لقلة دينه وضعف فيه وتخشى الا تقيم حدود الله فيه كما هو مقيد في الإقناع والمنتهى

يسن في هذه الحالة للزوج إجابتها الا مع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدائها

الكراهة

مع استقامة الحال بين المرأة وزوجها لكنه يصح

التحريم

إذا عضلها لتفتدي نفسها بأن ضارها بضرب أو ضيق عليها أو منعها حقها من القسم والنفقة ظلما





الخلع بالفسخ أو بالطلاق

يكون الخلع فسخا

- إذا وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولم يكن نوى الطلاق

يكون الخلع طلقة بائنة

- إذا وقع بلفظ الطلاق
- أو وقع بلفظ خلع مع نية الطلاق
- أو وقع بكناية الطلاق مع نية الطلاق

لا يكون طلاقا بائنا الا مع عوض والا فهو طلاق رجعي ، وليس للزوج في الطلاق البائن أن يرجع الى امرأته الا بعقد جديد وولي وشاهدين حتى لو كانت في العدة



شروط صحة الخلع

كونه بعوض

فالعوض ركن في الخلع بخلاف النكاح فيصح بلا مهر وتكون المرأة إذن مفوضة

فرق فقهي

يُكره أن يأخذ منها أكثر من مهرها وقيده بعض العلماء إن كانت هي التي بذلت العوض

يصح كون العوض من الزوجة أو غيرها بشرط كون الباذل ممن يصح تبرعه وهو الحر المكلف غير المحجور عليه

بمجهول كـ على ما في بيتها أو ما في جيبها من النقود

بمعدوم كـ على حمل أمتها أو شجرتها

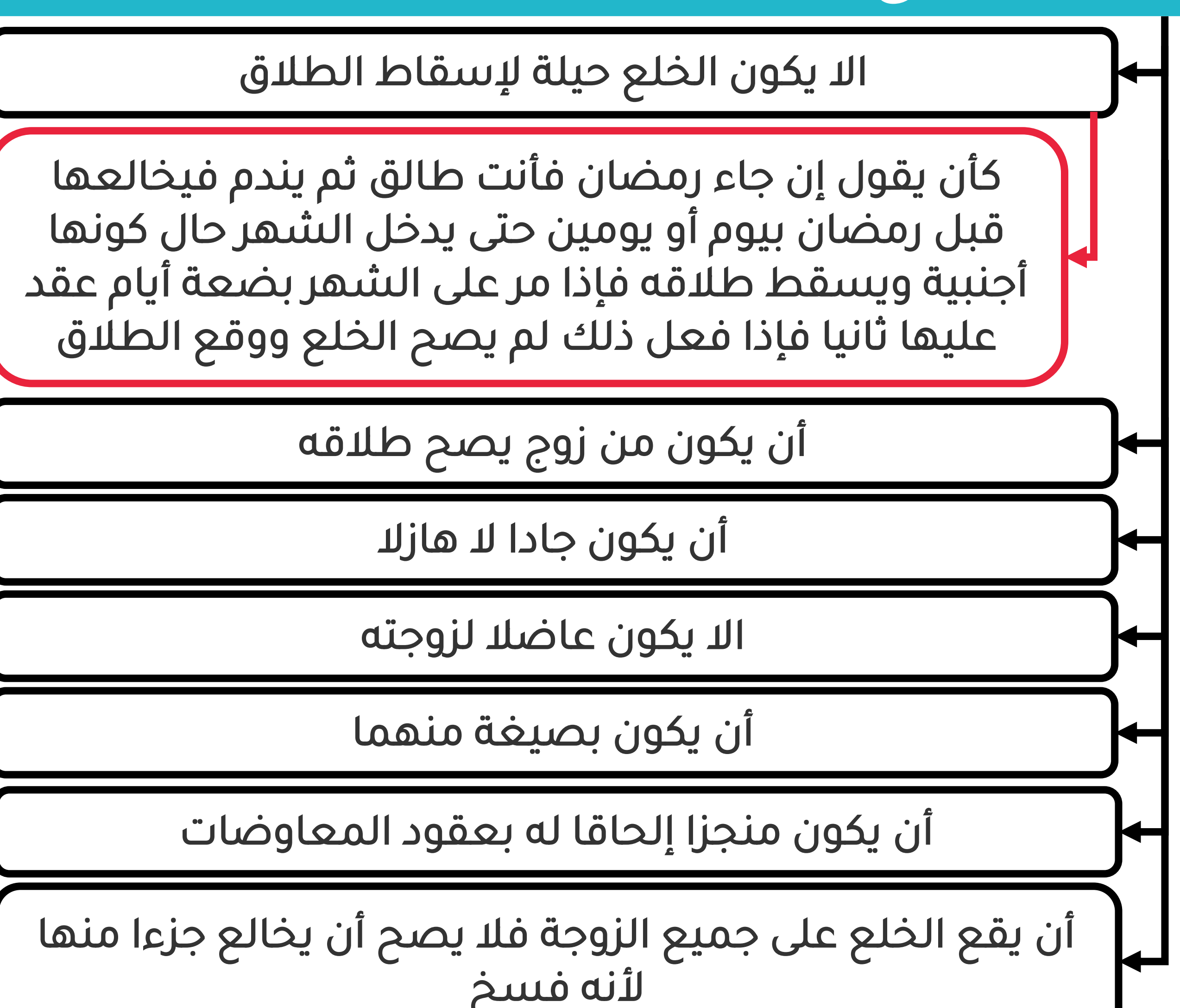
كون العوض مباحا

إن كان يعلمان تحريمه

لم يصح الخلع لأن وجود العوض كعدمه

إن كان لا يعلمان تحريمه

كأن خالعته على بيت فظهر مستحقا صح الخلع وللزوج بدل العوض



أحكام متعلقة بالخلع

إن قال متى أو إذا أو إن أعطيتِني ألفا فأنت طالق

طلقت بمجرد بذلها لما شرط عليها فلا يشترط فيه الفور

ويعبر الحنابلة عن هذه المسألة بقولهم الطلاق المعلق أو المنجز بعوض كخلع في إبانته

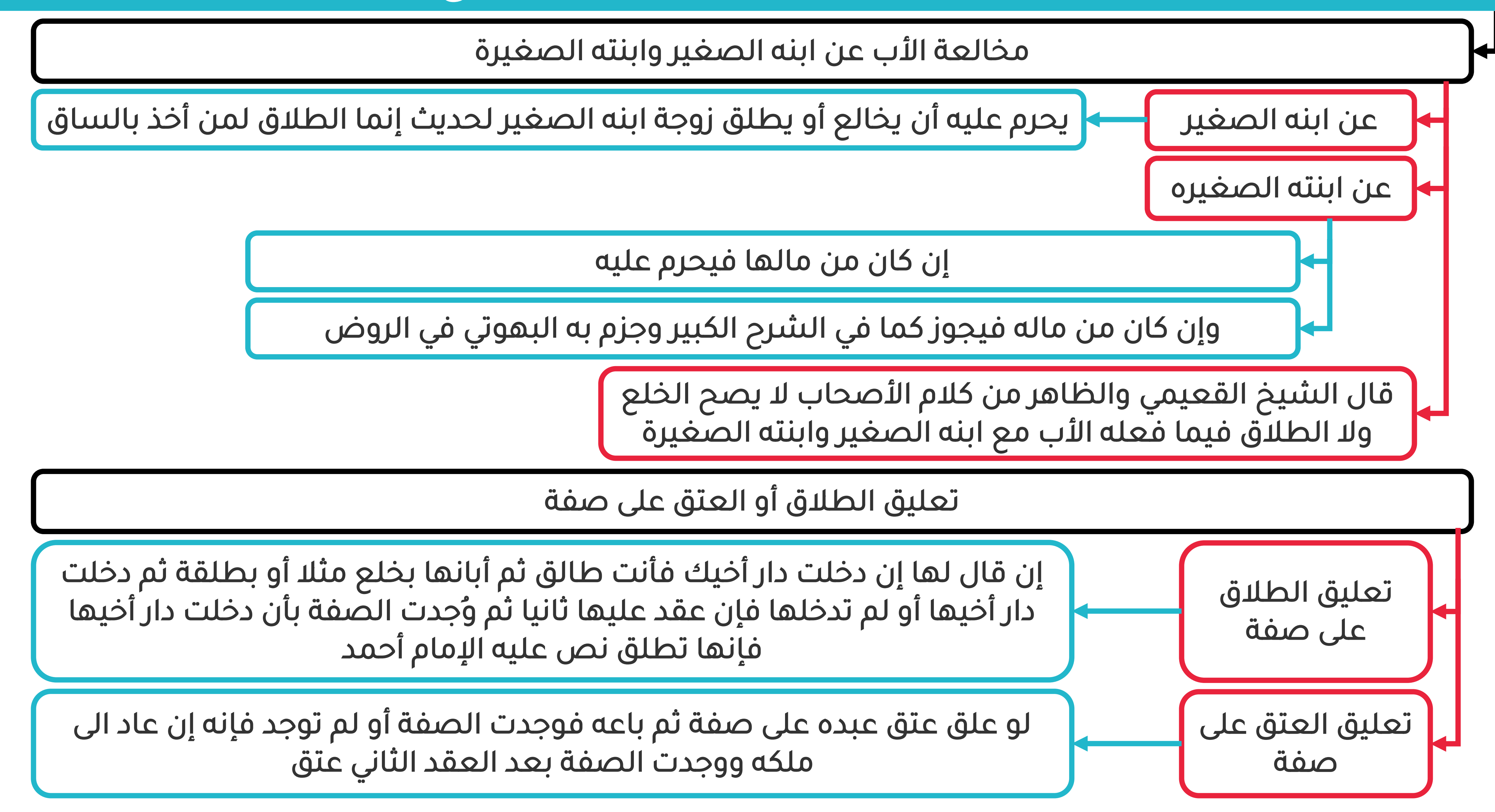
فإذا علق الطلاق بعوض فإن حكمه حكم الخلع في حصول البينونة لكنه يحسب من عدد طلقاته والتعليق الصادر من الزوج يلزمه وليس له إبطاله

وإن قالت طلقني بألف أو على ألف فأجابها الى الخلع أو الطلاق فإنها تبين بذلك ويستحق الألف بشرط أن يجيبها على الفور بخلاف المسألة الماضية

وللزوجة أن ترجع قبل أن يفعل الزوج ما طلبته فليس التعليق بلازم لها بخلاف تعليق الزوج

فرق فقهي

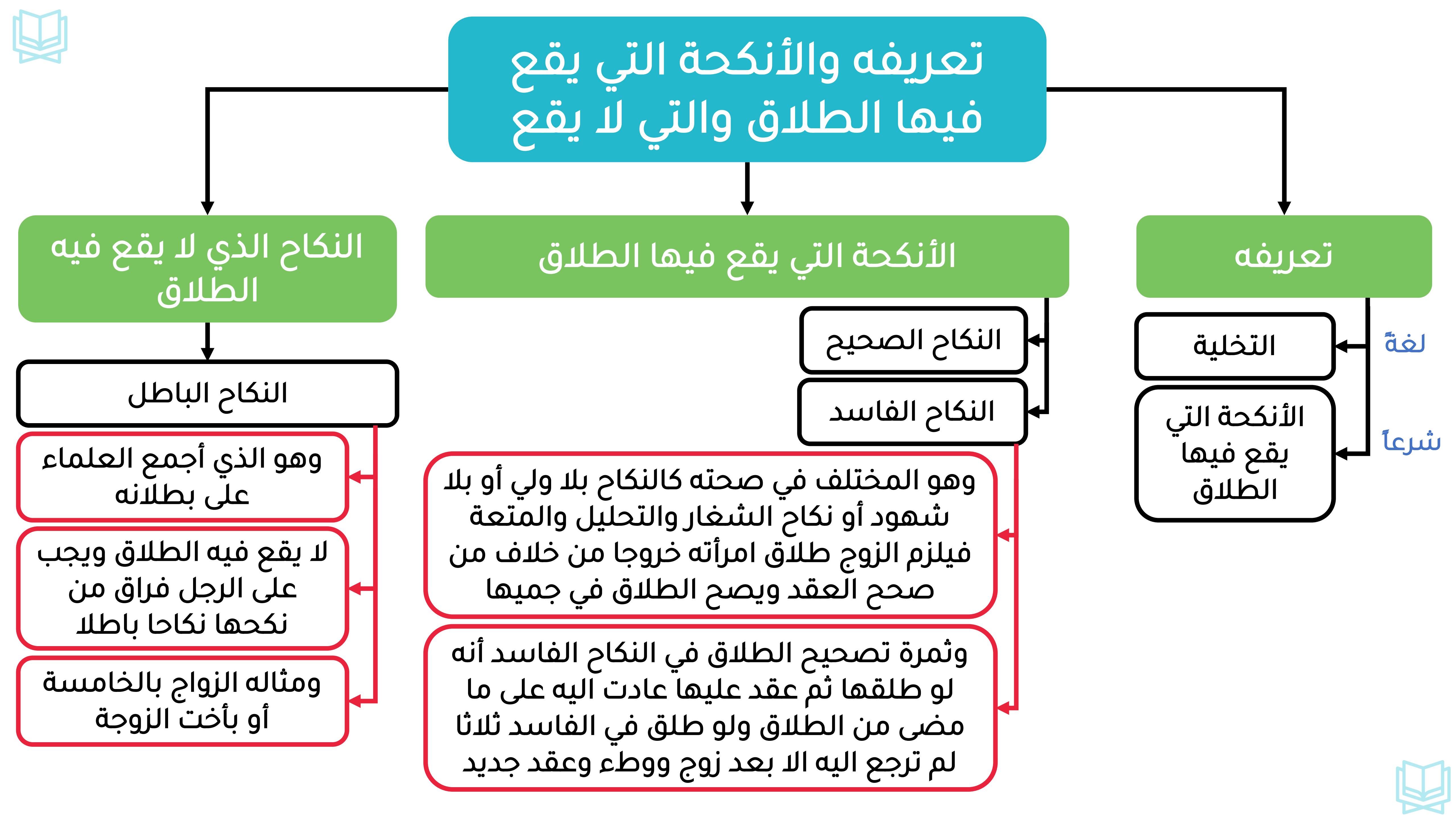
أحكام متعلقة بالخلع





الطلاق

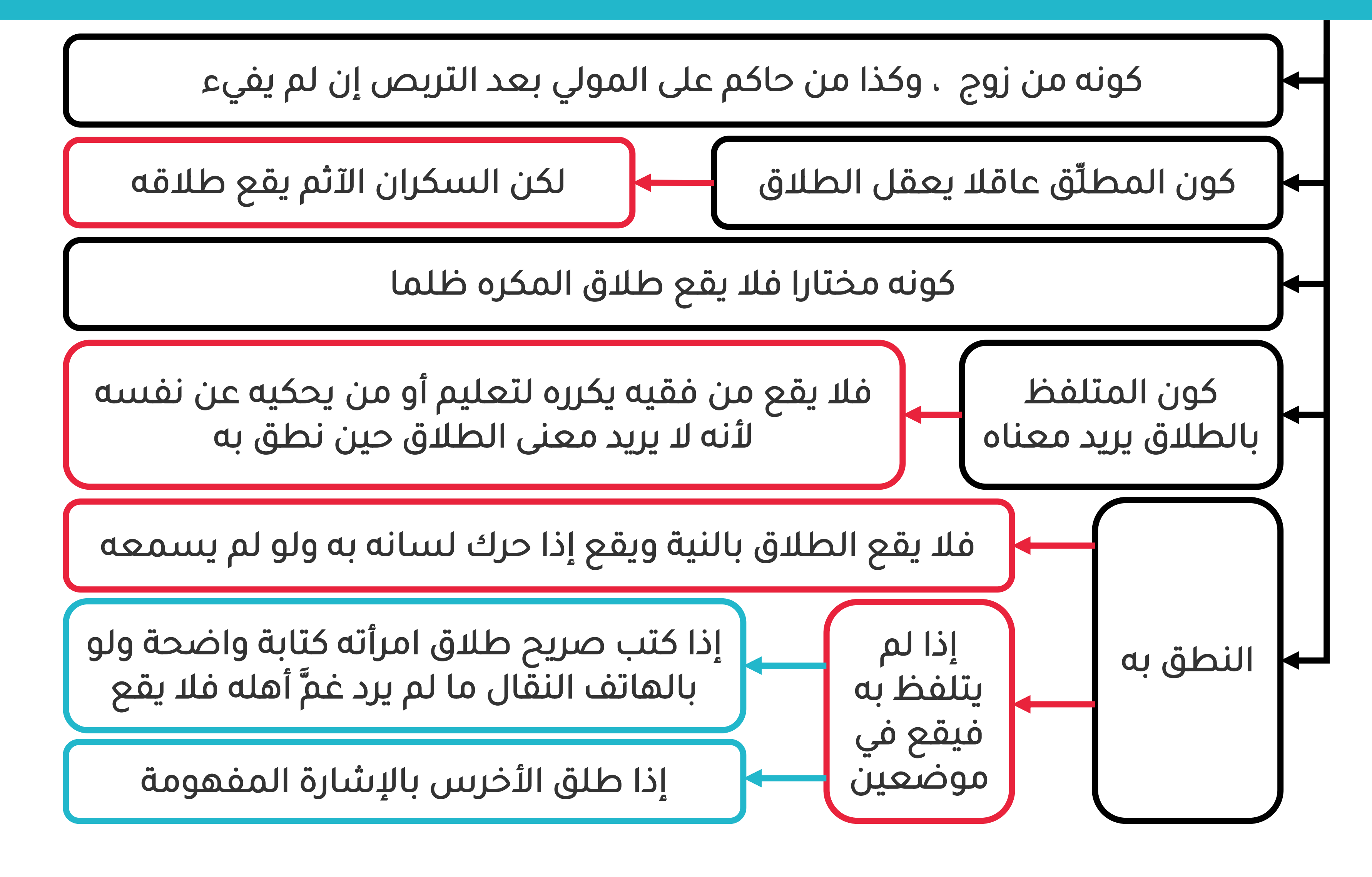




تعريفه والأنكحة التي يقع فيها الطلاق والتي لا يقع
تعريفه
لغة
التخلية
شرعاً
الأنكحة التي يقع فيها الطلاق
الأنكحة التي يقع فيها الطلاق
النكاح الصحيح
النكاح الفاسد
وهو المختلف في صحته كالنكاح بلا ولي أو بلا شهود أو نكاح الشغار والتحليل والمتعة فيلزم الزوج طلاق امرأته خروجا من خلاف من صحح العقد ويصح الطلاق في جميها
وثمرة تصحيح الطلاق في النكاح الفاسد أنه لو طلقها ثم عقد عليها عادت اليه على ما مضى من الطلاق ولو طلق في الفاسد ثلاثا لم ترجع اليه الا بعد زوج ووطء وعقد جديد
النكاح الذي لا يقع فيه الطلاق
النكاح الباطل
وهو الذي أجمع العلماء على بطلانه
لا يقع فيه الطلاق ويجب على الرجل فراق من نكحها نكاحا باطلا
ومثاله الزواج بالخامسة أو بأخت الزوجة


أحكام الطلاق
الكراهة
بلا حاجة مع استقامة الحياة بين الزوجين لحديث ابن عمر رضي اللّٰه عنهما أبغض الحلال الى اللّٰه الطلاق
الإباحة
للحاجة كسوء خُلق الزوجة والتضرر به
السنية
تضررها بالوطء والمراد تضررها باستدامة عقد النكاح لا حقيقة الوطء
تركها الصلاة والمراد تفريطها في حقوق اللّٰه وكذلك تركها العفة أي ارتكابها الفواحش وله عضلها والتضييق عليها لتفتدي منه لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة
والرواية الثانية وجوب طلاق من تركت العفة والمفرطة في حقوق اللّٰه
التحريم
في الحيض
في طهر أصابها فيه
الوجوب
على المولي بعد التربص أي بعد مضي الأربعة أشهر
ولا يجب على الابن طاعة أحد والديه إن أمره بتطليق زوجته

شروط صحة الطلاق





من لا يقع طلاقه

من زال عقله بجنون أو إغماء لكن يقع من السكران الآثم

من أُكره على طلاق امرأته بعقوبة كأن تابع المُكره الضرب عليه حتى طلق أما الشتم فليس من الإكراه الذي يمنع وقوع الطلاق

الإكراه المعتبر في المذهب ما كان متعلقا بالنفس أو الولد لا بغيرهما كالأب والأم والأخ

من هدده قادر على تنفيذ ما هدده به كسلطان وحاكم وغلب على ظنه أنه سيوقع العقوبة به

ومن سُحر ليطلق لم يقع طلاقه كالمكره ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية واعتمده ابن النجار في المنتهى مذهبا مستمرا





الوكيل في الطلاق

من يصح أن يطلق لنفسه صح توكيله وصح أن يتوكل عن غيره في الطلاق

يصح توكيل الزوج امرأته في طلاق نفسها ويصح توكيل المرأة في طلاق غيرها

أحكام الوكيل في الطلاق

- له أن يطلق متى شاء ما لم يحدد له وقت الا وقت البدعة
- ليس له أن يطلق الا واحدة ما لم يُجعل له أكثر
- ليس له أن يعلق الطلاق بخلاف الزوج
- تبطل وكالته بفسخ الزوج وكالته وبوطء زوجته التي وكل في طلاقها



الطلاق السني والبدعي وما ليس بسني ولا بدعي



أحكام عدد الطلقات

إن طلق واحدة فهو جائز وموافق للسنة إن توفرت بقية الشروط

إن طلق اثنتين فمكروه وتطلق اثنتين

إن طلق ثلاثا سواءا قال أنت طالق ثلاثا أو أنت طالق طالق طالق ونوى تعدد الألفاظ فبدعي محرم ويقع ثلاثا أما شيخ الاسلام ابن تيمية فيرى أنه يقع واحدة فقط

عدد الطلقات بالنسبة للمدخول بها وغير المدخول

- المدخول بها ← يقع الطلاق المتعدد
- غير المدخول بها ← تطلق واحدة وتبين بها الا في مواضع يقع أكثر من طلقة
  - لو قال أنت طالق ثلاثا فتطلق ثلاثا
  - لو قال أنت طالق وطالق وطالق فتطلق ثلاثا
  - لو قال أنت طالق طلقة معها أو فوقها أو تحتها أو فوق أو تحت طلقة فتطلق ثنتين وكذا لو قال أنت طالق وطالق
  - الكنايات الظاهرة وهي ست عشرة كقوله أنت خلية فإن نوى الطلاق وقع ثلاثا بالمدخول بها وغير المدخول بها
  - الكنايات الخفية وهي عشرون كقوله اذهبي فإن نوى الطلاق ونوى أكثر من طلقة وقع ما نواه حتى لو كانت غير مدخول بها

الفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها في وقوع الطلاق المتعدد

ذكر الشيخ عثمان ضابطا لذلك فقال

أن الطلاق متى أوقعه الزوج في آن واحد استوتا ومتى أوقعه في آنين فأكثر اختلفتا فتبين غير المدخول بها بما أوقعه أولا ولا يلحقها ما بعدها ويقع كله على المدخول بها

صريح الطلاق وكنايته

صريح الطلاق

الصريح ما لا يحتمل غير ما وضع له

وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه كما لو قال أنت الطلاق أو طالق أو طلقتك ويستثنى

- الطلاق بالأمر كاطلقي
- بالمضارع كتطلقين لأنه وعد
- باسم الفاعل كأنت مطلّقة بكسر اللام لأنها لا تدل على إيقاع الطلاق

ويقع سواءا نوى أو لم ينو جادا كان أو هازلا

الكناية في الطلاق

هي الفاظ تحتمل الطلاق وغيره

ويقع بها الطلاق مع النية المقارنة للفظ فقط

أقسام الكناية

الكناية الظاهرة

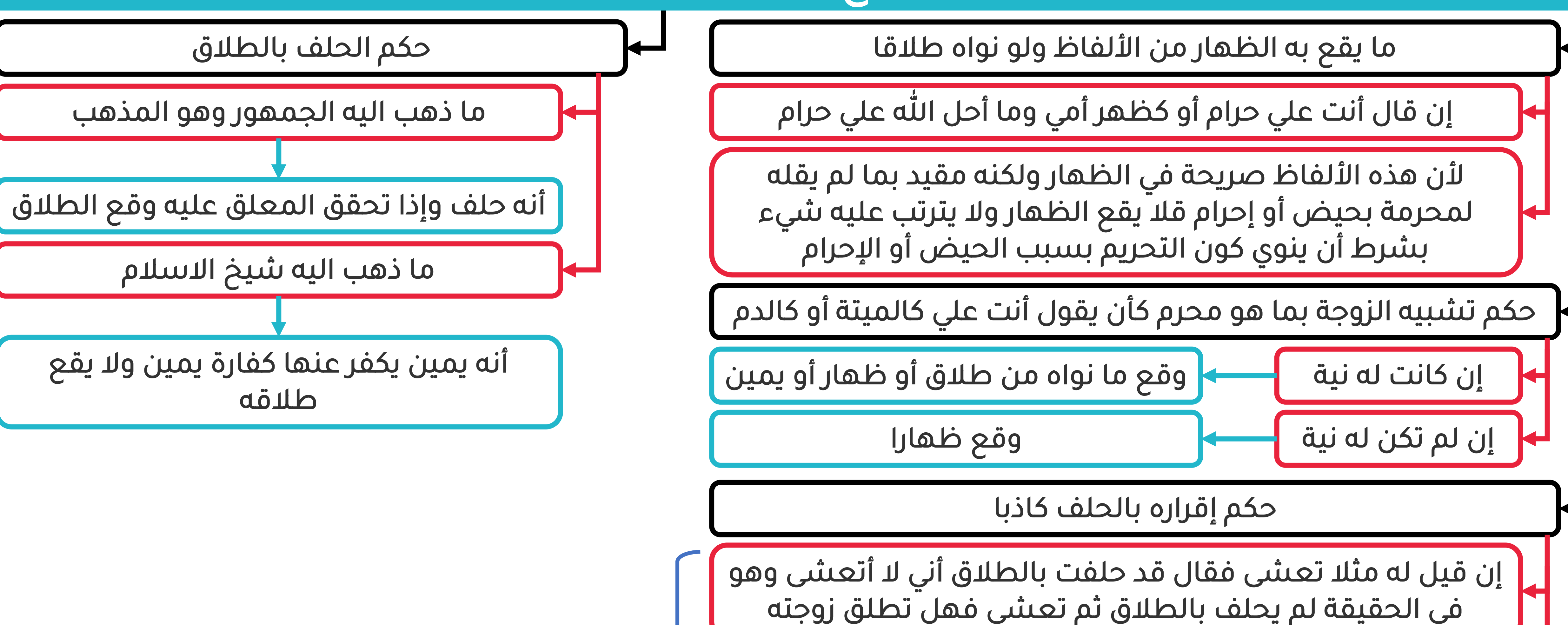
وهي ما وضع للبينونة والطلاق فيها أظهر وهي ستة عشر لفظا ويقع الطلاق بها ثلاثا ولو نوى أقل منها

الكناية الخفية

وهي عشرون لفا وسع الطلاق بها واحدة ما لم ينو أكثر



ما لا يصح أن يكون كناية



حكم إقراره بالحلف كاذبا

إن قيل له مثلا تعشى فقال قد حلفت بالطلاق أني لا أتعشى وهو في الحقيقة لم يحلف بالطلاق ثم تعشى فهل تطلق زوجته

الجواب يُلزم بالطلاق حكما أي إن رافعته امرأته وحاكمته لم يُقبل كلامه أنه لم يحلف فيحكم الحاكم عليه بالطلاق لأنه يدعي خلاف ظاهر لفظه والقاضي إنما يحكم بالظاهر أما لو لم تحاكمه وصدقته فهي زوجته باطنا والعقد بحاله

فرق فقهي



ما يختلف به عدد الطلقات

عدد طلقات الحر والمبعض

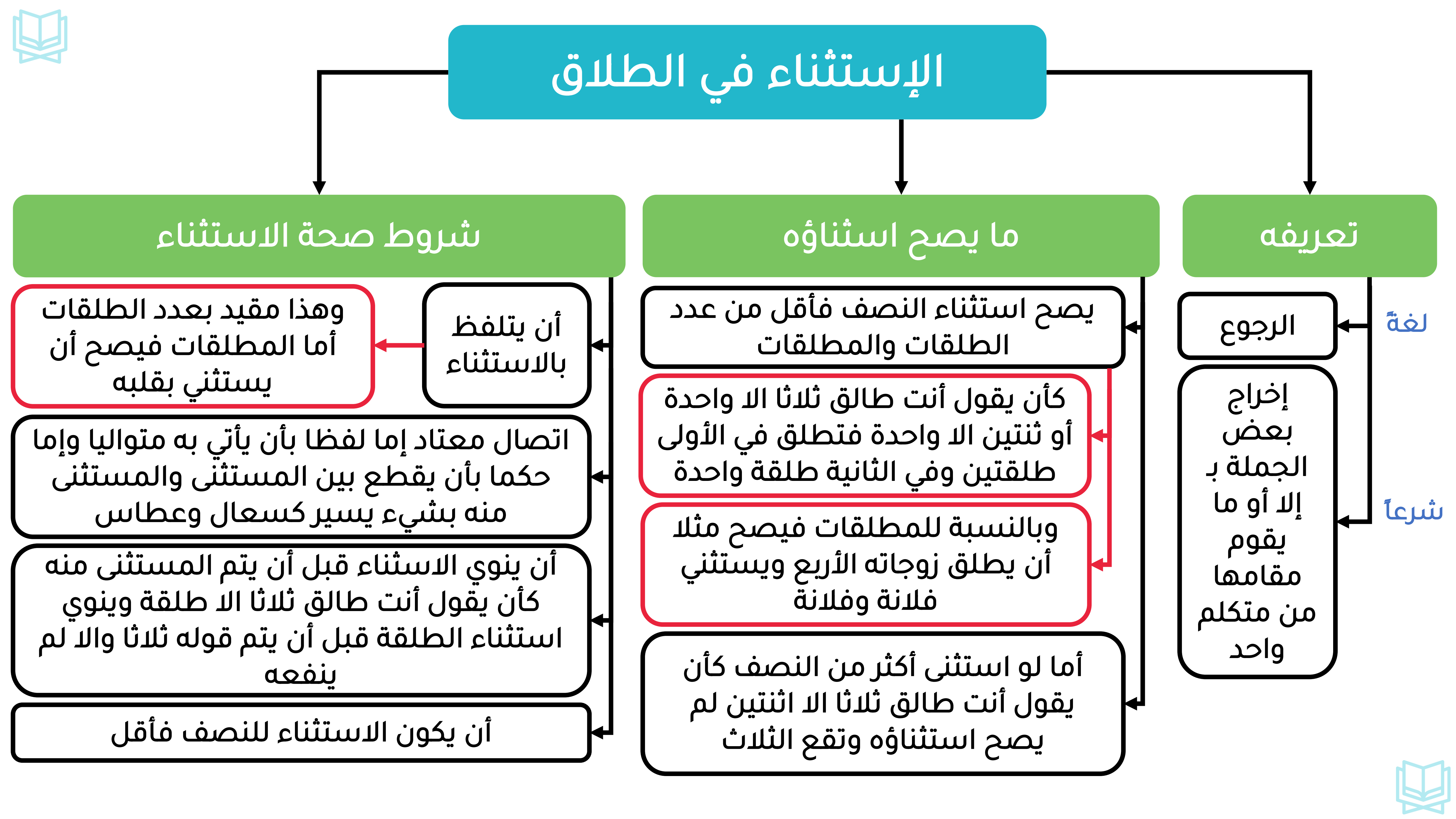
ثلاث طلقات

عدد طلقات العبد

طلقتان

العبرة في عدد الطلقات بالرجل لا بالمرأة




الإستثناء في الطلاق
تعريفه
لغة
الرجوع
شرعاً
إخراج بعض الجملة بـ إلا أو ما يقوم مقامها من متكلم واحد
ما يصح استثناؤه
يصح استثناء النصف فأقل من عدد الطلقات والمطلقات
كأن يقول أنت طالق ثلاثا الا واحدة أو ثنتين الا واحدة فتطلق في الأولى طلقتين وفي الثانية طلقة واحدة
وبالنسبة للمطلقات فيصح مثلا أن يطلق زوجاته الأربع ويستثني فلانة وفلانة
أما لو استثنى أكثر من النصف كأن يقول أنت طالق ثلاثا الا اثنتين لم يصح استثناؤه وتقع الثلاث
شروط صحة الاستثناء
أن يتلفظ بالاستثناء
وهذا مقيد بعدد الطلقات أما المطلقات فيصح أن يستثني بقلبه
اتصال معتاد إما لفظا بأن يأتي به متواليا وإما حكما بأن يقطع بين المستثنى والمستثنى منه بشيء يسير كسعال وعطاس
أن ينوي الاستثناء قبل أن يتم المستثنى منه كأن يقول أنت طالق ثلاثا الا طلقة وينوي استثناء الطلقة قبل أن يتم قوله ثلاثا والا لم ينفعه
أن يكون الاستثناء للنصف فأقل

حكم إيقاع الطلاق في الزمن الماضي ووقوعه في الزمن المستقبل





تعليق الطلاق



تعليق الطلاق بالشروط





تعليق الطلاق على الكلام

من قال لامرأته إن كلمتك فأنت طالق ثم قال لها فتحققي أو قال لها اسكتي فإنها تطلق لتكليمه إياها ما لم ينو غي قول فتحققي أو غير قول اسكتي

ومن قال إن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت إن بدأتك به فعبدي حر

بقيت يمينها وانحلت يمينه لأنه لم يبدأها بالكلام فإن بدأته بالكلام مستقبلا صار عبدها حرا





تعليق الطلاق على الإذن

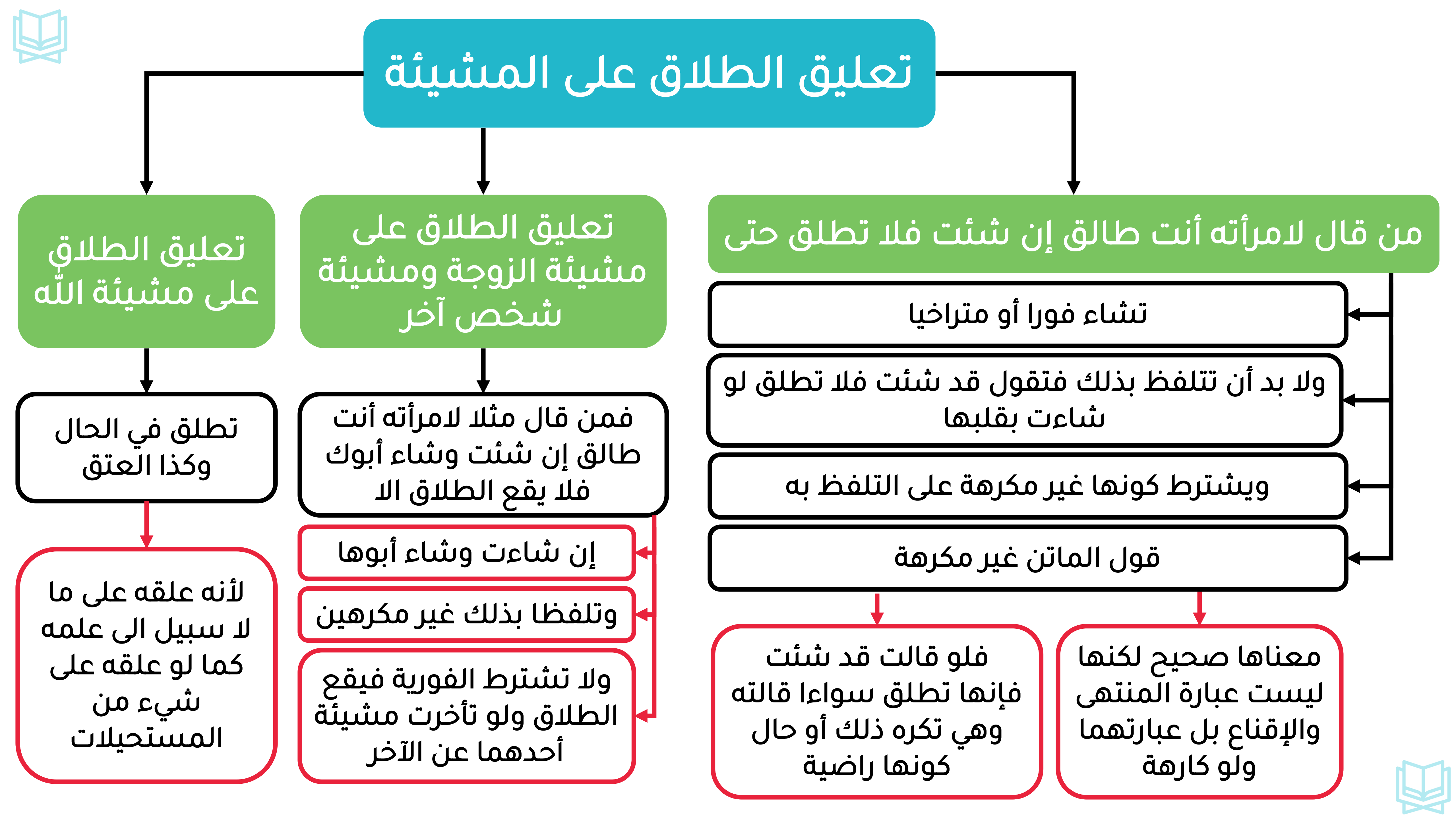
من قال لامرأته إن خرجت بغير إذني ونحوه كـ الا بإذني أو حتى آذن لك فأنت طالق ثم أذن لها فخرجت لم تطلق

فإن عادت الى المنزل ثم خرجت بغير إذن طلقت

لأن قوله خرجت نكرة في سياق الشرط فتقضي العموم كما قال شيخ الاسلام فكلما خرجت احتاجت الى إذن

وكذا لو أذن لها ولم تعلم فخرجت طلقت لأن الإذن هو الإعلام ولم يعلمها




تعليق الطلاق على المشيئة
من قال لامرأته أنت طالق إن شئت فلا تطلق حتى
تشاء فورا أو متراخيا
ولا بد أن تتلفظ بذلك فتقول قد شئت فلا تطلق لو شاءت بقلبها
ويشترط كونها غير مكرهة على التلفظ به
قول الماتن غير مكرهة
معناها صحيح لكنها ليست عبارة المنتهى والإقناع بل عبارتهما ولو كارهة
فلو قالت قد شئت فإنها تطلق سواءا قالته وهي تكره ذلك أو حال كونها راضية
تعليق الطلاق على مشيئة الزوجة ومشيئة شخص آخر
فمن قال مثلا لامرأته أنت طالق إن شئت وشاء أبوك فلا يقع الطلاق الا
إن شاءت وشاء أبوها
وتلفظا بذلك غير مكرهين
ولا تشترط الفورية فيقع الطلاق ولو تأخرت مشيئة أحدهما عن الآخر
تعليق الطلاق على مشيئة الله
تطلق في الحال وكذا العتق
لأنه علقه على ما لا سبيل الى علمه كما لو علقه على شيء من المستحيلات

مسائل في الحلف

من حلف على فعل شيء ففعل بعضه

كما لو حلف لا يدخل دارا فأدخل بعض جسده في الدار، وكما لو حلف لا يخرج من الدار فأخرج بعض جسده

فلا يحنث في المسألتين لأنه لم يدخلها بجملته ولم يخرج منها بجملته

وكذا من حلف لا يدخل دارا فدخل طاق الباب وهو الإطار الذي يثبت الباب في مداخل البيوت والغرف وغيرها

فلا يحنث لأنه لم يدخلها بجملتها

ومن حلف لا يلبس ثوبا من غزل لها فلبس ثوبه فيه منه

لا يحنث لأنه ليس كله من غزلها

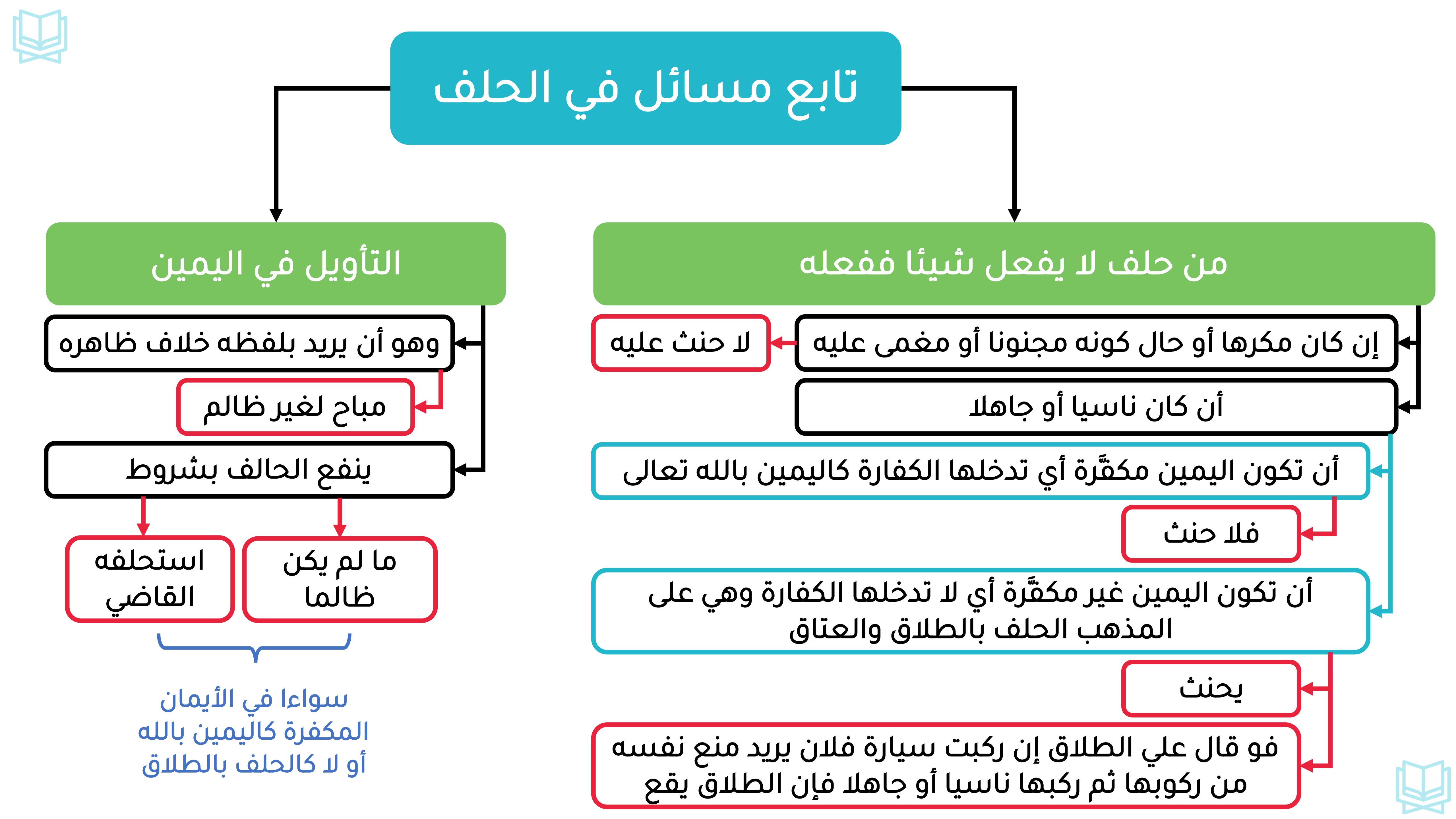
ومن حلف لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه

لم يحنث لأنه لم يشربه كله

ومن حلف ليفعلن شيئا لا يبر الا بفعله كله ما لم يكن له نية

كما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف لم يبر بيمينه الا بأكله كله والا حنث

وقوله ما لم يكن له نية تقتضي فعل البعض كما لو نوى بقوله ليأكلن الرغيف أكل نصفه فلا يحنث إن لم يأكله كله



تابع مسائل في الحلف
من حلف لا يفعل شيئا ففعله
التأويل في اليمين
إن كان مكرها أو حال كونه مجنونا أو مغمى عليه
لا حنث عليه
أن كان ناسيا أو جاهلا
أن تكون اليمين مكفَّرة أي تدخلها الكفارة كاليمين بالله تعالى
فلا حنث
أن تكون اليمين غير مكفَّرة أي لا تدخلها الكفارة وهي على المذهب الحلف بالطلاق والعتاق
يحنث
فو قال علي الطلاق إن ركبت سيارة فلان يريد منع نفسه من ركوبها ثم ركبها ناسيا أو جاهلا فإن الطلاق يقع
وهو أن يريد بلفظه خلاف ظاهره
مباح لغير ظالم
ينفع الحالف بشروط
ما لم يكن ظالما
استحلفه القاضي
سواءا في الأيمان المكفرة كاليمين بالله أو لا كالحلف بالطلاق

الشك في الطلاق





الرجعة





تعريفها وحكمها

تعريفها

لغةً: بفتح الراء من الرجوع

شرعاً: إعادة مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد

حكمها

مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع

من الكتاب قوله تعالى ((وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ))

ومن السنة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر بمراجعة زوجته لما طلقها ، وطلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها



شروط صحة الرجعة سبعة

- كون المطلقة مدخولا بها ← والا بانت بالطلاق ولم يكن لزوجها أن يراجعها وقوله مدخولا بها أي وطئها
- كون زوجها قد طلقها أقل من ثلاث إن كان حرا أو أقل من اثنتين إن كان عبدا والا لم يكن له مراجعتها
- الا يكون الطلاق بعوض والا صار خلعا تبين به منه ولا تصح رجعتها
- كون الرجعة في عدتها فليس له رجعتها بعد انتهائها
- كون الطلاق وقع في نكاح صحيح فلا تصح الرجعة بعد طلاق في نكاح فاسد
- الا تكون الرجعة حال ردة أحد الزوجين
- كون الرجعة منجزة فلا تصح معلقة كالنكاح



ما يُسن في الرجعة وما تحصل به

ما يسن في الرجعة

يسن الإشهاد على الرجعة

لقول عمران بن حصين رضي الله عنه أشهد على رجعتها

وفي الإقناع يستحب ومثله الغاية ولم يصرح المنتهى بالحكم

ما تحصل به الرجعة

بالفعل

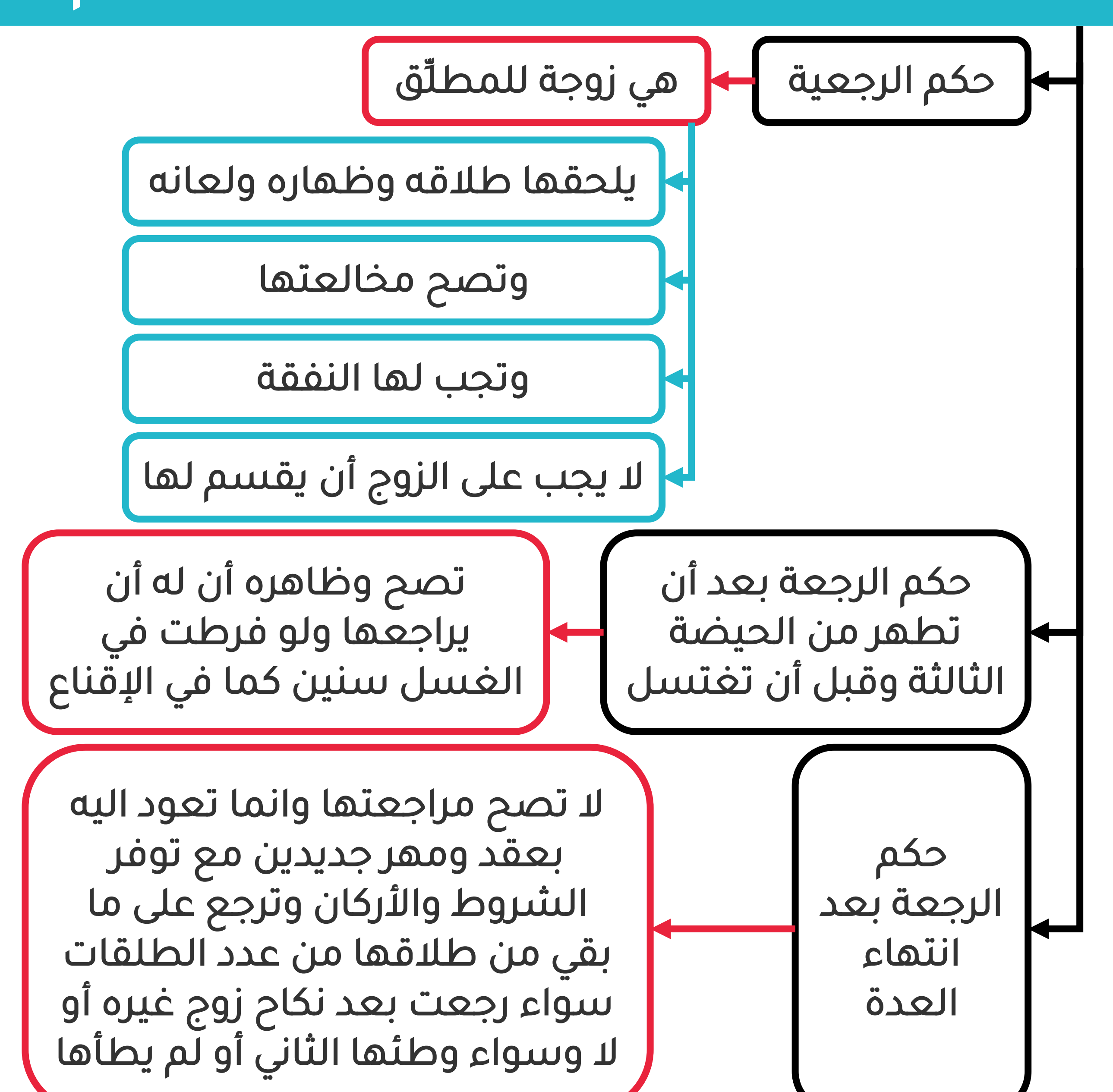
وهو الوطء فقط سواءا نوى الرجوع أو لم ينوه وهذا هو قول الماتن مطلقا أما غيره من الأفعال فلا تحصل به الرجعة

وباللفظ

وهي راجعتها وارتجعتها وأمسكتها ورددتها ورجّتها وأعدتها ولا تصح بنكحتها أو تزوجتها لأن هذا كناية والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل بالكناية كالنكاح قاله البهوتي في الكشاف



أحكام متفرقة



ادعاء المطلقة انقضاء عدتها

إذا ادعت المطلقة بأن عدتها قد انقضت وكان قد مضى زمن يمكن انقضاؤها فيه فإن دعواها تقبل

أما لو ادعت انقضاء عدتها بالحيض في شهر واحد لم تقبل دعواها الا أن تأتي ببينة أي بشاهد يشهد على ذلك وهي هنا امرأة عدل ورجل أولى ولا يخلو أمرها من ثلاثة أحوال

- إن ادعت انقضاء عدتها بالحيض في أكثر من شهر فإن قولها يقبل
- وان ادعت ذلك في شهر وأقله تسعة وعشرون يوما ولحظة لم يقبل قولها الا ببينة
- وان ادعت ذلك في أقل من شهر لم يقبل قولها ولو ببينة لعدم امكان حصول ثلاث حيض في أقل من شهر



شروط حلّ المطلقة ثلاثا لزوجها الأول إذا نكحت زوجا غيره

- أن يطأها الثاني في القبل فلا تكفي الخلوة ولا تحل بالوطء في الدبر
- كون العقد الثاني صحيحا فلا تحل بعقد فاسد أو باطل
- كون الوطء بتغييب الحشفة مع الانتشار وهو الانتصاب ولو لم يبلغ عشر سنوات
- الا يكون الوطء في حال تحرم فيه الزوجة لحق اللّه تعالى فلا تحل بالوطء في الحيض او النفاس او الاحرام او الردة او صوم الفرض
  - وتحل بوطء في حال يحرم عليه الوطء لمرض أو لضيق وقت الصلاة لأن التحريم لا لمعنى فيها بل لحق اللّه تعالى






الإيلاء





تعريفه وحكمه

تعريفه

لغةً: الحلف

شرعاً: حلف زوج عاقل ولو مميز بالله أو صفة من صفاته يمكنه الوطء على ترك وطء زوجته الممكن في قبل أبدا أو مطلقا أو فوق أربعة أشهر

حكمه

الأصل فيه قوله تعالى ((لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ))

وكان أبي بن كعب وابن عباس يقرآن ((للذين يَقْسِمُونَ))



شروط صحة الإيلاء

- كونه من زوج يمكنه الوطء وهو من استكمل عشر سنين
  - أما من لا يمكنه الوطء كالعنين والمجبوب جبا كاملا وهو الذي قطع كل ذكره والذي شل ذكره فلا حكم لإيلائه
- أن يحلف بالله أو صفة من صفاته كالرحيم والرحمن
  - فلا يحص الإيلاء بالنذر كقوله لله علي نذر الا أطأك ولا بالحلف بالطلاق كقوله على الطلاق إن وطئتك
- كون الزوجة ممن يمكن جماعها فلا يصح الإيلاء من رتقاء
- أن يحلف على ترط الوطء في القبل لأنه هو الذي يحصل به الضرر
- أن يحلف ان لا يطأها أكثر من أربعة أشهر أو يعلقه على شرط يغلب على الظن عدم وجوده في أقل من أربعة أشهر



أحوال المولي بعد مضي أربعة أشهر

- إذا صح إيلاء الزوج ضربت له أربعة أشهر ولا يُطالب بالوطء فيها
- إن لم يجامع في الأربعة أشهر ولم يكن له عذر من مرض أو حبس
  - أمره الحاكم بالرجوع والجماع
  - أدنى ما يكفي موليا في الفيء تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها ولو من مكره أو حصل حال نومه أو نسيانه أو جنونه
- إن كان له عذر يمنعه من الجماع كمرض أو حبس لزمه أن ييء بلسانه في الحال فيقول متى قدرت جامعتك
- فإن أبى أمر بالطلاق إن طلبت زوجته ذلك ولا يقع الطلاق بمجرد مضي المدة
- فإن امتنع من الوطء والطلاق
  - طلق عليه الحاكم إن طلبت ذلك وللحاكم أن يفسخ وأن يطلق واحدة أو ثلاثا كما في الإقناع والمنتهى ويشكل على ذلك أن طلاق الثلاث محرم على الزوج فكونه محرما على غير الزوج أولى كما نبه الشيخ منصور
  - الطلاق هنا رجعي سواء حصل من الزوج بطلب الحاكم أو من الحاكم إن لم يطلق ثلاثا وذلك بخلاف فسخ الحاكم هنا وفي العيوب فإنه فسخ تبين به الزوجة فلا رجعة فيه
- فإذا فاء ووطيء زوجته فعليه كفارة يمين وانما تجب عليه الكفارة إذا أطلق المدة في يمينه وكذلك لا تجب عليه الكفارة إن فاء بلسانه فقط



من يُلحق بالمولي ويأخذ حكمه

من ترك وطء زوجته إضرارا بها وليس لديه عذر فإن حكمه حكم المولي ولو لم يحلف على ترك الوطء فتضرب له المدة من حين ترك الوطء

ومن ظاهر من زوجته ولم يكفر والظاهر أن ابتداء المدة من حين الظهار قال الشيخ القعيمي ولم أقف على شيء في هذا فليحرر

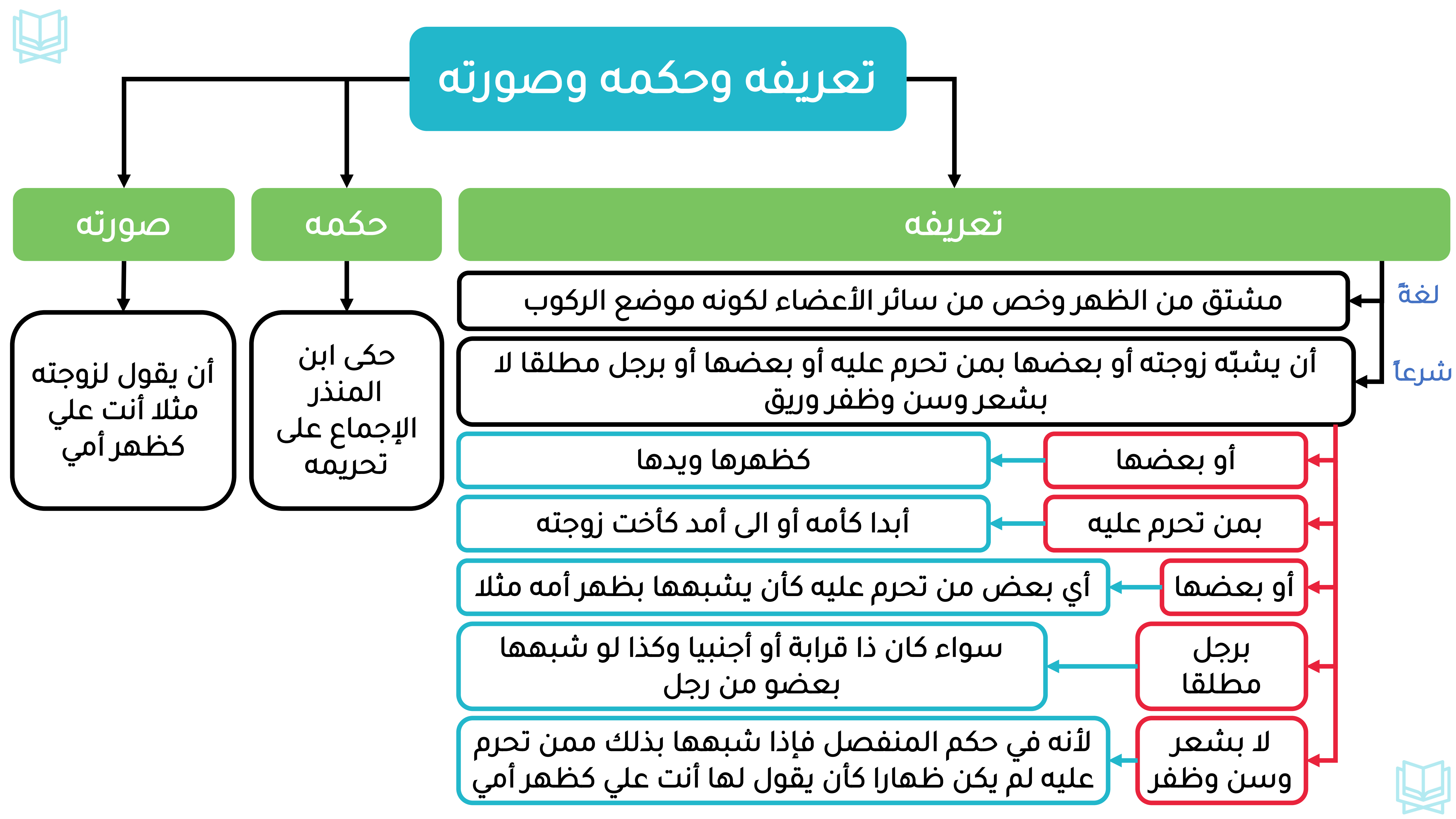
بحث






الظهار




تعريفه وحكمه وصورته
تعريفه
حكمه
صورته
لغةً
مشتق من الظهر وخص من سائر الأعضاء لكونه موضع الركوب
شرعاً
أن يشبّه زوجته أو بعضها بمن تحرم عليه أو بعضها أو برجل مطلقا لا بشعر وسن وظفر وريق
أو بعضها
كظهرها ويدها
بمن تحرم عليه
أبدا كأمه أو الى أمد كأخت زوجته
أو بعضها
أي بعض من تحرم عليه كأن يشبهها بظهر أمه مثلا
برجل مطلقا
سواء كان ذا قرابة أو أجنبيا وكذا لو شبهها بعضو من رجل
لا بشعر وسن وظفر
لأنه في حكم المنفصل فإذا شبهها بذلك ممن تحرم عليه لم يكن ظهارا كأن يقول لها أنت علي كظهر أمي
حكى ابن المنذر الإجماع على تحريمه
أن يقول لزوجته مثلا أنت علي كظهر أمي



حكم ظهار الزوجة من زوجها

إذا قالت لزوجها أنت علي كظهر أمي فليس بظهار

لكن تلزمها الكفارة بوضئها مطاوعة لأنها أحد الزوجين ويجب عليها تمكينه قبل إخراج الكفارة

ذكر الشيخ ابن عثيمين أن هذا القول من غرائب الفقه إذ ينبغي أن لا تجب الكفارة فيما ليس بظهار





ممن يصح الظهار

يصح الظهار ممن يصح طلاقه
مسلما كان أو كافرا حرا أو عبدا
بالغا كان أو مميزا يعقله وكذلك
يصح الظهار من أجنبية





أحكام الأجنبية فيما يتعلق بالطلاق والإيلاء والظهار

إذا علق طلاق أجنبية على زواجه بها فقال إذا تزوجتك فأنت طالق ثم تزوجها فإنها لا تطلق

لو آلى من أجنبية قبل أن يتزوجها فقال والله لا وطئتك أبدا أو أكثر من أربعة أشهر فلا يكون موليا لو تزوجها لكن تجب عليه كفارة اليمين إذا وطئها

يصح الظهار من الأجنبية في المذهب فإذا قال لها أنت علي كظهر أمي ثم تزوجها لم يطأها حتى يكفر كفارة الظهار

بحث





حكم الوطء ودواعيه قبل الكفارة

يحرم على المظاهِر والمظاهَر منها الوطء ودواعيه كالقبلة قبل كفارة الظهار وذلك لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا

لكن الكفارة لا تستقر في ذمته الا بالوطء فلو لم يطأها ثم طلقها فلا كفارة عليه

الكفارة في الظهار شرط لحل الوطء فيجب إخراجها قبله

فرق فقهي:

لا يجوز الحنث في الظهار قبل أن يكفر بخلاف من حلف يمينا فله أن يكفر قبل أن يحنث أو بعده



كفارة الظهار

- عتق رقبة والمراد رقبة مؤمنة
- فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
  - ويلزمه تبييت النية من الليل وتعيين كونه لكفارة الظهار ومثل ذلك في كفارة القتل واليمين والوطء نهار رمضان
- فإن لم يستطع الصوم فينتقل للإطعام وعم الاستطاعة تكون
  - لمرض لا يرجى برؤه أو يُرجى برؤه لكن يخاف زيادة المرض أو طول مدته بالصوم أو لشبق
  - لكبر
  - لضعف عن معيشته
- والإطعام لستين مسكين مسلم
  - ويجزئ دفعها لمن يأخذ الزكاة لحاجة وهم أربعة الفقير والمسكين وابن السبيل والغارم لنفسه





الزمن الذي تعتبر فيه الكفارة

هو وقت الوجوب

- في كفارة الظهار هو وقت العود وهو الوطء
- في كفارة الجماع نهار رمضان هو وقت الوطء
- في كفارة القتل هو زمن زهوق الروح والموت لا زمن الجرح
- في كفارة اليمين هو وقت الحنث لا وقن اليمين

فيُنظر في أمر المظاهر حال الوطء وهو زمن الوجوب فإن كان قادرا على العتق لزمه ولو أعسر بعد ذلك

أما إن كان قادرا على الصيام دون العتق ثم أيسر وقدر على العتق لم يلزمه فإن أعتق أجزأه وهو الأفضل كما في غاية المنتهى





كفارة الكافر والعبد

يكفر الكافر الذي لزمته الكفارة بالعتق أو الإطعام لأن الصيام لا يصح منه

ويكفر العبد بالصوم لأنه لا يملك ما يعتق أو يطعم به





ما يشترط في الكفارات

يشترط في الرقبة

- أن تكون مسلمة
- أن تكون سليمة من العيوب التي لا تتمكن معها من العمل
- وقول الماتن نذر عتق مطلق إسلام هو كأن يقول علي نذر أن أعتق ويسكت فيلزمه عتق رقبة مسلمة سالمة من العيوب

يشترط في التكفير بالإطعام

- أن يكون مما يجزئ في زكاة الفطر
  - ويجزئ أن يعطي كل مسكين مدا من البر
  - أو مدين من غيره أي من الأصناف الأربعة وهي الشعير والأقط والتمر والزبيب
- لا بد من تمليك المساكين هذا الطعام فلا يجزئ أن يغديهم أو يعشيهم ولا يجزئ إخراج القيمة





اللعان وما يلحق من النسب





تعريفه والأصل فيه

تعريفه

لغةً: مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا

شرعاً: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن من زوج وغضب من زوجة

الأصل فيه

من الكتاب قوله تعالى ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ))

ومن السنة حديث سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني وتلاعنه مع زوجته والظاهر أن اللعان حصل مرتين في عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ثم لم يحصل الا في عهد عمر بن عبدالعزيز رحمه اللّٰه





شروط صحة اللعان

كونه بين زوجين بالغين عاقلين ولو قبل الدخول

فلا تصح ملاعنة الأجنبية أو الموطوءة بشبهة أو زنا

أن يقذفها بالزنا في القبل أو الدبر لفظا ولو كان أعمى فيقول لها يا زانية

أن تكذبه الزوجة في قذفه وتستمر على التكذيب حتى ينقضي اللعان





حكم القذف

الأصل وجوب الحد على من قذف غيره ولم يأت ببينة للحديث البينة والا حد على ظهرك رواه البخاري

الزوج إذا قذف امرأته ولم يأت ببينة وأكذبته وطالبت بالحد فعليه الحد أو يلاعنها ليسقط الحد إن كانت محصنة أو التعزير إن كانت غير محصنة فيسقط ذلك عنه ولو نكلت عن اللعان

أما الزوجة إذا رمت زوجها ولم تات ببينة فعليها الحد وليس لها أن تلاعن

فرق فقهي





شروط إحصان الزوجة خمسة

- العقل
- الإسلام
- الحرية
- العفة بأن لا تعرف بالفحش بين الناس
- أن تكون ممن يجامع مثلها أي بنت تسع سنين

فإذا اختل شرط منها لم يحد الزوج بقذفها وانما يعزر



صفة اللعان



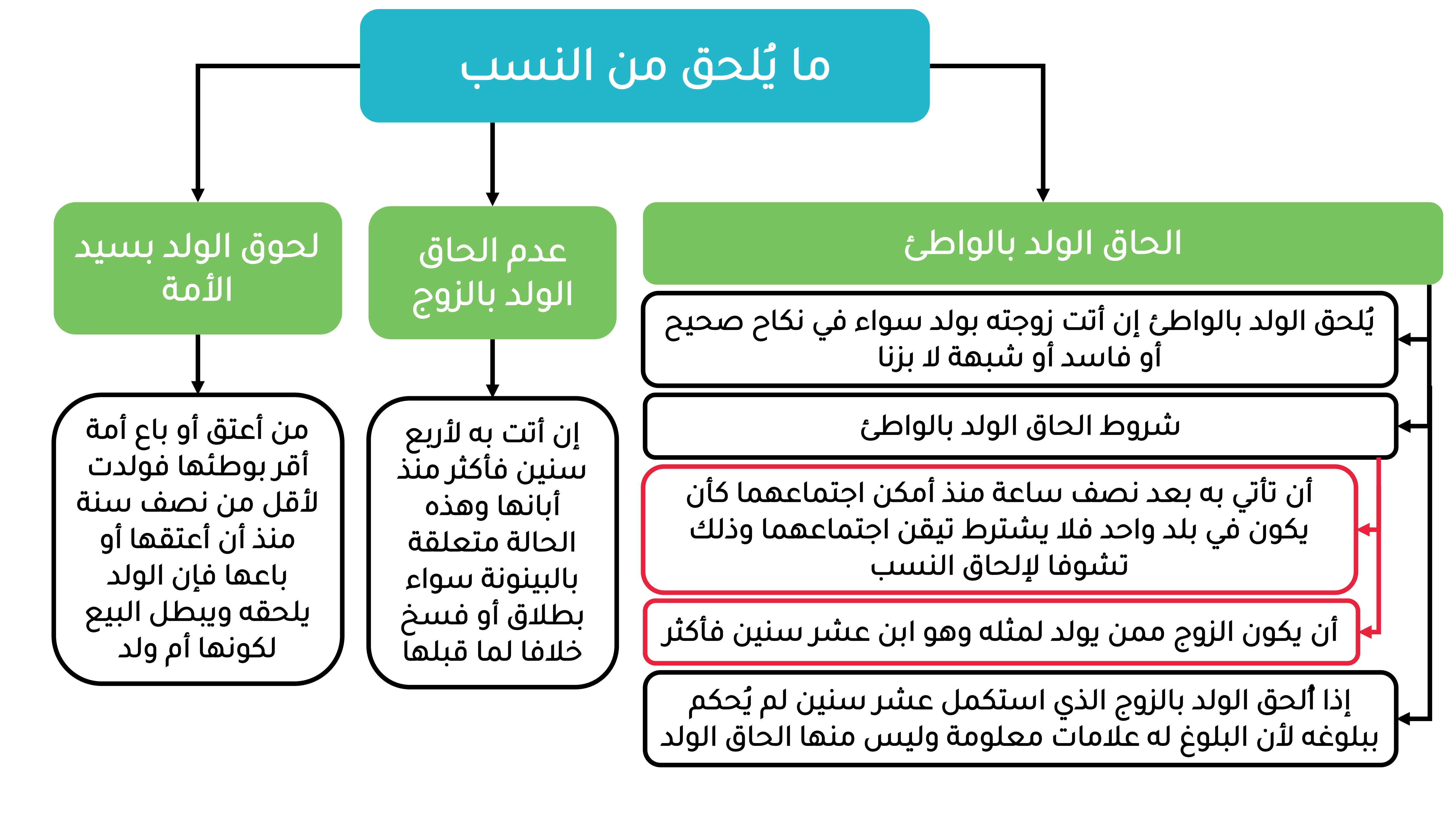
صفة لعان الزوج
أن يقول أربعا أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنا
ويشير اليها إن كانت حاضرة والا سماها
وفي الخامسة وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين
صفة لعان الزوجة
أن تقول أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا
وفي الخامسة وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين
ما يشترط في الملاعنة بين الزوجين
أن يبدأ الزوج باللعان
أن يكون باللفظ فلا يصح بالإشارو أو الكتابة
حضور حاكم أو نائبه
الا ينقص أحدهما شيئا من الألفاظ الخمسة
نكول الزوج أو الزوجة
نكول الزوج
إذا نكل عن اللعان أو بعضه فإنه يحد أو يعزر
نكول الزوجة
تُحبس حتى تُقر أو تلاعن
ولا تُرجم بمجرد النكول لأنها لو أقرت بلسانها ثم رجعت عن إقرارها فأولى أن لا تُرجم إن أبت اللعان



الأحكام المترتبة على اللعان

- سقوط الحد عنها وكذا عنه إن كانت محصن أو سقوط التعزير عنه إن كانت غير محصنة
- ثبوت الفرقة المؤبدة بينهما ولو بغير تفريق الحاكم
- انتفاء الولد بشروط
  - أن يذكره في اللعان صريحا أو ضمنا
  - أن ينفيه باللعان التام منهما لا من أحدهما
  - أن يكون الولد مولودا فلا يصح نفيه وهو حمل
- ثبوت التحريم المؤبد بينهما ولو أكذب نفسه




ما يُلحق من النسب
الحاق الولد بالواطئ
يُلحق الولد بالواطئ إن أتت زوجته بولد سواء في نكاح صحيح أو فاسد أو شبهة لا بزنا
شروط الحاق الولد بالواطئ
أن تأتي به بعد نصف ساعة منذ أمكن اجتماعهما كأن يكون في بلد واحد فلا يشترط تيقن اجتماعهما وذلك تشوفا لإلحاق النسب
أن يكون الزوج ممن يولد لمثله وهو ابن عشر سنين فأكثر
إذا أُلحق الولد بالزوج الذي استكمل عشر سنين لم يُحكم ببلوغه لأن البلوغ له علامات معلومة وليس منها الحاق الولد
عدم الحاق الولد بالزوج
إن أتت به لأربع سنين فأكثر منذ أبانها وهذه الحالة متعلقة بالبينونة سواء بطلاق أو فسخ خلافا لما قبلها
لحوق الولد بسيد الأمة
من أعتق أو باع أمة أقر بوطئها فولدت لأقل من نصف سنة منذ أن أعتقها أو باعها فإن الولد يلحقه ويبطل البيع لكونها أم ولد




العِدَد



تعريفها وحكمها والقصد منها

تعريفها

لغة: بكسر العين جمع عدة مأخوذة من العدد لأن أزمنة العدد محصورة مقدرة بعدد الأزمان والأحوال كالحيض والأشهر

شرعاً: التربص المحدود شرعاً أي هي مدة معلومة تتربص وتمكث فيها المرأة

القصد منها

العلم ببراءة رحم المرأة من الحمل

حكمها

واجبة بالكتاب والسنة والإجماع





من ليس عليها عدة

من فارقها زوجها حال حياته بطلاق أو فسخ أو غيرهما قبل الوطء والخلوة

لقوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا))



شروط وجوب العدة

- شروط وجوب العدة بالوطء ولو مكرهة
  - كونها ممن يوطأ مثلها
  - كون الواطئ ممن يلحق به الولد وهو ابن عشر سنين
- شروط وجوب العدة بالخلوة سواء كانت في النكاح الصحيح أو الفاسد
  - شرطا وجبها بالوطء
  - كونها مطاوعة لزوجها فلو خلا بها مكرهة لم تجب عليها العدة
  - علمه بها فلو كان أعمى مثلا وأدخلت عليه فخلا بها وهو لا يعلم لم تجب العدة
  - الا تحصل الخلوة في نكاح مجمع على بطلانه بخلاف الوطء في النكاح الباطل فإنه يوجب العدة وأما الخلوة في النكاح الفاسد فإنها توجب العدة
- إن توفرت الشروط وجبت العدة بالخلوة ولو مع وجود مانع من الوطء سواء كان المانع شرعيا كالإحرام والصوم أو حسيا كالعنة
- تلزم العدة للوفاة مطلقا كبيرا كان الزوج أو صغيرا أمكنه الوطء أو لم يمكنه خلا بها أو لمك يخل
  - لقوله تعالى ((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا))



أقسام المعتدات وهن ست

- الحامل
- المتوفى عنها
- ذات الحيض المفارقة في الحياة
- المفارقة في الحياة التي لم تحض لكونها صغيرة أو آيسة
- من ارتفع حيضها ولو بعد حيضة أو حيضتين
- امرأة المفقود



عدة الحامل

تنقضي عدتها مطلقا بوضع الحمل سواء كانت الفرقة بموت أو طلاق أو فسخ بشروط

أن تضع كل الحمل فلا يكفي وضع بعضه ولو مات في بطنها وخرج أو أُخرج فإن عدتها تنقضي بخروجه ولا يشترط في انقضاء عدتها أن تطهر أو تغتسل

أن يكون ماتضعه مخلوقا تصير به الأمه أم ولد وأقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان أحد وثمانون يوما وغالبها ثلاثة أشهر واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه

لحوق هذا الحمل بالواطئ صاحب العدة فإن لم يلحقه لصغره أو لكونه خصيا لم تنقض عدتها منه بوضعه

أقل مدة يكون الحمل لاحقا بالواطئ هي ستة أشهر من العقد عليها فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من العقد لم يُلحق بالواطئ ولم تنقض به عدتها منه

تنبيه مهم

مدة الحمل

أقل مدة الحمل ستة أشهر

غالبه تسعة أشهر

أكثره أربعة أشهر

وأهل الطب الآن يذكرون أن أكثره احد عشر شهرا لكن المذهب وهو محكي عن كثير من السلف أن أكثره أربع سنين ولم يزل العلماء يقولون بهذا إلى زمن قريب كالشيخ ابن عثيمين

يجوز أن تطرح المرأة ما في بطنها بدواء مباح بشرط كونه قبل تمام أربعين يوما وهذا حال كونه نطفة لأن يكون كالدم المتجمد

أما الشيخ ابن عثيمين فيحرم ذلك ولو قبل الأربعين



عدة المتوفى عنها زوجها

عدة الحرة

المتوفى عنها بلا حمل ممن توفي عنها ولو كان الزوج طفلا أو الزوجة طفلة ولو قبل الدخول فعدتها أربعة أشهر وعشر ليال بأيامها وذلك بالإجماع في الجملة

عدة الأمة

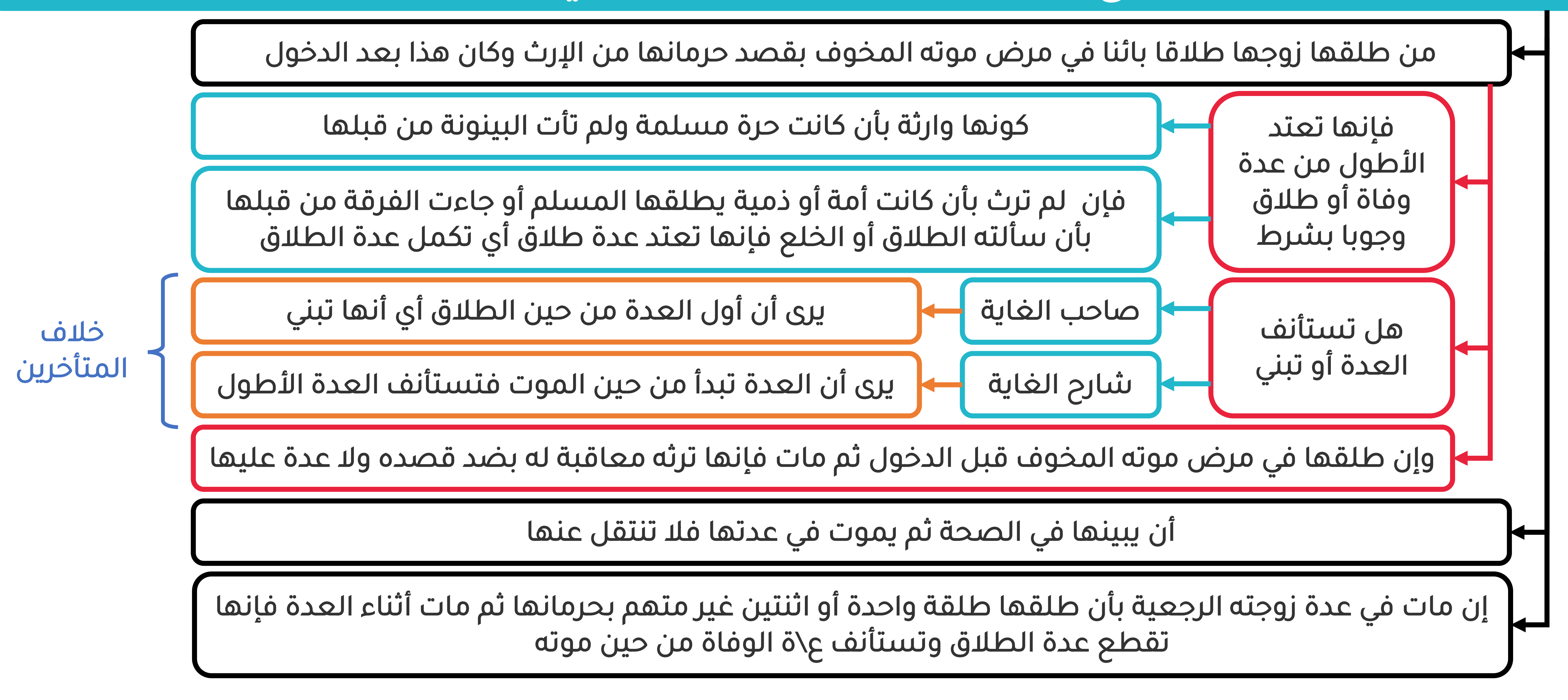
شهران وخمس ليال بأيامها

عدة المبعضة

بالحساب فإن كان نصفها حر ونصفها أمة فتعتد نصف عدة الحرة وهو شهران وخمسة أيام ونصف عدة الأمة وهو شهر وثلاثة أيام يجبر الكسر فيكون المجموع ثلاثة أشهر وثمانية أيام



أنواع المتوفى عنها زوجها وهي مطلقة





عدة ذات الحيض المفارَقة في الحياة

من فارقها زوجها في الحياة بعد الدخول أو الخلوة بطلاق أو خلع أو لعان أو رضاع أو فسخ بعيب أو إعسار أو اختلاف دين أو غيره

فعدتها إن كانت حرة أو مبعضة ثلاث حيض والمذهب أن القروء هي الحيض كما جاء في قوله تعالى والطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولقول عمر وعلي وابن عباس رضي اللّٰه عنهم ولم يُعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعا وقد جاء صريحا في الحديث تدع الصلاة أيام أقرائها أي أيام حيضها

لا يُعتد بحيضة طلقت فيها كما لا يحتسب بالنفاس إذا طلقت فيه وتجب العدة بعده ثلاث حيض كاملة

أما الشافعية فيرون أن الأقراء هي الأطهار



عدة الصغيرة والآيسة

إن كانت حرة

اعتدت ثلاثة أشهر لقوله تعالى "وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ"

ابتداء العدة من الساعة التي وقع فيها الطلاق الى مثلها بعد ثلاثة أشهر

إن كان في أول الشهر اعتبلا ثلاثة أِهر بالأهلة وإن كان في أثنائه اعتدت بقيته وشهرين بالأهلة ومن الثالث تمام ثلاثين يوما تكملة الأول

إن كانت أمة

تعتد بشهرين

وإن كانت مبعضة

تعتد بالحساب فإن كانت نصف حرة ونصف أمة اعتدت شهرين ونصفا

عدة بالغة لم تحض ومستحاضة مبتدأة وناسية كآيسة





عدة من ارتفع حيضها ولو بعد حيضة أو حيضتين

من ارتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه

تعتد سنة كاملة منذ انقطاع الحيض تسعة أشهر للحمل لاحتمال كونها حاملا فإذا مضت التسعة أشهر وتبين براءة رحمها تعتد ثلاثة أشهر كالآيسة

من ارتفع حيضها وعلمت سبب ارتفاعه

من ارتفع حيضها وعلمت سبب ارتفاعه كمرض أو رضاع فإن المرضع غالبا لا تحيض فلا تزال معتدة ومتربصة وجوبا حتى يعود الحيض فتعتد به فإن لم يعد حتى بلغ خمسين سنة صارت آيسة فتعتد عدة الآيسة وانما تمكث هذه المدة الطويلة لا تتزوج فيها لقوله تعالى (وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ)





عدة امرأة المفقود

من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك كمن فُقد بين صفين في الحرب أو أُسرر عند من عادته القتل

فإن امرأته ولو أمة تتربص أربع سنين منذ فُقد ثم تعتد بعد ذلك للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام

ومن انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كما لو سافر لتجارة أو سياحة فإن عدتها تستمر الى مضي تسعين سنة منذ وُلد لأنه لا يعيش غالبا أكثر من ذلك ثم تعتد للوفاة

لا تفتقر زوجة المفقود الى جكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة فإذا مضت المدة والعدة تزوجت من غير طلاق ولي زوجها ولا حاكم

ولو تزوجت قبل مضي الزمان المعتبر للتربص والعدة لم يصح النكاح ولو بان أنه طلق أو كان ميتا حين التزويج

أما من يُعلم مكانه وخبره فليس لامرأته أن تفسخ وتنكح غيره الا إن تعذرت النفقة عليها من ماله فيجوز لها إذن الفسخ بإذن الحاكم





عدة من غاب عنها زوجها أو وُطئت بشبهة أو زنا

إن طلق غائب أو مات فابتداء العدة من الفرقة

تبدأ عدتها من حين طلاقه أو موته وإن لم تعلم بالفرقة وإن لم تحد ولم تجتنبه المعتدة من وفاة

من وُطئت بشبهة أو زنا

- من وطئت بشبهة ← فعليها أن تعتد عدة المطلقة
- من وطئت بزنا:
  - لا ينفسخ نكاحها بالزنا إن كانت متزوجة
  - إن كانت من أهل القروء اعتدت بثلاثة قروء ويحرم على زوجها أن يطأها حتو تنتهي عدتها ويجزو له ما عدا الوطء
    - ويشكل عليه أنها بحاجة أن تخبر زوجها بزناها حتى لا يطأها فأي زوج يقبل بذلك
  - والقول الثاني في المذهب وجوب فراق الزوجة غير العفيفة
  - أما الشيخ ابن عثيمين فيرى عدم وجوب العدة عليها ، وعليه لو زنت بالليل فلزوجها أن يطأها بالنهار لأنها لو أتت بولد من الزاني للحق الزوج للحديث الولد للفراش متفق عليه
- الأمة غير المزوجة ← فعدتها حيضة واحدة





إجتماع العدتين

إن وطئت معتدة بشبهة أو زنا أو نكاح فاسد

والمراد بالنكاح الفاسد هنا المختلف في صحته مثل عدة الزانية أو النكاح بعد الحيضة الثالثة وقبل الغسل كما نبه عليه البهوتي ومثله الخلوتي

فيجب عليها أن تتم عدة الأول ثم تعتد لوطء الثاني وهذا مقيد بما إذا لم تحمل من الثاني فإن حملت من الثاني فإنها تعتد منه حتى تضع ثم تتمم عدة الأول

ولو كانت معتدة ثم نكحت نكاحا فاسدا ودخل بها فلا تحسب المدة التي أقامتها عند الثاني في العدة الأولى فإذا فارقها بنت على ما كان قبل النكاح الفاسد ثم اعتدت للثاني

أما لو عقدت نكاحا فاسدا ثم فارقها قبل الدخول فلا تنقطع العدة





الإحداد

تعريفه

لغةً: المنع

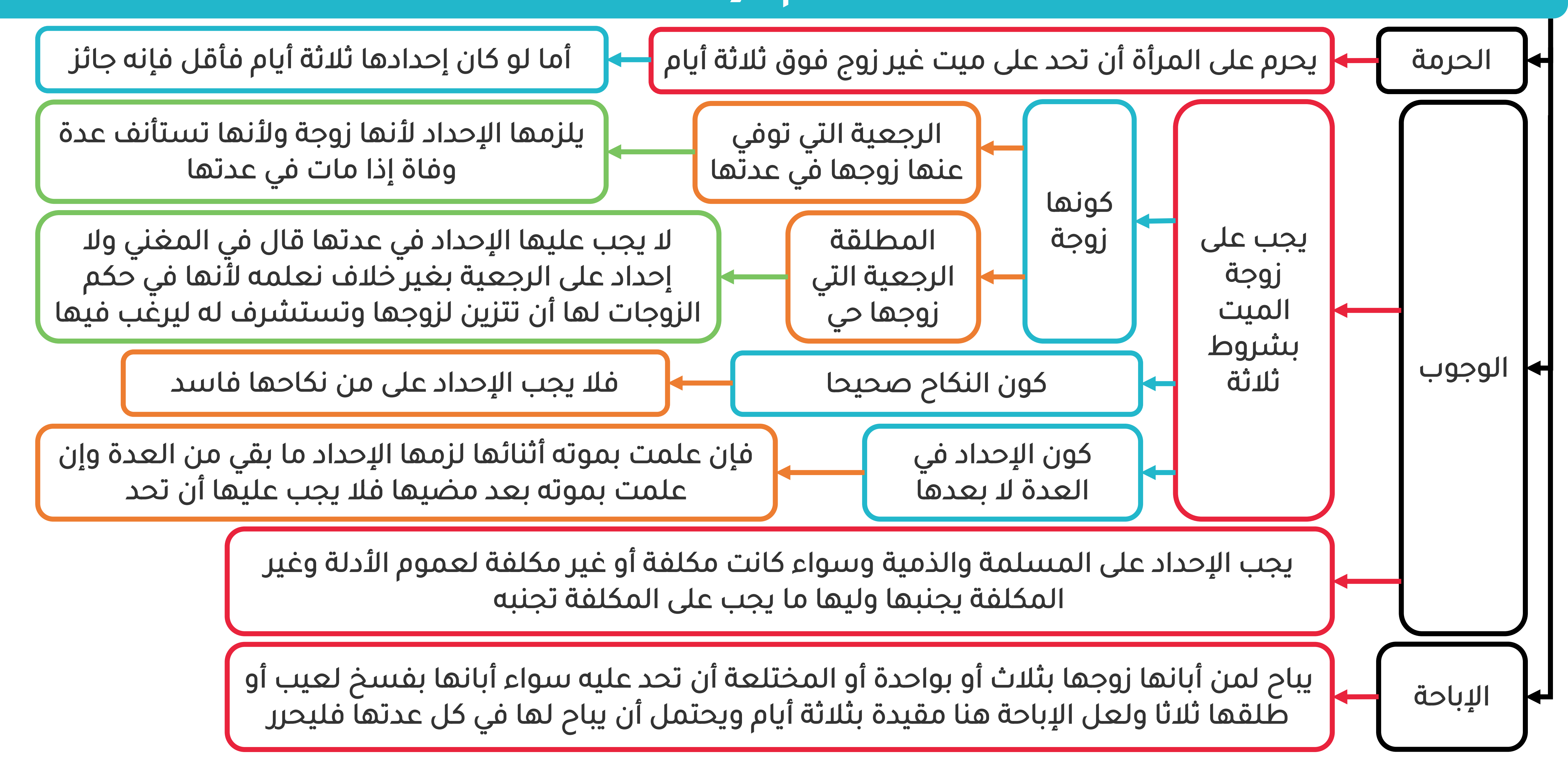
اصطلاحا: اجتناب ما يدعو الى جماعها ويرغب في النظر اليها ويحسنها من زينة وطيب

الأصل فيه

قوله صلى الله عليه وسلم "لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا" متفق عليه



أحكام الإحداد





ما ينبغي على المحدة وما يباح لها

ما ينبغي على المحدة

- ترك الزينة في نفسها كالأصباغ في وجهها والكحل والحناء والطيب
- واستثنى الإقناع وتبعه الغاية أن تجعل في فرجها طيب إذا اعتسلت من الحيض لحديث أم عطية رضي الله عنها متفق عليه
- ترك الزينة في الثياب فتترك الثياب الجميلة الملونة
- ترك الحلي

ما يباح لها

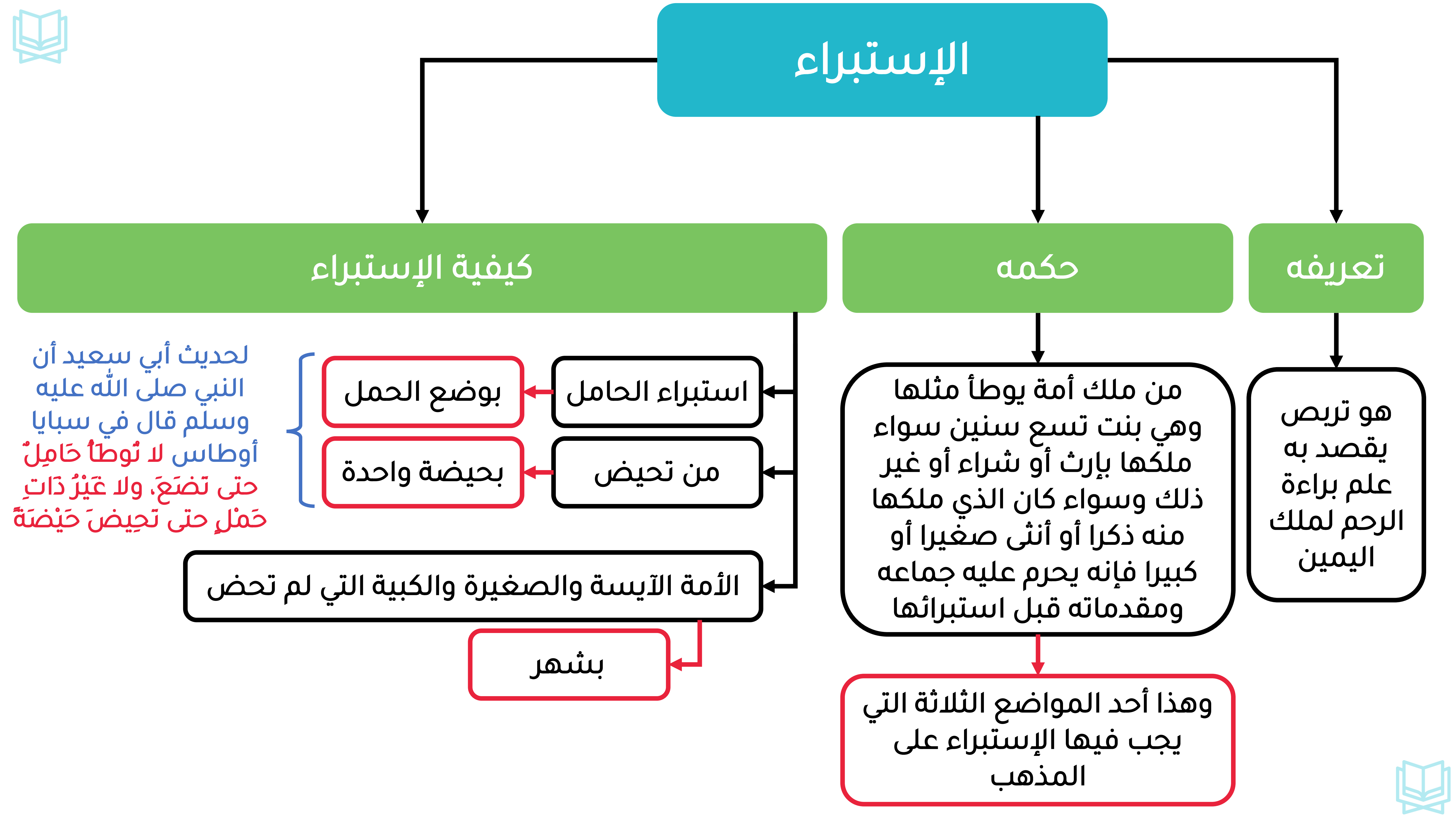
- أن تلبس لباسا أبيضا ولو حسنا
- تأخذ أظفارها والشعور في الإبط والعانة
- لها أن تتنظف وتغتسل وتتمشط



مكان عدة الوفاة

- الأصل وجوب عدة الوفاة في المنزل الذي كانت تسكنه المرأة حين توفي زوجها ولو كان المسكن مستأجرا أو مستعارا
  - لحديث فريعة بنت مالك وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وقضى به بعد ذلك عثمان رضي الله عنه
- إن احتاجت لتحولها من منزلها لخوف على نفسها أو لإخراج المؤجر لها أو غير ذلك جاز لها أن تعتد حيث شاءت
  - أما إن انتقلت بلا حاجة فيجب عليها العود
- يحرم خروجها ليلا ولو لحاجتها كما في الإقناع بل تخرج لضرورة
- يحرم كذلك خروجها لحاجة غيرها ولو نهارا كخروجها لزيارة أمها المريضة
- أما خروجها للوظيفة فالذي يظهر الجواز إن كانت محتاجة لذلك الراتب والا وجب عليها أن تترك العمل بإجازة للإحداد ولو بدون راتب




الإستبراء
تعريف
حكمة
كيفية الإستبراء
هو تربص يقصد به علم براءة الرحم لملك اليمين
من ملك أمة يوطأ مثلها وهي بنت تسع سنين سواء ملكها بإرث أو شراء أو غير ذلك وسواء كان الذي ملكها منه ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا فإنه يحرم عليه جماعه ومقدماته قبل استبرائها
وهذا أحد المواضع الثلاثة التي يجب فيها الإستبراء على المذهب
استبراء الحامل
بوضع الحمل
من تحيض
بحيضة واحدة
لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس لا تُوطَأُ حَامِلٌ حتى تضَعَ، ولا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حتى تَحِيضَ حَيْضَةً
الأمة الآيسة والصغيرة والكبية التي لم تحض
بشهر



الرضاع



تعريف الرضاع وأثره

تعريفه

لغة: بفتح الراء ويجوز كسرها مص اللبن من الثدي أو شربه

شرعاً: مص طفل دون الحولين لبن امرأة ثاب أي اجتمع عن حمل أو شربه أو أكله بعد تجبينه

أثره

- متى أرضعت امرأة ولو مكرهة طفلا بلبن لاحق بالواطئ صار ذلك الطفل ولدا لها ولصاحب اللبن في تحريم النكاح وتوابعه من ثبوت المحرمية ولإباحة النظر والخلوة
- أما الإرث والنفقة ورد الشهادة وغير ذلك من الأحكام فلا تثبت بالرضاع
- هل تجب الصلة بسبب الرضاع ؟
  - قال الشيخ القعيمي ترددت فيه كثيرا ثم رأيته مصرحا به في كلام الشيخ منصور في الكشاف في باب موانع الشهادة وأنها لا تجب قال رحمه الله فتقبل شهادة الولد لأبيه من زنا ورضاع وعكسه لعدم وجوب الإنفاق والصلة





ضابط انتشار الحرمة في الرضاع

في المرتضع

تنتشر الحرمة الى فروعه وإن نزل فقط دون حواشيه كإخوته وأخواته وأصوله كآبائه وأمهاته فيجوز للمرضعة أن تنكح أخ الرضيع أو أباه

المرضعة

تنتشر الحرمة إلى أصولها وفروعها وحواشيها دون فروعهم

صاحب اللبن

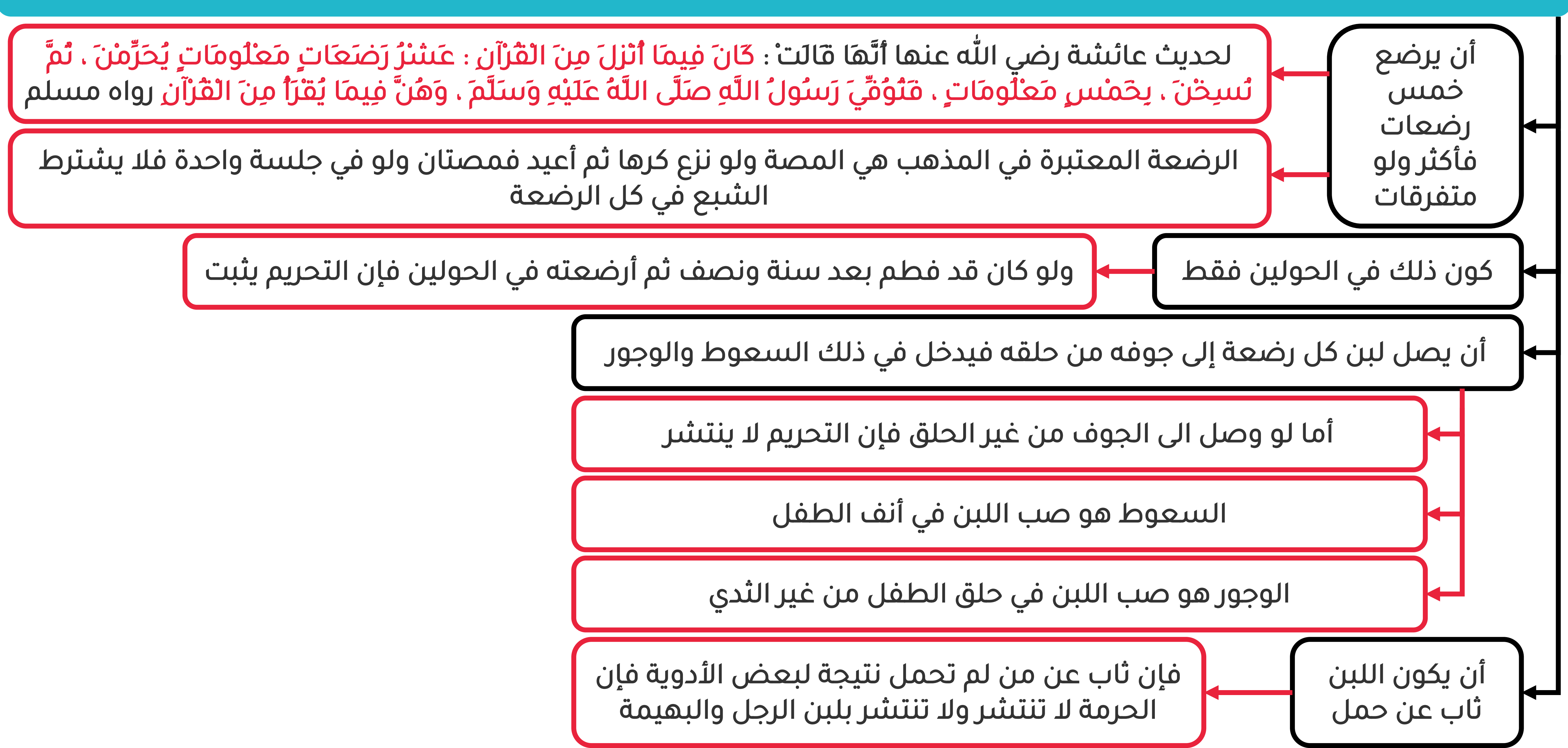
ينتشر التحريم إلى أصوله وفروعه وحواشيه دون فروعهم بشرط

- أن يطأ المرضعة
- وينسب ولدها إليه
- وثاب لها لبن

أما لو كان اللبن ثاب عن حمل زنى أو ملاعنة نفي ولدها فإنه يكون ولدا للمزني بها والملاعنة دون الزاني والملاعن



شروط ثبوت الحرمة أربعة



وتثبت الحرمة كذلك

- بلبن ميتة
- وموطوءة بشبهة
  - إن أتت بولد فإنه يلحق بالواطئ وكذا الموطوءة بعقد فاسد فإذا لحق الولد بالواطئ نشر ذلك اللبن التحريم في الرضاع
  - أما الموطوءة بزنا إن أرضعت طفلا فإنه يكون ابنا لها ولا يكون ابنا للزاني لأن ولد الزنا لا يلحقه فالمرتضع بلبن ثاب عن الزنا أولى
- ومشوب
  - أي المخلوط بغيره بشرط أن لا تتغير صفاته
- تحرم بنوك الحليب الموجودة في بعض الدول الأوروبية لما يترتب عليها من انتشار التحريم بين الناس بالرضاع





ضوابط في المحرمات من الرضاع

كل امرأة تحرم عليه بنتها كأمه وجدته وربيبته إذا أرضعت طفلة حرَّمتها عليه

أبدا لأن المرتضعة صارت بنتا لمن تحرم عليه بنتها من النسب

كل رجل تحرم عليه بنته كأخيه وأبيه إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه

لأنها صارت بنت من تحرم عليه بنته



إقرار الزوج والزوجة بالرضاع

إقرار الزوج

من قال إن زوجته أخته من الرضاع بطل نكاحه

لإقراره بما يوجب ذلك فلزمه فينفسخ حكما في الظاهر وكذا فيما بينه وبين الله أي في الباطن إن كان صادقا والا لم ينفسخ باطنا

قبل الدخول

- لا مهر لزوجته لو ثبت ببينة قبل الدخول كما في الإقناع
- ويجب نصفه إن كذبته

بعد الدخول

- يجب لها كل المهر سواء صدقته أو كذبته

إقرار الزوجة

إن قالت أن زوجها أخوها من الرضاع وكذبها فهي زوجته حكما

- بحكم الظاهر
- وذكروا أنها يحرم عليها أن تمكنه من نفسها بل تفتدي أو تخالع ما استطاعت





الشك في الرضاع وعدده

إن شك في نفس الرضاع ← فلا رضاع

وإن شك في عدده ← بنى على الأقل

من شك في رضاع أو عدده بنى على اليقين





بم يثبت الرضاع

بإخبار مرضعة مرضية

وظاهر قول الماتن عدم اشتراط لفظ الشهادة وأما الإقناع والمنتهى فيؤخذ من عبارتهما اشتراط الشهادة

مخالفة الماتن

وتقبل شهادتها سواء شهدت على فعل نفسها أو فعل غيرها وكذا تقبل شهادة الرجل وأولى

والأصل فيه حديث عقبة بن الحارث لما تزوج أم يحيى بنت إهاب

وبشهادة عدل مطلقا

ولا تشترط اليمين هنا





النفقات



تعريفها والقصد منها وأسباب النفقة

تعريفها

- لغة: جمع نفقة وهي الدراهم ونحوها من الأموال
- شرعاً: كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة بكسر الكاف وضمها ومسكنا وتوابعها

القصد منها

بيان ما يجب على الإنسان من النفقة وما يتعلق بذلك

أسباب النفقة

- النكاح
  - نفقة الزوجة بدأ بها المؤلف لأنها أقوى الأسباب ولها خصائص منها عدم سقوطها بمضي الزمن بخلاف نفقة الأقارب
- القرابة
- الملك



حكم النفقة على الزوجة ومقدراها

يجب على الزوج أن ينفق على زوجته ولو كانت معتدة من وطء شبهة ما لم تكن مطاوعة للواطئ

والواجب أن ينق عليها بما يصلح لمثلها بالمعروف بين الناس وهذا في حال عدم النزاع بينهما

مقدار النفقة

ما يكفيها سواء كان موسرا أو معسرا وسواء كانت موسرة أو معسرة فلا يختلف المقدار باختلاف حال الزوجين للحديث "خُذي ما يَكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ"

جنس ما ينفق عليها

يُعتبر في المذهب بحال الزوجين يسارا وإعسارا



ما يلزم الزوج من النفقة وما لا يلزمه

ما يلزم الزوج

- مأكول ومشروب
- كسوة
- سكنى
- مؤنة نظافة امرأته كالصابون والشامبو والسدر وما تدهن به

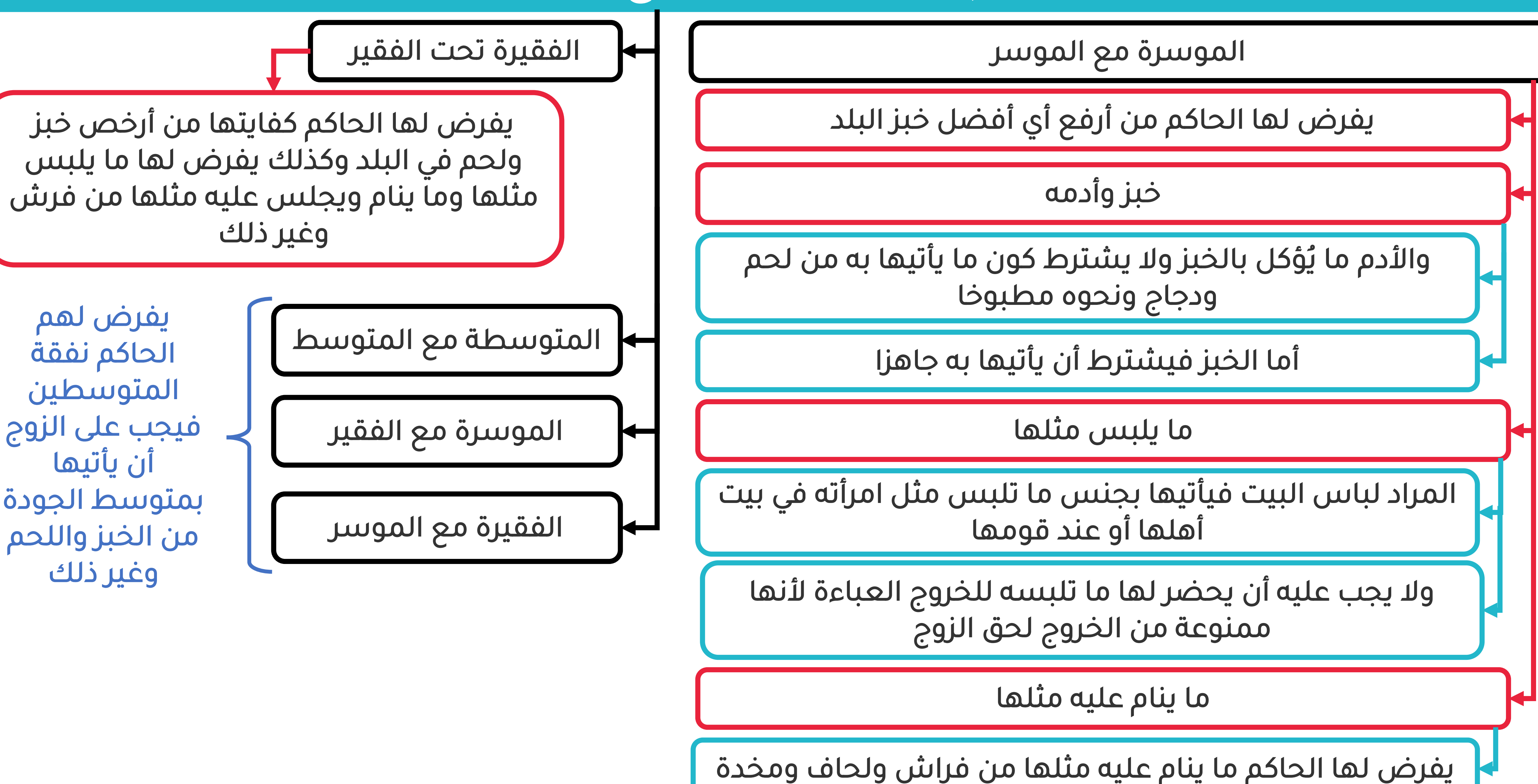
لا يفرض الحاكم قيمة ذلك نقودا الا أن يتراضيا على ذلك والا فالأصل أن يأتي بنفس الطعام واللباس والفراش وغير ذلك

ما لا يلزمه

- دواء وأجرة طبيب
- ثمن طيب

لا يلزمه ثمن الطيب والحناء والخضاب الا إذا أرادت أن تتزين له بذلك فيكون ثمن ذلك عليه لا عليها




أقسام النفقة عند تنازع الزوجان
الموسرة مع الموسر
يفرض لها الحاكم من أرفع أي أفضل خبز البلد
خبز وأدمه
والأدم ما يُؤكل بالخبز ولا يشترط كون ما يأتيها به من لحم ودجاج ونحوه مطبوخا
أما الخبز فيشترط أن يأتيها به جاهزا
ما يلبس مثلها
المراد لباس البيت فيأتيها بجنس ما تلبس مثل امرأته في بيت أهلها أو عند قومها
ولا يجب عليه أن يحضر لها ما تلبسه للخروج العباءة لأنها ممنوعة من الخروج لحق الزوج
ما ينام عليه مثلها
يفرض لها الحاكم ما ينام عليه مثلها من فراش ولحاف ومخدة
الفقيرة تحت الفقير
يفرض لها الحاكم كفايتها من أرخص خبز ولحم في البلد وكذلك يفرض لها ما يلبس مثلها وما ينام ويجلس عليه مثلها من فرش وغير ذلك
المتوسطة مع المتوسط
الموسرة مع الفقير
الفقيرة مع الموسر
يفرض لهم الحاكم نفقة المتوسطين فيجب على الزوج أن يأتيها بمتوسط الجودة من الخبز واللحم وغير ذلك



نفقة الرجعية والبائن والمتوفى عنها زوجها

الرجعية

تجب لها النفقة من أكل وكسوة ومسكن لأنها زوجة

المفارقة البائن سواء كانت بائنا بفسخ أو طلاق

لا تجب لها النفقة الا إذا كانت حاملا فتجب بوجوده وتنقضي بعدمه فلو مات في بطنها انقطعت لأنها لا تجب لميت

المتوفى عنها زوجها ولو حاملا

لا تجب لها النفقة لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس «لاَ نَفَقَةَ لَكِ وَلاَ سُكْنَى» متفق عليه

أما حملها إن كانت حاملا فله نصيبه من تركة أبيه يجب أن ينفق عليه منه





ما تسقط به نفقة الزوجة

- الحبس ← ولو ظلما
- النشوز
- صوم النفل بلا إذن
- صوم الكفارة بلا إذن
- قضاء رمضان ووقته متسع ← بخلاف حج الفرض لكن لا يجب على الزوج أن يحجج امرأته بل يعطيها من النفقة مثل ما تستحقه في الحضر وما زاد فهو عليها
- حج النفل بلا إذن
- السفر لحاجتها بإذنه ← الا أن يسافر معها ويتمكن من الاستمتاع بها فلا تسقط نفقتها لأن الزوجية علاقة استمتاع فمتى أمكنه الاستمتاع بها وجبت عليه نفقتها والا فلا





وقت نفقة الكسوة

يجب على الزوج أن يأتيها بالكسوة في أول العام وأوله من التسليم أو من بذلها التسليم

فلو قبضتها ثم تمزقت أو بليت لم يلزمه بدلها ولو انقضى العام والكسوة باقية فيجب عليه كسوة للعام الجديد

والذي يظهر أن يأتي زوجته بالكسوة مرتين في العيدين الفطر و الأضحى كما هي عادة الناس اليوم

وهل يلزمه أن يأتي لها بالكسوة في مناسبة زواج ؟

لا ، لأن ها أمور زائدة على النفقة الواجبة





ثبوت نفقة الزوجة في الذمة ووقت وجوبها

ثبوت النفقة في الذمة

متى لم ينفق الزوج على امرأته فإن النفقة لا تسقط بل تبقى في الذمة

أما نفقة الأقارب فإنها تسقط سواء ترك النفقة لعذر أو غير عذر الا ما يستثنى

فرق فقهي

وقت وجب نفقة الزوجة

من عقد على امرأة لم يجب عليه نفقتها الا في حالين

- أن يتسلم من يلزمه تسلمها وهي التي يوطأ مثلها
- إذا بذلت أو بذل وليها التسليم للزوج كأن يقول خذ زوجتك فتجب عليه النفقة ولو لم يتسلمها

يجب عليه نفقتها ولو مع صغره ومرضه وعنته وجبّه





رجوع الوارث على الزوجة

إن انفقت امرأة من مال زوجها في غيابه فبان ميتا
رجع عليها وارث بما أنفقته بعد موت زوجها





عجز الزوج عن النفقة

أن يعجز عن نفقة المعسر أو بعضها سواء كان الواجب عليه نفقة موسرين أو متوسطين أو معسرين

فتخير الزوجة بين الفسخ والمقام معه

فإن أمكنته من نفسها فتبقى نفقة معسر فقط دينا في ذمته ويسقط ما زاد عن نفقة معسر

وإن لم تمكنه من نفسها لم تبق لها نفقة معسر دينا في ذمته

أن يعجز عن نفقة الموسرين الى المتوسطين او المعسرين أو يعجز عن نفقة المتوسطين الة نفقة المعسرين

ليس لامرأته الفسخ وتبقى نفقة ما عجز عنه دينا في ذمته فإن كان مثلا الواجب عليه نفقة المتوسطين وعنده نفقة المعسرين فيبقى في ذمته ما بين نفقة المعسرين والمتوسطين

وإن علمت وقت العقد عجزه عن نفقة المعسرين أو حدث ذلك ورضيت به لم يسقط جقها في الفسخ ولها أن تطالب به بعد ذلك لأن النفقة تتجدد كل يوم

بحث وتحرير مهم





تعذر النفقة على الزوجة بسبب غياب الزوج

إن غاب عنها وتعذرت النفقة عليها فلها الفسخ بإذن الحاكم فيفسخ الحاكم بطلبها أو تفسخ هي بأمره

وفسخ الحاكم تفريق لا رجعة فيه كما في الإقناع

وتعذر النفقة بشيئين

- تعذر الاستدانة بأن لا تجد من يقرضها بما ترجع به على زوجها
- الا تجد ما يمكن بيعه من مال الزوج كعقار يملكه

ترجع الزوجة بما استدانته لها او لدها الصغير مطلقا سواء كان بإذن الحاكم أو بغير إذنه





الأحوال التي يجوز فيها للمرأة فسخ النكاح من أجل النفقة

- إذا لم ينفق بالكلية ولم تقدر له على مال وهو بخيل موسر
  - فإن لم تقدر أجبره الحاكم وحبسه ان امتنع أو اخذها الحاكم ودفعها للزوجة فإن لم يقدر فلها الفسخ
- إذا كان غائبا ولم يترك لها نفقة وتعذرت الاستدانة عليه





نفقة الأقارب والمماليك والبهائم





المراد بالأقارب الذين تجب نفقتهم ومقدار النفقة وجنسها والدليل

الأقارب الذين تجب نفقتهم هو من يرثه بفرض أو تعصيب

مقدار النفقة

الكفاية أي ما يكفي المنفق عليه في المأكل والمشرب والمسكن

جنس النفقة

يرجع فيه الى العرف والعادة

دليل وجوب النفقة

- على الأصول قوله تعالى ((وَقَضَى رَبُّكَ ألاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)) ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما
- على الفروع قوله تعالى ((وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))
- وعلى الأقارب غير الأصول والفروع قوله تعالى ((وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ))





حكم النفقة وشروط وجوبها

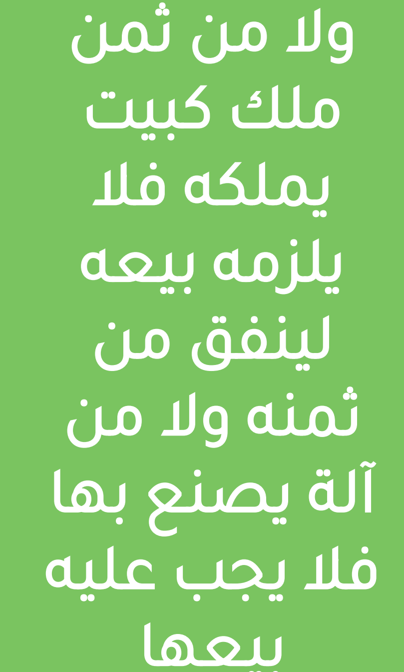
حكم النفقة

تجب بالمعروف لكل من أبويه وإن علوا ولولده وإن سفل وانما تجب النفقة إذا كانوا فقراء

شروط وجوب النفقة على الأقارب

- كون المنفِق وارثا للمنفَق عليه بفرض أو تعصيب لا برحم كالخال لأن قرابتهم ضعيفة
  - أما الأصول والفروع فتجب النفقة عليهم ولو كانوا من ذوي الأرحام كأبي الأم فلا يعتبر هذا الشرط في الأصول والفروع
- فقر المنفَق عليه وعجزه عن التكسب
  - والا لم تجب له النفقة
- غنى المنفِق
  - والمراد كونه واجدا لقوت نفسه وزوجته ورقيقه يوما وليلة فما زاد على ذلك وجب عليه إنفاقه على قريبه الفقير
  - لا يُعتبر هنا الغنى على الدوام بل يوما وليلة كزكاة الفطر بخلاف الحج

فرق فقهي







سقوط نفقة الأقارب

تسقط بمضي الزمن الا في ثلاث حالات

أن يفرضها الحاكم على المنفِق

كأن يفرض عليه نفقة الف ريال كل شهر ثم لم ينفّذ أمر القاضي مدة من الزمن فإن النفقة لا تسقط عن المنفق القريب

أن يستدين الأقارب النفقة على من تجب عليه النفقة بإذن الحاكم فيلزم من وجبت عليه نفقتهم سداد ذلك الدين

أن يمتنع من وجبت عليه النفقة من النفقة على أقاربه فينفق عليهم شخصا ناويا الرجوع بما أنفقه فيجب على الممتنع رد ما أنفقه ذلك الشخص



النفقة على القريب عند تعدد ورثته

مع وجود الأب

فإن الأب ينفرد بنفقة ولده لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف

مع عدم الأب

فإنه يجب على جميع ورثة القريب أن ينفقوا عليه بقدر إرثهم منه فلو كان لفقير أخوان فعلى كل واحد منهما نصف النفقة

هل الزواج من النفقة الواجبة ؟

إذا احتاج المنفَق عليه الى الزواج وجب على المنفِق تزويجه والنفقة على زوجته وأولاده ولو كان المنفَق عليه أحد أبويه فإن النكاح من أعظم الحاجات





نفقة العبيد

يجب على السيد أن ينفق على عبده ولو كان آبقا أي هاربا عنه وعلى أمته ولو كانت ناشزا أي ممتنعة من أن يطأها سيدها

لا يجوز للسيد أن يكلف عبده عملا شاقا كثيرا لا يطاق فإن كلفه أعانه

ويريح السيد عبده وقت قائلة ونوم ولصلاة فرض

وقت القيلولة قبل الزوال ووقت العشاء بعد الظهر لأن العشي يبدأ بعد الزوال





نفقة البهيمة

يجب على المالك أن يعلفها ويسقيها لحديث عُذِّبَتِ امرأةٌ في هرَّة متفق عليه

إن عجز عن نفقتها أُجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن كانت مما يؤكل

يحرم تحميلها مُشقا ولعنها وحلبها ما يضر ولدها وضرب وجهها ووسم فيه ويجوز وسمها في غير الوجه لتمييزها





النفقة على المال غير الحيوان

ذكر صاحب المنتهى استحباب نفقة الشخص على ماله غير الحيوان

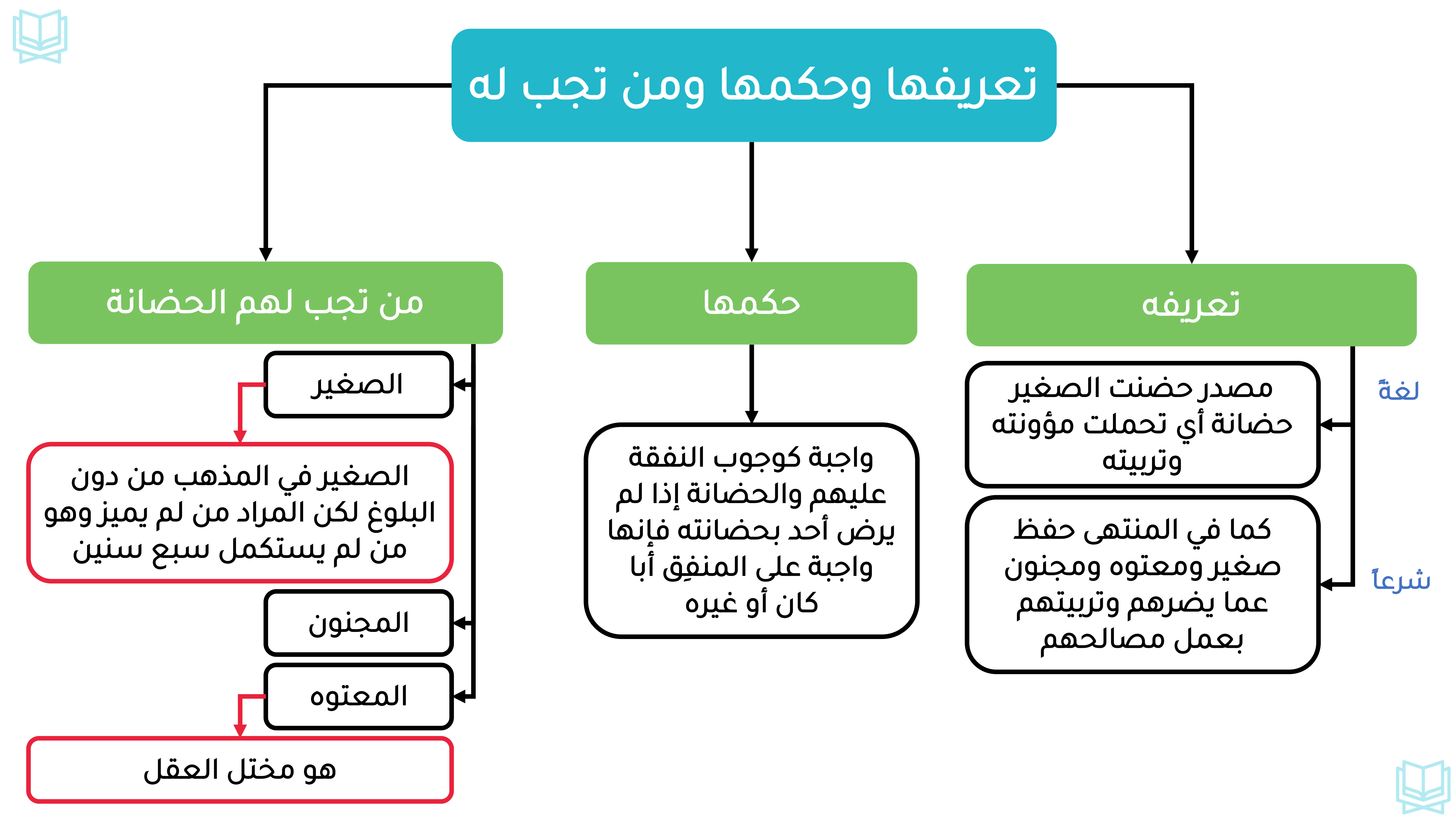
قال الشيخ منصور وفي الفروع يتوجه وجوبه لئلا يضيع فعلى هذا القول يتوجه وجوب الإنفاق على السيارة مثلا لكن المنتهى ذكر أنه غير واجب





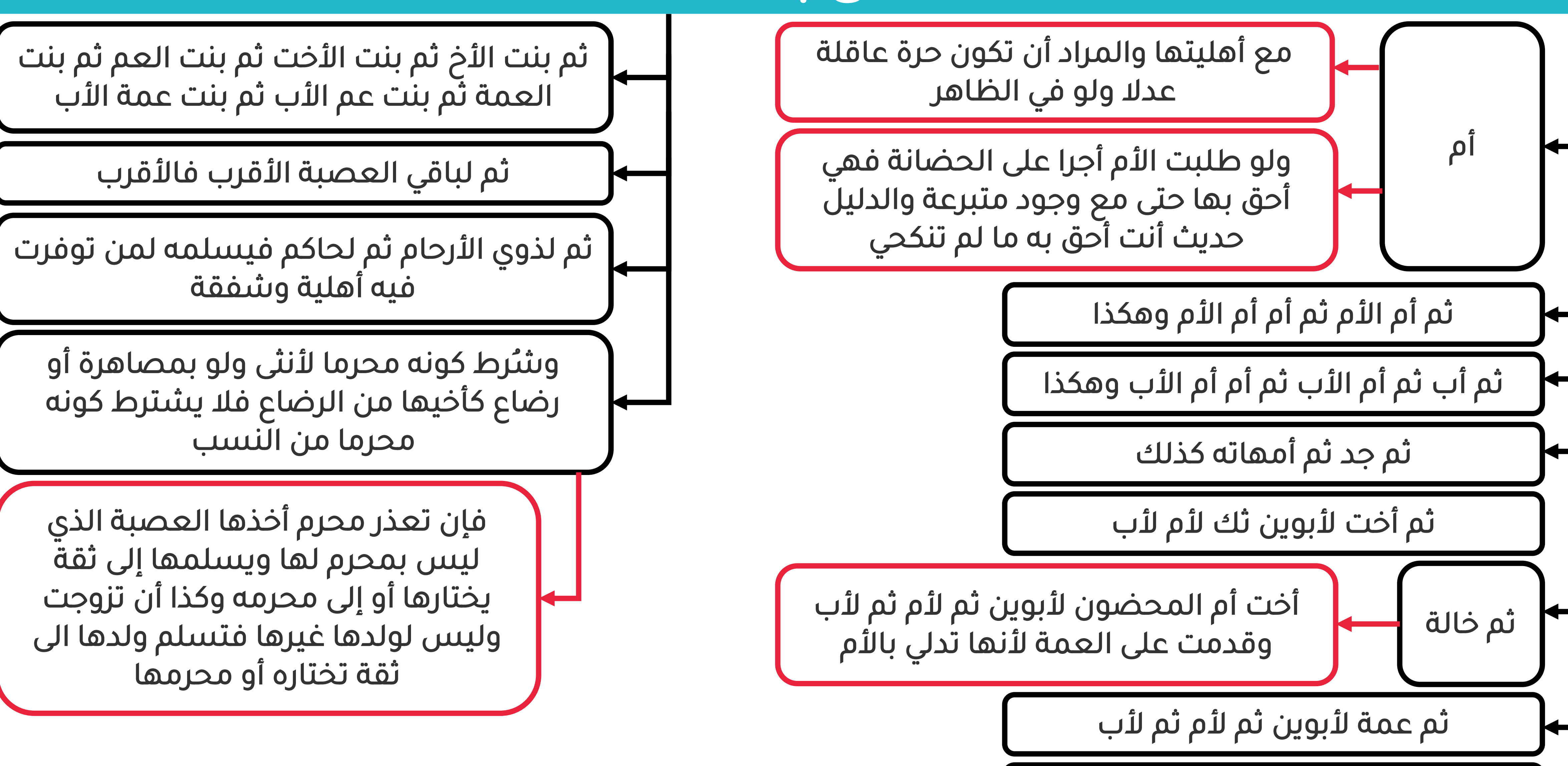
الحضانة

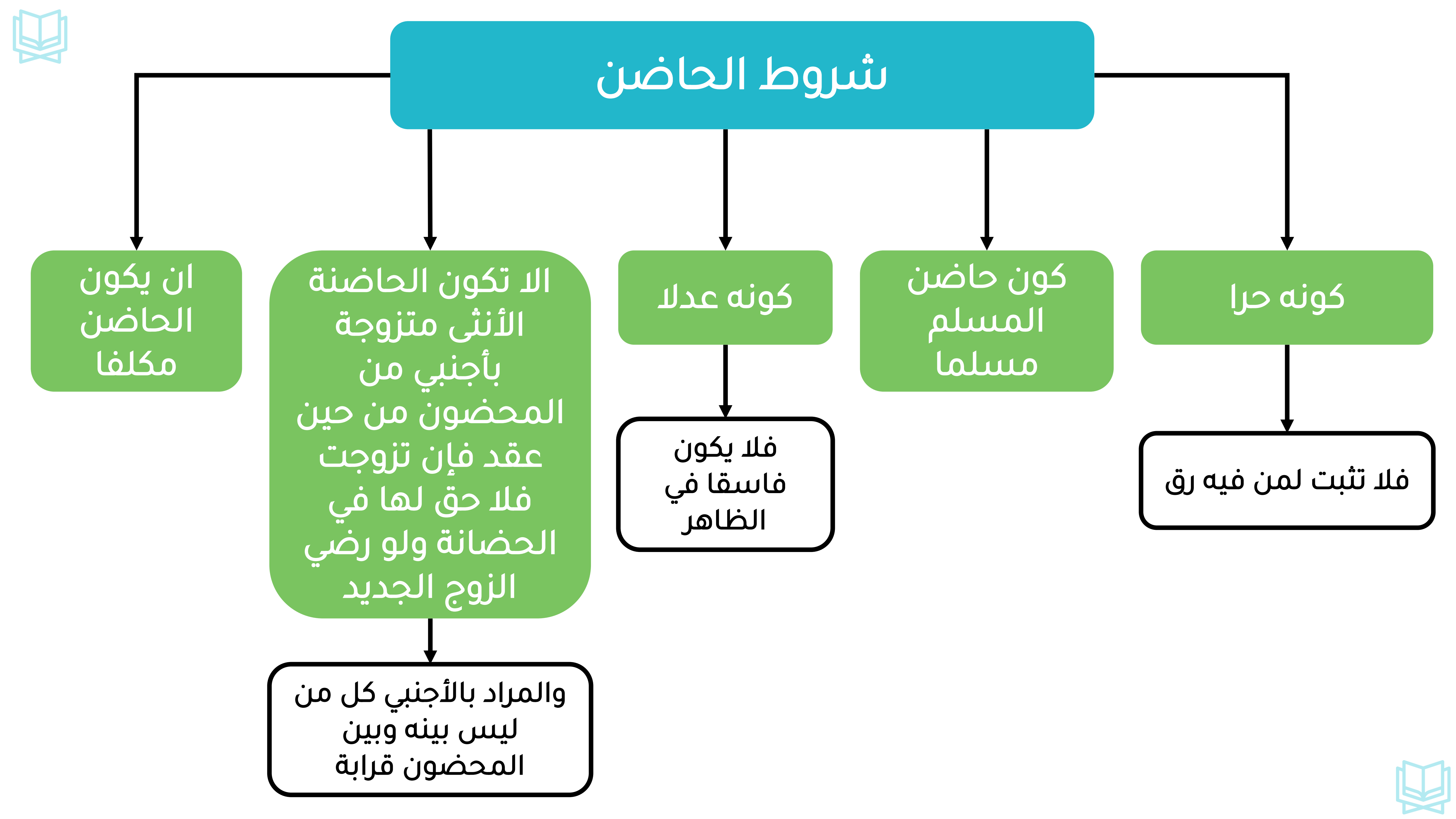




تعريفها وحكمها ومن تجب له
تعريفه
لغةً
مصدر حضنت الصغير حضانة أي تحملت مؤونته وتربيته
شرعاً
كما في المنتهى حفظ صغير ومعتوه ومجنون عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم
حكمها
واجبة كوجوب النفقة عليهم والحضانة إذا لم يرض أحد بحضانته فإنها واجبة على المنفِق أبا كان أو غيره
من تجب لهم الحضانة
الصغير
الصغير في المذهب من دون البلوغ لكن المراد من لم يميز وهو من لم يستكمل سبع سنين
المجنون
المعتوه
هو مختل العقل

الأحق بالحضانة




شروط الحاضن
كونه حرا
فلا تثبت لمن فيه رق
كون حاضن المسلم مسلما
كونه عدلا
فلا يكون فاسقا في الظاهر
الا تكون الحاضنة الأنثى متزوجة بأجنبي من المحضون من حين عقد فإن تزوجت فلا حق لها في الحضانة ولو رضي الزوج الجديد
والمراد بالأجنبي كل من ليس بينه وبين المحضون قرابة
ان يكون الحاضن مكلفا



مسألة تستثنى من ترتيب الأحقية بالحضانة

إن أراد أحد الأبوين الانتقال لبلد آمن ليسكنه لا لحاجة ثم يرجع وكان طريقة مسافة قصر فأكثر فالأب أحق بالحضانة سواء كان هو المنتقل أو الأم

- وإذا كان البلد المنتقل اليه للسكنى قريب دون مسافة قصر فالأم أحق
- وإذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يرجع فالمقيم منهما أحق بالحضانة سواء كان السفر مسافة قصر أو أقل

ويستحق الأب الحضانة إذا لم يرد مضارة الأم وانتزاع الولد

إذا بلغ الصبي سبع سنين خُير بين أبويه فإن لم يختر منهم أحدا أو اختارهما أُقرع بينهما

أما المجنون والمعتوه فلا يخير وانما يكون عند أمه ذكرا أو أنثى لأنها أكمل شفقة من الأب





من لا يقر المحضون بيده

من كان لا يصونه عن المحرمات
والفواحش والأخلاق الدنيئة ولا يحرص
على إصلاحه وإكمال أخلاقه فإن حقه في
الحضانة يسقط وينتقل الى من يليه





حضانة البنت

إذا استكملت البنت سبع سنين كانت عند أبيها وجوبا أو عند من يقوم مقام الأب إلى زواجها بخلاف الصبي فيخير

فرق فقهي





تتمة

الذكر العاقل البالغ له أن ينفرد عن أبويه الا أن يكون أمردا يُخاف عليه من الفتنة فيُمنع من مفارقة أبويه

لكن يستحب أن لا ينفرد عنهما ولا يقطع بره عنهما

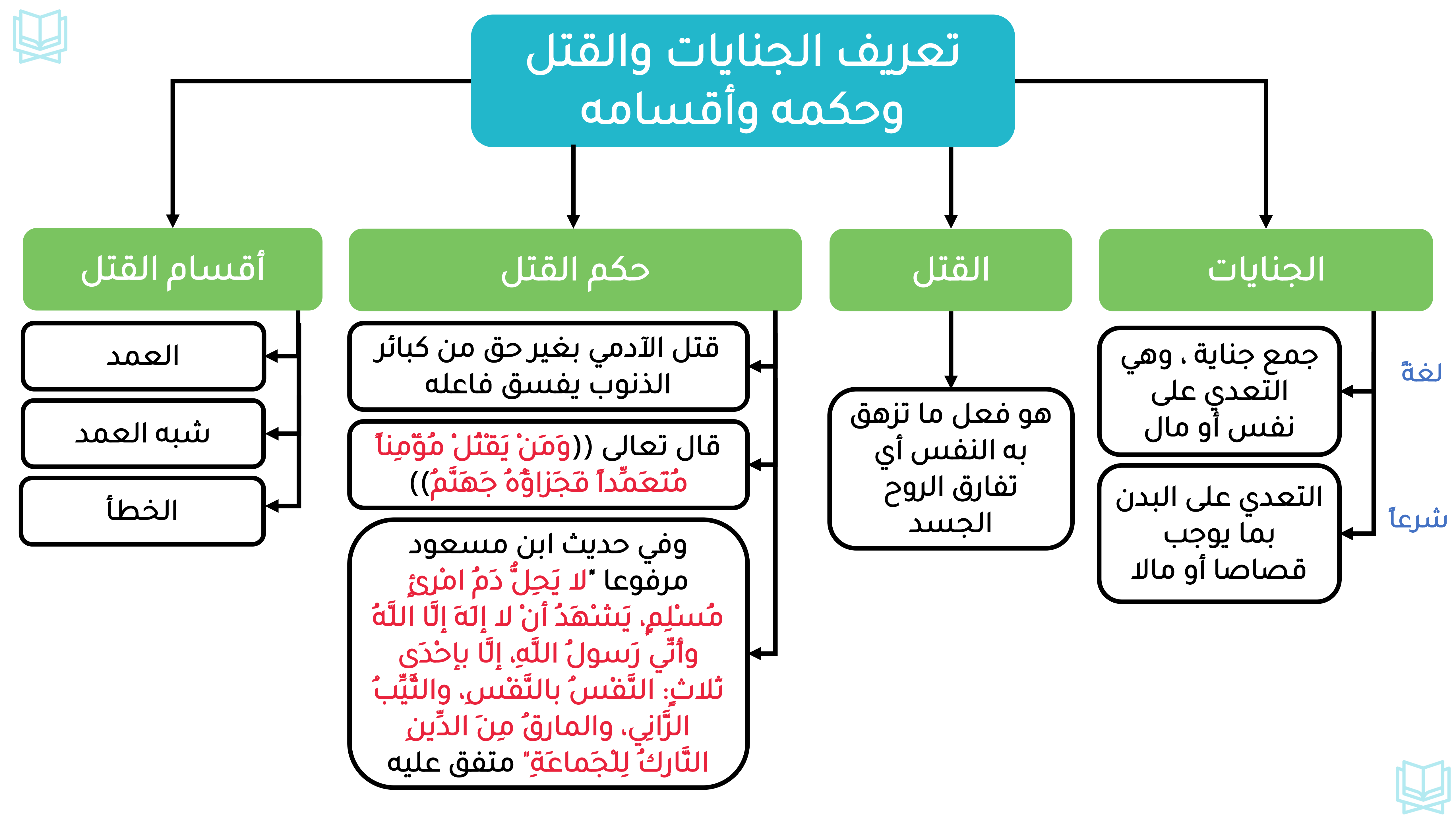
البنت البالغة ليس لها أن تنفرد بنفسها بل لا بد أن تكون عند أبيها الى أن تتزوج

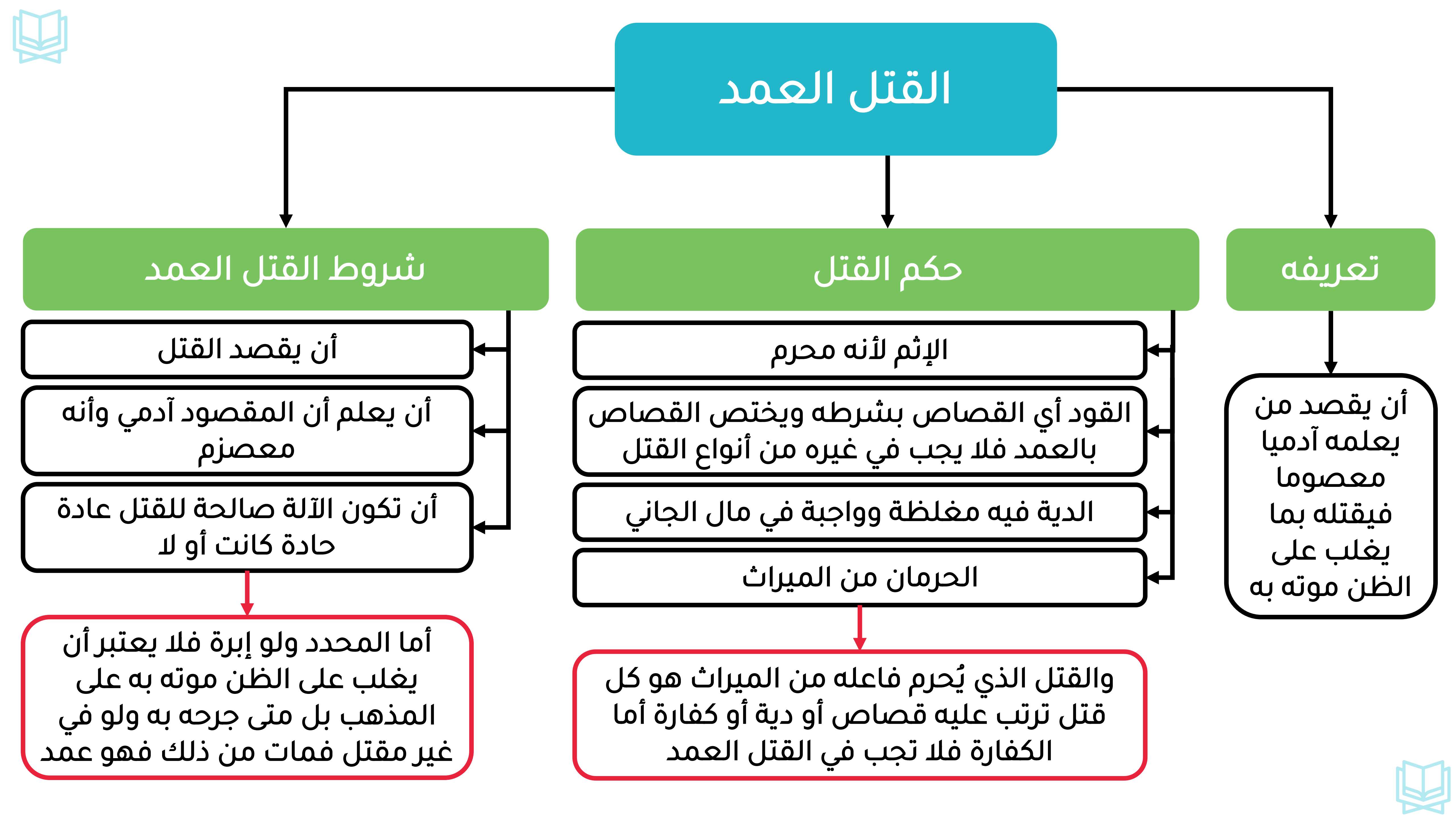





الجنايات




تعريف الجنايات والقتل وحكمه وأقسامه
الجنايات
لغةً
جمع جناية ، وهي التعدي على نفس أو مال
شرعاً
التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا
القتل
هو فعل ما تزهق به النفس أي تفارق الروح الجسد
حكم القتل
قتل الآدمي بغير حق من كبائر الذنوب يفسق فاعله
قال تعالى ((وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ))
وفي حديث ابن مسعود مرفوعا "لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأَنِّي رَسولُ اللَّهِ، إلَّا بإحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّانِي، والمارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَماعَةِ" متفق عليه
أقسام القتل
العمد
شبه العمد
الخطأ


القتل العمد
تعريفه
حكم القتل
شروط القتل العمد
أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به
الإثم لأنه محرم
القود أي القصاص بشرطه ويختص القصاص بالعمد فلا يجب في غيره من أنواع القتل
الدية فيه مغلظة وواجبة في مال الجاني
الحرمان من الميراث
والقتل الذي يُحرم فاعله من الميراث هو كل قتل ترتب عليه قصاص أو دية أو كفارة أما الكفارة فلا تجب في القتل العمد
أن يقصد القتل
أن يعلم أن المقصود آدمي وأنه معصزم
أن تكون الآلة صالحة للقتل عادة حادة كانت أو لا
أما المحدد ولو إبرة فلا يعتبر أن يغلب على الظن موته به على المذهب بل متى جرحه به ولو في غير مقتل فمات من ذلك فهو عمد

صور القتل العمد

- أن يجرحه بما له نفوذ في البدن
- أن يضربه بحجر كبير ولو في غير مقتل لأن الضرب بالحجر الكبير في أي موضع من الجسد يغلب على الظن الموت به
- أن يلقيه في حفرة مع أسد أو مكتوفا في الفضاء بحضرة أسد
- أن يلقيه في نار تحرقه أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما فيكوت من ذلك
- أن يخنقه بحبل أو غيره
- أن يحبسه ويمنعه من الطعام والشراب فيموت جوعا أو عطشا
- أن يسقيه سما يقتل غالبا
- أن يقتله بسحر يقتل غالبا ← ويُقتل الساحر القاتل قصاصا كما مشى عليه في المنتهى
- أن يشهد عليه رجلان بقتل عمد أو ردة فيقتل بسبب ذلك ثم يعودان فيقولان عمَدنا قتله أو يحكم عليه الحاكم بالقصاص ظلما ثم يقول تعمدت قتله



القتل شبه العمد

تعريفه

هو أن يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها كضرب بسوط أو عصا فيموت من ذلك

والجناية في شبه العمد قد تكون بقصد العدوان أو التأديب لكن مع الإسراف فيه والزيادة عن المطلوب

الأصل فيه

ثبت بالسنة دون الكتاب ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "عَقلُ شِبْهِ العمد مُغَلَّظٌ مِثلُ عَقلِ العَمْدِ، ولا يُقتَلُ صَاحِبُهُ"

ما يترتب عليه

- الإثم بخلاف قتل الخطأ
- الكفارة في مال الجاني
- الدية المغلظة على عاقلته
- حرمانه من الميراث لأنه يلزم القاتل فيه الدية والكفارة ولا قود في القتل شبه العمد



القتل الخطأ

تعريفه

قال الشيخ القعيمي :
لم أجد له تعريفا عند
الحنابلة وإنما يذكرون
له صورا مثل أن يفعل
الشخص ما يباح له
فعله كرمي صيد أو
هدف فيصيب آدميا
معصوما لم يقصده
بالقتل فالقتل هنا خطأ

أقسامه

- خطأ في القصد
- خطأ في الفعل

ما يترتب عليه

- الكفارة في مال القاتل
- الدية على عاقلته
- حرمانه من الميراث لتعلق الدية والكفارة به

من صوره

- عمد الصبي والمجنون
  - لعدم القصد الصحيح منهما فهو من باب الخطأ في القصد



قتل الجماعة بالواحد

إذا قتل مجموعة شخصا فإنهم يقتلون جميعا

شروط قتل الجماعة بالواحد

- أن يصلح فعل كل واحد منهم للقتل ما لم يتواطؤوا فإن تواطؤوا على قتله قُتلوا كلهم ولو لم يصلح فعل واحد منهم للقتل
- أن لا يكون أحدهم فعل ما لا تبقى معه الحياة كأن يخرج أحدهم أمعاءه ثم يذبحه الآخر فالقصاص إذن على الأول وحده

دليله

- قوله تعالى ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ))
- إجماع الصحابة رضي الله عنهم وقد قال عمر في الغلام الذي قُتل غيلة "لو اشْتَرَكَ فيها أهْلُ صَنْعاء لَقَتَلْتُهم" رواه البخاري

الدية عند العفو

يجب دية واحدة على الجميع إذا عفا ولي الدم





الإكراه على القتل

من أكره مكلفا على قتل غير معين فليس إكراها

فلو قيل له اقتل زيدا أو عمرا فقتل أحدهما قُتل القاتل وحده

من أكره شخصا مكلفا على قتل إنسان معين أو أكرهه على أن يُكره شخصا على قتل إنسان معين فقتله

فعلى الثلاثة القود أو الدية لأن الآمر تسبب فيما يفضي اليه القتل غالبا وأما المباشر للقتل فلكونه غير مسلوب الاختيار



الأمر بالقتل

من أمر شخصا غير مكلف كصغير أو مجنون بالقتل فقتل

فالقصاص على الآمر وحده

من أمر بالقتل شخصا مكلفا يجهل تحريم القتل كحديث عهد بإسلام أو ناشئ بدار بعيدة عن دار الإسلام

فالقصاص على الآمر أيضا

أما إن علم المأمور تحريم القتل فالقصاص عليه ويؤدب الآمر والظاهر وجوبا لأنه فعل محرما

لو أمر السلطان أحد عساكره أو جنوده بقتل شخص ظلما وكان المأمور يجهل عدم استحقاقه للقتل فقتله

فالقصاص على الآمر

تتمة

نقل الشيخ منصور عن ابن تيمية كلاما نفيسا فقال : هذا بناءا على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول وفيه نظر بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله وحينئذ فتكون الطاعة له معصية لا سيما إذا كان معروفا بالظلم وهنا الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة





شروط القصاص





الشرط الأول كون القاتل مكلفا

أي عاقلا بالغا قاصدا

- من زال عقله بعذر وقتل
  - لم يُقتص منه
- من زال عقله بغير عذر كالسكران
  - فإنه لو قتل يُقتص منه





الشرط الثاني كون المقتول معصوما

ذكر الشيخ ابن عثيمين أن المعصومين أربعة

- المسلم
- الذمي
- المعاهد
- المستأمن





الشرط الثالث مكافأة المقتول للقاتل

بأن لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية في دين أو حرية فلو قتل مسلم كافرا لم يقتص منه لكونه أفضل منه من جهة الدين ولو قتل حر عبدا لم يقتص منه لأنه أفضل منه من جهة الحرية

أما لو قتل الكافر المسلم أو قتل العبد الحر فإنه يقتص منه

هذا الشرط معتبر حال الجناية دون ما بعدها

فلو قتل مسلم كافرا ثم ارتد لم يُقتل بالكافر قصاصا لكونه غير مكافئ له وقت الجناية ، ولو قتل عبد عبدا آخر ثم أُعتق القاتل لم يكن ذلك مانعا من القصاص لكونه مكافئا له وقت الجناية





الشرط الرابع الا يكون المقتول ولدا للقاتل

المقصود الولد من النسب دون الذي من الرضاع أو الزنا فإنهما لا يمنعان من القصاص لأن الولد فيهما ليس بولد حقيقة

وذكر صاحب الإقناع أنه لا تأثير لاختلاف الدين أو الحرية في الولادة فلو قتل الوالد الكافر أو الرقيق ولده المسلم أو الحر لم يُقتل به لشرف الأبوة



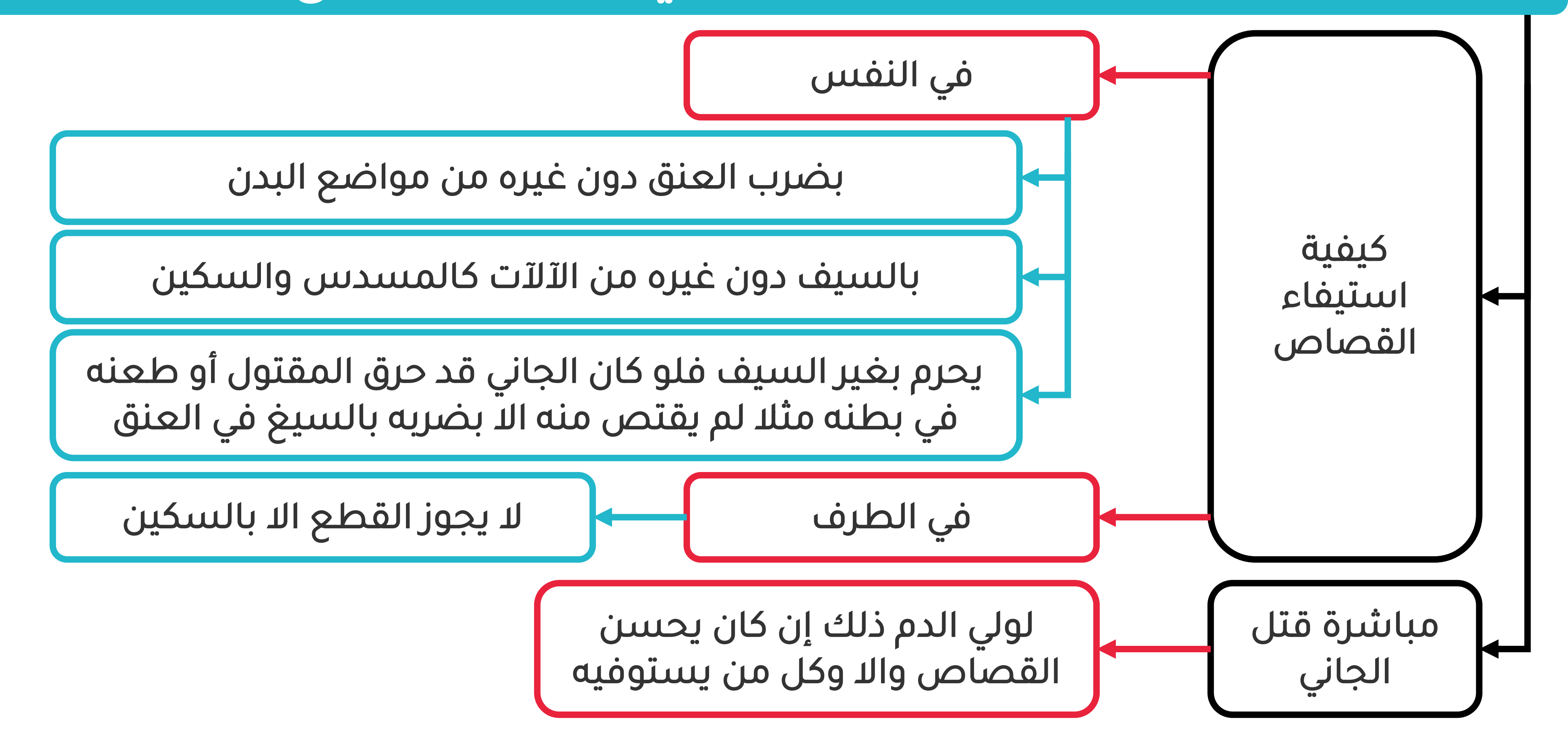


الشرط الخامس زاده في الإقناع أن تكون الجناية عمدا




استيفاء القصاص
تعريفه
هو أن يفعل مجني عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه
شروط استيفاء القصاص
تكليف مستحق القصاص
وهم ورثة المجني عليه حتى الزوجين فإن كان مستحقه صغيرا أو مجنونا أُنتظر حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون ولا يستوفيه أحد غيرهما فإن ماتا قبل البلوغ والعقل قام وارثهما مقامهما فيه
اتفاق جميع مستحقي القصاص على الاستيفاء
فلو عفا أحدهم سقط القود حتى لو كان العافي زوجا أو زوجة ويكون لبقية ورثة الدم حقهم من الدية وسواء عفا شريكه مطلقا أو إلى الدية
أن يؤمن في استيفاء القصاص تعديه إلى غير الجاني
فلو لزم القود حاملا لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللّبأ وهو أول اللبن عند الولادة
ما يفعل بالجاني قبل استيفاء القصاص
حبسه إلى أن يقدم الغائب من ورثة الدم ويبلغ الصغير منهم ويفيق المجنون وإن طال الزمن
استيفاء القصاص بحضرة سلطان أو نائبه
يحرم استيفاء القصاص بدون حضرتهما

استيفاء القصاص

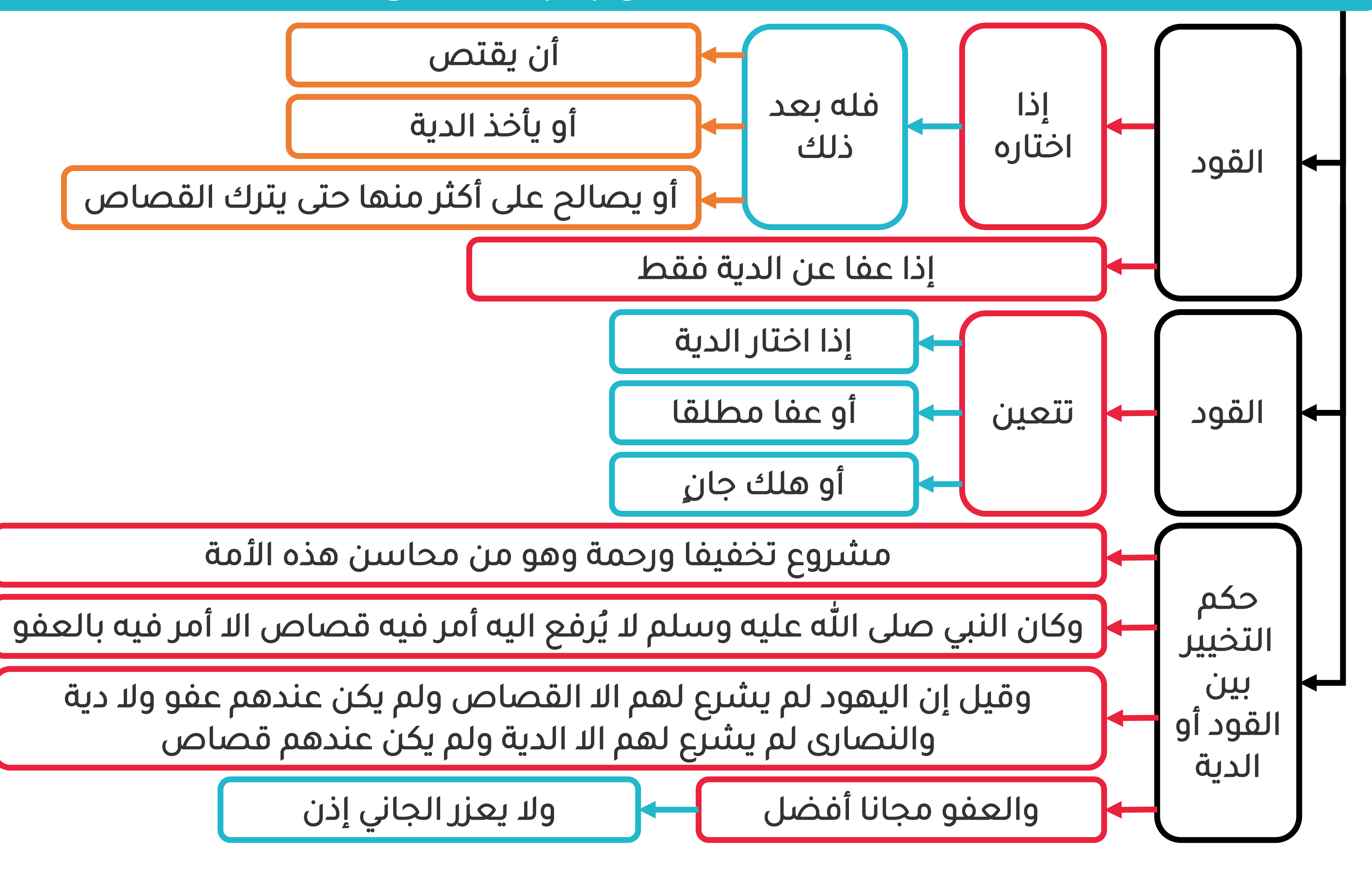




العفو عن القصاص والقود فيما دون النفس



موجب القتل العمد





عفو الموكِّل دون علم الوكيل

لا شيء عليهما لكون الموكل محسنا بالعفو ولكون الوكيل غير مفرط وفعله لا يمكن استدراكه



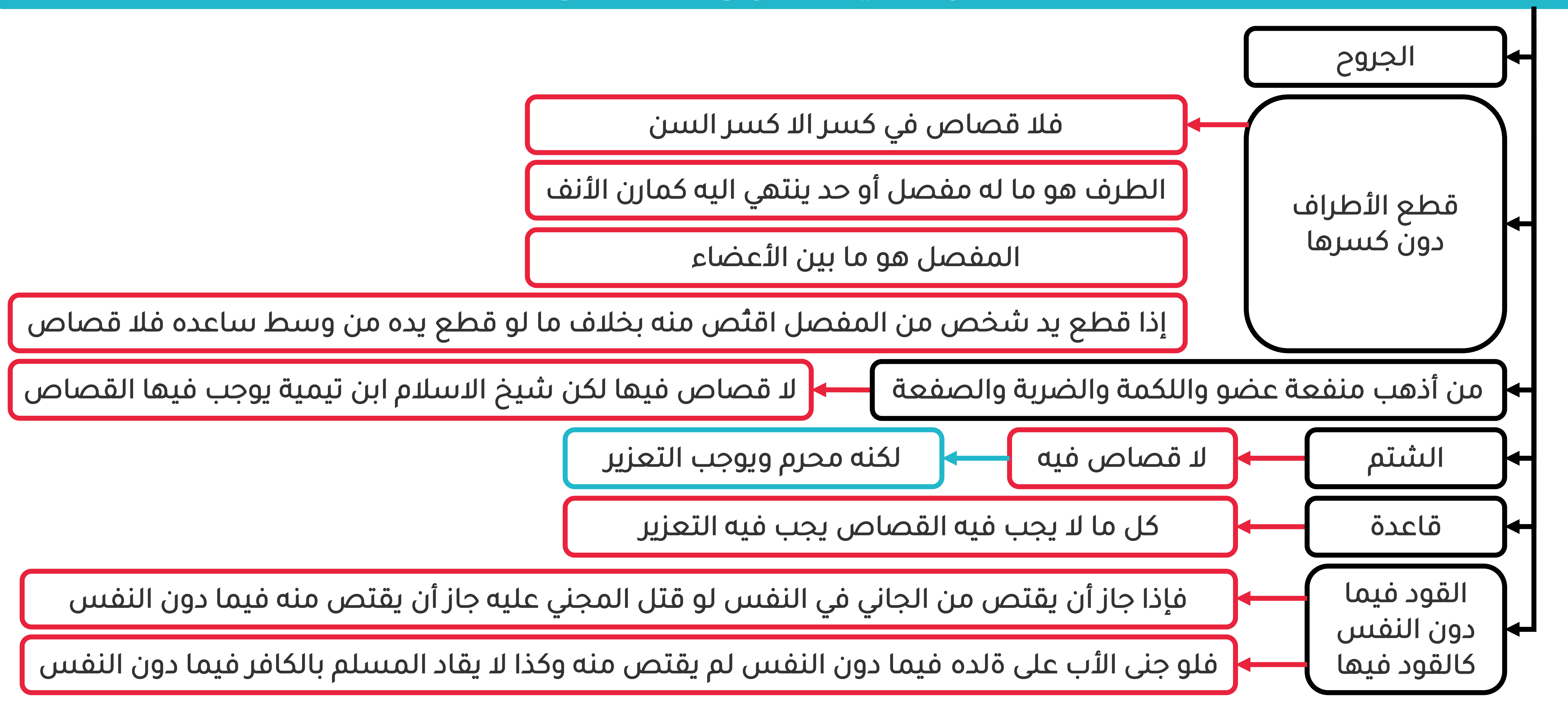


حق الطلب والإسقاط فيما وجب للرقيق من قود أو تعزير

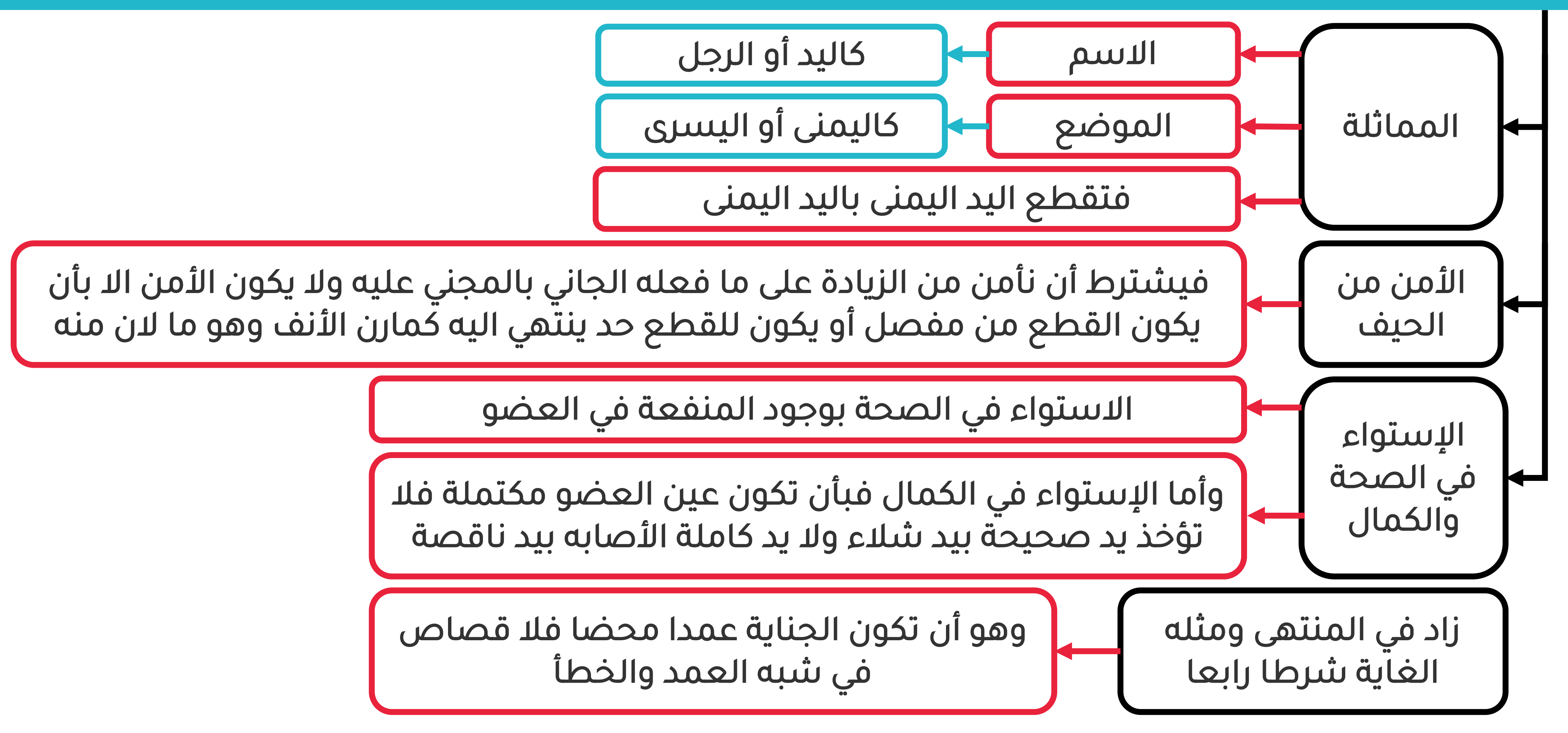
في حال حياته	في حال موته
له لا لسيده	لسيده



القود فيما دون النفس



شروط القصاص من الأطراف





شروط القصاص في الجروح

أن تكون الجناية بالجرح عمدا محضا كما في الإقناع أما الخطأ وشبه العمد فلا قصاص فيهما

أن ينتهي الجاني في جرحه للمجني عليه الى عظم والا فلا قصاص

- وان لم يصل الجرح الى العظم فلا قصاص لاحتمال أن يُجرح الجاني جرحا أزيد من جرحه للمجني عليه وحينئذ ففيه الأرش
- مثاله الموضحة وهي جناية تكون في الرأس أو الوجه بحيث توضح العظم فيراه الناس فيجوز القصاص فيها لانتهائها الى عظم
- وكجرح عضد وساعد
  - والعضد هو ما بين الكتف والمرفق ويسمى أيضا الساعد من أعلى
  - الساعد هو الذي بين المرفق والرسغ ويسمى ذراعا
- والمقصود أنه لو لو وصل الجرح الى العظم والا فلا قصاص

المعتبر في قدر الجرح

- هو المساحة دون كثافة اللحم





سراية الجناية والقصاص

تعريف السراية

هي تطور واستفحال تأثير الجناية على العضو أو تعدي أثرها إلى غير العضو المجني عليه

سراية الجاني

إذا سرت الى النفس كأن كسر يد المجني عليه عمدا فمات من ذلك فإنه يقتل به كما لو قتله عمدا

سراية استيفاء القصاص

لا تُضمن كما لو اقتُص منه في طرف فمات من ذلك فهو هدر





حكم القصاص أو طلب الدية قبل البرء

لا يقتص المجني عليه في طرف ولا في جرح ولا يطلب لهما دية قبل برئه

لأن الجناية قد تسري الى أكثر من عضو أو الى نفسه فيكون الانتظار من مصلحته

نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح

قد أبهم الماتن الحكم والذي في المنتهى أن المطالبة محرمة على المجني عليه بل يحرم على الحاكم أن يستجيب له

فإن اقتص المجني عليه قبل البرء فالسراية هدر





حكم إرجاع العضو بعد قطعه في القصاص

في المنتهى وتبعه الغاية

لو أعادها اقتص منه مرة أخرى

وفي الإقناع

لا يقتص منه

مخالفة

وقد أفتت اللجنة الدائمة بعدم جواز ذلك في السرقة ومثله عند المجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي

أما القصاص فذكروا أن الأصل عدم جواز إعادة العضو الا أن يرضى المجني عليه وكذا لو أعاد المجني عليه عضوه فللجاني زراعة عذوه أيضا وإذا تبين براءة المقطوع جاز إعادة عضوه






الديات





تعريفها ومن يتحملها

تعريفها

بتخفيف الياء شرعاً هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية

من يتحمل الدية ؟

دية القتل العمد

يتحملها الجاني للحديث لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ

دية القتل شبه العمد والخطأ

تتحملها العاقلة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه "اقْتَتَلَتِ امْرَأَتانِ مِن هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إحْداهُما الأُخْرَى بحَجَرٍ فَقَتَلَتْها وما في بَطْنِها، فاخْتَصَمُوا إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَقَضَى أنَّ دِيَةَ جَنِينِها غُرَّةٌ، عَبْدٌ أوْ ولِيدَةٌ، وقَضَى أنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ علَى عاقِلَتِها" متفق عليه





شروط من يجب عليه الحد

كونه مكلفا

أي بالغا عاقلا

كونه ملتزما

أي ملتزما بأحكام الإسلام فيدخل المسلم والذمي ، ويستثنى الذمي من حد شرب الخمر فلا يقام عليه لاعتقاده حلها

وأما المستأمن والمعاهد

فتقام عليهما الحدود التي فيها حق لآدمي كحد السرقة والقذف بخلاف ما كان حدا لله تعالى كالزنا بغير مسلمة فلا يقام عليهما الحد

تحرير مهم

كونه عالما بالتحريم

أي بتحريم الجنايات الخمس الموجبة للحد كالزنا فلا حد على جاهل بالتحريم إذا كان مثله يجهله وكذا لو جهل تحريم المرأة التي وطئها

أما لو علم التحريم وجهل العقوبة المترتبة عليها فإنه يقام عليه الحد كما لو علم السارق تحريم السرقة وجهل أنها توجب قطع اليد

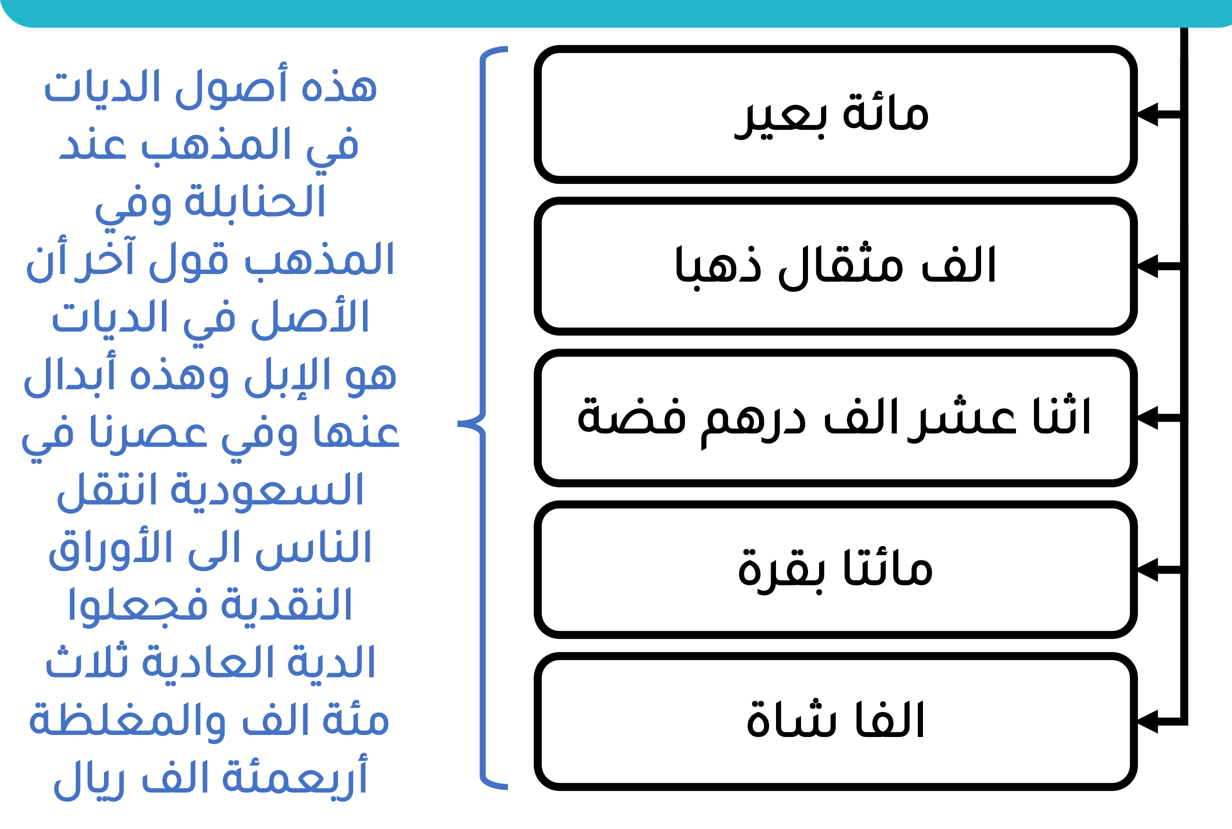




مقادير ديات النفس







أصول الدية
مائة بعير
الف مثقال ذهبا
اثنا عشر الف درهم فضة
مائتا بقرة
الفا شاة
هذه أصول الديات
في المذهب عند
الحنابلة وفي
المذهب قول آخر أن
الأصل في الديات
هو الإبل وهذه أبدال
عنها وفي عصرنا في
السعودية انتقل
الناس الى الأوراق
النقدية فجعلوا
الدية العادية ثلاث
مئة الف والمغلظة
أربعمئة الف ريال





تغليظ وتخفيف الدية

دية العمد وشبهه

تغلّظ الدية بالأرباع ربع بنت مخاض وربع بنت لبون وربع حقة وربع جذعة ، لكن الدية في العمد تجب حالة في مال الجاني ودية شبه العمد تكون مؤجلة على عاقلته

ولا يكون التغليظ الا في الإبل ولا يكون الا في العمد وشبه العمد في القتل وقطع الأطراف دون الخطأ ودية المنافع

دية العمد وشبهه

دية مخففة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابن مخاض

ومن البقر مئة مسنة ومئة تبيع وهو ما له سنة

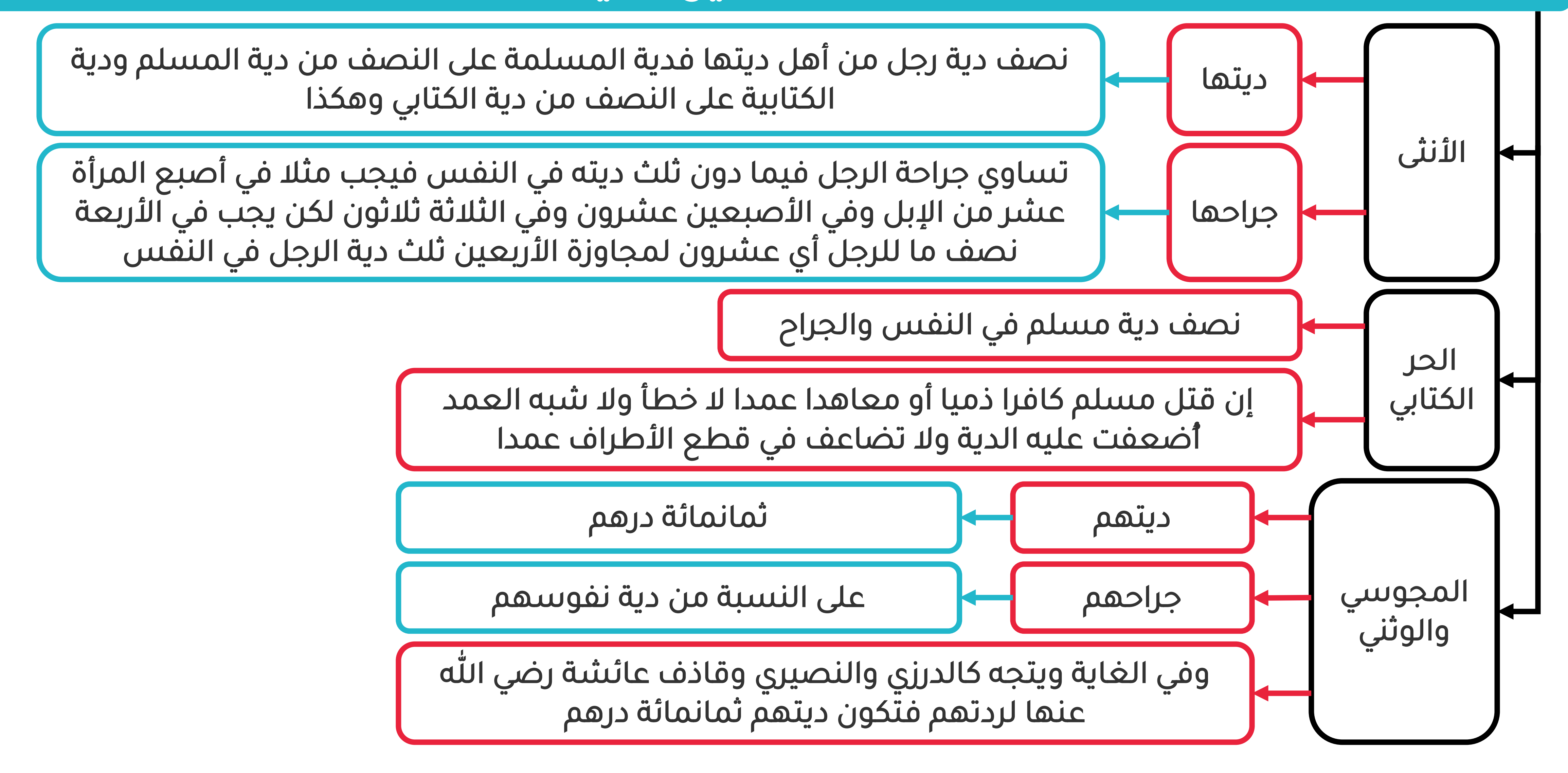
ومن الغنم نصف ثنايا ونصف أجذعة

وتكون مؤجلة على العاقلة

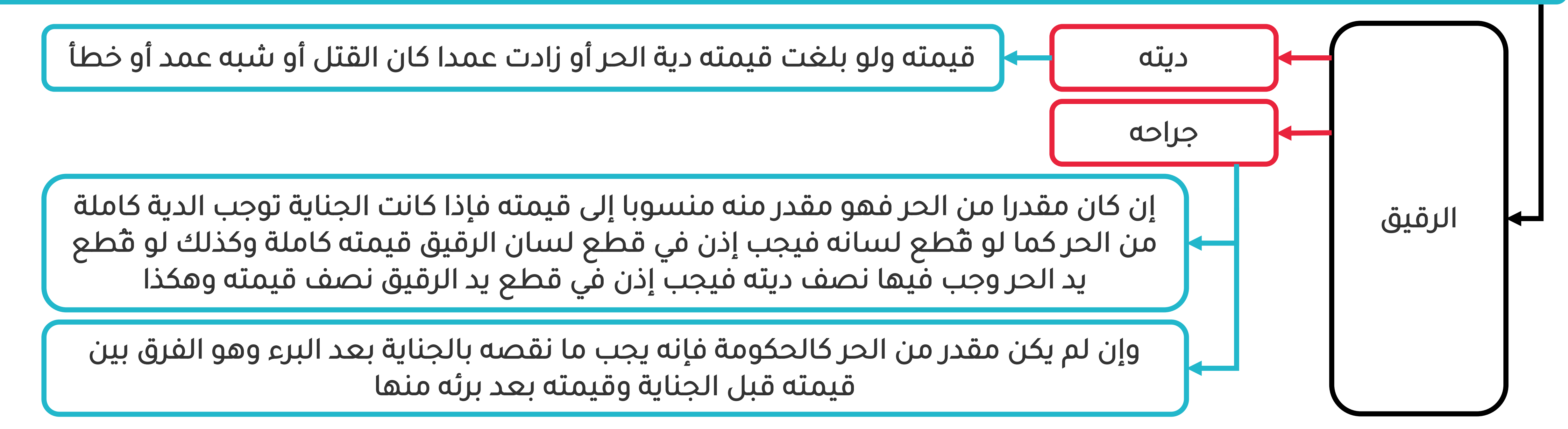
وتشترط السلامة من العيوب في كل نوع ولا تشترط القيمة فلا يعتبر أن تبلغ قيمة مئتي بقرة مثلا قيمة مئة بعير



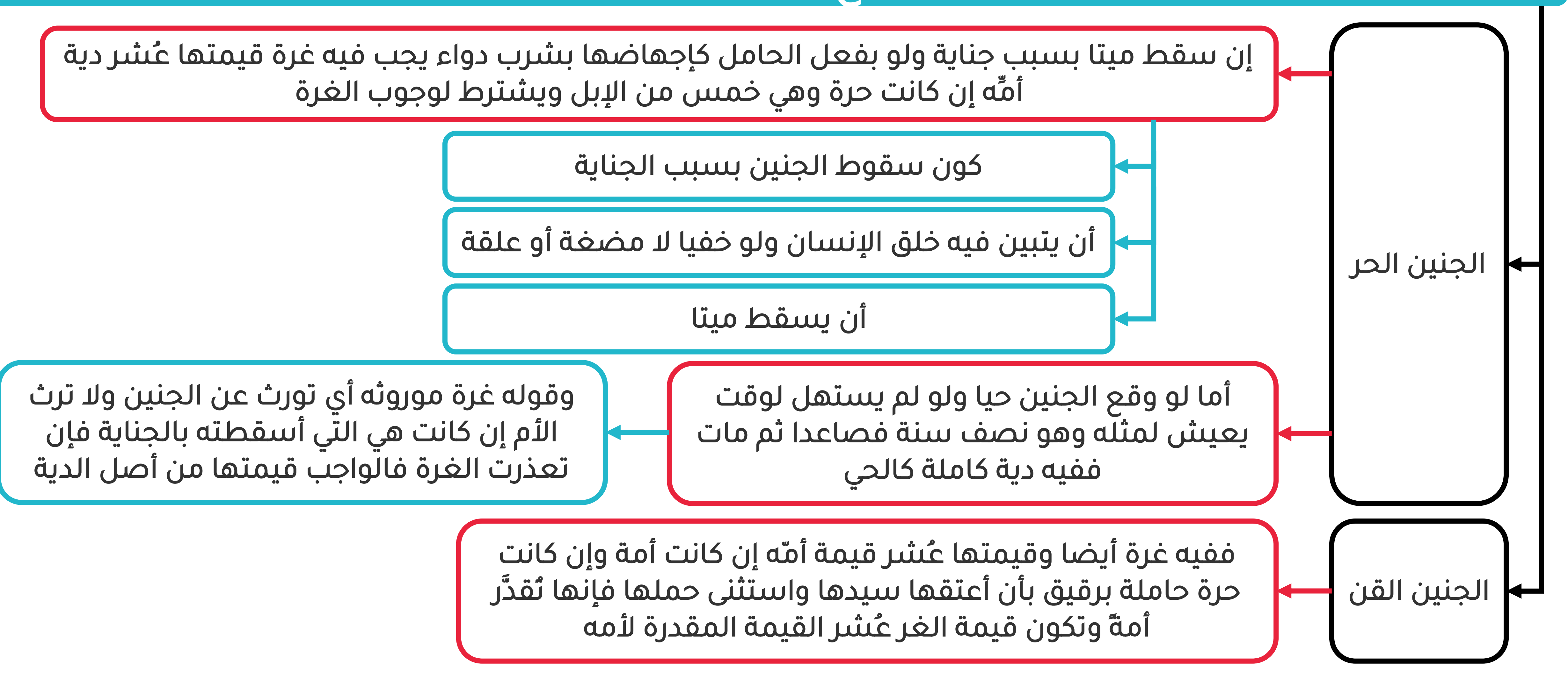
مقادير الدية



مقادير الدية



تابع مقدار الدية





جناية الرقيق

إن كانت الجناية أو الإتلاف بإذن سيده

تعلق الأرش كله برقبة سيده

وإن كانت بغير إذن سيده

تعلق برقبة العبد ويخير سيده بين ثلاثة أمور

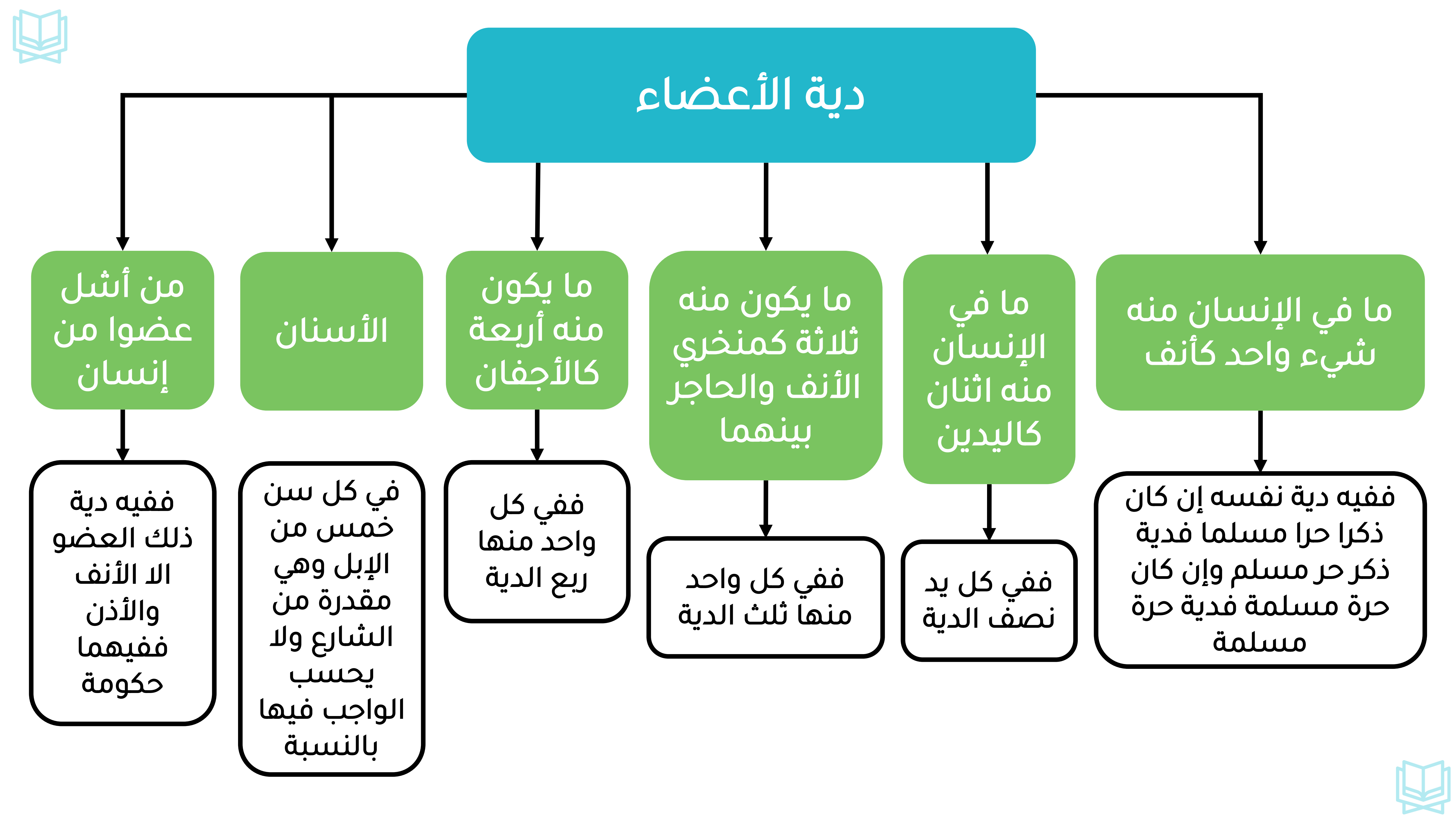
- أن يفديه فيدفع الى ولي الجناية الأقل من قيمة الرقيق أو أرش الجناية
- أن يسلم السيدُ الرقيقَ لولي الجناية
- أن يبيعه ويدفع الأقل من ثمنه أو أرش الجناية





ديات الأعضاء ومنافعها والشجاج




دية الأعضاء
ما في الإنسان منه شيء واحد كأنف
ففيه دية نفسه إن كان ذكرا حرا مسلما فدية ذكر حر مسلم وإن كان حرة مسلمة فدية حرة مسلمة
ما في الإنسان منه اثنان كاليدين
ففي كل يد نصف الدية
ما يكون منه ثلاثة كمنخري الأنف والحاجز بينهما
ففي كل واحد منها ثلث الدية
ما يكون منه أربعة كالأجفان
ففي كل واحد منها ربع الدية
الأسنان
في كل سن خمس من الإبل وهي مقدرة من الشارع ولا يحسب الواجب فيها بالنسبة
من أشل عضوا من إنسان
ففيه دية ذلك العضو الا الأنف والأذن ففيهما حكومة

دية المنافع

- في ذهاب المنفعة كلها الدية
- السمع والبصر والشم والذوق
  - هذه الحواس فيها الدية كاملة عند الحنابلة
  - لم يذكروا اللمس واكتفوا عنه بالشلل كما قال الشيخ عثمان
- المنافع قريبة من خمس عشرة وهي
  - السمع والبصر والشم والذوق والكلام والعقل والحدب والصعر وتسويد الوجه كأن يضرب وجهه فيسود وعدم استمساك البول والغائط ومنفعة المشي والنكاح والأكل والصوت والبطش
- من وطأ زوجة فخرق ما بين مخرج بول ومني أو ما بين السبيلين
  - إن كان ممن يوطأ مثلها لمثله ← فهدر؛ لحصوله من فعل مأذون له فيه
  - وإن كان ممن لا يوطأ مثلها بأن كانت صغيرة جدا أو نحيفة
    - إن استمسك البول ← فجائفة فيها ثلث الدية
    - وإن لم يستمسك البول ← فعلى الواطئ وإن كان زوجا الدية كاملة





دية الشعور

- شعر الرأس
- شعر الحاجبين
- شعر أهداب العينين
- شعر اللحية

في كل واحد منها الدية إن لم يعد فإن عاد ونبت سقطت الدية ولا قصاص في الشعور لعدم إمكان المساواة

- في الحاجب ← نصف الدية
- في الهدب ← ربع الدية
- وفي الشارب ← حكومة وليس فيه دية





دية الأعور والأقطع

دية الأعور

الأعور من يرى بعين واحدة فقط

إن قُلعت عين الأعور الصحيحة

ففيها الدية كاملة إن كانت الجناية خطأ أو شبه عمد أو عمدا واختار الدية

فإن اختار الأعور القصاص إن كانت الجناية عمدا فعلى الجاني القصاص إن توفرت شروطه وعليه أيضا نصف الدية لأنه أذهب كل بصر الأعور فصار أعمى

إن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه التي يبصر بها

فلا قصاص على الأعور في هذه الحالة وعليه الدية كاملة وإن فعل ذلط خطأ فعليه نصف الدية

دية الأقطع

الأقطع هو الذي له يد واحدة أو رجل واحدة

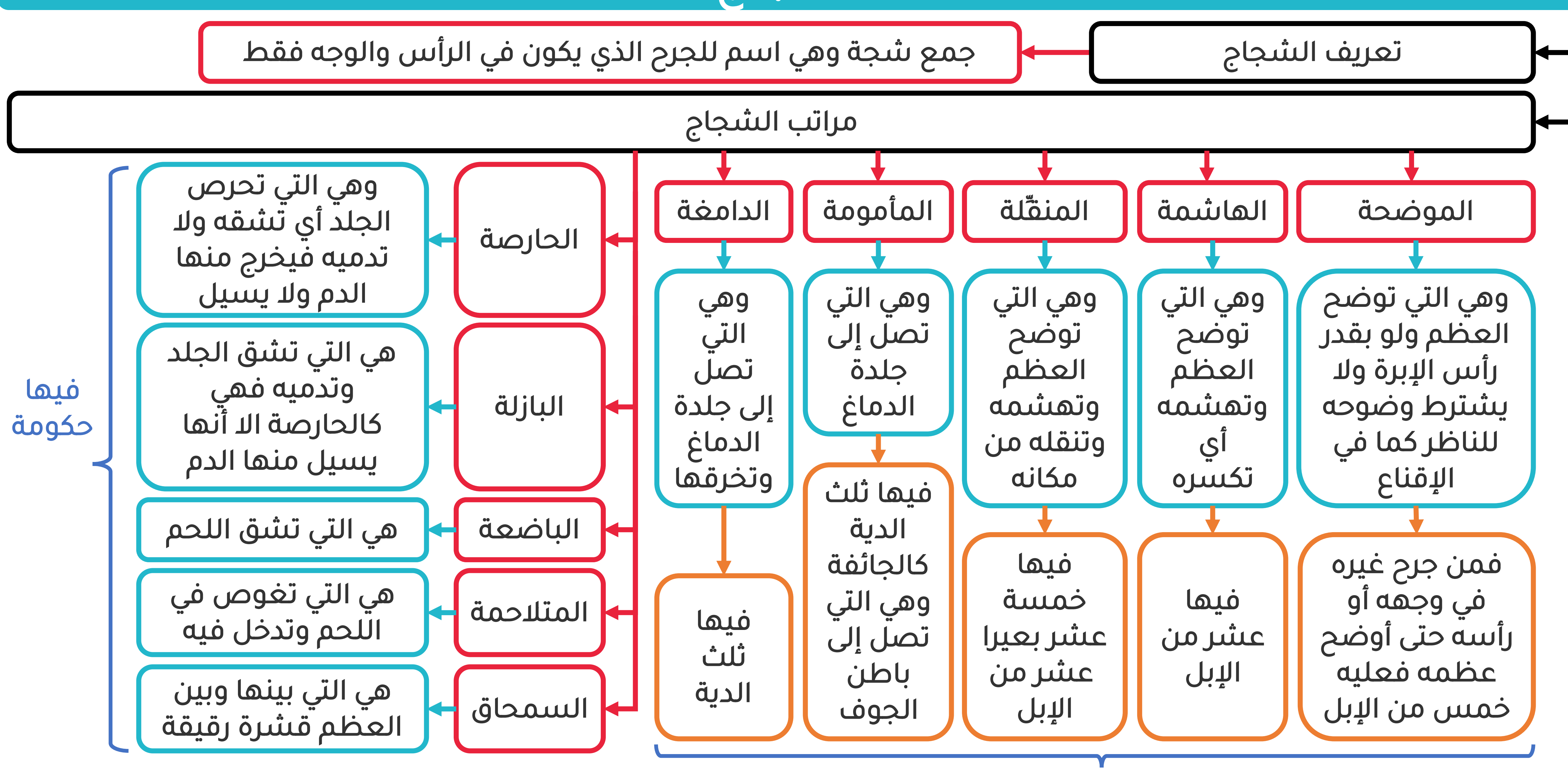
إن قطع أحد يد الأقطع

فعلى القاطع نصف الدية فقط بخلاف الأعور لأن العين الواحدة يحصل بها ما يحصل بالعينين بخلاف اليد الواحدة فلا يحصل بها ما يحصل بكلتا يديه

فرق فقهي



الشجاج



تعريف الشجاج
جمع شجة وهي اسم للجرح الذي يكون في الرأس والوجه فقط
مراتب الشجاج
الموضحة
وهي التي توضح العظم ولو بقدر رأس الإبرة ولا يشترط وضوحه للناظر كما في الإقناع
فمن جرح غيره في وجهه أو رأسه حتى أوضح عظمه فعليه خمس من الإبل
الهاشمة
وهي التي توضح العظم وتهشمه أي تكسره
فيها عشر من الإبل
المنقِّلة
وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقله من مكانه
فيها خمسة عشر بعيرا عشر من الإبل
المأمومة
وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ
فيها ثلث الدية كالجائفة وهي التي تصل إلى باطن الجوف
الدامغة
وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وتخرقها
فيها ثلث الدية
فيها الدية
الحارصة
وهي التي تحرص الجلد أي تشقه ولا تدميه فيخرج منها الدم ولا يسيل
البازلة
هي التي تشق الجلد وتدميه فهي كالحارصة الا أنها يسيل منها الدم
الباضعة
هي التي تشق اللحم
المتلاحمة
هي التي تغوص في اللحم وتدخل فيه
السمحاق
هي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة
فيها حكومة



الحكومة

تعريفها

وهي أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوّم وهي قد برئت فما نقص من القيمة بالجناية فللمجني عليه على جان كنسبته من الدية

طريقة حسابها

يؤخذ الفارق بين قيمة العبد صحيحا وقيمته بعد برئه منها

فلو كان قيمته صحيحا 20 ومعيبا 19فالفارق بينهما 1

ثم يقسم الفارق على قيمته صحيحا

ثم نقسم 1 ÷20 = 0.05

ثم يضرب الناتج في مقدار ديته رجلا كان أو امرأة

ثم يضرب في الدية 0.05 * 100 = 5 من الإبل





العاقلة والقسامة





تعريف العاقلة وما ليس من العاقلة وما لا يعتبر في العاقلة ومقدارها

العاقلة

هي من غرم ثلث الدية أو أكثر بسبب جناية غيره

عاقلة الجاني

ذكور عصبته نسبا وولاءً فيدخل فيها الأبناء والآباء والإخوة وأبناء الإخوة والأعمام وأبناؤهم

ما ليس من العاقلة

الإخوة لأم والزوج وذوو الأرحام

ما لا يعتبر في العاقلة

لا يُعتبر في العاقلة كونهم وارثين في الحال بل عليهم العقل حتى لو حجبوا

مقدار ما يتحمله كل واحد منهم

يرجع إلى اجتهاد الحاكم





ترتيب العاقلة

يُبدأ بالأقرب فالأقرب من العصبات في الإرث

- في الإقناع وتابعه الغاية ← يُبدأ بالآباء ثم الأبناء
- وذهب البهوتي بأنه ← يُبدأ بالأبناء ثم الآباء ولعله هو المذهب

مخالفة

ثم بعد الآباء يأتي الإخوة

ثم بنو الإخوة

ثم الأعمام

ثم بنو الأعمام

ثم أعمام الأب

ثم بنوهم وهكذا





شروط من يجب عليه العقل

- كونه ذكرا
- مكلفا
- حرا
- غنيا
- موافقا لدين الجاني





ما تتحمله العاقلة

تتحمل الخطأ وشبه العمد فقط ولا يتحمل القاتل في المذهب مع عاقلته شيئاً من الدية وإنما تجب عليه كفارة القتل





ما لا تحمله العاقلة

القتل العمد	العبد	صلح الإنكار	الاعتراف	ما دون ثلث الدية
يتحمل القاتل الدية وحده	لو قتل الجاني عبدا لم تتحمله العاقلة قيمته	فكأنه اعترف بالحق على نفسه	بأن يقر على نفسه بجناية وتنكر العاقلة ذلك	كدية ثلاثة أصابع وهي ثلاثون من الإبل وأرش الموضحة وهي خمس من الإبل





حكم من لا عاقلة له أو له وعجزت

- إن كان مسلما
  - في بيت المال حالا
- إن كان كافرا
  - في ماله حالا



كفارة القتل



موجب الكفارة
قتل النفس المحرَّمة الخطأ أو شبه العمد سواء انفرد بالقتل أو شارك فيه غيره فعلى كل واحد كفارة
خرج بذلك النفس المباحة
كالمقتول قصاصا أو حدا وكذا الباغي والصائل فلا كفارة في ذلك
وخرج بذلك القتل العمد وقطع الأطراف
تعدد الكفارة
تتعدد الكفارة بتعدد القتل ولا تتداخل
خصال الكفارة
عتق رقبة
فإن لم يجد صيام شهرين متتابعين
فإن عجز عن الصيام بقيت الكفارة في ذمته حتى يقدر عليها
ولا إطعام فيها
كفارة العبد
يكفر بالصيام لأنه لا مال له



القسامة

تعريفها

أيمان مكررة وهي خمسون يمينا في دعوى قتل معصوم سواء كان القتل عمدا أو شبه عمد أو خطأ

صورتها

أن يدخل شخص في حي من الأحياء فيُقتل فيه فيقوم ورثته باتهام شخص معين فيؤمرون أن يحلفوا خمسين يمينا فإن فعلوا استحقوا دم من عينوه قصاصا أو دية وإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه يمينا واحدة وبريء وهذا على خلاف الأصل والقياس حيث جعلت اليمين للمدعي

متى يحكم باليمين ؟

مع عدم البينة

الدليل

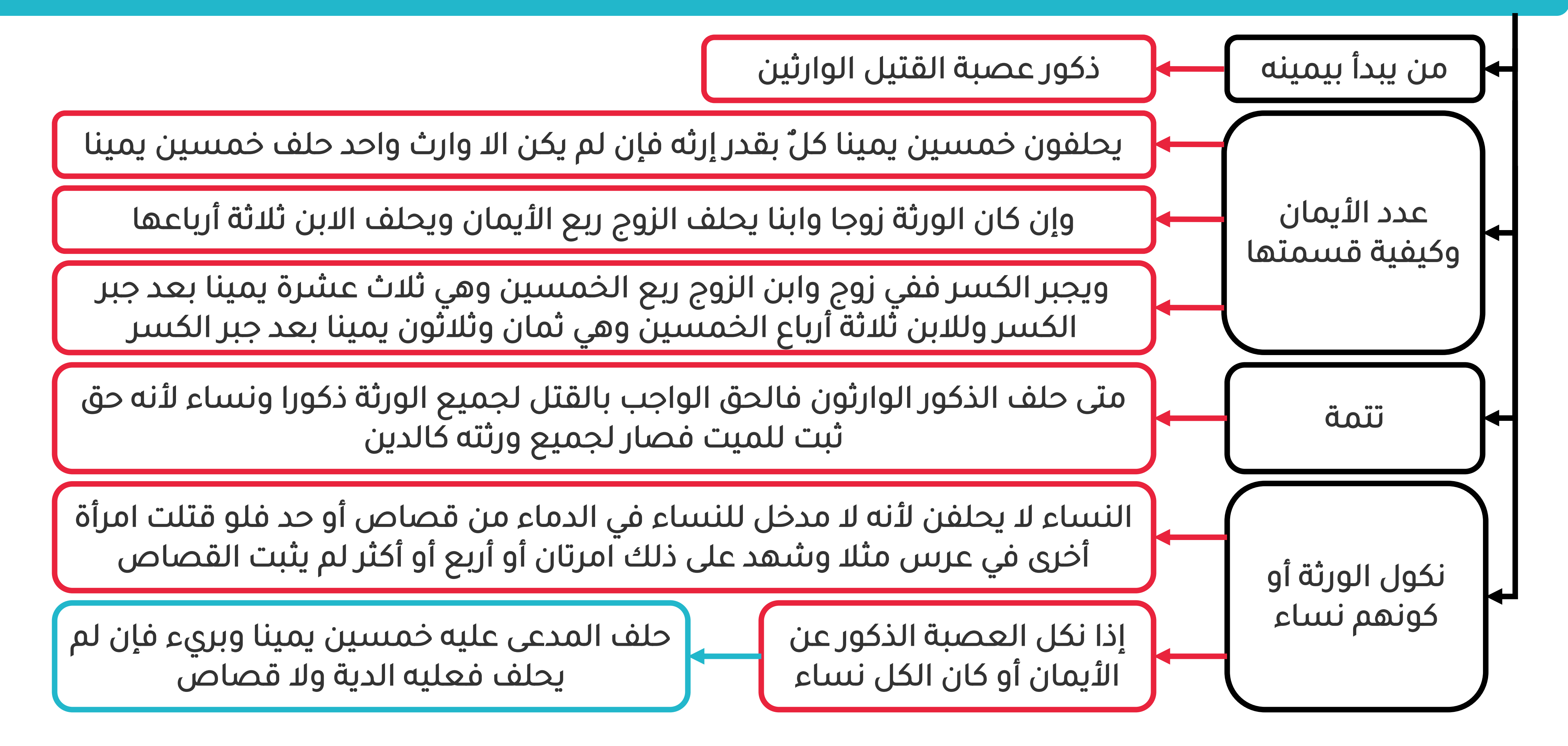
إقرار النبي صلى الله عليه وسلم القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية



شروط صحة القسامة



صفة القسامة



من يبدأ بيمينه
ذكور عصبة القتيل الوارثين
عدد الأيمان وكيفية قسمتها
يحلفون خمسين يمينا كلٌ بقدر إرثه فإن لم يكن الا وارث واحد حلف خمسين يمينا
وإن كان الورثة زوجا وابنا يحلف الزوج ربع الأيمان ويحلف الابن ثلاثة أرباعها
ويجبر الكسر ففي زوج وابن الزوج ربع الخمسين وهي ثلاث عشرة يمينا بعد جبر الكسر وللابن ثلاثة أرباع الخمسين وهي ثمان وثلاثون يمينا بعد جبر الكسر
تتمة
متى حلف الذكور الوارثون فالحق الواجب بالقتل لجميع الورثة ذكورا ونساء لأنه حق ثبت للميت فصار لجميع ورثته كالدين
نكول الورثة أو كونهم نساء
النساء لا يحلفن لأنه لا مدخل للنساء في الدماء من قصاص أو حد فلو قتلت امرأة أخرى في عرس مثلا وشهد على ذلك امرتان أو أربع أو أكثر لم يثبت القصاص
إذا نكل العصبة الذكور عن الأيمان أو كان الكل نساء
حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبريء فإن لم يحلف فعليه الدية ولا قصاص



الحدود





تعريف الحدود والجنايات الموجبة للحد

الحد

لغةً: جمع حد وهو المنع

شرعاً: عقوبة مقدرة من الشارع في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها

الجنايات الموجبة للحد عند الحنابلة

- الزنا
- القذف
- السرقة
- قطع الطريق
- شرب الخمر





شروط من يجب عليه الحد

كونه مكلفا

أي بالغا عاقلا

كونه ملتزما

أي ملتزما بأحكام الإسلام فيدخل المسلم والذمي ، ويستثنى الذمي من حد شرب الخمر فلا يقام عليه لاعتقاده حلها

وأما المستأمن والمعاهد

فتقام عليهما الحدود التي فيها حق لآدمي كحد السرقة والقذف بخلاف ما كان حدا لله تعالى كالزنا بغير مسلمة فلا يقام عليهما الحد

تحرير مهم

كونه عالما بالتحريم

أي بتحريم الجنايات الخمس الموجبة للحد كالزنا فلا حد على جاهل بالتحريم إذا كان مثله يجهله وكذا لو جهل تحريم المرأة التي وطئها

أما لو علم التحريم وجهل العقوبة المترتبة عليها فإنه يقام عليه الحد كما لو علم السارق تحريم السرقة وجهل أنها توجب قطع اليد





المخوّل بإقامة الحدود

يجب على الإمام أو نائبه أن يقيم هذه الحدود

فإن أقامها غيرهما لم يضمن فيما حده الإتلاف كالرجم لأنه غير معصوم لكنه يعزر لافتياته على الإمام

لا يجوز للإمام إقامة الحد بعلمه بل لابد من البينة





صفة إقامة حد الجلد

أيمان مكفرة

- يُضرب قائما بسوط
  - وصفة السوط أن يكون لا خَلَق أي قديم لا يؤلم ولا جديد يجرح المضروب كما نص عليه الإمام وذكر في الكشاف أن السوط يكون من غير الجلد وجزم به في الغاية أي يكون من الشجر كما أشار إليه الخلوتي
- ويكون عليه قميص أو قميصان وهو ما نسميه الآن ثوبا والحكم هنا مبهم
  - ويشترط أن يكون ما يلبس من ثياب الشتاء التي لا يشعر المحدود معها بألم الجلد
- ولا يرفع الضارب يده ولا يمدها حتى يبدو إبطه لأن ذلك مبالغة في الضرب والحكم هنا مبهم
- ويسن تفريق الضرب على الأعضاء فلا يكرره على عضو واحد ليأخذ كل عضو منه حظه ولئلا يشق الجلد أو يؤدي إلى قتل المجلود
- ويجب اتقاء وجه ورأس وفرج ومقتل الذي يموت منه الإنسان بسرعة كالخصيتين والقلب

المرأة

- مثل الرجل الا أنها تضرب جالسة
- وتُشد عليها ثيابها لئلا تنكشف وتُمسك يداها
- وفي الإقناع تُضرب المرأة في الظهر وما قارب الظهر





مسائل تتعلق بالحدود

من مات وعليه حد

سقط الحد عنه لفوات المحل

لو أتى الإنسان ما يوجب حدا

فإنه يسن له أن يستر على نفسه على المذهب ولا يسن أن يعترف ويقر به عند الحاكم





شروط الجلد

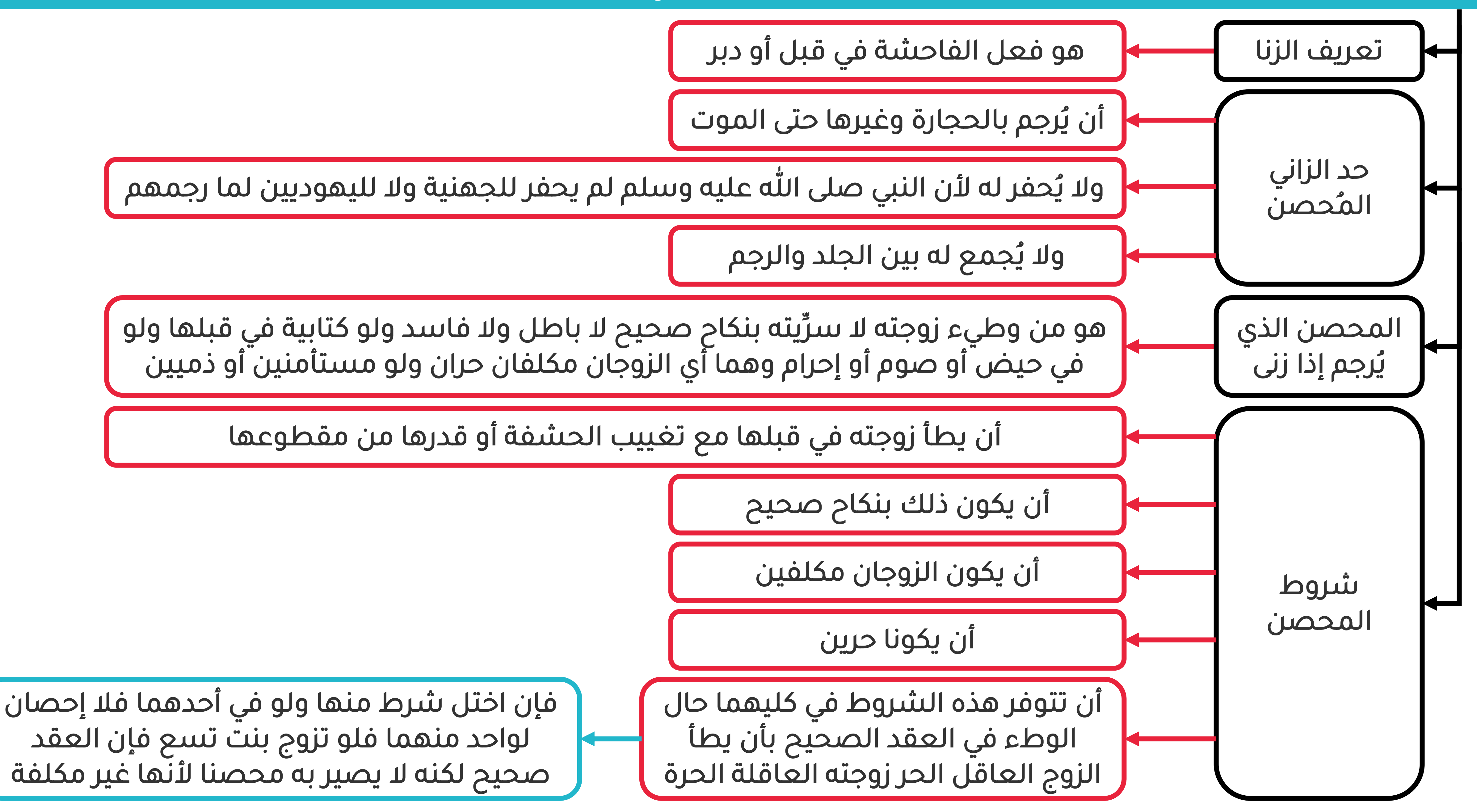
أن ينوي الذي يقيم الحد وهو الإمام أو نائبه كون الجلد لله تعالى وللغرض الذي وضعه الله تعالى له وهو الزجر فلا يُقصد به التشفي والا أثم ولم يُعِد الضرب

التأليم فلا بد منه في الحد والتعزير

لا تشترط الموالاة في الجلد بل يجوز تفريقه في الوقت

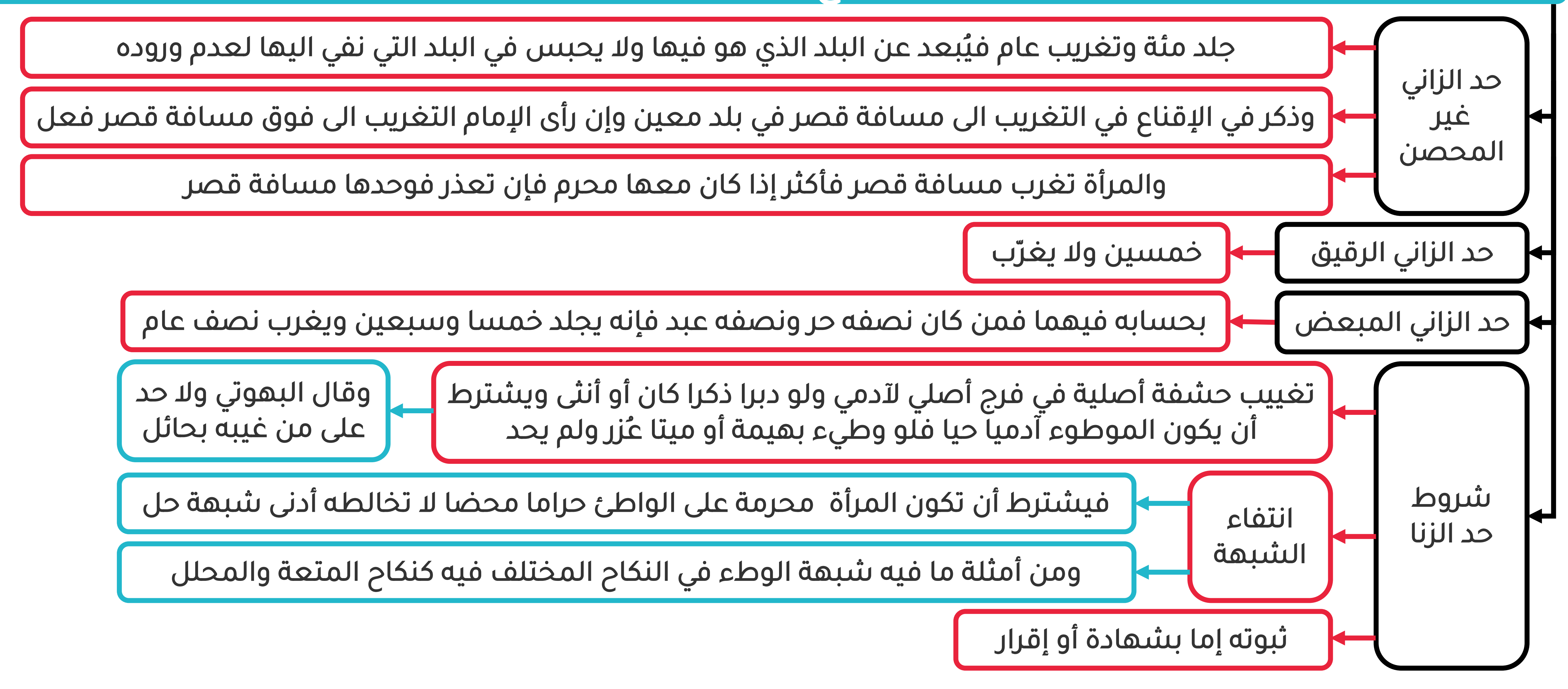


حد الزنا



تعريف الزنا
هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر
حد الزاني المُحصن
أن يُرجم بالحجارة وغيرها حتى الموت
ولا يُحفر له لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية ولا لليهوديين لما رجمهم
ولا يُجمع له بين الجلد والرجم
المحصن الذي يُرجم إذا زنى
هو من وطيء زوجته لا سرِّيته بنكاح صحيح لا باطل ولا فاسد ولو كتابية في قبلها ولو في حيض أو صوم أو إحرام وهما أي الزوجان مكلفان حران ولو مستأمنين أو ذميين
شروط المحصن
أن يطأ زوجته في قبلها مع تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها
أن يكون ذلك بنكاح صحيح
أن يكون الزوجان مكلفين
أن يكونا حرين
أن تتوفر هذه الشروط في كليهما حال الوطء في العقد الصحيح بأن يطأ الزوج العاقل الحر زوجته العاقلة الحرة
فإن اختل شرط منها ولو في أحدهما فلا إحصان لواحد منهما فلو تزوج بنت تسع فإن العقد صحيح لكنه لا يصير به محصنا لأنها غير مكلفة

تابع حد الزنا



شروط الشهادة على الزنا

- كون الشهود أربعة
- كونهم رجالا
- كونهم عدولا ظاهرا وباطنا
- كون شهادتهم في مجلس واحد يجلس فيه القاضي
  - كما لو جاء اثنان الساعة الثامنة ثم جاء آخران على الساعة التاسعة ما دام القاضي لم يقم من مجلسه والا كانوا قذفة وجلدوا جميعا
- أن يشهد الأربعة بزنا واحد
- أن يصفوا ذلك الزنا الذي وقع ومع وصفهم أن يقولوا رأينا ذكره في فرجها





شروط ثبوت الزنا بإقرار الزاني المكلف المختار ولو قنا

أن يقر أربع مرات ولو في أكثر من مجلس كأن يقر في أيام مختلفة فيصح بخلاف الشهادة

أن يذكر حقيقة الوطء لئلا يظن ما ليس بزنا أنه زنا

الا يرجع عن الإقرار حتى يتم الحد فلو رجع عن إقراره خلال تنفيذ الحد وجب إيقاف الحد بخلاف الشهادة في الحدود

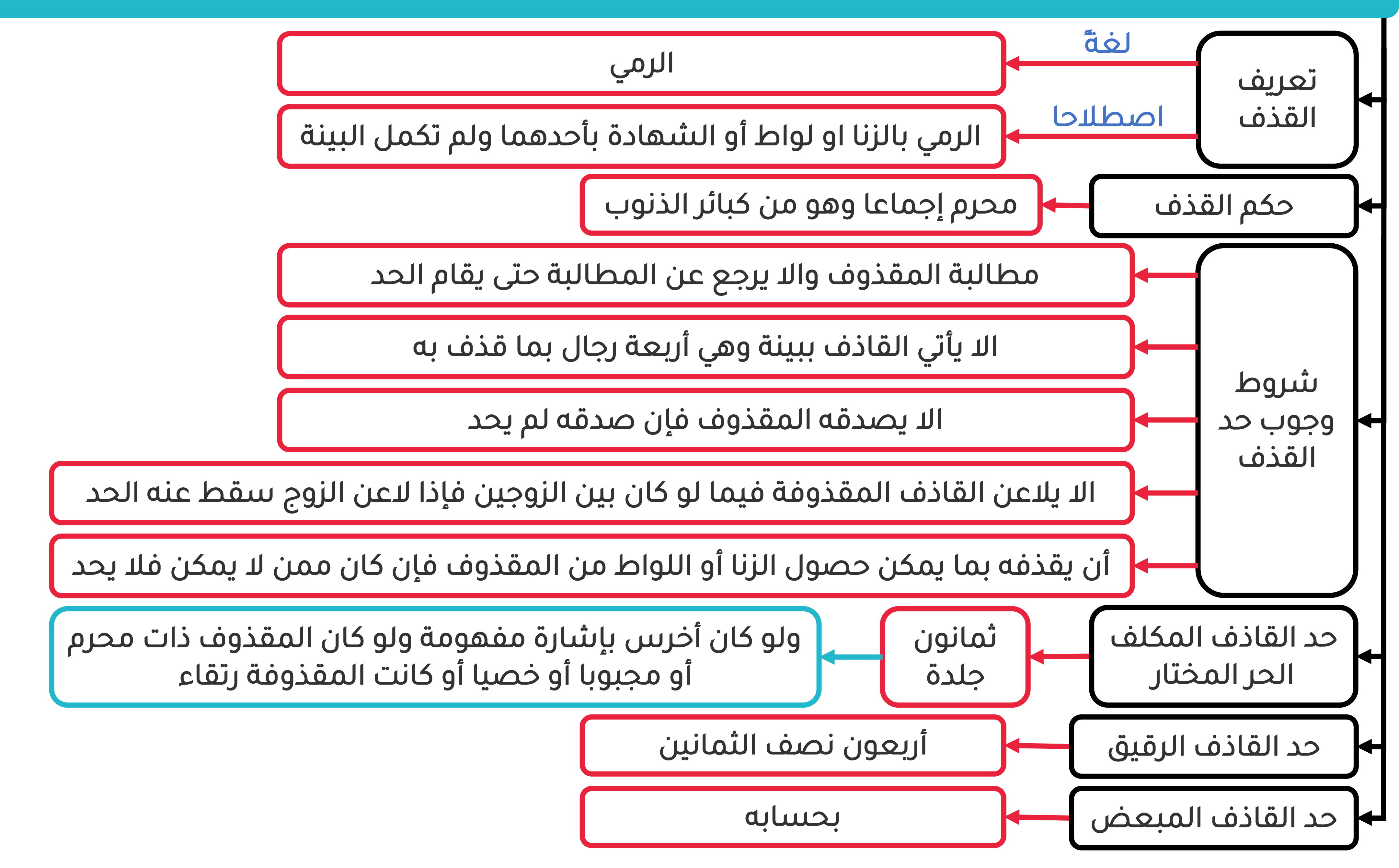
يجوز للقاضي أن يلقن من أقر بالحد الرجوع ، أما في القصاص وحقوق الآدميين فلا يجوز للقاضي أن يلقّن الخصم حجته

فرق فقهي (الشرط الأول)

فرق فقهي (الشرط الثالث)



حد القذف


تعريف القذف
لغة
الرمي
اصطلاحا
الرمي بالزنا او لواط أو الشهادة بأحدهما ولم تكمل البينة
حكم القذف
محرم إجماعا وهو من كبائر الذنوب
شروط وجوب حد القذف
مطالبة المقذوف والا يرجع عن المطالبة حتى يقام الحد
الا يأتي القاذف ببينة وهي أربعة رجال بما قذف به
الا يصدقه المقذوف فإن صدقه لم يحد
الا يلاعن القاذف المقذوفة فيما لو كان بين الزوجين فإذا لاعن الزوج سقط عنه الحد
أن يقذفه بما يمكن حصول الزنا أو اللواط من المقذوف فإن كان ممن لا يمكن فلا يحد
حد القاذف المكلف الحر المختار
ثمانون جلدة
ولو كان أخرس بإشارة مفهومة ولو كان المقذوف ذات محرم أو مجبوبا أو خصيا أو كانت المقذوفة رتقاء
حد القاذف الرقيق
أربعون نصف الثمانين
حد القاذف المبعض
بحسابه



شروط المحصن الذي يحد قاذفه

- كونه حرا
- كونه مسلما
- كونه عاقلا
- كونه عفيفا عن الزنا ولو في الظاهر ولو تائبا عن الزنا
- كون مثله يطأ أو يوطأ
  - ولا يشترط بلوغه ليكون محصنا





شروط ثبوت القذف

- شهادة رجلين يأتي بهما المقذوف
- إقرار القاذف مرة



التعزير

تعريفه

- لغة: المنع
- اصطلاحا: التأديب فيجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة

هل تشترط المطالبة لإقامة التعزير ؟

لا تشترط على المذهب كما في المنتهى والإقناع واستثنى الإقناع صورة وهي ما لو شتم الولد والده فلا يعزر الا بمطالبة الوالد لإمكان الأب أن يؤدبه بنفسه ولم يستثني المنتهى والتنقيح هذه الصورة والمذهب ما في المنتهى

مخالفة

ما يكون عليه التعزير

- على فعل المحرمات كالقذف بغير الزنا والمباشرة دون الفرج والخلوة بامرأة أجنبية والجناية التي لا قود فيها والصفعة واللعن والسب والشتم
- وكما يكون التعزير على فعل المحرمات يكون على ترك الواجبات



تابع التعزير

ما يجوز التعزير به

- الجلد ولا يزاد على عشر جلدات في المذهب
- الحبس
- الصفع
- التوبيخ
- العزل عن الولاية
- تسويد الوجه
- المناداة عليه بذنبه بين الناس
- النيل من عرضه كأن يقال يا ظالم
- إقامته من المجلس

ما يحرم التعزير به

- حلق اللحية
- قطع الطرف
- الجرح
- أخذ المال
  - خلافا لشيخ الاسلام ابن تيمية الذي يرى جواز التعزير بالمال
- إتلاف المال



حد المسكر





تعريفه وحكمه والمستثنى منه

تعريفه

المسكر اسم فاعل من أسكر الشراب إذا جعل صاحبه سكران أو كان فيه قوة تفعل ذلك

حكمه

يحرم شربه مطلقا سواء كان من العنب أو الشعير أو غيرهما

ويُلحق بالشرب الإحتقان به والاحتقان في المذهب يكون في الدبر أو في الدم

المستثنى منه

يجوز شربه لدفع اللقمة التي غص بها ولم يجد غيره لكن يقدم عليه البول في دفعها





شروط حد المسكر

- كون الشارب مسلما فلا يُقام الحد على الذمي والمستأمن
- كونه مكلفا
- مختارا
- عالما بأن كثيره مسكر
- أن يعلم تحريم الخمر





مقدار حد المسكر

المذهب أن الحد ثمانون جلدة

لأن عليا رضي الله عنه لما جلد الوليد بن عقبة أربعين قال جلد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين وكل سنّة. وهذا أحبّ إليّ رواه مسلم

والرواية الثانية أربعون





شروط ثبوت الحد

- إقراره مرة واحدة وأن يستمر على إقراره حتى يُقام عليه الحد
- شهادة عدلين





ما يحرم من العصير والنبيذ

يحرم العصير سواء كان من عنب أو رمان أو برتقال أو تفاح أو غير ذلك إذا غلا ولو لم يسكر

والمراد بالغليان تحركه في وعائه واضطرابه فليس المراد غليانه على الماء بل إذا ظهر الزيد فوقه حرُم

ويحرم إذا أتى عليه ثلاثة أيام ويجب رميه ولو لم يسكر وهي من المفردات وقيب لا يحرم كما في الإنصاف

دليل التحريم حديث ابن عباس رضي اللّٰه عنه
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ، وَالْغَدَ ، وَبَعْدَ الْغَدِ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهَرَاقَهُ رواه مسلم





القطع في السرقة





تعريف السرقة

لغةً

الأخذ خفية

اصطلاحاً

أخذ مال معصوم خفية

فخرج بذلك ما كان علنا كالغصب والاختطاف





شروط قطع السارق ثمانية

الشرط الأول السرقة

الشرط الثاني كون السارق

- مكلفا
- مختارا
- عالما بالمسروق حال السرقة وأنه يبلغ نصابا
- عالما بأن المسروق محرم عليه

الشرط الثالث كون المسروق

- مالا وهو ما كان فيه منفعة مباحة مطلقا من غير حاجة ولا ضرورة
- كونه محترما وهو الذي تباح عينه ونفعه
- كونه يُسرق من مالكه أي مالك المال أو نائبه

الشرط الرابع كون المسروق يبلغ نصاباً

- والنصاب ثلاثة دراهم فضة وهي تسعة جرامات وهي تقريبا 14 ريال
- أو ربع مثقال ذهبا
- أو يكون المسروق متاعا قيمته أحد النصابين المتقدمين





تابع شروط قطع السارق

الشرط الخامس إخراج المسروق من حرز مثله سواء أخرجه بنفسه أو بغيره

الحرز هو المكان الذي يُحفظ فيه المال في العادة والعرف

الشرط السادس انتفاء الشبهة

والشبهة هنا كما قال الشيخ ابن عثيمين كل ما يمكن أن يكون عذرا للسارق في الأخذ

والمشهور من المذهب أنه لا يُقطع

- من سرق من عمودي نسبه
- إذا سرق الزوج من زوجته أو العكس
- إذا سرق شخص من مال له فيه شركة أو نصيب
- إذا سرق حر مسلم من بيت المال

الشرط السابع ثبوت السرقة

بشهادة عدلين ويشترط أن يصفا السرقة والحرز وجنس النصاب وقدره

أو بإقرار السارق مرتين وأن يستمر على الإقرار حتى يحد وأن يصف السرقة لئلا يظن ما ليس بسرقة أنه سرقة

الشرط الثامن أن يطالب المسروق منه أو وكيله أو وليه بالمال المسروق





حد السرقة وصفته

تُقطع يد السارق اليمنى من مفصل كفه بالسكين ثم تُحسم وجوبا بوضعها في زيت مغلي

ثم إن عاد الى السرقة قُطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه ويترك عقبه ليمشي عليه ثم تحسم القدم وجوبا

ثم إن عاد الى السرقة بعد ذلك حرُم قطعه وحُبِس حتى يتوب

من كانت يده اليمنى ورجله اليسرى ذاهبتين لم يُقطع لتعطيل منفعة الجنس





ما يُغرَّم به السارق مرتين

الثمر

فمن أخذه من رؤوس النخل والشجر ولو كان محوطا بجدار وعليه ناظر وحارس لم يُقطع لكنه يغرم قيمته مرتين

أما إذا أُحرز الثمر بأن قُطع من رؤوس النخل والشجر ووضع في الجرين فإن سارقه يُقطع

الماشية إذا سُرقت من المرعى حال كونها غير محرزة فإن سارقها يغرم مرتين ولا يقطع

أما لو كانت في الحظائر أو في المرعى مع وجود الراعي ونظره اليها غالبا فإنها إذن محرزة ويقطع سارقها

جمَّار النخل ويسمى شحم النخل أو الجذب وهو موجود في رأٍ كل نخلة فإن أُزيل عنها ماتت

الطلع ويُلحق بجمار النخل فمن سرقه غرم قيمته مرتين

ما عدا هذه الأربعة السابقة لو سُرق من غير حرز ضُمن بمثله إن كان مثليا والا فقيمته مرة واحدة





الحد زمن المجاعة أو الضرورة

من كان عنده مال لكن لا يجد قوتا يشتريه

أو لم يجد مالا يشتري به القوت زمن مجاعة غلاء

لم يُقطع بسرقة وفيه تعطيل لحد من حدود الله لكن لحالة معينة





حد قطاع الطريق وفي البغاة



تعريف قطاع الطريق وأحوال قطع الطريق

قطاع الطريق

هم المكلفون الملتزمون الذين يعرضون للناس بسلاح في الصحراء أو البنيان أو البحر أو الجو فيغصبونهم أموالهم المحترمة مجاهرة

أحوال قطع الطريق

- من قتل مكافئا وهو من يُقاد به لو قتله أو غير مكافئ كقاتل ولده وأخذ مالا يبلغ نصاب السرقة
  - فإنه يقتل وجوبا حداً لا قصاصا فلا أثر لعفو ولي الدم
  - وصلب قاتل المكافئ فقط وجوبا حتى يشتهر ليرتدع غيره ثم يُنزّل ويغسّل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولم يذكروا مدة بقائه في الصلب
- من قتل فقط ولم يأخذ المال
  - فإنه يُقتل حتما أي وجوبا ولا يصلب
- من أخذ مالا يبلغ نصاب السرقة ولم يقتل
  - فتُقطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد وجوبا ويُخسما بغمسهما في زيت مغلي ثم يُخلى سبيله
  - الترتيب واجب في القطع فتُقطع اليد ثم الرجل حدا لا قصاصا في مقام واحد فلا يُترك حتى تبرأ يده بل تُقطع الرجل بعدها مباشرة بخلاف من سرق مرتين فإنه تقطع يده ثم تترك حتى تبرأ ثم تقطع رجله (فرق فقهي)
- من أخاف السبيل فقط أي أخاف الناس بسلاحه ولم يأخذ مالا ولم يقتل
  - فإنه يُنفى ويبعد عن البلد ويشرد أي يُطرد عن البلد حتى تظهر توبته فلا يترك يأوي الى بلد كما أوى الى بلد طرد منها



شروط وجوب الحد على قطاع الطريق

- ثبوت ذلك ببينة أو إقرار مرتين كالسرقة
- أن يكونوا قد سرقوا من حرز والحرز هنا أن يأخذه من مستحقه وهو بالقافلة
  - بخلاف من أخذ المال من منفرد عنها أو رآه مطروحا في الأرض فأخذه فلا يكون محاربا
- بلوغ المال المأخوذ نصابا وهو ثلاثة دراهم فضة أو ربع دينار ذهبا





أثر التوبة في إسقاط الحدود

توبة قاطع الطريق

- قبل القدرة عليه
  - حق الله تعالى: يسقط الصلب وقطع اليد والرجل والنفي وتحتم القتل وكذا حد الزنا والسرقة والشرب
  - حق الآدمي: لا يسقط سواء كان قصاصا في النفس أو فيما دون النفس أو إتلافا أو غير ذلك إن طالب به صاحبه بخلاف حق الله
  - فرق فقهي
- بعد القدرة عليه: لا يسقط عنه شيء

توبة غيره ممن وجب عليه حد

- قبل ثبوته عند الحاكم فإنه يسقط
- أما لو كان الحد حقا للآدمي كحد القذف فإنه لا يسقط بالتوبة فإذا مات سقط عنه لفوات المحل
- لا يسقط عنه حد تاب منه بعد ثبوته عليه ولو طال الزمن ما دام حيا فإذا مات سقط عنه



دفع الصائل

متى يجب دفع الصائل

- إن أُريد ماله ولو قل
- أو أُريد نفسه بقتل أو زنا
- أو أُريد حرمته
  - وحريم الرجل نساؤه كأمه وأخته وزوجته

كيفية دفع الصائل

- يبدأ بأسهل ما يغلب على الظن دفعه به
- فيبدأ بالكلام ثم بالفعل إلى أن ينتهي الى القتل
- فإن لم يندفع الا بالقتل أبيح قتله ولا ضمان عليه وإن قُتل المصول عليه فهو شهيد

حكم دفع الصائل

- عن نفسه وغيره
  - في غير الفتنة: يجب الدفع عن النفس ولا يجب الدفع عن المال
  - في الفتنة: لا يجب الدفع عن النفس بل يباح
- عن حرمته
  - يجب عليه الدفع عن حرمته





أحكام البغاة

تعريف البغاة

جمع باغ من البغي أي الجور
والظلم والعدول عن الحق

المراد بالبغاة

الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام
المعتدون عليه الذين يريدون خلعه





شروط البغاة

- أن يكون لهم شوكة
  - وهي شدة البأس والجد في السلاح بحيث يحتاج الى كفهم جمع الجيش
- أن يخرجوا على الإمام أي الحاكم ولو لم يكن عدلا
  - فيطالبوه أن يعتزل أو يغير منكرا مثلا
- أن يكون عندهم تأويل سائغ يعتقدون أنه يجوز لهم بسببه الخروج على الإمام حتى لو كان التأويل خطأ

في المذهب إذا اختل شرط من هذه الشروط فإنهم يكونون قطاع طريق





هل يجوز الخروج على الحاكم لخلعه مع التأويل؟

يحرم ذلك ولو كان عندهم تأويل سائغ سواء كن صوابا أو خطأ بالأولى

ومن لحظ على إمامه منكرا أو حقا مسلوبا فليتجه للحاكم مباشرة لنصحه أو لمن هو قريب من الحاكم





تعامل الإمام مع البغاة

لا يجوز للإمام أن يقاتلهم مباشرة بل يلزمه أن يراسلهم مباشرة لأنه طريق الى الصلح

يجب عليه أن يكشف ما يذكرونه من شبه كأن يكونوا متأولين تأويلا خاطئا فيرسل اليهم العلماء ليبينوا لهم خطأهم

وقد أرسل علي رضي الله عنه ابن عباس الى الخوارج فناقشهم ورجع معه أربعة آلاف

وكذا لو ذكروا منكرا وجب عليه أن يزيله أو ذكروا مظلمة في حق معين وجب عليه أن يرد لهم ما ظلموا فيه ولا يجوز له قتالهم قبل ذلك الا أن يخاف شرهم

وفي الإقناع فإن أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم بالقتال فإن فاؤوا الى الطاعة تركهم والا لزمه قتالهم إن كان قادرا أما غير القادر فإنه يؤخر القتال إلى أن يقدر ويجب على الرعية معونته على قتالهم





مسألة لو ترك الإمام الواجبَ فقاتلهم قبل كشف الشبهة وإزالة المنكر ورد المظالم هل يجب على الرعية معونته؟

الشيخ ابن عثيمين توقف في هذه المسألة

والذي ينبغي التنبيه عليه الا يتدخل عموم الناس في مثل هذه الأمور العظيمة التي تجر الويلات على المسلمين





ما يحرم في قتال أهل البغي

- الاستعانة بالكفار
- الاستعانة بمن يرى قتلهم مدبرين
- قتالهم بما يعم إتلافهم
- قتل من أُسر منهم بل يحبس حتى تزول شوكتهم

يجوز في حال الضرورة فقط





في المرتد





تعريف الردة وما تثبت به

المرتد

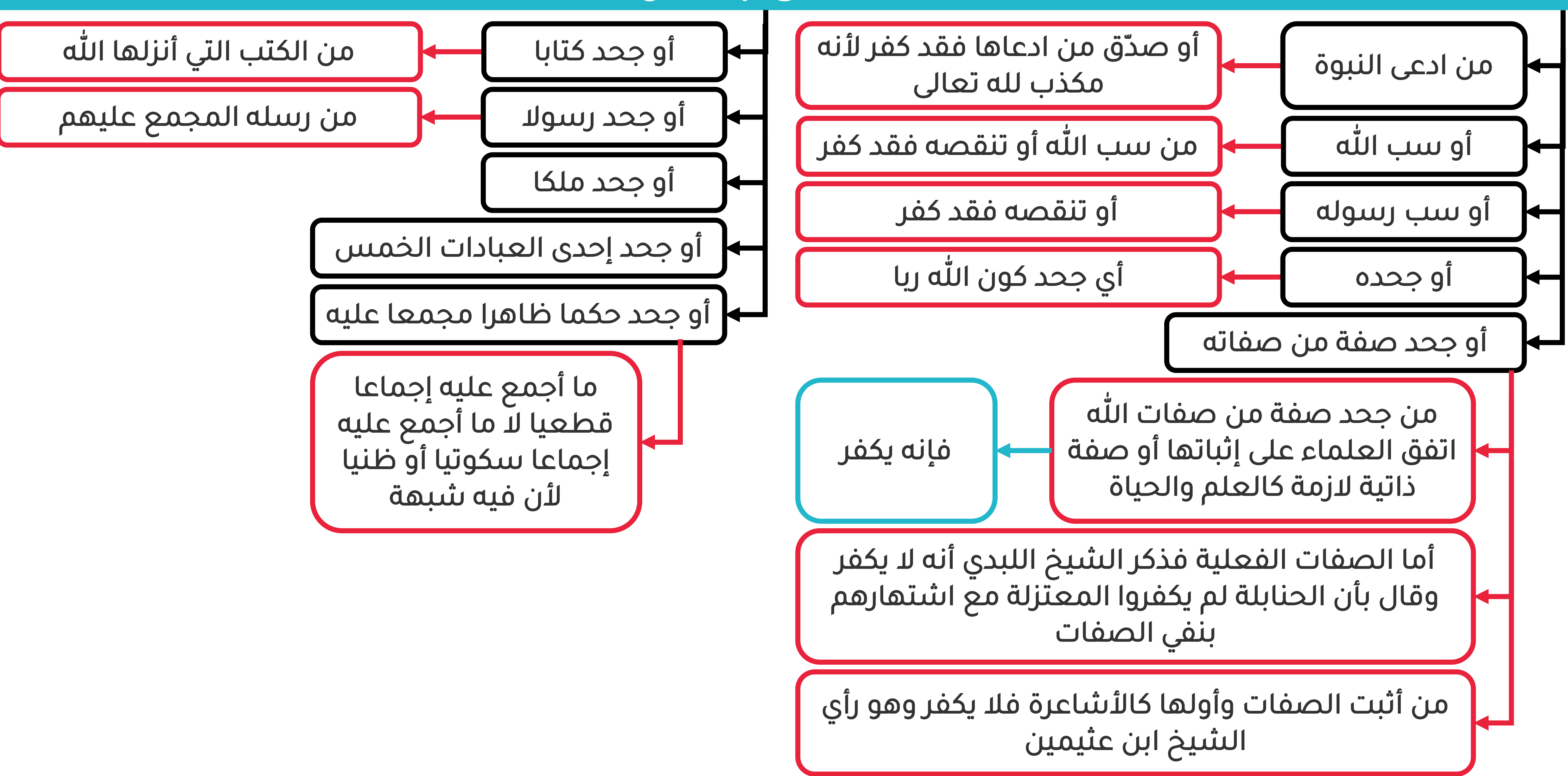
لغةً: الراجع

شرعاً: من كفر طوعا ولو هازلا بنطق او اعتقاد او فعل او شك بعد إسلامه

ما تثبت به الردة

- شهادة رجلين
- أو الإقرار




ما تحصل به الردة
من ادعى النبوة
أو صدّق من ادعاها فقد كفر لأنه مكذب لله تعالى
أو سب اللّه
من سب اللّه أو تنقصه فقد كفر
أو سب رسوله
أو تنقصه فقد كفر
أو جحده
أي جحد كون اللّه ربا
أو جحد صفة من صفاته
من جحد صفة من صفات اللّه اتفق العلماء على إثباتها أو صفة ذاتية لازمة كالعلم والحياة
فإنه يكفر
أما الصفات الفعلية فذكر الشيخ اللبدي أنه لا يكفر وقال بأن الحنابلة لم يكفروا المعتزلة مع اشتهارهم بنفي الصفات
من أثبت الصفات وأولها كالأشاعرة فلا يكفر وهو رأي الشيخ ابن عثيمين
أو جحد كتابا
من الكتب التي أنزلها اللّه
أو جحد رسولا
من رسله المجمع عليهم
أو جحد ملكا
أو جحد إحدى العبادات الخمس
أو جحد حكما ظاهرا مجمعا عليه
ما أجمع عليه إجماعا قطعيا لا ما أجمع عليه إجماعا سكوتيا أو ظنيا لأن فيه شبهة



حكم المرتد

يستتاب ثلاثة أيام وجوبا

فإن تاب والا قُتل بالسيف

أما المميز فتصح ردته لكن لا يقتل حتى يبلغ ويستتاب

السكران الآثم بسكره تصح ردته





من لا تقبل توبته ظاهرا في أحكام الدنيا وقد تقبل عند الله

- من سب الله أو رسوله
- أو تكررت ردته
  - أي أسلم ثم ارتد ثم أسلم ثم ارتد
  - واختلفوا في العدد المعتبر في تكرر الردة
    - ذهب صاحب الغاية الى أن أقله ثلاثة فلا تقبل توبته في الرابعة
    - وأما الشيخ منصور فذهب الى الاكتفاء بمرتين فلا تقبل في الثالثة
    - خلاف المتأخرين
- أو منافق
  - وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر فلا يمكن معرفة توبته
- أو ساحر
  - والمراد بالساحر من يكفُر بسحره لا من عنده خفة يد





توبة الكافر

من كان كفره أصليا

فتوبته تحصل

- بالنطق بالشهادتين
- أو بقوله أنا مسلم
- أو أسلمت
- أو أنا مؤمن

من كان مرتدا

- بجحد فرض
  - فتوبته مع ما تقدم أن يقر بما جحده
- غير ذلك
  - توبته كتوبة كافر أصلي





حكم التوبة وشروطها

تجب التوبة من كل ذنب

فإن تاب والا قُتل بالسيف

شروطها

- الإقلاع أي ترك الذنب
- الندم بقلبه على ما مضى
- العزم على عدم العودة
- رد المظلمة

التوبة من الغيبة

لا يشترط أن يتحلل ممن اغتابه سواء بلغه أو لم يبلغه لأن فيه زيادة غم لكنه لو فعل لكان أفضل خروجا من خلاف الشافعية





في الأطعمة



المراد بها وشروط حلها وضابط ذلك

الأطعمة جمع طعام وهو ما يؤكل ويشرب

والمراد بها هنا ما يباح أكله وشربه وما يحرم

شروط حل الطعام

- كونه طاهرا ← فخرج بذلك النجس والمتنجس
- الا يكون مضرا ← فخرج بذلك ما فيه مضرة كالسم
- كونه غير مستقذر ← فخرج بذلك البول والرجيع الطاهران فلا يباح تناولهما الا عند الضرورة لأنهما مستقذران

ضابط ما يباح من الأطعمة

كل طعام طاهر لا مضرة فيه حلال وأصله الحل

لقوله تعالى هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا



ما يحرم من الحيوانات البرية





ما يستثنى من طعام البحر

حيوان البحر يباح كله الا ثلاثة

- الضفدع للنهي عن قتله
- التمساح لأن له نابا يفترس به
- الحية لأنها مستخبثة



أحكام الاضطرار

معنى الاضطرار

أن يخاف على نفسه التلف إن لم يأكل المحرم ويؤخذ من مفهوم كلام حنبل وما جاء في الإقناع أنه إن خشي أيضا المرض أو الانقطاع عن متابعة رفقته في السفر فإنه يجب عليه أيضا أن يأكل

حكم الأكل عند الاضطرار

- من اضطر أكل وجوبا من أي محرم من المحرمات السابقة غير السم
- يأكل ما يسد رمقه والرمق بقية الروح فليس له أن يشبع من المحرم
- ويجب تقديم السؤال على الأكل
- وله أن يتزود منه إن خشي الحاجة
- والدليل قوله تعالى وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ

ما يستثنى من وجوب الأكل للمضطر

إذا كان في سفر محرم فلا يحل له أن يأكل من الميتة ونحوها الا إذا تاب





أحكام ضيافة المسلم

المراد بالضيافة

- إطعام الضيف قدر كفايته مع أدم
- أما الإيواء للنوم فلا يجب الا أن يعدم المسجد أو الفندق

شروط وجوب الضيافة للطعام

- كون الضيف مسلما فلا تجب للذمي
- كونه مسافرا فلا تجب للمقيم
- كون ذلك في قرية ليس فيها مكان للبيع والشراء أما القرى التي يوجد فيها بقالات ومطاعم فهي في حكم المدن فلا تجب الضيافة فيها

مدة الضيافة

- تجب: يوما وليلة قال اللبدي أربعا وعشرين ساعة
- وتسن: ثلاثة أيام

لحديث أبي شريح مَن كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جائِزَتُهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، والضِّيافَةُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ



تابع التعزير

ما يجوز التعزير به

- الجلد ولا يزاد على عشر جلدات في المذهب
- الحبس
- الصفع
- التوبيخ
- العزل عن الولاية
- تسويد الوجه
- المناداة عليه بذنبه بين الناس
- النيل من عرضه كأن يقال يا ظالم
- إقامته من المجلس

ما يحرم التعزير به

- حلق اللحية
- قطع الطرف
- الجرح
- أخذ المال
  - خلافا لشيخ الاسلام ابن تيمية الذي يرى جواز التعزير بالمال
- إتلاف المال



في الذكاة





تعريفها وما تشمل الذكاة وحكمها

تعريفها

- لغة: تمام الشيء
- شرعاً: ذبح حيوان مقدرو عليه مباح أكله يعيش في البر

تشمل الذكاة

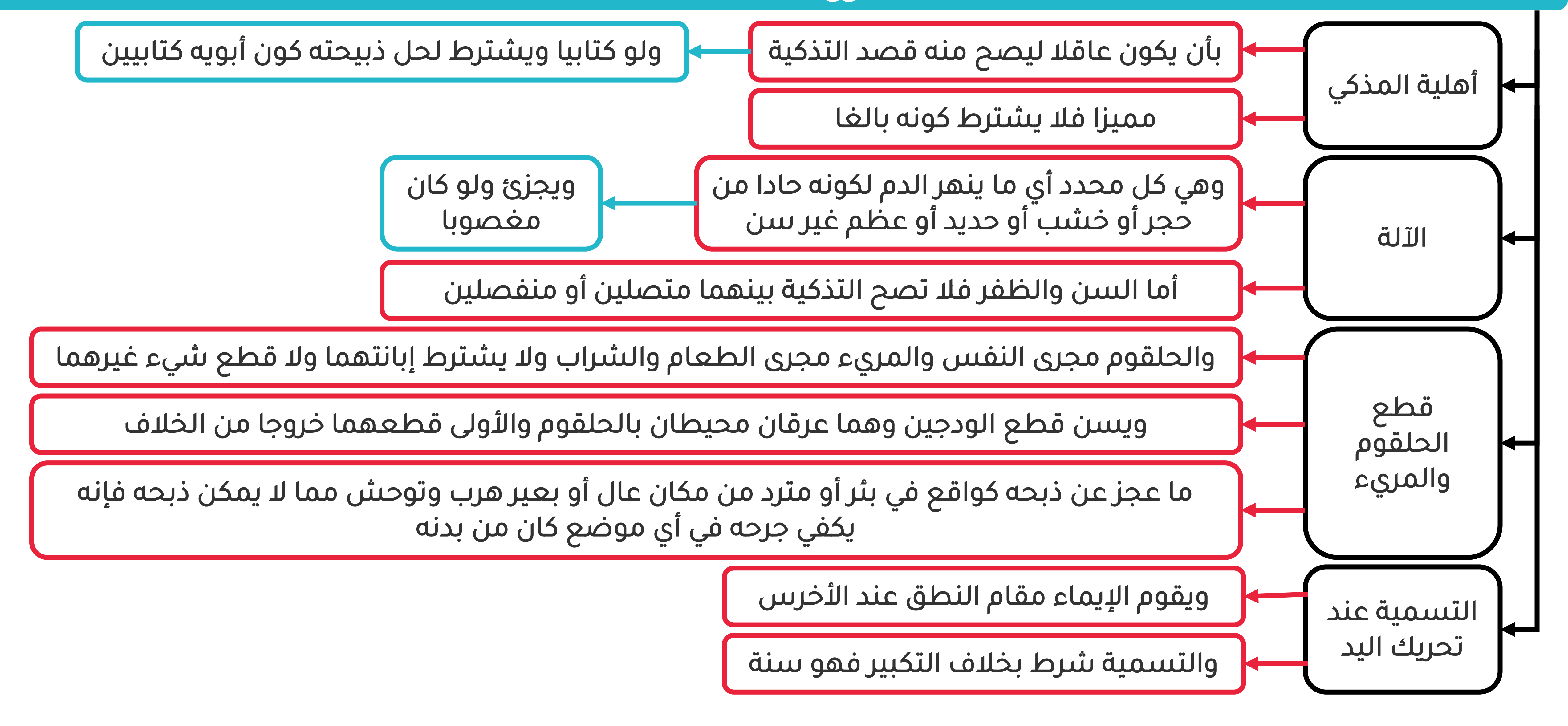
- الذبح: وهو قطع الحلقوم والمريء ويسن في غير الإبل
- النحر: هو الطعن بحرية ونحوهما في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ويسن في الإبل
- حكم الذكاة: لا يباح حيوان يعيش في البر أو في البر والبحر معا الا بذكاته غير الجراد

حكم الذكاة

لا يباح حيوان يعيش في البر أو في البر والبحر معا الا بذكاته غير الجراد



شروط الذكاة



أهلية المذكي
بأن يكون عاقلا ليصح منه قصد التذكية
ولو كتابيا ويشترط لحل ذبيحته كون أبويه كتابيين
مميزا فلا يشترط كونه بالغا
الآلة
وهي كل محدد أي ما ينهر الدم لكونه حادا من حجر أو خشب أو حديد أو عظم غير سن
ويجزئ ولو كان مغصوبا
أما السن والظفر فلا تصح التذكية بينهما متصلين أو منفصلين
قطع الحلقوم والمريء
والحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب ولا يشترط إبانتهما ولا قطع شيء غيرهما
ويسن قطع الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم والأولى قطعهما خروجا من الخلاف
ما عجز عن ذبحه كواقع في بئر أو متردٍ من مكان عال أو بعير هرب وتوحش مما لا يمكن ذبحه فإنه يكفي جرحه في أي موضع كان من بدنه
التسمية عند تحريك اليد
ويقوم الإيماء مقام النطق عند الأخرس
والتسمية شرط بخلاف التكبير فهو سنة



ضابط في الذكاة

الاعتبار في الحيوان بحال الذكاة لا بأصله

فالوحشي كالغزال مثلا إذا قدر عليه فإن ذكاته بذبحه أو نحره لا بجرحه

والأهلي المستأنس كالإبل إذا توحش وعُجز عن نحره فذكاته بجرحه في أي موضع كان من بدنه





التسمية عند الذكاة

التسمية شرط فمن علم شرط التسمية فسها وغفل عنها فلم يأت بها حلت ذبيحته بخلاف من جهل حكمها ولم يأت بها فلا تحل ذبيحته

شروط التسمية

- قول بسم الله ويستحب أن يقول معها الله اكبر
- الا يذكر مع اسم الله تعالى اسما غيره
- قصد التسمية على ما يذبحه
  - فلو سمى على شاة وذبح غيرها لم تبح
- أن يكون في الذبيحة حياة مستقرة قبل الذكاة
  - والحياة المستقرة أن توجد في الحيوان حركة تزيد على حركو المذبوح فإن وصل الحيوان الى حركة المذبوح او الى أقل منها فلا يباح تذكيته
- قصد التذكية من المذكي





ذكاة الجنين

إذا ذكي الحيوان الحامل وخرج الجنين ميتا فإنه يحل بذكاة أمه

استحب الامام احمد تذكيته

أما لو خرج الجنين وفيه حياة مستقرة فلا يباخ بغير تذكية





ما يُكره في الذكاة

آلة كالّة

أي غير حادة

حدُّها بحضرة مُذكّى

بحيث يراه الحيوان

سلخ الحيوان وكسر عنقه قبل خروج روحه

نفخ لحم لبيع

لما فيه من الغش والتدليس بخلاف ما إذا ذبحه لنفسه فيجوز نفخه لتسهيل السلخ





سنن الذكاة

- توجيه مُذكّى الى القبلة
  - ويُكره لغيرها
- كونه على شقه الأيسر
- الرفق به
- التكبير






في الصيد





تعريف الصيد وأحكامه

تعريف الصيد

اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه وزاد في الإقناع وغير مملوك

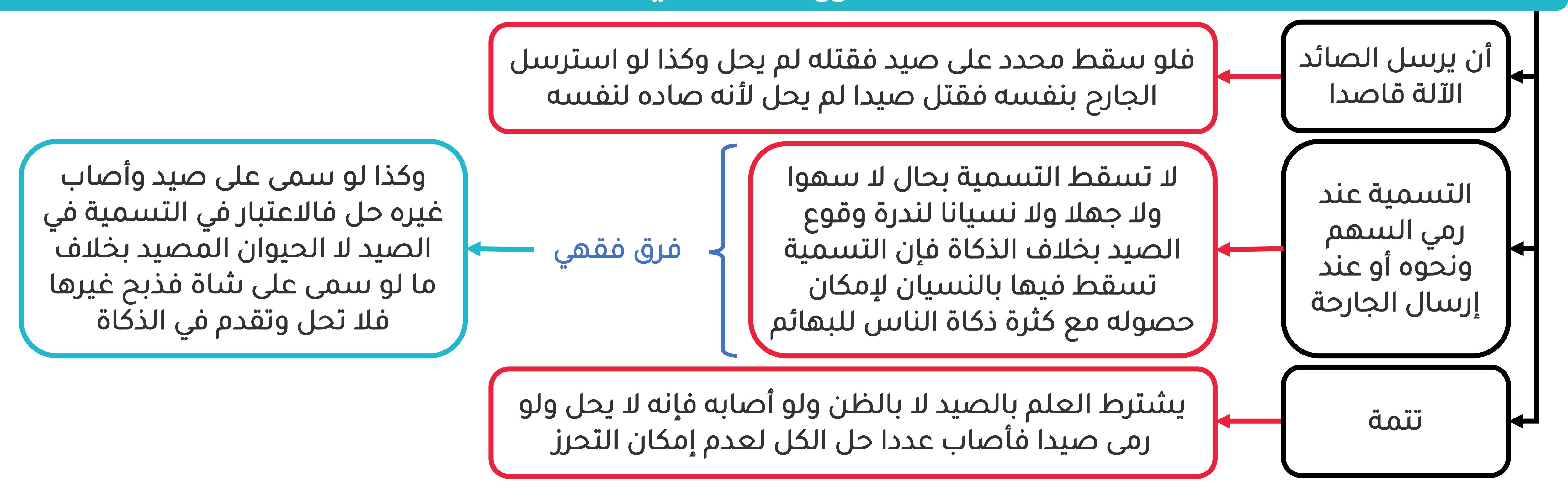
أحكام الصيد

- **الإباحة**: وهي الأصل فيه فيباح لقاصده أي لمن يقصده
- **الكراهة**: إذا صاد للهو واللعب
- **التحريم**: إذا كان في الصيد ظلم للناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم




شروط الصيد
كون الصائد من أهل الذكاة
والاعتبار بحال الصائد حال الرمي لا حال الإصابة فإن ارتد بعد رميه وقبل الإصابة حل الصيد
أن يكون حلالا لا محرما
زاده اللبدي عن ابن نصر الله
آلة الصيد
النوع الأول محدد وهو كآلة ذكاة ويشترط فيها
أن تكون جارحة بنفسها
أن تقتل الصيد بجرحها لا بثقلها أو خنقها
أن لا يوجد في الصيد أثر غير تلك الآلة
الصيد بالرصاص
ذهب ابن بدران إلى أن الصيد يحل به لأنه يجرح وينهر الدم
وذهب ابن اللبدي إلى عدم الحل لأنه يقتل لا بحده لكونه غير محدد
وفصل بعضهم إن كان له رأس حاد حل به الصيد وإن لم يكن لم يحل قال الشيخ القعيمي وهو أشبه بأصول المذهب
خلاف المتأخرين
النوع الثاني الجارح المعلّم
وهو مايصيد بنابه أو مخلبه ويشترط فيه

شروط الصيد



أن يرسل الصائد الآلة قاصدا
فلو سقط محدد على صيد فقتله لم يحل وكذا لو استرسل الجارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل لأنه صاده لنفسه
التسمية عند رمي السهم ونحوه أو عند إرسال الجارحة
لا تسقط التسمية بحال لا سهوا ولا جهلا ولا نسيانا لندرة وقوع الصيد بخلاف الذكاة فإن التسمية تسقط فيها بالنسيان لإمكان حصوله مع كثرة ذكاة الناس للبهائم
فرق فقهي
وكذا لو سمى على صيد وأصاب غيره حل فالاعتبار في التسمية في الصيد لا الحيوان المصيد بخلاف ما لو سمى على شاة فذبح غيرها فلا تحل وتقدم في الذكاة
تتمة
يشترط العلم بالصيد لا بالظن ولو أصابه فإنه لا يحل ولو رمى صيدا فأصاب عددا حل الكل لعدم إمكان التحرز

الجارح المعلم

شروط

- ان لا يكون كلبا أسود
- ان لا يشاركه ما لا يباح صيده كالكلب غير المعلم
- ان يكون معلما
- ان يجرح الصيد في أي مكان فلا يحل إن خنقه أو قتله بصدم

شروط تعليم ما يصيد بنابه

- أن يسترسل إذا أُرسل أي يمشي وينطلق إذا أرسله الصائد
- وينزجر أي يتوقف عن العدو إذا نهره صاحبه
- إذا أمسك لم يأكل ليُعلم أنه لم يصد لنفسه

شروط تعليم ما يصيد بمخلبه

نفس الشروط السابقة لما يصيد بنابه الا الشرط الأخير لأنه يصعب تعليمه ان لا يأكل فلو صاد وأكل من الصيد لم يحرم





إدراك الصيد قبل موته

إن أدركه وفيه حياة غير مستقرة كالمذبوح

إن أدركه وفيه حياة مستقرة فوق حركة المذبوح ولم يتسع الوقت لتذكيه

فهو كالميتة لا يحتاج الى ذكاة

إن أدركه وفيه حياة مستقرة واتسع الوقت لتذكيته فلم يذكيه أو لم يجد ما يذكيه به

لم يبح





مسائل متفرقة

من سنن الصيد	من أرسل صيدا وقال اعتقتك	وكذا من أرسل حيوانا من بهيمة الأنعام ولم يقل أعتقته
التكبير مع التسمية	لم يزل ملكه عنه	لم يزل ملكه عنه

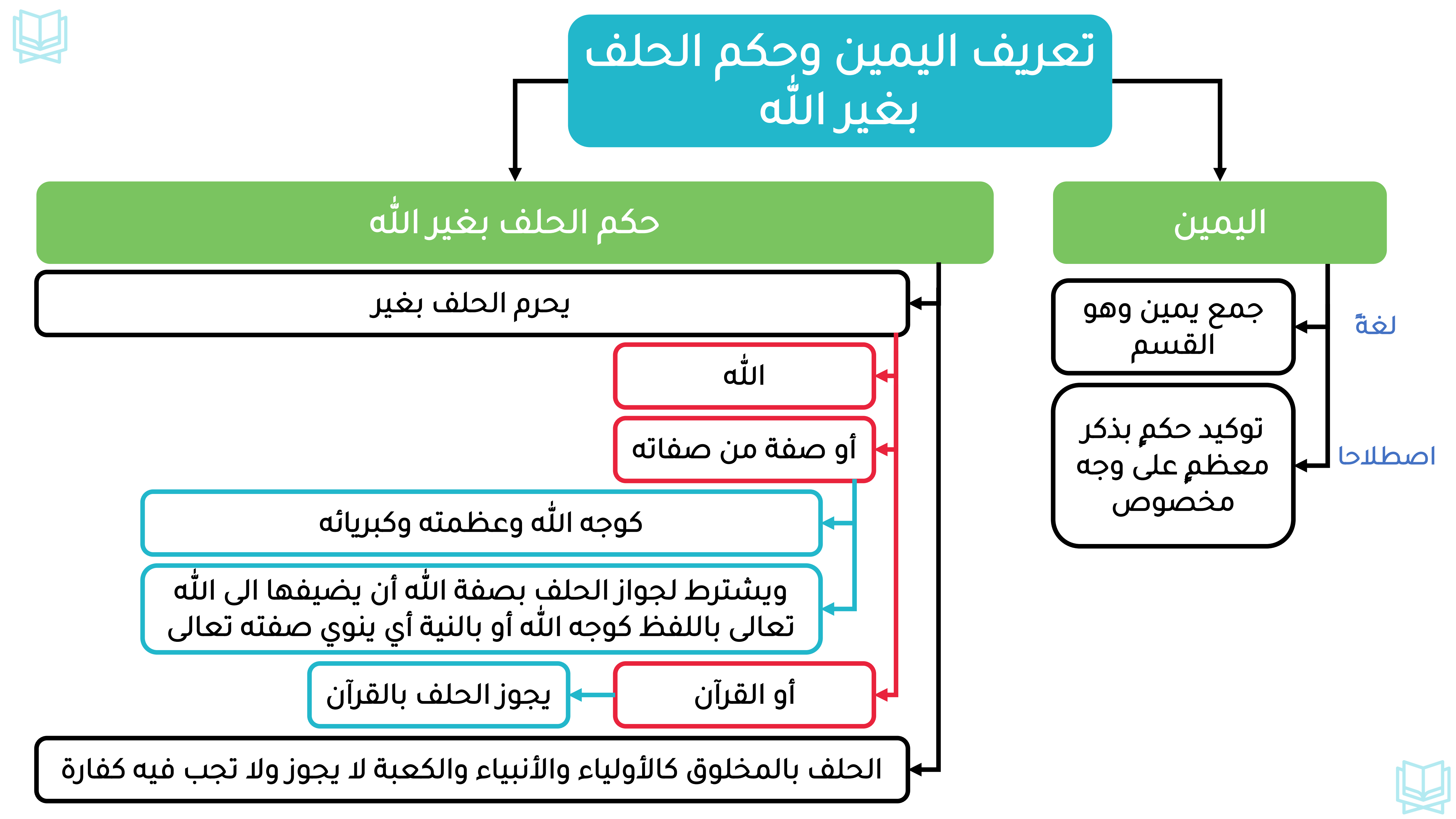
فلا يملكه آخذه بإعراض مالكه عنه بخلاف كسرة خبز
أعرض عنها فإنه يملكها آخذها

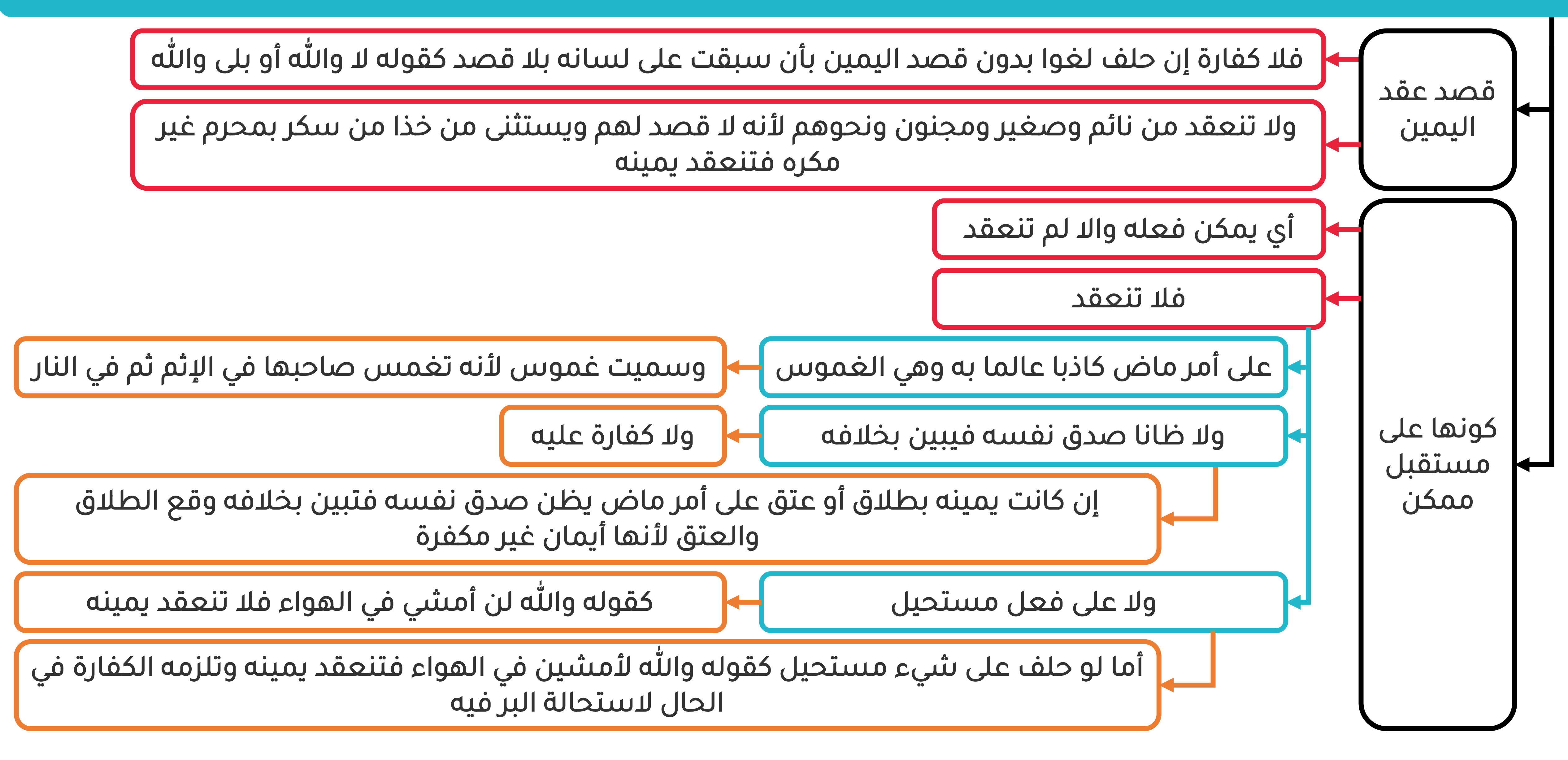




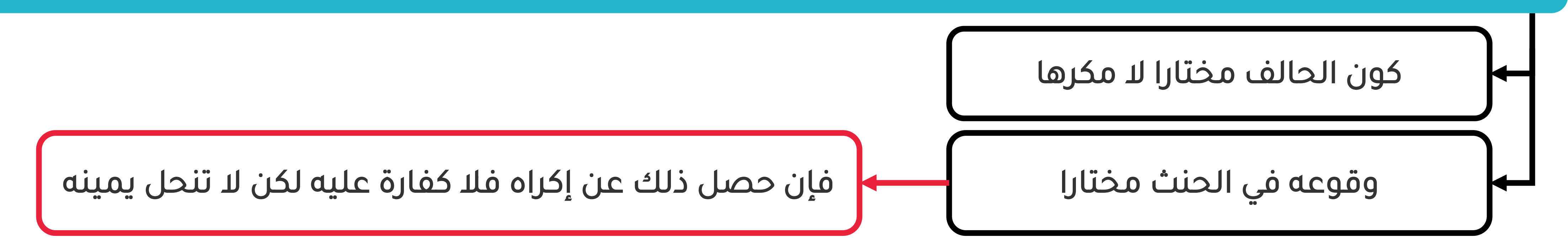

الأيمان




تعريف اليمين وحكم الحلف بغير الله
اليمين
لغةً
جمع يمين وهو القسم
اصطلاحا
توكيد حكمٍ بذكر معظمٍ على وجه مخصوص
حكم الحلف بغير الله
يحرم الحلف بغير
الله
أو صفة من صفاته
كوجه الله وعظمته وكبريائه
ويشترط لجواز الحلف بصفة الله أن يضيفها الى الله تعالى باللفظ كوجه الله أو بالنية أي ينوي صفته تعالى
أو القرآن
يجوز الحلف بالقرآن
الحلف بالمخلوق كالأولياء والأنبياء والكعبة لا يجوز ولا تجب فيه كفارة


شروط وجوب الكفارة
قصد عقد اليمين
فلا كفارة إن حلف لغوا بدون قصد اليمين بأن سبقت على لسانه بلا قصد كقوله لا واللّٰه أو بلى واللّٰه
ولا تنعقد من نائم وصغير ومجنون ونحوهم لأنه لا قصد لهم ويستثنى من خذا من سكر بمحرم غير مكره فتنعقد يمينه
كونها على مستقبل ممكن
أي يمكن فعله والا لم تنعقد
فلا تنعقد
على أمر ماض كاذبا عالما به وهي الغموس
وسميت غموس لأنه تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار
ولا ظانا صدق نفسه فيبين بخلافه
ولا كفارة عليه
إن كانت يمينه بطلاق أو عتق على أمر ماض يظن صدق نفسه فتبين بخلافه وقع الطلاق والعتق لأنها أيمان غير مكفرة
ولا على فعل مستحيل
كقوله واللّٰه لن أمشي في الهواء فلا تنعقد يمينه
أما لو حلف على شيء مستحيل كقوله واللّٰه لأمشين في الهواء فتنعقد يمينه وتلزمه الكفارة في الحال لاستحالة البر فيه

شروط وجوب الكفارة





حكم الحنث في اليمين

إذا حلف على فعل مكروه

سُن أن يحنث وكُره أن يبر

وكذا إن حلف على ترك مسنون كقوله والله لا أصلي ركعتي تحية المسجد

إذا حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه

كُره له الحنث وسُن أن يبر به

إذا حلف على ترك واجب أو فعل محرم

يجب الحنث فيه ويحرم أن يبر بيمينه





أقسام الأيمان من حيث دخول الكفارة فيها وعدمه

أيمان مكفرة

وهي التي تدخلها الكفارة كاليمين بالله تعالى والظهار والنذر

أيمان غير مكفرة

وهي التي لا تدخلها الكفارة كالحلف بالطلاق والعتاق



الفروق بين الأيمان المكفرة وغير المكفرة

الإستثناء

- الأيمان المكفرة
  - ينفع فيها الاستثناء بشرط توفر الشروط الأربعة المعتبرة
- الأيمان غير المكفرة
  - لا ينفع فيها الاستثناء

إذا حلف على أمر ماض ظانا صدق نفسه فتبين بخلافه

- الأيمان المكفرة
  - لم يحنث وليس عليه شيء
- الأيمان غير المكفرة
  - يحنث ويقع طلاقه أو عتقه

الحلف على نفسه أو غيره الا يفعل شيئا ثم فعله ناسيا أو جاهلا

- في الأيمان المكفرة
  - لا يحنث الا إن خالف ما حلف عليه مختارا ذاكرا
- في الأيمان غير المكفرة
  - يحنث في الطلاق والعتاق فقط





كفارة اليمين وجامع الأيمان





تحريم الحلال سوى الزوجة ومتى تجب الكفارة

من حرَّم أمته أو حلالا غير زوجته كقوله حرام علي أن أشرب الشاي ونحو ذلك

- فإنه لا يصير محرَّما عليه بسبب حلفه
- وعليه إن فعله كفارة يمين
- لقوله تعالى ((قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ)) يعني التكفير

متى تجب الكفارة ؟

- تجب الكفارة فورا بحنث لأن القاعدة في المذهب أن الأوامر على الفور لا على التراخي





خصال كفارة اليمين

على التخيير

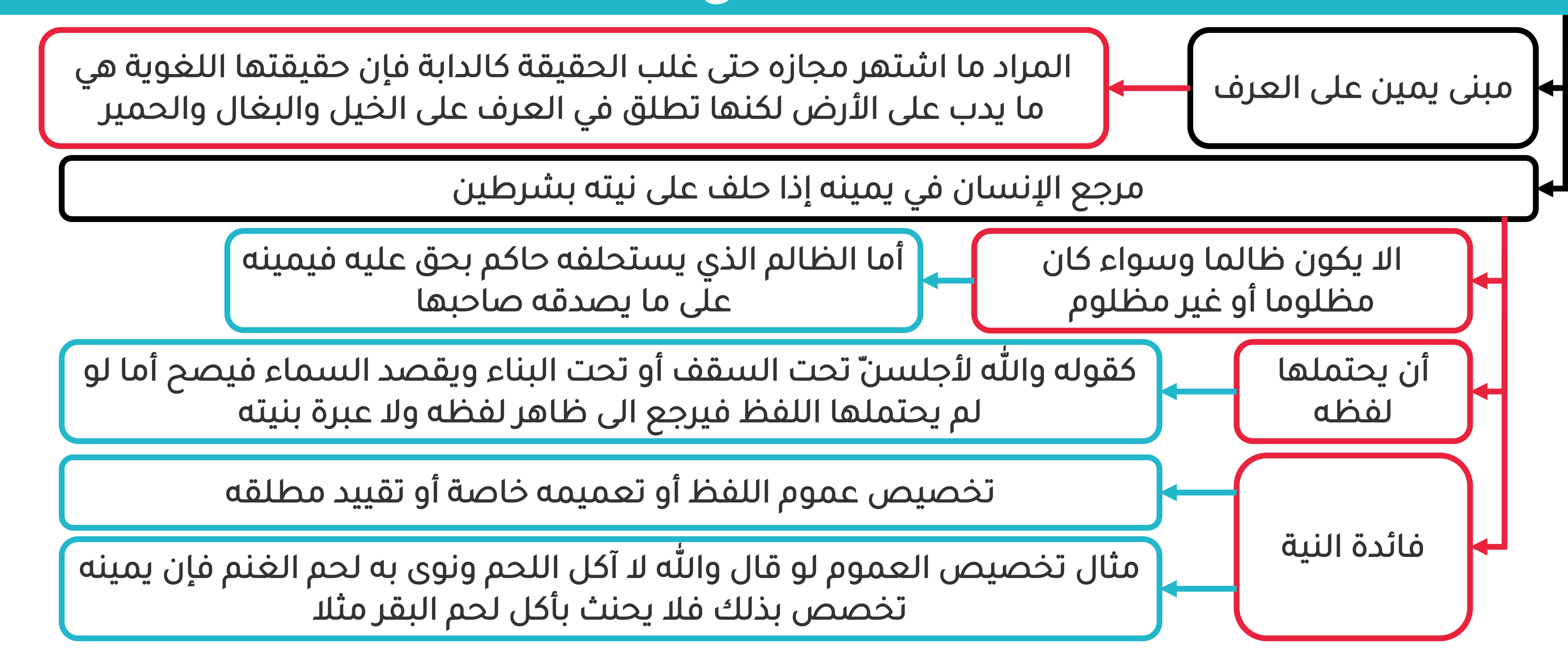
- إطعام عشرة مساكين
  - ويشترط فيهم المسكنة والفقر أولى والإسلام والحرية
  - ويشترط استيعاب العدد
  - ولا يجزئ إطعام مسكين واحد عشرة أيام
- أو كسوتهم كسوة تصح بها صلاة الفرض للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار
- أو عتق رقبة مؤمنة

فإن عجز عن جميع الثلاثة السابقة انتقل الى صيام ثلاثة أيام ويجب أن تكون متتابعة إن لم يكن له عذر في عدم التتابع

وضابط العجز هنا هو أن لا يفضل عن حوائجه الأصلية ومؤنته ومؤنة عياله وقضاء دينه شيء فينتقل الى الصيام



جامع الأيمان



جامع الأيمان

ترتيب مرجع اليمين عند الحلف

- يرجع في اليمين الى نيته إذا احتمل لفظه نيته
- فإن لم يكن للحالف نية رُجع الى سبب اليمين وما هيجها
- فإن عدما أي النية وسبب اليمين رُجع الى التعيين وهو الإشارة كقوله والله لا البس هذا الثوب ويشير اليه
- فإن عدم النية والسبب والتعيين رُجع الى ما تناوله الاسم والأسماء نوعان
  - ما له مسمى واحد فقط في الشرع والعرف واللغة كسماء وأرض ورجل وامرأة فهذا ومثله تنصرف يمين الحالف الى ما سماه بغير خلاف
  - ما له مسميات مختلفة من حيث الشرع والعرف واللغة فيقدم منها مع الإطلاق الشرعي فالعرفي فاللغوي




النذر





تعريفه وحكمه

تعريفه

لغةً: الإيجاب

شرعاً: إلزام مكلف مختار نفسه بكل قول يدل على الإلزام شيئا غير لازم بأصل الشرع

حكمه

- أجمع العلماء على صحة النذر ووجوب الوفاء به في الجملة
- لحديث "مَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ"
- مع كون النذر عبادة الا أن الأصل فيه أنه مكروه لحديث النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل



شروط انعقاد النذر

- كون الناذر مكلفا
  - أي بالغا عاقلا ولو كافرا
- كونه مختارا
- أن ينذر على نفسه
- كون النذر لله تعالى
- كونه بالقول
  - فلا يصح بالنية المجردة الا أنه يصح من الأخرس بإشارة مفهومه
  - وليس له صيغة خاصة بل ينعقد بكل ما أدى معناه



أنواع النذر المنعقد





أحكام النذر بالصدقة

نذر التصدق بماله كله

يجزئه الثلث ويصرف للمساكين

نذر الصدقة بمبلغ معين وليست هي كل ماله أو بجزء من ماله كنصف أو ثلثين

لزمه جميع ما نذره ولو تجاوزت الثلث





أحكام النذر بالصوم

- نذر صوم شهر ونحوه كأسبوع
  - يلزمه التتابع
- نذر أيام معدودة كقوله لله علي نذر صوم عشرة أيام
  - لا يلزمه التتابع الا بشرط أو نية التتابع





حكم الوفاء بالوعد

لا يجب الوفاء بالوعد على المذهب نصا وإنما يسن

يحرم ويأثم إن وعد شخصا بقوله مثلا سآتيك غدا دون قوله إن شاء الله لقوله تعالى ((وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ))






القضاء





تعريف القضاء وحكمه وما يراعيه الإمام لتنصيب القضاة

تعريف القضاء

لغةً: إحكام الشيء والفراغ منه قال تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين

شرعاً: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات

حكمه

فرض كفاية كالإمامة لأن أمور الناس لا تستقيم بدونه

ما يراعيه الإمام لتنصيب القضاة

- يجب على الإمام الأعظم أن ينصب بكل إقليم قاضيا واحدا
- ويجب عليه أن يختار أفضل من يجد علما وورعا
- ويأمره بالتقوى وتحري العدل





شروط صحة ولاية القضاء

أن تكون من إمام أو نائبه وهي في زماننا من صلاحيات الملك

أن يعرف المولّي للقضاء كون المولَّى على صفة يصلح للقضاء

المشافهة للمولَّى إن كان حاضرا فبقول وليتك الحكم أو بالمكاتبة إن كان بعيدا مع الإشهاد على ذلك في المشافهة والمكاتبة

أن يعين له مكان القضاء من عمل وبلد

- المراد بالعمل كما قال ابن النجار والبهوتي وعثمان النجدي ما يجمع بلادا وقرى متفرقه كمصر ونواحيها يعني دولا كالسعودية وليبيا
- وأما المدن فيسمونها بلادا كبلد مكة وبلد الرياض





ما تفيده ولاية حكم عامة

- فصل الحكومة
- أخذ الحق ودفعه إلى ربه
- النظر في مال يتيم ومجنون وسفيه وغائب
- وقف عمله ليجرى على شرطه وغير ذلك

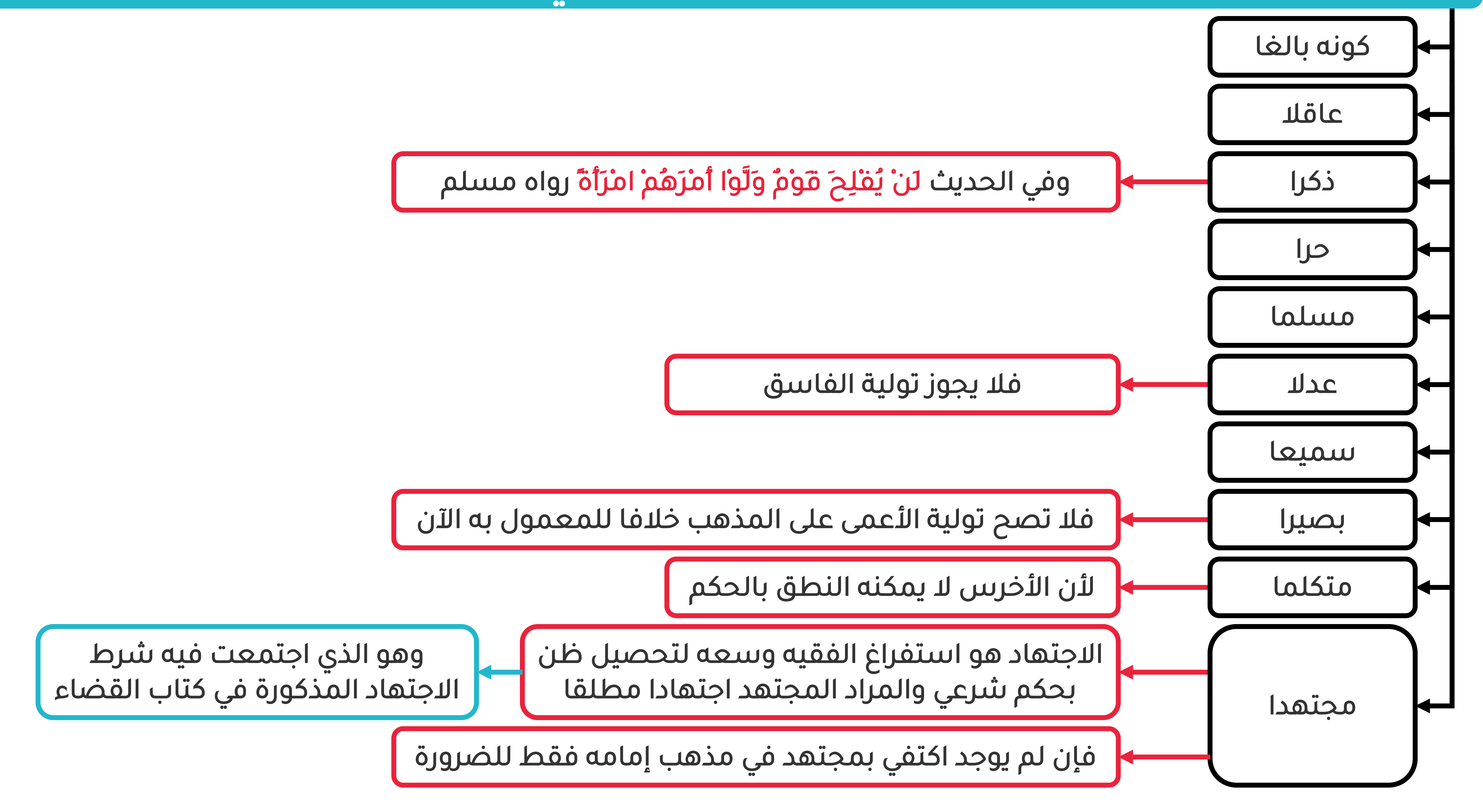




ما يجوز للإمام أن يوليه القاضي

- **عموم النظر في عموم العمل**
  - فيكون له النظر في جميع قضايا الناس من جميع الدول الإسلامية التي تحت سلطة الإمام
- **عموم النظر في خصوص العمل**
  - كالنظر في جميع قضايا دولة معينة أو بلد معين
- **خصوص النظر في عموم العمل**
  - فيكون قاضيا في الأنكحة فقط لكن في جميع بلاد المسلمين دولا وبلدانا
- **خصوص النظر في خصوص العمل**
  - فيكون قاضيا في الأنكحة في السعودية فقط او في بلد الرياض





شروط القاضي
كونه بالغا
عاقلا
ذكرا
وفي الحديث لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً رواه مسلم
حرا
مسلما
عدلا
فلا يجوز تولية الفاسق
سميعا
بصيرا
فلا تصح تولية الأعمى على المذهب خلافا للمعمول به الآن
متكلما
لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم
مجتهدا
الاجتهاد هو استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي والمراد المجتهد اجتهادا مطلقا
وهو الذي اجتمعت فيه شرط الاجتهاد المذكورة في كتاب القضاء
فإن لم يوجد اكتفي بمجتهد في مذهب إمامه فقط للضرورة



المراد بالمجتهد في مذهب إمامه

ذكر المرداوي وتبعه ابن النجار للمجتهد في مذهب إمامه أربعة أحوال

أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل لكن سلك طريقه في الاجتهاد ودعا الى مذهبه وجعل المرداوي من يدخل في هذا القسم الموفق والمجد

أن يكون مجتهدا في مذهب إمامه مستقلا بتقريره بالدليل لكن لا يتعدى أصوله وقواعده مع إتقانه للفقه والقواعد وأدلة المسائل وهو من أصحاب الأوجه والطرق في المذهب

ضابط هذه الحالة هو الحافظ والعالم بمذهب إمامه بأدلته مع علمه بالفقه وأصوله والقدرة على التفريع على أقوال وقواعد وأصول إمامه مع معرفته بالحديث واللغة والنحو

الحافظ لمذهب إمامه العالاف بأدلته لكنه لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه والطرق لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم أو لكونه لم غير متبحر في أصول الفقه ولهم تخريجات لكنها دون من هم في الحالة الثانية

الذي يحفظ المذهب أو يستحضر أكثره ويفهمه متصورا لمسائله على وجهها وينقله فهو يفتي بمنصوص الإمام أو تفريعات أصحابه فلا يفتي الا بمنقول عنهم ويُدخل بعض الفروع تحت ضابط صالح له في المذهب وهذا هو المقلد الي يعنونه بقولهم مجتهدا ولو في مذهب إمامه أو مقلدا



تتمة

فإن لم يكن ثم مجتهد مطلق ولا مجتهد في مذهب إمامه جاز تولية القضاء لمقلد

قال الشيخ القعيمي والواقع الآن فيما أعلم أنه لا يوجد عندنا مجتهد مطلق ولا مجتهد في المذهب ولا مقلد عارف لمذهب معين والمعمول به الآن هو ما ذهب اليه شيخ الاسلام وهو كون شروط القضاء تعتبر حسب الامكان وأنه يجب تولية الأمثل فالأمثل





التحاكم الى غير القاضي

إن حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء بأن توفرت فيه شروط القضاء

نفذ حكمه في المال والقصاص والحدود وكل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه حتى مع وجود قاض

لكل من المتحاكمين الرجوع عن حكم من حكماه قبل شروعه في الحكم لا بعده





آداب يستحب أن يتصف بها القاضي

- أن يكون قويا بلا عنف
- لينا بلا ضعف
- حليما
  - الحليم هو الذي لا يستفزه الغضب ولا يستخفه جهل الجاهل
- متأنيا
- فطنا
  - الفطنة هي الفهم حتى لا يُخدع من بعض الخصوم
- عفيفا
  - أي كافا نفسه عن الحرام



آداب يجب أن يتصف بها القاضي

العدل بين المتحاكمين

- في لفظه
  - فلا يكلم أحدهما أكثر من الآخر
- ولحظه
  - فلا ينظر الى أحدهما أكثر من الآخر
- ومجلسه
  - فيجلسهما أمامه ولا يجعل أحدهما خلف الآخر
- ودخول عليه
  - فيدخلان معا
  - لكن يستثنى من ذلك المسلم مع الكافر فيقول العلماء يجوز تقديم المسلم على الكافر
  - ويستثنى جواز رده السلام على من سلم عليه من الخصمين





ما يحرم على القاضي

القضاء وهو غضبان كثيرا أو حاقن أو شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج

- فيحرم عليه حتى لو أُلزم بالقضاء وهو في أحد هذه الأحوال فإن له ترك القضية
- والعلة في تحريم الحكم في هذه الأحوال ما يعرض للفكر من التشويش الذي قد يحجب القاضي عن إصابة الحق

وقبول رشوة

- بتثليث الراء والمراد ما يُعطى بعد طلبه لها فيحرم قبوله للرشوة ويحرم بذلها من الراشي
- لكن قال في الإقناع وإن رشاه ليدفع عنه ظلمه ويجريه على واجبه فلا بأس في حقه

وقبول هدية من غير من كان يُهاديه قبل ولايته ولا حكومة له

- والمراد بالهدية ما يدفع اليه ابتداء من غير طلب
- فإن أهداه شيئا بعد ولايته ولم يكن للمهدي خصومة ينظر فيها جاز له قبول هديته





ما لا ينفذ فيه حكم القاضي

لا ينفذ حكم القاضي

على خصم هو عدو له ويحرم عليه أن ينظر في قضيته

لنفسه

ممن لا تُقبل شهادته لهم

وهم الأصول والفروع والزوجة ولو في الماضي وما كان فيه جر نفع





إحضار الخصم عند القاضي

يلزم القاضي إحضار الخصم إذا طلبه خصمه الآخر بشيء تتبعه الهمة

أما لو ادعى عليه بشيء لا تتبعه الهمة كعشرة ريالات فلا يلزم إحضاره

يستثنى ممن يلزم إحضاره

- غير البرزة
  - والبرزة هي المرأة التي تبرز لقضاء حوائجها وغير البرزة هي المخدرة التي لا تبرز لقضاء حوائجها
  - فإذا اُدعي على غير البرزة لزمها التوكيل ولم تحضر
- المريض ونحوه
  - ويجب عليه أن يوكل

وإن وجب عليهما يمين لزم القاضي أن يرسل أمينا ومعه شاهدان يحلفهما





في الدعاوي والبينات



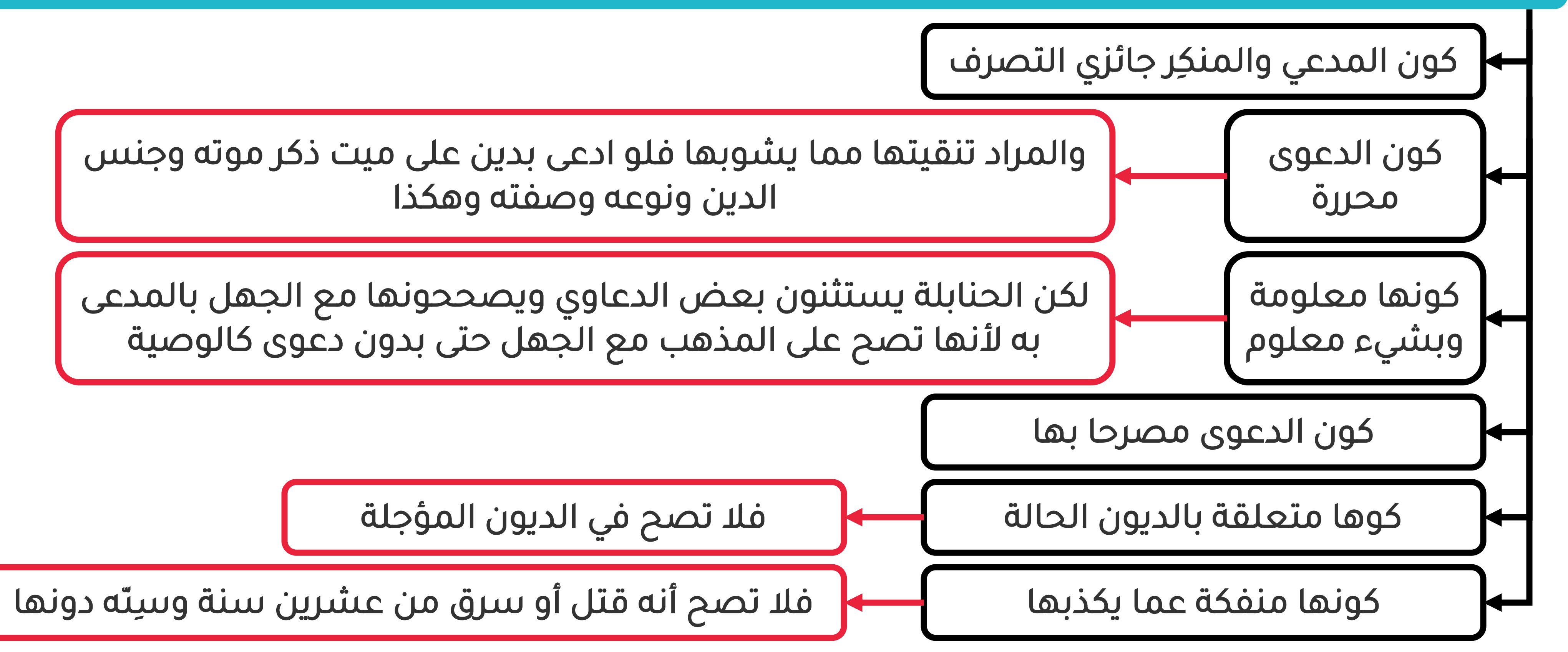


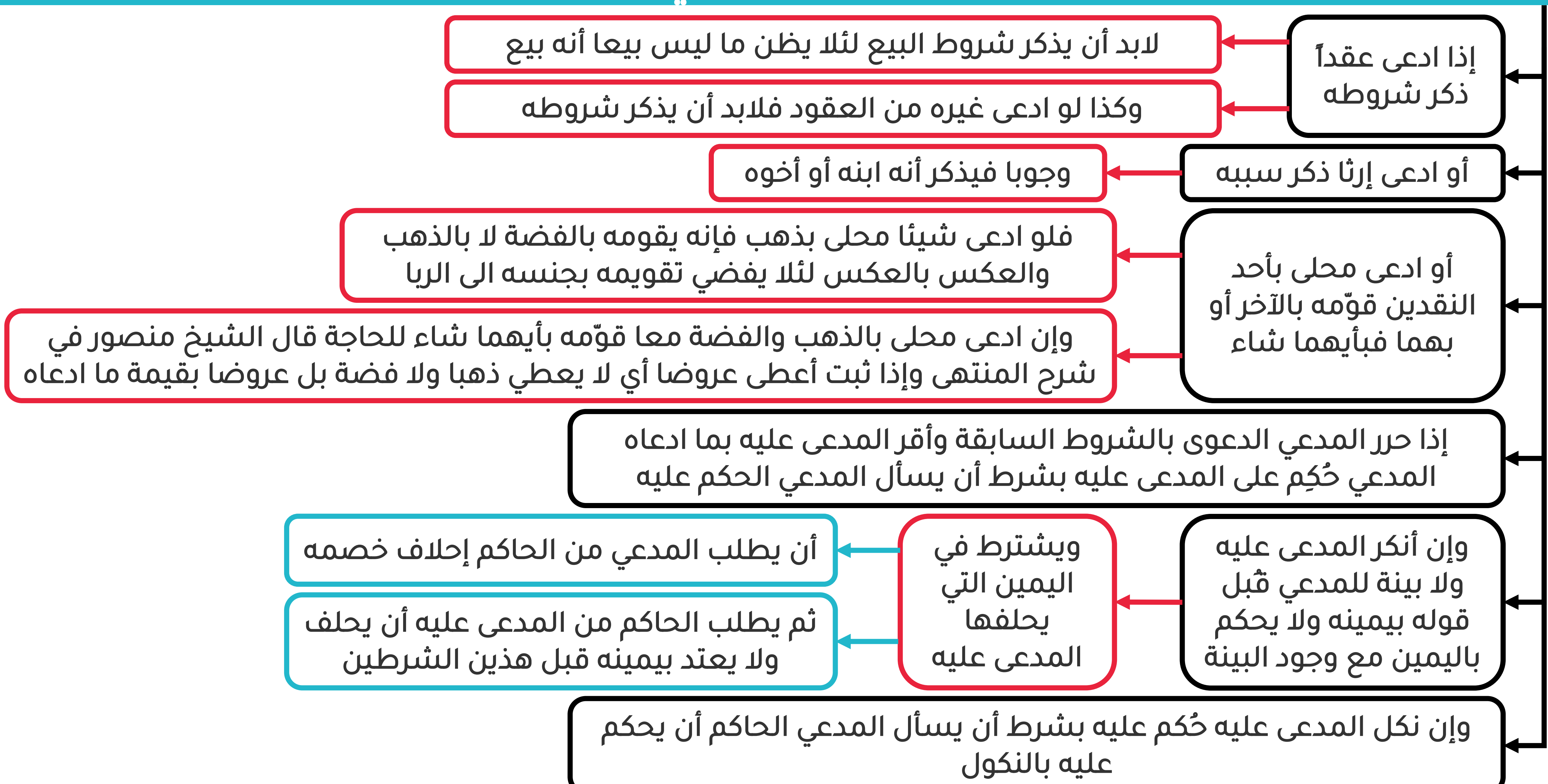
تعريف الدعاوي والبينات

لغةً	اصطلاحا	البينات
جمع دعوى وهي طلب شيء زاعما ملكه	إضافة الإنسان الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته	جمع بينة وهي العلامة الواضحة



شروط صحة الدعوى



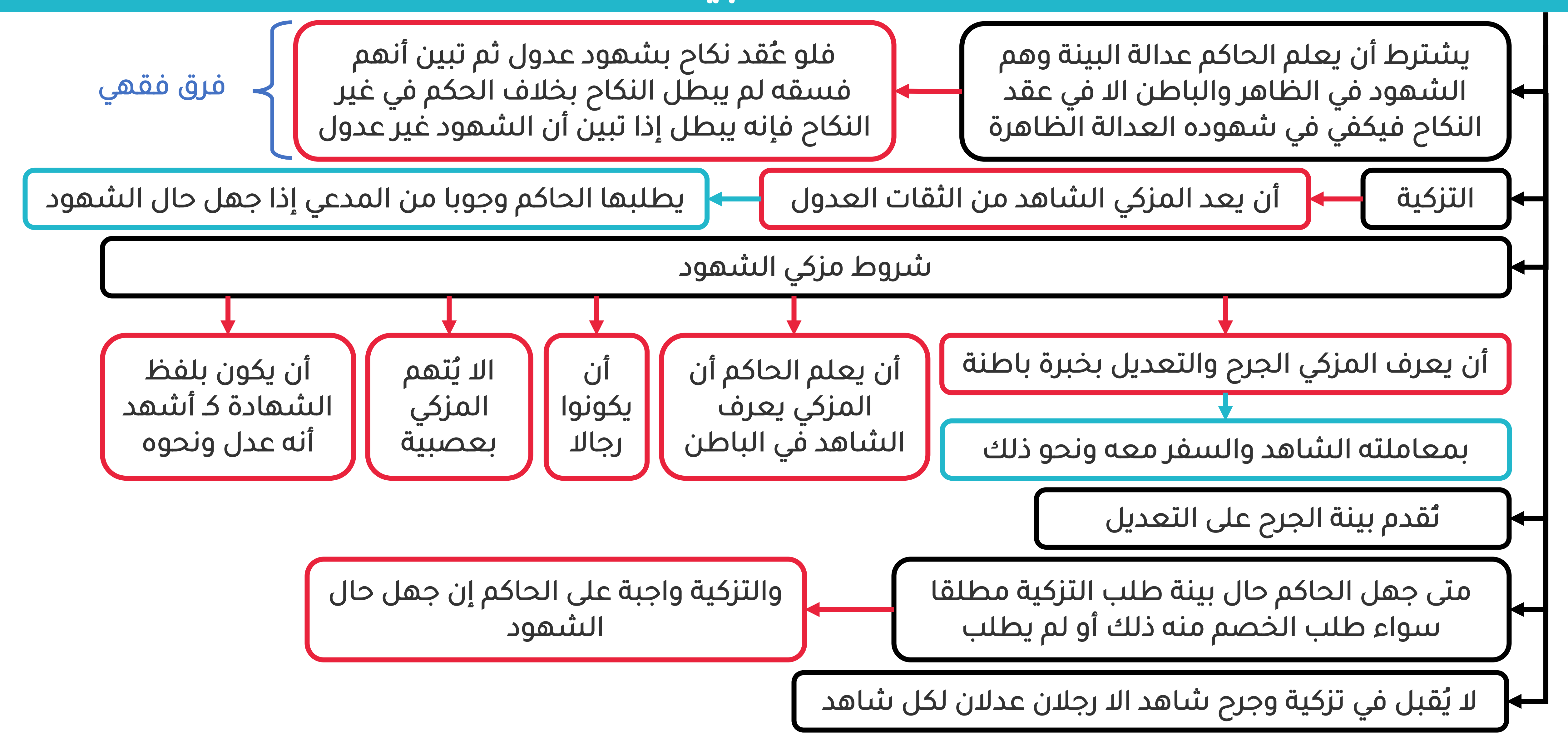


مسائل تتعلق بالمدعي والمدعى عليه
إذا ادعى عقداً ذكر شروطه
لابد أن يذكر شروط البيع لئلا يظن ما ليس بيعا أنه بيع
وكذا لو ادعى غيره من العقود فلابد أن يذكر شروطه
أو ادعى إرثا ذكر سببه
وجوبا فيذكر أنه ابنه أو أخوه
أو ادعى محلى بأحد النقدين قوّمه بالآخر أو بهما فبأيهما شاء
فلو ادعى شيئا محلى بذهب فإنه يقومه بالفضة لا بالذهب والعكس بالعكس لئلا يفضي تقويمه بجنسه الى الربا
وإن ادعى محلى بالذهب والفضة معا قوّمه بأيهما شاء للحاجة قال الشيخ منصور في شرح المنتهى وإذا ثبت أعطى عروضا أي لا يعطي ذهبا ولا فضة بل عروضا بقيمة ما ادعاه
إذا حرر المدعي الدعوى بالشروط السابقة وأقر المدعى عليه بما ادعاه المدعي حُكِمَ على المدعى عليه بشرط أن يسأل المدعي الحكم عليه
وإن أنكر المدعى عليه ولا بينة للمدعي قُبل قوله بيمينه ولا يحكم باليمين مع وجود البينة
ويشترط في اليمين التي يحلفها المدعى عليه
أن يطلب المدعي من الحاكم إحلاف خصمه
ثم يطلب الحاكم من المدعى عليه أن يحلف ولا يعتد بيمينه قبل هذين الشرطين
وإن نكل المدعى عليه حُكم عليه بشرط أن يسأل المدعي الحاكم أن يحكم عليه بالنكول

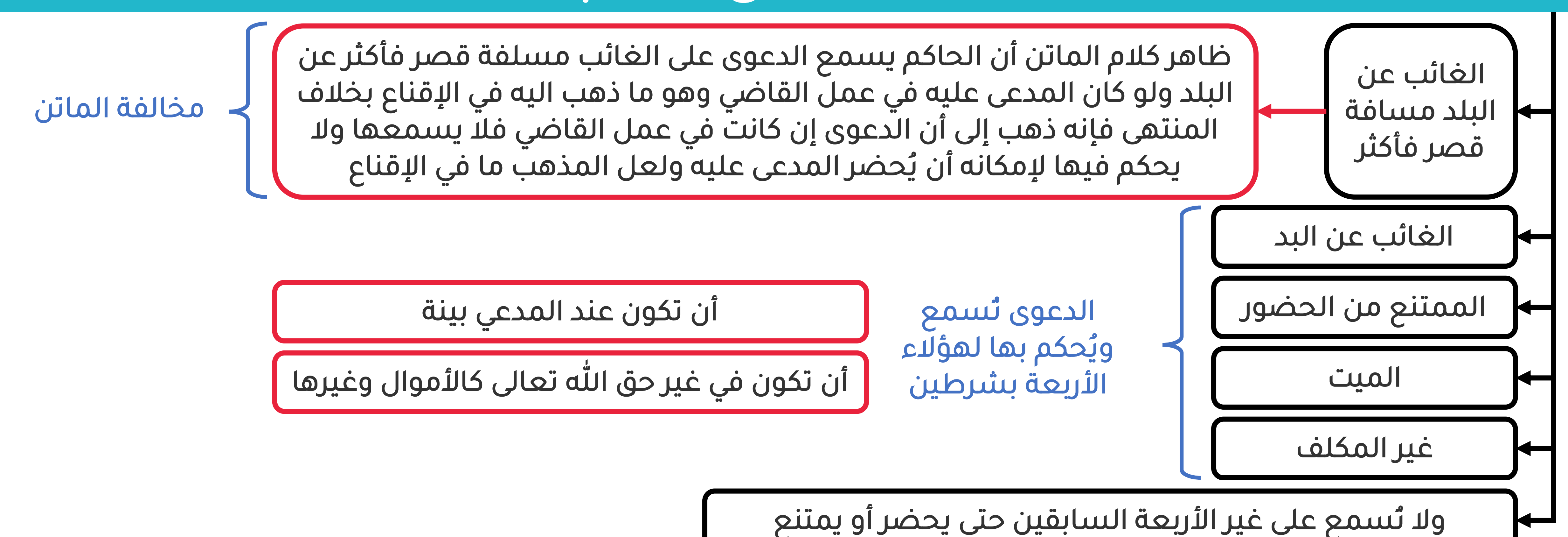
ما يستحلف فيه وما لا يستحلف وصفة اليمين والبينة بعد التحليف



عدالة البينة



القضاء على الغائب





نقض الحكم

الحكم الذي يلزم نقضه

ما خالف نصا من كتاب الله أو سنة صحيحة ولو آحادا أو إجماعا قطعيا لا ظنيا

إذا حكم قاض في قضية بحكم مختلفٍ فيه كنكاح المرأة بلا ولي أو بلا شهود فرُفع الحكم الى قاض آخر لينفذه فإنه يلزم القاضي المرفوع اليه تنفيذ ذلك الحكم وإن لم يكن الحكم صحيحا عند القاضي المرفوع اليه لأنه حكم ساغ الخلاف فيه فلا يجوز نقضه

واشترط الخلوتي أن يثبت حكم القاضي الأول عند القاضي المرفوع اليه ببينة





كتاب القاضي الى القاضي

يجوز أن يكتب قاض الى قاض آخر في حق آدمي كالبيع والشراء والرهن وحد القذف لا في حقوق اللّٰه المحضة كحد الزنى والشرب والعبادات

ويكتب اليه بأحد أمرين

- فيما حكم به في قضية لينفذها القاضي المكتوب اليه ولو كانا في بلد واحد
- فيما ثبت عنده ولم يحكم به ليحكم به القاضي المكتوب اليه بشرط أن يكون بينهما مسافة قصر ولا يجوز فيما دونها

شروط قبول كتاب القاضي الى القاضي

- أن يكون في غير حق اللّٰه تعالى
- أن يقرأ القاضي الكاتب كتابه على عدلين ثم يقول أشهد أن هذا كتابي الى فلان ابن فلان أو الى من يصل اليه من قضاة المسلمين ويدفعه اليهما والأولى ختمه
- أن يصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه وهو في موضع ولايته لأنه لا يسمع الشهادة في غير موضع حكمه





في القسمة





تعريفها وأنواعها

تعريفها

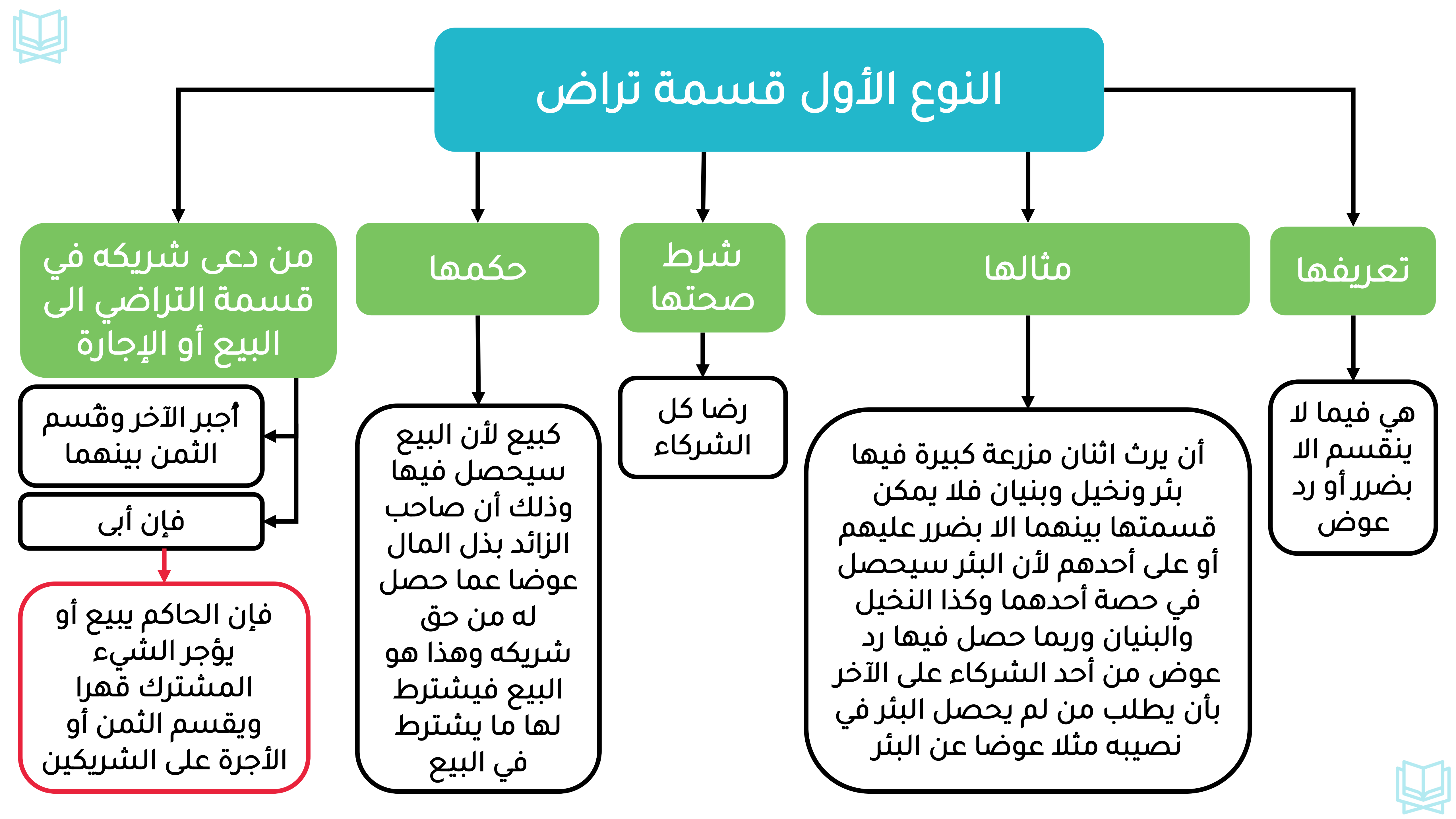
لغةً: النصيب

شرعاً: تمييز بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها عنها

أنواعها

- قسمة تراض
- قسمة إجبار




النوع الأول قسمة تراض
تعريفها
هي فيما لا ينقسم الا بضرر أو رد عوض
مثالها
أن يرث اثنان مزرعة كبيرة فيها بئر ونخيل وبنيان فلا يمكن قسمتها بينهما الا بضرر عليهم أو على أحدهم لأن البئر سيحصل في حصة أحدهما وكذا النخيل والبنيان وربما حصل فيها رد عوض من أحد الشركاء على الآخر بأن يطلب من لم يحصل البئر في نصيبه مثلا عوضا عن البئر
شرط صحتها
رضا كل الشركاء
حكمها
كبيع لأن البيع سيحصل فيها وذلك أن صاحب الزائد بذل المال عوضا عما حصل له من حق شريكه وهذا هو البيع فيشترط لها ما يشترط في البيع
من دعى شريكه في قسمة التراضي الى البيع أو الإجارة
أُجبر الآخر وقُسم الثمن بينهما
فإن أبى
فإن الحاكم يبيع أو يؤجر الشيء المشترك قهرا ويقسم الثمن أو الأجرة على الشريكين



النوع الثاني قسمة إجبار

تعريفها

هي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض

مثالها

أن يشترك اثنان في مكيل كمئة صاع من بر فيطلب أحدهما نصيبه فإن صاحبه يجبر على القسمة لعدم وجود ضرر في القسمة ولا رد عوض

قسمة الإجبار للشريك الغائب

إذا طلب صاحبه الحاضر قسمة الشيء المشترك بينهما

فإن الحاكم يقسم له نصيبه لعدم وجود الضرر

حقيقة قسمة الإجبار

إفراز حق أحد الشريكين عن حق الآخر وليست بيعا



شروط القاسم الذي يقسم ما كان مشاعا بين شركاء إن كان نصبه الحاكم

- الإسلام
- العدالة
  - ليقبل قوله في القسمة
- كونه عارفا بالقسمة
  - بأن يكون عنده خبرة ودراية
- زاد في الإقناع والغاية أن يكون عارفا بالحساب
- فإن اختل شرط من هذه الشروط
  - فلا تلزم القسمة الا برضاهم
- يكفي قاسم واحد ما لم يكن في القسمة تقويم ، فإن كان فيها تقويم
  - فلا بد من اثنين لأنه شهادة بالقيمة فاعتبر النصاب كباقي الشهادات





تعديل السهام في القسمة

إن تساوت السهام

تُعدّل بالأجزاء

- كالمكيلات والموزونات والأراضي التي ليس بعضها أجود من بعض
- فلو اشترك اثنان في مئة صاع من بر ف.ها تقسم بينهما نصفان لكل واحد خمسون صاعا

إن اختلفت السهام

تُعدّل بالقيمة

فيجعل السهم من الرديء أكثر من الجيد بحيث تتساوى قيمتها

إن لم تتعدل السهام بالأجزاء ولا بالقيمة

فإنها تُعدّل بالرد بأن يجعل لمن يأخذ الرديء او القليل دراهم يأخذها ممن سيأخذ الجيد أو الأكثر

ثم يقرع بين الشركاء فمن خرج له سهم صار له وكيف اقترعوا جاز





كيفية الإلزام في القسمة

تلزم القسمة بأحد طريقين

- بالقرعة سواء كانت قسمة إجبار أو قسمة تراض
- أن يخير أحدهما الآخر

فلو قسم القاسم وعدَّل وساوى بين السهمين فقال أحد الشريكين للآخر اختر أي السهمين شئت فاختار أحد السهمين صح ذلك

وتلزم القسمة برضاهما وتفرقهما بأبدانهما كالمتابعين فلا يمكن فسخها أما قبل التفرق فإنها لا تكون لازمة





الشهادات





تعريفها وتحمّلها وأداؤها

تعريف الشهادات

لغةً: جمع شهادة وهي مشتقة من المشاهدة يُقال شهد الشيء إذا رآه

اصطلاحاً: الإخبار بما علمه أي الشاهد بلفظ خاص

الأصل فيها

قوله تعالى وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ

وقوله صلى الله عليه وسلم شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ

تحمّل الشهادة

هي التزام الإنسان بها كما قال الشيخ ابن عثيمين والشيخ عبدالله الفوزان

وقال السامري في المستوعب هي حالة حفظ الشاهد ما يشهده أو يسمعه ولا تختص مجالس الحكام

أداء الشهادة

أن يشهد بها عند القاضي

وقال السامري هو الإتيان بها وتختص مجالس الحكام





حكم تحمل الشهادة وأداؤها

حكم تحمل الشهادة

فرض كفاية في غير حق الله أي في حق الآدمي كالبيع والشراء وحد القذف فإن قام بها من يكفي سقطت عن غيره

حكم أداء الشهادة

فرض عين على من تحملها وقد تابه الماتن الإقناع في جعل الأداء فرض عين وهو المذهب وظاهر المنتهى ومثله الغاية أو أداءها فرض كفاية لكن الصحيح الأول

مخالفة الماتن

حكم تحمل الشهادة وأدءها في حق الله كحد الزنا أو السرقة أو الردة

- مباح وليس بواجب لأنه مبني على المسامحة واستحب القاضي والموفق تركها
- أما إقامة الدعوى وتسمى دعوة الحسبة فلا تجوز ولا يسمعها القاضي لكنه يسمع البينة في حقوق الله وهي الشهادة
- ويجب على القاضي إذا قامت عنده بينة على شخص أنه ارتد أو زنى مثلا أن يعمل بتلك الشهادة

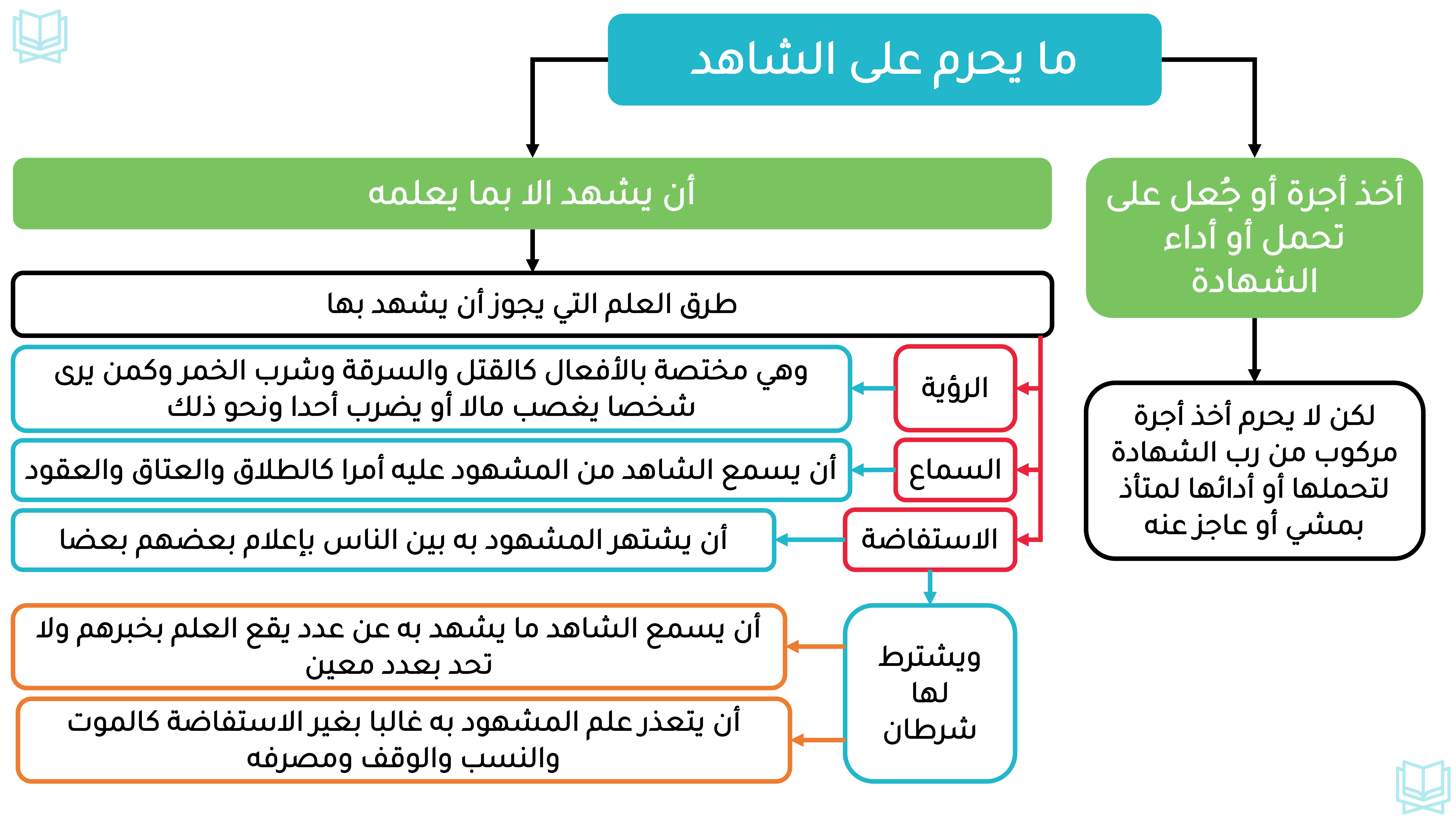




شروط وجوب الأداء والتحمل

- كونه قادرا عليهما أي التحمل والأداء
- أن لا يلحقه بهما ضرر في بدنه أو ماله أو أهله
- أن يُدعى اليهما فلا يجب عليه قبل ذلك لكن يستحب لمن شاهد أمرا أن يُعلم رب الشهادة أن عنده شهادة له
- كون الشاهد ممن يقبل الحاكم شهادته فلا تجب على الفاسق
- كونها لدون مسافة قصر في التحمل وألأداء والا لم تجب




ما يحرم على الشاهد
أخذ أجرة أو جُعل على تحمل أو أداء الشهادة
لكن لا يحرم أخذ أجرة مركوب من رب الشهادة لتحملها أو أدائها لمتأذ بمشي أو عاجز عنه
أن يشهد الا بما يعلمه
طرق العلم التي يجوز أن يشهد بها
الرؤية
وهي مختصة بالأفعال كالقتل والسرقة وشرب الخمر وكمن يرى شخصا يغصب مالا أو يضرب أحدا ونحو ذلك
السماع
أن يسمع الشاهد من المشهود عليه أمرا كالطلاق والعتاق والعقود
الاستفاضة
أن يشتهر المشهود به بين الناس بإعلام بعضهم بعضا
ويشترط لها شرطان
أن يسمع الشاهد ما يشهد به عن عدد يقع العلم بخبرهم ولا تحد بعدد معين
أن يتعذر علم المشهود به غالبا بغير الاستفاضة كالموت والنسب والوقف ومصرفه



ما يشترط على الشاهد وحكم الإشهاد

يشترط على من شهد بعقد أو غيره كالرضاع

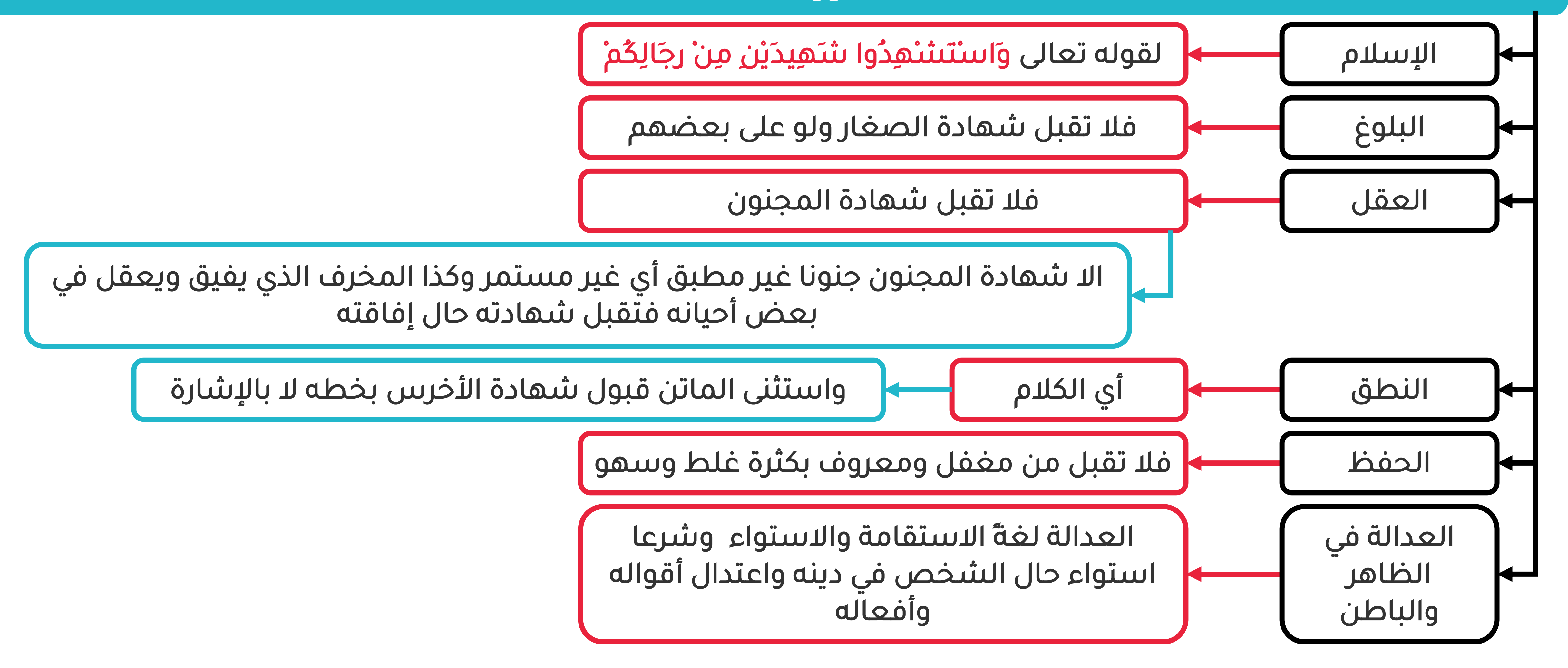
أن يذكر شروطه لتصح شهادته فمن شهد برضاع ذكر عدد الرضعات المحرمة وغيره من الشروط للاختلاف فيها فربما اعتقد الشاهد صحة ما لا يصح عند القاضي

حكم الإشهاد

كل العقود كالبيع والإجارة وغير ذلك يسن فيها الإشهاد ولا يجب الا النكاح فيجب فيه

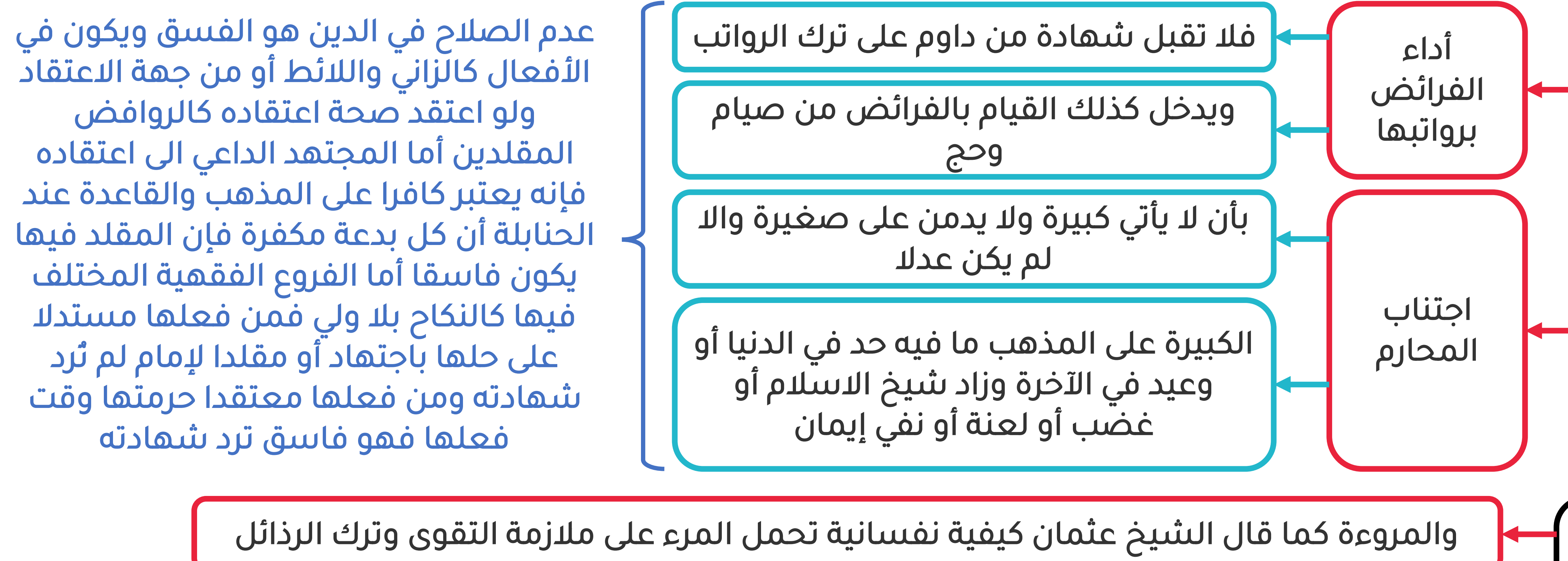
فرق فقهي

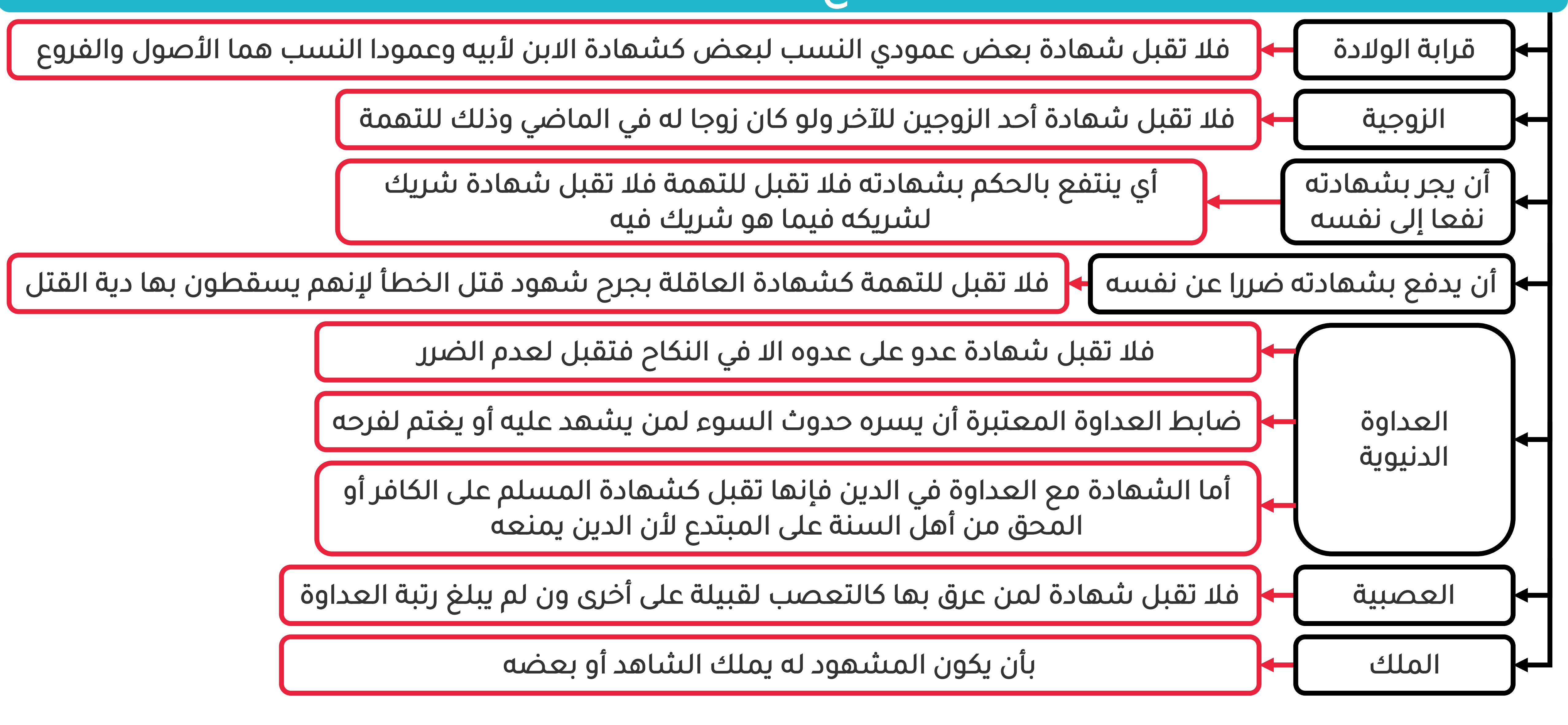




شروط الشاهد
الإسلام
لقوله تعالى وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ
البلوغ
فلا تقبل شهادة الصغار ولو على بعضهم
العقل
فلا تقبل شهادة المجنون
الا شهادة المجنون جنونا غير مطبق أي غير مستمر وكذا المخرف الذي يفيق ويعقل في بعض أحيانه فتقبل شهادته حال إفاقته
النطق
أي الكلام
واستثنى الماتن قبول شهادة الأخرس بخطه لا بالإشارة
الحفظ
فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة غلط وسهو
العدالة في الظاهر والباطن
العدالة لغةً الاستقامة والاستواء وشرعا استواء حال الشخص في دينه واعتدال أقواله وأفعاله

شروط العدالة





موانع الشهادة
قرابة الولادة
فلا تقبل شهادة بعض عمودي النسب لبعض كشهادة الابن لأبيه وعمودا النسب هما الأصول والفروع
الزوجية
فلا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ولو كان زوجا له في الماضي وذلك للتهمة
أن يجر بشهادته نفعا إلى نفسه
أي ينتفع بالحكم بشهادته فلا تقبل للتهمة فلا تقبل شهادة شريك لشريكه فيما هو شريك فيه
أن يدفع بشهادته ضررا عن نفسه
فلا تقبل للتهمة كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ لإنهم يسقطون بها دية القتل
العداوة الدنيوية
فلا تقبل شهادة عدو على عدوه الا في النكاح فتقبل لعدم الضرر
ضابط العداوة المعتبرة أن يسره حدوث السوء لمن يشهد عليه أو يغتم لفرحه
أما الشهادة مع العداوة في الدين فإنها تقبل كشهادة المسلم على الكافر أو المحق من أهل السنة على المبتدع لأن الدين يمنعه
العصبية
فلا تقبل شهادة لمن عرق بها كالتعصب لقبيلة على أخرى ون لم يبلغ رتبة العداوة
الملك
بأن يكون المشهود له يملك الشاهد أو بعضه

موانع الشهادة

الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها سواء كان ذلك قبل الدعوى أو بعدها الا في عتق وطلاق ونحوهما

أن ترد شهادته لمانع كالفسق ثم يتوب ويعيدها

فلا تقبل للتهمة فريما أظهر التوبة لتقبل شهادته

لكن من شهد وهو كافر أو غير مكلف أو أخرس فزال ذلك وأعاد فإنها تقبل لعدم التهمة



من لا تقبل له الشهادة تقبل عليه

كل من لم تقبل شهادته لشخص ممن تقدم كعمودي النسب فإنها تقبل عليه

فتقبل شهادة المرأة على زوجها والأب على ابنه

ويستثنى من ذلك شهادة الزوج على زوجته بالزنا فلا تقبل لأنه يقر على نفسه بالعداوة لها لإفسادها فراشه





عدد الشهود





ما يقبل من الشهود في الزنا واللواط

يشترط أربعة رجال يشهدون

بالزنا وأنهم رأوا فلانا يزني

أو يشهدون أن فلانا أقر على نفسه بالزنا أو اللواط أربع مرات





ما يقبل من الشهود في دعوى الفقر ممن عُرف بالغنى

يشترط أن يشهد له ثلاثة رجال

للحديث حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ





ما يقبل من الشهود في وجوب القود وثبوت الإعسار وموجب التعزير

يشترط أن يشهد رجلان

هذا في الشهادة أما في الإقرار فيثبت القود وحد القذف والشرب بإقرار مرة وقطع الطريق بإقرار مرتين وحد الزنا بإقرار أربع مرات





ما يقبل من الشهود في النكاح ونحوه كالطلاق والرجعة والنسب

يقبل مما ليس مالا ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا فيقبل فيه شهادة رجلين ولا مدخل للنساء في ذلك

والمراد باطلاع الرجال غالبا عليه أن يكون في معلوم الرجال ويشهدونه أو يتسامعون به في الغالب





ما يقبل من الشهود في المال وما يُقصد به المال كالقرض والوديعة والإجارة

يكفي فيه أحد ثلاثة

- رجلان
- أو رجل وامرأتان
- أو رجل ويمين المدعي

ويجب تقديم الشهادة على اليمين ولا تقبل فيه شهادة أربع نسوة





ما يقبل من الشهود في داء دابة

تشترط شهادة بيطارين

وفي موضحة ونحوها كمن ادعى على غيره أنه اعتدى عليه وأوضح عظم وجهه مثلا فيشترط لإثبات الموضحة قول طبيبين فإن اختلفا قُدِّم قول المثبت فإن لم يوجد الا بيطار أو طبيب واحد قبل قوله وحده







مثل

- عيوب نساء تحت ثياب
- رضاع
- استهلال ليعلم هل يرث الجنين أم لا
- وجراحة ونحوها في الحمام وعرس لا في قتل
- ونحو ما تقدم كعارية ووديعة وقرض

فإذا وجدت هذه الأشياء في نحو حمام وعرس مما لا يدخله الرجال فيقبل فيه وفي كل ما تقدم

شهادة امرأة عدل والأحوط اثنتان كما في المنتهى ورجل أولى من امرأة





في الشهادة على الشهادة





تعريفها وصورتها

تعريفها

هي إخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره

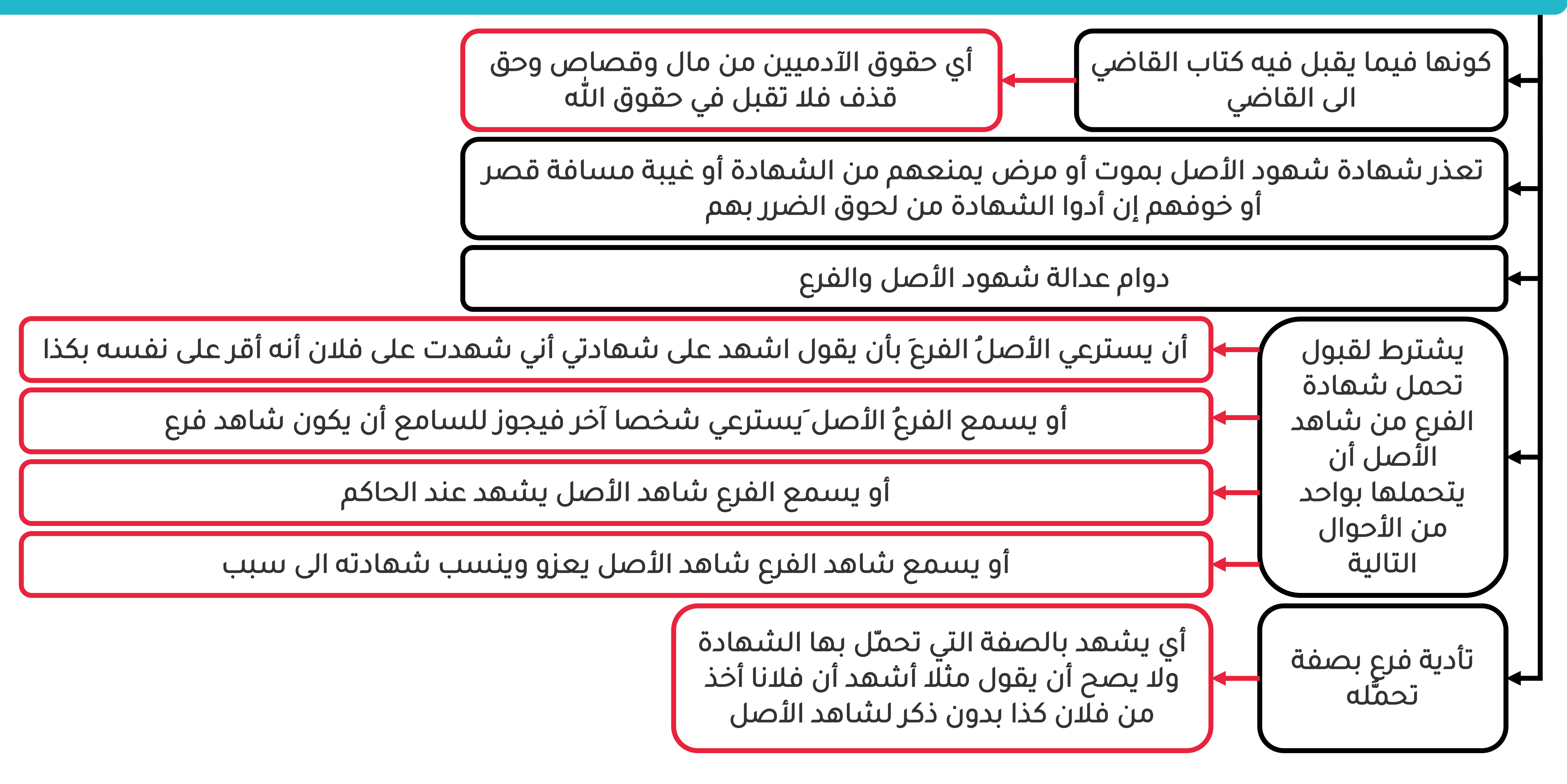
صورتها

أن يشهد عمرو على زيد بأن عنده لخالد ألف ريال فيقول عمرو لصالح اشهد علي أنس أشهد أن لخالد عند زيد ألف ريال

شاهد الأصل هو الذي شهد الحادثة مباشرة وشاهد الفرع هو الذي شهد على شهادة الأصل



شروط قبول الشهادة على الشهادة

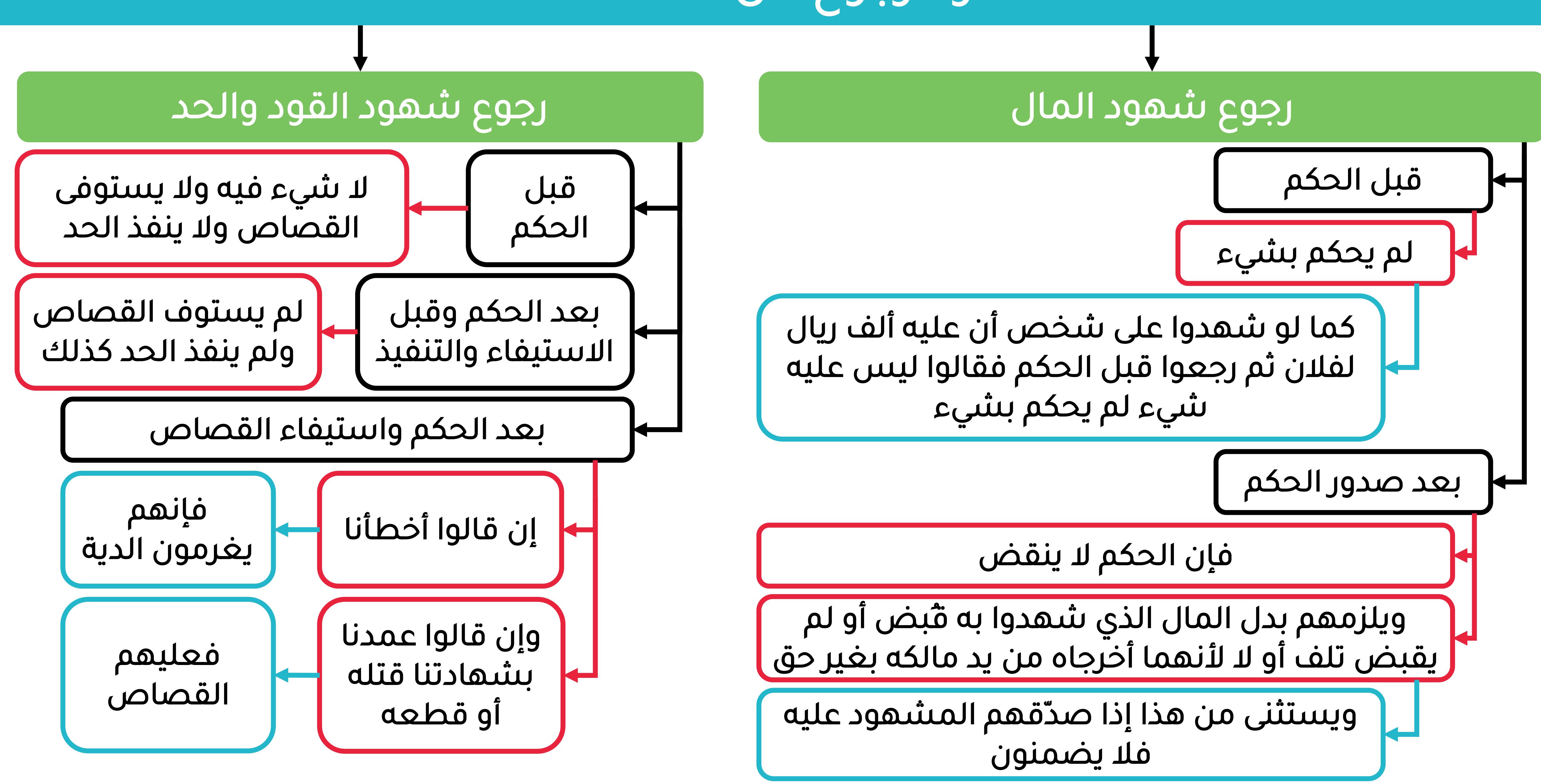




تابع شروط قبول الشهادة على الشاهد

- أن يعيِّن شاهد الفرع شاهد الأصل
- ثبوت عدالة شهود الأصل والفرع
- دوام تعذر شهادة شهود الأصل الى صدور الحكم
- اتفاق شهود الأصل والفرع في العدد
- الا ينكر شهود الأصل شهادة شهود الفرع





أثر الرجوع عن الشهادة
رجوع شهود المال
قبل الحكم
لم يحكم بشيء
كما لو شهدوا على شخص أن عليه ألف ريال لفلان ثم رجعوا قبل الحكم فقالوا ليس عليه شيء لم يحكم بشيء
بعد صدور الحكم
فإن الحكم لا ينقض
ويلزمهم بدل المال الذي شهدوا به قُبض أو لم يقبض تلف أو لا لأنهما أخرجاه من يد مالكه بغير حق
ويستثنى من هذا إذا صدّقهم المشهود عليه فلا يضمنون
رجوع شهود القود والحد
قبل الحكم
لا شيء فيه ولا يستوفى القصاص ولا ينفذ الحد
بعد الحكم وقبل الاستيفاء والتنفيذ
لم يستوف القصاص ولم ينفذ الحد كذلك
بعد الحكم واستيفاء القصاص
إن قالوا أخطأنا
فإنهم يغرمون الدية
وإن قالوا عمدنا بشهادتنا قتله أو قطعه
فعليهم القصاص



خطأ المفتي أو القاضي

إن ظهر خطأ مفتٍ لم يكن أهلا للفتيا أو خطأ قاض وترتب عليه إتلاف كقتل في شيء ظناه ردة أو قطع في سرقة لا قطع فيها وكان الخطأ عن مخالفة دليل قاطع لا يحتمل التأويل

ضمن المفتي والقاضي ما تلف بسبب خطئهما وقد تقدم في باب العاقلة أن خطأ الحاكم في حكمه على بيت المال لا على العاقلة





الإقرار





تعريفه وحكمه

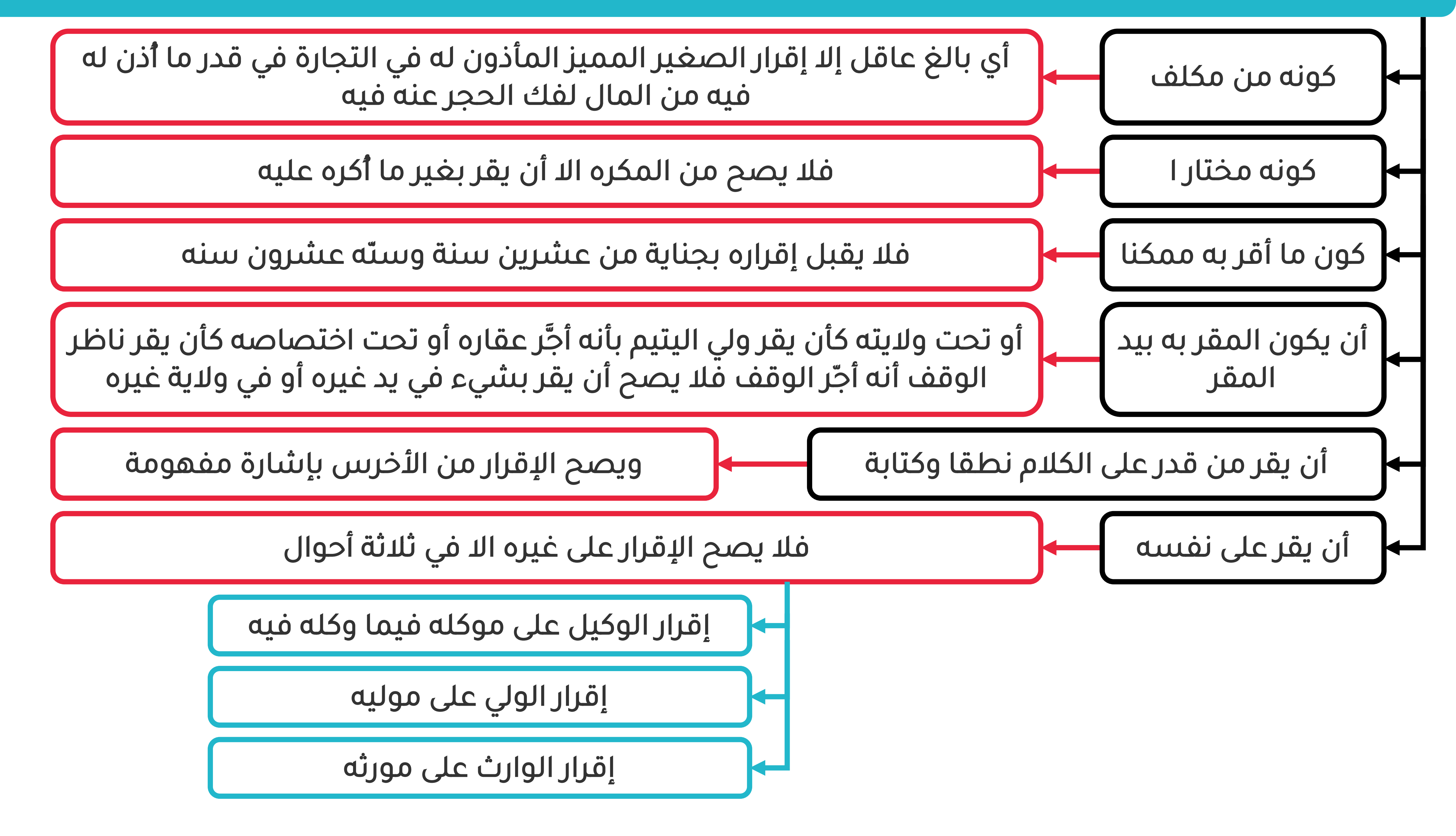
تعريفه

لغةً: الإعتراف

شرعاً: إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس أو على موكله أو موليِّه أو مورثه بما يمكن صدقه



شروط صحة الإقرار





إقرار المريض

لا يصح

إقرار المريض مرض موت مخوف بمال لوارث الا

- ببينة
- أو إجازة من الورثة

لكن يلزمه الإقرار إن كان حقا ولو لم يقبل منه

إقرار المريض لوارث ولو صار عند الموت أجنبيا

يصح

ويلزم إقراره لأجنبي ولو صار عند الموت وارثا

إن أقر لوارثه بثمن مبيع اشتراه منه فيقبل ذلك منه ولزمه بعقد البيع لا بالإقرار كما في الإقناع





الإعطاء كالإقرار

أي أن العبرة في الإعطاء
وقت الإعطاء لا وقت الموت
كالإقرار وقد تابع الماتن هنا
صاحب الإقناع وخالف بذلك
المذهب وما قرره الماتن
نفسه في عطايا المريض

والصحيح من المذهب

أن الاعتبار في العطية والوصية
بكون المعطى أو الموصى له وارثا
أو غير وارث بوقت الموت لا بوقت
الإعطاء أو الإيصاء عكس الإقرار

مخالفة الماتن وفرق فقهي



الإقرار بالنكاح

إقرار المرأة على نفسها بالنكاح أو وليها المجبر

- إن ادعاه واحد
  - يقبل إقرارها أو إقرار وليها المجبر
- إن ادعاه اثنان
  - لم يصح إقرارها ولا إقرار وليها المجبر هذا ما قرره الماتن تبعا للإقناع وزاد المستقنع
  - المذهب صحة الإقرار فلو أقاما المقر لهما بالنكاح بينتين قُدِّم أسبقهما تاريخا فإن جهل التاريخ فقول ولي فإن جهله فسخا النكاح

مخالفة الماتن





إقرار الصبي بالبلوغ

يُقبل إقراره لأنه لا يُعلم الا من جهته

بخلاف ما لو ادعى بلوغه بالسن أي باستكمال خمس عشرة سنة فلا يقبل الا ببينة لأنه يمكن علمه من غير جهته





الإقرار بما اُدّعي عليه

من اُدعي عليه بشيء فقال نعم أو بلى أو نحوهما كـ صدقت أو أنا مقر

أو قال للمدعي خذ الدراهم العشرة أو اتزنها أي زن مما عندي عشرة دراهم فإنه يعتبر إقرارا وتلزمه الدراهم

أما لو قال خذ أو اتّزن بلا ضمير ونحوه فلا يعتبر إقرارا لا حتمال تعلقه بغير المدعى به



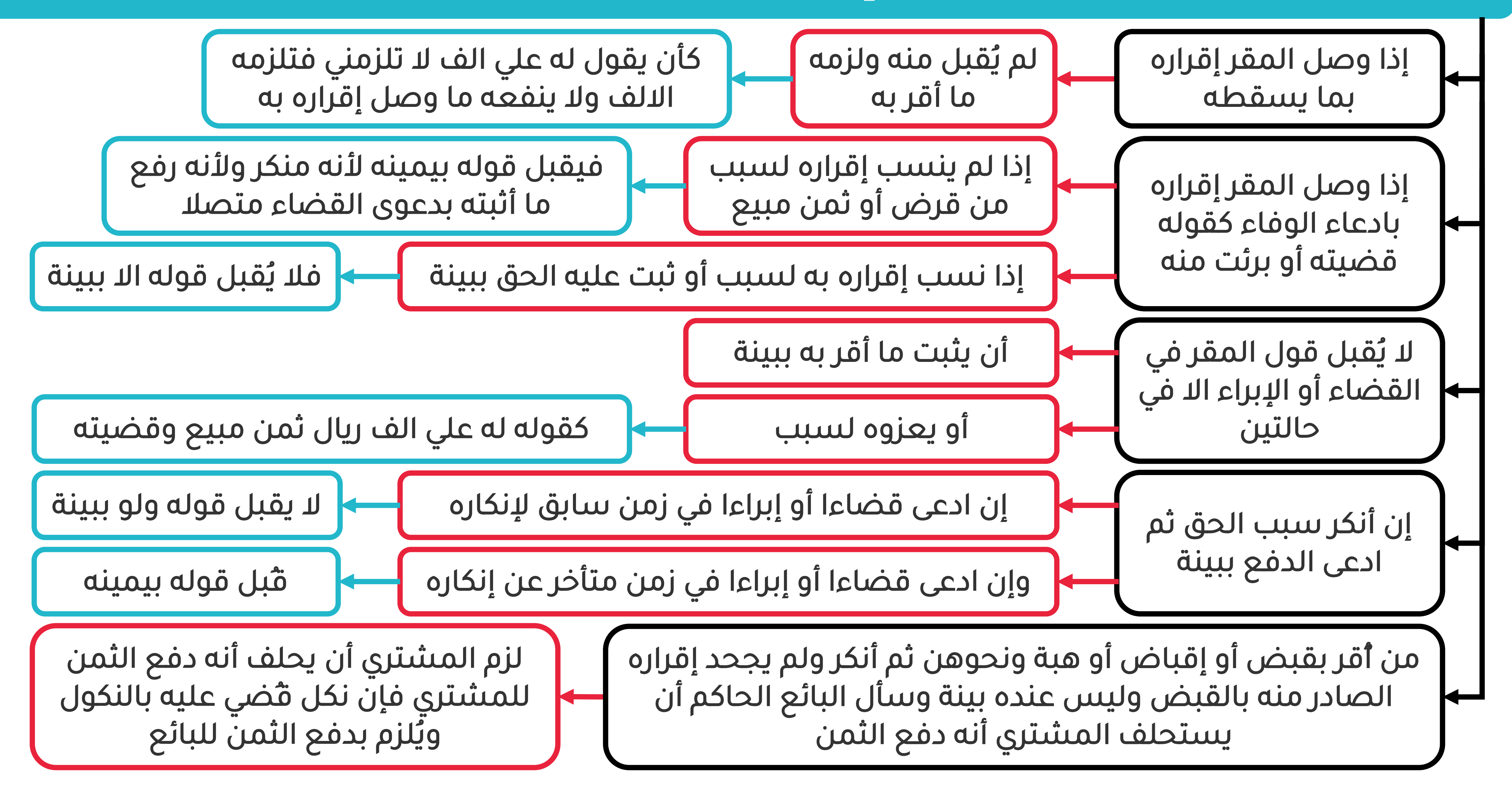


تعليق الإقرار بالمشيئة

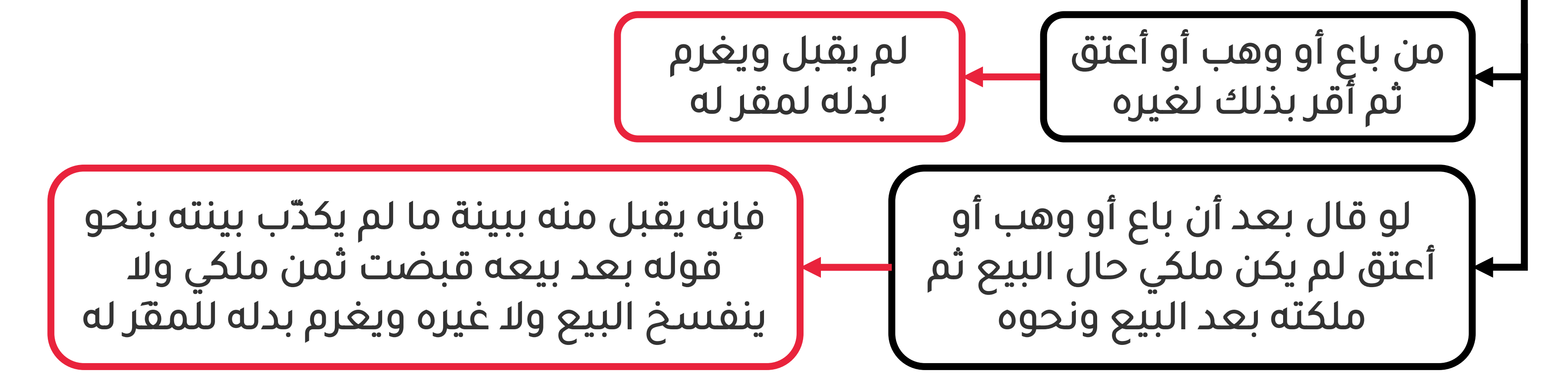
قول إن شاء الله في الإقرار لا يضر ولا
يمنع صحته كما لو قال له علي ألف
ريال إن شاء الله فهو إقرار صحيح
وتلزمه الألف



وصل الإقرار بما يقيده أو يسقطه



وصل الإقرار بما يقيده أو يسقطه





رجوع المقر عن إقراره

لا يُقبل رجوع مقر الا في حد لله

ولا يقبل رجوعه في حقوق الآدميين كالديون لتعلق إقراره بحق الآدمي





عدم تفسير المقر لإقراره

إن أقر أن لفلان عليه شيء فإنه يُرجع اليه في تفسيره فإن أبى تفسيره حُبس حتى يفسره

ويُقبل تفسيره بأقل متمول كأن يقول له علي ريال

ويُقبل كذلك إن فسره بكلب مباح ككلب صيد أو ماشية

ولا يُقبل قوله أردت أن له علي ميتة أو خمرا أو ما لا يتمول في العادة



مسائل متفرقة

